وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القيمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي أوله

تقرير الترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

المجلد الأول

المكتبة اليوسفية ديوبند الهند

Shop No. 2, Madani Market, Near Masjid e Rasheed
Deoband - Mob. 9319522565 , E-mail : maktabayusufiya@gmail.com



في خدمة القاري!

لقد اعتنينا كل الاعتناء في كتابة وتصحيح وطباعة وتجليد هذا الكتاب،
لكن مع ذلك كله هناك تبقى أخطاء في كل كتاب إلا ما شاء الله، لذلك
نرجو من القراء الأفاضل إخبارنا بكل ما وجدوا فيه من خطإ أو نقص،
لنقوم بإصلاحها في الطبعات الآتية.
وشكراً للجميع.

جامع الترمذي

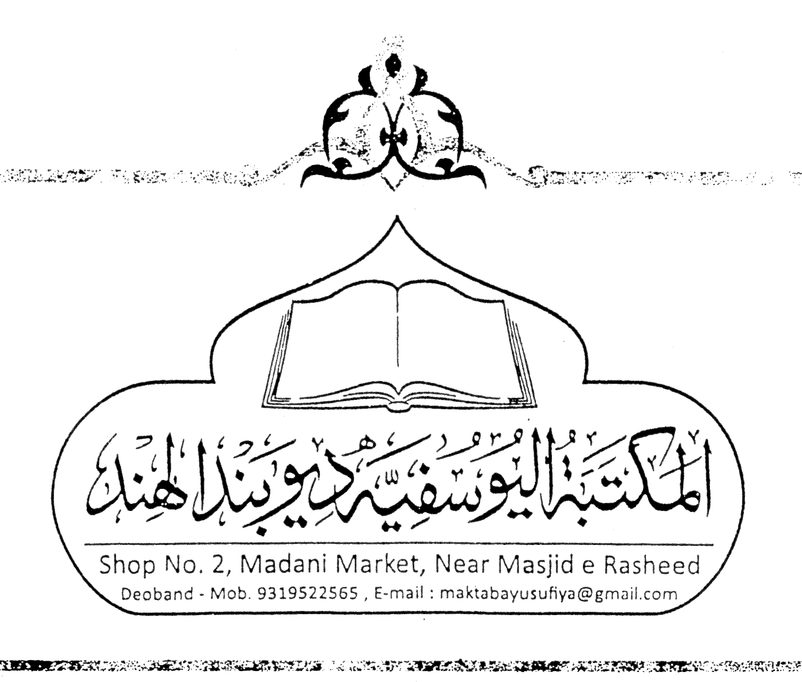
وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المجلد الأول

الطبعة الاولى: ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦ء



اَلتَّقْرِيْرُ لِلْتِّرْمِذِيِّ

للمجلّد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أمـا بعد، فإن موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرّك لمن وُجد الكائنات له ﷺ؛ لأنه يُبحَث فيه عن أقواله وأفعاله، وأما آثار الصحابة ﷺ ففي الحقيقة أنها راجعة إليه ﷺ. واعلم أن درجات أساتذة الحديث منا إلى رسول الله ﷺ أربعة: الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق المحدث ﷺ. والثانية: منه إلى عمر بن طبرزد البغدادي ﷺ. والثالثة: منه إلى الإمام الترمذي ﷺ. والرابعة: منه إلى سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ. وأكتفي على بيان الأولى فقط، فأقول: أخبرنا وأجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمان شيخ الهند الولي الكامل مرشدنا ومولانا المولوي الحاج محمود حسن الديوبندي -صانه الله تعالى عن الشرور والفتن- عن الشيخ المحدث رئيس المتكلّمين مولانا المولوي محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي -غفر الله تعالى له- عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني- غفر الله تعالى له- عن الولي الكامل المحدث الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي ثم المكّي -غفر الله تعالى له-. وأيضًا له إجازة عن مولانا المولوي أحمد علي السهارنفوري محشي البخاري -غفر الله له-، وعن القاري مولانا الحافظ المولوي محمد عبد الرحمن الپاني پتي -غفر الله تعالى له- عن قطب الإرشاد الشاه محمد إسحاق -غفر الله تعالى له- عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوي الشاه عبد العزيز -غفر الله تعالى له- عن أبيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوي الشاه محمد أحمد المعروف بـ «ولي الله» الدهلوي، غفر الله تعالى له. وأيضًا للمحدث الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني -رحمه الله تعالى- إجازة عن المحدثِ والدِه مولانا الشـاه أبي سعيد النقشبندي -غفر الله تعالى له- عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز -غفر الله تعالى له- عن أبيه المحدث مولانا المولوي الشاه محمد أحمد المعروف بـ«ولي الله» الدهلوي، غفر الله تعالى له ولهم أجمعين، آمين. واعلم أن الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الپهلتي ثم الدهلوي - غفر الله له - كتب في رسالته «العجالة النافعة» أن كتب الأحاديث على خمسة أصناف: الجامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء. أما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته: سير، آداب، تفسير وعقائد فتن، اشراط، احكام ومناقب فـ«البخاري» و«الترمذي» من الجوامع. وأما السنن فهي ما تذكر فيه أحكام الفقه فقط، فـ«أبو داود» و«النسائي» و«مسلم» من السنن. وأما المسانيد فهي ما تجمع فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ﷺ، مثلًا: ذكرت أولًا فيها أحاديث التي رويت عن الصديق ﷺ، ثم عن الفاروق ﷺ، وهكذا. وأما المعاجم فهي ما رتّب المصنف أولًا كل أحاديث الشيخ ثم أحاديث الشيخ الآخر، مثل: «معجم الطبراني». ولكن لا تكون الأحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسألة واحدة لا محالة، بل أعم من أن تكون في مسألة واحدة أو في مسائل شتى. وأما الأجزاء فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسألة واحدة فقط، مثل «جزء القراءة» للبخاري ﷺ. ثم اعلم أن المتقدمين لم يتوجّهوا إلى بيان الفرق بين الخبر والحديث، هل هما من الألفاظ المترادفة أم لا؟ والمتأخرين قد فرقوا بأن «الحديث» ما يقرأه الأستاذ على التلميذ، وهو يسمعه منه، وحصل له الإجازة بهذا النمط. و«الخبر» ما يقرأه التلميذ على الأستاذ، وهو يسمعه، كما هو مروج في زماننا، وكلا القسمين متساويان في الاعتبار والقوّة عند المحدّثين، نوّر الله تعالى مراقدهم أجمعين. والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين - غفر الله تعالى لهم أجمعين - بقرينة قول الإمام الترمذي ﷺ: «قراءة عليه وأنا أسمع». اعلم كلمة «نا» عبارة عن «حدثنا»، و«أنا» عبارة عن «أخبرنا»، و«ح» عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعدّدة وبطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في روايته شيخ واحد جامع. وفي قراءته اختلاف، فقرأ بعضهم: «حا» بالألف، وبعضهم: «حي» بالياء، وبعضهم: «تحويل». قوله: [قراءة عليه وأنا أسمع] يعني: أن القارئ غيري، وما قرأت عليه، بل قرأ على الأستاذ شخص ثالث وأنا أسمع في مجلسه. قوله: [فأقره الشيخ الثقة الأمين] يحتمل أن يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي، فحينئذ بـ «الشيخ الثقة» الشيخ أبو الفتح عبد الملك الكرخي، ويحتمل أن يكون قائله أبو محمد عبد الجبار، فحينئذ يراد من «الشيخ» أبو العباس، ورجّح الأستاذ محمود الدهر الاحتمال الأول. وإنما احتيج إلى هذا القول؛ لأن التلميذ إذا كان قارئا فلا بد من إقرار الأستاذ بأن ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه، وإلا فلا يكون الخبر صحيحا، فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي: لما قرأت السند على الأستاذ أقر بصحته وقال: لا غلط فيه. قوله: [عن رسول الله ﷺ]: هذه العبارة إما تشريح المقصود فقط، وإما إشارة إلى أن الأحاديث التي سنذكر في هذا الباب كلّها مرفوعة. قوله: [لا تقبل إلخ]: أي لا تصحّ، كما ورد في رواية أخرى، ويقال بأن الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة، فلا يرد أن عدم القبول لا يدلّ على عدم

الصحّة. قوله: [هذا الحديث أصح شيء إلخ]: أي أصحّ الأحاديث التي سنذكرها في هذا الباب وإن كان ضعيفًا في نفسه. اعلم أن الإمام الترمذي التزم على نفسه عدة أمور، الأول: بيان أقسام من الصحيح والحسن وغيره. والثاني: بيان أحوال الرواة من الجرح والتعديل. والثالث: بيان مذهب الفقهاء. والرابع: أن يذكر الحديث القوي باعتبار السند في أوّل الباب، ويذكر بقيّة الأحاديث في الباب إجمالًا بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان. والخامس: إن كان الراوي مشهورًا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه، وإن كان مشهورًا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به أيضًا. والسادس: الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره. قوله: [هذا حديث حسن صحيح]: الصحيح عند أهل الأصول أن يكون الراوي ثقة عدولًا حافظًا، وفي الحسن أيضا كذلك، إلا أن كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح؛ فإنه يشترط فيه كمال العدل والضبط، وهذا هو الفرق بينهما، فيكون الصحيح والحسن قسمين، فكيف الجمع بينهما؟ فيمكن الجمع بأن يراد المعنى اللغوي منهما أو من أحدهما، لا الاصطلاحي الذي يتعذر الجمع به، فمعنى الحسن ما تميل إليه النفس والطبع، وهذا أبعد التأويلات. والثاني: أن يراد بالصحيح الصحيح لغيره، وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجة الكمال، ويراد بالحسن الحسن لذاته، وهو أن يكون الحديث في درجة الحسن من كل طريق. والثالث: أن يكون الواو محذوفًا، يعني أن هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر، هذا إذا كان مرويًا بطرق متعددة، وأما إذا كان مرويًا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة «أو» محذوفًا للشك. وقال البعض: إن اصطلاح الإمام الترمذي في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين؛ فإن عنده الحسن عام، يطلق على الصحيح وغيرها، يعني أعمّ من أن يكون فيه كمال الضبط والعدل أو لا، بخلاف الصحيح؛ فإنه يشترط فيه الكمال، فحينئذ لا محذور في جمعهما، فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس. قوله: [وأبو هريرة ﷺ اختلفوا في اسمه]: يمكن رفع الاختلاف بأن يراد أن عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية، وفي الإسلام: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن صخر. قوله: [مفتاح الصلاة إلخ]: تمسّك الشافعي بهذا الحديث على فرضيّة التكبير بلفظ «الله أكبر» خاصّة، وعلى فرضيّة لفظ «السلام» بأن المصدر المضاف موضوع، والخبر المعرّف باللام محمول، فيفيد الحصر، كما هو مقرّر في موضعه، وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ «الله أكبر» خاصّة، بل يجوز كل لفظ يدلّ على عظمة البارئ تعالى، فنقول في جوابه: إن الخبر الواحد لا يفيد الفرضيّة كما قال أهل الأصول، أو إن المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني: بزرگواري كسے بيان كردن)، أو نقول: سلّمنا أن التحريم في «الله أكبر»، والتحليل في «السلام»، لكن على سبيل الأفضليّة، لا أنه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما، وأما عدم فرضيّة التكبير خاصّة فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٥)، وأيضًا لو كان السلام فرضًا لما قال النبي ﷺ لابن مسعود ﷺ: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك؛ فإنه لو كان السلام فرضًا، فما معنى تماميّة الصلاة بدونه؟ وأيضًا لو كان فرضًا لَعلّم النبي ﷺ الأعرابي حين علّمه الصلاة؛ فإنه مقام التعليم. قوله: [إذا دخل الخلاء]: التعوّذ إما لدفع ضرر الشيطان؛ لأن له دخلًا في مثل هذه الأمكنة، أو لأن التلوّث بالنجاسات أيضًا من أنواع الفجور. قال مولانا ﷺ: صنّف الإمام البخاري كتابًا في علم الحديث، سمّاه بـ«الأدب المفرد»، وذكر فيه روايته، أي إذا أراد الدخول، وفي هذه المسألة اختلاف، فقال الجمهور: إذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد، فإذا أراد الدخول فيه يتعوّذ من الخبث كما في «الأدب المفرد»، وإن كان صحراء فيتعوّذ إذا تهيأ للقعود وقرب إلى الأرض، وقال الأوزاعي ومالك ﷺ: إذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوّذ وقت الدخول، فليقله وقت القعود، والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولًا، بل يقول في القلب. قوله: [في إسناده اضطراب]: في هذا المقام ثلاث اضطرابات: الأول: أن السعيد ذكر في حديثه بين أستاذه قتادة وبين زيد بن أرقم واسطة، وهو القاسم بن عوف الشيباني، ولم يذكر هشام الدستوائي، فيمكن رفع هذا التعارض بأن يقول: إن حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم. والاضطراب الثاني: أنه يعلم من رواية هشام وسعيد أن أستاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني، ويعلم من حديث شعبة ومعمر أن أستاذه نضر بن أنس، وإلى دفع هذا التعارض أشار البخاري ﷺ: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا. قال العيني ﷺ: مرجع ضمير «عنهما» القاسم بن عوف الشيباني ونضر بن أنس. والاضطراب الثالث: أنه علم من رواية شعبة أن أستاذ نضر بن أنس زيد بن أرقم، وعلم من رواية معمر أن أستاذ نضر بن أنس هو أبوه. قوله: [من الخبث والخبائث]: الخبث جمع خبيث، فيراد به الذكور من الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، فيراد به الإناث من الشياطين، لعنهم الله. قوله: [إذا أتيتم الغائط إلخ]: ههنا ثلاث مذاهب: مكروه مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وقول المجاهد والنخعي، آخذًا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب الأنصاري ﷺ: نستغفر الله تعالى شأنه. وعند الشافعي: مكروه في الصحراء دون البنيان، أعم من أن يكون الاستدبار أو الاستقبال، وهو قول الشعبي، آخذًا بحديث أبي داود، وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته وبال إلى القبلة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى النبي ﷺ عن هذا؟ قال: بلى، إنه نهى عنه في الصحراء دون البنيان، فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس». [قوله: [«ما يسترك» فعلم أن مدار التعظيم على التستر، إن تستر فقد عظم بيت الله تعالى وإلا فلا، وروى أبو داود في باب الاستتار في الخلاء عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، فعلم منه أن التستر ليس بضروري، فالتعظيم أيضًا كذلك، وإن خص فالتخصيص على التخصيص مخدوش.] وأيضًا بحديث ابن عمر في الصحيحين: «رقيت يومًا على بيت حفصة ﷺ، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة». وعند الإمام أحمد: الاستقبال مكروه مطلقًا، سواء كان في الصحراء أو البنيان، ففي هذا الجزء صار شريكًا لأبي حنيفة، وفي الجزء الآخر صار شريكًا للشافعي، وقال: الاستدبار جائز في الأبنية دون الصحارى. واحتج الأحناف بوجوه، الأول: أنه إذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام، كما هو مذكور في أصول الحديث. والثاني: أن الحديث القولي عام والفعلي خاص، يحتمل الخصوصية، فالعمل على الأول أحوط. والثالث: ما قال الإمام الترمذي: حديث أبي أيوب أصح شيء في هذا الباب. والرابع: قول أبي أيوب الأنصاري بعد وفاة النبي ﷺ قرينة على هذا. والخامس: القياس بأن المقتضي للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله، وهو موجود في كلا الحالين، فلا وجه للتخصيص. قوله: [مراحيض]: جمع مرحاض، جائے قضائے حاجت، پائخانه. قوله: [فننحرف عنها]: فيه أربعة أوجه، وجهان في نفس الانحراف: يعني يحتمل أن يكون الانحراف على وجه الكمال أو بقدر الإمكان، ونحن نقضي الحاجة فيها، ووجهان في مرجع الضمير في «عنها»، الأول: أن يكون راجعًا إلى القبلة، فحينئذ المعنى ما ذكرنا. والثاني: أن يرجع الضمير إلى المراحيض فيكون المعنى: وننحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها. قوله: [ونستغفر الله]: لعدم الانحراف على الكمال أو لقبح هذا الواقع أو نستغفر الله لبانيها؛ لأنه فعل فعلًا شنيعًا لا ينبغي أن يفعل مثله. قوله: [أن نستقبل القبلة ببول]: من جانب الأحناف الجواب عنه أي عن حديث جابر بوجوه: الأول: أن الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين، كما في التوجه في الصلاة، فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة أي ثابت، وهم الذين بعُدوا من الكعبة، وهكذا حكمهم في توجّه القبلة في حالة الصلاة، يعني إلى جهة القبلة لا عينها، ونحن منهم، وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة، بل في عين الكعبة، وهكذا حكمهم في الصلاة أن يتوجّهوا إلى عين بيت الله، وهم سكّان الكعبة وحواليها، فإن توجّهوا إلى عين الكعبة في حالة البول أو البراز فيكون سوء الأدب، وإن توجّهوا إلى جهتها فلا يكون مكروهًا، ونحن إن نتوجّه إلى جهة الكعبة فأيضًا لا يصح؛ لما أن جهة الكعبة في حقّنا مثل عين الكعبة في حقّهم. وإذا تقرّر هذا فيمكن أن يكون النبي ﷺ في حالة البول عالمًا بطريق الوحي أنه منحرف عن عين الكعبة، [قوله:]«منحرف عن عين الكعبة» بأن الخط المستقيم لا يمر من صدره ﷺ في القبلة فانحرف بقدرها، وبادي الرأي يحكم أنه متوجه إليها.] فلا كراهة في حقّه ﷺ. والثاني: أنه يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي [ابن عمر]؛ إذ لا يمكن له الرؤية على الكمال؛ لمكان الحياء. والثالث: أن هذا الحديث في درجة الانحطاط؛ لكونه حسنًا غريبًا كما قال الترمذي، وحديث أبي أيوب صحيح، فالعمل عندنا عليه. والرابع: إذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح، كما هو مقرّر في أصول الحديث. والخامس: احتمال الخصوصية به ﷺ؛ لأنه أشرف درجةً من بيت الله وبيت المقدس، فليس عليه تعظيم الكعبة. والسادس: يمكن أن يكون بعذر، بأن كان القعود بدون الاستقبال متعذرًا، فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة. وبالفرض إن استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم «واقعة حال لا عموم لها». قوله: [يحيى بن سعيد القطان]: قال مولانا: «القطان» صفة «يحيى» لا صفة «سعيد» كما يوهمه الظاهر. قوله: [فبال عليها قائما]: لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة ﷺ؛ لأن قول عائشة ﷺ محمول على بيان عادة النبي ﷺ، وبمرّة لا يثبت خلاف العادة، بل يكون شاذًّا، أو يقال: إنها لم تكن عالمة بهذه الحالة؛ لأن هذه الواقعة وقعت خارج البيت، أو يقال: إن البول قائمًا كان بعذر، مثل تلوّث الثياب بالنجاسات من السباطة، أو لأنه كان به ﷺ وجع لا يمكن به القعود. وقال بعض الأطباء من المتقدمين: إن الوجع الذي يظهر في فقار الظهر علاجه البول قائمًا، فلعلّ النبي ﷺ رأى البول قائمًا بهذا المرض إن كان به، أو لبيان الجواز. قوله: [وهو مولى لهم]: إشارة إلى أنه ما كان في الأصل من قوم الكاهل، بل كان مولى الموالاة لاحقًا بهم. قوله: [فورثه مسروق]: يعني كان مات أبو المهران وهو صغير، فحملته أمه وأتت به في قوم الكاهلين، فصار فيهم شابًّا، فماتت أمه، فورثه المسروق من تركة أمه، وعند أبي حنيفة: لا يرث الولد من الأم ما لم يقرّ الأب أنه ولدي، أو ما لم يثبت ببينة. قوله: [نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه]: يعني في الاستنجاء، كما في ترجمة الباب، أو في حالة البول وغير ذلك. قوله: [عن عبد الله]: قال مولانا: إذا جاء فقط «عبد الله» في طبقات الصحابة ﷺ مطلقًا، فيراد منه سيّدنا ابن مسعود ﷺ. قوله: [عبد الله بن عبد الرحمن]: هذا هو الإمام الدارمي المحدّث المعروف. قوله: [لأن سماعه منه بأخرة]: أي سمع الزهير الحديث في وقت كون أستاذه -يعني أبا إسحاق- شيخًا، والحديث إذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه. قوله: [فإنه زاد إلخ]: قال مولانا: في ضمير «إنه» احتمالان، أحدهما: أن يكون راجعًا إلى العظام، وهو القريب، فيكون العظام طعامًا للجنات. ويحتمل أن يكون راجعًا إلى العظام والروث كليهما فردًا فردًا، فحينئذ نسبة طعام الروث إلى الجنات مجاز لأدنى ملابسة؛ لأن الروث زاد دواب الجنات لا زادهم. ويحتمل أن يكون الروث زادهم أيضًا، ولا تعجب فيه، وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة «الترمذي»، بأنه كيف يكون الروث زاد الجنات؟ فإن من الجنات المؤمنون، والنبي المبعوث إلينا هو المبعوث إليهم، وشريعتنا هو شريعتهم، ولما كان

الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات، وكان أكلهن حرامًا في حقّنا، فكيف يجوز في حق الجنات؟ فأجاب شيخنا على طريق الإلزام: ألا ترى أن شريعة الرجال والنساء واحدة، مع أن لبس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء، فيمكن أن يكون الجنات أيضًا مخصوصين منّا في هذا الحكم، وأيضًا لا نقول: إن الجنات يأكلون الروث على هذا الحال، بل يمكن أن يغيروا فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تأثير الروث وغيره، وأيضًا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح: أن الجنات إذا يأخذون الروث للأكل فينتقل تمرة لهم، وكذلك إذا يأخذون العظام اليابسة البالية المغيرة للأكل، فيصير وينقلب لهم ذا لحم جديد، فحينئذ لا محذور في كون الروث وغيره زادًا لهم. فسكت السائل. قوله: [المذهب]: إما مصدر ميمي أي في الذهاب، وإما ظرف مكان، أي أبعد في موضع الذهاب إذا أراد الحاجة. قوله: [ربنا الله لا شريك له]: بيّن ابن سيرين بقوله معنى الحديث بأن النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية، فإن كان منفذًا من المغتسل بأن يخرج منه البول وقت إهراق الماء عليه فلا بأس به، فإنه لا دخل للبول في وجود الوسوسة؛ فإن الله واحد لا شريك له، وهو الموجد لجميع الأشياء، إن شاء أوجد الوسوسة، وإن شاء لم يوجد، لا مدخل للبول في إيجاد الوسوسة. قوله: [لأمرتهم بالسواك إلخ]: المشهور في الناس أن الشافعي وأبا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما، فإن الشافعي يقول بسنية السواك عند كل صلاة، وأبو حنيفة يمنعه في هذه الحالة، والحق أنه لا خلاف ولا نزاع بينهما؛ فإنه لم ينقل من أبي حنيفة النفي في قوله: [«السواك عند كل صلاة» أي ليست بسنّة، بل قال بمطلق السنّية، [قوله: [«بل قال بمطلق السنة» أي لا يقول إمامنا: إنه مسنون عند كل صلاة، بل يقول: إنه مسنون بلا قيد، وكيف يقيد، وثبت عن عبد السلام أنه استعمل إلخ.] ولا ينفي، كيف؟ ورويت أنه ﷺ استعمل السواك عند الصلاة أحيانًا، وكذلك فعل بعض الصحابة، بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة رضي الله عنها: «إن نزول المحصب ليس بسنة»، مع أنه ﷺ وأصحابه نزلوا فيه، فكذلك في قول أبي حنيفة. ولم ينقل من الشافعي أنه قال: السواك عند الصلاة سنّة ضرورية مؤكّدة مثل السواك عند الوضوء، بل غاية ما في الباب أنه مستحب، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله من أول الأمر، والعلّة الغامضة لنفي أبي حنيفة رحمه الله من السواك عند الصلاة أنه فيه خوف خروج الدم، وفيه فوت التحريمة الأولى بالجماعة، فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي أيضا أنه يستاك لا محالة؛ لأن خروج الدم يفوت التحريمة. والحق أن السواك عند الصلاة ليست بسنّة ضرورية، كيف؟ ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي ﷺ والصحابة على ذلك، مع أنه ما نقل أن غير زيد بن خالد وضع السواك على أذنه، ولم يتعهّد عليه أحد، ونقل في علم أصول الحديث والفقه: أن الحديث إذا ورد في حادثة مشهورة، وما رواه إلا واحد عن واحد، يحمل على الاستحباب، وبعمل الصحابة بخلافه يستدل على أن ليست له حقيقة ضرورية، وما نحن فيه كذلك، وكيف يقول الشوافع رحمهم الله: إن السواك سنّة ضرورية عند الصلاة، مع أنه لم يقل أحد من الشوافع: إن السواك في الوضوء سنّة ضروريّة، بل كلهم يقولون باستحبابه فيه، وهو أشدّ تعاهدًا من الصلاة، فتدبر. قوله: [إذا استيقظ أحدكم إلخ]: علم منه بطريقة الإشارة أن وقوع النجاسة -ولو كانت قليلة- في الماء القليل يضرّه، وإلا فما وجه المنع عن إدخال اليد في الإناء. قوله: [لا وضوء إلخ]: ذهب بعض أصحاب الظواهر -منهم الإمام محمد إسحاق- إلى أنه إن ترك التسمية عمدًا فيعيد الوضوء، وأوّل الشافعي بأن المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النيّة، وأثبت فرضيّة النيّة بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث المذكورة في الصحاح. وقال سيد الفقهاء إمامنا أبو حنيفة: لا نقول بفرضيّة التسمية كما قال الإمام محمد إسحاق رحمه الله؛ لأن الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد، ولا نؤوّل بالنيّة كما أوّل الشافعي، بل نقول: إن الحديث على ظاهره، ومعناه: أن من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء، فليس له الوضوء على الكمال، لا أنه لا يكون مفتاحًا للصلاة، وأمثاله كثيرة، منها: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره في جنبه جائع»، و«ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان»، و«لا إيمان لمن لا حياء له». فإن كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق، فكذلك فيما نحن فيه، وأيضًا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء، فكان أولى أن تكون فريضة في التيمّم أيضًا؛ لأن الاهتمام في التيمّم أزيد؛ فإن النيّة فرض فيه، أو نقول: إن الوضوء والطهارة غير مترادفين، ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة، والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيامة عوض الوضوء في الدنيا إذا ذكر التسمية. ونقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ: أنه دخل على النبي ﷺ، وهو يستنجي غالبًا، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ من فعله قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنّي كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهارة». ففي هذا الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ توضأ قبل ذكر التسمية، فمن أين قال الإمام إسحاق بفرضية التسمية. قوله: [فانتثر]: أي استخرج ما في أنفك من الماء المستنشَق. قوله: [من كف واحد]: أي كان يأخذ كفًّا واحدًا، فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه، ثم أخذ ثانيًا وفعل ذلك، ثم ثالثًا هكذا. وإن مضمض ثلاثًا بماء كف واحد يجوز، ولا يصير الماء مستعملا، وإن استنشق ثلاثًا بماء كف واحد لا يجوز؛ لكون الماء مستعملًا؛ لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الأنف. قوله: [وقال الشافعي إن جمعهما إلخ]: وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قوله: [أبي أمية]: كنية عبد الكريم. قوله: [بدأ بمؤخر رأسه]: ما ثبت بروايات كثيرة

أنه ﷺ تعامل على ما في الحديث الأول من الابتداء من المقدّم إلى المؤخر، وهو مذهب الجمهور، ومنهم أبو حنيفة، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. فهذا الحديث إما أن يحمل على أنه ﷺ ارتكب خلاف العادة القديمة؛ لبيان الجواز، أو ارتكب بوجه عذر، أو يؤوّل بأن يقال: الباء في قوله: [«بدأ بمؤخر رأسه» بمعنى «إلى»، وكذلك في قوله: [«ثم بمقدّمه» بمعنى «إلى»، فالمعنى حينئذ: بدأ من مقدّم إلى مؤخّر رأسه، ثم بدأ من مؤخر إلى مقدّم رأسه. فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحًا واحدًا، ولا يمكن أن يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس، كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار، فتدبر. قوله: [غير فضل يديه]: في «باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا» نقل لفظ «غير» بالياء المثناة بمعنى «سوى»، فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة. ونقل لفظ «غبر» بالباء الموحّدة بمعنى «بقي»، فحينئذ يكون المعنى مخالفًا لترجمة الباب، فعلى هذا يمكن أن يقال: إن راوي هذا الحديث ضعيف، ضعّفه الترمذي في مواضع، يعني ابن لهيعة، أو يمكن أن يقال: إن رسم الخط في «غير» و«غبر» سواء، فلعلّ الكاتب أخطأ أولا في كتابة «غير»، وكتب موضعه «غبر»، وهكذا نقل. قوله: [الأذنان من الرأس]: فيه ثلاثة مذاهب، الأول: أنه يمسح مع الرأس، وهو قول الجمهور وأبي حنيفة. والثاني: أن يمسح مع الوجه. والثالث: أن يمسح بطونهما مع الوجه، وظهورهما مع الرأس. وهذا الحديث حجّة على الإمام الشافعي في أنه قال: يمسحهما بماء جديد. وهذا الحديث وإن ضعّفه الترمذي بحيثية الإسناد، ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الأحاديث والدراية؛ فإنه قد مرّ في «باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه» أنه ﷺ مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، وأيضًا ما مرّ في حديث ربيع بنت عفراء من أنه ﷺ مسح الرأس والأذنين مرّة واحدة. قوله: [فخلل إلخ]: إن كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالأمر للوجوب، وإلا فللاستحباب. قوله: [إذا توضأت فانتضح]: النضح إما علاجًا بأن البرودة ممسكة عن جريان البول، وإما لدفع الوسواس. قوله: [فذلكم الرباط]: هذا بالجملة الأخيرة، يعني انتظار الصلاة بعد الصلاة. والرباط في الأصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود، يعني انتظار الجند للجهاد، فمعنى الحديث أن انتظار الصلاة بعد الصلاة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم. والتوجيه الآخر في الحاشية. قوله: [إن الوضوء يوزن]: أي الماء الذي بقي على الأعضاء بعد الوضوء ويجذبه الجسم، لا الماء الذي أهرق من البدن على الأرض. [وفي بعض الرواية: «فناولته المنديل»، فقال صاحب المنية: لا بأس، وقال قاضي خان: مكروه تنزيهي. ويحمل الحديث على الجواز، وعليه الاعتماد.] قوله: [حدثنيه علي بن مجاهد عني]: أي قال جرير: إن علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان، ثم ذهب ونسيت أنا هذا الحديث، ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي، وقرأ الحديث بطوله، فقلت له: عمّن أخذت هذا الحديث؟ فقال علي بن مجاهد: أخذت عنك، لكن نسيت وأنا لم أنسه. قوله: [وهو عندي ثقة]: أي قال جرير: إن علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط، فإني وإن نسيت الحديث، لكن عليه اعتمادي في حفظه وضبطه. قوله: [عن الحسن قوله: [أي كلهم قالوا: هذا الحديث موقوف على الحسن، ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ. قوله: [كان يتوضأ لكل صلاة]: في هذه المسألة مذهبان: ذهب فريق إلى أن تجديد الوضوء كان فرضًا عليه، ولكن رخّص له ﷺ في بعض المواضع للضرورة أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، كما في يوم فتح مكة، وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر، وأما على الأمة فليس التجديد ضروريًّا وفرضًا. وقال الفريق الآخر: إن تجديد الوضوء ما كان فرضًا على رسول الله ﷺ، بل كانت له الرخصة ولأمّته أيضًا، إلا أنه ﷺ كان يتجدّد عند الفريضة، وكذا بعض الصحابة ﷢. قوله: [نهى رسول الله ﷺ إلخ]: مذهب الجمهور في هذه المسألة -منهم أبو حنيفة- أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وقالوا: ليس نهي النبي ﷺ عن التوضئ بفضلها بصيرورته نجسًا، كيف؟ ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي أن تمنع النسْوان عن التوضئ بفضلها أيضًا كما منع الرجال، بل ينبغي أن تمنع هذه المرأة التي توضأت أولًا عن أن تتوضأ بفضل طهورها ثانيًا أيضًا؛ لأن النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء، فعلم أن نهي النبي ﷺ عن التوضئ بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسًا، بل لأمر آخر، فقال أكثر الشراح: إن الأحاديث التي تدل على النهي عن التوضئ بفضل طهور المرأة كلّها منسوخة بأحاديث الرخصة، لكن الأولى أن لا يقال بالناسخ والمنسوخ؛ فإن دعوى النسخ فيه نوع من الإشكال، فقال البعض: إن النهي عن التوضئ بفضل طهور المرأة الأجنبية؛ لما فيه من احتمال الفساد وميلان النفس إلى الشهوات، لكن هذا التأويل ليس بصحيح؛ فإنه جاء في رواية أخرى: «وليغترفا جميعًا»، وهذا أقبح، وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب؛ فإن في الاغتراف جميعًا احتمال الفساد بالطريق الأولى. فالأولى أن يقال: إن النهي تنزيهي، ووجه النهي: أن العادة كانت جارية في زمن النبي ﷺ على أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من إناء واحد، والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال، فيحتمل أن تدخلن أيديهن في الأواني بغير الغسل، أو يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه، فيختلج منه أن الماء -والله أعلم- نجس أو طاهر، فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا بأس بالتوضئ بفضل طهورها. قوله: [لا ينجسه شيء]: في المسألة ثلاثة مذاهب: ذهب أصحاب الظواهر إلى أن الماء لا ينجس مطلقا، ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الأوصاف وعدمه، وذهب الإمام مالك ؒ إلى أن الماء لا ينجس إلا بتغيير طعمه أو ريحه أو لونه، وأما إذا لم يتغيّر

إحدى المذكورات فلا يتنجس، وذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور وأهل الحديث إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، وفرقوا بين القليل والكثير. قال أهل المعاني في الأصول: الأصل في اللام أن يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه، فاللام في قوله ﷺ: «الماء» للعهد الخارجي، والمعهود هو الماء في بئر بضاعة، يعني أن الماء الذي في بئر بضاعة لا يتنجس، لا أن مطلق الماء لا يتنجس. وعدم تنجس مائه؛ لأنه كان جاريًا في البساتين، وحكم الجاري هو ما ذكر، ودليل الجريان ما حدثنا الواقدي رحمه الله أنه كان جاريًا في البساتين، ذكرها ابن الهمام. وأجاب الطحاوي بأن السؤال عن حكم الماء كان بعد إخراج النجاسات من بئر بضاعة، لا وقت كون النجاسة موجودة فيها؛ فإنه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها، فكيف يحكم النبي ﷺ بطهارته؟ لأن البداهة شاهدة بأن ماء البئر تتغير أوصافها بوقوع النجاسات فيها، ونظافة طبيعة النبي ﷺ معلومة من قصّة العسل وغيرها، بل كان السؤال بعد إخراج الماء، ووجه السؤال أن الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بأن الماء كيف طهر، وقد بقي الطين وجدران البئر نجسًا؟ فقال ﷺ: إن الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم؛ لأن الله تعالى لا يكلّف نفسًا إلا وسعها. ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، فلهذه القرينة لا يصحّ أن يحمل اللام على الاستغراق. فبالنظر على هذه الأحاديث لا يصح مذهب أهل الظواهر، ولا يصح مذهب مالك رحمه الله أيضًا؛ لأنه لا يتغيّر وصف من أوصاف الماء بمجرد إدخال اليد بعد الاستيقاظ، ونهي النبي ﷺ يدل على أن الماء يكره بعد الإدخال. وأجاب بعض الناس في قصة بئر بضاعة بأنها كانت عشرًا في عشر، وهذا لا يصح؛ لأن هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله؛ لأن تقدير عشر في عشر لم يثبت من إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، وما ذكر صاحب «شرح الوقاية» ردّه في «الأشباه والنظائر»، بل مأخذه قول محمد رحمه الله: كصحن مسجدي هذا. قوله: [إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث] إمامنا أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله متفقان في أن الماء القليل يتنجس، والكثير لا يتنجس، ما لم يتغير أحد أوصافه، ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير، فقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله: لا تقدير في هذا الباب من الشارع ﷺ، بل هو مفوّض إلى رأي المبتلى به، والشافعي رحمه الله يعيّن القليل والكثير، فقال: مقدار القلتين كثير، وما نقص فهو قليل. وقال الأحناف: لا يمكن أن يتعين التقدير بمثل هذا الحديث؛ فإنه ضعيف غاية الضعف؛ لأنه رواية محمد بن إسحاق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى أن بعضهم قال: إني أحلف بين مقام إبراهيم والحجر الأسود بأنه كذّاب. وإن محققي الشوافع تركوا الحديث منه، وقالوا: هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج. والثاني: أن لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف، فورد في بعض الروايات: قلتين، وفي بعضها: ثلاث قلال، وفي بعضها: أربعين قلة، فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين. والثالث: أن القلة مشترك، جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل، وما يستقله البعير. ولو تعيّن قلال الهجر خاصّة فهي أيضًا تكون مختلفة بالصغر والكبر، فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة؟ فالأولى أن يقال: مقدار القلتين ما كان للتعيين، بل ما كان كثيرا في رأي المبتلى به، فهو كثير، وفي رأي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرًا، فحكمه أنه لا ينجس أيضًا فضلًا عن القلّتين. وأما جواب صاحب «الهداية» بأنه إذا بلغ الماء مقدار القلتين لا يحمل الخبث، بمعنى «يتنجّس»، مخالف لاصطلاح العرب؛ فإن عندهم: «لا يحمل الخبث» يستعمل فيما إذا كان الغرض بيان عدم النجاسة، على أنه ورد في بعض الروايات لفظ «لا يتنجس» صريحًا. قوله: [الحل ميتته] قال بعض الناس: إن المسكون في الماء أكثر من المسكون في الأرض. ههنا ثلاثة مذاهب: ذهب البعض إلى أن ما في البحر حلال، أعمّ من أن يكون خنزيرًا أو آدميًّا أو غيرهما؛ لإطلاق الحديث الشريف. وذهب البعض إلى أن ما يشابه الحيوان البرّي من البحر فهو في حكمه، فما يشابه الخنزير فهو حرام، وما يشابه البقر فهو حلال، وما لم يشابه فهو حلال أيضًا. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ما سوى السمك فهو حرام مطلقًا، ودليله ما روي أن النبي ﷺ قال: «أُحلّ لنا ميتتان: السمك والجراد». والمراد من الحل الطهارة، والمعنى أن الماء الكثير لا يتنجّس بموت الحيوان البحري فيه؛ لأن الحيوان البحري طاهر، فحينئذ تكون هذه الجملة جوابًا لسؤال من سأل عن ماء البحر مع أنه تموت فيه الحيوانات. فأجيب بأنه لا يتنجس لطهارة ميتته، فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الأكل والشرب. قوله: [فرشه عليه] ذهب بعض العلماء إلى التفريق في بول الغلام والجارية، فقال: يُغسل بول الجارية، ويُرشّ بول الغلام، واعتقد أن النجاسة في بول الجارية أشدّ وأكثر من بول الغلام، وهو مخالف للدراية والقياس. وأجيب بأن معنى النضح الغسل الخفيف، يعني لا حاجة في إزالة بول الغلام إلى غسل شديد، بل يزيل بغسل خفيف، بخلاف بول الجارية؛ فإنه يحتاج إلى غسل شديد. وهذا كما قال ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء»؛ فإن المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق. ويجيء النضح بمعنى السيلان أيضًا، كما قال ﷺ: «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» يعني يسيل بجانبها، مع أنه ورد في رواية الحسن أنه قال: يغسل بول الجارية، ويتبع بول الغلام. وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب. والفرق في بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ؛ فإن منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات، ويقع على الثوب في موضع كثير، فلذا يحتاج إلى شدّة الغسل، وأما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات، ويقع بعيدًا، فلا حاجة إلى غسل شديد. قوله: [باب ما جاء في بول ما يؤكل

لحمه]: ذهب محمد ؒ إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرًا إلى الحديث؛ لأنه ﷺ شرَّبهم للدواء، فعلم أنه حلال؛ لأنه لا شفاء في الحرام، كما جاء في حديث آخر. وذهب أبو حنيفة والشافعي ؒ والجمهور إلى النجاسة، ومستدلهم ما روي عنه ﷺ: «استنزهوا عن البول؛ فإن عامّة عذاب القبر منه». ولو كان البول طاهرًا، فما معنى التعذيب في القبر؟ فهذا الحديث عام شامل لبول مأكول اللحم وغيره. وأيضًا ما روى الترمذي: أنه ﷺ مرّ على قبرين إلخ صريح في أن البول نجس، فلما تعارضت الروايتان نرجع إلى القياس ليدفع التعارض. والقياس مرجِّح لمذهب أبي حنيفة ؒ؛ لأنه لا فرق في بول مأكول اللحم وغيره. فلما كان بول غير مأكول اللحم نجسًا، فكذلك بول ما يؤكل لحمه، وأيضًا ما ذكرنا من حديث النهي: «استنزهوا عن البول» حديث قولي ومحرِّم، فعلى قاعدة الأصول الترجيح للمحرّم؛ لما فيه من الاحتياط. وأجاب البعض بأنه ﷺ علم وحيًا بأن شفاءهم فيه، فلذا حكم بالشرب، أو علم النبي ﷺ أنهم كفار في الحقيقة وإن أسلموا ظاهرًا، كما وقع بعد بأن ارتدوا، فلذا حكم لهم بالشرب. قوله: [حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا]: حاصله أن يتيقّن بخروج الريح، بأن يحصل اليقين بالشم أو الصوت أو بوجوه أخر، فلا يرد أنه إذا لم يشمّ بأن كان الريح قليلًا أو يكون قوة الشامة ضعيفة، أو لم يسمع بأن كان الرجل أصمّ، فينبغي أن لا ينقض وضوؤه. قوله: [لا يجب إلا على من نام مضطجعا إلخ]: حكم النقض بالنوم للأمة لا لذاته ﷺ، كما جاء في رواية: «تنام عيني ولا ينام قلبي». قوله: [باب الوضوء مما غيرت النار]: ثبت برواية الباب أن الوضوء مما مسّت النار ضروري، وثبت برواية أخرى أن الوضوء ليس بضروري، مثل رواية جابر ؓ، قال: خرج رسول الله ﷺ، فدخل على امرأة إلخ. فلما تعارضت الروايات فالأصل عند أبي حنيفة ؒ أن يرفع التعارض ويطابق بينها حتى الإمكان، وإن لم يكن فترجّح إحداها على الأخرى. وله ؒ ههنا تقريران، الأول: أنه لا تعارض بين الروايات؛ لأن الأمر بالوضوء مما مسّته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه، وهي فعل النبي ﷺ خلاف قوله، أو يقال: إن المراد من الوضوء المضمضة، كما جاء أنه ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «هذا الوضوء مما مسّته النار»، أو يقال: إن الوضوء والطهارة غير مترادفين، كما قال أهل التحقيق: إنه ليست في العالم ألفاظ مترادفة، ولا لفظ مشترك، بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر، فحينئذ يقال: إن في الحديث الأمر بالوضوء مما مسّته النار لا بالطهارة؛ لأن الوضوء عبارة عن الإضاءة، والطهارة عبارة عن تطهير الأعضاء، فإذا أكل مما مسته النار، فطهارته باقية تجوز الصلاة بها وإن لم يطهر مرة ثانية، وأما الوضوء فلم يبق، ووجه زوال الإضاءة أنها من كرامات الله تعالى، وأنه شغل بأمور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى. ولا يرد أن هذا القدر من أمور الدنيوية ضروري، فإنه لو لم يأكل ولم يشرب يموت جائعًا، وفيه تهلكة النفس؛ لأنا نقول: نعم، الأمر كذلك، لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للأكل والشرب، وشغل بالطبخ وغيره، فلذا زالت عنه الإضاءة وأنوار الطهارة. ولو حملت الأحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض أنه إذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجّح، فقلنا أولًا: إن حديث «الوضوء مما مسّت النار» منسوخ كما قال الترمذي ؒ، والقياس أيضًا يقتضي عدم الوضوء مما مسّته النار؛ لأنا رأينا أن الماء الحميم إذا يتوضأ به فلا يقول أحد: إنه يجب الوضوء بالبارد، فعلم أن لا تأثير للنار في نقض الوضوء، ثم عمل الأصحاب ؓ بعد النبي ﷺ خلاف الحديث يدل على النسخ أو التأويلات التي ذكرناها؛ فإن أبا بكر الصديق ؓ أكل خبزًا أو لحمًا فصلّى ولم يتوضأ، حدثنا به جابر، وكذلك ابن مسعود وعلقمة ؓ أكلا الثريد فصليا ولم يتوضآ، وكذلك روي أن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وأنسًا وأبا طلحة والجابر وابن كعب ؓ كلّهم أكلوا السخن ولم يتوضؤوا. وكل ذلك مذكور في «معاني الآثار» طالعه إن شئت. قوله: [الوضوء من لحوم الإبل]: المراد من الوضوء: الوضوء اللغوي، يعني غسل اليدين، أي اغسلوا الأيدي إذا أكلتم لحوم الإبل؛ لأن فيه دسومة كثيرة، وببقاء الدسومة على الأيدي خوف الإيذاء من الفأرة وغيرها، بخلاف لحوم الغنم؛ فإن الدسومة فيه قليلة. قوله: [باب الوضوء من مس الذكر]: رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر متعارضتان، فإن يحملا على التوافق فهو أولى، خصوصًا عند الإمام بأن يقال: إن الأمر بالوضوء من مسّ الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب، وهي قول النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك أو مضغة»، وقوله ﷺ: «ألم تلق بالجسد»، أو كما قال ﷺ، وقول بعض الصحابة ؓ: «ما أبالي مسست أنفي أو ذكري»، أو يقال: إن المراد مسّ الذكر للاستنجاء. ولو حملا على التعارض فرفعه يكون بأقوال الصحابة ؓ، وهي تدل على عدم الوضوء من مسّ الذكر. ثم بعد أقوال الصحابة ؓ يرجع إلى القياس، والقياس أيضًا يرجّح مذهب إمامنا أبي حنيفة ؒ؛ لأنه قال: لو مس الذكر بظهر اليد أو بالذراع فلا ينقض الوضوء، فكذلك قلنا: إذا مس بالكف فلا ينقض أيضًا، وأيضًا قال: إن مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء، والفخذ عورة، فإذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الأولى لا تكون ناقضة للوضوء. قوله: [ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ؓ]: قال شيخنا الديوبندي -مدّ الله تعالى ظله-: إن الإمام الترمذي ؒ لإثبات مذهبه جرح في رواية إبراهيم، وقال: إنه مرسل، ولم يتوجه إلى قاعدة الأصول؛ فإن أهل الأصول قالوا: إن مرسل الثقة معتبر، بل مرسله زائد من مسنده عندنا، وعند الشافعي ؒ مرسله ضعيف. وإبراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند أهل الحديث، مع أنه جاء في رواية أخرى عن عائشة ؓ

أنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة عن الفراش فالتمستُه، فوقعتْ يدي على قدم رسول الله ﷺ وهي منصوبة، فعلمت أنه ﷺ في الصلاة» فعلم أن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لتوضأ سيّدنا ﷺ، وجاء في رواية أخرى: [وكلماتها في «مشكاة المصابيح» هكذا: عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه] أنها قالت: كنت نائمةً، وكان النبي ﷺ يصلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فإذا سجد النبي ﷺ غمزني فقبضت رجلي، فلو كان مسّ المرأة ناقضًا للوضوء، فكيف النبي ﷺ غمزها ومسها باليد؛ لأن الغمز في ظلمة البيوت لا يكون إلا باليد، ولا يصح أن يستدل الشافعي ؒ بآية: ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣)؛ لأن اللمس بمعنى الجماع، كما قال ابن عباس ؓ: أينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع. قوله: [قاء فتوضأ]: هذا عند الأحناف مقيد بملء الفم؛ لما أن خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء، بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة، وهي إنما تخرج إذا قاء بملء الفم، وقال مالك والشافعي ؒ: لا وضوء في القيء والرعاف، والحجة عليهما ما قال ؑ: «الوضوء من كل دم سائل»، وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»، وقول علي ؓ حين عدّ الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم. قوله: [تمرة طيبة وماء طهور]: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ؒ في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الأعضاء مثل الماء، وأما إذا اشتدّ فلا يجوز وفاقًا. ذهب الطحاوي إلى مذهب الشافعي ؒ، وقال: لا يجوز بنبيذ التمر. واستدل بأن الحديث ضعيف؛ فإن الراوي أنكر موجوديته مع النبي ﷺ ليلة الجن. وأجيب بأن ليلة الجن وقعت مرارًا، فيجوز أن يكون عبد الله بن مسعود ؓ مع النبي ﷺ في ليلة دون ليلة، ولو سلّم أنها كانت مرة واحدة، فنقول: معنى قول عبد الله: «إني لم أكن مع النبي ﷺ» يعني في وقت خاص، وهو تذكيره للجنات، ثم بعد التذكير كنت معه. قوله: [سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب]: ذهب الجمهور وأبو حنيفة والشافعي ؒ إلى أن سؤر الكلب نجس نجاسة شديدة، وذهب مالك إلى أن الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس، كما مرّ من مذهبه أنه لا يفرق بين القليل والكثير، بل الاعتبار عنده لتغيّر الأوصاف، وبولوغ الكلب لا تتغيّر الأوصاف، لكن يحكم بغسل الإناء وإن كان الماء طاهرًا؛ لما أنه جاء في الراوية حكم الغسل، ولكن لا للنجاسة بل للنظافة. ثم اختلفوا في كيفية الغسل، فقال الأكثرون -منهم الشافعي ؒ-: إن ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد، لا يجزئ أقل منه. وقال أبو حنيفة ؒ: لا للتحديد، بل للاستحباب والنظافة، وحكم غسله مثل سائر النجاسات، ولأبي حنيفة ؒ وجوه، الأول: أن أبا هريرة ؓ روى الحديث وأفتى بعد النبي ﷺ بالثلاث، وعمل عليه، وفعل الراوي يكون بيانًا لحديثه. والثاني: أنه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ؓ ثماني مرّات، فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي ؒ، فما معنى الثمانية؟ والثالث: أن سؤر الخنزير وغائطه، وبول الكلب وسؤره كلّها سواء في النجاسة، مع أن الشافعي ؒ يقول: يطهر الإناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرّات، فبأي وجه قال: التطهير من سؤر الكلب يكون بسبع مرّات؟ مع أن من قال: إن السبع للتحديد، قال: ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة، لا حاجة إليه، فهذا أيضًا قرينة على أن السبع ليس للتحديد؛ لأنه لو كان للتحديد لم يصحّ قولهم: إن التراب لزيادة النظافة؛ لأن التراب والسبع وردا في جملة واحدة، فيدخلان تحت حكم واحد، ولم يجز التفريق بأن السبع ضروري دون التراب. وقال بعض الشراح: إن رواية السبع منسوخة، ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه أيضًا على مسلك الإمام؛ لأنه لا يقول: إن السبع للتحديد، فعلى مسلكه قلنا حينئذ أيضا: إن غسل رجل ثماني مرّات أو سبع مرات بالتراب أو غيرها لزيادة النظافة، فلا حرج. فعلى مذهب أبي حنيفة ؒ لا إشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية، بل كلّها محمول على الاستحباب، والشافعي ؒ لما قال: إن السبع للتحديد وأشكلت عليه رواية الثمانية، أوّل بتأويلات ضعيفة، منها: أن الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب. قوله: [وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة]: مذهب الجمهور: أن سؤر الهرة طاهر، ومذهب الإمام: أن سؤرها مكروه، ثم اختلف الأحناف في أن سؤرها مكروه تحريمًا أو تنزيها، وجواب الإمام للجمهور القائلين بالطهارة: ما قال النبي ﷺ: «الهرة سبع»، والمراد بيان الحكم، وبقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». لما سقطت النجاسة لعلّة الطواف بقيت الكراهة، والحق في اختلافهم: أن سؤرها مكروه تنزيها، وإن قالوا بالكراهة تحريمًا فما استدلّوا على الكراهة التحريمية برواية الباب، بل بطريق آخر. قوله: [مسح أعلى الخف وأسفله]: إليه ذهب مالك والشافعي ؒ، وقال أبو حنيفة ؒ بمسح أعلاه فقط؛ لما قال علي ؓ: «لو كان الدين برأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه». ويمكن أن يكون الخطأ في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي ﷺ لا قوله بأن وضع النبي ﷺ يده في جانب الأسفل لتسوية الخف، فزعم الراوي أنه مسح على الأسفل، ولو مسح على الأعلى والأسفل كليهما فلا يمنعه أبو حنيفة ؒ أيضًا، لكن ينبغي أن لن يقتصر على الأسفل فقط؛ لأنه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح. قوله: [ومسح على الجوربين والنعلين]: يمكن أنه ﷺ مسح عليهما في زمانين بأن مسح على الجوربين مرّة وعلى النعلين مرّة أخرى، فحينئذ يقال: إن مسح النعلين منسوخ، وإن كان في زمان واحد، فيقال: إن النبي ﷺ مسح على الجوربين فقط لا النعلين، وكان على النعلين

صورة في رؤية الراوي، فإن نعلي العرب يكون تحت القدم فقط، أو يقال: إنه خطأ الراوي بأن فهم بتسوية النعلين مسح النعلين. قوله: [يمسح على العمامة]: أجاز أحمد ﷺ وغيره المسح على العمامة فقط، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض؛ لما ورد في القرآن المسح على الرأس، والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب، مع أن قول جابر ﷺ: «مسّ الشعر» مخالف للحديث المذكور، فيقال في جواب الحديث: يمكن أن يكون خطأ الراوي، بأن زعم تسوية العمامة مسح العمامة، أو يمكن أن تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة، أو يقال: إنه ﷺ مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض، ثم مسح على العمامة للاستيعاب، وأبو حنيفة ﷺ لا يمنع هذه الصورة، كما في «الدر المختار». قوله: [إن انغمس الجنب إلخ]: هذا عند الشافعي ﷺ؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل، وأما عند أبي حنيفة ﷺ فلم يجزئه؛ لفرضيتهما في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ بصيغة المبالغة، فيجب إيصال الماء حتى الإمكان. قوله: [إذا جاوز الختان الختان إلخ]: هذا حجة لنا على الشافعي ﷺ في وجوب الغسل بمجرد الإدخال بدون الإنزال، ومستدله -يعني «الماء من الماء»- محمول على أول الإسلام، كما قال أبي بن كعب ﷺ: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى ﷺ عنها، أو نقول: إنه في الاحتلام، كما قال ابن عباس ﷺ: إنما الماء من الماء في الاحتلام. قوله: [فتنضح به ثوبك]: أي تغسل غسلًا خفيفًا. وافقنا الشافعي ﷺ ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف، فعلى هذا ينبغي للشافعي ﷺ أن يفسّر النضح في باب بول الغلام أيضًا بغسل خفيف كما قال أبو حنيفة ﷺ. قوله: [ولا يمس ماء]: ورد في رواية نضر من أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام: إن المراد من عدم مسّ الماء عدم الغسل، ويمكن أن يكون المراد من عدم المسّ عامًّا، يعني لم يغتسل ولم يتوضأ ونام، فعلى هذا يقال: إن المراد منه أن النبي ﷺ ارتكب خلاف عادته الشريفة أحيانًا، مرّة أو مرّتين؛ تعليمًا لبيان الجواز. قوله: [عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده]: قال شيخنا ﷺ: قال أهل أصول الحديث: إن العبارة المذكورة أينما ورد، فمرجع ضمير «أبيه» و«جدّه» يكون واحدًا، فيكون في تلك العبارة مثلًا مرجع ضمير «أبيه» و«جده» عديًّا، أي روى عدي عن أبيه -يعني ثابت- وروى ثابت عن أبيه الذي هو جدّ عدي، إلا في «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه»؛ فإن مرجع الضميرين فيهما مختلف؛ فإن مرجع ضمير «أبيه» عمرو، ومرجع ضمير «جده» شعيب الذي هو أبو عمرو، فالمعنى: يعني روى عمرو عن أبيه -يعني شعيبًا- وروى شعيب عن جدّه الذي هو جدّ أبي عمرو. قوله: [وهو أعجب الأمرين إلي]: أي الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة. والأمر الثاني لم يذكر في الحديث، وهو الغسل عند كل صلاة، ووجه الغسل عند كل صلاة أو للصلاتين إما زيادة النظافة والطهارة، وتقليل الدم في الحال، وتزكية النفس، كما قاله الطحاوي ﷺ؛ فإن النظافة في أن تغسل عند كل صلاة، وأن تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها، إلا أن الغسل عند كل صلاة أحبّ وأطهر. وإما العلاج ببرودة الماء، ويحتمل أن يكون كلا الأمرين ملحوظين للنبي ﷺ وقت الأمر بالغسل، كذا قال مد ظله. والمستحاضة إن كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يومًا، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقلّ ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة عند الشافعي ﷺ، وعندنا ثلاثة أيام ولياليها. قوله: [أحرورية]: أي خارجية، فإنهم يوجبون قضاء صلاة أيام المحيض، وهم قوم من الخوارج، نسبة إلى حروراء، قرية من الكوفة، كان مجمعهم فيها، وهم الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ. قوله: [فقد كفر بما أنزل على محمد]: الكفر إما على الحقيقة إن استحل الوطء في هذه الحالة، أو محمول على التغليظ؛ لما أنه جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أمر أن يتصدّق، فلو كان إتيان الحائض كفرًا، فكيف أمر النبي ﷺ بالتصدّق؟ فإن الصدقة لا يجب على الكفار، أو معناه: كفر دون كفر، كما قال البخاري ﷺ. قوله: [يتصدق بنصف دينار]: ورد في بعض الروايات: نصف دينار، وفي بعضها: ثلثي دينار، وفي بعضها: دينار. قال مد ظلّه: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم: الأمر للوجوب، وقال إمامنا أبو حنيفة ﷺ: الأمر للاستحباب لا للوجوب، فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات؛ فإن التفويض إلى المتصدق، إن شاء أعطى دينارين، وإن شاء أعطى ثلاثة دنانير؛ لما أنه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب، كيف! ولو كان التقدير من الشارع ﷺ ضروريًّا، فما معنى أنه جاء في روايات متعددة مقدار متخالف لا على التعيين؟ واستشكل على من قال: إن الأمر للوجوب، فتأوّل في الروايات بأن الأمر بالتصدق بدينار فيما إذا أتى في أول حيض أو وسطه، أما إذا أتى في آخره فبنصف دينار. قوله: [أمره بالتيمم للوجه والكفين]: ذهب بعض أهل العلم -منهم الشافعي ﷺ- إلى أن التيمّم ضربة للوجه واليدين إلى الكفين، وخالفه فيه إمامنا أبو حنيفة ﷺ، وقال: بل التيمم ضربتان إلى المرفقين [أي ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين]. لأبي حنيفة ﷺ: أن رواية عمار ﷺ وإن كانت صحيحة لا شك في صحته، إلا أن بعض الروايات معارضة لها، كما في «سنن أبي داود»، فيها الأمر إلى المرفقين، فتلك الروايات وإن لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر ﷺ، إلا أنها رويت بطرق متعدّدة، والرواية إذا نقلت بطرق متعدّدة فتكون قابلًا للاستدلال، فالعمل على تلك الروايات أولى؛ لما فيه من الاحتياط، بخلاف رواية عمار؛ فإنها خال عن الاحتياط، وأيضًا التيمم خليفة الوضوء، وللخلف حكم الأصل، وأيضًا رواية عمار ﷺ مضطرب، ورد في البعض: أنه مسح إلى الإبطين، وفي البعض: أنه مسح إلى نصف الذراع، وفي البعض: أنه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن، وجمعُ الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب أبي حنيفة ﷺ: «التيمّم

ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» غير متعذر. ورواية عمار ﷺ ليست مخالفة له؛ لأنه يقول: إن كيفية تيمّم الوضوء كانت معلومة له، ولـم يكن يعلـم كيفية تيمّم الغسل، كما جاء في الحديث: أن الفاروق وعمار بن ياسر ﷺ كانا في سفر واحتلما، فتمرّغ عمار ﷺ إلخ، فلما جاءا عند النبي ﷺ واستفتيا، أشار ﷺ إليهما اختصارًا، وقال ﷺ لعمار ﷺ: «يكفيك هكذا»، أي تيمّم الوضوء الذي كان لك معلومًا قبل، ولا حاجة إلى التمرغ في التراب، بأن لا فرق بينهما إلا بالنيّة، فلمـا أشار النبي ﷺ إلى كيفية تيمّم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل، فبلغ يده ﷺ إلى نصف الذراع من جانب ظهر الكف، فمن رأى أنه ﷺ مسح إلى نصف الذراع روى هذا، ومن رأى أنه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته، وفي الحقيقة لا تعارض، بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل، وأما عمار فاجتهد في كيفية تيمّم الجنابة، فعلّمه ﷺ بأنه لا حاجة إلى التمرغ في التراب. وهذا معنى قوله: [«إنه ﷺ أمر بالتيمّم للوجه والكفين» أي أشار النبي ﷺ على سبيل الاختصار بالوجه والكف، لا أنه أمر ﷺ بهذا. قوله: [أهريقوا عليه سجلا من ماء إلخ]: مذهب أبي حنيفة ﷺ أن الأرض تطهر باليبس، وبإهراق الماء عليها، إلا أن عنده تفصيل في أن الأرض إن كانت ذات مسامة، فلا تطهر بإهراق الماء ما لم تيبس، وإن لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة، فتطهر بإهراق الماء، وظاهرٌ أن مسجده ﷺ لم تكن أرضه ذات مسامات؛ لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها، وكانت صلبة، فلذا أمر بإهراق الماء، وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ أمر أن يحفر التراب، فعلى هذا إهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة. قوله: [حين كان الفيء مثل الشراك]: في هذه المسألة مذاهب: مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ﷺ: حدّ وقت الظهر إلى كون ظل كل شيء مثله، وأما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرًا إلى الحديث المذكور في الباب، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضًا، وأما ظاهر الرواية وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ أن وقت الظهر يبقى إلى كون ظل كل شيء مثليه، وما بعده وقت العصر، ورواية أخرى عن أبي حنيفة ﷺ هي أن وقت الظهر إلى المثل فقط، ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة، ثم بعد ذلك أقول: إنه علم من رواية إمامة جبريل ﷺ أن وقت الظهر إلى المثل فقط، كما قال الشافعي ﷺ، وعلم من روايات أخرى أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضًا، منها: ما قال النبي ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»، والإبراد لا يحصل إلا بعد المثل الواحد، خصوصًا في العرب. ومنها ما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأخّر الظهر إلى أن رأينا فيء التلول، ثم صلى، فعلم من هذه الرواية بشرط الإنصاف أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضًا؛ لما أن فيء التلول لا يرى إلا إذا انتقل من أعلاه إلى الأسفل، وانتقاله من الأعلى إلى الأسفل لا يكون إلا بعد مدّة مديدة؛ لما أن التلول تكون قاعدته عريضًا. ومنها: ما روي أنه ﷺ قال: «مثالكم كمثال من أخذ أجيرًا من الصبح إلى نصف النهار على قيراط، ثم أخذ أجيرًا من نصف النهار إلى العصر على قيراط، ثم أخذ أجيرًا ثالثًا من العصر إلى المغرب على قيراطين، فغضب الأجيران الأوّلان على أنه ما بالنا، عملنا كثيرًا وأعطينا قليلًا، وعمل الثالث قليلًا وأعطي كثيرًا». فهذا لا يتأتى إلا إذا أخذ وقت العصر من بعد المثلين، وإلا فإن أخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال إلى المثل، وينقص من الصبح إلى نصف النهار فقط، كما هو معلوم بالمشاهدة. فنظرًا إلى هذه الأحاديث قال أبو حنيفة ﷺ بأن وقت الظهر تبقى بعد المثل أيضًا؛ ولذا قال بعض الناس: إن حديث الإمامة منسوخ، وهذا هو الجواب المشهور، لكن قال الأستاذ مدّ ظله: الأولى أن يؤوّل بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب أبي حنيفة ﷺ، ويجمع الأحاديث، ولا يحتاج إلى التكلف، فأقول وبالله التوفيق: إنه لما نظر أبو حنيفة إلى رواية الإمامة، فقال: صلاة الظهر إلى المثل، فلما نظر بعد ذلك إلى ما ذكرنا من الروايات فقال: يبقى الوقت إلى المثلين، ثم بعد ذلك قال: ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلاة أن يصلي الظهر قبل المثل الواحد، فبهذا اشتهر أنه قال: وقت الظهر لا يبقى بعد المثل، بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة، وما كان غرضه في الواقع هذا، بل غرضه أن الصلاة قبل المثل أولى وأعلى، وإن لم يصل قبل الأول لعارض فليصل قبل الثاني، ولكن الأفضل هو الأول، وأيضًا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين أولى؛ لأن فيه احتياطا؛ فإن التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع، بخلاف التأخير؛ فإنه إن لم يؤد يكون قضاء، وأيضًا الروايات المذكورة متأخرة عن رواية الإمامة، وظاهر أن للمؤخّر ترجيحًا على المتقدم. قوله: [إن للصلاة أولا وآخرا]: هذا حجة على الشافعي ﷺ في أنه قال: وقت المغرب مقدار ثلاث ركعات، وكذا قوله: [«قبل أن يغيب الشفق إلخ»، وكذا قوله: [«إن وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق». قوله: [معنى الإسفار أن يضح إلخ]: مذهب الشافعي ﷺ أن التغليس أفضل، ومذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ الأفضل الإسفار. وجمع الشافعي ﷺ بين الروايات بأن قال: إن معنى الإسفار: أن يكون الفجر واضحًا لا يشكّ في وجوده، لا أنه يـؤخّر الصلاة، وهذا التأويل ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». والصلاة لا يجوز في وقت الشكّ فضلًا عن الأجر، وأوّل الطحاوي ﷺ بتأويلات، منها أن معنى قوله: [«فتمرّ النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس إلخ»: ما يعرفن في مسجد النبي ﷺ، والتأويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والإسفار: يعني أن النبي ﷺ كان يشرع الصلاة في الغلس، ويختم في الإسفار. قال مد ظله: كلا التأويلين خلاف

الظاهر، بل الأولى أن يقال: إن ما قال أبو حنيفة ؒ: الإسفار أفضل، يعني فيه فضيلة لغيرها، وهو كثرة الجماعة، لا أنه أفضل في ذاته. قوله: [ما يدل على خلاف ما قال الشافعي]: قال مدّ ظلّه: اعتراض أبي عيسى ؒ على الشافعي ؒ ليس في محلّه؛ لأن غرض الشافعي ؒ أن الأفضلية في أوّل الوقت إلا إذا عارض عارِض، فحينئذ يؤخّرون، والعوارض كثيرة، مثل انتياب الأهل من البعيد وغيرها؛ لأن الشافعي ؒ قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصّة، ففي قصّة السفر وإن لم يكن الانتياب من البعيد، لكنه يمكن أن يكون وجه آخر موجب للتأخير، مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه، فلذا أخّر ﷺ إلى الإبراد؛ لأن المكان الوسيع وإن لم يكن موجودًا، لكنه إذا حصل البرودة، فحينئذ يمكن أن يصلى بدون الظل. قوله: [حتى رأينا فيء التلول]: وفي بعض الروايات: حتى بدأ فيء التلول، وفي بعضها: حتى ساوى التلول، ومآل الكل واحد، وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بأن معنى «ساوى فيء التلول» هو أن ظل التلول صار مساويًا له في الطول والعرض، مثلًا: لو كان التلول مقدار عشرة أذرع في الطول، فصار ظله كذلك في الأرض، ثم صلى النبي ﷺ، وهذا ليس بسديد؛ لأنه يفضي إلى أنه صلى النبي ﷺ قريب الغروب، بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيء التلول في قاعدته، وانفصل عنه إلى الأرض. قوله: [والشمس في حجرتها]: أي صحن حجرتها [جدران بلا سقف]، وعلى هذا يكون الحديث مطابقًا لترجمة الباب. وقال بعض من هو راسخ في التقليد بأن معناه: بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها، بأن كان لحجرة عائشة ؓ باب صغير إلى جانب الغروب، فلما بلغت الشمس الأفق الأسفل، وقربت إلى الغروب، بلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها. وظاهر أن هذه الحالة لا تتأتى إلا إذا قرب الشمس للغروب، فلو صلى النبي ﷺ حينئذ، لأدى إلى خلاف ما في ترجمة الباب، أي تعجيل العصر. قوله: [ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين]: استشكل بقصة إمامة جبريل وتعليم الأعرابي أوقات الصلاة، وأجيب بأن معناه أنه ﷺ ما صلى باختياره وبغير عذر في آخر الوقت، وما وقع في قصّة إمامة جبرئيل وتعليم الأعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلّم، وقيل في الجواب بأن عائشة ؓ لم تكن عالمة بقصّة جبريل؛ لوقوعها قبل ولادتها، لكن مثل هذا التأويل ليس له مجال في كل موضع؛ فإنه لا يمكن أن يقال: إن عائشة ؓ لم تكن عالمة بقصّة تعليم الأعرابي وقضاء الصلوات المتعدّدة يوم الخندق وجمع الصلاتين في السفر بتأخير الأولى وتقديم الأخرى، مع سفرها مع النبي ﷺ، فالأولى أن يقال: إن غرض عائشة ؓ بيان عادة النبي ﷺ، يعني أنه ﷺ كانت عادته الشريفة بأن كان يصلي الصلاة مهما أمكن في أوّل الوقت، وما وقع خلاف عادته المستمرّة من المواضع المذكورة فهو شاذ، ولا يثبت به خلاف العادة؛ إذ وقع للضرورة. قال مدّ ظله: إن الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة متخالفة متعارضة، تثبت من بعضها أفضلية أول الوقت ومن بعضها آخر الوقت، كما في رواية الإسفار والإبراد، فلذا لا بدّ من التأويل للجمع بين الروايات، فيقال: إن الأفضلية في أول الوقت، وما وقع خلافه فهو مخصوص، أو يقال: إن المراد من أوّل الوقت وقت المستحب، لا أول الجزء من الوقت، أو يقال: إن وجوه الأفضلية كثيرة، فنظرًا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة أول الوقت، مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى وامتثال أمره تعالى بمجرّد الوجوب بدون التأخير، ونظرًا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت، مثل تكثير الجماعة وغيرها، والترجيح في وجوه الأفضلية من شأن المجتهد، وشأن المقلّد أن يتبع إمامه ومقتداه فقط. قوله: [يميتون الصلاة إلخ]: علم من هذه الأحاديث أن ترك الوقت المستحب لإحراز فضل الجماعة لا يجوز. قوله: [فليصلها إذا ذكرها]: وجاء في رواية البخاري ومسلم ؒ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهي؛ لكونها محرمًا، وللمحرم ترجيح على المبيح، وإن حديث النهي قوي من رواية الإجازة. فالحاصل: أن الشافعي ؒ خصّص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستيقظ من منامه إذا ذكر الصلاة، وأبو حنيفة ؒ خصّص هذه الأحاديث بحديث النهي، وقال الشافعي ؒ: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات المكروهة إلا لهذين الرجلين، وقال أبو حنيفة ؒ: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها في أي وقت ذكرها، إلا في هذه الأوقات المكروهة. قوله: [وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي إلخ]: لا يصح أن يستدل الشافعي ؒ بقول علي ؓ؛ لأن معناه: فليصلها إذا ذكرها في وقت الصلاة الفائتة، أو في غير وقتها، فإن استيقظ في وقتها فليؤدها، وإلا فليقضها. قوله: [ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس]: الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند أبي حنيفة ؒ ما لم يؤد إلى الكثرة، أعني ست صلوات، وعند الشافعي ؒ مستحب، وهذا الحديث حجّة عليه، وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب؛ لأن عند الشافعي ؒ وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات أو خمس ركعات، فلما كان وقت المغرب ضيّقًا مقدار ثلاث ركعات، فكيف صلّى النبي ﷺ أربع ركعات العصر قبل المغرب؛ لأن الترتيب مستحب، ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلًا عن التحريمي، وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية، بل زائد عنها؛ لأنه إذ جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية فترك الاستحباب أولى؛ لئلا يقع في الكراهة، وهذا مسلم عند الشافعي ؒ أيضًا، فلو كان الترتيب مستحبًا فلم لم يترك النبي ﷺ الأمر المستحب في مقابلة الحرام، أعني تفويت وقت الصلاة. وعند أبي حنيفة ؒ لا ضرر فيه؛ لأن الترتيب كان ضروريًا بعدم مسقطه يعني الكثرة أو تفويت الوقتية؛ لوسعة المغرب عنده إلى الشفق. قوله: [صلاة الوسطى

صلاة العصر]: هذا هو مذهب أبي حنيفة ؒ؛ لورود النصوص الصريحة فيها. قوله: [إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر]: وروي عن عائشة ؓ: أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلّى ركعتين. لا تعارض بين الروايات؛ لأن ابن عباس ؓ يبيّن حال خارج البيت، وأمّ المؤمنين تبيّن حال داخل البيت، والجواب عن حديث عائشة ؓ: أن حديث النهي قولي، وهذا فعلي، والترجيح للقول على الفعل. وقال بعض أهل العلم في التأويل بأن النهي من الصلاة بعد العصر وإن كان صحيحًا، لكن من عادة رسول الله ﷺ أنه لم يكن يترك العبادة بعد أدائها مرّة. وقال البعض: إن النهي بعد العصر عن النوافل والتي صلّى النبي ﷺ هي ما فات بعد الظهر من السنّة، وكلا الجوابين مخدوش. أما الأول؛ فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا لما يترك النبي ﷺ ركعتين بعد طلوع الشمس؛ لأنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس، وأما الثاني؛ فإنه وإن سلّم أنه ﷺ قضى ما فاته بعد الظهر، لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلًا، والنفل بعد العصر ممنوع، سواء كان قضاء أو أداء، فالأولى أن يقال: إنه ﷺ كان من خصوصياته الصلاة بعد العصر، ولا تجوز لغيره من الناس، والبداهة تدل على أنها من خصوصياته ﷺ؛ لأنها لو لم تكن من خصوصياته ﷺ لما زجر عمر ؓ الناس على الصلاة بعد العصر، وقد نقل عنه أنه كان يضرب بالدرة على الصلاة بعد العصر. قوله: [بين كل أذانين صلاة لمن شاء]: يستحب النوافل بين الأذانين إلا في المغرب؛ لأنه يستلزم تأخير المغرب، وهو مكروه، ولو صلّى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلاة فلا حرج، لكن لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى قبل المغرب. قوله: [من أدرك من الصبح ركعة إلخ]: [وقال شيخنا مولانا أنور شاه سلمه: إن من المعلوم أن الطلوع والغروب من التخمينيات بأن الأرض كروي، ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة، فإذا صلى ركعة أحد مثلا في مسجد فقال شخص: لا تصل الركعة الأخرى بطلوع الشمس، وفي ظن المصلي أنه لم يطلع، فقال رسول الله ﷺ: «فليبن الركعة الأخرى عليها وليصل، ومن أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر»، وعلى هذا من أدرك ركعة قبل الطلوع فقد أدرك الصبح، والله أعلم.] ذهب الإمام الشافعي ؒ إلى هذا الحديث، وحمله في حق الناسي والنائم، واستثناهما من رواية النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة هكذا، وأخذ إمامنا أبو حنيفة ؒ بحديث النهي؛ لترجيحه بكونه محرّمًا، وجوابه عن هذا الحديث بأن يقال: لما تعارضت الروايات فنرجع إلى القياس، والقياس يرجّح حديث النهي في الصبح لا العصر، كما ذكره شارح «الوقاية»، أو يقال: إن هذا الحديث في حق الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرتا في وقت الطلوع أو الغروب، فيجب عليهم قضاء صلاة هذا الوقت؛ لما أنهم أدركوا الجزء الأخير الذي هو موجب الصلاة. أو يقال: إن معنى من أدرك صلاة قبل الغروب والطلوع، فقد أدرك الصلاة أي ثواب الصلاة مطلقًا. وأما أداء الصلاة الكاملة في هذا الوقت المكروه، فلا بحث عنه في الحديث، بل يجب عليه أن يؤدّي الصلاة كيف ما أمكن في الوقت الضيق، ثم يقضيها في وقت آخر لإحراز الكمال، كما روي عن أبي يوسف ؒ أنه كان مع شيخه أبي حنيفة ؒ في السفر، ولم يجد أوّل وقت صلاة الفجر لعارض، وكانت الشمس كادت أن تطلع، فقدم أبو حنيفة أبا يوسف ؒ، وصار لأبي يوسف ؒ تلميذه مقتديًا به، فصلّى أبو يوسف ؒ ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الأركان، وإقامة الحدود، ورعاية الآداب والسنن والواجبات، بل أدّى الفرائض فقط على سبيل التعجيل؛ مخافة طلوع الشمس في الصلاة، ثم إن أبا حنيفة ؒ أعاد الصلاة بنيّة النفل في وقت آخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب، إلا أنه لم يترك هيئتها أيضًا؛ ابتغاءً للثواب، ومن ههنا قال أبو حنيفة ؒ: صار يعقوبنا فقيهًا. قوله: [جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر]: وفي بعض الروايات: «بلا مرض»، فيه للفقهاء فريقان، قال بعضهم، منهم أبو حنيفة ؒ لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر وبغير عذر إلا في الموضعين من الحج، وقال بعضهم: الجمع بعذر جائز. ثم اختلفوا في سبب الجمع، فقال الشافعي ؒ: المرض والسفر، وقال مالك ؒ: المرض فقط. الحاصل أنه لا يقول أحد بالجمع بغير عذر، فهذا الحديث إما متروك بالإجماع كما قال الترمذي ؒ، أو يحمل على الجمع الصوري كما قال الإمام البخاري ؒ، وقال الترمذي ؒ في «كتاب العلل» في صحيحه: كل حديث أدخلته في كتابي هذا، فهو معمول به لأحد من أهل العلم لا محالة إلا الحديثين؛ فإنهما متروكان إجماعًا مع قوّة سندهما وصحتهما، الأول: ما ذكر. والثاني: حديث القتل، وهو ما قال رسول الله ﷺ في حقّ شارب الخمر: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». فعلم منه أن الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف، لا أن وجوه الترجيح منحصرة في القوّة والصحّة. قوله: [أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة]: أي يقول في السوق والسكك: «الصلاة جامعة وحاضرة»، وغير ذلك. قوله: [فناد بالصلاة]: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا اتفقوا على رأي عمر ؓ، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال، وناد في السوق والسكك: «الصلاة جامعة» بصوت أندى وأمد. وثانيهما: أن يراد بالنداء بالصلاة الأذان، يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؓ كيفية الأذان في الرؤيا، فقصّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال، فناد بالصلاة»، أي بالأذان. قوله: [باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى]: الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي ؒ أنه يقول بالترجيع في الأذان، وهو ينكر، وأنه يقول: الإقامة فرادى فرادى، وهو يقول: هي مثل الأذان، في الأولوية وعدمها لا في نفس الجواز؛ فإن عند أبي

حنيفة ؓ الأولى بدون الترجيع ومع تكرار الإقامة، وعند الشافعي ؓ الأولى الترجيع والإفراد في الإقامة، فتمسك أبو حنيفة ؓ في هذا الباب بما هو الأصل والأساس في قصّة الأذان، يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؓ؛ فإنه لم ينقل فيه الترجيع ولا إفراد كلمات الإقامة، فالعمل على حديث عبد الله ؓ أصحّ وأولى من حديث أبي محذورة ؓ؛ لأن الحال إليه أكشف بالنسبة إلى أبي محذورة ؓ، وأيضًا لا ترجيع في أذان بلال، ولو فرضنا أن بلالًا كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع، فنقول: لما لم يأمره النبي ﷺ بالترجيع على تقدير الترك، فتركه الترجيع عندكم وعدم أمر النبي ﷺ يدلّ على ما قال إمامنا أبو حنيفة ؓ، وأما حديث أبي محذورة فجوابه: أن النبي ﷺ ما أمره بالترجيع، بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم. والقصّة: أن مؤذن النبي ﷺ أذن يومًا في السفر فتمسخر الصبيان بالأذان، وكان منهم أبو محذورة ؓ، وكان اليوم كافرًا، وكان أندى صوتًا، فلما تمسخر بالأذان بلغت صوته النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يحضر، فلما جاء بمجلس النبي ﷺ أمره النبي ﷺ بأن «قل: الله أكبر الله أكبر»، فقال، ثم قال ﷺ: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله»، فقال بصوت خفي؛ لما أن أبا محذورة كان مشركًا، والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى، بل يقولون: هو أكبر الآلهة، ثم قال ﷺ: «قل: أشهد أن محمدًا رسول الله»، فقال بصوت خفي؛ لأن المشركين لا يعترفون برسالته ﷺ، وهو منهم، فهدده النبي ﷺ وقال: «قل بصوت أندى»، فكرّر عليه الشهادتين، ثم علّمه ﷺ بقية كلمات الأذان، فهداه الله وشرف بالإسلام، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله، فوّضني هذا الأمر، فقال ﷺ: «اذهب إلى مكة، وكن فيها مؤذنًا». ففهم أبو محذورة ؓ من هذه القصّة الترجيع، مع أنه لا يقضيه الذهن السليم والفهم المستقيم، وأيضًا الخلاف بيننا وبين الشافعي ؓ في أذان الصلاة، وظاهر أن أذان أبي محذورة ؓ ما كان للصلاة، بل أذان الصلاة قد كان أذّن، ثم بعد ذلك وقعت هذه القصّة، ونحن أيضًا نقول: إن رجلًا لو يذكر الله من الصبح إلى العشاء، ومن العشاء إلى الصبح، ويكبّر الله ويشهد بالشهادتين مرارًا، بل آلافًا فلا بأس فيه، بل هو أحبّ وأولى، وأيضًا أبو محذورة ؓ كان مشركًا في تلك الأيام، والكلام في المسلمين؛ فإن أبا محذورة أسلم بعد تعليم الأذان. [وقال شيخنا الشاه مد ظله: يمكن معنى حديث أبي محذورة ؓ في ترجيع الأذان وإيتار الإقامة: الترجيع في النفَس في الأذان، والإيتار في النفَس في الإقامة، يعني يؤذن ويشهد في نفَس ثم يشهد في نفَس أخرى، ويقيم ويشهد الشهادتين الأوليين في نفَس، ويشهد الشهادتين الأخريين في نفَس. ترجيع، زوج، شفعة مرادف. ووتر، فرد، طاق مرادف.] قوله: [التثويب أن يقول إلخ]: وقال إسحاق: للتثويب معنى آخر. ولا تخالف في هذين القولين؛ لأن من قال: التثويب هو «الصلاة خير من النوم» فمراده التثويب المسنون، وهو جائز بلا ريب، ومن يقول: «بين الأذان والإقامة» فمراده المحدث والبدعة، وهو ليس بجائز اتفاقًا، فتدبر. قوله: [باب ما جاء في الأذان بالليل]: غرض الترمذي ؓ من ههنا إثبات مذهبه، يعني يجوز أذان الصبح بالليل، واستدل بحديث سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن البلال يؤذن بليل إلخ»، وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة ؓ، فضعّفه بأنه غير محفوظ، وكان أثر عمر ؓ موافقًا لمذهب الإمام، فضعّفه بأنه منقطع، ثم بعد ذلك ضعّف حديث حماد بن سلمة ؓ من جهة المعنى بقوله:لم يكن لهذا الحديث معنى، لكن مذهب أبي حنيفة ؓ كالشمس بين النجوم موافق بالرواية والدراية والقياس، ولا يحتاج فيه إلى ترك الحديث، ويجمع جميع الروايات. فقال رئيس المحدثين: أما مذهب الترمذي، فلا يثبت من هذا الحديث أصلًا إلى يوم القيامة؛ فإن الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ؓ في أن أذان الليل هل يكفي لصلاة الصبح أم لا بدّ من الإعادة؟ فقال الشافعي ؓ: يكفي أذان الليل، ولا ضرورة إلى الإعادة، والظاهر: أن هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث، أي من حديث سالم ؓ؛ لأن أذان بلال لم يكن في الليل لصلاة الصبح، كيف! ولو كان لصلاة الصبح، فأيّ ضرورة إلى تأذين ابن أم مكتوم ؓ بعد الصبح؛ فإن تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع، فعلم من قرينة تأذين ابن أم مكتوم ؓ بعد الصبح أن أذان بلال لم يكن لصلاة. وأيضًا جاء في روايات أخرى: «أن أذان بلال ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم»، فهذا صريح في أن أذان بلال لم يكن للصلاة، وأيضًا لو كان أذان الصبح مشروعًا في الليل، فبأيّ وجه إذا سئل سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر، قال: لا، حتى ينفجر الفجر، وبأيّ وجه إذا سمع علقمة ؓ مؤذنًا في طريق مكة يؤذن قبل إدبار الليل، قال: أما هذا، فقد خالف ﷺ. فجميع هذا يدل على أن الأذان قبل الصبح ليس بمشروع، وأن أذان بلال ؓ لم يكن للصلاة، بل لينتبه النائم، ويرجع القائم. وأما مذهب أبي حنيفة ؓ فموافق للقياس والروايات، أما القياس؛ فلأن الشافعي ؓ وغيرهم اتفقوا على أنه لا يجوز تأذين الصلاة قبل أوانها في المغرب والعصر والعشاء والظهر، إلا أنهم اختلفوا في الصبح فقط، وجوّزوا قبل الصبح، وأبو حنيفة ؓ يقيسه على أخواته بأنه لا يجوز فيه أيضًا، وأما الروايات فما ذكرنا من إنكار الصحابة ؓ على التأذين قبل الفجر، وبيانه ﷺ «أن أذان بلال ؓ لينتبه نائمكم» لا للصلاة، فعلى مذهب أبي حنيفة ؓ لا تعارض بين الروايات. وأما تضعيف الترمذي ؓ حديث حماد من جهة المعنى بقوله: [«لم يكن لهذا الحديث معنى» لا يصح؛ لأن معنى حديث حماد واضح، وليس بمعارض لقوله ﷺ كما قال الترمذي ؓ، بل قصّته أنه كان يؤذن في الصبح في زمانه ﷺ أذانان، أذان قبل الصبح؛ لينتبه النائم وليرجع القائم، وأذان بعد الصبح للصلاة، والمؤذن كان بلالًا، وابن أم مكتوم أعمى، فكان بلال يؤذن قبل الصبح والأعمى بعد

الصبح، ولهذا قال ﷺ: «إن بلالًا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وبقي الأمر عليه إلى مدّة، ثم عكس الترتيب بأن الأعمى كان يؤذّن قبل الصبح؛ لينتبه النائم وليرجع القائم، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح للصلاة، ففي هذه المدّة أخطأ بلال يومًا عن وقته، وأذّن قبل الصبح خطأ، فقال ﷺ: «يا بلال، ناد إن العبد نام»؛ لئلا يقع الناس من أذانك في الخبط والظنون أن الصبح قد بدت، فعلى هذا لا حاجة إلى قول الترمذي ؒ بأنه لم يكن لهذا الحديث معنى، وما قال الترمذي ؒ: إن أثر عمر ؓ منقطع لا يصح الاحتجاج به، فليس بصحيح؛ لأن الشافعي ؒ ربما يستدل بمنقطعات نافع، فبأيّ وجه ألقاه ههنا عن النظر؟ أو نقول: إنه يجوز أذان الصبح قبل الفجر، لكنه للشارع ﷺ لا لنا؛ فإن الشارع ﷺ يجوز أن يخصص أمرًا. فلما قال مدّ ظله إلى ههنا، سأل عنه بعض الطلبة بأنه علم من جميع ما ذكرتم أن أذان بلال ؓ لم يكن للفريضة، بل للتهجد والنوافل، ففي زماننا هذا، هل يجوز التأذين للنوافل أم لا؟ فقال الأستاذ بعد بسط المقام بأن كلًّا من الأئمة والمجتهدين يرغب إلى أن يعمل بالحديث، ولا يخالفه أصلًا، لكن الروايات إذا تعارضت، ولا يمكن العمل على الجميع، فيسلك كل واحد مسلكه، ولكل وجهة هو مولّيها، فمسلك الإمام المالك أنه إذا تعارضت الروايات يرجّح قول أهل المدينة؛ لأنه منهم، والشافعي يرجّح قول أهل مكة؛ لأنه منهم، ومسلك أحمد بن حنبل أنه يساوي، ويقول: إن عمل على هذا فيجوز، وإن عمل على ذلك فيجوز أيضًا، ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي أبي حنيفة ؒ: أنه يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية، فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجّحه على ما ليس كذلك، فنظر أبو حنيفة ؒ إلى القواعد الكلية الشرعية بأنه لم يكن التأذين جائزًا للصلاة الواجبة مثل العيدين، والمسنونة مثل الكسوف، فالأولى أن لا يكون التأذين في الصلاة النافلة جائزًا. قوله: [لا يبدل القول لدي وإن لك بهذا الخمس خمسين]: له معنيان، أحدهما: أن يقال: إن ما كان في علمي أن لك ثواب خمسين صلاة فهو لا يبدّل، بل لك ثواب خمسين صلاة وإن نقص تعداد الصلوات من الخمسين إلى الخمسة، أو يقال: ما يبدّل القول لديّ؛ لأنه كان في علمي أن الفرض عليك خمس صلوات في يوم وليلة، لكنه كان في علمي أن أفرض عليك خمسين صلاة أولًا، ثم إنك تشفع لأمّتك، فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من أوّل الأمر. قوله: [كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر]: مذهب المعتزلة أن الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ (النساء: ٣١)، وهذا الحديث يشير إلى مذهب أهل السنة والجماعة أن غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر، بل غفران الصغائر بالطاعات، وغفران الكبائر بالتوبة. ثم اختلف أهل السنة في ما بينهم في أن الكبائر هل تغفر بالطاعات أم لا؟ والجواب عن الحديث بأنه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر، بل معناه: إن اجتنب عن الكبائر تغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر، وإن لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول: إنه يغفر جميع الصغائر، بل نرجو غفران البعض، وإن شاء الله تعالى يغفر جميعًا. إنه غفور رحيم. قوله: [بسبع وعشرين درجة]: وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة»، فلا تعارض بين الروايتين، كما قال أهل الأصول: لا تعارض في اختلاف العدد؛ لوجود الأقل في الأكثر، أو يقال: إن التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلّين، فللبعض خمس وعشرين [الأظهر خمس وعشرون]، وللبعض سبع وعشرين [الأظهر سبع وعشرون]، وللبعض زائد على سبع وعشرين، هذا على تقدير أن يقال: إن العدد ليس للتحديد. قوله: [لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب إلخ]: علم من هذا الحديث ثلاث قواعد، الأولى: تأكيد الجماعة، ولهذا قال الأحناف بتأكيدها وبسنيّتها قريبًا من الواجب، بل بوجوبها عند البعض. الثانية: كراهة الجماعة الثانية؛ فإن الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدّد النبي ﷺ في أوّل الجماعة. الثالثة: أن ترك الأمر العظيم -مثل الجماعة- لمصلحة المسلمين جائز؛ لما أن النبي ﷺ قصد على ترك الجماعة وإن لم يترك. قوله: [فإذا هو برجلين في أخرى القوم إلخ]: ذهب الشافعي ؒ إلى هذا الحديث، وجوّز إعادة الصلوات بعد أداء الصلاة وحده بالإمام، وأما أبو حنيفة ؒ فنظر إلى قاعدة كلية، يعنى النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر، فلم يجوّز فيهما، وما جاء في «الدارقطني» عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا العصر والمغرب»، يؤيده. ووجوه ترجيح مذهب إمامنا من حيث الرواية قد مرّت مرارًا. قوله: [باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة]: للجماعة الثانية ثلاث صور، الأولى: بالأذان والإقامة، وهو مكروه تحريمًا بالاتفاق. والثانية: بلا أذان وبلا إقامة، وهو مكروه تنزيهًا. والثالثة: أن يصلّي فرادى فرادى، وهو أولى، كما نقل في «الغنية» أنه سئل أبو حنيفة ؒ عن رجل يصلّي في مسجد قد صلّي فيه مرّة بالجماعة، فقال في الجواب: يصلي فردًا فردًا. فإن قيل: في هذا الحديث إشارة إلى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة؛ لما أنه ﷺ أمر وقال: «من يتجر على هذا؟» قلنا: إنه ﷺ أمره لبيان الجواز وإن كانت مكروهة تنزيهًا، أو إن هذه القصّة خارجة عما نحن فيه؛ فإن كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية، وفي هذه القصّة اقتداء المتنفّل خلف المفترض، وهو جائز عند أبي حنيفة ؒ، إلا في الفجر والعصر والمغرب. وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنّفها مولانا رشيد أحمد الگنگوهي غفر الله له، إن شئت فارجع إليها. قوله: [أو ليخالفن الله بين وجوهكم]: إما في الدنيا بالمسخ، وإما في الآخرة، وإما كناية عن التخالف في القلوب، كما ورد في رواية أخرى:

«أو ليخالفن الله بين قلوبكم». وتغليط الاحتمال الأول بأن المسخ معفو من أمّة محمّد رسول الله ﷺ ليس بسديد؛ لأن العفو هو المسخ الكلي، كما كان في الأمم الماضية، وأما الجزئي فليس بممنوع. قوله: [وإياكم وهيشات الأسواق]: يعني في المساجد، أو معناه: وإياكم والمشي إلى الأسواق بغير الضرورة. قوله: [يجلس إلى حذاء]: معناه بالفارسية: كفش دوز، يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء، إلا أنه نسب إليه؛ لجلوسه عند الحذاء. قوله: [أقرؤهم إلخ]: هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب أبي حنيفة، وأجاب عنه صاحب «الهداية»، فليطالعه. وقال مدّ ظله: معنى «الأقرأ»: أن يكون عالمًا بتفاصيل القرآن وبأحكامه، وماهرًا بوجوبه وفرائضه، وواقفًا بأوامره ونواهيه، ومن هو هذا شأنه فهو عالم لا محالة، فثبت أحقّية تقديم العالم، وليس معناه أن يكون حافظًا لألفاظ القرآن فقط من غير فهم المعنى، كما في زماننا. كيف! وقد نقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان حفظ سورة البقرة في سنين، ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا، فأيّ حاجة إلى سنين. قوله: [فليصل كيف شاء]: هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للإمام والمنفرد، يعني إذا كان إمامًا فليخفف، وإن كان وحده فليصل كيف شاء، بتطويل القراءة أو بتخفيفها، وليس معناه أنه يصلي كيف شاء في الأوقات المكروهة، والمنهي عنها، وغير ذلك. والشافعي ﷺ موافق لأبي حنيفة ﷺ في هذا القدر، والتعجب على أنه يخالفنا في موضع آخر؛ لما قال النبي ﷺ لخدام الكعبة: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى في أيّ وقت شاء»، فالشافعي ﷺ يستنبط من هذا القول جواز الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة، والحال أن هذا القول أيضًا ورد في ضوابط خدام الكعبة، بل معناه: أنتم لا تمنعوا من طاف وصلّى في أيّ وقت شاء بعد خروج الأوقات المكروهة؛ لحديث ورد بها، فمعنى قوله ﷺ: «فليصل كيف شاء» يعني بعد خروج الأوقات المكروهة فليصل كيف شاء. قوله: [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]: الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في المسألتين، الأولى: أن الفاتحة قراءتها فريضة أو سنة أو واجب؟ فقال أبو حنيفة ﷺ بوجوبها، والشافعي ﷺ بفرضيتها، نظرًا إلى الحديث، وقال أبو حنيفة ﷺ: الحديث من أخبار الآحاد، وبمثله لا يزاد على الكتاب الشريف. والثانية: في أن قراءتها واجب على الكل، أعمّ من أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فقال الشافعي ﷺ بالعموم، وأوجب قراءتها على المقتدي، نظرًا إلى كلمة: «من» في الحديث؛ لأنها عامّة شاملة للإمام والمأموم، وخصّ سيّدنا أبو حنيفة ﷺ المقتدي نظرًا إلى القرائن والنصوص والوعيد، منها: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) كما قال الشافعي ﷺ: إن الآية وردت في القراءة خلف الإمام ونسخت بعد ما كانت جائزة، وهذا أرجح الأقوال. وقيل: وردت في الخطبة، وقيل: في غيرها، لكن الراجح ما ذكرناه. ومنها: ما قال ﷺ: «من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام». ومنها: ما قال ابن مسعود ﷺ: ليت الذي يقرأ خلف الإمام بأن في فيه ترابًا. فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث. وأيضًا ورد في رواية أبي سعيد: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها»، والحال أن الشافعي ﷺ لا يقول بفرضيّة ضمّ السورة، بل يقول باستحبابها، وحمل دخول كلمة: «لا» على قوله: [«وسورة معها» لنفي الكمال، فما هو وجه الشافعي ﷺ في عدم فرضيّة ضمّ السورة، فهو دليلنا في عدم فرضيّة الفاتحة. وقال أبو حنيفة: إن الفاتحة واجبة قراءتها، فلما دخل كلمة: «لا» على نفي الكمال بترك السنة [أي السورة] أي كما قال الشافعي، فالأولى أن تدخل «لا» لنفي الكمال بترك الواجب، كما قال أبو حنيفة ﷺ، وأيضًا ورد في رواية أخرى: أنه ﷺ قال: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، خداج غير تمام»، فهذا الحديث صريح في أن ترك الفاتحة موجب لنقص الصلاة لا لعدم أدائها، وأبو حنيفة ﷺ أيضًا قال: إن ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلاة؛ لما أنها واجبة عندنا، ومخلصه من هذا الحديث: أن قراءة الإمام قراءة المقتدي، فلا يصدق في حقّ المأموم أن صلاته خداج غير تمام؛ لأن المقتدي قارئ حكمًا. فالحاصل: أن قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي، ثم نسخت، وتحقيق هذه المسألة الخلافيّة في الرسالة التي صنّفها مولانا رشيد أحمد الگنگوهي ﷺ في القراءة خلف الإمام. قوله: [وقال آمين ومد بها صوته]: مذهب الترمذي ﷺ: أن الجهر بالتأمين أولى، ومؤيّدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي، فضعّفه بوجوه، الأول: أنه قال شعبة في روايته: عن حجر أبي العنبس، وإنما الرواية عن الحجر بن العنبس، وكنية حجر أبو السكن. قال مدّ ظله: التضعيف ليس بصحيح؛ لأنه يمكن أن يكون أبو العنبس كنية حجر أيضًا، بأن يكون اسم ولده ووالده واحد، فيكون للحجر كنيتان: أبو السكن وأبو العنبس، وقد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له. والتضعيف الثاني: أنه زاد فيه علقمة، وليس فيه علقمة، وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة، ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الأصل، وكيف لا يكون موجودًا ومذكورا في السند؛ فإنه مذكور في رواية شعبة، وهو أقوى وأصح؛ لأن شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان، وسفيان زائد عنه في الاجتهاد، كما قال بعض المحققين: إن الشعبة أمير المؤمنين في الحديث. والتضعيف الثالث: أن الشعبة قال: «خفض بها صوته»، وإنما هو «مدّ بها صوته» ليس بسديد؛ فإنا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان، فلروايته اعتبار، وأيضًا نقول: إن قوله: [«مدّ بها صوته» لا يدل على رفع الصوت بالتأمين؛ إذ معناه: مدّ الصوت بـ«آمين»، ولم يقصر، وقوله: [«سمعت» لا يدل على السماع بالجهر؛ لأن السماع يمكن بالسرّ أيضًا؛ لأن أدنى السر إسماع نفسه، وأيضًا جاء في رواية أخرى: أنه ﷺ مدّ بها صوته،

وسمع من يليه من الصف الأول. فلو كان المدّ بالصوت عبارة عن الجهر، فما وجه سماع من يليه، وعدم سماع الآخرين؟ ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الأخر، والتأمين بالسرّ يسمع من يليه الإمام من الصف الأول على ما رأينا وسمعنا، وأيضًا قال ابن الهمام: روى أحمد والطبراني وأبو علي والدارقطني والحاكم في «المستدرك» في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: أنه صلّى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أخفى صوته. قال مدّ ظله: والحقّ ما قال ابن القيم في كتابه: إن الاختلاف بين الأئمة في التأمين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعًا، كما في القراءة خلف الإمام، بل النزاع في الاستحباب والأولوية، وثبت عن النبي ﷺ الجهرُ والسرُّ كلاهما، والروايات وأقوال الصحابة موجودة في الجانبين، ثم المجتهدون رجّحوا في الأحاديث، وسلك كل واحد مسلكه، والإلزام والاحتجاج على أحد لا يصح، فأبو حنيفة ﷺ رجّح جانب السرّ؛ لما أن التأمين دعاء، كما ورد في الحديث، والإخفاء أولى في الدعاء، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وأن الآمين ليس من القرآن؛ ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ، فالأولى أن لا يجهر بها كما بالتعوّذ. قوله: [ثم قال بعد ذلك إلخ]: هذه العبارة تحتمل أن تكون بيانًا وتفسيرًا لقوله: [وبعد الفراغ من القراءة، يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة، وتحتمل أن تكون بيانًا لسكتة ثالثة، فيكون ثلاث سكتات، الأولى: إذا دخل في الصلاة. والثانية: بعد الفراغ عن الحمد. والثالثة: بعد ختم السورة. قوله: [حتى يتراد إليه نفسه]: نقل عن الإمام الشافعي ﷺ أنه يقول: إذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ، ثم بعد ذلك يضمّ السورة، وهذا الحديث حجّة عليه، فإنه لما كانت السكتة قدر ما يتراد إليه نفسه فقط، فمن أين قال الشافعي ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي فيها؟ فإنه لا بدّ لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس. قوله: [باب رفع اليدين عند الركوع]: ومالك ﷺ يرسل ولا يرفع إلا في الافتتاح، وعنه أيضًا كالشافعي، ذهب الشافعي ﷺ إلى حديث ابن عمر ﷺ، وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه، وقال إمامنا أبو حنيفة ﷺ: لا رفع إلا في الافتتاح، ولا يرفع عند الركوع والقيام منه، ولا بين السجدتين؛ لما أن رفع اليدين كان مشروعًا في أوّل الإسلام، ثم نسخ شيئًا فشيئًا إلا في الافتتاح، فنقول في مقابلة الشافعي ﷺ: إنه أخذ بالرفع في الركوع والرفع منه، وترك البواقي، فما وجه ترك البواقي؛ فإن الشوافع يقولون: نحن نعمل على حديث ابن عمر ﷺ؛ لقوّة سندها، مع أنه ذكر في البخاري رواية ابن عمر ﷺ، وروايته صحيحة، فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الأولى، وجاء في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يرفع عند كل خفض ورفع، وعند كل انتقال، مع أنه ترك الشافعي جميع الأحاديث، فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الأحاديث، فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مع أنه نقل مجاهد عن ابن عمر ﷺ أنه لم يرفع سوى الافتتاح. وقال الإمام الطحاوي ﷺ: وكل من روي عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع أيضًا، ومؤيّد أبي حنيفة ﷺ حديث ابن مسعود ﷺ؛ فإنه لم يرفع يديه سوى الافتتاح إلى أن مات. فلو كان رفع اليدين جائزًا لرفع ابن مسعود بعده ﷺ مرّة أو مرّتين، فتَرْكُ ابن مسعود روايةَ الرفع -مع كونه حافظًا ومجتهدًا، حتى فضّله بعض الناس على الشيخين ﷺ في العلم والاجتهاد- أيضًا دليل مذهب أبي حنيفة ﷺ. نقل في مناقب ابن مسعود أنه كان رجلًا ذا احتياط، وكان لا يترك الحديث إلا إذا تحقّق عنده كالنّهار نسخُه؛ فلذا لم يترك التطبيق في الركوع إلى أن مات؛ فإنه كان رأى ﷺ أنه وضع يديه على ركبتين، وروى أصحابه ﷺ أنهم كانوا يضعون أيديهم على ركبتيهم، ومع هذا لم يترك التطبيق؛ فإنه كان يقول: كيف أترك ما أمرني به ﷺ؟ يعني التطبيق، وأما فعله ﷺ وأصحابه خلاف أمره لا يدلّ على نسخ التطبيق. غاية ما في الباب: أنه يكون كلا الأمرين جائزًا، فعلم أن الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود، فلما ترك بعده ﷺ، وترك ابن عمر بعد ما فعل، وقال: فعل ﷺ وفعلنا، وترك وتركنا، يستدل به على نسخ رفع اليدين. ونقل عن سفيان بن عيينة في «المحيط»: أن الإمام الأوزاعي ناظر أبا حنيفة لِمَ لا ترفع يديك؟ فأجاب: لم يثبت عندي، فقال الأوزاعي: وكيف لم يثبت؟ فإنه حدّثني ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه، فقال أبو حنيفة ﷺ: حدّثني حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه لم يرفع. فقال الأوزاعي: بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط، وبيني وبين ابن عمر واسطتان. فقال أبو حنيفة ﷺ: نعم، ولكن رجال سندنا أقوى من رجال سندكم؛ فإن حمادًا أفضل عن الزهري، وإبراهيم النخعي عن سالم، وأما ابن عمر ﷺ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي ﷺ لقلت: إن علقمة زائد عنه، وأما ابن مسعود ﷺ فهو رجل يعرفه كل واحد، حتى فضّله الناس على الشيخين، وقال عمر بن الخطاب ﷺ في حقه: هو بيت العلم، وقال أُبي ﷺ: ما دام هذا الحبر موجودًا فيكم فلا تسألوني، وكان خادمًا للنبي ﷺ في كل حال، سفر وحضر، فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر، فسكت الأوزاعي وتحيّر. فهذا هو دليل في قوّة رواية ابن مسعود ﷺ. قوله: [ولم يثبت حديث ابن مسعود ﷺ إلخ]: رواية ابن عمر حسن صحيح، ورواية ابن مسعود أدنى درجةً من رواية ابن عمر ﷺ لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا؛ لأنها رويت بطرق متعددة، والرواية إذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها، وأيضا قال بعض العلماء: تقوية رواية ابن مسعود ﷺ. قوله: [أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك إلخ]: مذهب أبي حنيفة ﷺ أن

المؤتم إذا سبّح مع الإمام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبّح بعد رفع الإمام فلا يعتبر، وهو فعل شنيع يحذر عنه، ففي مذهب ابن المبارك إشارة إلى مذهب إمامنا، وأنه لو كان فعل المقتدي معتبرًا سوى الإمام، فأيّ حاجة إلى أن يقول الإمام خمس تسبيحات، بل يتم المأموم بعد رفع الإمام رأسه. وهذا في السنن، وأما في الواجبات فيقول أبو حنيفة ؒ: أن يتمّ فعله، وإن تقدم الإمام، مثلًا: قام الإمام عن القعدة الأولى، فعلى المأموم أن يختم التشهد ولا يقوم إلا بعد الاختتام. قوله: [لم يحن رجل منا ظهره إلخ]: في مذهب إمامنا أنه تجب متابعة الإمام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا إلخ». فمعنى الحديث أن هذا وقع أحيانًا للضرورة، وهي أن الإمام إذا كان شيخًا، والمأموم شابًّا قويًّا، فعلى المأموم أن ينتظر الإمام حتى يقرب إلى السجود، ثم بعد ذلك ينحني المأموم ويسجد، وإلا فيبلغ المأموم الشاب قبل الإمام الشيخ في السجود، وفيه وعيد، فلهذا كان ينتظر الصحابة؛ لأنه ﷺ صار في آخر عمره جسيمًا، وأما لو كان المأموم شيخًا والإمام شابًّا فعلى المأموم أن يتابعه متّصلًا مع إمامه، وإلا فربما يقع أن يقوم الإمام الشاب من السجود، والمأموم لم يسجد إلى الآن، أو معنى قوله: [«حتى يسجد ﷺ»] يعني قرب إلى السجود. قوله: [بل هي سنة نبيكم ﷺ]: الإقعاء على قسمين، أحدهما: أن يقعد على أليتيه ناصبًا ركبتيه كإقعاء الكلب. وثانيهما: أن ينصب قدميه كما في السجود ملصِقًا ركبتيه بالأرض، واضعًا أليتيه على قدميه. فلما تعارض قول ابن عباس ؓ مع نهي النبي ﷺ عن الإقعاء، فأوّل بعض العلماء بأن الإقعاء المكروه هو الأول كإقعاء الكلب، والسنّة هو الثاني أي الإقعاء على القدمين، لكنه ليس بسديد؛ لأن إقعاء الكلب مكروه اتفاقًا، والخلاف في الثاني فقط؛ لأن الإقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين، وهي بالإقعاء على القدمين لا بإقعاء الكلب. فالأولى أن يقال: الإقعاء على القدمين أيضًا ليس بأولى سوى الضرورة، وأما للضرورة فجائز، وهذا هو معنى قول ابن عباس ؓ: «سنة نبيكم» أي جائز في الضرورة، يحتمل أنه ﷺ فعله للضرورة أو لبيان الجواز. قوله: [باب ما جاء في التشهد]: أخذ أبو حنيفة ؒ بتشهد ابن مسعود ؓ؛ لكون حديثه أصح الأحاديث في هذا الباب، ومعنى قوله: [«التحيات لله والصلوات والطيبات»]: أن العبادات القولية والبدنية والمالية كلّها لله. وروى النسائي في هذا التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، فعليك أن تتأمّل بازدياد الكلمات بعد قولك: «أشهد أن لا إله إلا الله» في حالتي الإمامة والانفراد. قوله: [تسليمة واحدة تلقاء وجهه]: له معنيان، أحدهما: أن يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول إلى الأيمن ويختمه. والثاني: أنه ﷺ كان يدور بعد التسليم إلى الجانب الأيمن كثيرًا، وإلى الأيسر قليلًا، فعلى هذا المعنى، لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود ؓ، وإن حمل على التعارض، فالأخذ بحديث ابن مسعود ؓ أولى؛ لكونه أقوى من حديث عائشة ؓ كما قال الإمام الترمذي ؒ، وإن لم يحمله على التعارض فيمكن التطبيق بينهما، بأن في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني؛ لأن فيه كيفية السلام الأول، بأنه كان يشرع من تلقاء وجهه، ويختم بالجانب الأيمن، وأما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث، وابتداؤه من الأيمن، واختتامه في الأيسر. وقال أحمد في تأويل حديث عائشة ؓ: يعني أنه ﷺ كان يسلم بالجهر في الجانب الأيمن فقط. قوله: [ولا ينفع ذا الجد منك الجد]: له معنيان، أحدهما: ذكره المحشون، فانظروا. والثاني: يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه، بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواءان عندك، والمرجّح العمل، فمن عمل صالحًا فلنفسه، ومن أساء فعليها، والله الواحد الصمد، سبحانه لا إله إلا هو. قوله: [فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك]: فهم سيدنا أبو حنيفة ؒ معنى قوله ﷺ: «فارجع فصل فإنك لم تصل» من أوّل الأمر ما فهم الصحابة بعد بيانه ﷺ، يعني إنك لم تصل على وجه الكمال، وفهم الشافعي ؒ من قوله: [«فارجع فصل إلخ»] ما فهم أصحابه ؓ قبل تفسيره ﷺ، يعني عدم جواز الصلاة، فعليك بالإنصاف في فرق الذهانة بين إمامنا والشافعي وأبي يوسف ؒ في فهم معنى قوله ﷺ، فقالا: إن التعديل من أركان الصلاة، ولا تجوز الصلاة بدون التعديل، وأيضًا استدلّا بقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». قوله: [وفتح أصابع رجليه]: أي وجه أصابع رجليه إلى القبلة. قوله: [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]: مؤيّد مذهب الشافعي ؒ في الصحاح حديثان فقط، الأول: ما مرّ من رواية عبادة، يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». والثاني: ما ذكر في هذا الباب، يعني رواية عبادة بن الصامت، ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين. أما رواية عبادة التي مرّت في «باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فإنها وإن كانت قويّة، لكنها ليست بصريحة في المقتدي؛ لأنا نخصّ من كلمة «مَن» المأموم بقرائن، وأما رواية الباب، فإنها وإن كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الإمامين، لكنها ليست بقويّة، بل ضعيفة غاية الضعف. فالحاصل أن ما هو مصرّح لمقصود الشافعي ؒ فهو ضعيف، وما هو قوي فهو غير مصرّح، فاستدلال الشوافع ؒ برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصحّ بوجهين، الأول: إنا نتكلّم في إسناد الحديث، وإسناده واهٍ؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، فهو ضعيف غاية الضعف، حتى قال بعضهم بأن حديثه إن كان في فضائل الأعمال فيقبل، وإن كان في الأحكام من الحرام والحلال فلا يقبل، وههنا في الأحكام فلا يقبل، وقال البعض: إن كان حديثه معنعنًا فلا يقبل، وإن كان بقوله: [«حدثنا» و«أخبرنا»] فمقبول، ورواية الباب معنعنة، والثاني: أن استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي،

والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة لا الوجوب والفرضية إلا بقرينة، وأي قرينة عند الشوافع على أن الاستثناء للفرضية؟ قوله: [قال إني أقول إلخ]: هذا الحديث مصرّح لجزء من دعوى أبي حنيفة ﷺ، يعني عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ثم نقول: إن العاقل المنصف يعلم من هذا أن القراءة ممنوعة مطلقًا خلف الإمام؛ فإن علّة المنع النزاع مع القرآن، وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرّية أيضًا، بل في السرّية زائد من الجهرية؛ فإن الإمام إن تكلّم بالجهر لا يضرّه تكلم غيره؛ لما أنه مشغول بفعله، وأما إن يقرأ سرًّا فيضرّه تكلّم غيره؛ لأنه ليس بشاغل حينئذ كاملًا، حتى يشغل عن سماع صوت غيره، مع أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف: ٢٠٤) يدل على ما ذكرنا، وكذا يدل قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا». قوله: [وليس في هذا الحديث ما يدخل على من إلخ]: [أي لا يرد بهذا الحديث الاعتراض على إلخ] ولما كانت رواية أبي هريرة مخالفة لما ذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ، فقصد الترمذي ﷺ تخليص نفسه من الحديث وتأييد مذهبه، وقال: وليس في هذا الحديث إلخ، وحاصل قول الترمذي: أن رواية أبي هريرة التي ذكرت في أول الباب ليست بمعتبرة؛ لأن أبا هريرة أفتى خلاف مرويه، وروى عنه ﷺ: «أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج غير تمام»، وقال لتلميذه في الجواب: اقرأ بها في نفسك. والعجب من الشافعي أنه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي، ولم يعمل بالحديث، ولله در أبي حنيفة ﷺ! لم يترك الحديث ولا قول الصحابي، فقال: إن ما روى أبو هريرة واستدل به الترمذي على فرضيّة الفاتحة -يعني خداج غير تمام- فيه دليل على أن الفاتحة ليس بفرض، ولم يفهم الترمذي ﷺ أن قوله: [«خداج غير تمام» لا يصحّ إلا إذا انتقص وصف من أوصاف الصلاة؛ فإن نقصان الركن يُبطل الصلاة، وحينئذ ينبغي أن يقول النبي ﷺ: فهي باطلة فاسدة أو غيرها. ثم قوله: [«اقرأ بها في نفسك» لا يصحّ أن يستدل به الإمام الترمذي ﷺ؛ لأن المراد من قوله: [«اقرأ بها في نفسكْ» القراءة النفسية لا اللفظية، وكيف تكون لفظية؟ فإن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، والتطبيق لا يصحّ إلا بالقراءة النفسية؛ لأن قول السائل: إنا نكون أحيانًا وراء الإمام، لا يصحّ أن يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر؛ لأنه لا يجوزه كل عاقل، وقد منع بقول النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» أولًا، بل يحمل على القراءة السرّية خلف الإمام، فلو حمل جواب أبي هريرة ﷺ على القراءة اللفظية انعدم التطابق، فلما سأل التلميذ عن أوقات القراءة وقال: إنا نكون وراء الإمام، وأنت تأمر يا أستاذ بقراءتها مطلقًا، فقال الأستاذ: اقرأ بها في نفسك، ففهم التلميذ أن مراد الأستاذ التدبر والقراءة لنفسه، فلذا سكت. وفي قول أبي هريرة ﷺ قرينة على أن المراد بـ«اقرأ» التدبر، وإن كان الأصل في القراءة التلفّظ، وهي قوله: [في نفسك، فإن قول النبي ﷺ: «أقول: ما لي أنازع القرآن؟» المراد بالقول التخييل في القلب بالاتفاق، مع أنه ليس هناك قرينة، ففيما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادًا. قوله: [ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال إلخ]: ليس بمؤيّد للترمذي؛ لأنه لا يعلم أن قراءة عبد الله والناس خلف الإمام كانت على سبيل الوجوب أو الفرضية أو الإباحة. وذهب الترمذي إلى الفرضية، وتصريح الترمذي بمذهب الفقهاء بقوله: [وبه يقول أحمد وابن المبارك ومالك وإسحاق، لتكثير السواد؛ لأن القول بفرضية الفاتحة ليس إلا قول الشافعي فقط، وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية، ومنهم أبو حنيفة الكوفي ﷺ، وقالْ بعضهم بالقراءة في السريّة دون الجهريّة، ومنهم مالك، وقال بعضهم بالإباحة في الجهريّة والسريّة، ومنهم أحمد. فالأحق بالتحقيق والأولى بالنظر والتدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ الذي هو موافق للدراية والرواية؛ فإن الصلاة كانت فيها وسعة في أول الإسلام، ثم نسخ فيها التكلم بقوله ﷺ: «وهذا صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل» لكن القراءة بقيت مشروعة مطلقًا خلف الإمام، ثم بعد ذلك نسخت في الجهريّة بقوله ﷺ: «أقول ما لي أنازع القرآن»، وبقيت القراءة مشروعة في الصلاة السريّة، ثم نسخت بعد الأيام بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، لكن لما كان فكر أبي حنيفة ﷺ صائبًا وذهنه سليمًا، ففهم من أول الأمر أن مقصود الشارع ﷺ أن المأموم تابع للإمام، وصلاة الإمام والمأموم واحدة، وقد ثبت غرضه بعد الأيام بفضل الله تعالى، فحكم من أوّل الأمر بنهي القراءة للمأموم، والأئمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى في مثل أبي حنيفة ﷺ فحكم البعض بالفرضية مطلقًا، وحكم البعض بالمنع في الصلاة الجهريّة، وحكم البعض بالإباحة في السريّة والجهريّة وغير ذلك. وأما الدراية فكلّهم اتفقوا على أن سهو الإمام سهو المأموم، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير؟ وكذلك قالوا: إن الإمام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم أن يسجد، مع أن سجدة التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع آية السجدة، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلاة السرية؟ وأما على طرز أبي حنيفة ﷺ فلا إشكال؛ لأن عنده ﷺ صلاة الإمام والمأموم واحدة، فيصدق في حق المقتدي أنه قرأ بقرينة قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، وهكذا ما قال رسول الله ﷺ ينبغي أن يكون الإمام عالمًا متقيًا، وأقرأ وأتقى، فلو كانت صلاة كل واحد على حدة فأيّ حاجة إلى تقوى الإمام وحفظه؟ وأما على طرز أبي حنيفة ﷺ فلا إشكال؛ فإنه يقول بالإفادة من الإمام، والاستفادة من المأموم، فيكون علمه واتقاؤه وحفظه أزيد ممن خلفه، ومنها ما قال ﷺ: «الإمام ضامن»، والضمانة لا تتحقق إلا بالاتحاد والإفادة والاستفادة، وأمثالها كثيرة

تظهر بالتتبّع، سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، فانتظر. روي أن الإمام الأوزاعي وغيره قالوا لأبي حنيفة ؒ: لم لا تقرأ خلف الإمام؟ فقال أبو حنيفة ؒ: لم يثبت عندي، فقالوا لأبي حنيفة ؒ: تعال، نناظر معك في هذه المسألة، فقال: نعم، ولكن عيّنوا منكم رجلًا واحدًا عالما مقتدًى للكل؛ لأناظر معه؛ فإنه لا يمكن المعارضة والمناظرة بالجميع في آن واحد، فقالوا: عَيَّنَّا، فقال أبو حنيفة ؒ: لو ألزمتُه في هذا المبحث فإلزامه إلزام لكم؟ فقالوا: نعم. فقال: ولو غلب عليّ في المسألة فغلبته غلبة لكم؟ فقالوا: نعم. فقال أبو حنيفة ؒ: عجبت منكم؛ فإنكم قلتم: إن إلزام الواحد وغلبته إلزام المجميع وغلبة لهم، ولا تحسنوا أن يتكلّم كل واحد، فكيف في سلطان السلاطين ومالك الأملاك خالق الأفلاك، يتكلّم كل أحد، ولا يسمع عن غيره، وتصدر عنه الحركات المشعرة إلى سوء الأدب؟ وأوجبتم القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى، مع كون الإمام كفيلًا للكل، فسكتوا. قوله: [إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس]: سوى الأوقات المنهي عنها والمكروهة. قوله: [وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد]: لا تعارض بين ما مرّ من رواية الباب في النهي عن تناشد الأشعار في المساجد، وبين ما ثبت برواية أخرى جواز التناشد في المساجد؛ لأن المنهي عنه التناشد، فهو عبارة عن أن يقول الرجلان أو الرجال في المحفل والمجلس الأشعارَ، ويعرض كل واحد شعره على الآخر، كما يقال في عُرفنا: «بيت بازي ومشاعره»، وأما تعليم كتب الأدب والأشعار فجائز، مثلًا: أن يسأل أحد عنّا معنى الشعر في المسجد، فلنا أن نبيّن معنى الشعر. وقال البعض: معنى التناشد: شعر گوئی با خوش الحانی ونغمه گوئی، وهو غير جائز، والجائز ما بيّنا. قوله: [باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى]: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ۚ﴾ (التوبة: ١٠٨) أنزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء، وقصته: أن النبي ﷺ لما نزلت عليه الآية ذهب إلى أهل مسجد القباء، وقال لهم: «أيّ طهارة اخترتموها؛ فإن الله وصف في كلامه عليكم؟» فقالوا: اخترنا الاستنجاء بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو هذا». فهذا صريح في أن شأن نزول الآية في أهل مسجد القباء، ويخالفه ما قال النبي ﷺ في جواب السائل، فقال: «هو هذا» يعني مسجده؛ فإنه مشعر بأن شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي ﷺ، فأجاب بعض الشراح لدفع التعارض بأن الآية نزلت مرتين: مرّة في مسجد النبي ﷺ، وأخرى في شأن مسجد القباء. وقال الأستاذ مدّ الله ظله: هذا التأويل بعيد غاية البعد، فالأولى أن يحمل معارضة الصحابيين في معنى آخر، وهو أن يقال: إنه كان يقول: إن أهل القباء مختصّون في هذه الفضيلة، وكان يقول الخدوي: الآية وإن نزلت في حق أهل القباء إلا أن أصحاب مسجد النبي ﷺ داخلون فيها؛ لأن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص الموارد، فأجاب النبي ﷺ على سبيل الحصر الادعائي والمبالغة: «هو هذا»، يعني أهل مسجدي داخلون فيها بالطريق الأولى وإن نزلت الآية في شأن القباء. قوله: [زياد مديني]: لأكثر في النسبة إلى المدينة الطيبة مدني، وقد يقال في النسبة إلى المدائن: المدائني، وإلى المدين: مديني. قوله: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]: بعموم النهي استدلّ البعض إلى منع شدّ الرحال إلى القبور، وقال الآخرون: لا يصح الاستدلال على منع شدّ الرحال إلى القبور بهذا الحديث؛ لأن المستثنى منه لا بد أن يكون من جنس المستثنى، فيكون المستثنى منه لفظ «مساجد»، والمعنى: «لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد»، فثبت من الحديث نفي شدّ الرحال إلى مساجد لا إلى القبور، وإن توسع ويقال: إن مستثنى منه عام مثل لفظ «موضع» أو «مكان» أو غيرها، فلا يثبت أيضًا ما ادعوه؛ لأنه ليس المقصود في شدّ الرحال إلى القبور زيارتها، ولا رؤية الموضع والمكان، بل المقبور والمكين. رمع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث، هل يجوز شدّ الرحال إلى القبور أم لا؟ فقال الجمهور بالجواز، وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي -طيّب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه-: الأولى عندي أن يمنع عن شدّ الرحال إلى القبور في زماننا هذا؛ فإن فيه تضييع الدين، وترويج البدعة؛ فإن الجهّال يقولون: زيارة مزار خواجه معين الدين چشتي الأجميري ؒ مرّة تعدل حَجَّين في الثواب وغيرها، معاذ الله تعالى. قوله: [إذا جعلت المغرب عن يمينك إلخ]: هذا إذا كان مقيمًا في جانب الشمال، وأما إذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب، فحينئذ يقع المغرب في اليسار، والمشرق في اليمين. قوله: [وقال ابن المبارك إلخ]: ظاهره مخالف للمشاهدة؛ لأن وقوع القبلة بين المشرقين لأهل المدينة؛ لأنهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة، وأما في حق أهل المشرق فالقبلة قدّامهم، فقال الأكثرون: إن المراد من أهل المشرق هم سكّان المدينة المقدسة. وقال البعض: إن المراد من وقوع قبلة أهل المشرق في المشرقين: مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة. والحق ما قال الديوبندي مدّ الله ظلّه: إنك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما عن يمينك والآخر عن يسارك، فيصدق حينئذ أنك بينهما، وكذلك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما قدّامك والآخر خلفك، فحينئذ يصدق أنك بينهما، فعلى هذا لا شك في كون قبلة أهل المشرق بين المشرقين، وإن كان أهل المشرق في جانب الشرق من القبلة الشرقيّة. قوله: [وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون]: هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث إمامة النبي ﷺ في مرض الوفاة قاعدًا، والناس كانوا قائمين، وهذه قصّة آخر عمره ﷺ. وتأوّل البعض بأن المراد: صلوا قعودًا في التشهد. وهو بعيد؛ لمخالفته بظاهر الحديث، يعني: فصلّينا معه قعودًا إلخ. قوله: [صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر إلخ]: هذا الحديث ههنا مختصر، والتفصيل ما سيأتي بعد -إن شاء الله تعالى- من حديثها بقولها: «وأبو بكر ؓ يصلّي بالناس إلخ». فلا

تعارض بين روايتيها؛ لأن معنى الرواية الأولى أنه ﷺ خرج من بيته في مرض الوفاة، وقعد إلى جنب أبي بكر ﷺ ليأتمّ به، فلما علم أبو بكر ﷺ بمجيء النبي ﷺ، دعا من الله تعالى وصار متأخرًا، فصار النبي ﷺ إمامًا، فكان أبو بكر ﷺ يأتمّ بالنبي ﷺ، والناس يأتمّون بالصدّيق ﷺ. قوله: [إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو]: هذا هو مذهب سيدنا أبي حنيفة ﷺ. روي عنه أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال ﷺ له: «وأنت توجب سجدتي السهو بالصلاة عليّ؟» فقال أبو حنيفة: نعم، لكن لا للصلاة عليك يا رسول الله، بل لأنه ليس من فعلك؛ فإني حدثت بأنك قمت من الركعتين كأنك على الرضف. وقيل: إنه ﷺ قال له ﷺ في الجواب: لا للصلاة عليك، بل للنسيان في الصلاة عليك. قوله: [ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد]: إلى ظاهر الحديث ذهب الحسن، قال: تجوز صلاة التطوع نائمًا، وقال الجمهور: لا تجوز النافلة نائمًا ومضطجعًا من غير عذر. واستشكل في محمل الحديث؛ لأنه إن كان محمله الصحيح فلا يصح؛ لأن النافلة لا تجوز نائمًا، فضلًا عن أن يثاب بنصف الثواب، وإن كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه؛ لأن قعود المريض مثل قيام الصحيح، فقال البعض: بأن محمل الحديث الذي هو بين بين، لا صحيحًا تامًّا، ولا مريضًا كاملًا، أي هو مريض بقدر يستريح بالقعود، ومع هذا إن يقم فيمكن له القيام بالكلفة، لكنه لم يتحمل التكليف، وصلى قاعدًا، فأجره نصف أجر القائم، يعني قيام المريض لا قيام الصحيح؛ لأن أجر قيام الصحيح وقعود المريض سواء، وأجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعًا يتضاعف على أجر قيام الصحيح؛ فإن صلّى المريض قاعدًا مع إمكان القدرة على القيام ولو بالمشقة، فأجره يتنصف من أجر قيام المريض. ويمكن أن يقال: إن الغرض من الحديث بيان ثواب الصلاة، مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل، يعني: أجر القائم يزيد على أجر القاعد، وأجره نصف أجر القائم في حدّ ذاته، مع قطع النظر عن المرض والصحة، ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب، لكن حصول زيادة الأجر من كرامات الله تعالى وإنعامه. وأما الجواز وعدمه فلا تعارض له في الحديث، بل الحديث ساكت عنهما. قوله: [واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة]: في مذهب أبي حنيفة ههنا تفصيل، بأنه إن حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلاته، وإن لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلاة. قوله: [باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام]: يجوز عند أبي حنيفة ﷺ سجدة السهو قبل السلام وبعده، لكن الأولى بعد السلام الأول وقبل الثاني، فجميع الروايات معمول بها عنده، وأما الإمام الشافعي ﷺ فقال: إن ما روي من حديث ابن بُحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام، لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير، وبدونه خرط القتاد، ورويت الروايات في الجانبين من قوله وفعله ﷺ، لكن أبا حنيفة رجّح جانب البعدية من السلام؛ لقاعدة كلية عامة روي في «سنن أبي داود»: ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول، مثل بيان الجواز وغيرها. قوله: [إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة]: إليه ذهب بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ. وقال بعضهم: لا يجوز إذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد، فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الأخرى، فمن قال بفرضيتها فلم يجوّز الصلاة بدونها، ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلاة عنده بدونها، فذهب الثوري وأبو حنيفة ﷺ وأهل الكوفة إلى الفرضية بدليل قوله ﷺ لابن مسعود ﷺ: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»؛ فإن الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي وإن لم يثبت الاعتقادي، وأيضًا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الأخرى بالحديث، بل بالنص القرآني الذي هو مجمل، وبيّنه النبي ﷺ بقوله لابن مسعود ﷺ. قوله: [باب ما جاء في الرجل يسلم إلخ]: اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي ﷺ أن الكلام ناسيًا يفسد الصلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ﷺ: يفسد، وقال الشافعي ﷺ: لا بأس ولا فساد، واستدل الشافعي ﷺ بهذا الحديث، وقال: إن كلام النبي ﷺ كان ناسيًا، وحمل أن هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلاة، واستدل بأن أبا هريرة ﷺ راوٍ لحديث ذي اليدين ﷺ، وأبو هريرة ﷺ متأخر الإسلام، قد أسلم بعد غزوة خيبر، ووقعت هذه الغزوة ستة سابعة من الهجرة النبوية، والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبًا، فلا خفاء أن نسخ الكلام مقدّم ولم يكن مؤخّرًا؛ لما أن أبا هريرة ﷺ قال في رواية أخرى: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إلخ»، وقال في رواية أخرى: «صليتُ» بصيغة المتكلّم، فلا مجال لتأويل فيه. ودليل الإمام: ما روي أن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلّم خلف النبي ﷺ في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فنهينا عن التكلّم في الصلاة، فهذا صريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الإطلاق، ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان. وأما جواب الحديث فهو أن مدار استدلال الشافعي ﷺ على أن ذا اليدين وذا الشمالين رجلان، وثبت لقاء أبي هريرة بذي اليدين ﷺ، وقتل ذو الشمالين في غزوة بدر، وهذا لا يصح؛ لأن ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري، وأسماء الرجال، ومن كلام صاحب «القاموس» الذي هو من متعصبي الشوافع، وثبت أنهما رجل واحد، وشهادة ذي اليدين ﷺ في غزوة بدر، ولم يثبت لقاء أبي هريرة ﷺ به، وأيضًا لا نسلّم أن كلام النبي ﷺ بعد السلام من الركعتين مع ذي اليدين ﷺ كان نسيانًا، بل كان عمدًا؛ فإنه جاء في رواية أخرى: «أنه ﷺ بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته، ودخل عليه ذو اليدين ﷺ، فقال للنبي ﷺ قصة الصلاة، فقال ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين ﷺ: بلى، قد كان

بعض ذلك يا نبي الله، ثم خرج ﷺ، ومشى إلى أسطوانة في المسجد، وقام بها متشبكًا»، فحمل هذا الكلام على النسيان إغماض عن الإنصاف، وبعيد عن الإنصاف؛ فإن كل أحد يعلم أن مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون إلا بالعمد، وجاء في رواية أخرى: أنه ﷺ قال لأصحابه: «إني بشر انسى كما تنسون، فإذا نسيت فعلموني»، فهذا مناف للنسيان، فينبغي أن تفسد صلاته ﷺ وذي اليدين أولًا، ثم بعده لما مشى ﷺ إلى حجرته، وخرج منها، وذهب إلى الأسطوانة، فهذا تحويل عن القبلة، وهو مفسد آخر، ثم قال ﷺ لأصحابه: «أصدق ذو اليدين أم كذب؟» فقالوا: نعم، صدق يا رسول الله، فعلى هذا ينبغي أن يفسد صلاة جميع الصحابة ﷺ. والشوافع والأحناف كلّهم متّفقون في أنه إذا قال المصلي: «نعم» في جواب السائل، فيفسد صلاته، فالتذكير والسؤال والجواب والتصديق والمشي والانحراف عن القبلة لا يحصل إلا بمدّة مديدة، والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم، فلا بد أن يحمل على العمد، ويقال: إن قصّة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام. وأيضًا قال العيني: إن في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ داخلًا وحاضرًا فيها، ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافته ﷺ، فأمر بالاستيناف، فهذا دليل صريح في أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، فمذهبنا موافق للروايات والنصوص، منها: أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، وغيرها من الدراية، والله أعلم بالصواب. قوله: [وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم إلخ]: ظاهر الحديث مشعر بأنه ﷺ أمّهم في هذه الحالة، وهو مذهب الجمهور. وعند أبي حنيفة ﷺ لا تصحّ الجماعة؛ لاشتراط اتّحاد المكان عنده فيه. والجواب عن قوله: [«وتقدم» أن التقدّم ليس للإمامة، بل لتعليم أن النبي ﷺ كيف صلّى. قوله: [ثم يكون سائر عمله على ذلك]: له معنيان، أحدهما: أن حال جميع العبادات مثل حال الصلاة بأن يكمل الفرض بالنفل، مثلًا: ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية، وكذلك الحج والصوم. والثاني: أن مدار جميع العبادات على الصلاة؛ فإن صلحت صلاته فأصلح وأفلح في جميع العبادات، وإن خاب وخسر في الصلاة فقد خاب وخسر في جميع العبادات، فكانت الصلاة مكملة لجميع العبادات، وموقوفًا عليها، ولا نعلم كيفية التكميل. قوله: [إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه]: الأمر للوجوب عند البعض من أصحاب الظواهر. وعند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى؛ ليرتفع عنه التكاسل، وليصلي الفريضة بعده بالطمأنينة، لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح، وكذا حال من شغل بالكتب الدينية، فله أن يضطجع مليًّا؛ ليصلي الفريضة بالتسكين والاطمئنان. قوله: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]: اللام في «المكتوبة» للعهد، أي الصلاة التي أقيمت لها، وخصّ في قوله ﷺ ركعتا الفجر؛ لتأكيدهما بقوله ﷺ: «إنهما خير من الدنيا وما فيها»، وما جاء من قوله ﷺ: «لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل»، فلا يترك حتى يطمئنّ على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح، وإن خاف على المكتوبة فيتركهما. قوله: [قال فلا إذن]: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: لا بأس إذن، أي فليصل. والثاني: لا تصل إذن، فأخذ الشافعي بالمعنى الأول، وخصّ قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقال إمامنا: لما استوى الاحتمالان فلا مجال إلى أن يقال: إنه ﷺ غضب عليه بأنه يعيد الفريضة؛ لأن الأحناف لما أجابوا في قصة إمامة معاذ ﷺ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي، ولو فرضنا أنه ﷺ غضب بالإعادة، فتكرار الفرائض يكون لمصلحةٍ وداعٍ، كما في إمامة معاذ ﷺ، وههنا لما كان صلّى مع النبي ﷺ مرّة، فأيّ داع إلى التكرار؟ فتعيّن الثاني، أي لا تصل إذن، ومن المعنيين المذكورين الأول مبيح، والثاني محرم، وقال علماء الأصول: للنهي والتحريم ترجيح على المبيح. فإن قلت: ورد في رواية «سنن أبي داود»: «فسكت النبي ﷺ»، والسكوت تقرير وقرينة الرضا ما لم يدل أمر على خلافه. قلنا: فيما نحن فيه كان استفهام النبي ﷺ على سبيل الإنكار بقوله: [«صلاتان معًا؟» يدل على أنه سكت غضبًا لا رضا على فعله، كما أن سكوت عائشة في مقابلة قول النبي ﷺ: «أتخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله؟» لها لا يدلّ على رضائها، وتقرير قوله ﷺ، وكما أن سكوت عمر بن الخطاب ﷺ في قصّة الجمعة، وتهديده رجلًا على ركعتين في موضع صلاته بدون التقديم والتأخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب ﷺ. قوله: [قال صليت إلخ]: رواية ابن عمر ﷺ مخالفة لرواية عائشة وأم حبيبة وعلي ﷺ وغيرهم حيث قالوا: إنه ﷺ كان يصلي أربعا قبل الظهر، فالتطبيق أن ما قالت عائشة ﷺ هو ما رأت في بيتها أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات، وما قال ابن عمر ﷺ فهو ما رأى في المسجد أنه ﷺ صلى ركعتين مكان أربع ركعات أحيانا؛ بيانا لتعليم الجواز، وإن كانت السنة هي أربع ركعات قبل الظهر، ويجري التأويل الثاني بين قولي عائشة ﷺ. قوله: [فأوتر بواحدة]: أي اجعل آخر صلاتك وترًا بالركعة الواحدة [مع] ما صلّيتَ من شفعة، كأن الوتر ركعة واحدة بالاستقلال. قال الشافعي ﷺ: لا أحبّ التطوّع بعد الوتر بقوله ﷺ: «اجعل آخر صلاتك وترًا»، وقال أبو حنيفة: لا يكره؛ لثبوت الركعتين عن النبي ﷺ بعد الوتر جالسًا، والمراد من الأخروية الإضافية لا الحقيقية؛ لئلا تضاد الروايات، ولو أريد بالأخروية الحقيقية، فحينئذ المراد من الصلاة صلاة العشاء، فمعناه حينئذ: اجعل آخر صلاتك العشاء وترًا، ولا تقدّم الوتر على العشاء. قوله: [كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة]: ثمان ركعات للتهجد، وثلاث ركعات للوتر، وركعتين بعد الوتر على حسب عادته، وقيل: ركعتي الفجر. قوله: [باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلخ]: مذهب المتقدّمين أن ما

وقع من ثبوت صفات الأجسام مثل الوجه واليد والنزول، هو من متشابهات لا يعلم تأويله إلا الله، وتأوّل المتأخرون؛ لئلا يقع الناس في الخبط، لكن التأويل معنى مجازي لا حقيقي. قوله: [الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة]: وبه يقول شيخنا وإمامنا أبو حنيفة ﷺ؛ فإن درجة الواجب عنده أدنى من الفرائض، فلا يكون الحديث حجة على أبي حنيفة ﷺ. قوله: [فأوتروا يا أهل القرآن]: إن أريد بالوتر صلاة التهجد، فحينئذ يراد بـ«أهل القرآن» الحفاظ للقرآن، وإن أريد بالوتر حقيقة الوتر، فحينئذ المراد بـ«أهل القرآن» المؤمنون العاملون على القرآن المجيد. قوله: [عن أبي هريرة ﷺ قال أمرني رسول الله ﷺ إلخ]: ما ثبت من عادة النبي ﷺ ومن أمره هو أن يوتر في آخر الليل، والأمر لأبي هريرة ﷺ خلاف عادته وأمره وقع للضرورة، وهي أن أبا هريرة ﷺ كان شاغلًا بالعلم وخادمًا وجامعًا للأحاديث، وكان القيام على آخر الليل متعذرًا، فلذا أمره ﷺ بالوتر قبل النوم، وإلا فالفضيلة في التأخير. قوله: [عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل إلخ]: فقد اتفق من لدن زمان الأصحاب إلى ساعتنا على ترك الوتر بثمان وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة. وذهب الجمهور إلى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة، وذهب السفيان إلى جواز وتر بركعة وثلاث وخمس، ولم يذهب إلى جواز الوتر بخمس ركعات أحد سوى السفيان، لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على أفضلية الوتر بثلاث ركعات، حتى أن الإمام أحمد نقل الإجماع على أفضلية الوتر بثلاث ركعات، فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة أولى وأصوب، فلذا قال أبو حنيفة: إن الوتر ثلاث ركعات. ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين، فقال: بواحدة، وقال: باثنين، وقال الإمام الطحاوي: رواية عائشة لا يفهم معناه؛ لأنه إن كان جميع ثلاث عشرة ركعة وترًا، لزم نفي صلاة التهجّد عن النبي ﷺ، مع أنها ثبتت بروايات معتبرة، ومخالفة للروايات الأخرى لابن عباس وعلي وعائشة ﷺ، فلذا نتركها ولا نعمل عليها؛ فإن بيان عائشة عادة النبي ﷺ بقولها: «حتى لقي الله تعالى» يدل على نسخ ما سوى الثلاث، وهذا الطريق هو الأسهل، ويمكن التأويل بأن المراد «يوتر بخمس» يعني كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها، ومعنى قولها: «لا يجلس في شيء منهنّ إلا في آخرهن» يعني كان لا يصلّي التهجّد والوتر جالسًا إلا الركعتين الأخريين. قوله: [من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إلخ]: مؤيّد لأبي حنيفة ﷺ؛ لأنه ﷺ لما أمر بقضاء الوتر، والأمر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة، وظاهر أن القضاء على حسب الأداء، فيكون أداء الوتر واجبًا، وهو مشرب إمامنا. قوله: [رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته]: الخلاف في جواز صلاة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف آخر، وهو: أن الوتر واجب أم لا؟ فمن قال بالوجوب، فقال بعدم الجواز، ومن قال بعدم الوجوب ذهب إلى الجواز، فقال أبو حنيفة ﷺ بالوجوب، ولا يجوز على الراحلة، والجواب عن الحديث: أنه أخرج الطحاوي ﷺ بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر على الأرض، فلما تعارض رواية ابن عمر ﷺ بفعله فنأخذ بفعله؛ لأن فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الأصول، وتبينَ معنى الحديث بأن المراد بالوتر صلاة الليل، وهي التهجد، ولا خلاف في جوازه على الدابة، وإطلاق الوتر على صلاة الليل كثيرًا، ونقول: إن المراد بالوتر على الحقيقة، فحينئذ قول ابن عمر ﷺ يحمل على مكان الضرورة، وعند الضرورة تجوز الفريضة أيضًا، أو نقول: إن هذه القصة قبل وجوب الوتر. قوله: [بعد العصر إلى غيبوبة الشمس]: هذه الساعة إما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر، وهو المشهور من المذاهب، فحينئذ لا إشكال في الأحاديث المتعارضة، وإما أن تكون متعينة، فحينئذ يقال: إن ما قيل في الأحاديث بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، أو إقامة الصلاة إلى الانصراف عنها أو غير ذلك، فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين. قوله: [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة إلخ]: وَرَدَ في هذه الروايات خمس ساعات، وورد في رواية النسائي ست ساعات، وورد فيها بعد الكبش البط، ثم الدجاجة، ثم البيضة. واختلف في ابتداء هذه الساعات، فقال الجمهور: من أوّل النهار إلى الزوال، وقال الآخرون: من الزوال إلى أن يخرج الإمام. قوله: [واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة]: ذهب البعض إلى قوله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل»، وقالوا: تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة إلى قوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»، ونقول: إن قوله ﷺ وأمره لأهل القباء بالإتيان إلى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بأن تجب الجمعة على كلّ أحد مكلّف، وعليكم الإتيان إلى الجمعة. والثاني: أنه ﷺ أمرهم على طريق الاستحباب، يعني الأولى أن يحضر منكم رجال إلى الجمعة إذا كانوا فارغين من أمور الدنيا، وأما من شغل بأمر الدنيا، فليس الحضور عليه ضروريًّا، فالمعنى الثاني يوافق أبا حنيفة، ونحن نرجح المعنى الثاني؛ لما جاء في «البخاري» و«أبي داود»: «أن أهل عوالي المدينة وأهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة»، يعني جماعة في هذه الجمعة، وأخرى في الأخرى وهكذا، فلو كان أمر النبي ﷺ لهم على طريق الوجوب، فما معنى إتيانهم «جماعة جماعة»؟ وأما قوله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل إلخ» ليس بمخالف لأبي حنيفة أيضًا؛ لأن الأمر للاستحباب، وعلى تقدير الوجوب معناه: تجب الجمعة على من آواه الليل في أهله، أي يكون مقيمًا لا مسافرًا، يعنى جمعه بر آن كس ست كه شب باشى او در خانه خود باشد، وآن كسےكه شب باشى او در خانه خود باشد آن مقيم باشد نه مسافر. قوله: [باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب]: إليه ذهب الشافعي وخصص عن النهي عن الكلام وقت

الخطبة هاتين الركعتين، وأما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وأبو بكر وعلي ﷺ والسلف عن كبار التابعين، فهو عدم الجواز، فلذا ذهب إليه أبو حنيفة أيضًا، وأما قول الترمذي: «والقول الأول أصح» فهو رأيه. قال شيخنا مدّ ظلّه: إن الإمام النووي من متعصّبي الشافعية، ومن دأبه أنه يثبت مذهبه بجدّ وجهد، ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسألة، فقال غضبًا: «أقول: من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود». سبحان الله! كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردودًا؟ فلو قيل: قول أبي حنيفة على هذا مردود، فلا بأس به، فالعياذ بالله من التعصب. وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة؟ فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) أنزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه، ومخالف النص متروك، وكذلك قول النبي ﷺ: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِتْ، فقد لغا»، فلما سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة، فكيف تجوز الركعتان من النافلة؟ مع أن قول النبي ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، صريح في النهي من الصلاة وقت الخطبة، وقال في جواب الحديث: بأنه ﷺ كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلاة، وقيل: صلّى ركعتين قبل بدايته ﷺ في الخطبة. والأصح أن يقال: إن هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة؛ فإنه ﷺ كان ترك الخطبة إذا جاء الرجل، وأمر الناس بالتصدق عليه، ونزل عن المنبر، وذهب بعض الصحابة إلى بيوتهم، وجاؤوا بأشياء، وجمعوا المال والثياب له، والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم أن مثل هذه الأفعال لا يتأتى في أثناء الخطبة بعد نسخ الكلام، فلذا نحمله على ما قبل النسخ، مع أن قاعدة أهل الأصول أن الإباحة والنهي إذا تعارضا، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بتأخر النهي اجتنابًا عن تعدّد النسخ تؤيد أبا حنيفة. قوله: [من تخطى رقاب الناس إلخ]: الوعيد في حقّ من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في الصف المقدّم، وأما لو كان الموضع في الصف المقدّم خاليًا، فحكمه أن يتخطى رقاب الناس، ويجلس في مقدّم الصف، ولكن لا يؤذي أحدًا. قوله: [ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم]: كان مروان بن الحكم ظالمًا فحاشا مستدبرًا عن سنته ﷺ، وكان يسبّ الناس في المجامع مثل الجمعة والأعياد، والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلاة إلى الخطبة؛ لسبّه في أثناء الخطبة، فلذا قدّم الخطبة على الصلاة؛ لئلا ينتشر الناس، وكانوا ينتظرون للصلاة لا محالة. قوله: [إلا أن الشافعي إلخ]: قال شيخنا مدّ ظلّه: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه ﷺ كان عادته الشريفة أنه كان يفعل المكروه تعليمًا لبيان الجواز، ولو كان الإتمام مشروعًا لفعله ﷺ وأبو بكر وعمر ولو مرّة. والشافعي يقول: إن الإتمام أيضًا عزيمة، كيف ولو كان عزيمة فينبغي أن يترك ﷺ القصر في عمره ولو مرّة واحدة؛ فإنه ﷺ وأصحابه أبو بكر وعمر كانوا أشدّ حرصًا منّا على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وكانوا لا يتركون الأمور المستحبّة، كيف! وقد نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة، وغيرها أحيانًا، ونوازن بين إتمام الفريضة والنفل، أيهما أهون؟ فعلمنا بداهةً أن الإتمام أهون، ومعلوم أن التقرب إليه تعالى بالإتمام أفضل من إحياء الليل بالنوافل، فلو كان الإتمام عزيمة كما قال الشوافع، لزم اختيار الشاق والمفضول، وترك الأهون والأفضل عياذًا بالله، ولما أتمّ عثمان ﷺ بعد ثمان سنين مرّة: أنكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين، فلو كان الإتمام عزيمة، فما وجه إنكار جم غفير من أصحابه ﷺ؟ ولمّا أنكر الأصحاب على عثمان ﷺ، فلم يقل في جوابهم: إن الإتمام عزيمة كما قال الإمام الشافعي، بل استدل بوجوه أخر، مثل الإقامة والإمامة وغيرهما، ولو كان الإتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان ﷺ في جواب الأصحاب المنكرين على فعله: إني عامل بالعزيمة، والله أعلم بمراده. قوله: [وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه إلخ]: لا يصح تعيين تسعة عشر يومًا بحديث ابن عباس ﷺ؛ لأنه ورد فيه روايات أخر أقل من تسعة عشر يومًا، مثل خمسة عشر يومًا، وأقل من خمسة عشر أيضًا، انظر في الصحيحين، فلا يصح توقيت إسحاق به، وهذه قصة فتح مكة، شرّفها الله تعالى. قوله: [وروي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر إلخ]: وروي عنه خلافه أيضًا، فالتطبيق بين قولي ابن عمر ﷺ يمكن بوجهين: أحدهما ما قال البخاري: إن النوافل على قسمين: تابع للفرائض، وغير تابع، مثل: التهجد وصلاة الضحى، فما ورد أنه ﷺ كان لا يتطوّع، فهو راجع إلى القسم الأول، وما ورد أنه ﷺ كان يتطوّع، فهو راجع إلى القسم الثاني. أو يقال: إن المسافر إن كان في طريق السفر يترك النوافل، وإن كان في موضع الإقامة مثلًا، فعليه أن يصلي النوافل حينئذ؛ إحرازًا للفضيلة. قوله: [عن ابن عمر ﷺ أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق]: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع، فقال الشافعي بالجمع الحقيقي، وقال أبو حنيفة بالجمع الصوري، ومؤيّد الشافعي أثر ابن عمر ﷺ، وسنذكر معناه، وقال شيخنا مدّ ظلّه: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه على مسلكه يلزم خلاف نصّ القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وقاعدة أصحاب الأصول: أن الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد، وعلى مسلكه تلزم الزيادة، ويلزم خلاف الأحاديث في هذا الباب، منها: ما قالت عائشة ﷺ: كان ﷺ في السفر يؤخّر الظهر ويقدّم العصر، ويؤخر المغرب ويقدّم العشاء. ومنها: ما قال سعد بن مالك: كنا نجمع، نقدّم هذه ونؤخّر هذه. ومنها: ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيت النبي ﷺ صلّى لغير ميقاتها إلا بجمع، وكذلك عائشة ﷺ أيضًا، فهذا صريح

بشرط الإنصاف في كيفية الجمع بتقديم الأخرى وتأخير الأولى. ولو كان ما ذهب إليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير، لا يصح استدلال الشافعي بأثر ابن عمر ﷺ؛ لأن معناه: حتى غاب الشفق الأحمر، كذا قال العيني، أو يقال: إن معناه: حتى قرب غيبوبة الشفق، وأثر ابن عمر في «الترمذي» مختصر، وجاء في الصحاح مفصلًا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي، ولا يسع التأويل فيه، وهو موافق لأبي حنيفة؛ فإن نافعًا مولى ابن عمر قال: كنت مع ابن عمر في هذا السفر، فلما جد به السير وغربت الشمس، فقلت: الصلاة، فما أجابني، واجتهد في السير، فقلت ثانيًا بعد ساعة: الصلاة، فما أجابني، وجد به السير. قال نافع: فتعجبت أنه كيف يتغمض عن الصلاة؟ مع كونه جليل المناقب، ضرب المثل في اتباع السنة، فنزل ثم صلّى المغرب، وقال: أحضر الطعام، قال نافع: فأحضرت الطعام، فأكل، فلما فرغ عن الأكل، اشتغل بالحوائج الضرورة، وانتظر مدّة وزمانًا قليلًا حتى غاب الشفق، فصلّى العشاء، ثم ارتحل. فهذا صريح في أن ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلاة المغرب، فكيف يمكن استدلال الشافعي بأثر ابن عمر ﷺ. قوله: [باب ما جاء في صلاة الاستسقاء]: الأصل في الاستسقاء الدعاء عند إمامنا، أعمّ من أن يكون في ضمن الصلاة أو سواها؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾ (نوح: ١٠، ١١)، وأيضًا كان ﷺ قائمًا يخطب الجمعة وجاء أعرابي فقال: يا رسول الله، ضاع المال وهلك العيال، فاستغفر ﷺ ربّه قائمًا، فأطبق الغمام وأمطر السماء، حتى سال الماء على لحيته ﷺ، ثم صلّى الجمعة. فعلم مما ذكرنا أن الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية، ولو كانت ضرورية لما ترك ﷺ؛ فإن صلّى بالجماعة جاز، وإن صلّى واحدًا جاز عند أبي حنيفة، ولا حرج في الوجهين. وأما الشافعي فقال بالجماعة، وأجاب عما ذكرنا من القصة، بأن صلاة الجمعة قامت مقام صلاة الاستسقاء، ولم تبق الجماعة إلى صلاة الاستسقاء على حدة، وَرُدَّ بأن المطر إذا نزل، فأيّ حاجة إلى الصلاة؟ وأيضًا ثبت برواية أخرى: أن النبي ﷺ دعا على الكفار، فحصل القحط ومنع المطر، فجاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، هلك الناس، فادع لنا ربك، فدعا ﷺ، فمطر السماء، مع أنه لا يمكن هناك صلاة الجمعة ولا غيرها، فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا، فثبت أن الحق ما قال أبو حنيفة ﷺ. قوله: [باب في صلاة الكسوف]: ورد في الروايات من ركوع إلى ستة ركوعات، واختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي، فقال إمامنا أبو حنيفة بركوع واحد، وقال الشافعي بركوعين، وترك كل من الإمامين الروايات الباقية، فالشافعي وأبو حنيفة سواءان في الترك، إلا أن أبا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي، وهي القاعدة الكلية الشرعية، أعني رَكوعًا واحدًا في ركعة واحدة، واستدلّ الشافعي في الأخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة أنهما رويا ركوعين في ركعة، ولا يصحّ استدلاله بروايتهما، كيف؟ وقد روي عنهما خلاف ما استدلّ به الشافعي؛ فإنه روي عن عائشة ﷺ ثلاث ركوعات، وكذا عن ابن عباس ﷺ، وقال الإمام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس ﷺ: حديث حسن صحيح، فالعجب! أن الشافعي كيف رجّح أحد مرويهما على الآخر؟ مع أن كلا الحديثين حسن صحيح. ولله در إمامنا أبي حنيفة! حيث تأوّل في الروايات المختلفة المتعارضة، واجتهد اجتهادًا بليغًا، ثم حكم نظرًا على القاعدة الكلية الشرعية، وقياسًا على ما سواها بركوع واحد، وقال: أما الروايات المختلفة المتعارضة فوقع فيها اضطراب، ورُواة تعدّد الركوع كلّهم أطفال، ونساؤهم اللاتي مرتبتهن متأخّرة عن مرتبة الرجال، ولم يرو أحد من الرجال البلغاء تعدّد الركوع، وأيضًا ليس يحمل ما فيها شائبة تعدّد الركوع، والاختلاف في الروايات على تعدد القصة؛ لأن الكسوف وقع في زمن النبي ﷺ مرّة واحدة يوم مات سيدنا إبراهيم بن محمد ﷺ. ووجه تعدد الركوع اضطراب، ووجه الاضطراب: أنه ﷺ كان أطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة ﷺ، وكان النهار قد أظلم، وأظلمت الشمس، وكان الحرّ في درجة الكمال، وأغمي أكثر الناس من الحرّ والظلمة وإطالة قيام النبي ﷺ، وكانت قد أحضرت الجنّة والنار عند وجه النبي ﷺ، وكان ﷺ في حالة عجيبة وقصة غريبة، كما هي مذكورة في الأحاديث، وكان ﷺ يقول مرّة: الله أكبر، ومرّة: سبحان الله، ومرّة: لا إله إلا الله، وغيرها، وكل ذلك ثبت بالحديث، فلما سمع المتأخرون «الله أكبر» من النبي ﷺ، ظنوا أنه ركع، فركعوا على زعمهم، ثم لما قال ﷺ: «سبحان الله»، أو غيرها، ظنّ المتأخرون أنه قال: سمع الله لمن حمده، فقاموا، ثم لما قال ﷺ لفظًا آخر ففهموا أنه ركع ثانيًا، وهكذا، مع أنه لم يكن سوى ركوع واحد، ولذا لم يرو المتقدّمون المتصلون بالنبي ﷺ تعدد الركوع؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه ﷺ ما ركع، وما خرج من الألفاظ مثل: الله أكبر وغيره، فخرج قائمًا لا راكعًا، أو يقال في تأويل تعدد الركوعات: إن النبي ﷺ لما أطال الركوع تعذّر ذلك على الأطفال والنساء اللذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤوسهم؛ لينظروا ما ذا حال المتقدّمين، أهم في القيام أم في الركوع؟ فلما رأوا وجدوا بعضًا من المتقدّمين أنه أيضًا رفع رأسه لينظر سابقه، فلما رأى الناظر أنهم في الركوع ركع هو أيضًا، فلما نظر المتأخّرون إليه أنه انتقل من القيام إلى الركوع، ظنّ أنه ركع ثانيًا، ومن رأى ثالثًا ومن رأى رابعًا، ظنّ أنهم ركعوا رابعًا، مع أنه لم يكن شيء منها، وإن قول النبي ﷺ بعد انجلاء الشمس: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأقصر صلاتكم»، يعني فريضة الصبح، يدل بشرط الإنصاف على مذهب إمامنا أبي حنيفة؛ فإن المقصود من التشبيه أن يكون أفعال المشبه مثل

أفعال المشبه به. والحاصل: أنا لا نسلّم تعدد الركوع، ولو سلّم فلا يمكن العمل، إلا إذا تعيّن مقدار واحد، وهو لم يتعين؛ فإنه قد روي من الركوع إلى خمس ركوعات، ولو سلّم تعيين المقدار الواحد فنقول: إنه ﷺ أمر بعد تمام الصلاة: «إذا رأيتم مثل هذا فصلّوا كأقصر صلاتكم»، يعني الصبح. فأمر بركوع واحد، فترجّح قوله وأمره على فعله. قوله: [واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف]: اتفق الإمامان السعيدان: أبو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»، وترك المقلدون إمامهم، تَرَكَ الأحنافُ أبا حنيفة، والشوافعُ الشافعيَّ، وقالوا بالجهر.

قوله: [عن سمرة بن جندب ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا]: هذا ما استدل به أبو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف، واستدل مالك وأحمد وإسحاق على الجهر في صلاة الكسوف، وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ﷺ: إن عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع؛ لاحتمال أنه لم يسمع لبعده، والعجب! أنهم كيف قالوا في الجواب، لو كان عدم سماع سمرة بوجه بُعده، فينبغي أن لا تسمع عائشة بطريق أولى؛ لبعدها عن سمرة أيضًا، ونقول في الجواب من حديث عائشة: إنها لم تسمع في الحقيقة، بل وقعت في الغرر من ألفاظ النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ لما قال: الله أكبر أو سبحان الله وغيره بالجهر، كما ذكرت في باب الكسوف، فسمعت، فظنّت أنه يقرأ بالجهر، والدليل عليه أنه ما روي عنها أنها قالت: قدرت قيام النبي ﷺ في صلاة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينًا، فهذا دليل قوي على أنها لم تسمع، كيف! ولو سمعت فما معنى التخمينة؟ ولقالت صريحًا: إنه ﷺ قرأ بسورة كذا وكذا. قوله: [باب ما جاء في صلاة الخوف]: ثبت في ترتيب صلاة الخوف ستة عشرة صورة غالبًا، وأقوى الروايات فيها روايتان: رواية ابن عمر وسهل بن أبي حثمة، فأخذ أبو حنيفة برواية ابن عمر، وأخذ الشافعي برواية ابن أبي حثمة، ولكل وجهة هو موليها. ورجّح سيّد الفقهاء أبو حنيفة رواية ابن عمر؛ لما أنها موافقة للنص القرآني، ولما في اختياره اجتناب عن مفاسد في رواية ابن أبي حثمة، منها الكيفية التي في رواية ابن أبي حثمة لا يتأتى إلا إذا كان العدو جانب الكعبة. ومنها أنه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الإمام، يعني اتباع الإمام للمأموم، بأن يقعد الإمام نظرا إلى تمام هذه الطائفة صلاتها، ومجيء الطائفة الأخرى. ومنها فراغ المأموم قبل إمامه، وهو منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني في الركوع والسجود».

قوله: [لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة]: ونقل في فضائله أنه ﷺ كان دائم الصحة، عديم الضحك، متباكيًا، متحسرًا ومتبذلًا، وسئل عنه وجه عدم الضحك، فقال: كيف يضحك من هو غريق في غمه؟ فإني لا أعلم مسكني في الجنان أم في النيران، وسأضحك في يوم اليقين أني من أهل الجنان؛ فانتهى عمره إلى أن ضحك وقت النزع. قوله: [عن أبي هريرة ﷺ قال سجدنا مع رسول الله ﷺ إلخ]: وهذا الحديث حجّة على الإمام مالك، حيث لم يقل بالسجود في المفصلات، وقال: إن السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة، ثم نسخ بالمدينة، ووجه الحجة أن أبا هريرة متأخّر الإسلام، أسلم بالمدينة، وأنه يبيّن سجوده مع النبي ﷺ في المفصّلات بالمدينة. قوله: [إنما ترك النبي ﷺ السجود إلخ]: هذا التأويل على مذهب الشافعي؛ لأن عنده يجب السجود على السامع اتباعًا للقارئ، فإذا لم يسجد زيد لم يسجد ﷺ أيضًا، وهذا لا يستقيم على مذهب إمامنا، فالتأويل على مذهبه ما ذكره الترمذي بقوله: [«وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد». قوله: [عن جابر بن عبد الله ﷺ إلخ]: الأصل في هذا الباب أنه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفّل عندنا، وعند الشافعي يجوز، وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر، واستدلّ الشافعي برواية معاذ بن جبل، وحمل المغرب على العشاء، وقالوا: إن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم يأتي ويؤمّ قومهم فرائضهم، وكانت صلاته نفلًا. قال شيخنا مدّ ظلّه: لا يصحّ استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل؛ فإن لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء، لكنه قليل نادر جدًّا، وأما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم، فعلى أيّ وجه أخذ الشافعي فلا يصحّ الاستدلال؛ لأنه لو أخذ العشاء فنسلّم، لكنه لا يصحّ تخصيصه بأن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ الفرائض ويؤمّ القوم النوافل، والتخصيص لا دليل عليه؛ فإنه يحتمل أنه صلّى مع النبي ﷺ النوافل ويصلّي مع قومه الفرائض، وهذا الاحتمال مساوٍ لاحتمال الشافعي، وهو مستدلّ، ويضرّه الاحتمال لقول أهل الأصول: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فلا يتمّ استدلاله حتى ينفي احتماله، فنحن لا نؤوّل في المغرب، بل نبقيه على حاله، وإن لم يحمل الشافعي على العشاء، بل على المغرب، فلا يصحّ أيضًا؛ لأنه إما أن معاذًا يصلي مع النبي ﷺ فريضة المغرب، ويؤمّ قومهم النافلة، وهذا لا يجوز عند الشافعي؛ لأن تعدّد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عنده، ولو صلّى معاذ مع النبي ﷺ النوافل، فلا يجوز عنده أيضًا النوافل بثلاث ركعات. فالحاصل: أن الشافعي يضرّه كل حال، أعمّ من أن يقول: إن هذه القصة في العشاء أو المغرب، فلو حمل في العشاء فيضرّه احتمال الجانب المخالف، وإن حمل على المغرب فيضرّه النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الآخر، وأما أبو حنيفة فلا يضرّه شيء؛ لأنه يقول: إن هذه قصّة من قبل نسخ تعدّد الفريضة في وقت واحد، وأما بعد النسخ فلا يجوز، ولا يصحّ اقتداء المفترض خلف المتنفّل أو مفترض آخر؛ لأن صلاة الإمام والمقتدي واحدة، والاتحاد ينافي الاختلاف، والاتحاد وإن لم يعلم من الأحاديث صراحة، لكنها علم بإشارات ودلالات، منها فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وصحّتها بصحتها. ومنها أن الإمام يجب أن يكون متورعًا ومتدينًا ومتقيًا وعالمًا وعابدًا ومتّبعًا للسنة، ولولا الاتحاد فما

الفائدة في اقتداء الإمام؟ فعلم أن من الإمام إفادة، ومن المأموم استفادة. ومنها: قوله ﷺ: «الإمام ضامن» أي صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام. ومنها: سهو الإمام سهو المأموم، وإن لم يسه المأموم. ومنها أن سجدة التلاوة للإمام سجدة للمقتدي، مع أنهم اتفقوا أن سجود التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع، ولم يسمع المأموم في الصلاة السريّة، ولذا قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلاة إمامه. فجميع ما ذكرنا يدلّ على اتحاد صلاة المأموم بصلاة إمامه، فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفّل أو مفترض آخر. فقصّة معاذ بن جبل محمول على الابتداء، ولو لم يحمل على الابتداء، ويقال: في العشاء، فيجوز إذا كان صلى خلفه ﷺ النافلة، ولو حمل على المغرب فلا يصح أيضًا؛ لكراهة النافلة بالثلاث، ولا يصحّ استدلال الشافعي به، أعمّ من أنْ يكون المغرب؛ لكراهة النفل عنده بثلاث ركعات، وإن كان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف. قوله: [باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة]: الالتفات على ثلاثة أقسام: بالعين وبالرأس وبالصدر. الأول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف الأولى. والثاني جائز في الضرورة. والثالث لا يجوز بحال، بل يفسد الصلاة. قوله: [أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك]: المكوك: المُدّ، و«مكاكي» جمعه خلاف القياس، والمُدّ ربع الصاع، ومقدار المد رطلان. فلما كان المد رطلان، والمد ربع الصاع، علم أن الصاع ثمانية أرطال، وهو الصاع العراقي الذي قال به أبو حنيفة. قوله: [باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك]: أي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس، وأما حقوق العباد مثل نفقة الأولاد والزوجة والوالدين والقرض وغير ذلك، فباقٍ بعده، أو يقال: أدّيت ما عليك من حقّ الله المعين، وأما غير المعيّن، مثل إطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل وأداء حاجة بيت المال إذا كان خاليًا، فباقٍ بعده، فلا إشكال عليه. قوله: [إن صدق الأعرابي دخل الجنة]: يحتمل أن يتعلق «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» بقول أعرابي: «لا أدع منهن شيئًا»، ولا يتعلّق بـقوله: [«ولا أجاوزهن»؛ لأن الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه، ويحتمل أن يتعلق بكلا الفعلين، والمعنى: أؤدي كما أمرني ﷺ، وليس فيه نفي الزيادة، بل مجرّد نفي النقصان، ويحتمل أن يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفرضية، يعني لا أزيد شيئًا معتقدًا لفرضيته، ولا أنقص شيئًا معتقدًا بعدم فرضيته، فلا يفهم نفي زيادة التطوع. ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ بيّن الفرائض والنوافل بحذافيرها إجمالًا، فقال الأعرابي حينئذ ما قال، ولا يخفى ما من البعد. قوله: [قد عفوت عن صدقة الخيل إلخ]: الخيل ثلاثة أقسام: للخدمة، وللتجارة، وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة، يعني السائمة. فالأول لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق. والثاني تجب فيه اتفاقًا. والثالث مختلف فيه، فقال أبو حنيفة بالوجوب، وقال الآخرون بعدم الوجوب، هذا خلاصة المذاهب. فالمعنى: «عفوت عن صدقة الخيل» أي للاستخدام. قوله: [من كل أربعين درهما درهم]: هذا بيان الحساب لا تحديد النصاب بدليل قوله ﷺ: «وليس لي في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». قوله: [فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون]: وعند أبي حنيفة إذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف، بأن في خمسة إبل شاة، وفي عشرة شاتين إلخ. وعمل الشافعي بهذا الحديث، والحديث بظاهره يخالف لأبي حنيفة، والجواب عن الحديث: أنه ليس فيه نفي الأقلّ، بل الحديث ساكت عنه، وثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي «فما كان أقلّ من ذلك ففي كل خمس ذود شاة». فيعمل بالزيادة. وإذا بلغ النصاب -بعد العمل بالزيادة- إلى خمسين فتجب الحقّة، وإذا بلغ أربعين فتجب بنت لبون، فعمل أبو حنيفة بالحديثين، وترك الشافعي حديث الأقلّ. قوله: [ولا يجمع بين متفرق إلخ]: الجمع والتفريق عند أبي حنيفة باعتبار الأملاك، وعند الشافعي باعتبار الرُّعاة والمنزل والمرعى، فمثاله: أنه كان لرجل عشرون شاة في مرعى، وثلاثون في مرعى آخر، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة، وإلا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد، وعند الشافعي لا تجب، وإلا ليلزم جمع المتفرق. صورة أخرى مثلًا: كان لرجل عشرون شاة، وللآخر أيضًا عشرون شاة، فاجتمعا عند راعٍ واحد، فعند أبي حنيفة لا تجب الزكاة، وإلا يلزم وجوب الزكاة في أقلّ من نصابها، وعند الشافعي تجب وإلا يلزم التفريق. قوله: [وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية]: الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكًا للآخر في كل جزء شائع من المال، مثلًا: حصل لهما المال بالإرث والهبة والشراء وغير ذلك. وهذا التفسير عند أبي حنيفة. وأما عند الشافعي فيصدق الخليطان، وإن لم يكن كل واحد منهما شريكًا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، مثلًا: كان لأحد عشرون إبلًا، وللآخر عشرون أيضًا، فاجتمعا عند راعٍ واحد، فعند الشافعي يصدق أن يقال: إنهما شريكان خليطان، وعند إمامنا أبي حنيفة لا يصدق؛ لأنه ليس كل أحد شريكًا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، بل التفسير عنده ما قلنا وقدّمنا. فإذا كان لرجل عشرون إبلًا، وللآخر أربعون إبلًا، فاجتمعا عند راع واحد، فإذا جاء المصدّق ففي أخذه الزكاة خلاف بيننا وبين الشافعي، فقال الشافعي: يأخذ من مجموع ستين إبلًا زكاة هذا النصاب، يعني حقّة، ولا يلاحظ ملك كل واحد، وعندنا ليس له أن يأخذ من المجموع الزكاة، بل يأخذ من كل واحد زكاة حصّته. ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسويّة، فترتيب التراجع عند الشافعي أنه إذا أخذ المصدّق من المجموع حقّة، وكانت قيمة الحقّة مثلًا ستين درهمًا، فعشرون درهمًا في حق صاحب عشرين إبلًا؛ لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلث، فكذا في القيمة، وأربعون درهمًا في حقّ صاحب أربعين إبلًا؛ لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلثَين، فكذا في القيمة، فإن زاد درهم على ذمة خليطه فله أن يرجع على صاحبه حتى

يستوفي حقه. وأما عندنا في صورة الخليطين فمثلًا: حصل لهما ستون إبلًا بالشراء والإرث والهبة، فترتيب التراجع عندنا إذا جاء المصدّق فيأخذ من صاحب عشرين إبلًا أربع شياه، ومن الآخر بنت لبون، لا كما قال: إنه يأخذ زكاة مجموع النصاب، ولا يلاحظ الأملاك، فالترتيب أن يقوّم أربع شياه، فكانت قيمتها مثلًا ثلاثين درهمًا، فيقسم القيمة على أملاكهما، فيعطى لصاحب أربعين إبلًا عشرون درهمًا، ثم بعد ذلك يقوّم بنت لبون، مثلًا: كانت قيمتها ستين درهمًا، فيقسم القيمة أثلاثًا، فيعطى لصاحب عشرين إبلًا عشرون درهمًا، وبقي عند المالك أربعون درهمًا، والتقسيم على هذا الترتيب إنما يحتاج إليه؛ لأنهما شريكان في كل جزء من المال. قوله: [فإن هم أطاعوا لذلك إلخ]: علم من إشارة الحديث أن الكفار ليسوا بمأمورين بالفروعات والعبادات، بل بالإيمان فقط، كما هو مذهبنا. قوله: [ليس فيما دون خمسة ذود صدقة]: لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكاة، فعيّن الشافعي في «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة» العشرَ، ووافقه صاحبا أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: لا مجال إلى المعنى الذي ذهب إليه الشافعي؛ لمخالفة النصّ الصريح، يعني: «كل ما أخرجت الأرض ففيه العشر»؛ فإنه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في الكل قليل وكثير. وأيضًا لمعنى أبي حنيفة قرائن، منها: الجملتان الأوليان من الحديث، يعني: «خمسة ذود صدقة، وخمسة أواق صدقة»؛ فإن المراد فيهما الزكاة بالاتفاق، فكذا فيما نحن فيه، فالمعنى على هذا ما ذكره المحشّون. قوله: [من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول]: المال المستفاد ثلاثة أقسام: قسم يحصل للرجل ابتداء من غير أن يكون عنده مال قبله، وقسم يحصل للرجل بعد أن يكون عنده مال قبل حصوله، فهذا المال لا يخلو إما أن يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله، أو لا يكون ربحًا بل حصل بطريق آخر، مثل الإرث والهبة وغيرهما. فالقسم الأول يشترط عليه حولان الحول للزكاة اتفاقًا، وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقًا، والثالث مختلف فيه، فقال إمامنا أبو حنيفة بعدم اشتراط الحولان، وقال الآخرون باشتراطه، والحديث مطلق، فلا ينتهض حجّة على أبي حنيفة. ولنعم ما قال شيخنا مدّ ظلّه في تأييد مذهب الإمام: ينبغي أن يتأمل في حكمة إيجاب الشارع الزكاة بشرطين، الأول: النصاب مائتي درهم، والثاني: حولان الحول. أما الأول فلأن التكليف لا يصحّ إلا عند وجود القدرة على الامتثال، فلو لم يكن الرجل غنيًّا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة؟ فلذا أمر الشارع ﷺ بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم؛ فإنها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الإنسان متوسّطًا. وأما الشرط الثاني فهو أنه لما لم يصرف الرجل من مائتي درهم في حاجته الضرورية في مدّة الحول؛ وكان مدّة مديدة، ويختلف فيها الفصول والأيام والمواسم، ثم بعد الإنفاق وقضاء حاجة في مدة معتد بها بقي عنده مائتا درهم، فعلم أنها زائدة من حاجاته، فأمر الشارع حينئذ بأنه إذا قضيت حاجتك واستغنيت فأنفق ما يجب في سبيل الله؛ كي تصيب جميل الثواب. فأقول: في أثناء الحول لما حصل له مال، وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد به، وكان زائدًا من حاجاته، فالمال المستفاد يكون زائدًا بالطريق الأولى، فلما لم تبق الحاجة إلى حولان الحول، وعلمنا أن المال المستفاد زائد عن حاجته، فلِم لا نوجب الزكاة؟ والعجب من الشافعي أنه ضمّ المال المستفاد في حق النصاب بالمال الأول، وفي حقّ حولان الحول جعله مستقلًا وأما أبو حنيفة فضمّه إلى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول. قوله: [ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة]: إلى ظاهر الحديث ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك، وأوجبوا الزكاة في مال اليتامى. وذهب أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك إلى عدم وجوب الزكاة في أموال اليتامى، وأجاب بأن المراد من الصدقة غير الزكاة، يعني نفقته، كما قال ﷺ: «نفقة المرء على نفسه صدقة». ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والأضحية والعشر لكلّها قال ﷺ: «إنها صدقة»، وإلا ليعارضه النصّ الصريح، يعني: «رفع القلم عن ثلاثة إلخ». أو يقال: إن الحديث ضعيف، ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع. أو يقال: إن المراد باليتيم: البالغ، وتسميته يتيمًا باعتبار ما كان؛ فإن اليتيم يبقى في ولاية الولي عند أبي حنيفة إلى خمس وعشرين سنة. ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبه في أموال اليتامى مبنيٌّ على خلاف آخر بين إمامنا أبي حنيفة والشافعي، فرأى أبو حنيفة أنها من العبادات المحضة، واليتيم بريء من العبادات المحضة لصغره، ورأى الشافعي من المؤونات المسلمة، فقال بالوجوب. قوله: [وفي الركاز الخمس]: عند الشافعي الركاز غير المعدن، يعني دفينة الجاهلية، ففيه الخمس عنده، وأما في المعدن فجزء من أربعين جزءًا. وعند إمامنا أبي حنيفة المعدن داخل في الركاز، ففي كل واحد منهما الخمس. والاختلاف بينهما دائر على اللغة، واللغة والسياق يؤيّدان أبا حنيفة؛ لأن صاحب «القاموس» من متعصّبي الشوافع، وقال في كتابه: الركاز المعدن. وقال صاحب «منتهى الأرب» في مصنّفه: الركاز كالجبال، ماليكه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومال پنهاں كرده اهل جاہلیت در زمين. وأما السياق فهو لما قال ﷺ: «المعدن جبار»، فنشأ منه الوهم أنه جبار في حقّ الخمس أيضًا، فدفعه ﷺ بقوله: «وفي الركاز الخمس»، وسلم أن النبي ﷺ كان أفصح العرب وأبلغه، فلا بدّ أن يكون بين كلماته تناسب، وبهذا حصل وتمّ، والله أعلم بالصواب. قوله: [أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم]: الخرص في الزراعات كما هو مروّج في زماننا، يعني «اٹکل کرنا» لا يجوز؛ لأن مال الزارع مشترك بمال المالك، وتقسيم الأموال المشتركة عند إمامنا أبي حنيفة معاوضة، وعقد المعاوضة في الأموال المتّحدة الأجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربا، وأما الخرص في البساتين

والثمار الغير المشتركة فيجوز؛ فإن بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقّق العقد والمعاوضة؛ فإن زاد من صاحب الثمار إلى بيت المال شيء فهي صدقة. قوله: [خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك]: أي في الحال، وأما بعد قدرة المشتري على أداء الثمن فيجب عليه الأداء للغريم. وعلم من الحديث مسألتان: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ووجوب الثمن على ذمة المشتري إن هلك المبيع في يده؛ لأنه ﷺ أمر الناس بالتصدّق على المشتري، ثم بأداء الثمن إلى البائع. قوله: [أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين إلخ]: إعطاء المؤلّفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور؛ لأنه كان قبل غلبة الإسلام، وإذا رفع العلّة رفع الحكم عليها، فإن الله غلب الإسلام. وأما الشافعي فيجوّزه. قوله: [لا تعد في صدقتك]: هذا محمول على الأولوية والاستحباب؛ لئلا يلزم عوده في بعض صدقته؛ لأن الظاهر أن البائع يبيع من المتصدّق بأدنى من ثمن المبيع، فيكون الرجوع صورة بما لم يأخذ البائع ثمنه كما كان حقّه. قوله: [أفينفعها إن تصدقت عنها إلخ]: لا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية إلى الميت من أهل السنة والجماعة، وأما العبادات البدنية ففي إيصال ثوابها خلاف بين أهل السنة، فقال أبو حنيفة بالإيصال، وقال الآخرون بعدم الإيصال. [ذكره البخاري في «باب من مات وعليه صوم» عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». وقال المحشي: اختلفوا فيه على أقوال، أحدها: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث وبه قال الشافعي في القديم. والثاني: وهو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك، إذا أوصى به، ورجح البيهقي والنووي قوله القديم؛ لصحة الأحاديث فيه. قال الكرماني: للشافعي قولان، أشهرهما لا يصام عنه، وقال أحمد بظاهره، وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنها بالطعام فيقوم ذلك مقام الصيام. والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، وهو قول أبي حنيفة ﵀، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه»، وعن ابن عمر ﵄ قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»، ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي أن الصحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه، فالاعتبار لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي. وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. وقد اجتمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه. (العيني)] وأما المعتزلة فأنكروا إيصال ثواب العبادات مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩)، وأجوبتها مذكورة في شرح ملا علي القاري على «مشكاة المصابيح». قوله: [إني لأرى مدين إلخ]: اعتبر أبو حنيفة في أداء صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقال الشافعي بالصاع كما في بقية الأطعمة، وما استدلّ به أبو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه حديث مرفوع، وأقوال الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعلي ﵃، واستدلّ الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري على مذهبه، وأيّده به. وقال شيخنا مدّ ظلّه: لا يصحّ استدلال الشافعي بهذا الحديث أصلًا؛ فإن لفظ الطعام مشترك بين الأطعمة، فكيف يصحّ الحنطة بخصوصيته، والمتبادر عما في زمن النبي ﷺ يقتضي أن يراد به غير الحنطة؛ لأن الحنطة كانت قليلة في زمن النبي ﷺ، والذرة كانت كثيرة، فالمتبادر يقتضي أن يراد به الذرة، فإرادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل إليه، وأما خلاف أبي سعيد عن حكم معاوية فلا نسلّم، كما سنبيّن إن شاء الله، ولو سلّم أن أبا سعيد خالف معاوية فإنا نختار فتوى معاوية في مقابلة أبي سعيد الخدري؛ لأن معاوية فقيه مجتهد؛ لأن النبي ﷺ قال في حقّه: «إنه فقيه»، وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورًا في مجلس تخطيب معاوية ﵁، كما قال الترمذي ﵀ في كتابه، فأخذ الناس بذلك، ولم ينكر أحد من الصحابة والتابعين على معاوية، وأخذوا قوله بلا إنكار ودليل. فإنكار أبي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع، وأيضًا لا نقول: إن أبا سعيد خالف معاوية؛ فإنه ليس في الحديث ما يشعر على إنكار أبي سعيد لمعاوية، بل في الحديث بيان فعل أبي سعيد أنه كان يخرج صاعًا، وفعله لا يدلّ على خلاف فتوى معاوية؛ لأنه يجوز أن يعمل أبو سعيد على العزيمة، وإن كان الواجب نصف صاع، كما يدلّ عليه قوله: [وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا؟ يعني نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة، وأما اليوم فقد وسع الله على عباده، فلا حرج في أداء صاع تام تطوّعًا، ومثله لا ينكره أبو حنيفة أيضًا؛ لأن التطوّع ليس له حدّ، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: [صفدت الشياطين إلخ]: استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان، مع أن الشياطين قد صفدت، وأجاب صاحب «الخازن» بأن المحرّك للعباد على الذنوب شيئان: الشيطان والنفس، ففي رمضان وإن صفدت الشياطين، لكن النفس مرسلة على حالها، محركة على المعاصي، أو يقال: إن المردودين كبائر الشياطين ورؤساؤهم، كما يشعر عنه لفظ الحديث، يعني مردة الجن، وأما الصغار فمرسلون يحرّكون العباد على الذنوب، أو يقال: إن الشياطين

ليسوا علّة تامّة لتحريك العباد على الذنوب، حتى يلزم من انتفاء العلّة انتفاء المعلول، أو يقال: إن الشياطين وإن صفدت، لكن أثر صحبتهم باقٍ بعدُ في قلوب العباد؛ لاختلاطها بهم مدّة طويلة، فلذا يصدر الذنوب، كما أن الحديد يبقى حارًّا بعد إخراجه عن النار. قوله: [وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب إلخ]: استشكل بكافر مات في رمضان، فيقال: إنه بشارة لمسلم عاص فقط، وأما الكافر فموضعه جهنم، هم فيها خالدون بلا تأمل. وقال البعض: إن الكفار لا يدخلون مدّة رمضان في النار، أو يقال: إن مقتضى شرافة رمضان أن يدخل الجنة بشرط أن لا يكون مانعًا. قوله: [باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم]: نقل في مذهب إمامنا أبي حنيفة ثلاث روايات، الأولى: عدم اعتبار رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر. والثانية: اعتبارها منظور. والثالثة: الاعتبار في مقام الاحتياط، مثل هلال رمضان، وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط، مثل الإفطار من رمضان. لكن أشهر الروايات هي الأوسط، وعليه مجرى المذهب، وعند الشافعي لا يعتبر رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ما لم يروا، إلا أهل بلد قريب، يلزمهم رؤية أهل بلد آخر قريب لهم، وأما البعيد فلا. والحديث يوافق الشافعي ظاهرًا، ويخالف إمامنا أبا حنيفة ظاهرًا. والجواب: وجه عدم اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما خبر كريب، هو أن كريبًا لم يكن رأى الهلال بنفسه، بل أخبر عن رؤية معاوية رضي الله عنه والناس في الشام، والدليل عليه أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأل أبا كريب: وأنت رأيته؟ فلم يقل في جوابه: إني رأيته، بل قال: رآه الناس ومعاوية رضي الله عنه، فصاموا، فصمت إلخ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنك إذا لم تره وأخبرت فقط، فخبرك ليس بحجّة علينا، هكذا أمرنا ﷺ. أو يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما وهم من قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، أن الخطاب فيه لكل واحد. أو يقال: إن النزاع وإن كان في الحال في رمضان في بادئ الرأي، لكن في المآل يرجع إلى هلال شوال؛ لأنه لما مضت أيام رمضان فلا يمكن أن ينازع فيه، وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل، هكذا أمرنا ﷺ. والجواب الأول مخدوش؛ لأنه ورد في رواية «مسلم»، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، فصاموا وصام معاوية رضي الله عنه. قوله: [باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم]: الظاهر أنه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث، فالأولى أن يقال: الغيبة على القول الزور. قوله: [رخص في الإفطار إلخ]: عند إمامنا أبي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للإفطار، بل الموجب الحرج؛ فإن لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقائه مشقّة فلا إجازة للإفطار، وإن وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الإفطار. قوله: [الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويقضيان]: وقال إمامنا أبو حنيفة: تفطران وتقضيان، ولا تطعمان؛ لما ثبت بنصّ القرآن. قوله: [فحق الله أحق]: أي بالقضاء، لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى؛ لأن في الحديث أمرًا بالقضاء، وهو أعمّ من أن يكون بالصوم عنه أو بالفدية. قوله: [لا يصوم أحد عن أحد]: وبه يقول الجماهير من العلماء وأبو حنيفة، قالوا: إن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة، وقد ورد الأحاديث والآثار فيما ذهبوا إليه. قوله: [ومن استقاء عمدا فليقض]: وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله، والفرق بين ما «قاء» و«استقاء» أن في الأول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيء منه إلى البطن، وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود إلى البطن بعد ما خرج. قوله: [المكتل]: قيل: ما يسع فيه خمسة عشر صاعًا، ورد في بعض الروايات ما أعطاه النبي ﷺ كان ثلاثون صاعًا، وورد «ستون صاعًا» أيضا، فحينئذ لا إشكال. قوله: [واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال إلخ]: اتفقوا على أن الأهل لا يكون أهلًا ومحلًّا للكفارة، فتأويل الأحاديث كما قال الشافعي من أن الكفارة عليه دين، أو يحتمل الخصوصية بذلك الرجل. قوله: [باب ما جاء في السواك للصائم]: قال بعض العلماء: لا يتسوّك الصائم آخر النهار، منهم: أحمد وإسحاق والشافعي؛ لقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أحبّ إلى الله من المسك»، وفي السواك إزالة الأثر المحبوب إلى الله. وقال أبو حنيفة بعدم الكراهة، وما استدلّ به حديثُ الباب، وهو حجة على الأولين. ونقول: إن بقاء الخلوف حجّة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك، على أن في السواك آخرَ النهار فضيلة، يعني تحرز عن شائبة الرياء على أن عدم مشروعية السواك آخر النهار يُظهر صومه، وعُلم إشارةً من قول النبي ﷺ المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك، فأين يقال: هذا ذاك. نقل الإمام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار، مع أن كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي، ولعله رواية أخرى عنه. قوله: [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له]: هذا الحديث اختص منه صوم رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل عند أبي حنيفة، أما اختصاص النوافل فيجيء إن شاء الله تعالى، وأما اختصاص رمضان، فلأنه جاء أعرابي في زمن النبي ﷺ، وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»، وأيضًا لما قال أصحاب الأصول في الفرق بين المعيار والظرف. وللحديث جواب ومعنى آخر خارج عما نحن فيه، مذكور في «الهداية».

قوله: [أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك]: الحديث ساكت عن تكلّم وجوب القضاء وعدمه، بل فيه إجازة الإفطار، وهي ليس محل النزاع بين الإمامين، فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء -كما فعل الترمذي- خارج عن الإنصاف، بل علم الحكم بالقضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى من قول النبي ﷺ لهما: «اقضيا يوما آخر مكانه»؛ فإن إطلاق الأمر للوجوب مع تقويته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

قوله: [لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده]: قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة: لوجوبه النقصان في الاهتمام بالجمعة، وهذا

ليس بسديد؛ لأنه موجود فيما إذا صام بيوم قبله وبعده، فالأولى أن يقال: إن الشارع لم يخصص الجمعة من بين الأيام للصوم، فليس لنا أن نخصصه بفضيلة؛ فإن هذا هي البدعة. ورجح النووي التأويل الأول، وأجاب عن الاعتراض بأن الله يقويه ببركة الصوم في هذه الأيام على اهتمام الجمعة، فإذن يهتم الجمعة، وهذا معنى قول ابن عمر ﷺ: لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. قوله: [باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة]: علم من جميع الأحاديث أن الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية، بل القباحة عارضية، يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء، فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في أداء النسك والدعاء، فلا بأس أن يصوم. وقال شيخنا مدّ ظله في وجه كراهية الصوم بعرفة: إن في الصوم استغناء؛ لأنه شبه بأفعال الله تعالى، وفي أركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الرأس والرجلين والسعي وغيرها، فلا يجتمعان. قوله: [كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية إلخ]: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في أن أبا حنيفة يقول: إن صوم عاشوراء كان فرضًا [أي واجبا]، ثم نسخ برمضان، وعند الشافعي كان مسنونًا لا فرضًا، فالحديث حجّة على الشافعي. قوله: [باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو]: الجمهور على أنه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعًا، قال: أمر ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر، وما قال ابن عباس: أصبح من يوم التاسع صائمًا، فلا يخالفه؛ لأنه يبين كيفية ترتيب الصوم، بأن يصوم من التاسع، وإن كان عاشوراء هو العاشر؛ تحرزًا عن تشبه اليهود. قوله: [والرشك هو القسام إلخ]: اختلف العلماء في سبب لقبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية: القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم العقرب؛ لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام ثم علم؛ لأن اللحية كانت طويلة عظيمة. قوله: [والصوم لي وأنا أجزي به]: اختلف العلماء في بيان معنى الحديث؛ فإنه يخالف الظاهر؛ لأن جميع العبادات لله تعالى، والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات، فقيل في بيان معنى الجملة الأولى: إن في جميع العبادات حظ النفس، مثلًا في قراءة القرآن تنشيط السمع إن كان القارئ متلحنًا، وفي أداء الزكاة إشارة إلى الجود، وكذا في الحج، وأما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها، حيث أمسكها عن لذات الأكل والشرب والجماع، فمعنى الحديث: «الصوم لي»؛ لأن فيه ليس حظ النفس، بخلاف بقية العبادات؛ لأن فيها نوع حظ للعابد، أو يقال: إن الكفار كانوا يعبدون الأصنام في زمان الجاهلية، مثلًا: كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدّقون لطواغيتهم، وأما الصوم فلا يصوم أحد للأصنام، وهذا معنى الصوم خاصّة لي، يعني أنها عبادة لا يعبد به غيره تعالى من الأصنام، بل هو خاصة لله تعالى، أو يقال: إن في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلاة والزكاة. وأما الصوم فهو أمر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه: إني صائم. فمعنى الحديث: «الصوم لي» يعني ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيره من العبادات، أو يقال: في الصوم تشبه بالبارئ تعالى؛ فإن الصوم عبارة عن إمساك الأشياء الثلاثة، والله تعالى منزه أيضًا من هذه الأشياء الثلاثة، فكان العبد في الصوم يشبه بصفة البارئ تعالى، وهذا معنى قوله: [«الصوم لي»، يعني أن عبدي امتثل لأمري، وترك شهوات نفسه، وتشبه بي في صفاتي، أو يقال: أنا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري، بخلاف غيره من العبادات؛ فإن الله تعالى أظهر مقدار ثوابه على من شاء، وقيل: الإضافة إلى الله تعالى للتشريف كما في ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى. وأما الجملة الثانية: «أنا أجزي به» روي على وجهين: مبني للفاعل والمفعول، فعلى الأول: أنا أجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة، بخلاف بقية العبادات؛ فإن الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبقانونه المتعين، وفي إعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة، وإن كان ما أعطى الله قليلًا بالنسبة إلى ما أعطاه بالواسطة؛ لأن إنعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما أمر به غيره فيعطيه، كما روي أن الشاهجهان سلطان الدهلي أعطى لوزيره الممتثل بأمره إنعامًا بيده شيئًا قليلًا، يعني (پنج دانه الائچى فقط)، فأظهر الوزير عليه فخره ومرتبته، وتصدّق بآلاف درهم على أن السلطان أكرمني بيده. وأيضًا لو كانت الملائكة يعطون الثواب، لكن يعطون ما أمروا به، ولا يقدرون أن يعطوا حبة زائدة على ما أُمروا به، وأما لو كان الله معطيًا، ففيه فضل ليس في غيره؛ فإن العبد حريص سائل والله مجيب، معطٍ غير مانع، قادر، جواد، لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله، فيسأل مرارًا، ويعطي الله مرّة بعد أخرى إلى أن ينتهي العبد أعلى عليين، وهذا كما قال الداعي: *مائيم پرگناه تو دریائے رحمتی جائیکہ فضل تست چہ باشد گناہ ما.* وأما على البناء للمجهول، فمعناه: جزاء الصوم أنا نفسي لا غيري، بخلاف غيره من العبادات؛ فإن جزاءها الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه. [واعلم أن رواية البناء للمجهول ومعناه ما سمعته إلا من أبي مخدومنا المطاع مولانا الحافظ المولوي نور الحسن مدظله العالي ابن العلام الولي الكامل مولانا الحافظ المولوي عبد الخالق -طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه- باني جامعة الديوبند.] قوله: [للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه]: الفرحة عند الإفطار؛ لأنه أدّى كما أمر به على وجه الكمال من غير نقصان؛ فإنه إذا أمر أحد بأمر فالمأمور لا يطمئن قلبه ما لم يتمّ؛ لأنه والله أعلم: أيتمّ المأمور به على ما أمر، أو يعرضه آفة في أثناء الامتثال، ويرضى أم لا؟ فإذا أتمّ كما أمر به يطمئن قلبه، ويفرح شكرًا على الامتثال، أو يفرح؛ لأنه يأكل بعد الإفطار ما تشتهي إليه نفسه. قوله: [لا صام ولا أفطر]: يحتمل الإنشاء والإخبار، على الإخبار معناه: ليس بمفطر؛ لأنه صائم ظاهرًا. وليس بصائم

أيضًا؛ لأن صيامه مخالف للسنة، أو لأنه لا يحصل الغرض الذي صار الصوم مشروعًا لأجله، يعني تكليف النفس، وسدّها عما تشتهي من الأكل والشرب والجماع؛ لأن التكليف إنما يحصل إذا كان مخالفا لعادته، وأما في الصوم الدهري فتصير عادتها الكف عن الأشياء، بل تكلف بالأكل والشرب؛ فإنا شاهدنا من كان صائم الدهر إذا أكل يومًا أضرَّه، فأين تكليف النفس فيه؟ بل التكليف أن تكون عادتها الاشتهاء، وأن تمنعها وتسدها عما تشتهي إليه. اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر، فقال بعضهم -ومنهم الشافعي-: إن العلّة أنه يلزم صوم أيام منهي عنها، وأما بدون صوم أيام منهي عنها فليس بمكروه. وعند إمامنا أبي حنيفة بعد إخراج الأيام المنهي عنها مكروه أيضًا، ويصدق عليه صوم الدهر؛ لأن العلّة ليست لزوم صوم أيام منهي عنها؛ لأنها خارجة من أول الأمر بالنص الصريح؛ لأن صوم الدهر مكروه، وصوم العيدين حرام، فلا يدخل فيه من أول الأمر، فيكون المراد بصوم الدهر: ما سوى خمسة أيام، وكراهيته لعلة الشافعي تقتضي دخولها من أول الأمر، فنقول: بل كراهيته لحديث: «إن لنفسك عليك حقًّا، ولعينك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا»، فافهم. قوله: [إن ربي يطعمني ويسقيني]: يحتمل المجاز، يعني أن الله يعينني ويقويني على الوصال، وأنتم لستم مثلي، فهذا من خصوصياته ﷺ، ويحتمل الحقيقة، يعني أن الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه، فآكل من رزقه تعالى، ولا أواصل وأنتم عنه غافلون، فعلى هذا لا يجوز الوصل، لا له ﷺ ولا لنا، وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال. وصوم الوصال له صور: الأولى: أن لا يأكل شيئًا في اليوم والليلة، ويواصل صومه بصومه. والثانية: أن يأكل شيئًا قليلًا عند الإفطار بحيث لم يسدّ الجوع. والثالثة: أن يأكل شيئًا، لكن لا في وقت الإفطار، بل وقت السحور، فالأولى مكروه عند الجمهور، والثانية والثالثة جائز خصوصًا عند إمامنا أبي حنيفة ؓ. قوله: [باب ما جاء في ليلة القدر]: وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة، فكل من الأئمة والمتقدمين سلك مسلكه، فمذهب الإمام أبي حنيفة ؓ أنها دائرة سائرة في رمضان، بل في جميع السنة، وأشهر الروايات عنه أنها في رمضان خصوصًا. فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات؛ لأنها تقع مرّة في ليلة سبع وعشرين، ومرّة أحد وعشرين، ومرّة خمس وعشرين، ومرّة سبع عشرة، كما ورد في رواية في ليلة سنة، وقد تقع تلك الليلة في شهر شعبان. وأما قول أبي بن كعب مع التحليف على أنها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف أبا حنيفة ؓ؛ لأنها كانت في تلك السنة في هذه الليلة، لا أنها متعينة بليلة سبع وعشرين أبدًا، وأما قول أبي بن كعب بأن علامتها بأن تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة؛ لأن العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة، فلا يدلّ على أنها ليلة القدر، ولو سلّم أن أبي بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة، فلا يضرّ أبا حنيفة ؓ كما تقدّم، لكن الاتفاق على أن يطلب في رمضان، بل في العشرة الأخرى، بل في ليلة سبع وعشرين. وقال مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له: إن ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ١﴾ (القدر: ١) فهي في جميع السنة، وأما ليلة القدر التي هي ليلة البركة، فهي في العشرة الأخرى من رمضان، كما قالت عائشة ؓ: إنه ﷺ كان يجتهد في العشرة الأخيرة ما لم يجتهد في غيرها، مع أنه ﷺ قال: «كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر». وقال شيخي أبي مدّ ظلّه: ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن، منها: قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ٣﴾ (القدر: ١ - ٣)، لفظ ليلة القدر ثلاث مرّات، وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع، وتسع في ثلاث يكون سبعا وعشرين، لعل تكريره تعالى بثلاث إشارة إليه، والله أعلم بالصواب. قوله: [باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرا]: حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور؛ فإن مذهبهم أنه لا يجوز الإفطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة سوى إسحاق بن إبراهيم، وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر؛ فإن علة القصر والإفطار السفر، وهو بعدُ مقيم في بيته، ولم يخرج إلى السفر، مع أن الأحاديث وعمل النبي ﷺ يدلّ على أنه لا يجوز القصر والإفطار ما لم يشرع في السفر؛ فإنه نقل أنه ﷺ خرج في حجة الوداع، وأفطر على كراع الغميم خارجًا من المدينة، وجاء في «باب قصر الصلاة» عن أنس بن مالك أنه ﷺ صلّى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وكذا قال علي كرّم الله وجهه: «لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا» وقت خروجه من الكوفة إلى المدينة، وهذا دليل صريح للجماهير. فالجواب عن حديث الباب: أن محمد بن كعب لما سأل أنس بن مالك بقوله: [سنة؟ فقال في الجواب: سنة، معناه: الإفطار للمسافر سنة، وأما الإفطار في البيت فليس بسنة، بل هو مذهب أنس بن مالك، لا حجّة علينا. هذا على تقدير أن يعلم أن أنس بن مالك أكل في بيته، ولقيه محمد بن كعب في بيته، وأما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم أنه لقيه في بيته؛ فإنه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الإشارة، بل مسكوت عنه، ونقول في الجواب: إن من عادات العرب السفر بالقافلة، كما هي مروّجة إلى الآن، ومن عاداتهم أنهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يومًا قبل الارتحال، ويجتمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل أو ميلين، فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة، فتلقى محمد بن كعب ؓ أنس بن مالك خارج المصر في جميع الناس، فرآه يأكل، وقال ما قال، فحينئذ لا إشكال؛ لأن أنس بن مالك ؓ كان خارجًا عن بيوت المصر. قوله: [باب ما جاء في قيام شهر رمضان]: لا خلاف بين أهل السنة في سنية التراويح وأدائها بالجماعة سنة مؤكدة، واختلف العلماء في عدد الركعات، فذهب

أهل المدينة إلى إحدى وأربعين مع الوتر، وذهب أهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود وعمر وعلي ﷺ، ومنهم أبو حنيفة والشافعي ﷺ إلى عشرين ركعة، وذهب بعضهم إلى ست وثلاثين، ومذهب من ذهب إلى إحدى وأربعين وست وثلاثين، فلا أصل لهما في الحديث، وأما مذهب من ذهب إلى عشرين، فله أصل في الحديث المرفوع وإن ضعف، ولو لم يكن له أصل في الحديث المرفوع، لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة، فأيّ دليل أقوى على ذلك؟ لأنهم كانوا عالمين بأقواله ﷺ وأفعاله، فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة، فعلم أنه ظهر لهم دليل أقوى على ثبوت عشرين ركعة. وأما قول من ذهب من أهل الحديث إلى ثماني ركعات، فلا أصل له في الحديث، بل نشأ من قلّة الفهم، وعدم التدبّر في الفرق بين صلاة التراويح والتهجّد، وبينهما بون بعيد؛ فإن عائشة ﷺ تقول: «ما قام ﷺ للتهجّد ليلة كلّها»، وفي باب التراويح: «قام إلى أن خيف الفلاح»، وقد جاء من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»، أخرجه ابن أبي شيبة، ولا يبعد أن يقال: حصله العلم من غير طريق عائشة ﷺ من سائر أمهات المؤمنين، ونقل الإجماع أيضًا على ما تقرّر، ونعترف بأداء صلاة التهجّد بالتراويح؛ فإنه كما تؤدّى صلاة الضحى في ضمن العيد، مع أنه لا يقال باتحادهما، وكما تؤدّى صلاة تحية المسجد بركعتي الوضوء، وبالعكس، فكذا هذا. فالحاصل: أنه نقل الإجماع أيضًا على ما تقرّر في خلافة أمير المؤمنين، فنسبة البدعة إليه خروج عن دائرة الإنصاف، وأما وجه خلاف أهل المدينة ومكة -شرفهما الله تعالى- في تعدّد الركعات، فهو أن أهل مكة كانوا يتطوفون عقيب أربع، مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم. وأما أهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين أو محرومين عن هذه الفضيلة، اختاروا أربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة، إحرازًا لفضيلة الصلاة في مسجد النبي ﷺ، فكانوا يصلّون مع الإمام عشرين ركعة، وستة عشر انفرادًا في الجلسات. وذكر الشافعي ﷺ أن يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرّات: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحان الحي الذي لا ينام ولا يموت، سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، ونسألك الجنة، ونعوذ بك من النار. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قوله: [فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا]: وهذا كما قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». الغرض منه التشديد، يعني لا فرق بينه وبين الكفر. والاستشهاد بالآية لا يتمّ إلا إذا قرأت إلى آخرها، يعني: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فعبر عن عدم الحج بالكفر. قوله: [باب ما جاء كم حج النبي ﷺ]: ما حجّ ﷺ قبل الهجرة فغير فرض، بل الفرض ما حجّ بعد هجرته ﷺ مرّة بآخر عمره، بأن حجّ في ذي الحجة، وارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء في الربيع الأول. إنا لله وإنا إليه راجعون. قوله: [باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ]: اعتمر ﷺ في الواقع ثلاث عمرات، عمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجّته. وأما عمرة الحديبية فقد كان ﷺ شرع في بعض أفعالها، مثل الإحرام وغيره، ولم تتمّ حتى قضاها في العام القابل، فمن روى ثلاث عمرات فبحسب الواقع، ومن روى أربع عمرات فبحسب الظاهر، وعدّ عمرة الحديبية أيضًا، فلا تضاد. قوله: [باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة]: اعلم أن الحج ثلاثة أقسام: إفراد، وتمتّع، وقران. أما الإفراد فهو أن يحرم بالحج فقط من المواقيت. وأما التمتع فهو أن يحرم من المواقيت إحرام العمرة، فيودّي أفعالها، ثم يتحلل إن لم يسق الهدي إلى أن يحرم يوم التروية، وإن ساق بقي محرمًا. وأما القران فهو أن يحرم من المواقيت لهما، ولا يتحلل إلى أن يفرغ عن أفعالهما. فاختلف العلماء في الأفضلية، فقال إمامنا أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتّع، ثم الإفراد. وقال الشافعي: الأفضل الإفراد ثم التمتّع ثم القران. وقال إمام دار الهجرة مالك: الأفضل التمتّع ثم القران ثم الإفراد. وملاك ذلك كله فعل النبي ﷺ، فما فعله ﷺ فهو حسن. فقال أبو حنيفة ﷺ: إنه ﷺ كان قارنًا، ودليله ما روي عن أنس قال: سمعته ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة». ودليل الشافعي ﷺ ما قالت عائشة ﷺ: إنه ﷺ أفرد الحجّ. ودليل مالك ما روى سعد بن عمر وابن عباس كلهم، قالوا: تمتع ﷺ. قال شيخنا مدّ ظلّه: الأولى بالتحقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ، وهو الأظهر بالنظر إلى روايات، حتى أن المحقّقين من الشوافع -ومنهم النووي وابن حجر- تركوا مذهب الشافعي ﷺ، وقالوا: إن رسول الله ﷺ كان مفردًا في بدء الأمر كما قال الشافعي، ثم صار قارنًا بأن أدخل العمرة في الحج. فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب هو أنه ﷺ كان قارنًا من أول الأمر، لا كما قال الشافعي ﷺ، وللقارن توسع في أن يقول أية تلبية شاء، إن شاء أن يقول: لبيك بحجّة وعمرة، وأن يقول: لبيك بحجّة فقط، أو بعمرة فقط. فمن سمع أنه ﷺ قال: «لبيك بحجّة» فقط، ظنّ أنه كان مفردًا، ومن سمع أنه ﷺ قال: «لبّيك بعمرة»، ظنّ أنه ﷺ متمتّع، ومن سمع أنه ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجّة»، تيقّن أنه ﷺ قارن، فلهذا لا تعارض في الروايات. فأقوى الدلائل على مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ جمعُ النبي ﷺ بين تلبية الحجّ والعمرة؛ لما أن المفرد لا يجوز له أن يقول: لبّيك بهما، بل بالحجّ فقط، وكذلك للمتمتّع ليس له أن يقول: لبيك بهما، بل بالعمرة فقط. وأما القارن فله توسع فيه، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء أفرد، فجمعه ﷺ بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك ﷺ أصلًا، وأما على مذهبنا فقد قدّمنا على أنه ورد في بعض الروايات صريحًا أنه ﷺ

قال: «قارنت بهما». فبشرط الإنصاف هذا مؤيّد لما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة ، ومعارض ومخالف لما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام مالك . وما رويت من الروايات خلاف مذهب أبي حنيفة من التمتّع فمعناه التمتّع اللغوي لا الاصطلاحي، ومعنى رواية عائشة : «أنه أفرد الحج» يعني أنه كان قارنًا، فأدّى أفعال كل واحد من الحجّ والعمرة على سبيل الإفراد والاستقلال، لا بأنه أدخل أفعال العمرة في أفعال الحج كما قال الشافعي . فهذا التأويل أفاد فائدة أخرى لمذهب إمامنا أبي حنيفة ، وكذلك معنى إفراد أبي بكر وعمر وعثمان ، يعني لم يدخلوا أفعالها في أفعاله، بل أدّوا كل واحد على سبيل الاستقلال. ويمكن أن يقال: إنهم حجّوا حجًّا متعدّدًا، فأفردوا أيضًا مرّة وقارنوا أخرى. وأما نهي عمر ومعاوية فإنما يفيد الشافعيَّ إذا حمل على التحريم، ولا يحمل أدنى عاقل عليه كيف! وقد ثبت مشروعية القران والتمتّع بنص القرآن الشريف، وأجمع المسلمون على حسنهما. بل النهي كان للشفقة على أمة محمد ، بأن لا يتكلّفوا عليهما في سفر واحد إلى بيت الله تعالى، بل عليهم أن يؤدّوا الحجّ والعمرة بسفرين، وأجمعوا فضيلة السفرين مرّتين. وهذا كما قال أبي: إن ابن مسعود يعلم يقينًا أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، لكن كره أن يخبركم فتتكلوا. قوله: [ولا تلبس القفازين]: النهي للاستحباب عند الجمهور، وعند أبي حنيفة أيضًا لبس القفازين جائز للمرأة؛ لأن النهي عن لبسهما لها إما لكونهما مخيطين أو ستر الأيدي، لا سبيل إلى الأول؛ لأن لبس المخيط جائز لها، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن ستر الأيدي جائز عن الرجل أيضًا فضلًا عن المرأة. قوله: [باب ما جاء في لبس السراويل والخفين إلخ]: الإجازة في لبس الخفين والسراويل عند إمامنا أبي حنيفة مشروطة بأحد الشرطين: قطع الخفين من أسفل من الكعبين، والاتزار بالسراويل، بأن يشقّها ويصنعها رداء (تهبند) بغير الخياطة، وإن لبسهما على حالهما يلزم عليه الدم لا محالة. قوله: [فأمره أن ينزعها]: الأمر بالنزع للوجوب؛ لأن لبس المخيط بعد الإحرام حرام للرجل. ثم في كيفية النزع اختلاف، فقال البعض: يشقّها من الصدر، وينزعها عن الجانبين لا من الرأس. وقال الجمهور: لا بأس بأن ينزعها تعجيلًا من جانب رأسه. قوله: [باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم]: اختلف الإمامان الهمامان أبو حنيفة والشافعي في أنه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الإحرام أم لا؟ فقال إمامنا أبو حنيفة بالانعقاد. واستدلّ الشافعي بقول أبان بن عثمان في أخيه: لا أراه إلا أعرابيًّا جافيًا، إن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح. قال شيخنا مدّ ظلّه: لا دليل في قول أبان بن عثمان على ما ذهب إليه الشافعي ؛ لأنه لا تصريح فيه أن نفي النكاح على الاستحباب أو على الوجوب؛ فإن كان الأول فيسلمه أبو حنيفة من أوّل الأمر؛ فإن كان الثاني فلا نسلّمه بلا دليل وقرينة. وأما قول الترمذي : «منهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر » فليس دليلا صريحا على مذهب الإمام الشافعي أيضًا؛ لأنهم متّفقون بالشافعي في الجزء الذي يسلمه أبو حنيفة من أوّل الأمر، يعني عدم الأولوية، ولا يوافقون له في جميع مذهبه؛ فإن من دأب الترمذي والنووي أنهما يعدّان بقليل الاشتراك أسماء الصحابة وكبار التابعين، ويقولان: إنهم موافقون لنا، مع أنه لا يكون الاشتراك إلا في جزء قليل، فظاهر عبارتهم يوهم الاشتراك في الكل. وحديث ابن عباس مخالف لما ذهب إليه الشافعي . فلما تعارضت الروايات فليرجع إلى ما مهّده أهل الأصول يعني القياس، فإن القياس يرجّح مذهب إمامنا أبي حنيفة ؛ لأن نفس النكاح ليس بمحرم في حالة الإحرام، نعم، الوطء حرام. وأبو حنيفة يمنعه من أوّل الأمر، وعلى طرز أهل الحديث فمذهبه قوي أيضًا؛ لأن رواية ابن عباس أقوى وأصحّ بالنسبة إلى رواية غيره، وإن كان رواية غيره صحيحًا وأحفظ وأثبت بالنسبة إلى يزيد بن الأصم. وابن عباس فقيه مجتهد لا هو، فلروايته ترجيح على رواية غيره، كما هو مقرّر عند أهل الأصول. وأما قول الترمذي : «ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة» فمسلّم، لكن ابن عباس أيضًا ابن أخت ميمونة، فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس من أوّل الأمر، مع أن قول أبان بن عثمان: «لا ينكح ولا يخطب» مخالف للشافعي أيضًا، فما هو تأويله في هذا القول، ولا يصحّ بدون التأويل عنده، فهو تأويلنا في «لا ينكح ولا يخطب». فالحاصل أنه لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي ، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية والقياس وقواعد الأصول. فالأقربُ إلى التحقيق والأولى بالتدقيقِ مذهب إمامنا أبي حنيفة . قال شيخنا مدّ ظلّه: إنهم اتفقوا على أن نكاح ميمونة وموتها وبناء النبي بها من الأمور الثلاث التي وقعت بـ«سرف»؛ فإن تحقّق أن نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي عن مكة إلى المدينة فقول الشافعي صحيح، ولا سبيل حينئذ إلى مذهب أبي حنيفة ، وإن تحقّق أنه نكح بها وقت رحله إلى مكة لا وقت الرجوع، فحينئذ مذهب أبي حنيفة صحيح، ولا يبقى السبيل إلى مذهب الشافعي ، لكنه قد تحقّق بالنظر إلى الرواية والدراية أن النكاح كان وقت ذهابه إلى مكة، لا وقت الرجوع. وأما الدراية فهي تعجب الأصحاب من أمر غريب، وهو وقوع موتها ونكاحها والبناء بها في مكان واحد، وهو «سرف»، والعجب لا يتحقّق إلا إذا وقعت أمور ثلاثة في أوقات متعدّدة متجدّدة لا في وقت واحد؛ لأنه لا تعجب في أن ينكح ويبني ويموت الرجل في موضع إقامة، وأما على طرز أن يقال: إن النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت واحد فلا تعجب، بل التعجب في أنه نكحها وقت الذهاب إلى مكة، وبنى بها وقت الرجوع إلى المدينة، وماتت بعد وفاته بمدّة مديدة في موضع نكاحها وبنائه بها. وأما الرواية فهي أنه لما أقام بمكة ثلاثة أيام، فقال كفار مكة لأمير

المؤمنين علي كرم الله وجهه: قل لصاحبك أن يذهب ويرجع حسب وعده، فقال علي ﷺ لرسول الله ﷺ ما قالوا، فقال ﷺ له: «قل لهم: إني نكحت ميمونة وأريد الوليمة؛ فإن أبقيتموني أكلتم من وليمتي»، فقالوا: لا نأكل من وليمتك، ولا حاجة لنا في طعامك وشرابك، فاذهب أنت وأصحابك. فإنهم لم يأكلوا من طعام النبي ﷺ. وهذا من قسمتهم، فهذا بشرط الإنصاف صريح في أن النكاح وقع وقت ذهابه إلى مكة، وكان ﷺ محرما؛ لأن ميقات أهل المدينة ذا الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين، فبهذا ثبت مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ. فحينئذ نؤوّل في روايات أخر خلاف رواية ابن عباس ﷺ، منها «وهو حلال»، معناه أنه ﷺ نكح بها وهو في الحل لا في الحرم، ولا شك أن السرف في الحل. وأما القول بأن ميمونة صاحبة القصّة، وهي تقول: «وهو حلال»، فلا اعتبار لقولها؛ لأن لها انكشف ما لغيرها انكشف. ومسلّم أنها صاحبة القصّة، لكن لا يلزم منه أن تكون عالمة بحال النبي ﷺ؛ لأنها جاءت في خدمته ﷺ بعد النكاح وقت البناء، وأما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم. ولو سلّم زيادة علمها بالنسبة إلى غيرها، فيمكن أنها قالت: «تزوّجني وهو حلال»، معناه: بنى بي وهو حلال، كما قالت مرّة أخرى: «بنى بي وهو حلال»، فمعنى الكلامين واحد، لكن لما فهم يزيد بن الأصم معنى الكلامين متغايرًا، روى الرواية باللفظين، فوقع الناس في الخبط من مقابلة الألفاظ، مع أن غرض أم المؤمنين ميمونة ﷺ كان من قولها: «تزوجني وهو حلال» البناء والوطء لا النكاح؛ لما أن التزوج بمعنى الوطء شائع وذائع، حتى قالوا: إن استعمال النكاح في الوطء على سبيل الحقيقة، والله أعلم. قوله: [ما لم تصيدوه أو يصد لكم]: أي بإعانتكم وإشارتكم؛ لقوله ﷺ: «هل دللتم؟ هل أعنتم؟ هل أشرتم؟؟» قالوا: لا. قال: «إذن فكلوا». فعلى هذا ردّ النبي ﷺ هدية صعب بن جثامة؛ لأنه كان أهدى حمارًا وحشيًّا حيًّا، وليس للمحرم ذبح الحي، بل يصير واجب الإرسال في يده. وقال الشافعي ﷺ: معنى قوله ﷺ: «لم يصد لكم»، أي بنيّتكم اصطادوا. فأكله للمحرم مكروه تنزيهًا. وأبو حنيفة ﷺ يوافقه في هذا القدر؛ لئلا يجترئ الحلال على الصيد لهدية الغير، فهذا النهي من قبيل سد الذرائع. وأما الجواب عن رواية ابن جثامة بأنه كان أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا حيًّا، فلذا ردّه ﷺ، فيشكله أنه ورد في بعض الروايات لفظ «لحم»، وفي البعض «عضد». فقيل في الجواب: إن رواية اللحم والعضد غير محفوظة. بقي شبهة أن أبا قتادة لما خرج مع النبي ﷺ من المدينة فكيف بقي حلالًا؟ فيمكن أنه جاء للضرورة إلى سبيل لا يحاذي ميقات المدينة، فبقي حلالًا. قوله: [فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه]: ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أكل لحم الصيد للمحرم أصلًا، وإن لم يصده بأمره وإعانته، واستدلوا بهذا الحديث. وأجيب بأنه ﷺ إنما كان ردّه؛ لأنه أهدي حيًّا، أو يقال: إن سلّم أنه أهدي لحمه لا الصيد حيًّا، فيمكن أن ردّه ﷺ؛ لاحتمال أن يكون المحرم أعان الصائد أو أشار به غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قوله: [كلوه فإنه من صيد البحر]: فيه تفصيل: ذهب البعض إلى أن الجراد من صيد البحر، أكله حلال، وصيده مباح للمحرم، ولا فدية عليه؛ لأنه من صيد البحر كالحوت. وأما فتوى عمر ﷺ: تمرة خير من جرادة، فمتروك في مقابلة الحديث. وأما مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ فهو: يجوز أكله لا اصطياده للمحرم. غاية ما في الباب أن ما اصطاده المحرم فهو ميتة، وميتة الجرادة يجوز أكلها، وأما الصدقة فتجب بالاصطياد لفتوى عمر ﷺ، ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة؛ لأن معنى قول النبي ﷺ: «إنه من صيد البحر» يعني مشابهة بصيد البحر في أنه يجوز أكله بلا ذبحه، وليس معناه أنه من صيد البحر خلقة، كيف! وهو مخالف لمشاهدتنا؛ لأنه يولد في البر والجبال. فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية «ابن ماجه»: أن صحابيًّا يقول: إني رأيت الحوت انتثر، فخرج الجراد من أنفه. فإنه صريح في أن خلقته من البحر، لا كما قلتم من المشابهة. أجيب بأنه يمكن أن يكون الجراد قد دخل في أنف الحوت من الخارج؛ فانتثر الحوت، فخرج الجراد، فزعم الناظر أنه خلق من أنفه. ثم اعترض بأنه لا يلائمه ما ورد في رواية «ابن ماجه»: أن النبي ﷺ دعا بهلاك الجراد، فقال الصحابة ﷺ: يا رسول الله، إنه أمّة عظيمة من الأمم، وإعدام الأمّة برأسها لا يناسب بشأنك، ولا يقتضيه العقل ولا النقل؛ فإنه ﷺ قال: «لولا الكلاب أمّة لأمرت بقتل الكلاب». فقال النبي ﷺ: «إنه من صيد البحر». فحاصل جواب النبي ﷺ أنه وإن هلك بدعائه ما على الأرض من الجراد، لكن لا يهلك نسله؛ فإن خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله ولا ينقطع. فقيل في الجواب: إن معنى قوله ﷺ: «إنه من صيد البحر» على سبيل المجاز، يعني يكثر وجوده في أطراف العالم حتى الجبال والبحار؛ فإن هلك طائفة فيحتمل أن تبقى أخرى في أنواع العالم، وهذا كما نقول في عرفنا: إن هذا الشيء كثير من كذا. قال شيخنا مدّ ظلّه: هذا ما قالوا، ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلّف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها، فالأولى عندي أن لا تحوّل النصوص عن الظاهر، ويبيّن معنى الأحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد، فأقول: قوله ﷺ: «إنه من صيد البحر»، على ظاهره، يعني خلقته، لا حاجة إلى التأويل، وأما القول بأنه يخالف المشاهدة، فلا نسلّم؛ لأنا لا نقول: إن خلقته منحصرة في البحر، بل يخلق في البحار، ويعيش في البر أيضًا، فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل معنى رؤية الصحابي، أو تأويل جواب النبي ﷺ. فهو متوسط، يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر أيضًا، فمن حيث إنه من صيد البحر يحل للمحرم أكله بلا ذبح، ومن حيث إنه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياده الفدية، فلذا قال عمر ﷺ: تمرة خير من

جرادة. فلا نترك فتوى عمر ﷺ كما ترك البعض، ولا نؤوّل في النصوص. قوله: [باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم]: ههنا مسألتان: وجوب الفدية على صائد الضبع، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ، وجواز أكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث، وإليه ذهب الشافعي ﷺ، وعند إمامنا أبي حنيفة ﷺ لا يجوز أكله. والحديث يخالف أبا حنيفة ﷺ ظاهرًا، فدليلنا قول النبي ﷺ: «نهي عن أكل كل ذي ناب ومخلب من السباع». وهو قاعدة كلية، ويدخل في جزئياته الضبع. وأيضًا سيجيء في «الترمذي» -إن شاء الله تعالى- في «أبواب الأطعمة»: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضبع خاصّة، وشدّد فيه. فلما تعارضت الروايات، وقاعدة الأصول تقتضي ترجيح عدم المبيح على المبيح، ولذا أخذ أبو حنيفة ﷺ بما ذكرنا. ويحمل حديث الباب على النسخ؛ لقول أهل الأصول: إذا تعارض المحرّم والمبيح، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتقديم المبيح، وبالتأخير المحرم؛ لما فيه التحرز عن تعدّد النسخ. ويمكن التطبيق بين الأحاديث بأن يقال بأن حديث الباب ليس بمصرّح لمقصود الشافعي ﷺ؛ لما فيه من وجود الاحتمال، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وهو أن يقال: إن مرجع ضمير «أقاله» قوله: [«الضبع أصيد هي» لا قوله: [«آكلها»]. فالحاصل أن النبي ﷺ لم يحكم بحلّة الضبع، بل قال: «الضبع صيد». يعني تجب الفدية على صائدها المحرم؛ لأنه في حكم الصيد. ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال، فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي ﷺ: «الضبع صيد» أنها حلال أكلها. وهذا اجتهاده، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ؛ لأن النبي ﷺ ما قال: «حلال أكلها». قوله: [باب ما جاء كيف الطواف]: حديث الباب بتمامه مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ، فالأولى بركعتي الطواف مقامُ إبراهيم ﷺ، ثم مسجدُ الحرام كله، ثم الحرمُ. قوله: [باب ما جاء في الرمل إلخ]: فيه مذهبان، مذهبنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر في أربعة جوانب، ومذهب البعض أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في ثلاثة جوانب، فحديث الباب حجّة لنا عليهم. قوله: [في المسعى]: أي موضع السعي بين الميلين الأخضرين. قوله: [وأنا شيخ كبير]: له معنيان، الأول: أنه لما أنكر المعترض على ابن عمر ﷺ بأنك تمشي في المسعى، مع أن السعي سنة، رأيتَ النبي ﷺ يسعى. فقال ابن عمر ﷺ في الجواب: نعم، السعي سنة، ولكني رأيت النبي ﷺ سعى بين الميلين الأخضرين، ورأيته يمشي أحيانًا بيانًا لتعليم الجواز أو للعذر، فلما علم أن السعي يسقط في الضرورة، وإني شيخ كبير، فلا أطيق السعي، وأمشي للعذر. فعلى هذا معنى قول ابن عمر ﷺ: رأيت النبي ﷺ يمشي بين الميلين الأخضرين ويسعى بينهما. وأما الثاني فهو أن يقال: معناه: رأيت النبي ﷺ يمشي ويسعى بين الصفا والمروة، فالسعي بين الميلين الأخضرين، والمشي خارجًا عنهما، فعلم أن كلا من الأمرين جائز بين الصفا والمروة؛ فإني أختار المشي؛ لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة. قوله: [باب ما جاء في الطواف راكبا]: عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبًا، وأما عندنا فلا تجب، بل الطواف راكبًا يكره. وجه الكراهة أن فيه خوف تلوّث المسجد بالنجاسة بأن يبول الدابة. وقيل في وجه الكراهة: إن فيه خوف إيذاء الناس؛ لأنه مجمع عظيم، وفيه خوف أن تضرب الدابة أحدًا، فإن أمن من الوجهين فلا بأس. والنبي ﷺ كان مأمونًا من جهة ناقته من الأمرين، إما بعادتها أو بيان الوحي. ووجه طوافه ﷺ راكبًا: قيل في بعض الروايات: علالة طبيعته، وقيل: لأن كل أحد قريب وبعيد كان جاء؛ ليتعلم أفعاله، ويسهل على الناس سؤال السائل وجوابه ﷺ وغير ذلك، على موضع هو أعلى من مجمع الناس، ويحتمل أن يكون جميع الأمور ملحوظة له ﷺ؛ لما لا تعارض في الأسباب. قوله: [من طاف بالبيت خمسين مرة إلخ]: المراد بالطواف إما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة أشواط، فخمسون طوافًا ثلاث مائة وخمسين شوطًا، وإن أريد بالطواف الشوط، فخمسون شوطًا سبعة طواف، ويبقى حينئذ شوط زائد، فعليه أن ينضمّ إليه ستة أشواط أخرى حتى يتمّ الطواف. قوله: [باب ما جاء في الصلاة بعد العصر إلخ]: مذهب أبي حنيفة ﷺ أنه لا تجوز الصلاة بمكة أيضًا في الأوقات المكروهة نظرًا إلى حديث النهي، وجوّز الشافعي في الأوقات المنهي عنها؛ لحديث الباب. فإن حمل الأحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي؛ لكثرة الطرق والرواة والصحة. مع ترجيح قاعدة الأصول، وللنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب ﷺ. وإن لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين، الأول: كما اختاره الشافعي، يعني يخصص من النهي هذا، والثاني: ما اختاره أبو حنيفة، يعني يخصص أحاديث النهي عن هذا الحديث. وتخصيص إمامنا أبي حنيفة أولى وأوفق بالنسبة إلى تخصيص الشافعي؛ لما قدّمنا أن للنهي ترجيحًا على المبيح. ويمكن بل الأولى أن يقال: إنه لا تعارض أولا بين الأحاديث؛ فإن عموم إجازة الصلاة في الأوقات المكروهة لا يستفاد إلا إذا كان المخاطبون بقوله: [«وصلى أية ساعة شاء» المصلين، وليس كذلك، بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة. ووجهه أن خدام بيت الله تعالى كانوا يسدّون بيت الله تعالى، وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم، والناس كانوا يتضررون بفعلهم، فزجرهم النبي ﷺ بأنه ليس لكم أن تسدّوا أبواب بيت الله، وتمنعوا الناس عن الطواف والصلاة في المسجد الحرام، بل عليكم أن تفتحوا أبواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار، وللمصلّي وسعة في أن يصلي بليل أو نهار بعد خروج الأوقات المكروهة المنهي عنها أو لا. فليس فيه إجازة أداء الصلاة كل وقت، كما أنه يفهم من قول النبي ﷺ في باب الزكاة للمتصدّقين: «أرضوا مصدّقكم وإن ظلمكم»، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلموا؟ قال: «وإن ظلمتم». فلا يفهم منه أدنى عاقل أن النبي ﷺ أجاز الظلم وأباحه؛ لأنه ﷺ كان

قال للمتصدّقين أولًا: «المتعدي في الصدقة كمانعها»، وزجرهم ومنعهم عن التعدّي والظلم، ووعظهم وذكرهم، ثم قال للمتصدّقين: «وإن ظلمتم». وكان غرض النبي ﷺ أنهم لا يظلمون عليكم إن شاء الله تعالى؛ لأني منعتهم وزجرتهم، بل عليكم أن ترضوهم، فكذا فيما نحن فيه أن النبي ﷺ كان نهى أولًا عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، ثم بعد ذلك أجاز الصلاة في جميع الأوقات سوى التي منع فيها أولًا. قوله: [باب ما جاء في دخول الكعبة]: دخولها سنة من غير المؤكدات، وأما الدخول كدخول اليوم فحرام، كما قال فقهاؤنا؛ لأن الله تعالى لعن الراشي والمرتشي، والأمر في اليوم على الرشوة. قوله: [باب ما جاء في الصلاة في الكعبة]: جائز نوافلها وفرائضها إلى أيّ جدار توجّه. وبلال وابن عباس ﭫ اختلفا في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فنحن نرجّح قول بلال ﭬ؛ لأنه مثبت، ويخبر عن شيء رآه وعلمه وتيقّن بوقوعه. وأما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي ﷺ، وعدم رؤيته ليس دليلًا على عدم الفعل في الواقع، إلا إذا كان النهي ناشئًا عن دليل، وأيّ دليل هناك لابن عباس ﭭ؟ ووجه الخلاف أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، ودخل معه بلال وابن عباس ﭫ، فسدّ الباب؛ لئلا يزدحم الناس في الدخول، وأظلم النهار، فرأى بلال ﭬ أن النبي ﷺ جعل العمود بين العمودين، فكبر، فصلّى بقربه ﷺ، ولم ير ابن عباس ﭭ فعل النبي ﷺ؛ لبعده والظلمة، بل سمع «الله أكبر». ففي قول ابن عباس ﭭ أيضًا قرينة لنا على أن النبي ﷺ صلّى. قوله: [باب ما جاء في كسر الكعبة]: اعلم أن بناء إبراهيم وإسماعيل ﭧ كان على بابين، فلما بنيت ثانيًا بنيت على باب واحد، فلما ملك ابن زبير ﭭ هدمها، وجعل لها بابين؛ لحديث النبي ﷺ، فلما تسلط عليها حجّاج بن يوسف وجاء زمان إمارته هدمها، فجعل لها بابًا واحدًا على ما كان قبل بناء ابن زبير ﭭ، فلما جاء خلافة هارون الرشيد، استفتى مالك بن أنس ﭬ لبناء الكعبة حسب بناء إبراهيم وولده إسماعيل ﭧ، فلم يجوّز؛ لئلا يجترئ الناس على هدم الكعبة؛ صونا لحرمتها. أدام الله تعالى بناءها. قوله: [احلق أو قصر ولا حرج]: يؤدى في يوم النحر أربعة أفعال، الأول: رمي الجمرة العقبة، ثم بعد ذلك الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف. والترتيب بينها واجب عند أبي حنيفة، ويلزم الدم بالترك. وعند الشافعي سنة، لا يلزم شيء بالترك. وفي قوله ﷺ: «لا حرج»، لا دليل للشافعي علينا؛ لأن معنى الحرج: الإثم، قاله صاحب «القاموس». فمعناه: لا إثم عليك؛ لأنك جاهل، والجهل عذر، يعني في ابتداء الإسلام. فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها، بل الحديث ساكت عنهما، مع أنه روي في رواية ابن عباس ﭭ بعد تلك الجملة: «إنما الحرج في أذى الناس»، ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الإثم، فكذا فيما نحن عندنا، مع أن ابن عباس راوي الحديث أفتى بوجوب الفدية، وفعل الراوي بيان لمرويّه، كما هو مقرر في الأصول، ولو سلّم عدم وجوب الفدية من قوله ﷺ: «لا حرج»، كما فهم الشافعي، ففي زمان النبي ﷺ لا الآن؛ لأن زمان النبي ﷺ كان زمان ابتداء الإسلام، وكان الجهل معتبرًا، وأما في زماننا فلا. قوله: [باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة]: الجمع جمعان: في العرفات، بأن يقدم العصر ويجمعها إلى الظهر. وجمع في المزدلفة، بأن يؤخّر المغرب إلى وقت العشاء فيجمعها إما متصلًا أو منفصلًا، ففي الجمع الأول يقيم إقامتين عندنا، وفي الجمع الثاني يكتفي بالإقامة الأولى. ووجه الفرق أن العشاء في وقته، فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر في العرفات؛ لأنه مقدّم عن وقته، فيفرد بالإقامة إعلامًا، كذا قال في «الهداية». ويشكل أنه روي في رواية: أنه ﷺ صلّى بالمزدلفة بأذان وإقامتين، فيعارض حديث الباب، فيمكن التطبيق بأن يقال: إن صلّاهما متصلين بغير مكث بينهما فتكفي الإقامة الواحدة، وإن صلّاهما بمكث بينهما يصلي بإقامتين، والله أعلم. قوله: [فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة]: هذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حكم الإبل مثل حكم البقرة. فالجواب إما أن يقال بنسخ رواية ابن عباس ﭭ، لكن دعوى النسخ لا يصحّ بدون علم التاريخ، ودونه خرط القتاد، فتدبر. أو يقال: إنه متروك بالإجماع. أو يقال: إنه ضعيف غريب، كما قال الترمذي. ورواية جابر ﭬ صحيحة فلا يعارضها، فنعمل عليها، أو يقال: إن ابن عباس لا يبيّن حكم الأضحية، بل يقول: إنا كنا في سفر من الأسفار، فلما نحرت البقرات والجزور، فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة، وفي الجزور عشرة عشرة؛ للأكل والحصص والتقسيم. قوله: [باب ما جاء في إشعار البدن]: المشهور من مذهبنا أنه يكره الإشعار، والحديث يخالفه. فأجيب بأنه إنما يكره؛ لأنه مُثلة، وقد نُهي عنها، وأما إشعار النبي ﷺ فكان قبل النسخ. ولكنه ليس بسديد؛ لأن إشعاره ﷺ كان بعد نسخ المثلة؛ لأنه أشعر في حجّة الوداع، ونسخ المثلة كان في غزوة خيبر، فلا يصحّ دعوى النسخ. وأجاب البعض بأنه ﷺ وإن أشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة، وهي أن المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا أنها بدنة، فأشعر النبي ﷺ بهذه الضرورة، وأما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة. وقال الديوبندي مدّ ظلّه: لم يقل أبو حنيفة بكراهة الإشعار، ووقع المتأخّرون في نقل مذهبه في الغلط، فجميع الاعتراضات على المتأخّرين، لا على إمامنا أبي حنيفة ﭬ، كما نقل مذهبه أنه قال: صلاة الاستسقاء ليست بسنّة، مع أنه يقول بسنيتها. فأحسن الأجوبة ما أجاب الطحاوي ﭬ أن أبا حنيفة ﭬ لا يكره الإشعار مثل إشعاره ﷺ، بل قائل بسنيته، بل قال: يكره إشعار جهّال زمانه، بأن يضربوه بقناة، ويقطعون اللحم، فيفضي إلى المثلة وتهلكة البدنة. وأما إشعاره ﷺ فهو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم. قوله: [باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل]: علم من ظاهر الحديث أن النبي ﷺ طاف بالبيت

بالليل، ويخالفه ما جاء في رواية أخرى: أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر، بأن طاف ثم رجع ثم صلّى الظهر بعد الرجوع بمنى، فيمكن التطبيق بأنه ﷺ طاف طوافين، طواف الفرض -وهو المسمّى بالزيارة والإفاضة- نهارًا قبل الظهر كما جاء في رواية أخرى، ولم يَعلم راوي الحديث، ثم طاف بالبيت ليلًا طواف النافلة، فعَلم أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة الآن، فهذا ظنّه، وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك، أو يقال: إن له معنى آخر، يعني أجاز التأخير إلى الليل لا أنه أخّر بنفسه، فالإسناد مجازي، والمراد حينئذ إما ليلة يوم الثالث عشر التي هي آخر أوقات الطواف، وهو بعيد ظاهرًا، وإما ليلة يوم الطواف، يعني ليلة يوم الحادي عشر، وهو قريب، فعلى هذا الشق معنى التأخير إليه يعني إلى الوقت المستحبِّ والأفضلِ، فالأداء يتحقّق إلى ليلة الثالث عشر. قوله: [باب ما جاء في حج الصبي]: وصورته: أن يلبسه ثياب الإحرام، أو يكون عريانًا؛ فإنه صبي، وستر العورة ليس بلازم في حقّه، أو يلبسه المخيط، ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط، والصبي إذا بلغ في حالة الإحرام انقلب إحرامه بالفريضة فيجزئ؛ لعدم لزومه الإحرام الأول، بخلاف الرقيق المحرم إذا أعتق فلا ينقلب إحرامه بإحرام الفريضة ما لم يجدد؛ للزوم الإحرام الأول، هذا هو الفرق بينهما. قوله: [باب منه]: الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي إلى أن يدركه الموت، وإلا فينقلب الفرض عليه، وأما حجّ التطوّع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور، وإن أوصى الميت بالحجّ عنه وترك مالًا فيجب عنه على الموصى له حتمًا مقضيًّا، وأما بغير الوصية فيسقط الفرض إن شاء الله تعالى، كذا قال الإمام محمد ﷫. قوله: [باب ما جاء في العمرة إلخ]: عند الجهور سنّة مؤكدة، وعندنا واجب في رواية، وسنة في أخرى، وعند الشوافع فرض. قوله: [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة]: معناه كما قال الشافعي ﷫، ونقله الترمذي، يعني دخل وقته في وقته، لا كما اعتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحرام من أفجر الفجور، ومن خرافاتهم: إذا صحّ الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ صفر، دخلت العمرة لمن اعتمر. واستدلّ بعض الشوافع على وحدانية السعي والطواف لهما بهذا الحديث، يعني دخل أفعالها في أفعاله، وليس بسديد، والسديد ما قال الشافعي، لا كما قال الشوافع. قوله: [من كسر أو عرج فقد حل]: حجة على الشافعي ﷫ من أبي حنيفة ﷫حيث لم يُجِز الإحصار بالمرض. قوله: [باب ما جاء في الاشتراط في الحج]: عند إمامنا الشرط وعدمه سواء، وإن حل فعليه الحج والعمرة من قابل، وهذا هو مذهب ابن عمر وابن مسعود ﷺ، وأما عند الشافعي فيعتمر، ويخرج بلا وجوب الدم، وأما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطييب القلب، بأن يحل وقت الإحصار بلا تردد، وأما لو كان لم يشترط من أول الأمر، فيختلج في صدره اختلاجًا في التحليل وقت الإحصار، ولا يطيب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فيه. قوله: [عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن إلخ]: كما قال أبو حنيفة: إن النبي ﷺ كان قارنًا، فيؤيّده رواية جابر صريحًا بلفظ «قرن»، ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال بطواف وسعي واحد، وقال أبو حنيفة بطوافين وسعيين، ولا يصحّ أن يحتج الشافعي بحديث جابر؛ لأن مدار استدلاله بروايته على أن يسلم أولا أن النبي ﷺ كان قارنًا، وهو لا يسلّم، ودونه خرط القتاد، فكيف يحتج علينا بما أنكره هو؟ بل يمكن أن يحتجّ الشافعي برواية ابن عمر ﷺ، ولكن لا يصحّ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. ومؤيّد أبي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح: «سعى سعيين»، وهو مذهب علي وابن مسعود، فمع فقاهتهما مثبِتان للزيادة، ولرواية الفقيه وللمثبِت ترجيح على غيره، وفيه احتياط ما ليس في مذهب الشافعي، كما صرّح به المحقّقون من الشوافع، وللاحتياط مزيّة على غيره، كما هو مشرح في علم الأصول. وأيضًا القياس بأن كل واحد عبادة مستقلّة فلا يتداخل أفعالها. وأما جواب رواية ابن عمر ﷺ: فهو أن في سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع، فكيف يحتجّ بمتروكاته علينا؟ الثاني: أنه غريب، لم يروه غير ابن عمر ﷺ، كما صرّح به الإمام الترمذي في مختصره. الثالث: أن حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى، وهو طواف الزيارة؛ لأنه قد صحّ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة أولًا. الرابع: أن المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل، وهو يكفي. الخامس: أن معناه: أجزأه طواف واحد واحد، وسعي واحد واحد. قوله: [باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا]: لا ينبغي أن يمكث زائدًا على قدر حاجته بعد انقضاء أيام الحجّ؛ لئلا يموت خارجًا عن المدينة الطيّبة، فينقص ثواب هجرته. قال مشايخ الدين: أفضل الأمكنة للحياة المكة المعظمة، وأفضل الأمكنة بعد الوفاة المدينة الطيّبة، فما قام النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا فللضرورة، وكذا ما مكث أمير المؤمنين عثمان ﷺ. قوله: [باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه]: عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس والإغسال والتطييب نظرًا إلى عموم الأحاديث الواردة في أبواب الجنائز، فهذا الصحابي مخصوص، وقرائن الخصوص إرجاع ضمائر المفرد إليه، يعني أنه يبعث يهلّ أو يلبّي. وكذا فعل ابن عمر ﷺ بمن مات محرمًا بالجحفة من الإغسال والتكفين، وقوله: [«لولا أنا حرم لطيّبناه» يؤيّد أبا حنيفة. فالحاصل أن أبا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الرأي في الأحاديث، بل يعمل بكل في موضعه، فيعمل على الأحاديث العامة الواردة في أبواب الجنائز على عمومها، ويحمل قصّة ما نحن فيه على موضعه، لا يقيس هذا على غيره، ولا غيره على هذا. وأما الشافعي فأدخل رأيه في الأحاديث، فخصّ حكم الأموات المحرمين عن الأحاديث العامة، فهذا تصرّف في تلك الأحاديث، ثم تصرّف في قصّة جزئية مشتبهة بأن أجرى

قياسه على هذه القصّة، وحمل في جميع المحرمين، فتصرّف في الجانبين. وأما إمامنا فلم يخالف الأحاديث، بل خالف قياس الشافعي، وقياس المجتهد ليس بحجّة على مجتهد آخر، وصرّح المحقّقون من الشوافع أنه لا يصحّ قياس الشافعي على قصّة شخصية جزئية لحكم بقية الأموات المحرمين، ولو يقيسه مثلًا، فعليه أن يقيس على قصّة سيّد الشهداء أمير المؤمنين حمزة ﷺ حال بقية الشهداء، مع أنه لم يقس، وهو أنه لما قتل حمزة ﷺ في مسكنته وغربته، فلما رأى النبي ﷺ نعشه تشتّت قال: «لولا مخافة حزن قلب صفية -أخت عمِّهِ حمزة- لتركته للسباع يأكلنه، حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع»، فعلم من كلام النبي ﷺ جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين، وإن لم يعمل في قصّة حمزة لعارض بيّنه ﷺ، فعلى الشافعي أن يقيس قصّة جميع الشهداء على قصّة حمزة ويتركهم بدون التدفين، فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه. قوله: [باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما]: معنى «يرموا يومًا»: يعني يجمعوا رمي يومين في يوم، ومعنى «يدَعوا يومًا»: يعني يدَعوا في يومه، ويرموا يومًا آخر مع الآخر. لا خلاف بين الإمامين الهمامين: أبي حنيفة والشافعي في نفس الجمع، إنما الخلاف في كيفية الجمع، فعند الشافعي كيفية الجمع بأن يقدّم رمي اليوم الثاني عشر، ويجمعه برمي يوم الحادي عشر، ويرميهما معًا فيه، ولا يجوز التقديم عندنا؛ لأن جواز التقديم عن الوقت لا نظير له. وأما جواز التأخير فله نظير، يعني القضاء؛ لأن الأداء لا يصحّ قبل نفس الوجوب، ورمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد، فكيف يؤديه، فعلى مذهب الشافعي يلزم المحظوران المذكوران، وأما رمي يوم النحر فيرميه مستقلًا عندهما اتفاقًا، وكذا رمي الثاني عشر، يرميه مستقلًّا، لا يجمع كل أحد منهما لا إلى هذه ولا إلى ذلك، ورمي يوم الثالث عشر متعلّق بمشيئة الرامي ورضاه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ (البقرة: ٢٠٣). قوله: [أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ]: إذا علّق الرجل إحرامه بإحرام الغير فلا خلاف بين الإمامين في أنه ينعقد نفس الإحرام، إنما الخلاف في كيفيته، فقال الشافعي: ينعقد إحرامه مثل إحرام المضاف إليه، وعندنا بعد انعقاد نفس الإحرام يبقى الخيار في الكيفيات، إن شاء أفرد وإن شاء قارن أو تمتع. واحتجّ الشافعي بحديث علي ﷺ أنه كان أهلّ -إذا قدم من اليمن- بما أهلّ به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ بالقران كما هو كان قارنًا، وأجيب بأن عدم تحلل علي ﷺ من إحرامه المجمل لا لأنه كما قال الشافعي، بل لأنه كان ساق الهدي معه، والمحرم إذا ساق الهدي معه، فليس له التمليك حتى يفرغ من أفعال الحج جميعًا، كيف! وقد كان أبو موسى الأشعري ﷺ أهلّ بما أهلّ النبي ﷺ مثل علي ﷺ، فأمره ﷺ بعد أداء أفعال العمرة بالتحليل؛ لأنه كان لم يسق الهدي معه، فلو كان الأمر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة؟ قوله: [عن علي قال سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر إلخ]: لا خلاف في أن العمرة حجّ أصغر، والحجّ حجّ أكبر، كما ورد في الحديث، إنما الخلاف في تعيينه، فقال البعض: هو يوم النحر؛ لكثرة الأفعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف. وقال البعض: هو يوم عرفة؛ لكون معظم أركان الحجّ فيه، وهو وقوف العرفات. قوله: [له عينان يبصر بهما]: من ههنا علم أن له عينين في الدنيا، وإلا فكيف يعرف من استلمه في الآخرة. قوله: [لقد كنت وما أجد درهما على عهد إلخ]: له معنيان، أحدهما: أني كنت على عهد النبي ﷺ مفلسًا، وكنت ما أجد درهمًا غير مشتغل بالدنيا وما فيها، راجعًا إلى الله تعالى ورسوله، والآن قد حبست في حبس الدنيا، وفي ناحية بيتي الآن أربعون ألف درهم، ففي تعلّق المال نسيت الدار الآخرة، فهذا بلية أخرى سوى البلية الأولى، ولولا أني سمعت عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت لتمنّيته؛ تخليصًا لنفسي عن هاتين البليتين. والثاني: أني كنت على عهد النبي ﷺ مفلسًا محتاجًا إلى الناس في مهمّات الأمور، والآن قد وسّع الله تعالى من رزقه عليَّ، وأكفاني، واستغناني عن الخلائق، وفي ناحية بيتي آلاف درهم، لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض، ولولا سمعت النبي ﷺ بأنه نهى عن تمني الموت لتمنّيت؛ تخليصًا لنفسي من بلاء المرض. قوله: [إلا ووصيته مكتوبة عنده]: إن كان الأمر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ، كذا قيل، وإن كان للوجوب لا للعموم، بل في بعض المواضع الضروريّة مثل الدَّين وغيره، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، بل الأمر الآن هكذا، وإن كان الأمر للاستحباب، فعلى هذا التقدير يكون عامًا، فلا نسخ فيه. قوله: [المؤمن يموت بعرق الجبين]: يحتمل الحقيقة، فمعناه: أن علامة الإيمان أن يكون جبينه معرقًا وقت الموت، ويحتمل المجاز بأن يكون كناية عن الندامة، يعني ينبغي للمؤمن أن يموت حال كونه نادمًا على الذنوب، أو يكون كناية عن شدّة الغمرات وسكراته، يعني المؤمن يموت شديدًا كما مات ﷺ، أو يكون كنايةً عن الاجتهاد في العمل وامتثال أوامر الله، والاجتهاد عن النواهي، فمعناه: ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحة، حتى يموت على ذلك. قوله: [باب ما جاء في كراهية النعي]: النعي نعيان: نعي أهل الجاهلية، وهو أن ينادى بصوت أندى: يا سيداه! يا منعماه! وا جبلاه! وغيره، فهذا غير جائز، وممنوع عنه في الأحاديث، وأما النعي وهو أن يخبر الرجل جيرانه بأن فلانًا مات اليوم فليحضروا جنازته، فلا بأس به. قوله: [وضفرنا شعرها ثلاثة قرون]: ههنا ثلاث مسائل: الضفر، ولا يسلمه إمامنا أبو حنيفة، والإيقاع خلفها، ولا يسلمه، والتمشيط فلا يسلمه، فالحديث بثلاثة جملها يخالف إمامنا؛ فإنه لا يقول بالضفر، ولا بالإيقاع خلفها، بل على صدر، ولا بالتمشيط، فالجواب: أن هذا فعل الصحابيات لا بأمره ﷺ، وهو ليس بحجّة علينا في مقابلة

نهي عائشة عن التمشيط، ولما نهت عن التمشيط، فعلم نهي الإيقاع خلف الميت؛ لأن الإيقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقّق بدون التمشيط للاختلاط، والتمشيط ممنوع عنها، فكذلك ما لا يتأتى إلا به، وظاهر أن نهي عائشة رضي الله عنها في مثل ما لا يعقل محمول على السماع. قوله: [باب ما جاء في الغسل من غسل الميت]: إما منسوخ، كذا قال الشراح، أو الأمر للاستحباب، يعني يحتمل أن يكون بدن الميت ملوّثًا بالنجاسات، وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل، فالأَولى أن يغسل، وبالجملة الأمر إما منسوخ كما في الغسل، أو يقال: إن «من» بمعنى اللام، يعني ينبغي أن يتوضأ أولًا، ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على أداء الصلاة، فربما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلاة، وإلا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب إليه أحد من العلماء. قوله: [باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ]: كفن في ثلاثة أثواب كلّها برد، والآن قد اختلف الإمامان الهمامان، فقال الشافعي: الأولى بالكفن ثلاثة برد، وقال إمامنا أبو حنيفة: بردين وقميص. واحتجّ الشافعي به، وهو ليس بحجة علينا؛ لأنه فعل الأصحاب، لا أمره عليه السلام وفعله، ونحن نحتجّ بفعله عليه السلام؛ فإنه كان أعطى لعبد الله بن رباح قميصه، وكذا قال أبو بكر رضي الله عنه: كفّنوا في قميصي [واللفظ المروي عنه في «فتح الباري»: كفنوني في ثوبي] وقال بعض الأحناف: في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، فيمكن أن يكون القميص رابعًا، وهذا ليس بسديد كما تراه. قوله: [أجرب بعير إلخ]: بيان «لعدوى»، قوله: [«فأجرب مائة بعير» لفظة «مائة» وقعت مفعول «أجرب»، أي أجرب البعير الأول مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟ هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الأمراض، بأن ينقل مرض شخص ويعرض للآخر، و«مَن» استفهامية، أي أخبروني أنكم إذا اعتقدتم أن البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير، فمن أجرب البعير الأول المجرب للبقية؟ فلا محالة تقولون: إن الله أجربه، فلِم لا تقولون: إن الله أجرب بقية البعير أيضًا؟ ولِمَ وقعتم في ضلال؟ قوله: [كراهية البكاء على الميت]: في المسألة مذهبان: مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومنهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن الميت لا يعذّب ببكاء أهله عليه، وتمسكتْ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ومذهب عمر وابنه رضي الله عنهما ومن تبعهما: أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، فمعنى الأحاديث التي دلّت على ما ذهب إليه عمر وابنه رضي الله عنهما متأوّل فيها بالتأويلات. أما التأويل الذي قالت عائشة رضي الله عنها، يعني لم يفهموا معنى كلام النبي ﷺ، قال: وإنهم يبكون عليها، ويذكرون مفاخرها، وإنهم ليسوا بعالمين مِن حالها؛ فإنها تعذّب في القبر بسبب كفرها، ففهم السامع أنها تعذّب بسبب بكائهم عليها، أو يؤوّل بأن وعيد التعذيب ليس عامًا في حقّ كل أحد، بل في حق من مات وكان راضيًا ببكاء أهله عليه، أو أوصى بأن يُبكى، فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور، بل وزره حينئذ وزر نفسه، ويمكن أن يكون النزاع لفظيًّا؛ فإن عمر رضي الله عنه وغيره لا يقولون بتعذيب الميت إن لم يوص، وكيف! وهو خلاف النصّ الصريح القرآني، وإن عائشة رضي الله عنها وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب إن كان راضيًا بالبكاء أو أوصى، وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح؟ يعني «من سنّ سنّة إلخ». فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة، كما جاء في الأحاديث: أنه إذا نيح عليه يوكّل الملكان به، ويلهزانه ويقولانه: أهكذا كنت؟ أهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة؟ قوله: [باب ما جاء في المشي أمام الجنازة]: مذهب الشافعي: المشي أمامها أفضل من المشي خلفها، وقال أبو حنيفة بالعكس. اعلموا أولًا: أن النزاع بين الإمامين في الأفضلية وعدمها، لا في نفس الجواز. وثانيًا: أن النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة، وأما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة، فدليل الشافعي حديث الباب: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمامها. فأقول: لا يصحّ احتجاج الشافعي بأحاديث الباب؛ لأن أصح أحاديث الباب منها حديث الزهري مرسلًا كما قال الترمذي، لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وإن كانت مراسيل الثقات. ودليل أبي حنيفة ما سيأتي بعد هذا ما قال عليه السلام: «ليس منا من تقدمها»، وهو نهي، وما استدل به الشافعي فعل النبي ﷺ، والفعل لا يعارض القول، فضلًا عن النهي، فتأويل الأحاديث المذكورة إما أنه عليه السلام ارتكبه لبيان الجواز، ولا نزاع فيه كما قدمنا، أو يحتمل أن يكونوا حاملين، وله توسع إلى أيّ جهة قدر، وليس بمحل النزاع. يقول العبد الضعيف: قال الطحاوي: إن النزاع بينهما في الأولوية وعدمها، فلا يكون أن يستدل على الأولوية بمجرّد مشي النبي ﷺ وأصحابه أمامها، كيف! ولو كان مجرّد الفعل موجبًا للفضيلة، فنحن نقول: الأفضلية فيما قلناه؛ لأنه روي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون خلفها أيضًا، بل الموجب للأفضلية أقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة، فمنها ما قال النبي ﷺ: «ليس منا من تقدمها». وفي حديث براء بن عازب: أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنائز. وإذا سئل عبد الله بن مسعود قال: أما تراني أمشي خلفها. وقال ابن عمر: الذي يسير أمامها ليس معها. وقال علي: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوّع، وفي بعض الروايات: كفضل صلاة الجماعة على المنفرد. وقال: أما مشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهو لئلا يحرج الناس، فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب أحد إلى أفضلية المشي أمامها! بل للمشي أمامها وجوه بيناها من تعليم الجواز، ولغرض التحميل، ولئلا يحرج الناس. ولا يصحّ الاحتجاج بأن عمر رضي الله عنه كان يقدم الناس في جنازة زينب؛ لأنا نقول: فعله لعذر، وهو أنها كانت معها نساء، فقدم الناس تحرزًا عن الاختلاط بالنساء، وأيضًا القياس يؤيّد أبا حنيفة بأن يقدم الجنازة، حتى يرى الناس أخاه بأنه ينتقل من دار الفناء إلى دار البقاء،

فنحن أيضًا نرتحل يومًا مثله، فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها إلى الله والدار الآخرة ويهيّئون عدة وزادًا وراحلةً لسفرهم. قوله: [باب ما جاء في التكبير على الجنازة]: مذهب الجمهور، منهم أبو حنيفة: أن التكبير على الجنازة أربعة؛ أخذًا بتكبيرات النبي ﷺ على النجاشي، والزائد عن الأربع كانت مشروعة في زمان النبي ﷺ، ثم نسخ بفعل النبي ﷺ في آخر عمره، وكذا بإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على التكبيرات الأربع في جنازة النبي ﷺ؛ أما زيد بن أرقم، فهو وإن كبر خمس تكبيرات، لكنه فعل مرّة فلا تعهد به، ومن دأبه أنه كان يكبر أربعًا كما يفهم من الحديث، وبعد خلاف العادة المستمرّة ارتكب مرّة لضرورة، وهي يحتمل أن يكون الميت قد حكمهم بها، هكذا قال صاحب «معاني الآثار». قوله: [الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها]: لأن الراكب فارغ عن تحميل الميت، فلذا أمره ﷺ خلف الجنازة، فأقول: فكذا الماشي الذي لا يحمل الجنازة ينبغي أن يكون متأخّرًا؛ لشركته مع الراكب في العلّة. قوله: [باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة]: عندنا الإمام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يقوم كذلك، وأما فعل أنس فلعلّه يكون خطأ الراوي؛ فإنه لا فرق بين الصدر والوسَط إلا قليلًا، ويضيق الفرق، وأيضًا جاء في بعض الروايات أن أنسًا لما سئل عن كيفية القيام، فقال: قمت وسط المرأة لأكون حائلًا لها، فبيّن أنس أن فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة، ووجهه: أنه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا، وهذه الرواية إنما يخالف الإمام إذا كان لفظ «وسط» بالحركة، وأما إذا كان بالسكون فلا؛ لقولهم: المتحرك ساكن، والساكن متحرك، فتدبّر. قوله: [باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد]: فيها مذهبان: مذهب الشافعي، وهو لا حاجة إلى الصلاة على الشهيد. ومذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو أن يصلى عليهم. فمستدل الشافعي روايات عدم الصلاة، ومستدلّ الإمام أبي حنيفة الرواية والدراية. وأما الرواية، فهو أنه قد روي في الصحاح أنه ﷺ صلّى على عمّه حمزة سيّد الشهداء، فكذلك القياس في البقية على أنه روي في غير صحاح: «أنه ﷺ كان يصلّي على تسعة والحمزة عاشرهم»، فهذه الرواية مثبت، وما استدلّ به الشافعي نافٍ، فالقول قول المثبت، هذا طرز الإجمال. وأما على طريق المحدّثين، فهو أنه يعلم من «صحيح البخاري» وغيره أن ترك الصلاة عليهم كان أولًا ثم نسخ، فهذا أيضًا يؤيّد أبا حنيفة. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يصلّ هو بنفسه على بعض الأموات يوم أحد؛ لِألم كان به من كسر سنّه الشريف، وشجّ وجهه المبارك، وصلّى عليهم الصحابة ﷺ، فحينئذ يصدق قول الراوي: لم يصل عليهم هو بنفسه، وأما عدم الصلاة فكلا، أو نقول: إنه ﷺ لم يصلّ في معركة القتال، بل انتقلوا من موضع القتال إلى موضع الدفن، ثم صلّى عليهم هناك، فلما رأى الراوي أنهم انتقلوا من المعركة بلا صلاة، ظنّ أنه لم يصلّ عليهم، ومنشأ التأويل الآخر يعلم من الحديث. وأما الدراية، فهو أن صلاة الجنازة إما للاستغفار، وهي على المؤمنين المكلّفين، وإما لإظهار العزة والشرف، وهي على الأنبياء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فالقسم الأول لا يتحقّق في حقّ الشهداء، ولكن القسم الأخير هم أولى به، ألا ترى أن حكمهم أن لم يغسلوا؛ إظهارًا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيامة بدمائهم وجراحاتهم، فالأولى أن يصلّى عليهم إظهارًا للفضيلة والشرافة. قوله: [باب ما جاء في الصلاة على القبر]: ههنا مسألتان، إحداهما: الصلاة على القبر. والثانية: بعد ما صلي على الميت قبل الدفن. أما المسألة الأولى: فهي جائزة عند الجمهور، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة، فجوّز البعض إلى شهر؛ نظرًا إلى فعل النبي ﷺ أنه صلّى بعد شهر، وعند البعض عشرة أيام، وعندنا ما دام لم يفسد، والتعيين على رأي المبتلى به. وأما المسألة الثانية: فهو من خصوصيات النبي ﷺ. وفريق لم يجوّزه، وقالوا: لا بد للصلاة أن تكون الجنازة حاضرة؛ لأن من عادته الشريفة المستمرة هو الصلاة على الجنازة الحاضرة، وما وقع خلاف دأب القوم، فتؤوّل بأن سرير النجاشي قد كان حاضرًا عند وجهه ﷺ كما قال ابن عباس ﷺ، فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه، أو يحتمل الخصوصية، كيف! ولو كانت الصلاة على الغائب مشروعة مطلقًا، لنقل أنه ﷺ صلّى على غير النجاشي؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقتلون في الغزوات، فلما كان يبلغ الخبر إلى النبي ﷺ كان يتحسّر ويتأسف، ولم ينقل أنه ﷺ كان يصلي عليهم، ثم تعامل عليه أصحابه ﷺ، والخلفاء الراشدون؛ فإنها لو كانت مشروعة، فكيف تركوا بأجمعهم مع أنها فريضة؟ وأصحاب النبي ﷺ كانوا لا يتركون المستحبات، فضلًا عن الفرائض. قوله: [اللحد لنا والشق لغيرنا]: معنى «لنا» أي لأمّتنا، والشق لغيرنا من الأمم السابقة، أو معناه: اللحد لنا أي لأهل المدينة، والشق لغيرنا، وهو أهل مكة، أو اللحد لنا يعني للأنبياء خاصة، والشق لغيرنا من الأمّة، وهذا ليس بسديد؛ لأنه على هذا التقدير لا ينبغي أن يُلحد للصحابة في زمانهم، ولمّا خُيّر في الأمرين بعد وفاة النبي ﷺ، فعلى كل تقدير، فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما أمكن. قوله: [باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر]: الجمهور يكرهونه؛ لأن الشقران وإن كان ألقى ثوب النبي ﷺ تحته ﷺ، لكنها أخرجت؛ فإن ابن عباس ﷺ راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور، فهو يؤيّد الجمهور؛ نظرًا في الأصول. قوله: [باب ما جاء في تسوية القبر]: المراد بالتسوية إما مع الأرض، فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ، وإما التسوية بعد أن يبقى قدر شبر فيترك، فهو على الحقيقة، فالحاصل أنه لا يجوز في زماننا. قوله: [لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها]: يعني لا ينبغي الإفراط والتفريط، فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها، ولا تعظموا حتى تسجدوا إليها. والمراد بالجلوس قيل: للبول والبراز، وقيل: مطلقًا، وقيل:

بقصد الاعتكاف، والتمكّن مثل المجاورين، أو المزاورين في زماننا هذا. قوله: [والله لو حضرتك إلخ]: ما دُفنت أجساد الأنبياء إلا حيث رحلوا؛ لأن نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب. قوله: [ولو شهدتك ما زرتك]: أي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن؛ لأن زيارة القبور للنساء ممنوعة وإن زرت قبرك هذا في فرط المحبّة فتركتُ الأَولى، ولأن النساء يَنُحْنَ بزيارة القبور للين قلوبهن، وإن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، روي أن عائشة ﵂ كانت تبكي دائمًا، وتظهر التأسّف على فعلها هذا. وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان: فريق يجوّزه؛ لأن إجازة النبي ﷺ بعد المنع عن زيارة القبور يعمّهن، فعلى مذهبهم قول النبي ﷺ [أي قول الراوي]: «إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» محمول على ما قبل النسخ، وفريق لم يجوّزه مستدلًّا بأن النساء لم يعمّهن إجازة النبي ﷺ؛ لأن في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة، ومستدلهم قول عائشة ﵂ هذا، وبكاؤها على فعلها والله أعلم، فعند هذا الفريق قول النبي ﷺ [أي قول الراوي]: «إن رسول الله ﷺ لعن إلخ» لا حاجة إلى الحمل على ما قبل النسخ. قوله: [فأخذه من قبل القبلة]: هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة، ومتمسّكه فعل النبي ﷺ هذا، وقال الشافعي: يسل سلًّا؛ لأن النبي ﷺ سلّ سلًّا. قلنا: هذا فعل الأصحاب، وهذا فعل النبي ﷺ، فأين يقابله؟ ووجه فعل الأصحاب أنه لم يكن في جانب القبلة موضعٌ وسيعٌ؛ لأن قبره ﷺ متّصل بالجدار في الحجرة الشريفة. قوله: [فقال رسول الله ﷺ وجبت]: وزد في بعض الروايات: «من قال: لا إله إلا الله، فقد دخل الجنة»، وفي بعضها: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة»، فكل من هذا القول مورد الشبهة؛ لأن ظاهره يقتضي أن من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة، وإن لم يعمل الميت في مدة عمره عملًا صالحًا، وكذا من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن كان فاسقًا، تاركًا أوامر الله تعالى، مرتكبًا منهياته. فمعنى قول النبي ﷺ: «وجبت» قال بعضهم: مخصوص بمن ورد في حقّه، ولا يبعد أن يقال: إن المؤمنين لما أثنوا عليه وذكروا بمحاسنه، فيغفر الله تعالى ذنوبه، ويجاوز عنه، فهذا الثناء كان ثناء عند الله أيضًا، يعني هو قابل له عنده أيضًا؛ لأن ما رآه المسلمون حسنًا وقابل ثناء، فعند الله تعالى هو كذلك. وأما الجواب في «لا إله إلا الله» فقال البعض: إن هذا حكم من قبل أن تنزل بقية الفرائض، فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه، وقال البعض: المراد من الدخول الدخول الغير الأوّلي. قال شيخنا مدّ الله ظلّه: الأولى عندي أن لا يتأول في الأحاديث، ويحمل النصوص على ظواهرها مهما أمكن، وغرض النبي ﷺ من قوله: «من قال: لا إله إلا الله فقد دخل الجنة»، وكذا ثناء المسلمين، وكذا: «من حجّ حجّة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته أمه»، بيان ما يقتضيه هذه الأقوال والأثر المترتب عليه؛ فإن الأثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاحُ والدخولُ في الجنة، وأما الفلاح في يوم القيامة، فلا نقول: إنه يترتب على كلمة التوحيد وغيره؛ بل الفلاح إنما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا بأوامر الله، واجتنب عن نواهيه، بأن ينظر إلى المجموع من حيث المجموع، ويلاحظ أن حسناته كثيرة أم سيئاته؛ فإن كانت حسناته كثيرة فأدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝﴾ (القارعة:٦، ٧) وإن غلبت سيئاته فالغفور مالكه، اللّهم اجعلنا من الأولين. مثاله في المحسوسات: أن الطبيب مثلًا يقول: هذا الدواء حار، وذلك بارد، وهذه رطب، وتلك يابس، فغرضه من هذه الأقوال بيان أثر الأدويات المفردات، فكذا قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله إلخ» غرضه بيان أثره المرتّب على كلمة التوحيد، ثم إذا ركبت المعجون من هذه الأدويات المخالفة المزاج للمفردات، فلا يقول أحد من العقلاء: إن هذا المعجون المركب حارّ؛ لأن بعض أجزائها حارّ، وكذلك لا يقول: إنها بارد؛ لأن بعض أجزائها بارد، بل للمركّب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات، فربما يكون المركّب معتدلًا؛ لاستواء أجزائه في التأثير، وربما يكون حارًّا؛ لغلبة أجزائها الحارة، وربما يكون باردا؛ لغلبة أجزائه الباردة، فكذا الفلاح في القيامة يترتّب الحكم على المجموع المركب من المفردات، وتأثيره يكون مغايرًا لتأثير المفردات، ويلاحظ الغلبة، اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات، وأدخلنا في جنة الفردوس، آمين ثم آمين. قوله: [إلا تحلة القسم]: كناية عن القلّة، أو معناه: ولا يمسّه النار إلا تمسّه تحلّة القسم، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝﴾ (مريم:٧١، ٧٢)، والتحلل يتحقّق بالعبور على الصراط. قوله: [من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه إلخ]: حاصل شبهة عائشة ﵂: أن التوسّل إلى لقاء الله تعالى الموت، ويكرهه كل أحد، فكيف يحبّ المقصد لما يكره الوسيلة؟ وحاصل جواب النبي ﷺ: أن المؤمن حالة الموت إذا شارف النزاع، ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت، فحينئذ يشتاق نفسه للقاء ربّه، ونيل مراتبه، فيحبّ الله تعالى لقاءه، والكافر إذا شارف النزاع، ورأى مقعده من النيران وأنواعًا من العذاب، فيكره لقاء الله تعالى خوفًا عمّا يراه، فيكره الله تعالى لقاءه. وأما قبل الموت فكلٌّ يكره الموت، مؤمنًا كان أو كافرًا. والأولى أن يقال: إن الكراهة على قسمين: طبعية وعقلية، فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية، كيف؟ وينال بالموت الدرجات العليا، وجنان المأوى، وجزيل نعمة، وزيارة ربّه، اللّهم اجعلنا منهم. وأما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية، اللّهم لا تجعلنا منهم. قوله: [رجلا قتل نفسه]: هل يصلّى عليه؟ مذهب الجمهور -ومنهم إمامنا أبو حنيفة- أن يصلى على أهل القبلة وإن كان أفسق الفساق، تارك الفرائض غير مشرك. نعم، لو ترك الخواص من الناس الصلاة زجرًا لتارك الصلاة، وتنبيهًا لهم وعبرة لهم، فيجوز. ولو رأى الإمام مصْلحة

عظيمة لتارك الصلاة، فأيضًا جائز، ولكن ترك الصلاة بأن لا يصلّي عليه الخواص والعوام فممنوع، وهذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة مشهور في العجم والشام، وهذا مذهب الإمام أحمد. قوله: [باب ما جاء في المديون]: ما اشتهر في مذهب إمامنا أبي حنيفة من عدم الضمان وإن لم يترك الميت مالًا، فمعناه: لا يلزم الضمان على غيره، ولا يجب، لا أنه لا يجوز، فلا يخالف الحديث إمامنا. قوله: [باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة]: قيل: معناه: يلتوي عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير، والأولى وهو ما قد قدّمنا من أن الأولوية الذاتية للجمعة تقتضي عدم عذابه، وأثرُه بالذات وهو هذا، ولكن عند اختلاط عارض آخر يمسك هذه الفضيلة الأصلية، وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك: من مات فيه فلا يعذّب في القبر إلى يوم القيامة، لكن في كل بشارةِ الإيمان شرط. قوله: [أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ]: النكاح عند إمامنا أبي حنيفة أولى من الاشتغال بالنوافل، وعند الإمام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات، والاشتغال بالنوافل عنده أولى من الاشتغال بالنكاح. قوله: [نهى عن التبتل]: لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة، وأما للضرورة الدينيّة لو ترك فجاز، ولا يترك لخوف عدم النفقة، بل عليه أن يسعى، ويبذل جهده، ويكسب الحلال، ويأكله هو وأولاده: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١). قوله: [باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال]: معناه أن الأولى بالاهتمام والرعاية هذه الأمور، لا أنه لا يجوز رعاية الجاه والمال، بل عليه أن يطلب أولًا ذات ديانة ودين، ثم يلاحظ المال والجاه إن شاء. قوله: [باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة]: النظر إليها جائز قبل الخطبة، وإن نظر إليها بشهوة فحرام. قوله: [باب ما جاء في إعلان النكاح]: الإعلان العام ليس بضروري؛ فإن في نكاح عبد الرحمن بن عوف ؓ لم يخبر الصادق المصدوق، شفيع المذنبين، رحمة للعالمين، سيّدنا رسول الله ﷺ، وعلم بعد التفتيش، وكذا في نكاح جابر ؓ، بل القدر الضروري وهو ما يكتفى به، وطرقه متعدّدة، يتحقّق بالدف، وكذا يتحقّق الإعلان بدون الدف إن نكح في المسجد أو مجمعة عظيمة، وعندنا النكاح في المسجد جائز؛ لأنه عندنا عبادة، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه ليس بعبادة عنده. قوله: [لم يضره الشيطان]: ليس معناه أنه لا يمسه أصلًا، بل معناه لا يضره ضررًا عظيمًا، أو معناه لم يضره ضرر المس في وقت الولادة. قوله: [وكانت عائشة ؓ تستحب إلخ]: ليس معناه الاستحباب الشرعي، ولا أن الفضيلة في أن ينكح في شوال، بل معناه أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في شوال، فنكح ﷺ عائشة ؓ لرد اعتقادهم الفاسد، وكذا عائشة تستحب أن ينكح امرأة قبيلتها في شوال؛ لرد اعتقادهم الفاسد، ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر، فإن نكح لرد اعتقادهم فيستحب. قوله: [وطعام يوم الثالث سمعة]: له معنيان: المعنى المشهور، وهو أن في تأخير الوليمة إلى اليوم الثالث سمعة ورياء؛ لأنه إن لم يولم في أوّل اليوم لعارض ففي اليوم الثاني، فلما أخّرها عن اليوم الثاني أيضًا علم أن غرضه منها سمعة ورياء، فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تأخير الوليمة إلى اليومين، ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة أكثر من ثلاثة أيام إلى ثمانية أو تسعة مثلًا، فنحن نقول في حقّهم مثل ما قال ﷺ حسب عادة الناس في زماننا. والمعنى الثاني: أن الأصل في طعام الوليمة أن يطعم الناس في ليلة الزفاف؛ فإن لم يطعم مثلًا لعارض فيطعمها غدا، ولا حاجة إلى التأخير إلى يوم ثالث، أو إلى رابع وخامس في غير وقتها؛ لأنها ليست بواجبة وفريضة، فلا حاجة إلى الأداء ما دون الوقت. قوله: [لا نكاح إلا بولي]: في المسألة مذهبان: مذهب الشافعي، وهو أن لا ينعقد النكاح ببيان النسوان بدون إذن الولي، أعم من أن تكون صغيرة أو كبيرة، ومذهب إمامنا أبي حنيفة أنه ينعقد النكاح بعبارة النسوان إلا أنّه يكون موقوفًا، فللولي الاعتراض أو إجازة الانعقاد. والحديث بظاهره يخالفنا، ولنا في إثبات مذهبنا طريقان، الأول: بطريق التعارض في الأحاديث، وترجيح الراجح على المرجوح، **فأقول وبالله التوفيق**: الأحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب كلّها مخدوشة، ليست بقابلة للاحتجاج؛ فإن حديث أبي إسحاق فيه اضطراب تراه كما ذكره الترمذي ؒ في «المختصر»، وكذا حديث عائشة ؓ يعني «لا نكاح إلا بولي»، قال الترمذي: إنه حسن، مع أنه لا يبلّغ إلى هذه الدرجة أحد سوى الترمذي، وقد روي خلاف هذه الآثار ما يدلّ على ما ذهب إليه أبو حنيفة، منها: أن عائشة ؓ زوّجت ابنة أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر على غيبته، فلما جاء لم يرض بنكاحها، ولم يحسن فعل أخته عائشة، ومع هذا قال: لا أردّ فعل أختي وإن لم أحبّه، فهذه عائشة ؓ قد روت حديث: «لا نكاح إلا بولي» الذي استدلّ به الشافعي، فإما أن لا ترى مرويها صحيحًا، ولم تعمل عليه، ولا تبالي به، فقد سقطت عدالتها، فلا يصحّ الاحتجاج بما روت، العياذ بالله، وإما أن تراه معمولًا إلا أنها فهمتْ معنًى خلاف ما فهم الشافعي، فنحن نرجح معناها؛ لأن ما فهم راوي الحديث يكون أولى بالاتباع لا ما فهم غيره، فضلًا أنها مجتهدة. ودليلنا أيضًا ما روي في الصحاح أنه ﷺ لما خطب أم سلمة ؓ قالت: يا رسول الله، ما من أوليائي حاضر، وأيضًا قال ﷺ: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها»، وأيضًا النصوص القرآنية ترجّحنا حيث أسند النكاح إلى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى، وأيضًا القياس يؤيّدنا أنهم اتفقوا على أنها قبل بلوغها محجورة من التصرّفات في مالها ونفسها، فلما بلغت فهي في يد نفسها في جميع التصرفات المالية، ولا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ، فكذا نقول: إنها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقيّه التصرفات، وأيضًا يأبى العقل السليم من أن تكون الحرّة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات

محجورة في تصرّف بعضها. فلما رويت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآنية والقياس، فنحن نرجّحها، ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا. الطريق الثاني: التوافق في الروايات، فأقول: الآثار المروية في هذا الباب لا تخالف أبا حنيفة؛ لأن النهي في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، نفي اللزوم، يعني لا يلزم النكاح بدون الولي، بل للولي الاعتراض، وله أن يفسخ، وهذا كما يقال: لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفرّقا، ففي هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين، وإلا فالبيع قد تم، فكذا ههنا، وأيضًا قوله المذكور يحتمل معناه: أن لا ولاية للنكاح إلى النسوان، أي ليس لهن أن يَنكحن ولا يُنكحن؛ لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂: أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها، فضربتْ بينهم بستر، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، وهذا أيضًا مذهب البعض. فعلى هذا المعنى أيضًا لا يثبت مذهب الشافعي. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» إخبارًا في معنى الإنشاء، والمخاطبات بهذا النهي النسوان، فمعناه: لا ينبغي للنسوان أن ينكحن بأنفسهن بدون إجازة الأولياء وإخبارهم؛ لأنهن ناقصات العقل والدين، فلو ينكحن بغير الأولياء لفاتت مقاصد النكاح، يعني التوافق والمعاش؛ لأنهن لَسْنَ واقفات بأحوال الرجال وطرق النكاح، فربما يرضين لأنفسهن حسينًا على حسنه، وإن لم يكن متديّنًا وذا مال مثلًا وغيره من المفاسد، وكذا في قوله: [«فنكاحها باطل»، يعني فعلت فعلًا شنيعًا. وقال ﷺ زجرًا وتنبيهًا: باطل وإن انعقد، كما قال ﷺ في حق بيع النساء: «لا بيع لهن ما لم يستأذن أزواجهن»، مع أنهم اتّفقوا على جواز بيعهن في أموالهن، وإن لم يستأذن أزواجهن، فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا، يعني أنه خبر في معنى الإنشاء، يعني لا ينبغي لهن أن يبعن بدون إذن أزواجهن؛ لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء، فربما وقعن في الخسارة، وما ربحت تجارتهن، فكذا فيما نحن فيه. قوله: [باب ما جاء في استئمار البكر والثيب]: الحديث بجملته يوافق أبا حنيفة، وعلم منه أن له ولاية لإجبار الصغير كما هو مذهبه، والحديث صريح فيه حيث قيل فيه: إذا بلغت، فلا بد له من الاستئذان، وحجة على الشافعي حيث قال: إن مدار ولاية الإجبار البكارة. قوله: [وليس في هذا الحديث ما احتجوا به إلخ]: لما كان قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، حجّة للأحناف على الشوافع، فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية؛ لأن ابن عباس ﵄ راويها أفتى بعده ﷺ خلافها، وكذا روى قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، فمعناه أن الولي لا يزوّجها إلا برضائها وأمرها، يعني ليس له الإجبار عليها؛ لأنها ثيب، وليس معناه: أن لا حاجة لها إلى إذن الولي. فأقول: يصح استدلال الأحناف بالرواية المذكورة، وأما الاعتراض بأن ابن عباس ﵄ راويه يفتي خلافها، فهذا إنما يصح عند التناقض بين ما رواه وما أفتى به، إذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح، وأما إذا كان غرضه مثل ما قدّمنا من غرض أبي حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء، فلا يبقى التعارض، وكذا ما مرّ في الباب المتقدّم ما قال الترمذي: منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة ﵃، فمذهبهم إنما يوافق الشافعي إذا كان غرضهم نفي انعقاد النكاح، وأما لو كان مرادهم كما قال أبو حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء فلا، ولا تصريح، ولنا احتمال كافٍ. قوله: [باب ما جاء في إكراه اليتيمة إلخ]: المراد باليتيمة الباكرة البالغة، بقرينة قوله ﷺ: «فإن أبت فلا جواز عليها»، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٢)، وقوله ﷺ: «فإن أبت فلا جواز عليها» يوافق أبا حنيفة، ويخالف الشافعي خلافًا صريحًا، فكيف قال الشافعي بولاية الإجبار على الأبكار البالغة؟ قوله: [فهي للأول منهما]: هذا إذا كانا في درجة واحدة. وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فيصير عقد الأوّل جائزًا، ويردّ عقد الثاني، ويكون معناه: هي للأول منهما باعتبار الرتبة والقربة، فحينئذ لا حاجة إلى القول بالتساوي. وعلم من الحديث مسألتان، الأولى: أنه إذا اشترى رجلان مبيعًا معًا، فهو مشترك بينهما نصفًا نصفًا. الثانية: أنه إذا باع الموكّل على الآخر، والوكيل على الآخر، فيعتبر تصرف الموكّل. قوله: [باب ما جاء في نكاح العبد إلخ]: بغير الإذن جائز عند أبي حنيفة، لكنه موقوف على الإجازة، فقول النبي ﷺ: «فهو عاهر» محمول على التشديد. قوله: [باب ما جاء في مهور النساء]: الشافعي والبعض الآخرون يقولون: إن النكاح مثل البيع، يعني أن المعاوضة كما يتحقّق في البيع بكل قليل وكثير، جيّد ورديء، فكذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع. وأبو حنيفة ومالك متّفقان في التحديد، إلا أنهما اختلفا في المقدار، فقال مالك: لا مهر أقلّ من ربع دينار، وقال أبو حنيفة: لا مهر أقلّ من عشرة دراهم؛ لأنه روي بهذه الألفاظ عن علي وعائشة ﵄ في «البيهقي»، وأيضًا القياس على نصاب السرقة، وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على المهر المعجل، أو يقال: يحتمل أن يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم. وأما النكاح على سورة القرآن فلا يصحّ، بل يجب مهر المثل، ومعنى قوله ﷺ: «بما معك من القرآن»، يعني بسبب فضيلة ما معك من القرآن، كيف وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن يؤكل بالقرآن أو يتعوّض، وحدثنا به عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعته ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»، ويحتمل أن يكون ﷺ وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلما كان للنبي ﷺ أن يتزوّجها بلا مهر، فهذا من خصوصياته ﷺ. وكيف يكون المهر قليلًا وأدنى، مع أنه ورد في القرآن: ﴿أَن

تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤)، وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس أو فلسين، فلو حلف رجل بالمال، فلا ينحل اليمين على أقلّ من ثلاثة دراهم، ويلزمه ثلاثة دراهم، والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالًا وسببًا للمال، فلذا يجوز بالتعليم والإعتاق، ولو كان كذلك فعليه أن يجوز في الشغار، مع أنه لا يجوزه، بل يبطله، وفي نكاح أم سليم وقع الإسلام مهرًا، وهو عند الشافعي لا يصحّ ولا يسلمه، ويؤوّل فيه بأن الإسلام لم يقع مهرًا، بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الإسلام وشرافته، فكذا نحن نؤوّل فيما نحن فيه. قوله: [باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها]: عند إمامنا يجب مهر المثل، وعند الشافعي العتاق مهر كما مرّ. ومستدلّ أبي حنيفة أن المهر لا بدّ أن يكون مالًا، والعتاق ليس بمال، كيف؟ وقد روي في رواية نافع عن ابن عمر: أن عمر ﷺ كان مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، ورأى فعل النبي ﷺ الإعتاق لا التزويج، ثم أفتى بعد وفاته ﷺ بخلافه، فعلم أن الإعتاق لا يصحّ صداقًا، فمعنى قوله: [«جعل عتقها صداقها» يعني أنه كناية عن عدم التعيين للمهر، يعني أنه لما سأل الراوي: أنه ﷺ أي شيء عين في مهر صفية؟ فقال مجيبًا: لم يكن هنا مهر، ولا شيء آخر، بل كان عتقًا، هذا هو الصداق، وهو المهر، فهذا من خصوصياته ﷺ. قوله: [باب ما جاء في الشرط إلخ]: فعند الشافعي إذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح، وعندنا لا يضرّ في النكاح، وهو قائم على حاله، كما هو مذهب علي ﷺ. والحديث بظاهره يخالف أبا حنيفة، فأجاب بعض الشراح عن الحديث بأن المراد بالشرط الشروط اللاتي من مقتضيات النكاح، مثل المهر والنفقة والسكنى، لا مطلق الشروط. فهذه الشروط يجب على الزوج استيفاؤها. أو يقال: إن المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص، ولكن ليس في الحديث تصريح أنه إذا لم يف بالشروط يضرّ نكاحه، بل في الحديث تشديد على الإيفاء. ونحن أيضًا نقول: إنه إذا شرط أيّ شرط فعليه أن يفي به؛ لأن شأن المؤمن الوفاء بما شرط. شعر: مکن وعده اگر کردی وفاکن :: طریق بے وفائی را رہاکن. وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤). ولكن إذا لم يف به فهل يضر نكاحه أم لا؟ فلا بحث عنه في الحديث، بل الحديث ساكت عنه. قوله: [أن يتخير منهن أربعا]: أي الأربعة المتقدّمة في النكاح هذا عندنا، وعند الشافعي يتخيّر أيّتهن شاء. وكذا في الأختين أولاهما عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أيّتهما شاء. ودليل حديث الأختين لم يبلغ أبا حنيفة. والله أعلم. قوله: [كنا نعزل والقرآن ينزل]: يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحي ولم نمنع، فلو كان العزل حرامًا كما زعمت اليهود لمُنعنا، فالحاصل أن العزل قبل أن تصير النطفة علقة ومضغة، فجاز عند إمامنا، إلا أن الحرة تستأمر لا محالة، وأما بعد العلوق فلا يجوز؛ لأنه يدخل حينئذ تحت الوعيد: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩﴾ (التكوير: ٨، ٩)، ولكن بعد الجواز فالأولى أن لا يعزل وإن جاز. قوله: [باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب]: السنة والأولى أنه إذا تزوّج البكر أن يقيم عندها سبعًا، وإذا تزوّج بالثيب أن يقيم عندها ثلاثًا. ثم اختلف فيه، فقال الشافعي: ثم يقسّم بينهن بالعدل، ولا يحسب هذه الأيام في الدور. وذهب أبو حنيفة إلى أن عليه أن يعدل بينهن؛ لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب. ولإطلاق النصوص. ألا ترى إلى إطلاق وعيده ﷺ: «من كانت له امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط»، وقوله ﷺ: «اللّهم هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك». فمع هذا الوعيد كيف يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي! وأما حديث الباب فلا يخالف إمامنا؛ لأن فيه هو أن يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا. هذا القدر متفق عليه بين الإمامين، ثم بعد ذلك يعدل بينهن. ولا تصريح في الحديث على أنه لم تحسب تلك الأيام في الدور، بل نقول: عليه أن يعدل بينهن بأن يحسب تلك الأيام في الدور، يقيم عند الباقيات أيضًا ثلاثا أو سبعًا كما أقام عندها، والدليل الصريح عليه قوله ﷺ لأمّ سلمة: «إن سبّعت عندك، سبّعت عندهن أيضًا»، نقله الطحاوي في «معاني الآثار». قوله: [باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما]: إن أسلم أحد الزوجين فلا يخلو إما أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم فبها وإلا فيفرق بينهما، ويكون الفرقة تطليقة بائنة، وإن كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الإسلام على الآخر، فحكمه أن لا يفرق بينهما مدّة العدة؛ فإن أسلم في مدّة العدة فبها، وإلا يفرق بينهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفريق. فههنا حديثان: حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، فحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وإن كان ضعيفًا، وحديث ابن عباس ﷺ قوي، كما قال الترمذي: لا بأس بإسناده. ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب ومخالف لمذهب جميع العلماء، ولم يذهب إليه أحد؛ فإنهم قالوا: إن بعد انقضاء العدّة في دار الحرب يجب التفريق، وفي انقطاع النكاح الأول وانعقاد الثاني كانت قد انقضت مدّة ست سنين، وفي بعض الروايات زائدا عنها. وأبو العاص بن الربيع بمكة، وزينب بنت النبي ﷺ كانت بالمدينة، وكان مكة دار الحرب. وروي مكان «بالنكاح الجديد»: «بالنكاح الأول». وإما أن يقال: قوله ﷺ: «بالنكاح الأول» أي ردّ بنته ﷺ زينب على أبي العاص بن ربيع بسبب النكاح الأول بنكاح جديد، وإن كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين. ولكن يشكل حينئذ قوله: [«ولم يحدث بينهما نكاحًا»، فتأوّل البعض بأن معناه: ولم يحدث ﷺ في مدّة ست سنين نكاح زينب برجل آخر، بل كانت في تلك المدّة بلا زوج، ثم زوّجها بعد ست سنين بأبي العاص بن ربيع. واستنكف الأستاذ من هذا التأويل، وقال: الأولى أن يقال: إن قوله: [«لم يحدث بينهما نكاحًا»

ليس من الحديث، بل من قول الراوي، وفسّر به قوله: «بالنكاح الأول»، والله أعلم بالحقيقة. قوله: [باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها]: روي في رواية أخرى أن ابن مسعود لما سئل عن هذه المسألة فقال: لا أعلم في هذه المسألة شيئًا في كتاب الله وسنته ﷺ، فاذهب فاسأل العلماء، فذهب السائل ثم جاء، فقال: سألت العلماء ولم يجبني أحد. فقال ابن مسعود: إني أقول برأيي شيئًا لم أسمع من أحد، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم. فاجتهد وقال ما قال، وشهد معقل بن سنان الأشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي ﷺ ففرح. وروي عنه أنه قال: ما فرحت فرحة مثل هذا منذ أسلمت. ومذهب أبي حنيفة موافق اجتهاده بنصّ النبي ﷺ، مع أن النص خلاف الظاهر. والنصوص لا يكون شيء منها خلاف القياس، وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادئ الرأي، فما قال العلماء: إن هذا النص مثلًا خلاف القياس، فمعناه: بحسب الظاهر أو باعتبار بعض الأذهان. قوله: [باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان]: فيه مذاهب. مذهب أبي حنيفة: أن ما فتق الأمعاء فهو محرم، بدليل: «لا تحرم المصّة والمصّتان»، وفي بعض الروايات: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان». ودليل الشافعي قول عائشة ﵂. وأما أبو حنيفة فيقول: أما ما قالت عائشة ﵂ من نسخ عشر رضاعات وبقاء خمس، فلا يصحّ؛ لأنها قالت: إن آية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي، فجاءت الشاة وأكلت بغفلتي. وإنا لا نجد في القرآن آية خمس رضاعات، ولو كانت لكتبت، على أنا لو سلّمنا أن آية خمس رضاعات ليست بمنسوخة، فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي، فكيف يحتجّ بها علينا؟ ونحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات، يعني كان في القرآن أولًا حكم عشر رضاعات ثم نسخ، فبقي حكم خمس رضاعات، ثم نسخ، فبقي مطلق الإرضاع، يعني ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣). ولم تعلم عائشة ﵂ بنسخها. وكذا قوله ﷺ: «لا تحرم إلا ما فتق الأمعاء» لا يفرق بين القليل والكثير. ثم كل واحد من أصحاب المذاهب الثلاث يخالفه ما استدل به الآخر، فأحمد يخالفه ما استدل به أبو حنيفة والشافعي، والله أعلم بالصواب بجواباته، والشافعي يخالفه «لا تحرم المصّة والمصّتان» فأجاب بأن معناه: لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة إلخ، بل يحرم خمس رضاعات. أما أبو حنيفة فهو يقول: إن قوله ﷺ: «لا تحرم إلخ» يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات أو خمس. أو يقال: إنه لم ينسخ، بل باق حكمه بعده، ومعناه: لا يحرم وجود صرف المصّة والمصّتان، بل المحرم ما فتق الأمعاء من اللبن؛ فإن محض المص لا ينزل اللبن من الثديين، بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة، فإذا وصل إلى جوف الصبي فيحرم حينئذ. قوله: [باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع]: ولا يجوز عندنا وعند الشافعي. فمعنى الحديث إما محمول على التقوى والاحتياط. أو يقال: إنه ﷺ قال بطريق الوحي والإلهام. أو يقال: إنه مبني على خصوصيات النبي ﷺ. قوله: [باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا إلخ]: حرمة الرضاع عند الإمام تثبت في مدّة ثلاثين شهرًا، وعند البعض إلى الحولين، وعند البعض إلى أربعة أعوام، وعند البعض إلى اثني عشر عامًا. قوله: [باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج]: اعلم أن الروايات اللاتي استدل بها الشافعي لا تخالف أبا حنيفة؛ لأنه يثبت الخيار للأمة في كلا الحالين، أعمّ من أن يكون زوجها حرًّا أو عبدًا؛ لأن عنده اعتبار الطلاق بالنساء، وإن لم يكن الاستدلال بها، فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجّح المثبت كما هو في الأصول. أو يقال: إنه لا تعارض بين الروايات؛ لأن زوج بريرة ﵂ كان عبدًا أو حرا قبل عتقها، أما عبوديته فكان قبل عتقها، وأما حريته فكان قبل عتقها متصلا به، فمن روى أن زوج بريرة ﵂ كان عبدًا فغرضه بيان عبديته السابقة، ومن روى أنه كان حرًّا فغرضه بيان حاله قبيل عتقها. يعني زوج بريرة كان رجلًا اسمه مغيث، من قوم بني المغيرة، وكان أسود اللون، وكان عبدًا، وأما قبيل عتقها فكان حرًّا. وهذا من ألفاظ الحديث، يعني اسمه مغيث، وكان من قوم بني المغيرة، أسود اللون، كلّها يشعر بأن الغرض بيان علامته وأحواله، لا أنه كان وقت العتق عبدًا، بل كان حرًّا. وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس وقولي عائشة ﵂ أيضًا. قوله: [باب ما جاء أن الولد للفراش]: هذا هو مذهبنا، ومستنده حديث الباب، وكذا قضاؤه ﷺ في قصّة عبد بن زمعة يؤيّدنا، ويخالفه الشافعي. فلو كان أحد الزوجين في المشرق، والآخر في المغرب، وولدت بعد ستة أشهر وإن لم يكن وصال الزوج إليها في مدّة ستة أشهر، ثبت نسب الولد من الزوج للحديث، وإن لم يقتضيه القياس. وصحّح بعض العلماء بأنه يمكن بطريق خرق العادة أن يصل إليها من بُعدِ المشرق، لكن إذا ثبت في النص فلا حاجة إلى هذا التوجيه. قوله: [باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها]: ورد في بعض الروايات: «ثلاثة أيام»، وفي البعض: «يومين»، وفي البعض: «يوم وليلة». ففيه فريقان: فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها، أعم من أن يكون سفر يوم وليلة أو ما فوقه، وما ورد في بعض الروايات من يوم أو يومين أو أكثر، فلا تعارض فيه؛ لأن التصريح بالعدد لا يوجب الحصر. وعندنا السفر إن كان سفرًا شرعيًّا -يعني مسيرة ثلاثة أيام ولياليها- فخروجها حرام، وإن كان ما دونها، كيوم أو يومين، فحرام دون حرام، يعني فيه تشكيك كما في الكفر. == مثاله: كما جاء في أبواب الصدقات في الروايات: «لا تحل الصدقة لغني»، وورد في بعض الروايات: «من كان عنده خمسون درهما»، وفي بعضها: «من كان عنده قوت يوم وليلة فلا يحل له السؤال». فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا أن من كان عنده نصاب شرعي، يعني مائتي درهم، فالمسألة له حرام، وإن كان أقل من ذلك،

فحرام دون حرام، يعني الأولى أن لا يسأل، فكذا هذا. قوله: [فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم]: له معنيان، أحدهما: أن الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على إغواء الإنسان، ويؤثر في البدن مثل الدم؛ فإنه يجري في جميع العروق. والثاني: أن الشيطان مثاله مثال الدم، كما أن الدم يجري في العروق ولا يحسه أحد، وهو من مقتضيات الطبيعة، كالنفس وحِيَله، كذلك الشيطان يقدر على الإنسان بحيث لا يحس الإنسان، فينبغي أن يحترز عن وساوسه وحِيَله. قوله: [أن يراجعها]: لا شك في أن الطلاق أبغض المباحات، لا يجوز إلا في حالة الضرورة، وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا، فقال أهل الظواهر: لا يقع الطلاق في حالة الحيض، وذهب الجمهور إلى أن الطلاق في حالة الحيض يقع وإن كان مبغضًا، وما استدلوا به رواية ابن عمر رضي الله عنهما بأنه طلق امرأته في حالة الحيض، فأمره ﷺ بالرجوع، ولو لم يقع كما قال أصحاب الظواهر، فما معنى الرجوع؟ قوله: [البتة]: هو من الكنايات، والكنايات تحتاج فيها إلى النية، ومذهب أبي حنيفة فيه موافق لعمر رضي الله عنه، يعني إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثة فثلاثة؛ لأنه فرد حكمي، وإن نوى ثنتين في حقّ الحرة لا يجوز إلا إذا كان المرأة أمة، وموضعه الأصول. قوله: [باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة]: اعلم أن الخلاف في مطلقة الثلاث غير الحاملة، وأما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا، وفي المسألة ثلاثة مذاهب، صرح به الترمذي: الأول: أنه لا يجب شيء لها، وهو مذهب أحمد وإسحاق والحسن البصري والشعبي وعطاء، آخذًا بحديث فاطمة. والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان: لها النفقة والسكنى. والمذهب الثالث: بين بين، وهو مذهب الشافعي، وهو أن لها السكنى آخذا بنص القرآن، وليس لها من النفقة شيء؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها، واستدل أبو حنيفة بفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجمع الأصحاب، ولم ينكره أحد: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ. وكذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سئل عنها في زمان مروان، قالت: ألا تخافين يا فاطمة، وتبين تلك المسألة، وأوقعتِ الناسَ في الضلال. قوله: [باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح]: تفرد الشافعي في هذه المسألة من الجمهور ولم يجوِّز التعليق، وقال: يلغو كلامه بعدم وجود المحل؛ لأنه وقوع الطلاق قبل الملك هنا، وأما عند أبي حنيفة: يجوز، وعليها الجمهور وإبراهيم النخعي وغيره، وتأويل الحديث منا: أن في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم؛ لأن في التعليق الحكمَ والسببَ معلّقان بالشرط، ولم يوجد السبب الآن، حتى يلزم الإعتاق والطلاق قبل الملك، بل نقول: إن السبب لم يتحقّق بعد، بل يتحقّق بعد وجود الشرط، ويلزم المحذور على مذهب الشافعي؛ فإن التعليق يمنع تحقّق الحكم عنده، وأما السبب فقد انعقد عنده، لكنه غير مؤثّر بالشرط الآن، وحيث أجاز إعتاق ما لا يملكه الآن؛ لأنه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء، فلو أعتق أحدهم حقّه، فيعتق حقّ الجميع بإعتاقه، مع أنه لم يملك أملاكهم، وهل هذا إلا إعتاق ما لا يملكه ابن آدم، وأما عندنا فلا يعتق بمجرّد الإعتاق، بل يعتق بإعتاقهم، أو بالسعي، فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق. قوله: [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان]: علم من الحديث مسألتان، الأول: أن اعتبار الطلاق بالنساء؛ لقوله عليه السلام: «طلاق الأمة إلخ»، فلو كانت أمة تحت حرٍّ فليس له أن يطلقها ثلاثًا؛ لأن المحل محل لتطليقتين، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه. الثاني: أن العدة بالحيض، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجّة عليه على أن بعض الروايات ورد فيها: «قروءها حيضتان»، فهذا يفسّر ما في القرآن: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) بأن المراد من القروء الحيض، كما قال الأحناف، لا كما قال الشافعي. قوله: [باب ما جاء في الخلع]: هذا يخالف أبا حنيفة، فنقول في الجواب: «الخلع طلاق» صغرى؛ لأنه ثبت بنص القرآن كما أثبت أهل الأصول، ولأنه ورد في رواية: «الخلع طلاق»، «وكل طلاق عدتها ثلاث حيض» كبرى، ينتج «الخلع عدتها ثلاث حيض»، على أنه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي أيضًا، وإن كانت الرواية ظاهرها يخالفنا أيضًا؛ لأن العدة عند الشافعي بالطهر، وورد في الروايات لفظة «حيضة»، بل هو يوافقنا، فنقول: الحديث إما منسوخ وإما أن تاء في «حيضة» ليس للوحدة؛ لأن هذا ليس مطردًا كليًّا. قوله: [باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته]: قال الفقهاء: إن كان القصور من الزوجة فالإطاعة واجبة، وإلا فمستحبة. قوله: [باب ما جاء في طلاق المعتوه]: لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقًا، أما حالة السكر، فقد اختلف العلماء فيها، وقال الأحناف: إن كان السكر من محرمات الشرع، كالخمر، فيقع الطلاق زجرًا، وإن لم يكن من المحرّمات، فلا يقع. وعلم من قوله عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب» أن طلاق المكره واقع؛ لأن المكره أيضًا فردٌ لهذه الكلية، وعند الشافعي لا يقع طلاق المكره، فعليه حجّة بهذا الحديث. قوله: [باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها]: إن سلم التعارض بين آيات القرآن يعني ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، و﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فآية الحمل ناسخة؛ لأنها متأخّرة. قوله: [باب ما جاء في كفارة الظهار]: المقدار الواقع في الحديث يخالفنا؛ لأنه لا بد من ستين صاعًا، ويخالف الشافعي؛ لأنه لا بد عنده من ثلاثين صاعًا، فإما أن يقال: إن تفسير الكتاب من الراوي، وكان في الواقع زائدًا، ومعنى قوله عليه السلام: «أطعمه ستين مسكينا» مع شيء آخر، لا أن يكتفى به، وثبت برواية أخرى أنه قد كان أعطى شيئًا آخر أيضًا. قوله: [باب ما جاء في اللعان]: عندنا لا يفرق إلا بقضاء القاضي، ويؤيّدنا حديث الباب، وأيضًا جاء في بعض الروايات: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أنا طلّقتها، ولو لم أطلّقها لكذبت عليها، ولم ينكر عليه السلام، فعلم أن الزوجة كانت

محلًّا للطلاق بعد اللعان، وأما الشافعي فقال: لا حاجة إلى تفريق القاضي، بل يقع التفريق بمجرد اللعان. فجميع ما ذكرنا حجّة عليه، وأما قول الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم» إن تعلق بنفي الولد وإلحاقه بأمّه فلا محذور، وإن تعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسديد؛ لأن فيه اختلافًا، وقد بيّناه. قوله: [باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها]: مذهبان: أن العدة في بيت زوجها أعمّ من أن يكون ذلك المكان مملوكه، أو مرهونًا عنده، أو على الكراء، أو على غيره، وليس على ورثة الزوج نفقتها، ولها أن تخرج في طلب النفقة إن لم تجد منها بدًّا. قوله: [الحلال بين والحرام بين إلخ]: يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة، وإلا ربما وقع الرجل في الحرام، كما أوضحه ﷺ بطريق التمثيل، ولذا قال أصحاب الأصول: إذا تعارض المبيح والمحرّم، فالترجيح للمحرّم على المبيح. قوله: [باب ما جاء في بيع المدبر]: مولى المدبّر إن كان حيًّا، ففيه اختلاف بين الفقهاء، فقال الشافعي: يجوز بيعه، وقلنا: لا، إلا إذا باع القاضي؛ لأن له ولاية تامّة، وهذا في المدبّر المطلق، وأما المدبّر المقيّد فيجوز بيعه عندنا حال حياة المولى وبعد مماته، ففي الحديث ليس حجّة لأحد على بيع المدبّر؛ فإن الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعي؛ لأن المدبّر بعد وفاة المولى يصير حرًّا، وبيع الحرّ لا يجوز عند أحد، لا عندنا ولا عند الشافعي، فالمدبّر المذكور إن كان مطلقًا، فبيعه من خصوصياته ﷺ، وإن كان مقيّدًا فلا حجّة علينا. قوله: [باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع]: الكراهة فيما إذا كان يتضرّر أهل البلد أو البائع، وإلا فلا، وكذا اختيار الفسخ إنما يكون إذا اشترط، وأما بدون الاشتراط فلا، أعم من أن يكون الغبن فاحشًا أو يسيرًا، وكذا الحال في بيع الحاضر للبادي. قوله: [باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة]: لم يعمل الشافعي على الحديث مثل أبي حنيفة؛ لأن الشافعي جوّز العرايا، وهو قسم من المحاقلة، والنهي مطلق، وأجوبة العرايا مذكورة في العرايا، وأما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد»، وأما القياس على بيع الرطب بالتمر، فالنهي على طريق الأولوية، لا أنه لا يجوز؛ لأنه نقل في «الطحاوي»: أن معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير، فإذا سئل عنه، فقال: إني أخاف أن يضارعه. وأما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا، وعند الجمهور والشافعي وصاحبي أبي حنيفة لا يجوز، وجواب أبي حنيفة للفقهاء: أنهما لا يخلو إما أن يكون من جنس واحد أو جنسين، إن كان الأول فيجوز بأوّل الحديث، وإن كان الثاني فيجوز بآخر الحديث، وأما للمحدّثين: فكما روي عنه أنه دخل «ريًّا»، فسأل عنه المحدّثون علة جواز البيع، واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد أبي عياش ﷺ، فقال لهم: زيد أبو عياش ضعيف، فأحسنوا عليه الثناء، وأيضًا روي في غير رواية الصحاح، ظني أنها في «الدارقطني»، وزاد فيها: «نسيئة». وبيع الرطب بالتمر نسيئة لا يسلمه أبو حنيفة، وكذا البيع قبل بدوّ الصلاح جائز عند الإمام، ويخالفه رواية الباب، والجواب: أن النهي عنه على سبيل الشفقة، كما روي في بعض الروايات: «أنه ﷺ نهى عنه مشورة»، أو النهي عن البيع قبل بدوّ الصلاح في بيع السلم، كما روي عن ابن عمر ﷺ: «أنه سأله النخلي عن السلم فقال: نهى ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل» أو معنى بدوّ الصلاح: يعني قبل وجود الثمار، ولو كان هذا، فيسلمه أبو حنيفة؛ لأنه بيع المعدوم، كذا قال الطحاوي. قوله: [نهى عن بيع حبل الحبلة]: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون حبل الحبلة مبيعًا، وذا لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم. والثاني: أن يكون حبل الحبلة أجل أداء الأثمان، وهو ليس موجودًا وقت العقد، ولا يتيقّن بتحصيله؛ لأنه يمكن أن يموت المبيع قبل الحمل. قوله: [باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة]: عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد أن يكون يدًا بيد جائز عندنا، أعمّ من أن يكون متفاضلًا أو متساويًا، ولا يجوز نسيئة كما يشعر عنه رواية بيع عبدين بعبد؛ لأنه ربا، وعند الشافعي يجوز كيف ما كان، أعمّ من أن يكون نسيئةً أو يدًا بيد، متفاضلًا أو متساويًا، وحمل رواية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ولكن هذا ليس بسديد؛ لأنه ما ورد في رواية جابر ﷺ أنه لا بأس به بعد أن يكون يدًا بيد، فالظاهر: أن المراد به أن يكون مقابلًا للنسيئة من جانب واحد، وأيضًا روايات النهي قوليات، وروايات الجواز فعليات، وأيضًا الروايات الناهيات محرّمات والمجوّزات مبيحات، فقاعدة أهل الأصول يقتضي ترجيح هذه على تلك. قوله: [باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير إلخ]: الثمرة عندنا تابعة للأشجار على كل حال للبائع قبل التأبير وبعده، وعند البعض بعد التأبير لا يكون تابعًا كما هو مدلول الحديث، وقبل التأبير تكون تابعًا. قوله: [باب ما جاء البيعان بالخيار إلخ]: اعلم أن الأصل في هذه المسألة أن الشافعي يثبت للبائع وللمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس، وأبو حنيفة ﷺ لا يسلمه، وأكثر الروايات موافق للشافعي ﷺ، فمعنى «ما لم يتفرقا» عنده التفريق بالأبدان، ومعنى «أو يختارا» أن يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد: اخترت الثمن أو المبيع، فبعد هذا القول لا يبقى لأحد الخيار، أو المراد بالخيار خيار الشرط، يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد، إلا إذا اشترط في العقد خيار الشرط، فحينئذ لكل منهما خيار البتة. والمعنى الأول يقرب إلى الذهن بالنظر إلى الروايات، فتأويل الروايات المخالفة لنا أن المراد بالخيار خيار المجلس، إلا أن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، أو يقال: إن المراد بالخيار خيار القبول، فالمراد من التفرق التفرق بالأقوال، وإنما احتيج إلى تأويل الروايات؛ لئلا يلزم خلاف القاعدة الكلية الشرعية، وهي أن مدار إتمام انعقاد البيع على أهلية المتعاقدين، ومحلية المعقود عليه، وعدم ما يفسد البيع أو يبطله، وصدور الإيجاب من الأول، والقبول من الثاني، فبعد

وجود هذه الأمور لا يتوقف البيع على أمر آخر، كما رأينا في الإجارة والإعارة والنكاح وغيرها من العقود، فكذا فيما نحن فيه، لو نترك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة. وأما قول الترمذي: بأن ابن عمر ﷺ أعلم بمعاني الحديث؛ لأنه روايته فمسلم بلا ريب فيه، لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعي؛ لأنه مستدل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فأقول: يمكن أن يكون لم يتعيّن عند ابن عمر ﷺ معنى من المعاني التي ذكرنا معنى خيار المجلس أو خيار القبول، والتفرق بالأبدان أو الأقوال؛ لأنه كان يقوم احتياطًا وزهدًا واتقاءً. ونقول: إنه يمكن أن يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم إثبات خيار المجلس، وانعقاد العقد بعد التفرق بالأقوال، إلا أنه ﷺ كان يقوم إلزامًا للحجة على خصمه؛ لأنه يمكن أن يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس، فكان يقوم ابن عمر ﷺ؛ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه، وإن كان مذهبنا عدم اختيار المجلس، فمجرّد قيام ابن عمر ﷺ لا يفيد الشافعي؛ لاحتمال ما ذكرناه. وأما الاستدلال برواية أبي برزة الأسلمي ﷺ فليس بصحيح؛ لأن روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعي، فكيف يحتج بها علينا؛ لأنه روى هذه الرواية مفصّلة بأنه كان في السفر مع الناس، فابتاع الرجلان في فرس، والفرس كان مربوطًا على حاله في بيت البائع، ثم بعد ساعة ذهب المشتري إلى تسريجه، فقال البائع: لا أجيز البيع، فذهبا إلى أبي برزة الأسلمي في السفينة، فاختصما عنده، فقال: لا أراكما افترقتما. فبعد هذا التفصيل لعلّك علمت عدم صحّة استدلال الشافعي بحديث أبي برزة الأسلمي، بل هو مضر لمذهبه؛ لأنه يقول: إن بعد الافتراق بالأبدان لا يبقى الخيار، وفي قصّة ذكرناها يأبى العقل السليم، والفهم المستقيم، من أن يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة، وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلاة والأكل وغيرها، ومع قطع النظر عن جميع هذه الضرورات الموجبات للافتراق، ذهابُ المشتري عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرّحٌ بها في الروايات، فلا يمكن أن ينكره الشافعي، فبعد هذا الافتراق قال أبو برزه الأسلمي ﷺ: «لا أراكما افترقتما»، وهو ليس بمذهب الشافعي، فروايته مضرّ له لا مؤيّد له. ثم بعد هذا قال الإمام الطحاوي في الاستدلال على مذهبنا بقوله ﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، حاصله: أنه لا يصح أن يستدل الشافعي بهذا القول على مذهبه، بل هو يؤيّدنا؛ لأنه فيه نهي عن الافتراق خشية الإقالة، والإقالة رفع العقد بعد أن يتمّ، فعلم أن العقد قد تمّ، ولزم بمجرّد قول البائع والمشتري، وإلا لما صح إطلاق الإقالة، ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعي بأنه لو كان معنى قيام ابن عمر ﷺ كما قال الشافعي، فيلزم الاعتراض على ابن عمر ﷺ بهذا القول، وأما على طرز أبي حنيفة فلا، ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعي. فالحاصل: أن ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: مذهبنا، وهو أنه يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يبقى خيار المجلس. والثاني: مذهب الإمام الشافعي، وهو أنه ينعقد العقد، ويبقى الخيار، خيار المجلس. والثالث: مذهب أصحاب الظواهر والمحدّثين، وهو أنه لا ينعقد العقد أصلًا؛ لقوله ﷺ: «لا بيع بينهما ما لم يتفرقا». قال شيخنا مدّ ظلّه: الأولى بالتحقيق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام، وإلا لتعارض كثير من الروايات، فنقول: إن ما ورد في الروايات: «ما لم يتفرّقا أو يختارا» معناه: أنه ينبغي للمؤمن أن يخير أخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكّر في نفعه ونقصانه، فيختار المبيع أو يدَعه، كقوله ﷺ: «من أقال أقاله الله تعالى يوم القيامة»، كذا قوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يخذله»، وإن كان ليس بلازم عليه، وقرائن هذا التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب ﷺ: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ حين طلب دَينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب، ضع دينك»، وقال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، وليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، ويتلف حقوق الناس. وكذلك في قصة شراج حَرّة، أن الأنصاري وابن عمته ﷺ يعني الزبير اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال ﷺ تبرعًا على الأنصاري للزبير ﷺ: «إذا استقيت أرضك فاترك الماء له»، فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به وغضب، فقال للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ عليه، وقال للزبير: «عليك أن توفي حقّك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أوّل حكمه ﷺ كان تبرعًا لا قضاءً. والثاني كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد. فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي؛ لأن معنى قول أبي برزة: «إني لا أراكما افترقتما» يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه ويعطي أثمان المشتري له؛ لأنه لم يفترق بعد افتراقًا بعيدًا، ولم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرّف فيها، ونادم ببيعه، وقد قال ﷺ: «من أقال نادمًا بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، وكذا قال: «للمسلم حقّ على أخيه المسلم»، وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر ﷺ بقوله ﷺ؛ لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرّع أمير نفسه، إن شاء تبرّع، وإلا فلا، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ (التوبة: ٩١). وأيضًا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي قوله: «ما لم يتفرّقا أو يختارا» ثلاثًا، وزاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم تحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي؛ لأن الخيار فيه ثلاث مرات، ولا يقوله أحد، ولا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرّة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرّع والإحسان. قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن

لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في «فتح الباري» بعد رد دلائل الحنفية، وقال: هذا الاحتمال بعيد، والعجب من مثل هذا المتبحّر أنه كيف يقول بيعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية والدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب. أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار، وقوته لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب والقبول، وضعفه لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، وبين وبين، وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرّق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثانية، وأضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلًا على الفسخ، ولكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ، فحينئذ يسلم أبو حنيفة أيضًا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلًا، أو يقال: إن الخيار ذو جهتين: جهة الانعقاد وجهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد؛ فإن اتفقا على انعقاد فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ فيفسخ، وإن اختلفا فالشافعي يرجّح جانب الفسخ، ونحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرّح للترجيح، بل المرجّح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، وقياسه ليس بحجّة علينا. فالحاصل: أن مسألة الخيار من مهمات المسائل، وخالف أبو حنيفة فيه الجمهور وكثيرًا من الناس من المتقدمين والمتأخرين صنّفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسألة، ورجح مولانا الشاه ولي الله المحدّث الدهلوي -قدس سره- في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، وكذلك قال شيخنا مدّ ظلّه: بترجُّح مذهبه، وقال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسألة، ونحن مقلّدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم. قوله: [لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض]: لا يخالفنا كما قدّمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرّق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام؛ فإن لم يرض أحدهما فعلى الآخر أن يفسخ تبرعًا وإحسانًا، وإن كان بعد انعقاد العقد، وكذا قوله: [«خيّرَ أعرابيًا»] لا يضرّ أبا حنيفة؛ لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين بالفضل، كما جاء: «إنا نستحق بمكارم الأخلاق». قوله: [ولا خلابة]: ههنا مسألتان، الأولى: هل العاقل البالغ الحرّ يحجر عليه أم لا؟ فقلنا: لا، وقال الشافعي بالحجر على السفيه، واستدل بحديث الباب أنه ﷺ مَنَعه عن البيع والشراء، وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن حجره ﷺ عليه كان شفقةً ومروءةً عليه وعلى ماله، لما جاء أقاربه يشتكون إلى النبي ﷺ، لا حكمًا وقضاءً، فلما قال: لا أصبر يا رسول الله، أجازه ﷺ له مع أنه مصرّح أنه ﷺ أجازه بعد عدم صبره، وللقاضي أن يصون قضاءه مهما أمكن، لا أن يقضي ساعة، وينقض تارة، وشأن القضاة أعلى وأرفع منه، فضلًا عن قضاء النبي ﷺ. والثانية: أنه هل ثبت بمجرّد قوله: [«لا خلابة» الخيار؟ فقال بعض أهل العلم: يثبت وإلا لضاع التقييد به، ويلغو الكلام، وقال الجمهور -منهم الشافعي وأبو حنيفة-: لا يثبت بمجرّد هذا القول، والحديث بظاهره يخالفهم، فأجاب الشراح بأن ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل. والأولى في الجواب أن يقال: إنه جاء في رواية الحاكم: «لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام»، فثبت الخيار بهذا الكلام، لا بمجرّد القول أي بـ«لا خلابة». وأما القول بأنه لو لم يثبت الخيار بهذه الألفاظ للزم إلغاء التقييد وتضييع الكلام، فلا نسلمه؛ لأن فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا، حتى يلزم من نفيه إلغاء التقييد وتضييع الكلام، بل للتقييد فوائد لا تعدّ ولا تحصى، وأعلى الفوائد ههنا: أنه إذا كان المشتري مثلًا ممن لا يعرف فنون البيع، ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه: إني غير واقف بفنون المعاملة، ولا أعلم موجبات الخسران والمنافع، واتكلت على دينك، وفوّضت أمري في تلك المعاملة إليك، وأنت تعلم بمنافعي ومضاري، فاعمل بي معاملة الصديقين، الخائفين من الله تعالى، فلا محالة يتأثّر البائع من هذا الكلام، ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين، يدفع عنه مضاره، ويجلب إليه منافعه، فلهذه الفائدة قاله ﷺ: «قل: لا خلابة»، فلا يلزم إلغاء الكلام، وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم، فإنه جواب آخر.

قوله: [باب ما جاء في المصراة]: ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، وقلنا برجوع النقصان، والحديث بظاهره يخالفنا، فأجيب عنه بوجوه: الأول: ما أجاب صاحب «نور الأنوار» بأن راوي الحديث أبو هريرة، وهو غير مجتهد، ورواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس. وقال شيخنا مدّ الله ظلّه: هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله؛ فإن من دأب الإمام أبي حنيفة أنه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي، فضلًا عن أن يبيّن حديث النبي ﷺ، كما صرّح به المحققون من علمائنا. الثاني: ما أجاب ابن عمر ﷺ بأن الحديث منسوخ، وناسخه قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»، فلما حكم ﷺ بانقطاع الخيار إلا لمن استثناه بقوله: [«إلا بيع الخيار»، فعلم أنه لا خيار لأحد، ورده الإمام الطحاوي: أن بيع المصرّاة داخل في ما استثناه ﷺ بقوله: [«إلا بيع الخيار»؛ لأن المصرّاة من جملة العيوب، ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة، لا يقول أحد بنسخه. الثالث: ما أجاب عيسى بن أبان بأن حكم حديث المصرّاة في وقت ما كان العقوبات يؤخذ بها الأموال، كما روي عن النبي ﷺ في الزكاة: «من أدى طائعًا فله أجرها، وإلا أخذناها منه، وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل»، وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز: فإنه يضرب جلدات ويغرم مثليها، ثم لما نسخ الله الربا، ورُدَّت الأشياء إلى أمثالها، إن كان مثليًا فمثل، وإن كان من ذوات القيم فقيمة، فنسخ حكم المصرّاة أيضًا، والعقوبة فيه هي أن يبقى

اللبن عند المشتري، ويردّ إلى البائع صاعًا من طعام، ولا ينظر إلى أن صاعًا من طعام هل يساوي اللبن أم لا؟ فلو كان اللبن زائدًا من الطعام، وأضعافًا مضاعفة، فيسلم إلى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع، ولم يرض أبو جعفر بهذا الجواب أيضًا. الرابع: ما أجاب الطحاوي: بأن الحديث منسوخ، ووجه النسخ أنه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ والقياس بل الأقيسة. أما كلام الله تعالى؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤). وأما كلام النبي ﷺ، فقوله ﷺ ونهيه عن بيع الدين بالدين، وفي المصراة بيع الدين بالدين، ووجهه: أن المشتري إذا حلب اللبن يومين أو ثلاثة أيام وأهلكه، ثم ردّ الشاة على بائعه، ووجب الصاع من الطعام دينًا في ذمته بدل اللبن الذي هلّكه، فكان دينًا عليه، فهذا بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عنه، وكذا يخالف قوله ﷺ: «الخراج بالضمان، والغنم بالغرم»، فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص؛ لأن الشاة لو هلكت مثلًا في تلك الأيام الثلاثة لهلكت من مال المشتري، وهذا بالاتفاق بينهم. فلما كان الضمان والغرم على المشتري، فيجب أن يكون الخراج والغنم له: عملًا بالنصوص، كما لو اشترى رجل عبدًا واستغله، ثم ردّه على بائعه فغلته للمشتري، وكذا لو اشترى شاة، وأحلب لبنها أيامًا، ثم ردّت على البائع بعيب آخر، فاللبن للمشتري بلا شيء، فكذا فيما نحن فيه نقول: اللبن للمشتري بلا شيء. وكذا يخالف قاعدة الضمان؛ لأن الضمان بالمثل، أعمّ من أن يكون صوريًّا أو معنويًّا، فصاع الطعام ليس مثلًا صوريًّا للبن وهذا ظاهر، ولا معنويًا؛ لأن المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشيء، وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال؛ فإنه لم يفرّق في الحديث أن الصاع عوض لبن يوم أو يومين، أو عوض لبن شاة أو بقرة، والمشترى قد تكون شاة، وقد تكون بقرة، وقد تكون ناقة، والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة؛ للتفاوت بين ألبانها بالقلّة والكثرة، فضلًا أن يساوي لبن ثلاثة أيام، أو لبن الناقة والبقرة، وأيضًا الحديث مخالف لمذهب الشافعي؛ لأن مذهبه أن يردّ صاع التمر أو الشعير فقط لا غير، وفي الحديث أمر مطلق سوى السمراء في رواية أبي هريرة التي احتج بها، وأيضًا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقّق فيها ثلاث صور: الأولى: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون أن يحدث عند المشتري عيب، يتعين الرد. الثاني: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع، وقد حدث عيب في يد المشتري أيضًا، ففي هذه الصورة لهما خياران، الرجوع بالنقصان، أو الرد. الثالث: أن يزيد المشتري في المبيع، مثلًا: اشترى ثوبًا فخاطه أو صبغه، ففي هذه الصورة إن لم تراضيا على الردّ، فليس للبائع أن يأخذ؛ لأن امتناع الردّ ههنا لَحِق بعدُ، بل يتعيّن الرجوع بالنقصان، فصورة الشاة صورة ثانية؛ لأنه حدث عيب عند المشتري، وهو إخراج اللبن عن الضرع، وكان معيبًا بعيب كان عند البائع، فحكمها الرجوع بالنقصان، أو الردّ إن تراضيا، لا الردّ وردّ صاع من التمر أو الشعير. فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصرّاة، والله أعلم. أو يقال: إن الحكم بردّ الشاة وردّ تمر أو صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبًا، بل تبرعًا ومصالحةً، يعني لما ظهر عيب عند المشتري وردّ المعيبة، فعليه أن يردّ معها صاعًا من طعام بدل ما انتفع بلبنها؛ لئلا يضيع مال أخيه المؤمن، فلا يخالف بهذا المعنى أبا حنيفة. قوله: [باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع]: جوّز أحمد وإسحاق الاشتراط في البيع؛ نظرًا إلى ظاهر الحديث، وقال الإمام مالك: إن كان المسافة يسيرًا قليلا فيجوز وإلا فلا، وقال الإمام أبو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقًا؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع وشرطين، وجاء في بعض الروايات نهيه ﷺ عن بيع وشرط، وكذا نهيه ﷺ عن صفقة في صفقتين، والروايات الواردة في هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرًا، جمعها البخاري في مصنّفه، علم من بعضها أن النبي ﷺ أباح ظهره بعد البيع، وعلم من بعضها أن النبي ﷺ أجاز على طلب جابر ﷺ، وعلم من بعضها الاشتراط، فعيّن أبو حنيفة واحدة منها، وتأوّل في الباقيات بأن جابرًا لما أراد البيع اختلج في صدره أني كيف أصِل المدينة؟ فقال له ﷺ: «سأبيح لك ظهرها»، أو يقال: إن النبي ﷺ أعطاه عارية بعد البيع، كما قال جابر ﷺ في رواية: «أفقَرني ظهرها». قوله: [باب الانتفاع بالرهن]: عند أبي حنيفة لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، وظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة، فأجاب الطحاوي بأنه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون؛ لأنه فيه على الذي يشرب ويركب نفقة، ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن، ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرّحًا، فنقول: إن هذا حكم من قبل نسخ الربا، فقد نهى ﷺ بقوله: [«كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام»، وكذا نهى عن بيع المعدوم، وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم، وهو باطل؛ لأن المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمّته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه، فهو بيع معدوم؛ لأن البيع قد انعقد الآن، والمبيع معدوم؛ لأنه في الضرع، وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح. قوله: [باب ما جاء في المكاتب إلخ]: ترك أبو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزي العتق، وقال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فالروايات اللاتي ذهب إليها أبو حنيفة رويت بطرق متعدّدة، ومن أقوال الصحابة أيضًا، فمنها ما قال عمر بن الخطاب ﷺ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله، وكذا قالت عائشة وأم سلمة، وأورد الإمام الطحاوي قياسًا نذكره، وهو أن الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب، وكل قد أجمع على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة، وإنما يعتق لحالة ثانية، فقال بعضهم لتلك الحالة: هي أداء جميع بدل الكتابة، وقال بعضهم: هي أداء بعضها، وقال البعض: يعتق منه بقدر ما أدّى من مال المكاتبة، فكل قد أجمع على أن المكاتب ليس مثل

المعتَق على مال يعتق في الحال قبل أن يؤدّي شيئًا، وسائر الأشياء لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بحالة أخرى كما في المكاتب، فرأينا أنه إذا بيع شيء، فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع، وتسليمه المشتري ما لم يقبض جميع أثمانه، وكذا الراهن، ليس له المرهون ما لم يؤدّ جميع بدل الرهن، فكذلك يجب أن لا يعتق المكاتب ما لم يؤدّ جميع بدل الكتابة، قياسًا على ما ذكرنا. قوله: [باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه]: لا خلاف في أن من وجد سلعته بعينها فهو أحقّ بها من غيرها، إلا أنهم اختلفوا في «بعينها»، فقال أبو حنيفة: مِن أفراد «بعينها» المرهون والمقبوض على سوم الشراء، والوديعة والمغصوب والإعارة والإجارة لا المبيع. وقال الشافعي: المبيع أيضًا، فهذا مختلف. ووجه أبي حنيفة: أنه ورد في هذا الباب روايات: أن من وجد سلعة بعينها، فهو أحق بها ما دام المتعاقدان، وفي أخذ الثمن، فبعد التأمّل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط، وهو أنه إذا تَمَّ البيع لزم العقد، فحينئذ لا يبقى بعينها؛ لما روي في قصّة بريرة أن تبدّل الأحكام يوجب تبدّل الأملاك، والبيع يتمّ إذا أخذ البائع الثمن، أو مات أحدهما، فلذا قال أبو حنيفة: إنه لم يدخل المبيع في «بعينها». قوله: [باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له]: ههنا مسألتان: تخليل الخمر، وأن الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرًا أو نجسًا؟ ففي المسألة الأولى مذهب أبي حنيفة أن التخليل جائز، لكنه لا يستحبّ. وفي المسألة الثانية عند الإمام أبي حنيفة يصير طاهرًا، سواء صار بنفسه، أو بصنع أحد، فيرد الاعتراض أنه لما كان التخليل جائزًا، فلِم حكمَ ﷺ بتضييع مال اليتيم، وإن تضييع مال اليتيم قبيح؟ فأجيب: إنما يكون قبيحًا إذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية، وههنا ليس كذلك. أو يقال: إن الخمر ليس من الأموال في حق المسلم. أو يقال: إنه ﷺ أمرَ بإهراقه زجرًا وتأكيدًا؛ لأنه كان أوّل زمان تحريم الخمر. وأما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي أنه لو كان بيع الخمر بأمر المسلم ذميًّا جائزا بلا كراهية، لأمرَ ﷺ ذميًّا ببيع خمر اليتيم. قوله: [ولا تخن من خانك]: ذهب بعض العلماء وقالوا: إذا وجد الرجل مال غاصبه أو سارقه من جنس ماله أو بغيره، فلا يأخذه؛ لقوله ﷺ: «لا تخن من خانك». وذهب إمامنا أبو حنيفة ﷺ فيه إلى تفصيل، وهو إن وجد من جنس ماله ونوعه، فيأخذ ويتملك، وإن لم يكن من جنسه، فليس له أن يتصرف فيه إلا أن يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه؛ لأن في غير الجنس لا بد من البيع، وبيع مال الغير لا يجوز. قوله: [باب ما جاء أن العارية مؤداة]: يسلمه أبو حنيفة إلا أنه لا يلزم منه الضمان؛ لأن معناه: إن كانت العارية موجودة فمؤداة. وأما إذا لم تكن موجودة فحكمها لم يذكر في الحديث، بل إذا تُعمِّق النظر فتعلَم من مقابلة «الدين مقضي» بقوله: [«العارية مؤداة» أنه يثبت به مذهب أبي حنيفة؛ لأن الأداء إنما يكون في عين الواجب، والقضاء إنما يجب في الذمة. وعند الإمام أحمد والشافعي يجب الضمان في العارية، وعند أبي حنيفة لا، إلا إذا تعدّى المستعير، فحينئذ يجب. وقال قتادة: إن الحسن نسِي، لكن نقول: ما نسي، بل كان مذهبه مثل أبي حنيفة أنه لا يجب الضمان. ولا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى تيقّن بنسيان الحسن، بل فعله كان بيانًا للحديث، فحينئذ يقوى مذهبنا قوّة شديدة؛ فإن كلّهم اتّفقوا أن فعل الراوي بيان لمرويه، حتى قال في مواضع في كتابه. قوله: [باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات]: إنما يكره البيع والشراء إذا كان بغرض الغناء، وإن كان لآخر فيجوز. قوله: [باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين إلخ]: هذا مشروط بكونهما صغيرين، أو أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا. قوله: [باب ما جاء فيمن يشتري العبد إلخ]: مضمون حديث الباب مسلَّم عند الشافعي أيضًا، لكن العجب من أنه كيف نسيه في قصة المصرّاة. قوله: [باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب]: لما كان أكل مال الغير حرامًا بالنصوص القرآنية الصريحة والأحاديث، فلذا قال العلماء في مثل هذه الأحاديث: إما أنها منسوخة، أو يقال: إن الإجازة في وقت الضرورة والمخمصة. أو يقال: إن هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبي ﷺ، أنهم كانوا لا يمنعون من أكل التمرات الساقطات على الأرض، كما يشعر عنه قصّة رافع بن عمرو بأن النبي ﷺ منعه عن رمي نخل الأنصار، وأجازه بالأكل عن الساقطات تحت الأشجار. قوله: [باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة]: ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، وقال: لا يجوز لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومذهب إمامنا أبي حنيفة: لكل أحد أن يرجع في هبته، إلا إذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة، كالغرس والبناء، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له. وهذا التفصيل في الهبة للأجنبي، وأما إذا وهب لذي رحم محرم أو أحد الزوجين للآخر، فلا يرجع أصلًا. ومستدله ما روى ابن ماجه: «الواهب أحقّ بهبته ما لم يثب»، وأما تشبيه النبي ﷺ للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه، فلا يثبت به الحرمة؛ لأن معناه: رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه، كما قال ﷺ لعمر ﷺ حين أراد أن يبتاع فرسًا تصدّق به على الغير: «لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». فكل أحد يسلِّم أن الرجل إذا ابتاع ما تصدّق فيجوز، وأما نهي النبي ﷺ لعمر ﷺ فمحمول على التنزيهي. فكذا نهي النبي ﷺ للعائد في الهبة تنزيهي. وكذا قوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته»، لا يدل على مذهب الشافعي؛ لأنه قيل تشددًا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع، فمعناه: لا يحل له حلالًا تامًّا كاملًا، كما قال ﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، وكذا قوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، فكلمة «لا يحل» فيما ذكرنا من القولين محمولة على التشديد، فكذا فيما نحن فيه. وأما وجه عدم الرجوع إذا وهب لذي رحم فلأنها صلة

رحم، فيها لا يجوز الرجوع، كما قال ﷺ: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه يراد به الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها». وكذا قال عدة من الأصحاب. ويرد على مذهب الإمام أن الرجوع في هبة إذا كان حرامًا من ذي رحم محرم، فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده؟ أجيب بأن رجوعه لا لأنه وهبه، بل لأن للوالد حقًّا في مال ولده وقت الضرورة؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فرجوع الوالد ليس في هبته بل في حقه. قوله: [باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك]: اعلم -أرشدك الله تعالى- أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة لا ريب فيها. ثم اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا، فقال الشافعي: العرايا قسم من المزابنة، إلا أنه ﷺ أجاز في مقدار خمسة أوسق وما دونها؛ ضرورة للناس. ودليله: أن الأصل في الاستثناء المتصل، وهو لا يستقيم إلا إذا كانت العرايا داخلة في المزابنة، كما هو مقرر في موضعه، فيجوز المزابنة في مقدار خمسة أوسق؛ تحديدًا عنده لا في الزائد. قال رئيس المحدثين -مدّ الله ظله-: العجب من مثل الإمام الشافعي أنه كيف ترك النصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل؟ مع أن الاستثناء المتصل ليس شيئًا معتدا به، بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وكلام الفصحاء والبلغاء وشعراء الجاهلية الاستثناءُ المنقطعُ، ولا يخلّ بالفصاحة والبلاغة، بل يكفي أدنى قرينة عقلية أو نقلية لارتكابه، ولنا قرائن فضلًا عن القرينة، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى. فنقول وبالله التوفيق: إن في تفسير العرية اختلف الناس، ففسّر مالك بن أنس بأن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في نخل كثير لرجل، فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ. وقال الآخرون في تفسيره: إنه كان لأهل العرب رسم، وهو إذا قاربت النخلات بدوّ الصلاح، كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة أو نخلتين، فإذا قرب زمان الصلاح، كانوا يقيمون مع أهلهم وعيالهم في البساتين، وكان صاحب البساتين ربما يتضرر من مجيء الفقراء؛ لتعاهد أثمارهم في البستان؛ لكون ماله وعياله في البستان، فدفعًا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوذ خرصًا. فهذا التفسير للعرية، وقد جاء مفصّلًا في الروايات مثل ما ذكرنا، فعلى المنصف أن ينظر فيه، هل هي عطية أو بيع؟ فاللغة تؤيدنا؛ لأن صاحب «القاموس» مع كونه من متعصّبي الشوافع قال في كتابه العرية العطية. وقال زيد بن ثابت في تفسيره: «رخّص في العرايا»: النخلة والنخلتان توهبان. قوله: [باب ما جاء في مطل الغني ظلم]: عُلم من الحديث جواز الحوالة، وفيها ثلاثة مذاهب، مذهب الشافعي: أنه إذا أحال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه، فقد برئ المحيل، فعلى المحتال أن يستوفي حقه من المحتال عليه، وإن لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له أن يرجع على المحيل. والمذهب الثاني: أنه إذا أحيل رجل فقد برئ المحيل، وليس له أن يطلب من المحيل إلا إذا أفلس المحتال عليه. ومؤيّدهم ما ورد في الروايات: «ليس على مال مسلم توًى» خبر بمعنى الإنشاء، يعني عليكم أن لا تهلكوا أموال المسلمين. والثالث: مذهبنا، وهو أنه إذا أحال المحيل المحتال على المحتال عليه، فقد صحّ الحوالة، وليس للمحيل الرجوعُ في مدّة حياة المحتال عليه وإن أفلس، إلا إذا يئس المحتال عن استيفاء حقه. والإياس منحصر في الصورتين، الأولى: أن ينكر المحتال عليه الحوالة، ولا بيّنة عليه للمحتال، فحينئذ يرجع على المحيل. والثانية: أن يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء، ولم يترك تركة. وأما في حياة المحتال عليه فليس للمحتال أن يرجع على المحيل وإن أفلس المحتال عليه؛ لأنه لا اعتبار لإفلاسه؛ لأن المال غادٍ ورائح. قوله: [باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان]: عندنا لا يجوز استقراض البعير، وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا السلم في الحيوانات؛ لأنه لا بد في السلم من ضبط المسلم فيه نوعًا ووصفًا. ففي الحيوانات لا يتحقّق الضبط من حيث الوصف، وهو خارج عن مقدور العباد، وكذا في الاستقراض والبيع نسيئة؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ، فلا تعارض. فإن سلّم التعارض فالقياس يرجّح مذهبنا؛ لما ذكرنا من عدم إمكان ضبط الأوصاف. وأيضًا في الحديث فعله ﷺ، وما ذكرنا من الحديث قول، والقول يعارض الفعل. وأيضًا إذا تعارض المبيح والمحرّم، ولم يعلم التاريخ، فحينئذ الأولى الحكمُ بتأخر المحرّم وتقدّم المبيح، كما هو مصرّح في الأصول. قوله: [باب النهي عن البيع في المسجد]: يجوز للمعتكف بغير إحضار المبيع في المسجد، ولا يجوز إنشاد الضالة في المسجد إلا إذا أنشد خفية وسرًّا، لا جهرا. والممانعة فيما إذا أنشد ضالة الخارج في المسجد، وأما إذا أنشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس. قوله: [أبواب الأحكام إلخ]: الأفضل والأولى أن لا يطلب الرجل القضاء، وإن وكل إليه فيتحرز مهما أمكن كما احترز ابن عمر ﵄. فلذا قال علماؤنا وفقهاؤنا: يكره اختيار القضاء. وما ورد في الروايات «أن ينقلب منه كفافًا»، فهذا معاملة العدل والإنصاف ومقتضى القاضي، وما يعطي الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا، فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء وأجرها. وإن لم يكن الرجل قابلًا للقضاء أو يكون ظالما أو مرتشيًا فيه تضييع حقوق الناس فحرام. وإن اختار الرجل القضاء بغرض أن لا يتلف الأمن فلا بأس، ومع هذا ينبغي أن يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا إلى فخر رتبة القضاء. قوله: [باب ما جاء في القاضي كيف يقضي]: علم من جواب معاذ ﵁ وسؤال رسول الله ﷺ عن كيفية القضاء أن العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة. قوله: [باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو

غضبان]: النهي عن القضاء حالة الغضب محمول إذا اشتد غضبه، حتى كاد لم يفرّق بين الحق والباطل، ويخاف تفويت الحقوق، وأما إذا لم ينته إلى ذلك المبلغ فيجوز القضاء. قوله: [فإنما أقطع له من النار إلخ]: إن كان النزاع في الأملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرًا وباطنًا بالاتفاق بينهم، إنما الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وغيره في صورة أخرى، وهي أنه إذا كان المحل قابلًا لإنشاء الملك، ويكون الدعوى في سبب خاص، مثل البيع والنكاح، فينفذ ظاهرًا وباطنًا عندنا، وأنكر الباقون النفاذ باطنًا. فنفاذ القضاء باطنًا عندنا مشروط بهذين الشرطين. ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الإمام؛ لأن في الحديث تخويفًا ووعيدًا، وإمامنا يسلّم الوعيد في حقّ مثل ذلك الرجل؛ لأنه ارتكب ما حرّم الله عليه؛ لأنه ادّعى دعوى كاذبًا، فيعذّب بهذا الفعل. وأما ثبوت الملك أو عدمه فلا بحث عنه في الحديث. ألا ترى أن الرجل لو ابتاع شيئًا نجسًا بالحلف الكاذب، فقد دخل المشترى في ملكه، مع أنه يعذّب على هذا الفعل الشنيع. فثمرة النزاع بين الإمام والبواقي من الأئمة تظهر فيما إذا ادّعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة أنها امرأتي، فإذا قضاها القاضي، فعندنا تكون منكوحة، ويترتّب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرهما، وعند البواقي لا يترتّب آثار النكاح، بل هو زنا وحرام. وأيضًا إن قصّة الحديث في الأملاك المرسلة؛ لأنه روى أبو داود أن هذه القصة قصة المواريث. قوله: [قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد]: على هذا الحديث عمل الشافعي، وإمامنا تركه؛ لأن هذا الحديث حسن غريب، وحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» حديث حسن صحيح، كما قال الترمذي. وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، حتى رواه البخاري في مصنّفه مرارًا، حتى قيل: إنه متواتر أو مشهور. وهو قاعدة كلية، حتى روي في بعض الآثار والروايات بلفظ «الكل». والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامّة الكلية؟ وأيضًا هذا الحديث فعليّ، وما تقدّم من «أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه» قوليّ، فكيف يقول أحد بأنه يعارض ذلك؟ وأيضًا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنية، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنه قال بعض رواة حديث اليمين: لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا، فأيّ فائدة إلى حكم طويل بـ«إن لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلًا وامرأتين»، لأنه لو كان اليمين كافيًا، ليقال: إن لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد. فعلم أنه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة، على أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد، ولم يعلم أن اليمين أخذ من المدعي أم من المدعى عليه. ومذهب الشافعي إنما يثبت إذا لم يبق احتمال الجانب المخالف أصلًا، ويكون التصريح بأنه ﷺ أخذ اليمين من المدعي. فأوّل الشرّاح بأن معنى الحديث أنه ﷺ أخذ الشاهد من المدعي، وأقول: لما لم يتيسّر الشاهدان فأخذ ﷺ اليمين من المنكر، أو يقال: إن اليمين والشاهد كانا من المدعي، إلا أنه لم يقض به الحكم الشرعي، ووجهه أن المدعي لما أحضر أحد الشاهدين، ولم يحضر الآخر، فقال ﷺ للمنكر: «عليك اليمين»، فنكل المنكر، فقال ﷺ بعد ذلك للمدعي: «إن المنكر قد نكل، فخذ ما ادّعيت إن كنت صادقًا»، فقال المدعي: والله، إنه ملكي. فأخذ ملكه. ففهم الراوي أنه قضى باليمين مع الشاهد، وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين، بل بنكول المدعى عليه. أو يقال: إن المدعي لما ادّعى عنده ﷺ، فقال ﷺ للمدعي وعظًا ونصيحة: «اصدُق في دعواك ولا تقل كذبًا». فقال المدعي: والله، يا رسول الله، ما أكذب. فسمع ﷺ دعواه، ثم طلب منه البيّنة، فلم يتيسّر سوى الشاهد الواحد، فتوجّه على المدعى عليه أن عليك اليمين، فنكل، فأعطى ﷺ المال للمدعي، ففهم الراوي من أنه لم يأت من المدعي إلا يمين وشاهد؛ لأنه ﷺ قضى بيمين المدعي وشاهده، مع أنه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه، بل يمينه كان لتصديق دعواه، والقضاء كان بنكول المدعى عليه. والتأويلان الأخيران مذكوران في «المسلم». قوله: [باب ما جاء في العبد إلخ]: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أعتق نفسا، فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق -مجازا- وإلا فقد عتق منه ما عتق». هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق، ورقّ ما رقّ. ومذهب أبي حنيفة: إن كان موسرا ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسرا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعي أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ. وقال صاحباه: له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزئ الإعتاق عندهما. قوله: [العمرى جائزة لأهلها إلخ]: العمرى ثلاث. انظر في الحاشية [حاشية السهارنفوري]. وللرقبى صورتان، إحداهما: أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ. والثانية: أن يقول: إن هذا الشيء لك إن متُّ قبلك، فإن متَّ قبلي فهي لي. فالفرق بين الصورتين أن الهبةَ في الصورة الأولى تثبت الآن، وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن، بل علّق الهبة على الشرط، فالصورة الأولى جائزة؛ لأنه ليس فيها تعليق الملك بالشرط، وفي الصورة الثانية لما علّق التمليك بالشرط لم يُجِز أبو حنيفة تلك الصورة. فما هو مشهور أن أبا حنيفة لا يجوّز الرقبى، فهو ليس على الإطلاق. قوله: [باب ما جاء في الرجل يضع إلخ]: الرجل إذا قصد أن يضع الخشب على جدار صاحبه، فمن مروءة الجار أن لا يمنعه، وإن منع فله ذلك، وليس في الحديث ما يدلّ على خلاف هذا؛ لأن فيه التشنيع على المانع، ونحن أيضًا نقول: إن المنع خلاف المروءة والإحسان؛ لأن على المسلم أن ينفع أخاه المسلم، ولكن إن منعه فله؛ لأن جداره في ملكه، فقول الترمذي رحمه الله: «والقول الأول أصحّ» لا يرى له وجه

صحيح؛ لأن الترمذي فهم أن نهي النبي ﷺ على أن ليس له حقّ المنع، مع أنه ليس كذلك. قوله: [باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه]: لما كانت التورية جائزة، وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز؛ فلذا أوّل العلماء تطبيقًا بين الأحاديث، فقالوا: إن المستحلف إن كان ظالما فالنيّة نيّة الحالف، وتصحّ التورية، وإن كان المستحلف مظلومًا، فالنيّة نيّة الذي استحلَفَ، ولا تصحّ التورية. قوله: [باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل]: تعيين النبيّ ﷺ مقدار الطريق ليس على التحديد، بل لأنه قدر معتدّ به، فإن اتّفقوا على الزائد أو الناقص فيجوز أيضًا. قوله: [يخير الغلام إلخ]: لا يجوز عند أبي حنيفة إذا كان صغيرًا رضيعًا؛ لأن حقّ الحضانة للوالدة لا للأب، وبعد انقضاء مدة الحضانة فحقّ الأب إلى البلوغ، وبعد البلوغ فالولد مختار. فحديث الباب ليس بحجّة على أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه من خصوصيات النبي ﷺ، كيف؟ وقد روي أن الزوجين كانا جاءا إلى النبي ﷺ، والزوجة كانت كافرة، فاختصما للولد، فخيّر النبي ﷺ الولد، فاتّبع الولد الأمّ، وهي كانت كافرة، فقال النبي ﷺ: «اللّهم اهده»، فانقلب الولد واتّبع الأب. فكل واحد يعلم أنه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد؛ لأن الولد يتّبع خير الوالدين دينًا. وحملوا تخيير النبي ﷺ على خصوصياته، فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للأم، وتخيير النبي ﷺ من خصوصياته. قوله: [وإن أولادكم من كسبكم]: ذهب بعض أهل العلم إلى أن للوالد أن يتصرّف في أموال ولده؛ لأنها مملوكة له؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وقال أبو حنيفة: لا يجوز سوى الضرورة. قوله: [استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم]: هذا يخالف مذهب أبي حنيفة؛ لأن مذهبه أن لا ضمان في العارية، والنبي ﷺ قد ضمن القصعة. والجواب أن هذا الحديث غير صحيح، كما قال الترمذي، وما تقدّم «أن العارية إلخ» قوي صحيح، وأيضًا هو قولي، وهذا فعل النبي ﷺ، فنحن نرجّحه على هذا، ونقول: إن النبي ﷺ تبرّع بأداء الضمان؛ لأنه أحقّ بمكارم الأخلاق، فلا يدلّ فعل النبي ﷺ على وجوب الضمان. قوله: [باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه]: في الحديث دليل لأبي حنيفة على الآخرين؛ فإنه يقول: النكاح بالمحرّمات ليس بزنا. وقال الآخرون: النكاح بالمحرّمات حرام، وإن وطئ فزنًا. وقال أبو حنيفة: النكاح وإن كان حرامًا لكن الوطء لا يكون زنًا، كيف؟ ولو كان الوطء بالمحرّمات زنا، فهذا الرجل إما يرجم إن كان محصنًا، وإما يجلد إن كان غير محصن، مع أنه لم يرجم ولم يجلد. وأما عند أبي حنيفة فلا إشكال؛ لأن النبي ﷺ حكم بقطع رأسه تعزيرًا. قوله: [باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه إلخ]: الوصية تجري في الثلث، وههنا قد أعتق كل واحد. وهذا بالاتفاق، وإنما الخلاف في التعيّن، فقال الشافعي: يتعيّن بالقرعة. وأبو حنيفة لا يسلمه، وسنذكر جواب القرعة. والحديث لا يوافق الشافعي أصلًا؛ فإن مذهبه أنه لا تجزّئ في الإعتاق، فبإعتاق النصف والثلث والربع يعتق الكل. وفي الحديث: أن النبي ﷺ ردَّ أربعًا منهم إلى العبدية. والرجوع إلى العبدية بعد الحريّة لا يصحّ، لا عند الشافعي ولا عند غيره. وأما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال؛ لأنه يقول: يتجزأ الإعتاق، ولا يعتق الباقي بعتق حصّته منه، فهو يقول: عليهم أن يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع. وأما جواب القرعة فقال الشراح من الأحناف: إنه محمول على ابتداء الإسلام. ولكن هذا لا يصح؛ لأنه على هذا التقدير يلزم تسليم الإرجاع إلى الرقية بعد الحرية، وهو لم يكن جائزا في ابتداء الإسلام أيضًا، فالأولى أن يقال: إن إرجاع الحرّ إلى الرق من خصوصيات النبي ﷺ، والنبي ﷺ له ذلك، كما روي أن رجلًا ضرب عبده، فجاء العبد متلوّثًا بالدم ومستغيثًا إلى النبي ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ، مع أنه لم يكن هناك مالك، فكذا فيما نحن فيه كان الأصل أن يعتق من كل واحد ثلثٌ، ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا؛ لأن النبي ﷺ ردَّ أربعًا منهم في الرق، وأعتق الاثنين تامًّا. والمآل واحد في عتق ثُلث المال، إلا أن في الترتيب خلافًا، فهذا الترتيب مخصوص بالنبي ﷺ. وأما الشافعي فالحديث يخالفه؛ لأنه يقول: إن يعتق البعض يعتق الكل، وفي الحديث الأمر بالعكس؛ لأن النبي ﷺ ردّهم في الرق. قوله: [باب ما جاء من زرع إلخ]: لم يعمل على حديث الباب أحدٌ من المجتهدين سوى أحمد وإسحاق. ومذهب الجمهور أن الزرع لمن زرع فيها، ولصاحب الأرض المؤونةُ والأجرةُ. وقد ثبت ما ذهب إليه الجمهور في الآثار والأحاديث؛ فلذا تركوا هذا الحديث. قوله: [باب ما جاء في النحل إلخ]: التسوية بين الأولاد واجبة، إنما الخلاف فيما إذا فعل عدم التسوية، أيجوز الهبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنه يجوز. وقال البعض: يجب الردّ ولا يجوز. ورد في بعض الروايات: «إنا لا نشهد على الجور». قوله: [باب ما جاء في الشفعة]: في المسألة خلاف، فقال البعض: إن الشفعة للشريك فقط. وقال أبو حنيفة: الشفعة للشريك والجار؛ لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبًا»، وقوله ﷺ: «الجار أحق بالدار»، وقوله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعته». وغير ذلك مما ورد في الصحاح يؤيّد أبا حنيفة ﷺ. وأما الإمام الشافعي ﷺ فلا دليل له في الأحاديث إلا حديث جابر بن عبد الله: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة». فقال الشافعي ﷺ: إن النفي في قوله: [«فلا شفعة» على الإطلاق، فعلم أنه لا شفعة لأحد أعمّ من أن يكون جارًا أو شريكًا بعد ما وقعت الحدود. وقال: إن علّة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الانقسام والتقسيم للشريك، وهذه العلّة توجد في الشريك، ولا توجد في الجار، فلا شفعة له وقال أبو حنيفة ﷺ بأن علّة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الجار، وهي موجودة في الجار والشريك كليهما. قوله: [من أحيا إلخ]: وأما جواب ما استدل به فهو أنه بإجازة الإمام والسلطان يثبت له الملك، أو يقال: إن اللام في قوله: [«فهي له» للاستحقاق، فمعناه: من أحيى أرضًا ميتة فهي

مستحقّة له. ولا شك فيه؛ لأن ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في إحيائها، فلا ينبغي للإمام أن يعطيها غيره. قوله: [وليس لعرق ظالم حق]: يروى بالإضافة وبالصفة، فعلى كلا التقديرين فهو حجّة للجماهير -القائلين بأن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فالزرع للزارع، ولمالك الأرض الأجرة- على أحمد وإسحاق؛ لأن معناه كما بين الترمذي من أن من غرس في أرض الغير بغير إذنه، فلا يستحق للأشجار الظالمة الأرض بأن تبقى في الأرض، بل عليه أن يقلع أشجاره، ويفرغ ملك صاحب الأرض، فكذا في من زرع في أرض قوم، فليس لصاحب الأرض منه شيء، بل يقلع الزرعَ، ويعطي لصاحب الأرضِ القيمةَ. قوله: [فانتزعه منه]: علم من استرداد النبي ﷺ الملحَ من الأبيض بن حمال أنه يجوز الرجوع في الهبة، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ. قوله: [باب ما جاء في المزارعة]: المساقاة في البساتين والنخيل، والمزارعة في الزرع. الشافعي وأبو حنيفة ﷺ متفقان في أنه لا يجوز المزارعة، وخالفهما مقلدوهما كما سبق. وتفرد الشافعي بجواز المساقاة، ولا تجوز عند أبي حنيفة. وحديث ابن عمر ﷺ حجّة للشافعي ﷺ. وللأحناف على الشوافع ما قد سبق أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، وأنه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي، وأنه نهي وهذا مبيح، وأنه قول وهذا فعل، فله الترجيح من جميع هذه الوجوه. وجواب هذا الحديث أنه لم يكن مزارعة، بل خراج مقاسمة. وما جاء في الروايات من امتناع الإجارة أو النهي تنزيهيٌّ. وللجمهور روايات الأصحاب ﷺ. اعلم أن للمزارعة صورًا، إحداها: أن يعطي رب الأرض أرضه بأن ما يخرج منها فهو على النصف أو الثلث. وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا، ويجوز عند الجمهور، ولا يجوز عند الإمامَين. والثانية: أن الأرض يعطيها ربُّ الأرض على أن ما يخرج من الأرض من ذلك الجانب المعيّن فهو لرب الأرض. الثالثة: أن يعطي الأرض على أن رب الأرض يأخذ مَنا أو منين أو ثلاثة أمناء مثلًا. وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقًا. الرابعة: أن يعطي الأرضَ ربُّ الأرض على كراء الذهب والفضة بأن لصاحب الأرض عشرين درهمًا مثلًا في الحول فقط، فهذه الصورة تجوز اتّفاقًا. ورواية رافع بن خديج متخالفة في الألفاظ، روي في بعضها امتناع الإجارة، وفي بعضها امتناع الكراء. فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته، واستدل بها البعض. قوله: [الموضحة]: من الوضاحة، اسم لجراحة يظهر بها العظم، ويتفرد الجلد من فوقها. وفيه خمس من الإبل، وفي الآمة والجائفة ثلث الدية. وموضع التفصيل كتب الفقه. قوله: [باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة]: هنا مسألتان، الأولى: أنه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول أم يقود بالسيف؟ فقال أحمد وإسحاق بالرضخ نظرًا إلى ظاهر ألفاظ الحديث، وقال أبو حنيفة بقود السيف؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وبقوله ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». فحديث الرضخ إما منسوخ أو محمول على السياسة. المسألة الثانية: أنه هل يقود من قاتلٍ بمجرّد إقرار المقتول أم لا بدّ من إقرار القاتل أو البينة؟ فقال الإمام مالك ﷺ: يكفي مجرّد قول المقتول: إنه قتله فلان. وتمسكه مبني على عدم التدبر في الروايات؛ فإنه لم ينقل في بعض الروايات إقرار القاتل، فظن مالك أنه لا حاجة إلى إقرار القاتل. وقال الجمهور -ومنهم أبو حنيفة-: لا بد من أحد الأمرين: البينة أو إقرار القاتل؛ لأنه في الحديث أن ذلك الرجل اعترف بالقتل. قوله: [فهو بخير النظرين إلخ]: بل له ثلاث اختيارات: إما أن يقتل أو يودي أو يعفو. اختلف في أنه إذا أراد أن يأخذ الدية، هل يعتبر فيه رضاء القاتل أم لا يعتبر، بل كاختيارنا في القصاص والعفو؟ فقال أبو حنيفة: لا بدّ في الدية من رضاء القاتل أيضًا؛ لأنه عقد معاوضة كسائر العقود، فلا بدّ من تراضي المتعاقدين. ويؤيّده ما جاء في رواية أبي هريرة ﷺ في صحة الدية. وقصّته: أن ذا النسعة لما جيء إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ لوليّ المقتول شفاعةً في حقّ ذي النسعة: «خل سبيله»، فما سلّم الوليّ. ثم قال ﷺ له: «خذ الدية»، فأقر بالدية إلى ذي النسعة، وقال له: «هات الدية»، فقال: لا أملك شيئًا يا رسول الله. فقال ﷺ: «قل لأقربائك وقبائلك أن يؤدّوا الدية منك»، فقال: لا أرجو منهم شيئًا. فأدّى ﷺ من عند نفسه الشريفة له. فعلم من هذا أنه لا بدّ من رضاء القاتل في الدية؛ لأنه لو لم يكن ضروريًّا لما توجّه ﷺ بعد إقرار الولي بأخذ الدية إلى ذي النسعة، ولما طال كلام النبي ﷺ معه. وأما قوله ﷺ: «فهو بخير النظرين» فلا يخالف أبا حنيفة؛ لأنه أيضًا يقول: إن له اختيارا، لكن في الصورتين كامل، وفي الصورة الواحدة ناقص يحتاج إلى رضاء القاتل، كما قلنا: إن لنا اختيارا ببيع كتابنا هذا بثوب زيد. فليس معناه: أن لا حاجة إلى رضاء زيد أيضًا. قوله: [باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر]: في المسألة خلاف، قال الشافعي ﷺ والجماهير: لا قود بين المسلم والكافر؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». ولا يؤخذ دية المسلم، فقال البعض: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله وأحمد. وقال مالك والشافعي وإسحاق: دية اليهودي والنصراني ثمان مائة. وهو مذهب عمر بن الخطاب ﷺ. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: دية الذمي نحو دية المسلم، لا فرق بين الكافر والمسلم. ودليل أبي حنيفة في أنه يقوّد المسلم من المعاهد: قوله ﷺ: «إنما أدّوا مالًا إلينا؛ ليحفظ أموالهم ودماؤهم عنا، لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، فعلم أن أهل الذمّة حكمهم مثل أحكام أهل الإسلام. وما جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ ودى المعاهدين دية المسلمين، فهو أيضًا حجّة لأبي حنيفة عليهم؛ لأن فيه: أن النبي ﷺ أدّى ديتهما مثل دية المسلمين، فظهر أنهم مثل أهل الإسلام في الأحكام، فلما علم أنه ﷺ أدّى ديتهما كدية المسلمين، فعلم أن حكمهم أن يقوّد من المسلم لهم؛ لأن

القائل بالتفريق لم يوجد. فمن يقول: إنه ينزل درجتهم في الدية، يقول: إنه لا يقوّد من المسلم، ومن قال: إنه تساوى ديتهم ودية المسلم، يقول: يقوّد لهم من المسلم. فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية، قامت في القصاص؛ لأنهم لا يقولون بالتفرقة. قوله: [من قتل عبده قتلناه]: فيه ثلاثة مذاهب، الأول: أنه يقتل الرجل بدل العبد، أعم من أن يكون عبده أو عبد غيره، نظرًا إلى قوله ﷺ: «من قتل عبدًا إلخ». الثاني: أنه لا يقتل مطلقًا. الثالث: بين بين. وهو مذهب أبي حنيفة والسفيان، وهو أنه إذا قتل عبده لا يقتل، وإذا قتل عبد غيره يقتل. والحديث محمول على التهديد والسياسة. أو سمّي عبده باعتبار ما كان، في صورة قتل عبدًا كان له، وبائعه قتله. أو إسناد العبد إليه تجازي؛ لأن المسلمين إخوة، فبسبب عبد أخيه المسلم صار كأنه عبده. قوله: [باب ما جاء في القسامة]: فيها مسألتان، الأولى: أن كيفية القسامة ماذا هي؟ فقال الشافعي مثل ما جاء في الحديث، يعني يقسم أولياء المقتول الذين هم المدعون. وهذا ثاني المقامات التي خصّها الشافعي مثلَ ما في الحديث من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والأول قد سبق في القضاء بيمين وشاهد. وقال الإمام أبو حنيفة: لا يقسم المدعى عليهم، نظرًا إلى القاعدة الكلية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». واتفق الإمام البخاري أبا حنيفة في تلك المسألة، وأورد في مصنّفه دلائل عليها، منها: ما أورد أنه اجتمع العلماء في زمان خليفة الله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ عنده، فتكلّموا في مسألة القسامة، وكان فيهم أبو قلابة ﷺ، فأفتى العلماء جميعهم خلاف ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة، وكان أبو قلابة ﷺ ساكتًا، فلما رجعوا إليه أفتى خلافهم موافقا لمذهب أبي حنيفة، فازدحموا عليه، فبيّن أبو قلابة ﷺ بيانًا شافيًا، ورفع شكوكهم، فأثنوا عليه وحمدوا، ورجعوا جميعًا عن قولهم، وكان ذلك في مجلس عمر بن عبد العزيز ﷺ. فهذا دليل قوي على أن الحق في القسامة ما ذهب إليه إمامنا. والحافظ ابن الحجر لما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسألة، وقامت الحجّة عليه بقصة ذكرناها، غضب واعترض على أبي قلابة ﷺ اعتراضات كثيرة. والعجب منه أنه كيف سلك مسلك العناد والتعصب؟! ولما رجعوا عن أقوالهم، وهم قدماء الأمة ومقتدو دينهم، فما بال ابن حجر أنه يعترض على أبي قلابة ﷺ؟! وما هذا إلا من قبيلة (مدعى سست، گواه چست). وأيضًا جاء في بعض الروايات: أن القسامة أقرها ﷺ على ما كانت عليه في زمن الجاهلية. وكانت مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة. وأما تأويل حديث الباب -والله أعلم بالصواب- هو أن الروايات الواردة في هذا الباب متخالفة؛ فإنه في رواية الباب لم يذكر البيّنة، مع أن البيّنة ضرورية، ويسلمها الشافعي؛ لأنه يقول: يطلب البينة أولًا، ثم بعد العجز عن البيّنة يقسم أولياء المقتول. وفي الحديث لا ذكر للبينة، بل فيه أنه ﷺ طلب الحلف منهم. وذكر في رواية الباب أنه ﷺ طلب الحلف من أولياء المقتول أولًا، وفي بعضها ذكر أنه ﷺ طلب الحلف من الأولياء بعد ما طلب من اليهود. فهذا خلاف آخر، فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعي أن يعيّن مذهبًا واحدًا؟ وظهر لإمامنا أبي حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة في هذا الباب وجهُ الاختلاف وصورةُ التطابق، بأن القصة كانت كما نذكرها. وهي أنه لما ادعى ورثة المقتول عند النبي ﷺ، فقال ﷺ: «هاتوا البيّنة». فقالوا: لا بيّنة عندنا؛ لأنا لم نكن هناك حاضرين. = = فقال ﷺ للذين ادّعوا عليهم: «عليكم الحلف؛ لأنه إذا لم يكن للمدعي بيّنة فاليمين على المنكر». فقال ورثة المقتول: كيف نأمن على أيمان الكفار. فقال ﷺ في صورة الغضب وبطريق الاستفهام الإنكاري: «إنكم ما وجدتم البينة، ولم ترضوا بتحليف اليهود أيضًا؟ فعلم أن غرضكم أن تحلفوا خمسين حلفًا وتستحقّوا قاتلكم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر». فقال ورثة المقتول اعتذارًا: يا رسول الله، ليس هذا غرضنا، وكيف نحلف فإنا لم نكن هناك حضورًا؟ ويؤيّد الاستفهام الإنكاري ما ورد في بعض الروايات بغير الهمزة، فلما وصلت النوبة إلى هذا أدّى النبي ﷺ لهم مائة إبل من عند نفسه الشريفة، وكتب إلى يهود خيبر: «إنا قد عفونا صنيعتكم هذا، وإن صنعتم بعد هذا فلن نعفو أصلًا». وأما المسألة الثانية فهي أنه إذا حلف خمسون رجلًا من المنكرين، فبعد ذلك ما حكمهم؟ فقال إمامنا الهمام أبو حنيفة: يؤخذ منهم الدية، وهي القسامة. وللإمام الشافعي قولان: الدية والقصاص. وقال بعض الفقهاء: لا يؤخذ منهم شيء، ويتركون بالتحليف فقط. قوله: [باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع]: اعتراف الزاني: لا بدّ عند إمامنا الهمام نعمان بن ثابت أبي حنيفة الكوفي في ثبوت الحد من الإقرار أربع مرات، ولا يجزئ الأقل منها. واستدل بإعراض النبي ﷺ في قصة ماعز الأسلمي وغيره. وقال مالك والشافعي: يكفي مرّة واحدة. واستدلوا بحديث أُنيس: أنه ﷺ أمره إن اعترفت فأجرِ الحد عليها، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات. وهذا الاستدلال ليس على موقعه؛ لأن المراد من الإقرار في قوله ﷺ: «فإن اعترفت» الإقرار الشرعي الذي هو موجب الحد والذي كان معلومًا للناس من قبل، لا مطلق الإقرار. ألا ترى أنا إذا قلنا: إذا ثبت البينة فيصحّ الدعوى، فليس معناه: أن يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون أو الشارب أو السارق، بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بيّن الشارع ﷺ لا مطلق الشرائط. وأيضًا إن إمامنا اهتم في إدراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعي. وأيضًا لو كان الاعتراف في ثبوت حدّ الزاني يكفي مرّة واحدة كما قال الشافعي، فما وجه إعراض النبي ﷺ حين أقر ماعز الأسلمي ﷺ مرارا عنده ﷺ؛ لأن بعد ثبوت الحدود عند الإمام والقاضي لا يجوز له التغمّض والإدراء، وإن كان التغمّض قبل

الثبوت أفضل. فلو ثبت الحدّ بالاعتراف مرّة واحدة فما جواب إعراض النبي ﷺ بعده؟ وأما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه؛ لأنه لا يثبت عنده ما لم يعترف أربع مرّات، فلهذا أعرض النبي ﷺ قبل الثبوت، فلما أقرّ أربع مرّات وثبت الحدّ فلم يعرض ﷺ بعد ذلك وأمر بالرجم. فإن قيل: لما كان مقصود الشارع ﷺ إدراء الحدّ ما استطاع، فلِمَ أقدم ﷺ على ماعز بقوله: «أحق ما بلغني عنك؟» فإن النبي ﷺ تجسّس حاله، وللحاكم القاضي أن يتغمّض في الحدود، وكذا أمره ﷺ لأنيس: «اغد يا أنيس، فإن اعترفت فارجمها» يدلّ على خلاف ما ذكر قبل. قلت: إنه لم يكن غرض النبي ﷺ من قوله: «أحق ما بلغني عنك» إثبات الإقرار، بل غرضه ﷺ هو لعلّه أن ينكره ماعز. وقصته: أن ماعزا لما وقع على جارية رجل، فاشتهر بين الناس أن ماعزا ﷺ زنى، فوصل الخبر إلى النبي ﷺ أيضًا، فكان مقصوده ﷺ أن ماعزًا لو أنكر لمنع الناس عن التهمة، فلما سأل ﷺ فأقرّ على عكس مقصوده ﷺ، فأعرض أربع مرّات، ثم لما التجأ إلى الأمر بالرجم، فأمر لا محالة. وكذا في قصة أنيس لم يكن مقصوده ﷺ ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل، بل غرضه ﷺ من أمره لأنيس أن ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد إليها؛ لأن لها الحق على ذلك الرجل، فإن طلبت فنجري حد القذف عليه، فلما غدا أنيس إليها، فأقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه. قوله: [باب ما جاء في رجم أهل الكتاب]: اتفق العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على المحصن، واختلفوا في شرائط الإحصان. فقال أبو حنيفة: الإسلام شرط في الإحصان. وقال غيره بشرائط أخرى. فجواب الحديث أن الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة. قوله: [وغرب]: المشهور أن أبا حنيفة لا يسلم التغريب إلا سياسة، والشافعي قال به. لكن الحق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضًا يسلم التغريب، إلا أن الاختلاف في أنه هل هو جزء الحد أم لا؟ فقال الشافعي: هو جزء الحد؛ لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ فعلوه. وقال أبو حنيفة: ليس بجزء للحد؛ لأن التغريب لم يذكر في القرآن، وبخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن. وأيضًا عمر ﵁ غرب رجلًا فارتد، فلحق بدار الحرب. ثم قال: لا أغرب بعد هذا. فعلم أن التغريب ليس بداخل في الحد، وإلا لما أمسك عمر ﵁ عنه بوجه خوف الارتداد؛ فإن الحدود الشرعية لا يمسك عنها شيء، فإنا لو خفنا الارتداد أن نجلد أو نرجم، فلا يجوز لنا أن نترك الرجم والتجليد. وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب، فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم، ويقول: إنه منسوخ. والقول بالنسخ صعب بالنسبة إلى التأويل الآخر، فأما على طرزنا فلا إشكال، ولا حاجة إلى القول بالنسخ، بل كله محمول على التشديد والتهديد، وليس بجزء من أجزاء الحد، على أن الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد. فقال بعضهم: يغرّب. وقال بعضهم: لا يغرّب؛ لأن فيه ضرر المولى. فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم: إن فيه ضرر المولى؛ لأن الحدود الشرعية -مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر- لا تترك لضرر أحد، ولو كان المحدود عبدًا. فعلم أنه ليس جزءا له. وكذا قال الشوافع كلهم: إن الأمة لا تغرّب؛ لأن في تغريبها خوف ازدياد الفتنة، وعليها أن تكون في بيت مولاها. ولو كان التغريب جزء الحدّ فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية. وأما فعله ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄ فلا يدل على أن التغريب جزء الحدّ؛ فإنه روي أنه ﷺ علّق يد السارق في عنقه، فلا يقول أحد: إنه جزء الحدّ، مع أنه ﷺ فعله، وكذا قتل ﷺ شارب الخمر، لا يقول أحد: إنه جزء الحدّ، مع أنه ﷺ فعله. قوله: [باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها]: وهذا عند الشافعي، وأما عندنا فالحدود زاجرات. ورواية الباب تخالفه، فلذا قال الأحناف: الحق أنها كفارات، وإن قال إمامنا: إنها ليست بكفارات. وأجيب عن رواية الباب: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أدري الحدود كفارات أم زاجرات». فهذه الرواية تدل على أن الحدود ليست بكفارات.

وردّ بأن فيه عدم العلم، وفي الروايات العلم، فعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم، على أنه لو سلّم أنه لا يعارض روايةُ: «لا أدري» قوتَه، لكنه لا يصحّ احتجاج أبي حنيفة ههنا؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن الحدود لا تكون كفارات. وفيها ليس ثبوت النص، بل فيه عدم العلم، يعني لا أدري ماذا حالها؟ أهي كفارات أو زاجرات؟، وكذا قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»، وغيره من الأمر باستتار المسلم ودرء الحدود يدل على أن الحدود ليست بكفارات، وإلا لما أمر ﷺ بالدرء والاستتار. ألا ترى أن رجلًا لو كان عليه صوم شهرين كفارة، فلا يقول أحد: أن يستتر، بل كلهم قالوا: عليه أن يصوم، فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما أمر بالدرء. فالحق أن يقال: إن أبا حنيفة لا ينكر أن تكون الحدود كفارات، بل قال: إن أصلَ وضعٍ للزجر، فلو كفر الله بها الخطايا نرجو إن شاء الله تعالى. فعلى هذا يستقيم معنى قوله ﷺ: «لا أدري أنها كفارات أم زاجرات»، يعني لا أتيقّن أنها كفارات، وإن كفر الله بها فهو عفوٌّ غفور. وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل، وهي أنه إذا سئل ﷺ أن الرجل إذا أقيم عليه الحدّ، فهل يعذّبه الله تعالى في الآخرة؟ فقال ﷺ: «إن الله أرحم من أن يعذّب عبده مرّتين». وسئل أن الرجل إذا لم يحد في الدنيا فيعذّبه الله تعالى في الآخرة، فقال ﷺ: «إن الله أرحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا». ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة. قوله: [باب ما جاء في كم يقطع السارق]: مقدار ما يقطع به اليد: عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها؛ لأن مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لأحد، والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء، فثبت الشبهة، والحدود تندرئ بالشبهات. وما جاء أنه ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم، فهو من اجتهاد

الراوي. وقول ابن مسْعود ﷺ يؤيّد أبا حنيفة، وأكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسألة، والاعتراض فيها ما قال الترمذي ﷺ في كتابه. وكذا نقل عن علي ﷺ أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم. قوله: [باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو]: إن سرق مال الغنيمة فلا قطع؛ لأن فيه شبهة ملكه. ولو جنى جناية أخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد؛ لئلا يلحق بدار الحرب. وأيضًا عندنا لا يجري حكم الإمام في دار الحرب، فلذا قال: يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال إلى دار الإسلام. وقال الآخرون: يقسم فيها؛ لأنهم عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب، وعند الآخرين يملكونها. ولا تعارض في الأسباب. قوله: [باب ما جاء في الرجل يقع إلخ]: ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث، وقال البعض: يغرب ولا يرجم. رجع أبو حنيفة بأن الشبهة على قسمين: شبهة في المحل، وشبهة في الفعل، فلا حدّ في شبهة المحل مطلقًا. مثلًا: إن وطئ الرجل جارية ابنه. وأما في شبهة النعل كما في الصورة المتنازع فيها، فلا يخلو من أن يستحلها، فلا حدّ عليه ويعزر، وإن حرّم وطأها فعليه الرجم. قوله: [كره أن يؤكل من لحمها إلخ]: بيّن ابن عباس ﷺ وجه قتلها. ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكّرةً للغيبة. واللحم لا يكون حراما، إلا أن الأولى أن لا يؤكل. قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا، وعند الجمهور يعزر فقط، ولا حدّ فيه. قوله: [واختلف أهل العلم في حد اللوطي إلخ]: يلزم عليه حدّ الزنا، وعند أبي حنيفة لا حدّ، بل فيه التعزير، إن شاء الإمام قتلَ، وإن شاء غرّق، وإن شاء هدم عليهما الجدار. قوله: [باب ما جاء في الغال إلخ]: إحراق المتاع ليس حدًا شرعيًّا، بل سياسة، كما يشعر عنه أن سالما أخرج القرآن من المال، ولو كان حدًّا لما يكون الإخراج صحيحا. قوله: [باب ما جاء في التعزير]: الروايتان متعارضتان، فعلم من الرواية الأولى أنه يجوز فوق عشر جلدات، وعلم من تلك الرواية أنه لا يجوز. وعمل الجمهور من الصحابة ﷺ والتابعين على الرواية الأولى، فالرواية الثانية إما منسوخة أو متروكة العمل. أو يقال: إن المراد من حدود الله تعالى أعمّ حتى يدخل فيه إهانة المؤمن، ولا يكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية. أو يقال: ما في تلك الرواية ليس قاعدة كلية بل أكثرية، حتى تتّفق الروايات ولا تتضاد. قوله: [وذكرت اسم الله عليه]: لا بدّ من التسمية وقت إرسال الكلب والصقر والبازي، وإلا فما صادوه حرام. وكذا في الرمي بالسهم لا بدّ من التسمية. وصيد كلب المجوسي حرام؛ لأن كلب المجوسي لا يكون معلّمًا في أكثر الأحوال، ولو كان معلّمًا فهو لا يسمّي وقت الإرسال، ولو سمّى مثلًا، فتسميته ليست بمعتبرة. فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه. وليس معناه أن صيد كلب المجوسي حرام وإن أرسله المسلم، بل إن أرسله المرسل المسلم فيجوز أكله، فالاعتبار للإرسال لا للأملاك. قوله: [باب في ذكاة الجنين]: إن خرج الجنين من بطن أمه حيًّا فيجب ذبحه بالاتفاق، ولا يكون ذكاة أمّه ذبحه، وإن خرج ميتا فعند البواقي من الأئمة لا بأس بأن يؤكل؛ لأن ذكاة أمه كافية له. وعندنا لا يتبع، وهو ميتة، كما ورد في الرواية الثانية: «ذكاةَ» بالنصب بنزع الخافض، فهذه الرواية تؤيّد ما قال أبو حنيفة، يعني معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمّه. وبقرينة هذه الرواية علم أن معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب، وأيضًا ما روى إبراهيم النخعي: «أن ذكاة نفس لا تكون لنفسَينِ» يوافق أبا حنيفة. قوله: [الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع إلخ]: والعمل على هذه الرواية كلية من إخوان أبي حنيفة ﷺ؛ فإنه لم يخصّص منها شيئًا. وخصّص البعض من الأئمة من هذه الكلية الشرعية بعضًا من ذي مخلب وذي ناب، مثلًا: خصّص الشافعي الضبع. قوله: [باب في قتل الوزغ]: أمر ﷺ بقتل الوزغ؛ لأنه أخبث من الخبائث، ولذا نفخ في نار خليل الله إبراهيم ﷺ. وتخصيص الضربة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا للترغيب في قتله. قوله: [باب في قتل الحيات]: قال الأكثر: لا حاجة في زماننا إلى التحريج، بل يقتل بغير التحريج. ولو كان أبيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله؛ لأنه لا يكون ذا سم. وقال البعض من الأئمة: الحاجة إلى التحريج إنما هي في المدينة الطيبة؛ لأنه هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات. الحاصل أنه لا حاجة إلى التحريج، وإن حرّج مرّة أو مرّتين فهو أفضل وأولى. قوله: [باب ما جاء في قتل الكلاب]: وإن كانت في نفسها أرذل الحيوانات وأخبثها، إلا أنه لا بدّ لبقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب أيضًا؛ لأن العالم مركّب من أجزاء مختلفة، بعضها أشرف، وبعضها أرذل. كما أنه لا بدّ لبدن الإنسان من جميع الأجزاء، بعضها أشرف الأجزاء، وبعضها أخسها، ولو لم يكن جزء من أجزاء بدن الإنسان وإن كانت ناقصة، فيكون البدن ناقصًا. فكذا ينقص العالم إن عدمت أمة الكلاب؛ فلذا أمر ﷺ بتركها، إلا الكلب الأسود البهيم؛ لأن في مزاجه الشرارة. وقال أحمد: لا يحلّ صيد الكلب الأسود؛ لأنه ﷺ قال: «إنه شيطان». والجمهور يقولون بجوازه؛ لأنه كلب في الحقيقة إلا لزيادة خباثته قال رسول الله ﷺ: «إنه شيطان»؛ لأنه أخبث الحيوانات. لا ينقص الأجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة، بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة ولا يكون إليه حاجة. وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودًا فلا تضاد، أو الفرق باعتبار أقسام الكلب، أو للفرق في شدّة الضرورة وضعفها أو لغيرها. قوله: [وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت]: تجوز هذه الأضحية، فإن كانت بأمر الميت فلا يجوز الأكل منها، بل يتصدّق بالجميع، وإن لم تكن بأمره فيجوز الأكل. ويجوز الجذعة من الضأن، ولا يجوز من غيرها. وأما جواز الجذعة من الضأن فشرط أن تكون مساوية بما تم عليه الحول. وتجوز مكسورة القرن بشرط أن لا يبلغ صدمة الكسر إلى جوف دماغه، فالنهي عن مكسورة القرن للتنزيه. قوله:

[يستحبون إلخ]: العقيقة مستحبة. الأفضل في اليوم السابع، وفي اليوم الرابع عشر والحادي وعشرين أيضًا مستحبة. وقال مشايخ الدين: لا يبقى الاستحباب بعد هذه الأيام، يعني بعد الحادي وعشرين. قوله: [أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ]: وردت الروايات في هذا الباب متخالفة، ورد في بعض الروايات: «لا نذر في معصية الله تعالى» فقط. ولا ذكر للكفارة، وورد في بعضها: «عليه كفارة». فيجوز نذر المعصية عندنا، وتجب الكفارة. فمن قوله ﷺ: «وعليه الكفارة» ثبت أمران: انعقاد النذر ووجوب الكفارة، فهو حجّة على الشافعي؛ لأنه قال: لا ينعقد النذر في معصية، وقال: إن جملة «وعليه الكفارة» لم يثبت. وضعّفها. قوله: [الاستثناء في اليمين]: جائز عند الجمهور متّصلًا، وجوّز ابن عباس ﷺ منفصلًا أيضًا. وفي الحج: إن حلف بالمشي ثم لم يقدر فعليه الدم، وأقلها الشاة. قوله: [للفارس ثلاثة أسهم إلخ]: عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط، وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلاثة أسهم. ومؤيّدهم حديث الباب، ومؤيّدنا ما جاء في بعض الروايات: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، والتأويل لحديث الباب: أن المراد منْ الفرس الفارس، ومن الرجل الراجل. وهذا هو المشهور. وعند شيخنا مدّ ظلّه تأويل آخر، وهو أن يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة، كما روي أن سلمة بن الأكوع تقدّم من الجيش وأظهر الشجاعة، فأعطاه رسول الله ﷺ سهمين، وهذا سهم الفارس، ثم أعطاه سهم الراجل إنعامًا له. ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند أبي حنيفة، وإن أعطاه الإمام بطريق الإنعام بغير تعيين السهم فجائز، وكذا من لم يكن شريكًا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم. فما قال أبو موسى: «قدمت على النبي ﷺ بخيبر، فأسهم لنا مع الذين افتتحوها»، فإما أن يقال: إن النبي ﷺ طلب الإجازة من المجاهدين وأعطاه من الخمس، أو لم يكن له سهمًا لكن أعطاه كما يعطي لأهل الذمة والنساء والأطفال. قوله: [باب في النفل]: اختلف فيه، فقال البعض: إنه يخرج من الخمس. وقال البعض: يخرج مما بقي بعد إخراج الخمس. وقال أبو حنيفة: التفويض إلى الإمام، إن شاء أخرج من الخمس، وإن شاء أخرج مما بقي. قوله: [من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه]: فيه اختلف، فقال البعض: هذا حكم عام كلي أن من قتل قتيلًا فلا يجوز أن يعطى سلبه لغيره. وقال أبو حنيفة: هذا أيضًا مفوّض إلى الإمام، إن شاء أعطاه أو لم يعطه، أو أعطاه كله أو بعضه، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ. قوله: [باب ما جاء في أمان المرأة والعبد]: أمان الحرائر معتبر، أعم من أن يكون الرجال أو النساء. وأمان العبد يجوز عند غير أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن أهل الأمان من له ولاية إلا إذا أجاز الإمام فله ذلك. وأمان الحرائر لا يجوز للإمام أن ينقضه. قوله: [وما منا إلخ]: حاصله أنه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة. قوله: [وما الفأل]: فإنه خارج عن مقدوراتنا، ولكن ينبغي للمؤمن أن يتوكّل على الله تعالى وإن اختلج في صدره مضمون الطيرة. وأحبَّ ﷺ الفأل، واستكره الطيرة. ووجهه أن الفأل عبارة عن أن يسمع الرجل وقت خروجه إلى الحاجة كلمة حسنة، أو يلاقي رجلًا صالحا، فتفاءل به، والطيرة خلاف هذا. ففي الفأل حسن الظن بالله تعالى، وفي الطيرة سوء الظن به تعالى، فلذا أحبّه رسول الله ﷺ دون هذا، ولكن مع هذا من شأن المؤمن أن لا يعتمد بأن لهما أثرًا وهما مؤثران، بل الفاعل الله تعالى، وفيهما تطييب القلب أو تحزينه. قوله: [من اغبرت قدماه في سبيل الله إلخ]: علم من معنى كلام الصحابي أن المشي إلى الجمعة أيضًا داخل فيه، فللمشي في سبيل الله تعالى أفراد، أعلاها وأولاها المشي إلى الجهاد. قوله: [باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله]: ذكرت الروايات في أبواب فضل الشهداء أربعة أقسام، علم منها أن درجة العلم سابقة على درجة العمل؛ لأن درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية، وذكر غير العالم في الدرجة الثالثة. قوله: [باب ما جاء في غزو البحر]: اعلم أن أم حرام ﷺ ماتت في زمان خلافة عثمان ﷺ؛ لأن أوّل غزوة البحر وقعت في زمنه، والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاوية ﷺ، فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان إمارته ورياسته؛ لأن معاوية ﷺ كان حاكمًا لفوج عثمان ﷺ. قوله: [تفلي رأسه]: علم من هذه الرواية أن النبي ﷺ كان رأسه الشريف مقمل، وقد علم من الرواية الأخرى أن رأس النبي ﷺ كان خاليًا عن الدنس والقمل، فيمكن التطبيق بأنه لا يلزم من تفتيش الشعر أن يكون غرضه تفتيش القمل، أو يلزم وجود القمل بعد التفتيش، بل لغرض آخر من تفتيش الحيوان أو الغبار وغير ذلك، ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهمَ الراوي وقال: «تفلي رأسه ﷺ». قوله: [باب ما جاء في غزوات إلخ]: وفي تعداد غزوات رسول الله ﷺ خلاف، فقال بعضهم بسبعة عشر، وقال البعض: زائد منها. ووجه الاختلاف أن بعض الرواة لم يطّلع على بعض غزوات النبي ﷺ، فلذا روى ما روى حسب علمه. قوله: [لا والله ما ولى رسول الله إلخ]: حاصل الجواب أنا لم نولّ؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا قائمين ثابتين، وإنما فرّ من فرّ من سرعان القوم، ولا نقول له الفرار؛ لأنه يصدق إذا فرّ جميع العسكر، أو معناه: أنه ﷺ كان ثابتًا وفرّ بعض سرعان القوم، ولا يصدق الفرار؛ لأن الفرار إنما يصدق إذا فرّ سلطان الجيش. وأبو سفيان المذكور في الرواية ليس هو أبو سفيان ﷺ والد معاوية ﷺ؛ لأنه لم يكن في ذلك اليوم مشرّفًا بالإسلام، بل أسلم يوم فتح مكة، وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة، بل المراد بهذا أبو سفيان ابن عمّ النبي ﷺ، يعني ابن الحارث بن عبد المطلب. [ولعل هذا تسامح من الشيخ ﷺ، لأن غزوة هوازن هي غزوة حنين بعينها، وقعت بعد فتح مكة، كما هو المشهور. (مصحح)] قوله: [باب ما جاء في السيوف وحليتها]: إن كان السيف وغيره من الآلات ملمعًا بماء الفضة

والذهب فلا بأس به؛ لأن المنهي عنه الجِرم. وإن كان عليه جِرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال، ويجوز في غيره، فسيف النبي ﷺ كانت الفضة خارج القبضة لا عليها. وقيل: كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد. وقيل: كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق. قوله: [كره الشكال إلخ]: في تفسيره اختلاف، فقال بعضهم: الشكال: الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلاثة على لون واحد، والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن، يعني تكون محمرّةً مثلًا، وهو أبيض مثلًا. وقال البعض: أن يكون الاثنتان من أقدامه محجّلتين. ثم اختلف في هذا، فقال البعض: أن تكون المحجّلتان في الأمام، وقال بعضهم: أن تكونا في الخلف. وقال بعضهم: إن الواحد من المقدّم، والآخر من المؤخر. ثم اختلف فيه، فقال بعضهم: يمين المقدّم ويسار المؤخّر، وقال بعضهم بالعكس. والله أعلم بالصواب. قوله: [باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين]: المراد من الدين عام، يعني كل حق من حقوق العباد. وعلم من ظاهر الحديث أن ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها إلا حقوق العباد. وقال بعض العلماء: إنه لا يغفر الذنوب الكبائر. ولكن المتأخرين نقل عنهم الإجماع على غفران الكبائر أيضًا. والله أعلم. قوله: [باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال]: الحرير عند الجمهور يحرم للرجال دون النساء، وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء، ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر أربعة أصابع وثلث ماشة فما دونها، وإن كان متفرّقًا فيجوز وإن كان زائدًا من أربعة أصابع في مواضع متعدّدة من ثوب واحد. والرخصة في لبس الحرير جائز وقت الضرورة، وفيه تفصيل؛ لأن ثوب الحرير لا يخلو إما أن لحمه وسداه من الحرير، أو السدى من الغير، والآخر منه، أو بالعكس؛ فإن كان الأول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب، ولا يجوز عند إمامنا الهمام المشهور في العجم والشام أبي حنيفة، وإن كان الثاني فيجوز في جميع الأحوال في الضرورة وغيرها، وإن كان الثالث فيجوز في الضرورة، فالصورة الأولى مختلف فيها، والأخريان متفق عليهما. ومبنى الخلاف على أن الإمام الشافعي يعتبر الأغلب، وإمامنا أبو حنيفة يعتبر السدى؛ لأن ثوبية الثوب به. قوله: [في الثوب الأحمر]: للأحناف في هذا الباب عشرة أقوال، واحد منها مستحب، بل المعصفر أيضًا جائز. وأرجح الأقوال أن الثوب الأحمر للرجال خلاف الأولى؛ لأنه وإن وردت روايات الجواز، لكنه قد وردت روايات المنع أيضًا، والثوب الأحمر للنبي ﷺ محمول على بيان الجواز والخصوصية. قوله: [جر الإزار]: وإن كان بدون التكبّر فممنوع أيضًا؛ لأنه من شعار المتكبرين، ومن تشبه قومًا فهو منهم. والإسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالإزار، فالإسبال في العمامة أن يرسل شملة بحيث تتجاوز الحد. والأولى في السدل أن يكون بقدر الذراع الشرعي، وإن زاد فيجوز إلى النطاق [أي ناف]، ولا يجوز أزيد منه. والله تعالى أعلم.

التقرير للترمذي

للمجلد الثاني

أبواب الأطعمة: قوله: [الأرنب]: يجوز عند الجماهير من العلماء أكلها، وقيل بعدم جواز الأكل؛ لأنها تدمى، كما أن بعض الحيوان تدمى فلا يجوز أكلها، فكذا حكم الأرنب. قوله: [الضب]: فيه اختلاف، فعند الجماهير من الصحابة ﷺ وأئمة المجتهدين يجوز أكلها، وعندنا يكره ولا يحرم، وفي رواية: كراهية تنزيهية، وفي رواية: تحريميّة، لكن التحريم راجح، ولنا في «سنن أبي داود»: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب. قوله: [لحوم الخيل]: يكره عندنا أكل لحوم الخيل، وأيضًا هو آلة الجهاد، فالأولى الاجتناب، وفيه روايتان إلا أن الراجح فيه كراهية تنزيهيّة، وكذا في سؤر الهرة الراجح التنزيهي، وفي الضب التحريمي. قوله: [الثوم والبصل]: أكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما، وإن كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلّة. قوله: [والمؤمن يأكل في معى واحد]: قيل: إن اللام فيه للعهد، يعني هذا المؤمن يأكل في معى واحد، أو يقال: إن المؤمن الكامل يأكل قليلًا، ولا ضرورة إلى هذه التكلفات، بل الأولى أن يقال: إن من شأن المؤمن أن يأكل شيئًا قليلًا ويكتفي به -كما قال ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين»- ويجتهد في عبادة الله تعالى، حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى، كما قيل: ذكرك للمشتاق خير شراب. والمعنى الواحد والأمعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة، وإلا فمعاء المؤمن والكافر سيان. قوله: [الجلالة]: اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرا، فإن ظهر أثرها في لحمها ولبنها فحرام، وإلا فلا. قوله: [حبارى]: بالفارسية تعذر، وبالهندية كرمانك، وهو على قسمين: صغير وكبير. أما الكبير فاسمه تعذر، وأما الصغير فاسمه تعذري. قوله: [كفضل الثريد]: ذهب البعض إلى أن مريم ﷺ أفضل النساء حتى قالوا بنبوّتها، وذهب البعض إلى أن فاطمة ﷺ أفضل النسوان، وذهب البعض إلى أن آسية امرأة فرعون أفضلها، وذهب البعض إلى أن أم المؤمنين عائشة ﷺ سيدة النساء، ولكن الظاهر من التشبيه بالثريد وفضله على الأطعمة فضل عائشة ﷺ. قوله: [كل مسكر خمر]: يعني خمر حكما لا لغة؛ لأن الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ، وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم إلا إذا بلغ حد السكر، وعندهما كل ما أسكر -قليله وكثيره- حرام، وحكمه حكم الخمر الحقيقي، والفتوى على قولهما، وأبو حنيفة ﷺ أجاز القليل للتقوّي على العبادة بشرط أن لا يكون قليله مفضيًا إلى الكثير، ويؤيّد بعض آثار الصحابة ﷺ أبا حنيفة ﷺ، إلا أن كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة، فلذا أفتى المتأخرون

على قولهما خصوصًا في زماننا. قوله: [نبيذ الجر]: حرمة نبيذ الجر منسوخة عند الجماهير من العلماء، وعند البعض ليست بمنسوخة، والجمهور يقولون: إن التشدّد كان في وقت تشدّد الحرمة من الخمر، وهو أوّل الإسلام، ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين، أجاز ﷺ، وأيضًا وجه المنع عن النبيذ في الجر أن فيه خوف أن يسكر، ولم يعلمه الرجل فيشرب، ويقع في الإثم، وأيضًا أن الظروف مذكرات، والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه. في الانتباذ للنبي ﷺ روايات مختلفة، في بعضها: أن النبي ﷺ كان يشرب في الصبح ما ينبذ في أول الليل، ويشرب ما ينبذ في أول الصبح وقت الليل، وفي بعضها: أنه ﷺ كان يشرب بعد ثلاثة أيام، ولا تعارض بينهما؛ فإن هذا بحسب اختلاف الأزمنة والموسم واختلاف الأمكنة والظروف. الغرض أنه ﷺ يشرب قبل أن تبلغ حدّ السكر، ولا تعيين في المدة. قوله: [خليط البسر والتمر]: جائز عند الأحناف كما علم من الروايات إثبات الاختلاط للنبي ﷺ، ولكن بشرط أن لا يفضي إلى الإسكار، ووجه الامتناع أن في الاختلاط مظنّة أن يتعجل السكر، وإن أمن من هذه المظنة فلا بأس فيه. قوله: [أنه نهى عن اختناث الأسقية]: وجه المنع أنه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر، ولا يطيقها فيتضرّر، وأيضًا فيه مظنّة أن تصل إلى المعدة زائدة عن قدر معتد به، وأيضًا يحتمل أن يكون في القربة حيوان ودويبة من حشرات الأرض، فيصل في الجوف على الغفلة. الغرض أن النهي على سبيل الشفقة. قوله: [إن أحدكم مرآة أخيه]: معناه: إن رأى أحدكم عيبًا في المؤمن الآخر فعليه أن يخبره ويزيله؛ فإنه بمنزلة مرآتكم، والمرآة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها، ويحترز بها عن الغبار والعيوب، أو معناه: إن اطلعتم على عيب أحد فعليكم أن تنظروا إلى هذا العيب، هل يوجد في أنفسكم أم لا؟ فإن يوجد فطهروا أنفسكم عنه؛ لأن المؤمن مرآة المؤمن؛ لأنكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في أخيكم، فهو بمنزلة مرآة أحدكم، والمعنى الثالث ما في الحاشية. قوله: [لا حسد إلا في اثنتين]: الفرق بين الحسد والغبطة أن في الحسد يتمنّى الرجل أن يزول هذه الفضيلة عن ذلك الرجل، وفي الغبطة أن يحصل مثل تلك الفضيلة له أيضًا من غير أن يزول عن الآخر، فالمراد من الحسد ههنا إما الغبطة مجازًا، أو مجرّد التمنّي بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر؛ فإن هذا حرام. قوله: [يطعمهم إلخ]: معنى إعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو أن المريض يعينه الله ويقويه، ولا يبقى له الاحتياج إلى الأطعمة، وأيضًا في الإطعام للمريض بغير اشتهائه إليه مظنّة ازدياد الأمراض، فلذا منع النبي ﷺ. قوله: [فإن فيها شفاء من كل داء إلخ]: وهذا لا يصحّ بحسب الظاهر، فلذا قيل فيه: إن هذا الحكم الكلي باعتبار الأكثر، والحقّ أن طرق استعمال الأدوية مختلفة، ففي بعض الأمراض بالسعوط، وفي بعضها باللدود، وفي البعض بالضماد، فالدواء الواحد يستعمل في الأمراض المتعدّدة، وينفع بطريق استعماله، ولا ينفع إذا لم يستعمل على هذا الوجه، فالحبة السوداء تنفع في الأمراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها. وأما إذا لم تنفع في بعض الأمراض فلا يقدح في كونها شفاء من كل داء؛ لأن القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها، لا أنه لا تأثير فيها. وعلم الطب علم ظني مبنى قواعده على التتبّع والاستقراء، فما يعلم الأطباء تأثيرات الأدوية لا يمكن أن يقال: إن تأثير تلك الدواء منحصر في الأمراض المعدودة؛ لأنهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة، يحتمل أن لا يصل علمهم واستقراؤهم إلى بقية التأثير، فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع. قوله: [فلدوا كلهم غير العباس ﷺ]: وجه ترك النبي ﷺ عباسًا أنه لم يكن شريكًا في تلك المشورة كما ثبت بالروايات، أو تركه ﷺ لتعظيمه؛ لأنه عمّه، وعمّ الرجل كأبيه، كما جاء مرويًّا عنه ﷺ. وتختلج الشبهة ههنا بأن النبي ﷺ كان حليم المزاج عميم الإشفاق، وكان يعفو عن كثير، ولم يأخذ البدل عن أحد في تمام عمره الشريف، وفي هذا المقام أخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام، كما روي في رواية عائشة ﷺ أنها تقول: إنه ﷺ أخذ هذا البدل بحيث أفطر على الصائمين صيامهم. فيقال في التوجيه: إن النبي ﷺ أمر بنقض صيامهم، وأخذ البدل عنهم اهتمامًا بالأمر الشرعي والنص؛ فإنه ﷺ كان منعهم عن اللدود، فلما غشي عليه ﷺ لدوه خلاف أمره وحكمه، فغرض النبي ﷺ من فعله هذا تعليم أن يتعاهد بالنصوص ويهتمّ بشأنها، فما روت عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ لم يأخذ بدل نفسه قط، فصحيح لا يعارض هذا؛ لأن هذا في النصوص الشرعية، وما روته ففي حقوقهم بالنبي ﷺ. ويقال: إنه ﷺ أخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم؛ لأنه ﷺ علم من طريق الإشارة أن الله ليعذب عليهم عذابًا بسبب ارتكابهم خلاف النص، فسبق النبي ﷺ زجرًا؛ لصيانتهم، وأخذ بدله؛ كي لا يصيبوا من الله تعالى عذابًا شديدًا. كما روي أن رجلًا شدّد أبا بكر ﷺ عنده ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ ساكتًا، فلما ردّ الجواب قام النبي ﷺ، وذهب أبو بكر ﷺ، فسأل النبي ﷺ وجه سكوته وقت تهديد الرجل له، وقيامه ﷺ وقت ردّ الجواب، فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتًا، فإذا أنت رددت الجواب إليه سكتوا» وكما روي أن امرأة الشيخ عصته يومًا، فأمر الشيخ غلامه أن يضربها لطمًا، فتأخّر الغلام في تعميل الحكم مليًّا إلى أن ماتت امرأة الشيخ، فقال اللو كنت ضربت على التعجيل لردّ عذاب الله عنها، ولما تأمّلت في امتثال أمري غضب الله عليها. فلذا أخذ النبي ﷺ بدله عنهم على التعجيل، بحيث لم ينتظر إلى وقت الإفطار مخافة أن ينالهم عذاب الله. قوله: [الخال]: (ماموں) اختلف الأئمة أن أصحاب الفروض والعصبات متقدّمة على ذوي الأرحام، ثم بعدهم هل يرث ذوو الأرحام أم لا؟ فعند الإمام الشافعي ﷺ لا يرثون تركة الميت، وعندنا يرثون، والحديث حجّة على الإمام الشافعي ﷺ، وكذا قوله

تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، ومذهب الجماهير مثل مذهبنا. قوله: [فادفعوه إلى بعض أهل القرية]: لم يأخذ ﷺ تركته إما تنزيهًا، وإما أن الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، وحكم ﷺ بإعطاء تركته لأهل القرية إما تبرّعًا، وإما أن يكون في القرية من يرثه، كما في الروايات أنه ﷺ أمر أن ينظروا أكبر رجل من خزاعة، وادفعوا إليه تركته. مذهب الجمهور: أن المؤمن لا يرث الكافر، وكذا بالعكس، إلا أن البعض ذهبوا إلى أن المؤمن يرث الكافر فقط، وورثة المرتد إن كانوا كفارًا، فماله في بيت المال اتفاقًا، ولا يرثون، وإن كانوا مسلمين ففيه اختلاف، فعند البعض أيضًا لبيت المال، وعند البعض لهم، وعندنا تفصيل بأن ما اكتسب في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال، ويجري الوراثة بين المشرك والكتابي؛ لأن الكفر ملّة واحدة، ولا يثبت الوراثة بالقتل في القتل عمدًا وخطأ عندنا، إلا في بعض صور قتل الخطأ بمحياه.

واختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في وراثة مولى الموالاة، فعندنا يرث بعد الأقارب، وعند الإمام الشافعي رحمه الله لا يرث، وعنده في صورة عدم أقاربه مال الميت في بيت المال، لا يرثه ولي الموالاة، وعندنا التركة لمولى الموالاة، وهذا الحديث حجّة على الشافعي رحمه الله، واحتجّ الإمام الشافعي رحمه الله بقوله ﷺ: «إن الولاء لمن أعتق»، وفي رواية بلفظ «إنما» بالحصر، فلما حصر ﷺ الولاء في العتاقة، علم أن الولاء لمولى الموالاة، وأجيب منا: أن حصر الولاء إنما هو في ولاء العتاقة، لا في مطلق الولاء، فولاء العتاقة منحصرة لا محالة، وأما ولاء الموالاة فليس بمذكور هنا. قوله: [المدينة حرم]: في المدينة اختلاف، فقيل: حرمها كحرم مكة، وحكمها مثل حكم مكة، وجزاؤها مثل جزائها، وقيل: حرمتها كحرمتها، لكن الجزاء ليس كجزائها، وقيل: لا حرمة ولا جزاء؛ لأنه علم من الروايات أن قطع الأشجار والكلأ يجوز بالضرورة، وورد في الروايات: في جزائها سلب الثياب، فمن جميع هذه الوجوه علم أن حرم مدينة حرام من النبي ﷺ لا من الله تعالى، وحرمتها سوى الضرورة لا في ضرورة، فحرمتها عبارة أنه لا ينبغي بدون الضرورة قطع الأشجار وغيره صونًا لحرمتها. قوله: [ثور]: أكثر الشرّاح على أن الثور وقع من سهو الراوي؛ لأن الثور في مكة لا في المدينة، ولكن المحققين قالوا: لا سهو، الثور ثوران: في مكة والمدينة، أما الذي في مكة فهو مشهور، وأما في المدينة فهو غير مشهور، كما قال صاحب «القاموس»: إني ذهبت بالمدينة، ورأيت جبلا صغيرا، يسمى بالثور. قوله: [كل مولود يولد على الفطرة]: في الأطفال ثلاثة مذاهب، الجمهور: أن الأطفال الصغار -أعم من أن يكونوا أولاد المشركين أو المسلمين- من أهل الجنان. وعندنا: الله أعلم بما كانوا عاملين، وقيل: إن هذا القول منه في حق ذراري المشركين، وأولاد المؤمنين عنده من أهل الجنان. والمذهب الثالث: أن أولاد المؤمنين في الجنة، وأولاد المشركين في النار. قوله: [أعظم الجهاد إلخ]: لا شك في أن كلمة الحقّ عند السلطان الجائر جهاد أكبر، وهذا هو العزيمة، وإن خاف على نفسه ينبغي أن يترك الأمر بالمعروف، وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن خاف في ذلك الوقت فله رخصة أن يترك. قوله: [يأجوج ومأجوج]: لا يضرّ عدم رؤية أهل الجغرافية سدّ ذي القرنين في ناحية العالم؛ لأنه يحتمل أن لا يصلوا إليه؛ لأن إحاطة جميع العالم خارجة عن مقدورات العبد، بحيث لا يبقى شيء من مساحته، وإن سدّ ذي القرنين يحتمل أن يكون أسود مثل ألوان الجبال بسبب طول اللبث، ولم يبق نظارته، فلم يميز الرائي بينه وبين الجبال، والأصل: أن الله تعالى إذا أراد أن يخفي شيئًا عن أعين الناس فلا يمكن أن يراه أحد. قوله: [الحجاج بن يوسف]: الكذاب والمبير، من بني ثقيف، فالكذاب هو المختار بن أبي عبيدة؛ لأنه ادّعى النبوة، والمبير المهلك، ومصداقه حجاج بن يوسف، كان شقيًّا، أشقى الناس وأبترهم، وكان ظالمًا جابرًا، لم يظلم أحد مثله قط. قوله: [أحصوا ما قتل الحجاج صبرا]: يعني حبسًا مائة ألف وعشرين ألفًا، وأما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس، فالله أعلم بتعدادهم، وأكثر المقتولين كانوا زهادًا قدماء الدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقصّة قتله أن الحجاج أمر رجلًا أن يطعنه، فطعنه ذلك الشقي في رجله، وزاد الجرح إلى أنْ مات ابن عمر رضي الله عنهما. وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين، منهم سعيد بن جبير، فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك إلى أن مات. روي أن الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله رآه في المنام بعد موته بأن في ميدان الحشر أناس، كل واحد في هوله، ورجل في هيبة شديدة، وزلة كثيرة بالي الثياب مغبرّة الحال كأقبح ما في الدنيا، فسأل الشيخ عن اسمه، فقال: أنا حجاج بن يوسف، قال الما حالك؟ وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين وأحبّاء النبي ﷺ؟ فقال: من قتلته في الدنيا بأيّ نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في بدل كل واحد ممن قتلتهم مرّة، إلا سعيد بن جبير، فإني قتلت في عوضه سبعين مرّة، ثم أحيى ثم أقتل، ثم أحيى ثم أقتل، وهكذا يفعل بي ربي، فسأله الشيخ فما ترجو من ربّك بعد ذلك؟ قال: أرجو مغفرته. وروي أنه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته: إن لم يكن الحجاج بن يوسف من أهل النار فأنت طالق، فسأل الرجل العلماء في هذه المسألة فلم يجيبوا، فسأل وليًّا من أحبّاء الله تعالى، فقال: لم تطلق امرأتك، والله أعلم بالصواب. قوله: [فخفض فيه ورفع]: يعني رفع ﷺ صوته مرّة في بيان أحوال الدجال، وخفض مرّة؛ لأن من العادة أن الإنسان إذا يعظ بأمر عظيم، فيخفض صوته مرّة، ويرفع مرّة أخرى، والمعنى الثاني في الحاشية. قوله: [باب ما جاء في ذكر ابن صياد]: فيه للعلماء فرقتان: منهم من قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، ومنهم من قالوا: إنه غيره، فمن قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، فيخالفهم رواية تميم الداري رضي الله عنه، ويمكن أن

يجاب: أنه حبس في الجزيرة للساعة، ثم ترك حتى سافر معه أبو سعيد الخدري ﷺ، وعند غير المحقّقين: يمكن أن يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد، فعلى هذا لا محذور أصلًا. قوله: [وهي على رجل طائر إلخ]: ظاهر معناه أنه يقع كما عبر، وفيه اختلاف، ذهب البعض إلى أن هذا قاعدة كلية، يعني الرؤيا يقع حسب ما عبر، وذهب البعض إلى أنها قاعدة أكثرية، وإليه ذهب البخاري ﷺ. قوله: [من رآني إلخ]: فمن أعطاه الله تعالى إياها فرؤيته حقّ لا شبهة فيها؛ لأن الشيطان ليس له قدرة أن يتمثّل بصورة النبي ﷺ، وفيه أيضًا اختلاف، فقيل: إنما يكون رؤيته ﷺ باليقين إذا رآه ﷺ في حليته، وأما إذا لم يره في حليته، فلا اعتماد. وقيل: كل من يراه ﷺ أعمّ من أن يكون في حليته أو في غير حليته، فرؤيته حقّ. قوله: [أحب الله لقاءه]: أي عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان، كما مرّ مفصّلا في «أبواب الجنائز». قوله: [لا أملك لكم إلخ]: يعني ليس في قدرتي شيء، وأما الشفاعة فهي أمر آخر، بل الشفاعة إنما تكون إذا لم يكن الاختيار والقدرة على شيء. قوله: [الدنيا سجن المؤمن إلخ]: هذا باعتبار الأكثر، أو معناه أن شأن المؤمن أن يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن، وشأن الكافر أن الدنيا له بمثل الجنة؛ لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد، فإن كان خلاف ما في الحديث لا يلزم الاعتراض؛ لما أنه لا ينافي القاعدة الأكثرية، ولا ينافي بيان شأن المؤمن والكافر، أو معناه أن المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن، يعني الدنيا مركّب من شرار الناس ومن خيارهم، فلا يتمّ أمرها بأحدهم، فإذا كان جميع الناس شرارًا لقامت الساعة، وإن كان جميعهم خيارًا لجاء الله بالآخرين يذنبون ويتوبون ويعطون عليه جزاء الخير، كما قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

قوله: [أحب الله لقاءه]: أي عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان، كما مرّ مفصّلا في «أبواب الجنائز». قوله: [لا أملك لكم إلخ]: يعني ليس في قدرتي شيء، وأما الشفاعة فهي أمر آخر، بل الشفاعة إنما تكون إذا لم يكن الاختيار والقدرة على شيء. قوله: [الدنيا سجن المؤمن إلخ]: هذا باعتبار الأكثر، أو معناه أن شأن المؤمن أن يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن، وشأن الكافر أن الدنيا له بمثل الجنة؛ لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد، فإن كان خلاف ما في الحديث لا يلزم الاعتراض؛ لما أنه لا ينافي القاعدة الأكثرية، ولا ينافي بيان شأن المؤمن والكافر، أو معناه أن المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن، يعني الدنيا مركّب من شرار الناس ومن خيارهم، فلا يتمّ أمرها بأحدهم، فإذا كان جميع الناس شرارًا لقامت الساعة، وإن كان جميعهم خيارًا لجاء الله بالآخرين يذنبون ويتوبون ويعطون عليه جزاء الخير، كما قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

قوله: [للنار نفسين إلخ]: نفَساه إما باعتبار السقر والزمهرير، يعني أحد النفَسين حارّة، والثانية باردة، أو تكون النفَسان للسقر، الأولى الخارجي، والثانية الداخلي. واعلم أن مظهر نفَس النار الشمس، وبوساطتها تصل إلينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، والقرب والبعد، فالشمس بمنزلة الآلة، بوساطتها تصل إلينا، فلا يرد أن الحرارة والبرودة تصل إلينا من الشمس لا من النار. قوله: [ترك الصلاة]: الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلاة، فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر، وهذا يخالف أهل السنة والجماعة، فتأوّل العلماء بأن المراد أن العهد الذي بيننا وبينهم أي بين المنافقين الصلاة، فهذا الحديث في حق المنافقين خاصة، فمعناه: أن امتياز المنافقين عن المشركين بأداء الصلاة وتركها، فمهما أقاموا الصلاة فلا نتعرض لهم ولا لأموالهم، وإن تركوها فقد كفروا جهرًا، فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين. وأيضا يمكن أن يقال: إن معناه كفر دون كفر، كما هو من دأب الإمام البخاري، فحينئذ لا تعارض، ويمكن أن يقال: إن معنى الحديث: أن الحد الوسط والأمر المانع عن وصول الكفر إلى المؤمن الصلاة، فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الجيش في ملكه وسلطنته، فمهما أقاموا الصلاة فلا يصل عدو الكفر إليهم، وإذا كسروا سدّ الحصن فيقرب العدو إليهم، وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر، اللهم اجعلني من دائمي الصلاة، آمين ثم آمين. قوله: [إن الإسلام بدأ غريبا إلخ]: معناه على ما قاله المحشون: إن الإسلام لما بدأ من أوّل الإسلام والنبوة بدأ في الغرباء وأسلموا، ولم يسلم الأغنياء والكبراء من أوّل الأمر وإن أسلموا بعد مدّة، هذا ظاهر؛ لأن القريش لم يسلموا من أوّل الأمر. «وسيعود غريبًا» معناه: أنه لما انقضى خير القرون، وجاء زمان الفُسّاق والفجار، وقرب مجيء الساعة، فيبقى الإيمان والإسلام في الغرباء والمساكين، ولا يبقى في الأغنياء والكبراء، فحينئذ نسبة الغربة إلى الإيمان مجاز من قبيل الإسناد المجازي، والحقّ ما قال شيخنا مدّ ظلّه: إن الغربة إسناده إلى الإسلام ليس من سبيل الإسناد المجازي، بل على الحقيقة، ومعنى الغربة هنا بالفارسية: مسافر. فمعنى الحديث: أن الإسلام بدأ من أوّل الأمر مسافرا، يعني كما أن المسافر يكون حقيرا ذليلا، لا يكون له المأوى ولا الملجأ، وينظر إليه الناس بعيون الحقارة والكراهة، فكذلك الإسلام لما بدأ في أوّل النبوة، كان ذليلا عند المشركين وأهل الكتاب، وكانوا ينظرون إليه بعيون الحقارة والكراهة، وأسلم من أسلم من الغرباء والفقراء وإن أعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقدرا ومنزلة بعد مدّة؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، خصوصا في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا، حتى يقوم القيامة على شرار الناس. وهذا ظاهر، كما نرى في زماننا هذا أن الإسلام حقير غاية الحقارة، حتى أنه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل، فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله ﷺ: «طوبى للغرباء»، وأما على المعنى الأول فظاهر، فوجه المناسبة على هذا التقرير: أن الذين صاروا عند

الناس من جملة الغرباء والأذلاء بسبب اختيارهم الإسلام، وبسبب إظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله، فطوبى لهم؛ لأنهم اختاروا ذلّتهم في مقابلة الإسلام والإيمان، وصاروا من أذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم أحكام الله تعالى وبيانهم. قوله: [لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا] إلخ: معناه: إن قعد ونظر إلى قدميه لأبصرنا؛ لأن غارات الجبال تكون في الأغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرّف؛ لوقوعها تحت الأحجار والشعب، خصوصًا غار الحراء؛ فإنها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرّف على ما رأيناها بأعيننا. قوله: [ثم صلى عليه] إلخ: في وجه إحسان النبي ﷺ رئيس المنافقين أنه كان أحسن إلى عباس ﵁ -عمّ النبي ﷺ- يوم بدر، فأحسن ﵇ مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته. وقيل: تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وهو كان من المخلصين المؤمنين، وإنه طلب عنه ﵇ إذا مات أبوه ابن أبي أن يصلي عليه ويتشفعه من الله تعالى، وأما الاعتراض بأنه ﵇ إذا يئس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠)، فما فائدة الاستغفار بعد هذا؟ وأجيب بأنه ﵇ وإن يئس من مغفرته إلا أنه ﵇ استغفر تحرزًا للثواب والفضيلة، أو يمكن أن يقلّ عذابه وإن لم يخرج عن النار، ألا ترى أن عمّه ﵇ -أبا طالب- استغفر ﵇ له، وقد أخرج عن قعر النار، والآن في ضحضاح النار ببركة دعائه ﵇. وأما النجاة عن النار أصلًا فمبنيٌّ على التوحيد. قوله: [فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت]: معناه: وجدت آخر سورة البراءة مكتوبة عنده، ولم أجدها مكتوبة عند غيره، وأما الحفظ، فكثير من الصحابة ﵃ كانوا يحفظونها، بل جميع القرآن، مثل: أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان ﵃ وغيرهم، احتيج إلى هذا المعنى؛ لأنها لو لم تكن محفوظة إلا لخزيمة بن ثابت فلا تكون متواترة الألفاظ. قوله: [يوسف ولوط] ما قال ﵇ في حقهما قيل: هو مدح لهما. وقيل: هو تعريض عليهما، لكن الأولى أن يقال: إنه مدحهما، أما مدح يوسف؛ فغرضه ﵇ أنه بقي في السجن محبوسا بضع سنين، فلما جاءه الرسول وقال له: اذهب إلى ملك المصر، قال: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ﴾ إلخ، لا أخرج حتى يطهر عليه أني محبوس بغير الجرم، ولو كان أحد منا في السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب. وأما مدح لوط ﵇؛ فإنه لما أتاه الملائكة بصورة البشر فأتاه القوم؛ لتفضيحهم، فاعتذر لقومه وقال: يا قوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحوهم، وهن بناتي إن كانت لكم حاجة فيها، فلما لم يبقوا قال في غاية الإياس والعجز: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ ليحفظ ضيفي عنكم. والتعريض أنه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾. وأما تعريض على يوسف؛ فإنه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية: أي الاتباع. ولكل انسان وسف لم يوجد في غيره فإن نوحا ﵇ كان فيه وصف الجبارية كما قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ﴾ إلخ، وفي إبراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية كما قال ﵇: إبراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، وأنا عبد الله. أللهم صلّ على سيّدنا ومولانا وعلى آله وصحْبه أجمعين. آمين.

مُصْطَلَحَاتُ أُصُوْلِ الْحَدِيْثِ

لِلْسَّيِّدِ الشَّرِيْفِ عَلِيّ الْجُرْجَانِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله محمد وآله أجمعين. وبعد، فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته.

المتن: وهو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ أو الصحابي أو التابعي وفعلهم وتقريرهم. والسند: إخبار عن طريق المتن. والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. وهما متقابان في معنى اتحاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. والخبر المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه: كالقرآن والصلوات الخمس. قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذالك فى الحديث أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذالك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأن ذالك طرأ في وسطه إسناده نعم حديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» نقله من الصحابة ﷺ الجم الغفير. قيل. هم أربعون. وقيل: اثنان وستون. وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد. والآحاد: ما لم ينته إلى التواتر وهو مستفيض وغيره. قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها. قال الإمام أحمد ؓ: صح سبع مائة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، ومالم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد بهذا الإعداد الطرق لا المتون.

المقاصد: اعلم! أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذالك، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلىء صحيح وحسن وضعيف، هذآ إذا نظر إلى المتن وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة فقيل: هو ظقة عدل ضابط أو غير ظقة أو متهم أو مجهول أو كذوب أو نحو ذالك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل وإذا نظر إلى كيفية أخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن أوصاف الطالب وإذآ بحث عن أسمائهم وأوصافهم كان البحث عن تعيينهم وتشخئص ذواتهم.

فالمقاصدٌ مرتبة على أربعة أبواب،

الباب الأول: في أقسام الحديث وأنواعه وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل مالم يكن مقطوعا بأ وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا، وبالضابط من يكون حافظا متيقنا، وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس، وبالعلة ما فيه أسباب خفية غمضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها. وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ثم مسلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما قول الشافعي: ما أعلم شيئا بعد كتاب الهه أصح من مؤطا مالك فقبل وجود الكتابين. وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخازي ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الأئمة فهذه سبعة أقسام، وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم، فما كان منه بصيغة الجزم نحو: قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته، وما روى من ذالك مجهولا فليس حكم بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله. أما قول الحاكم: «اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذالك في كل درجة» ففيه بحث. قال الشيخ محي الدين النووي ؓ: ليس ذالك من شرطهما؛ لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ونظائره في الصحيحين كثيرة. قال ابن حبان: تفرد بحديث: «إنما الأعمال» أهل المدينة، وليس هو عند

أهل العراق ولا عند أهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحي بن سعيد القطان عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب. هكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحي يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.

الفصل الثاني في الحسن. الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذا، ويروى من غير وجه نحوه. الخطابي: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث. فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم يبين. بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل وصلح للعمل به. ابن الصلاح: هو قسمان، أحدهما: ما لم يخلو رجال إسناده عن مستور غير مغفل في رواية، وقد روي مثله أو نحوه من وجه آخر. والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا وإتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا. ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما، فقوله: «قريب» أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه؛ لكون رجاله مستورين.

والفرق بين حدي الصحيح والحسن: أن شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرة والإتقن كاملا، وليس ذالك شرطا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: «أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه»؛ لينجبر به. فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلا كالموضوع. وإنما سمي حسنا؛ لحسن الظن براويه. ولو قيل: «الحسن: هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة» لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد. ونعني بالمسند: ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل. والحسن حجة كالصحيح ولذالك أدرج في الصحيح. قال ابن الصلاح: تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل؛ لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف. قول الترمذي: «حديث حسن صحيح» يريد به أنه روى بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح ؛ لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه. وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه، كما في هديث «طلب العلم فريضة». قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف.

الفصل الثالث في الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن. ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام. قيل: كان من مذب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وأي داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال. وعن الشعبي: ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش. وقال: الراوي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها. وعن الشافعي: مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ﷺ وهو قولي وجعل يردده، وهاهنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة ، أعني: الصحيح والحسن والضعيف. ومنها ما يختص بالضعيف. فمن الأول المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله ﷺ. والمتصل: هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا إليه ﷺ أو موقوفا. والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسد متصل مرفوع. والمعنعن: هو ما يقال في سنده: «فلان عن فلان»، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة. وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل. والمعلق: ما حذف من مبدإ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من «تعليق الجدار والطلاق» ؛ لاشتراكهما في قطع الاتصالم فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد، وهو المعلق. أو في وسطه وهو المنقطع. أو في آخره وهو المرسل. والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح، ؛ لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم، أو لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه، والإفراد إما فرد عن جميع الرواة أو من جهة نحو: تفرد أهل كوفة، فلا يضعف، إلا أن يراد به تفرد واحد منهم. والمدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم فيه «ولا تنافيسوا» من متن آخر، أو عند الراوي طرف متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسد واحد فيصير الإسنادان سندا واحدا، أو يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام. والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون، نحو:

«أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعوا على جماعة». أو اشتهر عندهم وعند غيرهم ، نحو: «إنما الأعمال بالنيات». أو عند غيهم خاصة، قال الإمام أحمد: قوله: «للسائل حق»، و«يوم نحركم يوم صومكم» يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار. والغريب والعزيز: قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزا، وإن رواه جماعة يسمى مشهورا، والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريب، والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح أو غير صحيح وهو الأغلب، والغريب أيضا إما غريب إسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد أو إسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ، ومنه قول الترمذي: «غريب من هذا الوجه». ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فإنه يصير غريبا مشهورا. وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإن إسناده متصف بالشهرة في طرفه الآخر. والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوم بن المراجم – بالراء والجيم-، صحّفه يحيى بن معين فقال: «مزاحم» بالزاء والحاء المهملة. وقد يكون في الحديث كقوله ﷺ : «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» صحفه بعضهم فقال: «شيئا» بالشين المعجمة. والمسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، أما في الراوي قولا نحو: سمعت فلان يقول سمعت فلانا إلى المنتهى. أو أخبرنا فلان واللهِ، قال: أخبرنا فلان واللهِ إلى المنتهى، أو فعلا كحديث التشبيك باليد أو قولا وفعلا كما في حديث «اللّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسنَ عبادتك». وفي رواية أبي داود وأحمد والنسائي قال الراوي: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: إني لأحبك اللّهُمَّ أعني إلخ، وإما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». وإما في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم. قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين. والاعتبار: هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه أم لا، وهل هو معروف أو لا.

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف: الموقوف: وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلا كان أو منقطعا، وهو ليس بحجة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو: «وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع». وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي ﷺ مرفوع؛ لأن الظاهر الاطلاع والتقرير. وكذا كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع. المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة. المرسل: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعي تفصيل مذكور في أصل الفقه. المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر. المعضل: بفتح الضاد، وهو: ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك: «قال رسول الله ﷺ»، وقول الشافعي: «قال ابن عمر كذا». الشاذ والمنكر: الشافعي رحمه الله: الشاذ: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس. قال ابن الصلاح: فيه تفصيل: فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فمنكر. ويفهم من قوله: «أحفظ» و«أضبط» على صيغة التفضيل أن يخالف إن كان مثله لا يكون مردودا، وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو. المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب عن ظنه ذالك فيحكم به أو يتردد فيتوقف، وكل ذالك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذالك فيه. وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل، والمتن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه فوهم يعلى. وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها. وبعضهم أطلقه على مخالفة لا يقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار». المدلس: ما أخفي عليه إما في الإسناد وهو أن يروى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه فمن حقه أن لا يقول: «حدثنا»، بل يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحوه، وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن يحسن الحديث بذالك كفعل الأعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه أكثر العلماء واختلف في قبول روايته والأصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها فهو محتج به، وأما في الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسيم أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وأمره أخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير بطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو: أن

يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو أصغر منه أو غير ذالك. المضطرب: ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايتان أن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويهما أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربا وإلا فمضطرب. المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذالك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور. الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته وإما أن يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان الوضع ويعرف بإقرار واضعه أو ركاكة ألفاظه أو بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قيل: كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في أثناء حديثه «من كثرت» إلخ فوقع لثابت أنه من الحديث فرواه. والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا من انتسب إلى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة أيضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ﵁ ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة وقد أخطأ المفسرون في إبداعها في تفاسيرها إلا من عصمه الله. ومما أودعوا فيها أنه ﷺ قال حين قرأ «ومناة الثالثة الأخرى تلك الغرانيق الأولى وإن شفاعتهن لترتجى». ولقد أشبعنا القول في إبطاله في «باب سجدة التلاوة»، وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأقبلوه وإن خالفه فردوه. قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: «إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله». ويروى: «أوتيت الكتاب ومثله معه». وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات. قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصنعاني «الدر الملتقط في تبيين الغلط».

الباب الثاني في الجرح والتعديل

وجوز ذالك صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد خطأ في غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح. وفيه فصلان، الأول في العدالة: أن يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المرأة. والضبط: أن يكون متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، فإن حدث عن حفظه ينبغي أن يكون حافظا، وإن حدث عن كتابة ينبغي أن يكون ضابطا له، وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفا بما يختل به المعنى. ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما أو بالاستفاضة. ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فإن وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا. الثاني في الجرح لا يقبل رواية من عرف باتأهل في السماع والإسماع بالنوم أو الاشتغال أو من يحدث لا من أصل مصحح أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مصحح أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فأصر ولم يرجع قيل: يسقط عدالته. قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنفير في البحث فلا. تذئيل: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستورا، ومن ضبطه وجود سماعه مثبطا بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وذالك؛ لأن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الأئمة فلا يذهب شيئ منه عن جمعهم، والقصد بإسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث في تحمل الحديث

يصح التحمل قبل الإسلام وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان. واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، قيل: خمس سنين. وقيل: يعتبر كل صغير بحاله فإذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وإن كان دون سماع وإلا لم يصح. ولتحمل الحديث طرق: الأول: السماع من لفظ الشيخ. الثاني: القراءة عليه. الثالث: الإجازة ولها أنواع، إجازة معين لمعين كـ «أجزتك كتاب البخاري» أو «أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي». وإجازة معين في غير معين ك «أجزتك مسموعاتي أو مروياتي». وإجازة العموم كـ «أجزت المسلمين أو لمن أدرك زماني»، والصحيح جواز الرواية بهذا الأقسام. وإجازة المعدوم كـ «أجزت لمن يولد لفلان»، والصحيح المنع. ولو قال: «لفلان ولمن يولد له أو لك ولعقبك» جاز كالوقف والإجازة للطفل الذي لم يتميز؛ لأنها إباحة للرواية،

والإباحة تصح للعاقل وغيره. وإجازة المجاز كـ «كأجزت لك ما أجيز لي»، ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم. وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحت. الرابع: المناولة، وأعلاها ما يقرن بالإجازة، وذالك بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعا مقابلا به، ويقول: «هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته» ثم يبقيه في يده تمليكا أو على أن ينسخه. ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: «هو حديثي أو سماعي فارْوِ عَنّي»، ويسمى هذا «عرض المناولة»، ولها أقسام أخر. الخامس: المكاتبة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخط، أو يأذن يكتبه له، وهي إما مقترنة بالإجازة كأن يكتب: «أجزت لك» أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين. السادس: الإعلام: وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: اروه عني. والأصح أنه لا يجوز روايته؛ لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن فيه. السابع: الوجادة: من: «وجد يجد مولدا». وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث ليس له رواية ما فيه فله أن يقول: «وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان» ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال واعلم: أن قوما شددوا فقالوا لا حجة إلا فيما رواه حفظا. وقيل: يجوز من كتابه، إلا إذا خرج من يده، وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها، والحق أنه إذاقام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه، وكذا إن غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب سلامته من تغيير، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا.

الباب الرابع في أسماء الرجال:

الصحابي: مسلم: رأى النبي ﷺ وقال الأصوليون: من طالت مجالسته. والتابعي: كل مسلم صحب صحابيا. وقيل: من لقيه وهو الأظهر، والبحث عن الأسماء والكنى والألقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي إلى تطويل.

توفي مالك ؓ بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وولد سنة ثلاث أو إحدى أو أربع أو سبع وتسعين. وأبو حنيفة ؓ ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين. والشافعي ؓ بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة. وأحمد بن حنبل ؓ ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة. والبخاري ؓ ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية «خر تنگ» من بخارا. ومسلم ؓ مات بـ «نيسابور» سنة إحدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين. وأبو داود ؓ بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين. والترمذي ؓ مات بـ «ترمذ» سنة تسع وسبعين ومائتين. والنسائي ؓ سنة ثلاث وثلاث مائة. والدارقطني ؓ ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وولد بها سنة ست وثلاث مائة. والحاكم ؓ بـ «نيسابور» سنة خمس وأربع مائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. والبيهقي ؓ ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ومات بـ «نيسابور» سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. والخطيب ؓ ولد في جمادى الأخرى سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

•••••

فَهْرَسُ أَبْوَابِ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»

المجلد الأوّل

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ «الْعَرْفِ الشَّذِّي» رحمه الله

هو الشيخ الإمام المحدث الكبير إمام العصر مولانا أنور شاه بن الشيخ معظم شاه بن شاه عبد الكبير، ينتهي نسبه إلى الشيخ مسعود الروري الكشميري. جاء سلفه من «بغداد» إلى «ملتان» فرحلوا منها إلى «لاهور»، ومنها إلى «كشمير»، وكان والده شيخا كبيرا في الطريقة السهروردية، وتسلسلت هذه الطريقة في سلسلة نسبه صلبا بعد صلب.

أخذ مبادئ قراءاته على والده ثم على علماء كورته وبلاده في «كشمير» ونواحيه، ثم وصل إلى أكبر مراكز العلم بالهند «دار العلوم ديوبند» قرأ بـ «ديوبند» على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين أخيرين من «الهداية» و«صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، وعلى غيره بقية كتب الحديث.

وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بـ «دار العلوم ديوبند» ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين سنة ١٣٢٢هـ، وهو مدرس الصحاح الست وأمهات الحديث، وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل إلى «دهابيل» سنة ١٣٤٦هـ وأسس الجامعة الإسلامية وإدارة التأليف والنشر بها. قضى جميع عمره الميمون في التدريس والتأليف والوعظ والتذكير إلى أن حان أجله المحتوم وتوفي بـ «ديوبند» في شهر صفر سنة ١٣٥٦هـ.

وله غاية سبق في التصنيف والتأليف والتحقيق مع إمعان النظر ودقته. ومن ملفوظاته في أثناء دراسة «جامع الترمذي» المدونة باسم «العرف الشذي» الذي علقناها على «جامع الترمذي» على كل صفحة ما تتعلق بها.

أثنى عليه أكثر علماء الهند والعرب بكلمات بليغة: منها ما قال مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله: إن وجود مثله في الملة الإسلامية آية على أن الإسلام دين حق وصدق. وقال مولانا حبيب الرحمن العثماني مدير «دار العلوم ديوبند» رحمه الله: إنه مكتبة حية ناطقة تمشي على الأرض.

مُقَدِّمَةُ «الْعَرْفِ الشَّذِّيِّ»

حمدًا لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفّقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال، وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري وفي فيض فتح من الباري، ونوّر قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض نصّ الرسالة. والصلاة والسلام على من أرسله شافيًا لجميع السقام، وسببًا للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النعم الجسام -وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بأيهم أردنا الاقتداء، سيما الخلفاء البررة الذين هم كالأصول الأربعة- وتبعهم إلى يوم الدين. وبعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفّقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد چراغ -وقاه الله عما زاغ- حاكيًا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا وأستاذنا سيدي محمد أنور شاه -كان الله مولاه-: أخبرنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، أخبرنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي -طيب الله ثراه-، أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي. وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي: حصل لي الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد الگنگوهي المرحوم، أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله، أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق. وأيضًا قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهارنفوري رحمه الله ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي. وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا الشيخ أبو الطاهر المدني، أخبرنا الشيخ والدي إبراهيم الكردي عن الشيخ المزّاحي، عن الشهاب أحمد السبكي، عن الشيخ النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم، عن الشيخ عمر المراغي، عن الفخر بن البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي رحمه الله، أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم إلخ. وليعلم أن للسند منا إلى صاحب الشريعة ﷺ قطعات: الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق، وهي غير مذكورة في الكتاب. والثانية: من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد البغدادي، وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية؛ لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض. والثالثة: من البغدادي إلى الإمام الترمذي، وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية؛ لاشتهارها في أكثر البلاد. والرابعة: من المصنف إلى فصّ الرسالة ﷺ. ومتكفلها الإمام المصنف.

مُقَدَّمَةُ «نَفْعُ قُوْتِ الْمُغْتَذِيْ»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي كل حال، والصلاة والسّلام علي نبيه، سيد كل الرجال، وعلي آله وأصحابه، تضاعف كلا بالدارين، كالأقوال والأفعال. أما بعد! فيقول الدمنتي اليحمعودي علي بن سليمان - الراجي من ربه الرحمن له وكل موحّد عموم الغفران -: هذا هو المختصر الرابع مما وعدت بوضعه علي الكتب الستة، وهو تعليق علي جامع أبي عيسي الترمذي بنمط ما علّقته علي صحيح «خ» المسمي بـ «روح التوشيح»، وعلي صحيح «م» المسمي بـ «وشي الديباج»، وعلي سنن «و» المسمي بـ «درج مرقاة الصعود». وسميته «نفع قوت المغتذي علي جامع الترمذي»، جعله الله تعالي خالصا لوجه الكريم، موجبا للفوز بجناب النعيم. مقدمة: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في «شروط الائمة». لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة أنه قال: شرطت بكتابي هذا أن أخرج علي كذا، لكن لما سيرت كتبهم علم به شرط كل، فشرط «ق»: أن يخرّجه مجمعا عليه عن ثقة نقلته إلي الصحابي المشهور، وإما دون، فان كتابيهما ينقسمان علي ثلثة أقسام، الأول: الصحيح المخرج بـ «ق». الثاني: صحيح علي شرطهما، وقد حكي أبو عبد الله ابن مندة: إن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع علي تركهم، إذا صح الحديث باتّصال إسناد بلا قطع ولا إرسال فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق لا يكون كطريق ما أخرج بصحيحهما، بل طريق ما تركاه من الصحيح؛ لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا. الثالث: أحاديث أخرجاها بلا قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما بينه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم بكتابيهما؛ لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، وأوردها وبيّنا سقمها؛ لتزول الشبهة وذلك إن لم يجد له طريقا غيره؛ لأنه أقوي عندهما من رأي الرجال. وأبو عيسي الترمذي فكتابه علي أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، هو ما وافق «ق». وقسم بشرط دون، كما بينا بالقسم الثاني لهما. وقسم اخر كالثالث لهما، أخرجه أبان عن علته. وقسم رابع أبان هو عنه وقال: ما أخرجت بكتابي، إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء، فعلي هذا الأصل كل حديث احتجّ به محتجّ أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه؛ إذ تكلم علي حديثه بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم بابا به حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلي الأول، إلا أن الحكم صحيح أن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان. وبعد جماعة منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معهودة. وقال الحازمي: شروط الأئمة مذهب من يخرج صحيحا أن يعتبر حال راو عدل في مشائخه وفيمن روي عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه، إلا بالشواهد والمتابعات. قال: وهذا باب به غموض وطريق أيضًا معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك مثالًا. وهو: أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية علي ما يليها، فالأولي: بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل، وهو مقصد «خ». الثانية: شاردت الأولي بالثبت، غير أن الأولي جمعت حفظًا وإتفاقًا، وطول ملازمة سفرا وحضرا، والثانية لم تلازمه إلا مدة يسيرة قلما تمارس حديثه فكانوا بالإتقان دون الطبقة الأولي، فهذه شرط «م» كالأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن أبي ذئب. الثالثة: جماعة لزموا الزهري كالأولي، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن يرقان وإسحاق بن يحيي الكلبي، وهم شرط دون. الرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه؛ إذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيي الصدفي والمثني بن الصباح، وهم شرط «ت». قال: وبالحقيقة من شرط «و»؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتقاده علي ما صح عند الجماعة. الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث علي الأبواب أن يخرج لهم، إلا علي سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده، فمن دونه، لا عند «ق» كحجر بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الباهلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيدالمصلوب. وقد يخرج «خ» أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية، وعن أعيان الطبقة الثالثة رو عن مشاهير الرابعة، وذلك الأسباب تقتصيه. وقال الذهبي بـ «الميزان» انحطت رتبة جامع «ت» عن سنن دون؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالها، وقال أبو جعفر بن الزبير: أولي ما أرشد عليه ما اتفق المسلمون علي اعتهاده، وهو الخمسة. والمؤطا الذي تقدمها وضعا لم يتأخر عنها رتبة. وقد اختلف مقاصدهم فيها وللصحيحين بها مشفوف، ولمن أراد التفقه مقاصد جليله وله في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره دلت في فنون الصناعة الحديثة ما لم يشاركه غيره، وقد سلك «ن» أغمض تلك المسالك

وأجلها. وقال قب بأول شرح «ت»: إعلموا! أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الفن، والمؤطا هو الأول واللباب، وعليهما بني الجميع كالقشيري دت فما دونهما ما طفقوا يصنفون، وليس في قدر كتاب أبي عيسي مثله حلاوة مقطع وحلاوة مشرع وعذوبة مشرع، وبأربعة عشر علما؛ إذ قد صنف، وذلك أقرب إلي العمل والسند صحيح وأسلم وعدد الطريق وجرح عدل وسمي وكني، ووصل وقطع، وأوضح المعمول والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والآثار، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل ببابه، وفرض في نصابه، فالقاري له لا يزال في رياض موفّقة وعلوم متدفّقة، وبه قال بعضهم:

كتاب الترمذي رياض حكمت أزباءه زهر النجوم
به الآثار واضحة أبنيت بالقاب أقيمت كالرسوم
فاعلاها الصحاحوقدأنارت نجوما للخصوص وللعموم
ومن حسن يليها أو غريب وقد بان الصحيح من السقيم
فعلله أبو عيسي مبينا معاملها لطلاب العلوم
وطرزه بآداب صحاح تخيرها أولو النظر السليم
من العلماء والفقهاء قدما وأهل الفضل والنهج القويم
فجاء كتابه علما يقينا ينافس فيه أرباب العلوم
ويقتبسون منه نفيس علم يفيد نفوسهم اسني الرسوم
كتبناه رويناه ليروي من التسنيم في دار النعيم
وغاص الفكر في بحر المعاني فادرك كل معني مستقيم
فاخرج جوهرا يلتاح نورا فقلد عقده أهل الفهوم
لنصور بالمعاني للمعاني بسعد بعد توديع الجسوم
محل العلم لا يأدي ترابا ولا يبلي علي الزمن القديم
فمن قراء العلوم ومن روايا لتنقله إلي المعني المقيم
فأن الروح يألف كل روح دريجا منه عاطرة النسيم
تحلي من عقائده عقودا منظمة بياقوت ونوم
تدرك نفسه المعني ضياء من العلم النفيس لدي العليم
ويحيي جسمه علي لذاذ محاهاة علي الخير جسيم
جزي الرحمن خيرا بعد خير أبا عيسي علي الفعل الكريم
والحقه بصالح من حواه مصنفه من الجمل العظيم
وكان سميه فيه شفيعا محمد السمي بالرحيم
صلاة الله تورثه علاء فإن لذكره أزكي نسيم

وقال إبن الصلاح بعلوم الحديث كتاب أبي عيسي ت أصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل وخ وتختلف النسخ بكتاب ت بقوله هذا حديث حسن أو حسن صحيح فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد علي ماتفق عليه الأكثر وقال حج بنكته علي إبن الصلاح قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بصحة وحسن بمسنده وعلله فكانه الإمام السابق لهذا الإصلاح وعنه أخذه خ ويعقوب بن شيبته وغير واحد وعن خ أخذت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح فباالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وثباته قال فجوابه أنه راجع للإسناد فإذا روي الحديث بسندين أحدهما حسن وصحيح جاز أن يقال به حسن صحيح أي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة الآخر علي أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قاله أراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل له نفس دولا باباه قلب لا معناه إصطلاحا وهو ما نحن بصدده وقال إبن دقيق العيد بالإفتراح يرد

علي الجواب الأول أحاديث قيل بها حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذه الوجه قال در جوابه عندي أنه لا يشترط في الحسن قيد قصور عن الصحيح وإنما يجيئه قصور ويفهمه فيه إذا اقتصر علي قوله حسن فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقة وذاته وبيان أن ههنا صفات الرواة تقتضي قبول رواية لتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هوا علي منه كحفظ واتقان فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف وجود الدنيا كحفظ مع صدق فيصح أن يقال بهذا أنه حسن بإعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح بإعتبارالصفة العليا وهي حفظ وإتقان فيلزم عليه أن يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في أحاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين آه وقال عماد الدين بن كثير أصل هذه السوال غير متجه لأن الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة ما نتيشر من كل ما به شبه من شيئين ولم يتمحص لأحدهماالختص برتبة منفردة كقولهم للمزوية وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي أمر فعلي هذا يكون ما قال هو حسن صحيح أعلي رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة أقوي من حكمه عليه بصحته وحسن معا قال أبو الفضل العراقي نبكة علي إبن الصلاح هذا الذي قاله إبن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي وحج كلاهما بالنكت علي إبن صلاح هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه أن لا يكون بكتاب ت حديث صحيح إلا قليلا لقلة إقتصاره علي قوله هذا صحيح مع أن ما يعرفه بحسن صحيحه أكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح أراد يشاب صحته وحسنا فهو إذا دون الصحيح معني وقال الزركشي فان قلت فما جواب رفع هذا الإشكال قلت أصله أراد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل علي جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بصحة علي قول من أدرج حسنا في قسم الصحيح أو أراد حقيقتهما في سند واحد بإعتبار حالين وزمانين فيجوز أن يسمعه مرة من رحيل في حال كونه مستورا أو مشهورا بصدق وأمانته فارتقي حاله لدرجة عدالة فسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد أنه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الإحتمال وإن كان بعيدا فهو أشبه ما يقال قال أو حسن باجتهادت وصحيح باجتهاد غيره أو بعكسه أو الحديث بأعلي درجات الحسن وأول درجات الصحة فجمعهما بإعتبار مذهبين وأنت إذا تاملت تصرف ت فلعملك وتمكن إلي أن هذا قصده وقال الجعبري مثله قد صح الطريق اليه وأخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد الباب ذلك الحكم من حديث صحابي بمختصره بانهمابإعتبار سندين أو مذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتأخرين أنه بإعتبار صدق الوصفين علي الحديث بحسب أحوال رواته عند الائمة بأن كان بهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عنه قوم قبل به ذلك فتعقب بأنه لو أراد لأتي بواو نحو حسن وصحيح قال ثم إن الذي يتبادر للفهم أنه إنما يقوله بحسب إجتهاده واجتهاد وغيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف أيضا علي إعتبار أحاديث جمع بهاتين الوصفين فإن كان في بعضها مالا خلاف فيه عند كل صحة قدح فالجواب أيضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب اذا من غيره قال وإني لاميل إليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه يمكن ويجوز أن يريد انه باعتبار وصفين وحالين فساق كلما للزركشي قائلا قال بعضهم به واختار انهما مترادفان فصحيح أو جيد قوي فالثاني تاكيد للأول ويقدح به بأن الحمل على تاسيس خير من غيره لأنه الاصل واقوى الاجوبة في الجملة ما أجاب به ابن دقيق وقال بشرح النحبة إذا قال صحيح حسن في حديث واحد فلترد وحصل من مجتهد في ناقله هل اجتمعت به شروط صحة أو نقص عنها وهذا في حديث يحصل منه تفرد بتلك الرواية فمحصل جوابه أن تردد الأئمة بحال ناقله اقتضى للمجتهد أن لايصفه بأحدهما فيقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به أنه حذف منه حرف تردد إذ حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما يحذف حرف عطف فما بعده وعلى هذا فما قيل به حسن صحيح دون ما قيل به صحيح فقط لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث انفرد وإلا بأن تعدد سنده فالوصفان إذا باعتبارهما إذ أحدهما حسن والأخر صحيح وعلى هذا فما قيل به حسن صحيح فقط إذا كان فرداإذ كثرة الطرق تقوي فإن قيل قد صرح ت بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول ببعضها حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم يصرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما يقول به في كتابه حسن فقط إذ يقول ببعضها حسن وببعضها صحيح وببعضها غريب وببعضها حسن صحيح وببعضها صحيح غريب وتعريفه إنما هو للأول فقط وعبارة ترشد إليه إذ قال بآخر كتابه وما قلنا فيه في كتابنا حديث حسن فإنما اردنا به حسن إسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه منهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن تعرف أن مراده ما قيل به حسن فقط إلا قال به حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال به حسن صحيح فقط أو غريب فقط فكأنه تركه استغناء بشهرتهعند أهل الفن فاقصر على تعريف ما يقول به بكتابه حسن

إما لغموضه أو لأنه إصطلاح جديد فله قيده بعندنا ولم يعره لأهل الفن كما فعله طب وبهذا التقرير يندفع كثير من الايردات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيها فلله الحمد على ما ألهم وعلم قال جط وظهر لي توجيهان آخران الأول أن مراده حسن لذاته صحيح لغيره والآخرانه حسن باعتبار إسناده صحيح اي اصح شيئورد به ببابه إذ يقال أصح ما ورد كذا وأن حسنا أو ضعيفا والمراد ارجح أو اقله ضعفا ثم ان ت لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه خ كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي و حج بنكتهما قال الزركشي اعلم أن هذا السوال يرد بعينه بقول ت هذا حديث حسن غريب إذ من شرط الحسن كونه معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به بعض رواته وبينهما تناف فجوابه أن الغريب يطلق على اقسام غريب من جهته متنه وغريب من جهته اسناده وأراد ههنا ثانيا لا أولا لأن هذا الغريب معروف من جماعة ومن الصحابه لكن انفرد برواية عن صحابي فحسب منه حسنه إذ عرف مخرجه واجتهد فوجد شرط القرافي في معتمد البينة قول أبي عيسى حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن غريب أراد صيق المخرج أنه يخرج إلا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه إلا أن رواته ثقة لا يضر ذلك فيشتهر به هو لقلة التابعة وهؤلاء الأئمه شروطهم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها أبو عيسى هذا حديث حسن أو حسن غريب كما قال بخبر أبي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوا به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع أنه متفق عليه ه قال حط اعلم أن الكتب الأربعة الصحيحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن موليفهما ولم يقع لنات الامن من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب عن ت ولا نعلم أنه شرحه احد كاملا إلا القاضي أبا بكر بن العربي بكتابه عارضة الأحوذي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكمل عليها زين الدين العراقي مقطعه احرى ولم نتمم وكتب عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قطعة وحج مجلد الم اقف عليه وله كتاب اللباب بما يقول به ب وفي الباب ولم اقف عليه والله تعالى اعلم وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن رشد الدي عندي أن الاقرب للتحقيق والاحرى على واضح الطريق أن يقال ان كتاب ت تضمن الحديث مصمنا على الابواب وهو علم براسه والفقه علم ثان وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما من المراتب علم نالث والأسماء والكنى رابع والتعليل والتخريج خامس ومن أدركه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم مما يدركه ممن اسند عنه بكتابه سادس وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجميلة والتفصيله فمتعددة وبالجمله فمنفعة كبيرة وفوائد كثرة فان فتح الدين ابن سيد الناس ومما لم يذكر ما تضمنه من الشذوذ وهو ثامن ومن الوقوف وهو تاسع والمدرج وهو عاسر وهده الأنواع مما تكثر في فوائد التي تستجاد منه وتستفاد عنه وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتنبيه على معرفة الطبقات أو ما يجري مجراه فداخل فيما أشار إليه من فوائده الفصيلية. **فائدة:** قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير ببرنامجه روى هذا الكتاب عن ت ستة رجال بما علمه أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي وأبو ذر محمد ابن إبراهيم وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان وأبو حامد أحمد بن عبدالله التاجر وأبو الحسن الفزاري قال وما ذكر أنه لم يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا رواية عنه وهو كلام لغيري لأبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السمافسي عن أبي عبدالله المقبري فهو باطل قاله من قاله فإن الروايه بالكتاب منتشرة شائعة عن جلة معروفين إلى ت ثم أن أبا عبدالله بن عتاب وابنه أبا محمد المذكور والحافظ أبا علي الغسناني وغيرهم من ائمة هذا الشان قد اسند والكتاب في فهارسهم وما ذكروه باطل من جهل هذا الكتاب وإنقطاع رواية وإلا ذكروه عن أحد انتهي وقال الحافظ خطيب الدين القسطلاني:

أحاديث الرسول جلا الهموم — وبرء المرء من ألم الكلوم
فلا تبغ بها أبدا بديلا — واعرف بالصحيح من السقيم
وأن الترمذي لقد تصدى — لعلم الشرع معى عن علوم
غدا حضر انغيرا في المعاني — فاضحى روضة عطر التموم
فمن جرح وتعديل حواه — ومن علل ومن فقه قويم
ومن ابر ومن اسماء قوم — ومن ذكر الكنى قصد فيهم
ومن سخ وشتبه الإمام — ومن فرق ومن جمع بهيم
ومن قول الصحاب وتابعيهم — بحل أو بتحريم عميم
ومن نقل إلى الفقهاء لغيري — ومن معنى بديع مستقيم
ومن طبقات اعصار تقضت — ومن حل لمنعقد عقيم
وقسم ما روى حسنا صحيحا — غريب فارتضاه دوو المفهوم

ففاق مصنفات الناس قدما ورق فكان كالعقد النظيم
وجاء كانه بدر تلاتلأ نير غياهب الجهل العظيم
فنافس في اقتباس من نفيس بانفاس ودع قول الخصوم
فإن الحق ابلج ليس تخفي طلاوته على الذهن السليم
وفضل العلم يظهر حين ينشأ عن الأرواح مالوف الجسوم
فقاري العلم يرقي للثريا ويبمي الىرى ابر الرسوم
وليس العلم ينفع من حواه بلا عمل يعين على القدوم
كتاب الترمذي غدا كتابا يعطر نشره مر النسيم
واسنادي لدبي العصر يعلو اساوي فيه ذا سن قديم
فربي الله أحمد كل حين على ايلاء افضال عميم
وصل حدي الزمان على رسول يفوح لذكره ارج النسيم

فائدة: قد زدت على رموز كروح التوشيح. **قب**: قافا فموحدة القاضي أبي بكر العربي. **وحق**: حاء وقافا للحافظ العراقي.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُكَرَّمُ الْمُفَخَّمُ الْمُشْتَهِرُ بَيْنَ الْآفَاقِ الْمَرْحُوْمُ الْمَغْفُوْرُ مَوْلَانَا مُحَمَّد إِسْحَاق ﷫: حَصَلَ لِي الْإِجَازَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعَةُ مِنَ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ وَالْحِبْرِ الْأَبْجَلِ الَّذِي فَاقَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ بِالتَّمْيِيْزِ، أَعْنِي الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيْزِ ﷫، وَحَصَلَ لَهُ الْإِجَازَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعَةُ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ وَلِيِّ اللهِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الدَّهْلَوِيِّ. وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللهِ: أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ الْكُرْدِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَزَّاحِيِّ، عَنِ الشِّهَابِ أَحْمَدَ السُّبْكِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنِ الزَّيْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْعِزِّ عَبْدِ الرَّحِيْمِ، عَنِ الشَّيْخِ عُمَرَ الْمَرَاغِيِّ، عَنِ الْفَخْرِ بْنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبَرْزَدَ الْبَغْدَادِيِّ إلخ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ الْكَرُوْخِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مِائَةٍ بِمَكَّةَ -شَرَّفَهَا اللهُ- وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الزَّاهِدُ أَبُو عَامِرٍ مَحْمُوْدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ﷫ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيْعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. قَالَ الْكَرُوْخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التِّرْيَاقِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْغُوْرَجِيُّ ﷫ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيْعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. قَالُوْا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ الْمَرْوَزِيُّ (بضم المعجمة وسكون الواو) الْمَرْزُبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوْبِ بْنِ فُضَيْلٍ الْمَحْبُوْبِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ....

العرف الشذي: قوله: حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة إلخ: واعلم أن القراءة على قسمين، أحدهما: أن تقرأ على الشيخ، وهو يسمع، وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ، وأنت تسمع. ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضا على قسمين: السماعة على الشيخ، وهي أن يقرأ التلميذ، ويسمع الشيخ. ويعبر عنها بـ«أخبرنا فلان إلخ». والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ، ويسمع التلميذ. ويعبر عنها بـ«حدثنا فلان إلخ». وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتابًا كاملًا، ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث، ويعرضها بحضرة شيخه، أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة، فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها. وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرّق المحدثون بينهما كما حررنا. وقيل: إن الراوي مخير بين التعبير بـ«حدثنا» موضع «أخبرنا»، وبالعكس؛ لأنه إذا قرأ على الشيخ، وأجازه به، كان كأنه أخبره به، كما إذا سمعت واقعةً وعرضتها على أحد، فأخبرك بها أيضًا حتى وثقت بها، تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان. فهذا هو الوجه لمن خير بينهما. وقيل: إنه ليس بمخير، بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة. قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار. وقال مالك بن أنس بالعكس، ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج، والفرق في المراتب. قوله: المدني: إذا كان منسوبًا إلى مدينة الرسول فيقال: «مدني» بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة آخر، كمدينة منصور (بغداد)، يقال: «مديني» بالياء قبل النون. والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة. قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: شرع الإمام المصنف ﷫ في كتابه بالتسمية، ولم يذكر الحمد؛ اقتداء بكتب النبي ﷺ. وأما حديث: «كل أمر ذي بال لم يبدأ إلخ» فمضطرب؛ فإن في بعض ألفاظه «بحمد الله»، وفي بعضها «بذكر الله»، وفي بعضها «ببسم الله». وقال الشيخ تاج الدين السبكي: إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن، وفي سنده قرة، وهو مختلف فيه. وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص «الحمد لله». وأما ما قال المصنفون من الجمع بين «بسم الله» و«الحمد لله» بالابتداء الحقيقي والمجازي، فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد، واختلفت الألفاظ. قوله: عبد الملك بن أبي القاسم إلخ: لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العَلَم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضًا، ولا يكون الابن مضافًا إليه للعَلَم الأول. وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة. قوله: الهروي الكروخي: صفة لأبي الفتح؛ لضابطة أن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في «يحيى بن سعيد القطان» أن القطان صفة سعيد على قول. قوله: في العشر الأول: عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ. ولذلك أتى بـ«العشر» بدون التاء. قوله: الأزدي: نسبة إلى بني أزد -بسكون الزاء المعجمة- اسم قبيلة، وقد يبدل الزاء بالسين، فيقال: بني أسد. فإذن يلتبس «الأسدي» المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس: إن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني الأسد. والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد. أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة، وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أَسْدِيًّا بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أَسَدِيًّا بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء. قوله: وأنا أسمع: وإنما زاد هذا؛ لأنه لم يكن قارئًا، بل القارئ غيره، وكان هذا سامعًا، فكان اسمه مكتوبًا في الطبقة. والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء؛ ليكون سندًا عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء. قوله: المروزي المرزباني: قال علماء اللغة: إن «مرو» إذا نسب إليه الشخص فيقال: «مروزي» بزيادة زاي، كما في النسبة إلى الرّي يقال: رازي. وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروي. و«مرزبان» لفظ فارسي يقال له: دہقان. ومرز اسم نبت.

حاشية: قوله: أخبرنا: قائله الشيخ عمر بن طبرزد البغدادي، تلميذ عبد الملك بن أبي القاسم. قوله: الكروخي: [و«كروخ» كـ«صبور»، بلدة بهرات. (القاموس)] قوله: الجراحي: [منسوب إلى الجد، بمفتوحة وشدة راء وبحاء مهملة. (عبد الجبار)] قوله: المروزي: بسكون راء وبزاي، نسبة إلى «مرو» بزيادة زاي، مدينة بـ«خراسان». (المغني) «المرزباني» بميم مفتوحة وسكون راء وضمّ زاي وبموحّدة وبنون، منسوب إلى المرزبان، جدّ محمد راوي الترمذي. (المغني)

فَـأَقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِيْنُ، قَـالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوْسَى التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: ....

العرف الشذي: قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين: المراد بالشيخ هو المحبوبي، كما في ثبت ابن عابدين. وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة، كما قال مولانا مد ظله العالي. وأما على تقدير وجودها في الكتاب، فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب، وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب، فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب. قوله: قال أخبرنا أبو عيسى إلخ: قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ. واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون، وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام. وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة مائتين وتسعة وسبعين (٢٧٩) من الهجرة النبوية، كما قيل:

الترمذي محمد ذو زين عطر مداه وعمره في عين

وله مناقب غير عديدة، منها ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني. وأقول: لست أحصل هذا القول؛ فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث، ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن، ولعل مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره؛ فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ، كذلك يكون الشيخ محتاجًا إلى إفادته وإفشائه علم الدين، ويحتاج إلى تلميذ ذكي، والله أعلم. وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج، فلقيه بعض المحدثين في الطريق، والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جئ بالقلم والدواة. فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه، وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثًا، فإذن وقع نظر الشيخ على القرطاس، فوجده خاليًا صافيًا، فغضب على الترمذي، وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي. فقال الترمذي: حفظت الأحاديث. فقرأ الأحاديث المسموعة عنده. وله مناقب أخر.

وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة «البخاري»، والثاني مرتبة «مسلم»، والثالث مرتبة «أبي داود»، والرابع مرتبة «النسائي»، والخامس مرتبة «الترمذي». وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي -أي كتابه- أعلى من كتاب أبي داود، فيكون «النسائي» في المرتبة الثالثة؛ لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح. وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل. فيعم الحسن والصحيح. ومرتبة «الترمذي» في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في «الترمذي» ثلاثة أحاديث موضوعة. لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف. ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف، فيكون أعلى من «أبي داود»، لكن «أبا داود» أعلى من «الترمذي» بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث. وأما «ابن ماجه» [بالهاء، ذكره ابن خلكان] فقالت جماعة من المحدثين: إن «ابن ماجه» ليس بداخل في الصحاح؛ لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثًا موضوعًا، فعلى هذا السادسُ من الصحاح الستة «موطأ مالك بن أنس»، إلا أنه رئي مكتوبًا على ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي، وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث. واعلم أن المؤلفات على أنواع. كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في «العجالة النافعة»: ١- الجامع: الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي هذه:

سير، آداب، تفسير وعقائد فتن، إحكام، إشراط ومناقب

والجامع هو «الترمذي» و«البخاري»، وأما «صحيح مسلم» فليس بجامع؛ لقلة التفسير فيه. ٢- والسنن: هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن: «أبو داود» و«النسائي» و«ابن ماجه». ويسمى «الترمذي» أيضا سننا تغليبا، وكذلك إطلاق «الصحاح الستة» على هذه المعهودة؛ لأن الصحيح «صحيح البخاري» و«مسلم»، وباقيتها السنن. ٣- والمسند: الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلًا: يذكر أولًا الأحاديث المروية عن أبي بكر، ثم عن عمر، ثم عن عثمان، وهكذا. ٤- والمعجم: الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبةً كالترتيب في المسند. ٥- والجزء: الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة، كـ«جزء القراءة» للبخاري، و«جزء رفع اليدين» له. ٦- والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل: أحاديث أبي هريرة أو حذيفة. ٧- والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه، ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ. وأنواع أخر، مثل: «المستخرج» و«المستدرك». أما شروط أرباب الصحاح فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك. واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئًا منهما. والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط، ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضًا. وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلّتها، يقال: «إن فلانًا ضعيف في حق فلان» وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره. وأما مذهب أرباب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي؛ لأنه تلميذ الحميدي، وهو تلميذ الشافعي. أقول: لو كان المدار على هذا لقيل: إنه حنفي؛ لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة. ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيرًا ما يكون اجتهاده موافق الأحناف، إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل: القراءة خلف الإمام ورفع اليدين والجهر بآمين. ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه. ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولَمَسْأَلةٌ يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فهمها ويصعب الخروج منها، وأن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث، ويساعده تعامل السلف، ويكون السلف الصالح مختلفين فيها، لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيامة. وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق. وأما ابن ماجه فلعله شافعي. والترمذي شافعي. وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حاشية: قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين: اعلم أن قوله: «الشيخ الثقة الأمين» يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يقال بأن المراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار، قد سأل أستاذ أستاذه -أعني به أبا العباس- عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب؟ فأقرّ به -أي بالإخبار بهذا الكتاب- أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار. هذا هو أحد الوجهين. وثانيهما: أن يراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» أبو محمد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا: أنه سأله أحد تلامذته -وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر- عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فأقرّ به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس. هذا هو الوجه الثاني. فعلى كلا الوجهين الضمير في قوله: «به» راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنًا، وفاعل قوله: «أقرّ» المعبّر عنه بـ«الشيخ الثقة الأمين» إما أبو العباس وإما أبو محمد عبد الجبار. هذا خلاصة كلام أستاذي -أعني به المحدث العلامة والأديب الفهامة مولانا المولوي محمد عبد العلي دام فيضهم الجلي والخفي- في هذا المقام، فافهم وكن من الشاكرين؛ فإنه شيء عزيز. (محمد بيگ) قوله: الترمذي: بكسر تاء وميم، وضمهما، وفتح تاء وكسر ميم، فذا ثلاثة، ن في «الأرب» هو بمكسورة وإعجام ذال، منسوب إلى الترمذ، مدينة من وراء جيحون. (المغني)

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ: ١- حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَـنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح: قَالَ: وَحَـدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُوْلٍ».

المراد: لا تصح

السرقة من الغنيمة

العرف الشذّي: قوله: أبواب الطهارة: قال الحافظ. بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، وكذلك التعبير بالأبواب وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، وقول الترمذي: «أبواب الطهارة» ترجمة. ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان، أحدهما: أن مسائل فقهه المختارة عنده تظهر من تراجمه. وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم؛ فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمهما متحدة حرفًا حرفًا، والتوارد مستبعد -والله أعلم- سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم. قوله: عن رسول الله ﷺ: كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميّز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون. وقال الترمذي: «عن رسول الله» مشيرًا إلى أن الواردة ههنا مرفوعات لا آثار. والمرفوع: ما أسند إلى النبي ﷺ فعلًا أو قولًا أو تقريرًا. قوله: ح قال وحدثنا إلخ: «ح» يسمى تحويلًا، والاختلاف في القراءة؛ فإن المغاربة يقرؤون «تحويل»، والمشارقة يقرؤون «ح» بالمد أو القصر. قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة: لولا التشهد كانت لاؤه نعم. وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا. أقول: إن هذه الضابطة ليست بأسماء حروف التهجي بل كذلك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف. واعلم أن التحويل على قسمين، أحدهما: اجتماع الطـرق المتعددة من الأسفل، ويسمى الراوي المشترك مدارًا ومخرجًا، وهذا التحويل كثير. ثانيهما: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين، وقد يكون بأزيد منهما. فائدة: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول -أي الأعلى- بالعنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحدث في المتأخرين، فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع، أو ما يدل عليه. والتدليس على أنواع، أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض، ويروي عن شيخ شيخه بـ«عن»؛ كيلا يكون كاذبًا. وثانيها: تدليس التسوية، وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند، ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة، كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. وثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه، ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا، وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء عن التدليس وإن كان بالعنعنة، والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث، ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضًا ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: «قال هناد في حديثه: إلا بطهور»، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى، فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عال وبيت خال. قوله: لا تقبل صلاة إلخ: القبول على قسمين، أحدهما: كون الشيء مستجمعًا بجميع الأركان والشرائط. وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى، فلا نعلم ما في حديث الباب. وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد، سواء كان لذا أو لهذا، ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك ؒ، فقاسوا عليهما طهور البدن أيضًا. واعلم أن قول: «لا تقبل صلاة» بالتنوين مثل «لا رجل في الدار»، بمعنى (*نيست ہیچ مردے درخانہ*) ومعنى «لا رجل في الدار» بالفتح (*نيست مرد درخانہ*) ومعنى «ما من رجل في الدار» (*نيست ہیچ از مردے درخانہ*) فعلى هذا معنى «لا تقبل صلاة بلا طهور» (*قبول نمی شود ہیچ نمازے بغیر طہور وپاکی*) فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور. واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما، فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا: إن قال الشافعي بالجنازة على الغائب، وقال: إنما دعاء كسائر الأدعية، فزعموا أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضئ أيضًا، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضئ، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسجد على غير وضوء إلخ»، وفي نسخة البخاري الأصيلي: «كان ابن عمر يسجد على وضوء»، وقال خدام البخاري: إن الأول أصح، وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضئ في سجدة التلاوة؛ لأنها -أي السجدة- أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها. وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة أنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، وثانيها: الأداء فقط، وثالثها: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، ورابعها: وجوب الأداء واستحباب القضاء. من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشايخ، وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشايخ وجوه. لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين، أحدهما: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي، يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين. والإجماع الثاني: أن من أفسد حجه يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي، وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالحجّاج، فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا اكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا. واعترض الخصم علينا في قولنا: «البناء على الصلاة لمن أحدث فيها» بحديث الباب، فالجواب أولًا: أن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة. وثانيًا: بأن البناء روي مرفوعًا عن عائشة ﵄، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيدًا بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعًا، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي ﵄. قوله: ولا صدقة من غلول: الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث. قال في «الدر المختار»: إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر، وفرّق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني. أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في «العينه ولغيره»، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه، وفي «الهداية»: من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق. وقع التعارض بين «الدر» و«الهداية». أقول في دفع التعارض: إن ههنا شيئان، أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه. والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتماره أمر الشارع، وأخرج الدار قطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة ؒ سئل عن هذا، فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

نفع قوت المغتذي: أبواب الطهارة: [لا تقبل]: لكن لا يقبل الله. [صلوة بغير طهور]: قال «قب»: قراءته كرسول الله، وهو كجلوس عبارة عن الفعل، وكرسول هو الماء، وبالنهاية بضم: التطهر، وبفتح: ما يتطهر به، وسيبويه كرسول ماء، ومصدر معا، فعليه يضم، ويفتح بالسين على أنه التطهر. آه وابن سيد الناس يضم فقط. وقال قب: قبول الله عملا أرضاه، وثوابه عليه، وابن دقيق عليه، قد استدل جماعة المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوه بقوله ـ ﷺ ـ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، أي: من بلغت سن حيض، ومعنى هذا اشتراط طهارة في صحة صلوة، ولا يتم ذلك إلا أن يكون انتفاء قبول دليلا على انتفاء صحة، وقد ورد بأمكنة انتفاء قبول مع ثبت صحة، كصلاة عبد آبق لا تقبل له صلاة، ومن أتى عرافا أو شارب خمر، فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فقيل: أنه ترتب غرض مطلوب من شيء على شيء من قبل عذر فلان، إذا رتب على عذره غرضا مطلوبا منه، كان من تفسير معنى القبول، وهو محو جناية وذنب، فإذا ثبت ذلك، فالغرض المطلوب ههنا من الصلاة وقوعها مجزية؛ لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكرتفسيرا، وإذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة، وإذا انتفى به انتفت، فربما قال بعض المتأخرين: أن القبول كون عبادة يترتب عليها الثواب درجات، وإلا جزائه كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا، وكان أحدهما أخص من غيره، لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح بلا عكس، فهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكيا عن السلف، اللهم إلا أن يقال: دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة إذًا، ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفى عنها القبول مع بقاء الصحة؛ لتاويل وتخريج على أنه يرد، وعلى من فسر القبول بكونه عبادة، يثاب عليها أو مرضية أو ما أشبه إذا قصد به أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، إذ يقال: أن القواعد الشرعية تقتضي، أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر، كانت سببا لثواب ودرجات وأجزاء، والظواهر بذلك لا تحصى. [ولا صدقة من غلول]: بنقط غينه قال نود ابن سيد الناس: كجلوس، و«قب»: هو خيانة في خفية أي: لا تقبل صدقة من حرام، كصلاة بلا طهور، و«قر» بشرح «م» هو خيانة مطلقا في حرام.

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيْثِهِ: «إِلَّا بِطُهُوْرٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـذَا الْحَدِيْث أَصَحُّ شيْءٍ فِي هَـذا لـاب وا ـــس. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. وَأَبُو الْمَلِيْحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، ويُقَالُ. زيْد نْن أُسَامَةَ بْن عُمَيْرٍ الْهذى

الترمذي نفسه

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُوْرِ: ٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثنا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْـمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَـعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوْبِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ.

يجلب الزيت إلى الكوفة

العرف الشذّي: قوله: هذا الحديث أصح إلخ: لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحًا في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أنه أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسنًا عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه. قوله: أبي المليح إلخ: المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه؛ لأن الراوي أبوه. واعلم أن «الترمذي» مع كونه جامعًا ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح، إلا أنه يكافئه بذكر «وفي الباب عن فلان وعن فلان إلخ»، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي «في الباب»، وسماه: «اللباب فيما قال الترمذي: وفي الباب»، ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل ﷺ. قوله: المسلم أو المؤمن: لفظة «أو» قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان الشك من الراوي فيقرأ بعده لفظ «قال» ويعرف ذلك بالذوق. واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصرًا، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها بأذنيه إلخ»، فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ قوله: حتى يخرج نقيا من الذنوب: قال الـمتأخرون: الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر. وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر. وتمسك المتأخرون بما سيأتي: «ما لم يغشر الكبائر». وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب: العيوب، والخطايا: ما ليس بصواب، والمعصية: نافرماني، والسيئة: برائي، فالمعاصي في أعلى مراتب، ودونها السيئات، ودونها الخطايا، ودونها الذنوب. وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب وأخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالمًا يسمى بعالم الأمثال، ووراءه عالم أرواح، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني. وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء، كما قالوا: غيب رابرے وآب ديگراست :: آسمان وآفتاب ديگراست. وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأمثال أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال. وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح، واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب: «فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول إلخ»، أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب «المشكاة»، وفيه: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن»، وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في «تهافت الفلاسفة»: أن الغزالي قائل بتجرد الروح، وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي. فأقول أولًا: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث. وثانيًا: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أر عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد وعدم الكثافة يظهر ذلك من تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية ﷺ، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للشاب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد. وقال الشيخ الأكبر في «الفصوص»: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال الجهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق، وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد، وهذا كما ترى؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

حاشية: قوله: معن بن عيسى: [كان ألزم الناس بصحبة مالك، وجامع فتاواه.] قوله: هذا حديث حسن صحيح: اعلم أن الصحيح ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلِم عن شذوذ وعلّة، والشذوذ: أن يرويه الثقة مخالفًا لغيره، والحسن: ما لا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحوه، قاله في «المجمع». قال السيّد: والفرق بين حدّي الصحيح والحسن: أن شرائط الصحيح معتبرة في حدّ الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرةً والإتقان كاملًا، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: «أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه» ولِيمير به، وقول الترمذي: «حديث حسن صحيح» يريد به أنه يروي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه. وقال المؤلف -أي الترمذي- في آخر هذا الجامع في «كتاب العلل»: وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه ونحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

نفع قوت المغتذي: [إذا توضأ العبد المسلم أو المومن]: قال الباجي بشرح الموطا: الظاهر أنه شك من راويه. [وغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه]: قال «قب»: أي غفرت؛ لأن الخطايا هي أفعال، أعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول، ولكنه ـ تعالى ـ لما أوقف مغفرة على طهارة كاملة في عضو، ضرب له مثلا بخروج، ولأن الطهارة حكم ثابت استقر له دخول، قال «جط»: بل الظاهر أنه حمله على حقيقة؛ لأن الخطايا تؤثر في باطن، والطهارة تزيله؛ لما أخرجه «دون ده» وابن حبان والحاكم، عن أبي هريرة، قال ـ ﷺ ـ : «أن العبد إذا أذنب ذنبا، نكت في قلبه نكتة سوداء، فإذا تاب، ونزع، واستغفر، صقل قلبه، وإن عاد، زادت، حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي ذكره الله بالقرآن: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وأحمد وابن خزيمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين»، فإذا أثرت في حجر، فيحسد فاعلها أولى، أي: خرج من وجهه سواد، حدث بقلبه بنظر عينه، أو ذات سوداء لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وإن كل ما بهذا العالم عرضا، فله صورة بعالمه، فله صح عرض الأعراض على آدم على نبينا بآله وعليه الصلاة والسلام على ملائكة، فقال لهم: أنبئوني بأسماء هؤلاء، وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم تتشخص، قال: وقد بسطته بمؤلف مستقل، وأشرت له بحاشيتي على البيضاوي، ومن شواهد خطايا ما أخرجه البيهقي بسننه عن ابن عمر قال: سمعته ـ ﷺ ـ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي، أتي بذنوبه فجعلت على عاتقه، فكلما ركع، أو سجد، تساقطت عنه». والبزار والطبراني عن سلمان، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «يصلي العبد، وخطاياه مرفوعة على رأسه، كلما سجد، تحاتت عنه». [مع الماء أو مع آخر قطر الماء]: كعبد قال الباجي: هذا شك من راويه. [فإذا غسل يديه]: قال الباجي: كذا رواه رواة الموطا مقتصرين على غسل وجهه ويديه، إلا أن ابن وهب زاد مسح رأسه وغسل رجليه، قال «جط»: زاد الطبراني بحديث أبي هريرة: ذكر مضمضة واستنشاق، وأحمد، بأبي أمامة: مسح رأسه وأذنيه. [حتى يخرج نقيا من الذنوب]: قال «قب»: الخطايا المحكوم بغفرانها، هي الصغائر لا الكبائر لخبر الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت مع اقترانها بوضوء، لا تكفر كبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عنه أحرى، قال: وإنما تكفر ذنوبا هي حقوق له ـ تعالى ـ لا حقوق آدمية؛ لأنها إنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيآت، قال: ولو وقعت الطهارة باطنا بتطهير قلب عن أوضاء معاص، وظاهرا باستعمال ماء على جوارح بشرط الشرع، واعتبرت به صلاة، انفرد بها قلبك عن علائق دنياه، وطردت خواطره، واجتمع فكره على تمام عبادته، كما انعقد عليه إحرامها، فاستمر حاله حتى سلم، فإن الكبائر تغفر كصغائر، والحالة هذه، فهكذا كان وضوء وصلوة السلف.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ اخْتَلَفُوْا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوْا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوْا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيْقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ. وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: «الصُّنَابِحِيُّ» أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيْثُهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

بَابُ مَا جَاءَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ: ٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (ابن أبي طالب)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، ....

العرف الشذي: قوله: والصنابحي إلخ: الصنابحي ثلاثة، أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي، واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء، وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضًا. قوله: عن سفيان: بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان مدار. وأشكل على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري؛ لأن المعرفة إنما يكون بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، وأكثر تلامذة سفيانين وشيوخهم متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج «الهداية» للطبراني أنه ثوري لا ابن عيينة. قوله: مفتاح الصلاة الطهور: واعلم أن في هذه الجملة وقرينتيه قصرًا لتعريف المبتدأ والخبر، كما قـال صاحب «التلخيص»: وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال: قد يفيد إلخ؛ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية، فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر، وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملًا على معين القصر كاللام أو «في» أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب. ثم اعلم أنه قلما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين أيضًا، كما في قصيدة «بانت سعاد»: ذوابل مسهن الأرض تحليل. أي تحلة قسم، ففي «مسهن الأرض تحليل» قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضًا، كما في «الكرم الخلق الحسن»، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في «الفائق» في حديث «إن الله هو الدهر»: إن فيه قصر المسند إليه على المسند، والمعنى: أن الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، وردَّ على الزمخشري، وأقول: إن ردَّه ليس بذلك؛ لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس. ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمان: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون المعهود مذكورًا سابقًا، ويسمى بالعهد الذكري. والثاني: ما يكون حاضرًا، ويسمى بالعهد الحضوري. والثالث: ما يكون معلومًا بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي. ومثال العهد الحضوري: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) إلخ. والثاني أيضًا على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق. وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة. وبالجملة الحديث مشتمل على القصر. فقالت الشافعية ومن تبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة «الله أكبر»، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون «السلام عليكم ورحمة الله» وبدون «الله أكبر»، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق. ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلًا. أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلًا فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا يدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في «كلياته». ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا؛ لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر. فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية «السلام» و«الله أكبر» بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة المؤكدة «الله أكبر»، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ «السلام» واجب، هذا هو المشهور منا. ثم اعترض علينا بمَ الفرق بين سنية «الله أكبر» ووجوب «السلام» مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنة، وإما أن يكون واجبًا؟ فيقال: إن هناك قولًا بالسنية أيضًا، ذكره في «البناية على الهداية» عن «المحيط»، ومذهب الطحاوي -وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة- سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن عليًّا ﷺ راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقًا للقائلين بالوجوب، يأبى عنه العقل السليم، فقال الشيخ الكمال بوجوب «الله أكبر»، وتمسّك بأن في «الكافي» أن تارك «الله أكبر» آثم، ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب. أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب «الفتح» و«البحر»، وكذلك نكيره على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي ﷺ مع الترك أحيانًا يدل على السنية عندهما، وأما مواظبته على أمر بلا تركه أحيانًا فللوجوب عند ابن همام، وللسنية عند صاحب «البحر»، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة -بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم- مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب «البحر» يقول بإثم أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن همام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم، والله أعلم. أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي ﷺ لا يخلو من إثم، فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور، ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ «السلام» و«الله أكبر»، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم. أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ «الله أكبر»، أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بـ«الله أكبر». واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، ومدارها على تمهيد مقدمة. وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام، المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة، والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول، واشتهر بعده، وخبر الواحد: الذي يكون واحدًا في القرون الثلاثة.

حاشية: قوله: اختلفوا في اسمه: قال الحاكم أبو أحمد: أصحّ شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار. وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس ﷺ. قيل: سبب تلقّبه بذاك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قـال: كنت أحمل يومًا هرّة في كمّي، فرآني رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذه؟» فقلت: هرّة، فقال: «يا أبا هريرة». (المرقاة) فائدة: قال النووي: وذكر الإمام الحافظ تقي بن مخلد الأندلسي في مسنده: لأبي هريرة ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثًا، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا يقاربه. قـال الإمام الشافعي رحمه الله: أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة، وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة ﷺ قبله بقليل، هو صلّى عليها. انتهى ما في «النووي». (أحمد حسن) قوله: والصنابح: بضم أوّله ثم نون وموحدة ومهملة، ابن الأعسر الأحمسي، صحابي، سكن الكوفة، من قال فيه: «الصنابحي» فقد وهم. (التقريب) قوله: الحنفية: [وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون فرقا بالنسبة إلى المذهب، كذا في «المغني».]

نفع قوت المغتذي: [مفتاح الصلوة الطهور]: قال الرافعي: كجلوس، قاله بعضهم: ويجوز فتحه؛ لأن الفعل إنما يأتي بآلته، قال «قب»: هذا مجاز عما يفتحها عن غلقها؛ لأن ما منع منها حدث، كفضل وضع على محدث، فإذا توضأ، أزال غلقه، فهو استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، كقوله: «مفتاح الجنة الصلاة؛ إذ أبواب الجنة مغلقة، تفتحها الطاعات، وركنها الصلاة، وتحريمها التكبير». قال قب: هو مصدر حرم كقدس، ويشكل استعماله ههنا؛ لأن التكبير جزء من أجزائها، فكيف يحرمها، فقيل مختاره مجاز، وأصله إحرامها من أحرم، دخل بالبلد الحرام أو الشهر الحرام، ولما حرم بالصلاة أشياء، قيل للتكبير: أول أجزائها تحريم، وبالنهاية كان مصليا بتكبيره، ودخوله بها صار ممنوعا من كل قول أو فعل، ليس منها، فسمى تحريما وتكبيرة الإحرام.

وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـٰذَا الْحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ هُوَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهما.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: ٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، ....

العرف الشذّي: ثم قال الأحناف -أي العراقيون- بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد. وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة به على القاطع. **أقول:** يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لا حظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا، كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوّز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع. ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعاملنا به معاملة الظن، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بـخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بـخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية؛ لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب، فثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور، وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضًا، وإنما يذكرون لها شرائط وأركانًا لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء، وأنكروه في الصلاة.

وكذلك أنكر غير الشافعية أيضًا مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك والحنابلة بواجب الشيء، فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك. وأقول أيضًا: يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء، والاختلاف في الألقاب لا في الحكم. ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن همام: ليس الواجب في حقه ﷺ، فإنه ليس له ظن في شيء. وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، وتعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال، فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إنّ ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتًا دل على وجوب «الله أكبر» خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها للفظ «الله أكبر»، وهذا هو الجواب عما استشكله في «التحرير» من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين، وليس كذلك، فإن هناك أصل وكمال، على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ في «لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ» -بأن «لا» لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة- غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيبدو عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب «الهداية»: هو أيضًا الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة؛ لتعامل السلف على ابتداء الصلاة بـ«الله أكبر»، وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون «الله أكبر» ركنًا، نقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان بـ «الله أكبر» لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب. [وعندي أحاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب، وأعلى ما في المرام حديث قوي في خارج السنة: «أقبح السرقات سرقة في الركوع والسجود»، ومثل: «جائع يأكل تمرة أو تمرتين»، فدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك الطمانينة، وهل هذا إلا حكم الواجب!] وتفصيل الأمر أن الأدلة على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت، ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي. والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهًا في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر. والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة. والرابع: بالعكس، وكلا القسمين يفيدان الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريمًا في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذه نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض كلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة. قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة. وزعم هذا الـمحقق أن هذا القائل قاس القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ «السلام» بجامع الخروج بصنع المصلي، والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه، وحقق أمرًا واقعيًا على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياسًا فمرسل ملائم. واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط. قال الشيخ الكمال ابن همام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل كذلك عند مشايخنا أيضًا، فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد، وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في «إرشاد الفحول في علم الأصول»: إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء الجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وقال الأسنوي في شرح «منهاج الأصول»: إن التنقيح يجري في النصوص أيضًا، وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة وإبقاء المؤثرات، كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف: كونه عامدًا، أو كونه صحابيًا، أو رجلًا، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمدًا، فقال أبو حنيفة: إن الوصفَ المؤثرَ إفسادُه صومَه في نهار رمضان عمدًا، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمدًا، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي: إن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب. فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين، وأما تخريج المناط فهو ترجيح المجتهد وصفًا من الأوصاف لعلّية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا من الحنطة والشعير إلخ، ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها، فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس؛ لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع. ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني؛ فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به؛ ليحمل المشبه على المشبه به، ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة، والفرق بين القياس وتنقيح المناط أن في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولًا ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولًا، وإن لزمه التعدية آخرًا. ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضًا فرضًا وواجبًا فكذلك قلنا فيما نحن فيه وأخواته، مثل: «الله أكبر» واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب. واعلم أنه لا يقال في الآية: إن «ما» في ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مرادًا له. لو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعًا للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن». ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجبًا، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع، فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه ووجوب السلام، وفي مثل هذه الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب، ويكون المرئي ظاهر الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة. هذا ما حصل وتيسر الآن بيانه في هذا الموضع. قوله: صدوق: صادق في لهجته وسيء في حفظه.

قوله: وهو مقارب الحديث: اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في «الترمذي» في مواضع أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما ذكر أن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

نفع قوت المغتذي: [تحليلها التسليم]: قال الرافعي: وبمسند محمد أسلم بلفظ «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم» بالنهاية، لما حل له بتسليمه كل ما حرم عليه؛ بتحريمه من كل فعل وقول ينافيها، كما يحل محرم بحج بفراغه ما حرم عليه سمى تحليلا. [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب]: قال البزار: لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه، وأبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنيفة عن على، والعقيلي بإسناده لين، وهو أصح مما بجابر و«قب» ما بجابر أصح شيء بالباب، و«حج» بتخريج أحاديث الشرح، كذا قال، وعكسه العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيْثِ»، أَوْ: «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ؓ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَحَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ سَعِيْدٌ: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ»، وَقَالَ هِشَامٌ: «عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيْعًا. ٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ [ابن إسماعيل] بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: ٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» ....

العرف الشذي: قوله: إذا دخل الخلاء: قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب «المغني»: إنّ تقدير «أراد» بعد «إذا» في مثل هذا المقام مطّرد. وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أراد الدخول»، وفي «البحر»: إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء، فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء، وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فليقل وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة. قوله: من الخبث والخبيث إلخ: ههنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: «من الخُبُث والخبائث» كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظرًا لنا. وأما الأول أي «من الخبث والخبيث» إن كان الخُبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: الفعل الخبيث، ومن الخُبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: «الحشوش محتضرة إلخ» أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتًا، وسمعوا من ظهر غيب: قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة :: رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده. فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر. قوله: في إسناده اضطراب: الاضطراب قد يكون في المتن، وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد، وهو اختلاف الرواة وقفًا ورفعًا ووصلًا وإرسالًا، والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه؛ لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما. واختلاف الأولين إنما رويا عن قتادة، ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة. وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخران بواسطة النضر. والثاني: بين الأولين، فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر، فدفعه الترمذي بقوله نقلًا عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر. والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، والآخر قال: زيد. أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال: عن النضر عن أبيه، فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت: هشـام عن قتادة ثم زيد :: سعيد عن قتادة فابن عوف، وشعبة معمر عنه عن النضر :: عن أنس وعن زيد بخلف، وقال البيهقي: أنس خطأ :: وعن زيد قتادة غير صرف. وأخذت هذا المضمون من «السنن الكبرى» للبيهقي، ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام. وحكم الاضطراب: أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب. قوله: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد والخروج عنه، والدخول في الخلاء والخروج عنه، وفي حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فيرد عليهم أنه ﷺ كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال التصوف، وهذا أيضًا بعيد؛ فإن اللغة آبية عن هذا المعنى؛ فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة. قوله: غفرانك: في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك. ويعني أنه مفعول مطلق أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعل عاملِ المفعول المطلق أو مفعولُه مذكورًا بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر، يجب حذف العامل، كما في «سبحانك»، وأشار إليه ابن حاجب مجملًا، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه. قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح النتنة من الغائط، فقال: «غفرانك» زعمًا منه أنه بسبب ما صدره من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

حاشية: قوله: عن أنس بن مالك: فائدة: قال ابن حجر في خلاصته: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد: أنه شهد بدرًا، له ألف ومائتان وستّة وثمانون حديثًا، واتفقا على مائة وثمانية وستّين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بإحدى وسبعين، وروى عن طائفة من الصحابة، وعنه بنوه: موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون، وقد جاوز عمره المائة، وفي «الإكمال»: كنيته أبو حمزة، خادم النبي ﷺ، أمّه أمّ سليم بنت ملحان، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقّه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنة. أقول: وروى الشيخان عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادعُ الله له، قال: «اللّهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»، قال أنس: فوالله، مالي يكثر وإن ولدي، وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وذكر ابن حجر عنه: إن أرضي ليثمر في السنة مرّتين. (أحمد حسن) قوله: من الخبث إلخ: بضم الباء ويسكن، جمع خبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث بسكون الباء، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، كذا في «المجمع» و«المرقاة». قوله: في إسناده اضطراب: يعني روى بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، فبيّنه بقوله: «روى هشام إلخ». قوله: الدستوائي: [نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية.(المغني)]. قوله: غفرانك: [أي اغفر غفرانك أو أسأل غفرانك.]

نفع قوت المغتذي: [كان إذا دخل الخلاء]: = بنقط خاء كسحاب، مكان ليس به عمارة، قال النووي: إذا اراد دخوله، كما جاء مصرحا به، «بخ» قال: كان إذا أراد أن يدخل. [قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»]: قال «طب» بكتاب إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة: روى كقفل، فكذا رواه أبو عبيد بكتابه، أي: الشر الخبائث الشياطين وطبا وطب كقفل، جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة جن، ذكورهم وإناثهم، و«قب» كثلث، أي ذكور الجن وإناثها، وكقفل أي: المكروه وأهله، والخبث كل مكروه، فإن كان قولا فسب، واعتقادا فكفر بحال، واعتقاد سوء بأخرى، وطعاما وشرابا فحرام، قال: وغلط «طب» من رواه كقفل، وهو الغائط، فقد سمعت معناه، فكان ـ ﷺ ـ معصوما من شيطان، حتى من قرينه؛ بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره، قلت: بل أعاذه ـ تعالى ـ وغفر له بلا شرط، وإنما هذا تعليم لأمته، وتواضع لربه ـ تعالى ـ آه. قال: وخص استعاذته بهذا؛ لأنه خلاء، وللشيطان بإرادته ـ تعالى ـ وقدرته بالخلاء تسلط، يسلبه بالملإ، فله ـ ﷺ ـ الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب، أو لأنه محل قذر، يترك ذكره ـ تعالى ـ به باللسان، فيغتنمه؛ لأن ذكره ـ تعالى ـ مطردة له، للجاء الاستعاذة به قبله، لنعقد بها عصمة بينه وبين الشيطان، حتى يخرج، وليعلمه أمته آه. ولو لايصح إنكار «طب» كقفل؛ لأنه باب واسع معروف بالتصريف إن كثلث يخفف بسكونه، وهما وجهان مشهوران ههنا رواية، وهل معناه شرا وكفرا، والخبث الشيطان، والخبائث المعاصي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ. [إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»]: قال «قب»: هو مصدر كسبحانك، نصب بفعل حذف، أي اطلب، فكأنه ـ ﷺ ـ يطلب مغفرة من ربه قبل أن يعلمه، أنه غفر له. فصار يسألها بعده، إذ ...

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂.

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ: ٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﵁: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ -وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ- وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

العرف الشذي: قوله: غريب حسن: في بعض المواضع يكون «غريب حسن» بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: إن الأقدم اهتم بشأنه. ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان، أحدها: ما فسره الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور؛ لأن سند الحسن أيضًا قد يكون واحدًا. وثانيها: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء، وليس في المشهور تلك الزيادة. وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدهما مشهورًا والآخر متفردًا فيه، فالثاني يكون غريبًا، لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف؛ لأنه فسر الحسن في «العلل الصغرى»، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة عديدة، أن مدار الحديث قد يكون واحدًا والرواة عن المدار كثيرا، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريبًا، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسنًا، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك. وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقرونًا بالغـريب لا يكون المراد ذلك الحسن، وقال ابن صلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد؛ لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي، والجواب: أن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفردًا مضرًا، وأما إذا لم يكن مضرًا فلا يشترط التعدد، والتفرد المضر: زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر: الذي يروي راو حديثًا بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه، وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولًا عند المحدِّثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كليًا، وسبيل التفرد تتبع متابعٍ له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة. وإذا أقول: «لفظ الحجازيين» فأريد به الشافعية والموالك، وإذا أقول: «لفظ العراقيين» أريد به الأحناف، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم، وأما البخاري فيبوِّب على ما هو مختار عنده. قوله: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب: قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحارى والبنيان. وقال الشافعي بالجواز في البنيان، لا في الصحارى. وقال أحمد بن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة -كما في الهداية- وفاق أحمد، وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشايخ، وترجيح أحدها، والجمع في روايتي أبي حنيفة ؒ أن الاستدبار والاستقبال مكروه، إلا أن كراهة الاستدبار أقل من كراهة الاستقبال، وقال الشاه ولي الله في ترجمة «الموطأ»: إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند أبي حنيفة ؒ، ولعله مما في «البناية على الهداية» وعن «البناية» في «النهر»، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريمًا وتنزيهًا واسطة تسمى إساءة. قال أشياخنا ؒ: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي ؒ بأصح ما في الباب مرفوعًا، ويأخذ مالك ؒ بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة ؒ بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل ؒ بالكل مع لحاظ أقوال الصحابة والتابعين ﷺ، ولذا تجد عنه روايات في مسألة، وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولًا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة؛ فإن في الترجيح عملًا بالعلم، وفي التطبيق عملًا بعدمه، والعلم مقدم على عدمه. قوله: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا إلخ: هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط: الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج. قوله: ولا تستدبروها: استنبط الغزالي ؒ من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها؛ لأنه ﷺ ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي. ونقل ابن عابدين ؒ أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه. قوله: فننحرف عنها إلخ: مرجع الضمير إما الكعبة فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، وننحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، ....

حاشية: قوله: غريب حسن: وهو الذي انفرد به العدل الضابط ممن يجمع حديثه، كما إذا انفرد عن الزهري رجل ممن يجمع حديثه، ويقبل. (الجواهر) حاشية: قوله: شرقوا أو غربوا: أي توجّهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة، ومَن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، كذا في «مجمع البحار». قوله: إنما معنى قول النبي ﷺ إلخ قال ابن الهمام: اعلم أن هذه المسألة اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: ذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقًا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، أخذًا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرف»، الحديث. وطائفة كرهوه في الفضاء دون البنيان مطلقًا، منهم الشعبي والشافعي وأحمد، أخذًا بحديث أبي داود عن مروان الأصفر: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، ....

نفع قوت المغتذي: ....غفر له بشرط استغفاره، ورفعه بشرف منزلة؛ بشرط اجتهاده في الأعمال الصالحة، والكل حاصل بفضله ــ تعالى ــ ، قلت: شرطه عليه ما ذكر دعوى بلا دليل، ولكن يستغفر لغيره، والظاهر قوله: «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»، وهل يسأل مغفرة ههنا؛ لتركه ذكرا بتلك الحال، أو أنه سألها، وإن تركه بأمره ــ تعالى ــ ؛لأنه لحاجة نفسه، أو سأل مغفرة في عجز عن شكر نعمته في تيسير غذاء، وإبقاء منفعة، وإخراج فضلة بسهولة، ويحق أن يعتقد أن هذا المقدار نعمة، تستحق شكرا كثيرا، فأداه باستغفاره، وهو المشهور، وأخص أو هذا خرج منه مخرج تشريع وتعليم؛ لسلامته منه داخلا وخارجا، فوجب شكر هذه النعمة، فاستغفر خوف عدم إتيانه بشكرها، فهو قريب من تحميد عاطس على سلامته، مما يخشى من تغير حاله. [هذا حديث غريب حسن]: قال «نو» بشرح المهذب: هو صحيح، وجاء مما يقال عقب الخلاء أحاديث كثيرة، ليس بها شيء ثابت، إلا ما لعائشة المذكورتان، فهو مراد بقوله، ولانعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. [إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط]: قال أهل لغة: أصل الغائط مكان مطمئن، يأتونه لحاجة، فكنوا به عن نفس حدث؛ كراهية لاسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تصان الإسماع والإبصار عنه، قال «حط»: وقد اجتمع الأمران بالحديث، فالغائط بأوله المكان وبآخره الخارج، قال قب: غلب هذا الاسم على حاجة، حتى صار فيها أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز. [ولكن شرقوا، أو غربوا]: قال: وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن بمعناهم، بحيث إذا شرق وغرب، لايستقبلها، وقلت: هم أهل الجنوب والشمال، وأما من بالمشرق أو المغرب، فيخاطبون: «فشملوا أو جنبوا». [فوجدنا مراحيض]: جمع مرحاض، كمحراب مفعال، من رحض، اغتسل بالنهاية أمكنة مبنية لاغتسال أو غائط، فننحرف عنها، ونستغفر الله، قال «قب»: أي نستغفر من الاستقبال ومن ذنوب، أو لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ٩- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُوْلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. ١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: ١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُوْلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوْهُ، مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا قَاعِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَحَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوْلُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

العرف الشذي: ....أو يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض: (ساف كردن). قوله: وهكذا قال إسحاق: أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتها لغتان، قال المحدثون: يقرأ سِيبُوْيَهْ ونفطُوْيَهْ وراهُوْيَهْ، وقال النحاة -وهو المشهور على ألسنتنا-: ويقرأ سيبَوَيْه ونفطَوَيْه، وكذلك في غيرها قوله: الرخصة إلخ: حديث الباب تمسُّك الشافعي ﷺ، وتمسكنا ضابطة الشارع. قوله: محمد بن إسحاق: اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلفوا في غيره، حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه «الأسماء والصفات»، واعتمد في كتاب «القراءة خلف الإمام» فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في «الميزان»، ويمكن أن يكون في حفظه شيء. قوله: أبان: إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فعَال فمنصرف. قوله: وابن لهيعة ضعيف إلخ: لأن كتبه احترقت، فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج. وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف، فهذه وقائع فخرج لها المحاصل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي؛ لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب، والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من «السبب» الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم، وأما حديث ابن عمر ﷺ فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا، قيل: إنه من خصوصيته ﷺ؛ لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية، ويمكن لنا أن نقول بما في «الطحاوي» و«نوادر الأصول»: إن ابن عمر ﷺ لم ير إلا رأسه ﷺ، وكان النبي ﷺ محاطًا بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتشبث بالتشريع الكلي، ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري ﷺ أيضًا، وراجع صفة مخرجه ﷺ من «الوفاء» وبلغ فضلات الأنبياء من الخصائص. ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة ﷺ، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي ﷺ: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أو قد فعلوا ذلك، استقبلوا بمقعدتي القبلة»، وحسّن النووي سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام، ولم يُجب من جانب الحنفية. وقال العيني نقلًا عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل؛ لأن عراكًا لم يسمع عن عائشة ﷺ، وقيل: أخرج مسلم حديث مسكينة: تحمل مسكينتين دخلت على عائشة، عن عراك عن عائشة ﷺ، فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم. ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل كما في «فتح المغيث»، لا ما في «الحسامي» من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله مالك وأبو حنيفة، وفي رواية من أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري والشافعي ﷺ، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في «النخبة»، وأكثر السلف موافق لأبي حنيفة في قبول المرسل. ونقول أيضا: إن مسلمًا ناف -أي للواسطة- وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وروى جعفر بن ربيعة -الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك- موقوفًا، وقد ذكره. في «الجوهر» عن البخاري، وقال في «الميزان»: إن الحديث منكر. وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضًا، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في «الفتح». ونقول أيضًا: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة: يا من يؤمّل أن تكو :: نَ له سمات قَبولِهْ، خذ بالأصول ومن نصو :: ص نبيه ورسولِهْ، نصًّا على سبب أتى :: بالساكت المجهولِهْ، دع ما يفوتك وجهه :: بالبيّن المنقولِهْ، وخذ الكلام بغوره :: لا عرضه أو طولِهْ، ليس الوقائع في شرا :: ئعه كمثل أصولِهْ، لتطرّق الأعذار في :: فعل خلاف مقولِهْ ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة ﷺ، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: الترجيح لمذهب أبي حنيفة ﷺ، واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي ﷺ: «من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته»، قال الحافظ في «الفتح»: إن المصلي يناجي ربه، وتحول رحمة البارئ بينه وبين القبلة، فلا يبزقن نحو القبلة، وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما، فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيًّا عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلًا لنا؛ لأن في «الكنز»: قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه. قوله: باب النهي عن البول قائما: يكره البول قائمًا. قوله: ما كان يبول إلا قاعدا: قيل: إن الصديقة تنفي عادته ﷺ من البول قائمًا، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حُذيفة في حال العذر، وأيضًا البول قائمًا جائز وخلاف الأدب، ويكره تنزيهًا.

حاشية: ....ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وعن ابن عمر في الصحيحين قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». وطائفة رخّصوه مطلقًا، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها، ثم رجعوا إلى الأصل، وهو الإباحة، والمعارضة بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين، وبحديث رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة، قالت: «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة»، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة». ومنهم من ادّعى النسخ تمسّكًا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: صحيح، والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لا بدّ أن يكون في قوّة المنسوخ، وهذا -وإن صحّ- لا يقاوم ما تقدّم، مع أن الذي فيه حكاية فعله هو ليس صريحًا في نسخ التشريع القولي؛ لجواز الخصوصية، انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير. قوله: الفيافي: [جمع فيفا بمعنى الصحراء.]

نفع قوت المغتذي: [عن جابر قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستقبل القبلة ببول»]: زاد ابن حبان: «أونستدبرها، فرأيته قبل أن يقبض بعام، يستقبلها». قال «حج»: تخريج أحاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر؛ لأنها حكاية فعل، لا عموم لها، إذ لعله فعله؛ لعذر أو بنسيان. [حديث حسن]: قال «حج»: صححه الحفاظ، وتوقف به، لو ضعفه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كأحمد، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وغلط به؛ لأنه ثقة، وادعى ابن حزم، أنه مجهول، فغلط. [رقيت]: بكسر قاف فياء ميت.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيْهِ. ١٣- وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ. وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيْبِ لَا عَلَى التَّحْرِيْمِ. ١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُوْلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُوْرٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

بَابٌ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: ١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. ١٧- وَرَوَى وَكِيْعٌ وَالْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيْلًا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوْقٌ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ: ١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: عبد الكريم بن أبي المخارق: قيل: إن مالكًا روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطئه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد»: إن مالكًا اعتمد على سمته، وكان يقرئ الصبيان، وهو سيّء الحفظ. قوله: إن من الجفاء إلخ: يدل على الكراهة تنزيهًا، والجفاء: البلادة والأعرابية، گنوارپن. قوله: باب ما جاء من الرخصة إلخ: في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائمًا، كما في «مسلم»، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمن بن عوف كما في «مسلم». واعترض علاء الدين الماردييني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة. أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري؛ لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم، يلزم عليه عدم النقد والتنقيح. ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضًا يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير. قوله: فبال عليها قائما: قيل: لبيان الجواز؛ لأنه مكروه تنزيهًا وجائز. وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي: أنه بال قائمًا بوجع بمأبضه، كما في «النووي شرح مسلم»، وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي «النووي»: أنه ﷺ استدناه؛ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولًا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة، ولذا استدناه. يجوز ارتكابه ﷺ الكراهة تنزيهًا لا الكراهة تحريمًا، قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية «النسائي»: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريمًا، وتركه ﷺ يورث الثواب له. أقول: هذا ليس بمختار عندنا؛ لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد. وأقول: إن في البول قائمًا رخصة، وينبغي الآن المنع عنه؛ لأنه عمل غير أهل الإسلام؛ لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات؛ فإنه كان الاستنجاء بالماء كافيًا ومجزئًا، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلًا، وأناس العصر أكالون. قوله: باب في الاستتار عند الحاجة: الاستتار فرض، وكان عادته ﷺ الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في «شرح مسلم»، فقد ذكر القاضي عياض أن سببه إلخ. قوله: كان أبي حميلا فورثه مسروق: مسروق تابعي جليل القدر. والحميل من أتي به من دار الحرب وهو صغير. والولاية على قسمين: ولاية الموالاة وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا لا عند الشافعية، وقوله: «وهو مولى لهم» يحتملهما، وعند أبي حنيفة: لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم ﷺ.

حاشية: قوله: سباطة إلخ: هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وأضاف إلى القوم للتخصيص لا للملك. وبال قائمًا؛ لأنه لم يجد موضعًا للقعود، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب. كذا في «المجمع» وغيره. هذا تأويل من كره البول قائمًا، وأما من ذهب إلى ظاهر الحديث فقد رخّص في البول قائمًا، كما بيّنه المؤلف. قوله: والحماني: [بكسر المهملة وشدة الميم.] قوله: مرسل: [المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل هكذا.] قوله: الأعمش: [ولد سنة إحدى وستين.] قوله: كان أبي حميلا: قال العيني: الحميل الذي يحمل من بلده صغيرًا، ولم يولد في الإسلام. وفي توريثه من أمّه خلاف، وإليه أشار بقوله: «فورثه» يعني أفتى مسروق بالوراثة له، وعندنا -أعني الحنفية-: لا يرث من أمّه إلا ببيّنة، كما ذكره الإمام محمد في موطئه. قوله: مسروق: [هو من كبار التابعين.]

نفع قوت المغتذي: [أتى سباطة قوم]: بسين فموحدة فطاء مثال كغراب، هي ما بقي كتراب وكناسة بفناء دور مرفقا للقوم، قال «طب»: وغالبه سهل لين، مبتال يجذب البول، ولايرجع على بائل. [فبال قائما]: قال «نو» بشرح المهذب: ذكر «طب» فالبيهقي بسبب بوله قائما، أنه ـ ﷺ ـ كان به وجع صلب، والعرب كانت تشتفي منه بالبول قائما، روي عن الشافعي، قال القاضي حسين في تعليقه: فصار هذا عادة لأهل هراة، يبولون قياما بكل سنة مرة إحياء لتلك السنة، أو لعلة بما نصه، رواه البيهقي عن أبي هريرة، أو لم يجد محلا يصلح لقعوده؛ لأن الطريق الذي يليه عال مرتفع، فقام أو لبيان جوازه، وبال بسباطتهم؛ لعلمه أنهم يرضونه، ولايكرهونه، أو هي عامة للناس، وإنما أضيفت لهم لقربها منهم، قلت: بل ملكه ربنا ـ تعالى ـ العالم كله، فهو ملكه لا شريك له فيه إلا بعارية، ونيابة عنه ﷺ. [نهى عن أن يمس الرجل ذكره بيمينه]: لفظ «ق»: «إذا بال أحدكم فلايمس ذكره بيمينه».

وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الإِسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ: ١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: قِيْلَ لِسَلْمَانَ ﷺ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ سَلْمَانُ ﷺ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَلْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابٌ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ: ١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيْثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ. وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيْلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوْسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ....

العرف الشذي: قوله: باب الاستنجاء بالحجارة: قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضًا واجب. وعندنا: التثليث مستحب والإنقاء واجب، كما في «الطحاوي» و«البحر»، وأما ما ذكره صاحب «الكنز» من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول به بنفي السنة المؤكدة، كما في «البحر»: أن تثليث الأحجار مستحب عندنا. والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو تلميذ الشافعي رحمه الله بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط. وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير الجزري: إنه مجدد. أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث، وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندًا ومتنًا لا بحثًا. وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين، فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين، ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، فعلم أن في عهد السلف كان الإمرار في البول أيضًا ثلاثًا كما في الغائط، لا مثل هذا العصر، ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وفي رواية أخرى: «من يذهب الخلاء ليستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة»؛ فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم نقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ونقح أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها. واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إنما نجسة، وقال مالك ومحمد: إنما طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله بحديث «لا برجيع أو عظم» حديث الباب؛ لأن النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجسًا، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضًا نهى النبي ﷺ عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن، وأيضًا سيأتي أنه عليه السلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنما ركس، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال: إن الرجيع مشتق، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ «ركس» علة، بخلاف الرجس؛ فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية. قوله: باب في الاستنجاء بالحجرين: استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه السلام ألقى الروثة، واستنجى بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه السلام ألقى الروثة، وقال: «ائتني بثالث». قوله: إنما ركس: استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفًا، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفًا؛ لأنه حكم لا علة. قوله: وهكذا روى إلخ: هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية، والمتابعة على قسمين: كامل وناقص؛ لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ، تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملًا، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعدًا فناقص، والتحقيق في «النخبة»، والظاهر عن كلامهم أن المتابِع أو المتابَع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي متابعًا للنازل، وفي «فتح الباري»: إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن واحد، وقد يتابع العالي السافل وإن لم يكونا في قرن واحد.

حاشية: قوله: قيل لسلمان إلخ: أي الفارسي، والقائل له بعض المشركين استهزاءً، كما صرّحه مسلم. قوله: الخراءة: [هو العذرة والروث] بكسر الخاء وبالمد: التخلي والقعود للحاجة. قال الخطابي: أكثرهم يفتحون الخاء. قال الجوهري: خرئ خراءةً كـ«كره كراهةً»، ولعلّه بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. وجواب سلمان من أسلوب الحكيم، ولم يلتفت إلى استهزائه. (مجمع البحار) قوله: اضطراب: المضطرب ما اختلفت الرواية فيه، فما اختلفت الروايتان إن ترجّحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو: أن تكون إحداهما أرجح بحفظ الراوي أو كثرة صحبته للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربًا، وإلا فمضطرب، كذا قاله السيّد، وفي «الجواهر»: ويقع الاضطراب تارةً في الإسناد وفي المتن أخرى وفيهما، من راوٍ واحد أو أكثر.

نفع قوت المغتذي: [قيل لسلمان: قد علمكم ـ ﷺ ـ كل شيء حتى الخراءة]: قال «طب»: عوام الناس يقولون: كسحابة فنبخل معناه، وإنما هو كتجارة، أي الجلسة لنتخل، ولطافة وذبره بالنهاية، وزاد، وقال الجوهري: كسحابة من خرئ بهمز خراءة، ككره كراهة قال بفتحه: مصدر أو بكسره اسما، قلت: إن كانت الجلسة، فقياسه كسدرة، وهو المطابق لسياقه؛ لأنه وزن الهيآت. [أجل]: بسكون لامه حرف جواب، كنعم معا. [برجيع]: براء فجيم فعين، كأسير خالط. [إنها ركس]: براء فكاف فسين، كسدر نجس قال «قب»: معناه: رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة.

يَقُوْلُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيْلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيْثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيْثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ: ٢١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوْا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ -الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ- فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوْا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ: ٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيْهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ: ٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، ....

العرف الشذي: قوله: ما فاتني إلخ: «ما» نافية، وعبد الرحمن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين؛ لأن مشايخه مختلفون. قوله: الهمداني: هَمْدان بفتح الأول وسكون الثاني قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهَمَدان: بفتح الثاني خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة ووصف راو، ويسمى هذا الفن مؤتلفًا ومختلفًا، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فنًّا. قوله: وأبو عبيدة بن عبد الله إلخ: إذا أطلق لفظ «عبد الله» في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود ﷺ، وإذا أطلق «حسن» في مرتبة الصحابي، يراد به ابن علي ﷺ، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري. قوله: لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه: أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في «الطحاوي»: إن الترجيح لعلم أبي عبيدة؛ لأنه وإن لم يسمع من أبيه -لأنه كان ابن سبع حين رحلة أبيه- لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة»: إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة، وليعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته -عياذًا بالله- بل نتكلم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه؛ فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين خيرًا، ولا يطلبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين. سها الشوكاني ههنا، فإنه روى رواية أنه ﷺ ألقى الروثة، وفيها: «فإنه روثة حمار»، وزعمه مرفوعًا، والحال أنه قول ابن مسعود ﷺ حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع. قوله: فإنه زاد إخوانكم من الجن: تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقى الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: «لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم، والروث، زادُ دوابهم» ثم الروايات مختلفة؛ فإن في بعضها: أن اللحم يجدون على الذكية، وفي بعضها: على الميتة، والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب. يدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سؤر الإنسان، وكذلك يكون تابعًا للإنسان، وعن أبي حنيفة ﷺ أن المسلمين من الجنات لا يكونون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه: لا أدري أين يكونون كما قال: من قال لا أدري لما لا يدره :: فقد اقتدى في الفقهِ بالنعمانِ، في الدهر والخنثى كذلك جوابه :: ودخول أطفال ووقت ختان. ونقل أن أبا حنيفة ﷺ ناظر مالكًا ﷺ في مسألة الباب، فقرأ أبو حنيفة ﷺ آية، ثم قرأ مالك ﷺ، ثم قرأ أبو حنيفة ﷺ، فسكت مالك ﷺ. قوله: كان مع النبي إلخ: هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه في ليلة الجن، ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ، وأنكره الشافعية بقول ابن عبد الله: لو كان أبي معه لَعُدَّ من مناقبنا، ونقول: لعل ابنه لم يعلم، والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن، لا غيرها من الليالي. قوله: باب الاستنجاء إلخ: الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا أكيد، وفي «الكنز»: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضًا يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة: «أنه ﷺ قضى حاجته وكنت قائمًا بعيدًا منه، فجاء وطلب الماء» ويدل هذا ضرورة على أنه ﷺ ما أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار. قوله: أبعد في المذهب: المذهب مصدر ميمي ومعنى «بَعُدَ» المجرد: دور بودن، و«أبعد» المزيد: دوری کی، ولا يخلو من المبالغة. ....

حاشية: قوله: بأخرة: أي آخر عمره، وهي بفتح همزة وخاء، كذا في «مجمع البحار». قوله: فإنه زاد إلخ: ضمير «إنه» للعظام والروث بتأويل المذكور، وروي: «فإنها» فالضمير للعظام والروث تابع لها، كذا في «المجمع»، وفي «المرقاة»: قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سمّاهم إخوانًا، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الجن سألوا هدية منه ﷺ، فأعطاه العظم والروث، العظم لهم، والروث لدوابّهم.

نفع قوت المغتذي: [ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن]: بإفراد ضمير، فإنه ــ أي ماذكر ــ روى الطبراني وأبونعيم بالدلائل، عن ابن مسعود قال: «بينما نحن مع رسول الله ــ ﷺ ــ بمكة فذكر قصة الجن إلى أن، قال: تلت من هؤلاء؟ يارسول الله! قال: هؤلاء جن نصيبين، جاؤوني يختصمون في أمور، كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزودتهم، فقال: الرجعة ماوجدوه من روث تمرا، وماوجدوه من عظم، ووجدوه كاسيا، فعنده نهى ــ ﷺ ــ أن يستطاب بروث وعظم.

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٢٤- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ: ٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُوْلَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوْا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ سِيْرِيْنَ، وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيْهِ الْمَاءُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ: ٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِنَّمَا صُحِّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى ﷺ.

العرف الشذي: ....ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين «أخذت اللجام» و«أخذت باللجام»؛ فإن معنى الأول: *میں نے لگام پکڑا*، ومعنى الثاني: *میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا*. قوله: يرتاد لبوله إلخ: الارتياد من الرود: طلب الشيء. قوله: وأبو سلمة إلخ: هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتبت أسماؤهم ووُضعت في الحبوب لا تأكله السوس. والأسماء هذه: ألا كل من لا يقتدي بأئمـة :: فقسمته ضيزى عن الحقّ خارجة، فخذهم عبيدُ الله عروةُ قاسمُ :: سعيدُ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةْ. قوله: إنَ عامة الوسواس منه: قيل: إن الوسواس من رشاش البول. وفي «زهر الربى على النسائي»: أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب «الصحاح» وغيره: أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضًا: أصاب فلانًا لمَّة من الجن وهو المس. انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستَحَم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذَكَرَ ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد. وعامة الشيء معظمه وجميعه. وقال النحاة: إن لفظ «عامة» لا يستعمل مضافًا بل حالا، لكن التفتازاني ذكر في خطبة «شرح المقاصد» وقوعها في كتاب عمر مضافًا. أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة، وقال بعضهم: إن تفسير «عامة الوسواس» أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان، مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث، وإسناده منكر. قوله: ربنا الله لا شريك له: هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث، وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس مراده في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك –عياذًا بالله– بل هذا من المحاورات، كما يقول أحد لأخيه المسلم: لا ترح إلى بلدة فلان؛ فإنها مطعونة، ويقول الآخر: لا شريك لله. قوله: باب ما جاء في السواك: اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة رحمه الله بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء». وقال في «رد المحتار»: إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول، فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها. أقول: لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله؛ لما صرح الشيخ في «فتح القدير» باستحباب السواك في مواضع عديدة، منها: القيام إلى الصلاة. فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنية، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب؛ فإن أحدًا يقول باستحباب شيء والثاني بسنيته، ولا يقول بأنهما مخالفان، ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لما رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء، ولنا على هذا ما أخرجه الطحاوي أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء. قوله: لأمرتهم إلخ: قال محيي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب؛ فإن السنية باقية الآن أيضًا. أقول: كان السواك عليه ﷺ واجبًا، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»، أي لأجعله عليهم أيضًا واجبًا. قوله: وأما محمد إلخ: قال حافظ من الحفاظ: إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشتهرة في الباب، لعل غرضه الاطلاع على القاعدة الجديدة؛ لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها. قوله: وفي الباب إلخ: هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسنادًا، وأما المتواتر عملًا فلا ريب فيه.

حاشية: قوله: فأبعد في المذهب: أي في الذهاب عند قضاء الحاجة. (مجمع البحار) قوله: يرتاد: أي يطلب مكانًا لينًا؛ لئلا يرجع إليه رشاش بوله، والارتياد: التطلب واختيار الموضع. (مجمع البحار) قوله: في مستحمه: بفتح الحاء أي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأيّ ماء: استحمام، وإنما نُهي عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس. قوله: إن عامة الوسواس إلخ: أي أكثره يحصل منه؛ لأنه يصير الموضع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه. (مجمع البحار) قوله: منه: [أي يحصل من البول في المستحم.] قوله: لا شريك له: [لا موجد لشيء غير الله.] قوله: الآملي: [بالمد وضم الميم، يكنى أبا جعفر، صدوق. (التقريب)] قوله: عند كل صلاة: [أي وضوئها؛ لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقًا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم....

نفع قوت المغتذي: [فأبعد في المذهب]: بالنهاية، أي: المكان الذي يتغوط فيه، مفعل من الذهاب. [نهى أن يبول الرجل في مستحمه]: بالنهاية، أي: مكان يغتسل فيه بحميم وأصله الماء الحار، وقيل: اغتسل بأي ماء استحم، وإنما ينهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب به بوله، أو كان صلبا، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس. [هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له: أشعث الأعمى]: قال عبدالغني: هو أشعث بن جابر وأشعث بن عبدالله وأشعث الأعمى وأشعث الأزدي وأشعث الجملي، والذهبي بالميزان وثقه «ن» وغيره، وأورده العقيل بالضعفاء، وقال: بحديثه غلط، فأورد له هذا، قال الذهبي: قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم، فأنا أتعجب كيف لم يخرج له «ق».

٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ (أي بقربه) الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا: ٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيْقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوْئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ: ٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ، ....

العرف الشذي: قوله: ولأخرت صلاة العشاء إلخ: للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في مبسوطات الفقه، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريمًا أو تنزيهًا، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير الحاج. وأقول: يستثنى من هذا المسافر. قوله: إلا استن: الاستنان مأخوذ من السن، وهو إمرار السواك على السن. قوله: إذا استيقظ إلخ: قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس. وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة. (زهر الربى على المجتبى) والمذاهب في مسألة الباب مذكور؛ بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا. وقيل: يتنجس. والمختار الأول. وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها: موضع الاستنجاء، ومنها: الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس، ومنها: الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل. والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب، وعلمه أتم. إذا أدخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها، وليس شيء من النجاسة على يده، لا يفسد الماء، بل لا يصير مستعملًا أيضًا إن كان للاغتراف. وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء -وإن كانت قليلة- وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح، فيفيدنا في مسألة المياه. وأجاب ابن القيم في «تهذيب السنن» بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم، فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية. فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء: «يبيت الشيطان على الخياشيم»، لا اليد، ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»، فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ «منه» أي من جسده. وقال الشيخ في «فتح القدير»: حديث الباب لا يصلح استدلالًا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور. أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح. وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة الماء. أقول: الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة؛ فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل. قوله: الوليد بن مسلم: هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي. وقيل له: لمَ تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل صنيعته؛ لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطهم، يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي ويضعونه، وإن لم يسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي، فلم يصغ الوليد إلى هذا أدنى الإصغاء. قوله: قال الشافعي أحب إلخ: كثر في «موطأ محمد بن الحسن» لفظ «أحب» و«ينبغي»، ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضًا. قوله: التسمية إلخ: نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء، وكذلك في رواية عن أحمد بن حنبل. أقول: لم يرو الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام، وجدَّ على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل. وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات شيخنا. وقال ابن الهمام: إن لفظة «لا» لنفي الكمال مجازا، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة. وإنما قلنا بالوجوب؛ كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع. ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة «لا» مشتركة بين النفيين. فبين كلاميه تناف. وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وأما لنفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم، وهذا ليس بمجاز؛ لأنه تغيير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب، وأما الحديث فضعيف. وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثًا صحيحًا، فلا بد من كون التسمية مستحبة. وقيل: المراد من التسمية النية ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسَّن الحديث ابن الهمام، وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ ﷺ أنه عليه السلام كان يتوضأ، فسلَّم عليه أحد، فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: «لم أرد عليك؛ لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». وقال صاحب «البحر»: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه ينفي الاستحباب أيضًا، ولا ننفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء. وقد ذكر أيضًا في كتابه: إن الذكر كان ممنوعًا في الحدث، ثم نسخ. ثم إن لفظ تسميته عليه السلام منقول عنه في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة أنه كان يقول في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله». وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضًا. الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد، والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع، والمؤوِّل فيها كافر، كما في «الخيالي»، وكما قال تقي الدين ابن دقيق العيد في «فتح المغيث». في كتب الفقه: «إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز»، مراده أن مسألة بتحقيقه عند أحد تحقق، فعمل شيئًا على تلك المسألة والتحقيق، ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه، فيقول: أختار تحقيقًا آخر. فإنه ممنوع عنه، مثل: إن صلى حنفي، ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي ﷺ. فهذا غير جائز. وحكي أن أبا يوسف ﷺ صلى، ثم بدا له أن في الماء فارة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفارة فيه: إنا نعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز. أقول: إنه لا يقدح؛ فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه أنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه، فصحت صلاته. وإنما كان الرجوع غير جائز؛ لتوارث السلف؛ لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر، وهو جائز، كما أن الشافعي ﷺ كان يقول أولًا بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها، ولم يقض ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، وكذلك نظائر أخر لا تحصى. وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع، كاقتداء حنفي خلف شافعي أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة. قال صاحب «الهداية» في باب الوتر بالجواز، ثم قال صاحب «البحر»: إن بعد الجواز قولين، قول: إن العبرة لرأي الإمام لا للمقتدي، ...

حاشية: ... بالسواك عند كل وضوء»، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها؛ لأنه مظنّة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه السلام: «عند كل صلاة» على «عند كل وضوء» بدليل رواية أحمد وغيره: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، كذا قاله علي القاري.] أي عند كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، «أو» للتصوير، والتقدير: لولا وجود المشقّة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به، لكني لم آمر به؛ لأجل وجودها. ثم إنه عرف سنيّة السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلّة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى. قال الفاضل المحقّق ابن الهمام: ويستحبّ في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيّر الرائحة، والقيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. (المرقاة) قوله: ولأخرت صلاة العشاء إلخ: أي أمرت وجوبًا بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافًا للشافعي، كذا في «المرقاة».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوْءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَبَاحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: ٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوْءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوْءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً.

العرف الشذي: ...وقول: إن العبرة لرأي المقتدي. وقال نوح الآفندي محشي «الدرر والغرر»: إن العبرة للإمام والمقتدي، فإن راعى الإمام المسائل المختلف فيها صحت الصلاة، وإلا فلا. وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه، لا تصح، وإلا صحت، ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل: إن شاهد مقتدٍ حنفي سيلانَ الدم من إمامه الشافعي فتفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال: هل سال دمه أم لا؟ أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو توارث السلف؛ فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير، مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم، فيتمشون على تحقيقاتهم، وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجًّا، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع، ولم يثبت منه النكير خلف أحد منهم. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد، والقليل غير مفسد. وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد. وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟ وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثاني: إن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة، وكان هارون الرشيد مفتصدًا، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف، إلا أن مالكًا رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلًا، فعُلم أن العبرة لرأي الإمام. ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ «الهداية»: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين. ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة «الجامع الصغير»، وعندي لا يرد على قارئ «الهداية» ما في «الجامع الصغير»؛ لأن القبلة من الحسيات، لها سبيل إلى درك الواقع، بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية. ولو اقتدى حنفي شافعيًا في الوتر، وسلّم الشافعي على الشفعة، ثم أتم الوتر -كما هو مذهب الشوافع- لا تفسد صلاة الحنفي، كما قال ابن وهبان في منظومه: ولو حنفي قام خلف مسلم :: لشفع ولم يوتر وتم فموتر. ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجًا عن المذهب؛ فإنه غلط، فإنا لو سئلنا -مثلًا- أن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن نقول بصحة صلاته. مَرَّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، فإذا كان وقت الصلاة قريبًا، فدخل الدامغاني الحنفي، فأمر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجّع، وقدم الدامغاني، فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع. فائدة: الحق في موضع الخلاف واحد ودائر، وهو المشهور عند أرباب الأصول. وقيل: الحق متعدد، ونسب هذا إلى المعتزلة، وصرح في «فتح الباري» بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في «عقد الجيد»، وفي «جمع الجوامع» أنه قول الأشعري، ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه. والمسألة طويلة الذيل، وسيجيء بعض بحثه في «الترمذي» في حديث: «الحرام بيِّن والحلال بيِّن وبينهما متشابهات إلخ». وفي ذلك الحديث بحث طويل، لكنه يليق بشأن المجتهد، وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئًا لطيفًا. قوله: المضمضة والاستنشاق: المضمضة: تحريك الماء في الفم. والاستنشاق -بالشين والقاف- كشيدن بادربيني، والاستنثار -بالثاء المثلثة والراء المهملة- إخراج الشيء من الأنف. قوله: وإذا استجمرت فأوتر: الاستجمار: الاستنجاء بالحجر. ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله تبخير الكفن وتجميره، وحكى الأصمعي عنه الأول كما في «الديباج المذهب». تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، كما قيل في موضعه. وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق، أخرجه ابن السكن في صحيحه.

حاشية: قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله، وهنا محمولة على نفي الكمال خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوئه». والمراد: الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ، كذا في «المرقاة». قوله: المضمضة: [هي إدارة الماء في الفم ثم مجه.] قوله: والاستنشاق: [هو إدخال الماء في الأنف.] قوله: فانتثر: وروي «فاستنثر». نثر ينثر -بالكسر- أي امتخط، و«استنثر» استفعل منه. أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف. قوله: وإذا استجمرت: أي إذا استنجيت بالجمرة -وهي الحجر- فأوتر أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. قال الطيبي: والإيتار أن يتحرّاه وترًا، والأمر للاستحباب؛ لما ورد: «من فعل فقد أحسن». (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ] يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: زاده بأوله: «لاصلاة لمن لاوضوء له»، والحاكم بآخره. «ولايؤمن بالله من لايؤمن بي، ولايؤمن بي من لايحب الأنصار». قال الدارقطني بالعلل: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا، وحفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق ابن حازم عن أبي حرملة عن أبي سفيان عن أبي رباح عن جدته، أنها سمعت، ولم يذكر أباها، وروى الدار وروى عن أبي ثفال عن رباح عن أبي ثوبان مرسلا، وصدقه مولى أبي الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلا، قال الدارقطني: والصحيح مالك بن وهيب قال «حج»: وبالمختارة للضياء بمد الهيثم بن كليب بطريق وهيب بن عبدالرحمن بن حرملة سمع أباغالب، سمعت رباح بن عبدالرحمن، حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها، كذا قال، قال الضياء: المعروف أبو ثفال بدل أبي غالب، وهوكما قال، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال ورباح مجهولان، وزاد ابن القطان: أن جدة رباح لاتعرف أسماء ولا حالا، قال «حج»: أما هي نعرف اسمها برواية الحاكم فيها، حدثتني أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، رواه البيهقي أيضا مصرحا باسمها، وأما حالها: فقد ذكرت بالصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لايسئل عن حالها. وأما أبو ثفال: فروى عنه جماعة، وقال «ج»: بحديثه نظر، فهذه عادته، فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان بالثقات إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما انفرد به، فكأنه لم يوثقه، وأما رباح: فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدا، والبزار أبو ثفال ومشهور ورباح وجدته لانعلمها راويا غير هذا الحديث، ولاحدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لايثبت، وأبو بكر بن أبي شيبة مثبت أنه ... ﷺ ... قال: أي بمجموع طرقه إذ ورد به أحاديث، تدل على أن له أصلا، والبزار لكنه مؤول، أي لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا أن من لم يذكره ... تعالى ... يبطل وضوء، و«قب» قال: علماؤنا، أي لم ينو؛ لأن الذكر ضد النسيان والشيطان، إنما يتضادان بمحل واحد، ومحل النسيان القلب، ومحل الذكر أيضا القلب، وذكر القلب هو النية. قلت. هو في غاية البعد من لفظه «نعم» لو لم يذكر الله، فقال: لمن لم يذكر عليه، لكان حسنا، وأنت تراه غيره. [إذا توضأ فأنثر]: قال «قب»: أي أدخل بأنفك ماء أخذ من النثرة، وهي الأنف، وبالنهاية: من نثر، كضرب امتخط، أي استنشق ماء. فاستخرج ما بأنفك بتحريك النثرة، وهي طرف الأنف.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الإِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ: ٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ: ٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: -أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:- أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. ٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. ٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ. وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

العرف الشذي: قوله: يعيد في الجنابة إلخ: هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ تدل على المبالغة في التطهير. وإن التطهير في اللغة الغسل فقط. وأيضًا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت في فم الجنب. قوله: باب المضمضة والاستنشاق إلخ: ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه؛ فإنهما إما بغرفة واحدة أو بغرفتين أو بثلاث غرفات أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل، وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي، وفي كتب الشوافع اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيرًا ما هو موافق للأحناف. ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات، ويتأدى أصل السنة، بثلاث غرفات كما في «رد المحتار»، وهو المختار لوفاقه للحديث، كما هو دأب الشيخ ابن الهمام، وقول آخر في «البحر»، وهو عدم أداء أصل السنة، وهو ظاهر عبارة «الدر المختار»، وجزم الشمني في «شرح الوقاية» بأداء أصل السنة آخذًا من «الفتاوى الظهيرية»، وراجعت إلى «الفتاوى الظهيرية»، ووجدت فيه أنـــه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا، ولو عكس يصير مستعملا، ولم يتعرض إلى ما قال الشمني، ورد ابن القيم في «زاد المعاد» على ما قال النووي في «شرح مسلم»، وقال رادًّا: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جدًّا، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة، فلا يكونان ثلاثًا ثلاثًا، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت بالصحيح وضوؤه ﷺ بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثًا، وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث. وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر في «التلخيص الحبير» عمل علي وعثمان ﷺ، وهو أصرح لنا مما في «الترمذي»، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه، ولنا أيضًا ما أخرجه أبو داود عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في «النيل الجراء»، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين وجود «ليث بن سليم» في سنده، ولكون سند «طلحة عن أبيه عن جده» غير معروف. قوله: من كف واحد: قال ابن الهمام متأولًا: إن مراد الحديث أنه ﷺ استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء؛ فإنه استعمل فيه اليدين، وتأول ابن السملك بأنه من تنازع المعلين، ولكن تأويل الشيخ يبعده ما في «أبي داود» في عمل علي ﷺ: بماء واحد إلخ. والأحسن قول أداء أصل السنة به، فلا نحتاج إلى التأويل. ولهذا قال العيني في شرح البخاري: إن واقعة عبد الله بن زيد ﷺ لبيان الجواز، وتتبعت طرق حديث علي ﷺ، فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد، أدى بعضهم: «بكف واحد» وبعضهم: «ثلاثًا ثلاثًا»، فتأول الشوافع في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهًا، فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضًا. ووجدت عند النسائي وغيره أنها -أي رواية عبد الله بن زيد- واقعة حال، ولم يتعرض الحافظ في «الفتح» إلى ست غرفات، ويفهم من "التلخيص الحبير" أنه صالح للبحث؛ فإنه أخرج فيه ما في «الترمذي»، ولكن ما في «ابن السكن» أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضًا مرعية؛ فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضًا مرتين، وكان الماء ثلثي مد كما في «سنن أبي داود» عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد، والنسائي. قوله: حسن غريب: حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغرّبه، فكيف يجري قول العراقي صاحب «الألفية»: إن حسن الترمذي حسن لغيره.

حاشية: قوله: يعيد في الجنابة: لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾. قوله: مضمض واستنشق من كف واحد: فيه حجّة للشافعي ﷺ، كذا قال ابن الملك وغيره من أئمتنا. والأظهر أن قوله: «من كف» تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كفّ، واستنشق من كفّ. وقيد الوحدة احتراز عن التثنية. قوله: فعل ذلك ثلاثًا: أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرّات، فيكون الحديث محمولا على أكمل الحالات المتّفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. (علي القاري)
قوله: باب في تخليل اللحية: قال الأحناف: يجب إيصال الماء إلى البشرة لذي لحية خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب «البحر» مما في «الكنز»؛ فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها، ولم يذكر المرجوع إليه.

نفع قوت المغتذي: [رأيت النبي ـ ﷺ ـ مضمض، واستنشق من كف واحد]: قال «قب»: أخبرنا شيخنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيته ـ ﷺ ـ يوما، فقلت له: اجمع بين مضمضة واستنشاق في غرفة واحدة قال: نعم. [يخلل لحيته]: قال «قب»: أي يدخل يده في خللها، وهي فروج بين شعرها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ: ٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ: ٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُوْرِهِمَا وَبُطُوْنِهِمَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ وَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً: ٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الرُّبَيِّعِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. ٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِيْ وَاللهِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا: ٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ فَضْلَ يَدَيْهِ. وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيْدًا.

بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا: ٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في مسح الرأس إلخ: ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار، وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت معوذ في «سنن أبي داود»، واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعَوذ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار؛ فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمدهما إلى لقفا، ثم منه إلى الأمام، ثم إلى وسط الرأس، وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب «المنية» تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط؛ فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملا. وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا، والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين، وإلا فالمسح مرة، والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع المسح مرتين، وصفة أخرى للمسح إذا كان متعممًا، أخرجها أبو داود في سننه عن أنس ﷺ، ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى «التهذيب»: مجهول، وإني قد وجدت اسمه في «الفتح» عبد الله بن معقل. وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في «الهداية»، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعة، وفي «فتاوى قاضي خان»: إنه ليس بسنة ولا بدعة. قوله: فأقبل بهما وأدبر إلخ: ظاهره خلاف المفسَّر المفسِّر، وبعض العلماء ذهب إلى ظاهر «فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه إلخ» والإقبال في اللغة: آگے طرف آنا، والإدبار: پیچھے طرف آنا، والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسَّر. وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب، وإنما قدم الإقبال؛ فإن طريق استعمال العرف هكذا، كما قالت خنساء ﷺ: فإنما هي إقبال وإدبار. وقال المتكلفون -ولست منهم-: أقبل على شيء، أي أقبل على القفا، أدبر من شيء، أي أدبر من اقفا. وأقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل، لا سيما إذا أقرن بالإدبار. وقال النووي في «شرح مسلم»: إن الرجل إذا كان ذا شعر فله الإقبال والإدبار، لا إذا كان محلوقًا، فهو تكلف. قوله: يبدأ إلخ: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب، وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيِّع ﷺ. قوله: مرتين: أي بالحركتين، لا الاستيعاب مرتين. قوله: مرة: مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع تثليثه، وفي «سنن أبي داود» أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف. قوله: بن عمرو: بالواو، والصحيح بدونها. أخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق أبي حنيفة، ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة ﷺ مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا. قوله: ماء جديدا: يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح بماء جديد، وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزئ، وأما مسح الأذنين فيسنّ بما بقي من مسح الرأس. وفي «فتح القدير»: لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءً جديدًا. وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع. قوله: بما غبر فضل يديه: ظني أن هذا تصحيف، والصحيح «بماء غير فضل يديه»، والله أعلم.

حاشية: قوله: وصدغيه وأذنيه: معطوفان على «رأسه»، عطف خاص على عام، أي إنهما مسحا بماء الرأس، كما هو مذهب أبي حنيفة. والصُدغ ما بين الأذن والعين، ويسمّى الشعر المتدلّي عليه صُدغًا، ذكره الطيبي، كذا في «القاموس». (المرقاة) وفي «شرح السنة»: اختلف في تكرار المسح، هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرّة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي ﷺ أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة. (المرقاة) قوله: غير فضل يديه: أي أخذ له ماءً جديدًا، ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، وفيه حجة للشافعي. قال علي القاري: قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا. وفي «شرح السنة»: اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين ماء جديد؟ قال الشافعي ﷺ: هما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جديدة، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس، يمسحان معًا أي بماء واحد، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُوْرِهِمَا وَبُطُوْنِهِمَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ: ٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

بَابٌ فِي تَخْلِيْلِ الْأَصَابِعِ: ٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوْءِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ. ٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ: ٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُعَيْقِيْبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَشُرَحْبِيْلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيْدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٤٦- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُوْنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً: ٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

العرف الشذّي: قوله: الأذنان من الرأس: تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح، كما في «معالم السنن» للخطابي، وأما تأويل أنه بيان الخِلقة فلا يليق بأن يُصغى إليه، وأطنب الزيلعي الكلام، وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع، ولنا حديث آخر بأنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع أذناه من المعصية. والذي أخرجه الترمذي أولًا غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه. قوله: ويل للأعقاب من النار: قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له. وفي الحديث ضعيف السند أن الويل وادٍ بجهنم. وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة. ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالجمع بين الغسل والمسح. وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان، رافضي وسني، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون. واستدل الروافض بآية: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ جرًّا، ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين، فالجر حال التخفف، والنصب حال عدمه. ومأخذ هذا الأصل ما في «الترمذي»: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ معروفًا ومجهولًا، ونحوه. وللقراءتين واقعتان. ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب؛ فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان، فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة، كما قال الشاعر: علفتها تبنًا وماءً باردًا. وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه، وأما الطحاوي فأطنب الكلام وادّعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ، وأتى بالرواية. ويمكن لأحد أن يتأول المسح بالغسل الخفيف، ....

حاشية: قوله: لا أدري إلخ: وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وموقوفه في حكم المرفوع. (علي القاري) قوله: يخلل إلخ: [أصله إدخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه.] قوله: ويل للأعقاب من النار: [اعلم أن هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، رواه مسلم.] أراد صاحبها، وقيل: نفسها؛ لعدم غسلها؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، وهو جمع «عَقِب» بفتح عين وكسر قاف، وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف: مؤخّر القدم. واستدل به على عدم جواز مسحها، كذا في «المجمع». قال علي في «المرقاة»: قال الإمام النووي: وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار. قوله: ويزيد بن أبي سفيان: [أخو معاوية، صحابي مشهور.]

نفع قوت المغتذي: [لقيط بن صبرة]: بصاد فموحدة، ككلمة أو رحمة. [وويل للأعقاب من النار]: قال المعاني بن زكرياء بمجالسه: الأعقاب جاء على من يجعل المثنى جمعا أو جمع العقبين، وماحولهما آه. وهو جمع، ككتف مؤخر قدم، وبالنهاية خصها بعذاب؛ لأنها أعضاء لاتغسل غالبا، أو أراد صاحب الأعقاب، فحذف إذا لايستقصون غسل رجليهم بوضوء.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. ٤٨- وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: ٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﵁. ٥٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: ٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأُبَيٍّ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا: ٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

بَابٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا: ٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ: ٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: ....

العرف الشذي: ...وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضأنا. ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء، كما في كتاب الطحاوي عمل علي ﵁، وكذلك عمله في «أبي داود»، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم؛ فإن مكفر جمهور الصحابة كافر. وقصر الروافض الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو خمسة، على اختلاف الأقوال، وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان ونقص، وقيل: نقص ولم يزد، وقيل: إنه محفوظ. ولا يقولون بصحة أحاديث كتب أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي سقام ومفتريات. قوله: باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا: السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في «الهداية»، وثبت وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وهذه مستمرة، وثبت جمعُ غسل مرة ومرتين وثلاثا في وضوء واحد، ولم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم، ثبتت إطالة الغرة والتحجيل. قوله: الوضوء مرة ومرتين وثلاثا إلخ: ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة. وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد. قوله: وشريك كثير الغلط: شريك بن عبد الله النخعي من رواة مسلم، ومن رواة معلقات البخاري. وليعلم أن السند المعلق في «البخاري» مستقيم إلى المعلق عنه، والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة. قوله: باب فيمن توضأ إلخ: ظني أن قلة الماء أيضًا كانت مرعية في واقعة الباب، فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين، كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضًا كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثًا، وأيضًا كان الماء ثلثي مد، كما في «سنن أبي داود» عن أم عبد الله ابن زيد بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي. قوله: ومسح برأسه: في الطرق الأخر: أنه مسح مرة. قوله: باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان: الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي ﷺ. حديث الباب حديث علي ﵁ السابق. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا. وقد سها مولانا عبد الحي ﵀ في «السعاية» في حديث الباب؛ فإنه نقل السند عن «البناية»، وكان في «البناية» سهو الكاتب بأن كتب «عن ابن سفيان» بدل «ابن سلمة»، ....

حاشية: قوله: عن أبي حية: ابن قيس، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية، الكوفي، من الثالثة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب». قوله: أن يأثم: والدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم». وقيل: هذا إذا زاد بأن السنّة هكذا، وأما ما زاد بطمأنينة القلب عند الشكّ أو بنيّة وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه. فيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، وأن ما بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. (علي القاري)

رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُوْرِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَالرُّبَيِّعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُوْرِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُوْرِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثَ الْوُضُوْءِ بِطُوْلِهِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيْحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ: ٥٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوْا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوْءِ: ٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ....

العرف الشذي: ....وهو أبو وائل شقيق بن سلمة كما في «سنن أبي داود». وأخرج الزيلعي صفة وضوئه ﷺ عن اثنين وعشرين صحابيًا، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي ﷺ بيان صفة وضوئه ﷺ، ففي رواية صفة عثمان ﷺ أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه ﷺ، فبيّن لهم عثمان ﷺ، وليس ذكره في رواية صفة علي حين توضأ في رحبة كوفة. قوله: باب في النضح بعد الوضوء: في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة بـ«بل السراويل»، وقالوا باستحبابه، وسرُّه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة. قوله: السليمي: من كان من بني سُليم يكون «سُلميًّا» بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين. قوله: الحسن بن علي الهاشمي: ليس هذا الحسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر. قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء، والله أعلم. وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف. باب في إسباغ الوضوء: الإسباغ على أنواع عديدة، منها: إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير، ومنها: إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضًا، والدليل على إطالته عمل أبي هريرة في «صحيح مسلم». وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة علي وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في «سنن أبي داود» و«حاشية لسيوطي»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: إن المذكور في «سنن أبي داود» هو إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء. أقول: لعلّ الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية، ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم. قوله: وكثرة الخطا إلخ: المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

حاشية: قوله: توضأ إلخ: أي شرع في الوضوء أو أراده، فالفاء تعقيبيّة، والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ»، والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين. قوله: حتى أنقاهما: أي أزال الوسخ عنهما. وقوله: «ومسح برأسه مرّة» فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافًا للشافعي ﷺ، وأما حمله على بيان الجواز -كما ذكره ابن حجر- فمردود؛ لأن عليًّا ﷺ ليس بمشرِّع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الإعلام بأنه عند الشارع جائز، فكان عليه أن يترك سائر السنن، قاله علي القاري. قوله: عبد خير: [همداني أدرك زمنه ﷺ ولم يلقه، من كبار أصحاب علي ﷺ.] قوله: خالد بن علقمة: أبو حيّة -بالتحتانية-، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول: مالك بن عرفطة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع منه. (التقريب) قوله: النضح: [على الإزار لإزالة الوسواس.] قوله: فانتضح: الانتضاح هو أن يأخذ قليلًا من الماء، فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينتفي عنه الوسواس، والنضح: الرشّ والغسل. قوله: منكر الحديث: المنكر: ما تفرّد به من ليس ثقة ولا ضابطًا. (جواهر الأصول) قوله: واضطربوا إلخ: [من طريق سفيان للاختلاف في تعيين اسمه.] المضطرب: هو الذي يختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ويقع الاضطراب تارة في الإسناد وفي المتن أخرى وفيهما، من راوٍ واحد أو أكثر. (جواهر الأصول) قوله: إسباغ الوضوء: الإسباغ على ثلاثة أنواع، فرض: وهو استيعاب المحل مرّة. وسنة: وهو الغسل ثلاثًا. ومستحب: وهو الإطالة مع التثليث، هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد إسحاق. قوله: على المكاره: وهي جمع «مكره»، ما يكرهه الشخص ويشقّ عليه، أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي، ونحوها مما يشق. (مجمع البحار) قوله: وكثرة الخطا: جمع «خطوة» بضم الخاء، وهي ما بين القدمين، وكثرتها إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [كان إذا فرغ من طهوره]: كجلوس. [أخذ من فضل طهوره]: كرسول. [إذا توضأت، فانضح]: أمر كاضرب رش ماء، قال «قب»: قيل أي: توضأت، فصب ماء على عضوائ، ولاتقتصر على مسحه، إذ لايجزئ به إلا غسل أو استبر ماء بفتل وتنحح، أو رش إزارا يلي فرجا بماء؛ ليذهب وسواسك، أو استنج بماء إشارة للجمع بينه وبين أحجار؛ لأن الحجر يخففه، والماء يطهره، وقد حدثني أبو مسلم المهدي عن الفقراء، إراقة الماء يذهب الماء، أي من استنجى بأحجار، لايزال بوله يرشح، فيجد بللا منه، فإذا غسل بماء، نسب مايبدو لماء وضوئه، فارتفع وسواسه. [ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا]: قال «قب»: هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف، تكتبها الملائكة، لا من أم الكتاب الذي عنده ـ تعالى ـ، فإنه لايزيد، ولاينقص أبدا. [إسباغ الوضوء]: أي: إتمامه. [على المكاره]: قال «قب»: أي برد الماء، وألم الجسم، أو إيثار الوضوء على أمور دنياه، فلايأتي به معه إلا كارها مؤثرا لوجه الله، وبالنهاية جمع مكره كمكرم، وهو مايكره المرء، ويشق عليه، أي بأن يتوضأ مع برد شديد، وعلل بدنية، يتأذى معها بمس ماء، ومع إعوازه وحاجته لطلبه، وسعى في تحصيله أو ابتياعه بثمن غال، وما أشبه من أسباب شاقة. [وكثرة الخطا إلى المساجد]: قال «قب»: أي الجلوس بالمسجد بعد ظهر لعصر، وبعده لمغرب، وبعده لعشاء لا بعده لصبح، أو تعلق قلبه بصلاة واهتمام لها، وتأهب لها، وذلك يتصور بكل صلاة.

وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيْثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيْدَةَ -وَيُقَالُ: عُبَيْدَةَ- بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوْبَ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

بَابُ الْمِنْدِيْلِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ: ٥٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوْءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. ٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ. وَرِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيْقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُوْلُوْنَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيْلِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيْلَ: إِنَّ الْوُضُوْءَ يُوْزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي -وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ- عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمِنْدِيْلَ بَعْدَ الْوُضُوْءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوْءَ يُوْزَنُ.

بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ: ٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ قَدْ خُوْلِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، ....

العرف الشذي: قوله: وانتظار الصلاة إلخ: لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفي الصدور إلا شطرًا عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح «موطأ مالك» من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي. وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث «الصحيحين» أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش. قوله: المنديل: المنديل من الندل، وهو الوسخ، قال صاحب «المنية»: التمندل بعد الوضوء مستحب، وقال في «قاضي خان»: إنه مباح، وهذا معتمد عليه. قوله: رشدين: غير منصرف، ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش؛ فإن الياء والنون عنده كالألف والنون. والحاصل أن المنديل ليس بسنة، وفي صحيح البخاري عن ميمونة: أعطته ﷺ ثوبًا للنشف بعد الغسل، فلم يأخذه ونفض يديه هكذا. قوله: حدثنيه علي بن مجاهد عني: أي حدثت عليًا ثم نسيته فحدثنيه عني. ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل «الجامع الصغير» بعد روايته لمحمد بن الحسن رحمهما الله. قوله: باب ما يقال بعد الوضوء: الأذكار الثابتة بالروايات القوية أربعة، ثلاثة منها مرفوعة، والواحد موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ. أولها في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله»، رواه في «شرح الهداية» للعيني عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. وثانيها: ما في «مسلم» وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وثالثها: ما في «الحصن الحصين» لابن الجزري ﷺ: قال ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»، مع كلمة التشهادة في الوضوء. ورابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك».

حاشية: قوله: فذلكم الرباط: أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما يعد لصاحبه. يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناها أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. (مجمع البحار) قوله: ثلاثا: [أي كرره ثلاثا للتأكيد.] قوله: المنديل: [أي استعمال الثوب لإزالة الرطوبة.] قوله: ينشف إلخ: بصيغة الفاعل من التفعيل، وبالتخفيف كـ«يعلم»، أي يمسح بها وضوءه. وقال ابن حجر: هذا إن صحّ فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز. وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وروي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، كذا في «المرقاة».
قوله: غنم: [بفتح المعجمة وسكون النون.]

نفع قوت المغتذي: [فذلكم الرباط]: قال «قب»: أراد تفسير قوله ـ تعالى ـ : «اصبروا وصابروا ورابطوا». وبالنهاية، أصله: إقامة على جهاد وعدد بحرب ورباط خيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر أفعالا صالحة وعبادة، والقتبي: أصل المرابطة، أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه، فسمى المقام بالثغور رباطا، ومنه قوله: فذلكم الرباط، أي: أن المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة، كالرباط في سبيل الله، فهو مصدر رابط لازم، أو هو اسم لما يربط به شيء، وتشدد، أي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص، وتكفه عن محارم. [عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن]: رواه البيهقي بشعب الإيمان بطرق «ت» بلفظ؛ لأن كل قطرة توزن، قال «حط»: ماذكره الزهري ورد مرفوعا، فأخرج تماما بفوائده، وابن عساكر بتاريخه بطريق مقاتل عن حبان عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ من توضأ، فمسح بثوب نظيف، فلابأس به، ومن لم يفعل، فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال، وروى عبدالله بن صالح، وغيره عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمرو إلخ، حديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق، أخرجه «ميم» قال «قب»: واعجبا للمصنف! كيف عرج عنها له فيها حديث في إسناده اضطراب.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيْسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ﷺ شَيْئًا.

بَابُ الْوُضُوْءِ بِالْمُدِّ: ٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَفِيْنَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى التَّوْقِيْتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوْءِ: ٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوْءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوْا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

بَابُ الْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: ٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوْءًا وَاحِدًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَالْمَشْهُوْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوْءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوْبِ. ٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

العرف الشذي: قوله: باب الوضوء بالمد: روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع: إن في الحديث تقريبًا لا تحديدًا. قال صاحب «القاموس»: المد ما تَسعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف أن المد رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد. أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات، نقل البيهقي بسند قوي في «السنن الكبرى»: أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتى بخمسين رجلًا من ولد الصحابة بأمدادهم، فقدرت وكانت رطلًا وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه. أقول: إن هذا لا يصلح ردًا على ما نقل البيهقي. ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال، منها: أنه مائتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله، وقال فيها: إن فلس السلطان عالمگیر مساوٍ لمثقال شرعي: ساع كوفی ہست اے مرد فہيم :: دوصد وہفتاد تولہ مستقيم، باز دیناریکہ دارد اعتبار :: وزن آں از ماشہ داں نیم وچہار، درہم شرعی ازیں مسکین شنو :: کاں سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو جو، سرخ سہ جو ہست لیکن یاد کم :: ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم. ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب، فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء، وهي أربع شعيرات. وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي: إن نصاب الفضة اثنتان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبع تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا، قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له. وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة، منها ما في «سنن أبي داود»: أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم ﷺ منه يسع رطلين، لكن فيه شريك، وهو مختلف فيه. ومنها ما أخرج الطحاوي بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر رضي الله عنه، فوجده خمسة أرطال وثلثه، وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال. والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري -أي صاع عمر بن عبد العزيز- ثمانية أرطال، فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب. وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده ﷺ، وثبت برواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد كانت عديدة، وأخرجها صاحب «الهداية»: «يا رسول الله، مدنا أكبر الأمداد، وصاعنا أصغر الصيعان»، أخرجه الزيلعي عن «صحيح ابن حبان»، وظني أن مراد حديث «الصحيحين»: «اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» البركة الحسية، ويمكن البركة المعنوية أيضًا. ومنها ما في «النسائي»، وأخرجه في «معاني الآثار»، وفي أحد أسانيده محمد بن شجاع الثلجي معطوفًا عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين. وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد، إن مجاهدًا قال: أخرجت عائشة رضي الله عنها صاعه فقدرته، لم يكن أقل من ثمانية أرطال. وقال ابن التيمية: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلثه. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ ثمانية أرطال في جميع المسائل. وههنا مرحلة فقهية، وهي أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رضي الله عنه على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع إلى الآن، فمدار الحكم اسم أو وزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في «فتح القدير»: إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة، بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه السلام. قوله: الولهان: مشتق من الوله: سرگشتگی. في «موطأ مالك»: أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة، فقال سعيد: لا تنصرف عن الصلاة وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف: لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة. قوله: باب الوضوء لكل صلاة: يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه عليه السلام الثاني كان في ابتداء الأمر لما يدل ما في «سنن أبي داود» أنه عليه السلام كان مأمورًا بالوضوء لكل صلاة، ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة. وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا، وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصًا كما يدل عمل علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، وفي «معاني الآثار»: أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان، وكذلك رواه في «موطأ مالك». وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن التيسية، منها الوضوء المعروف،...

حاشية: قوله: كثير: [في بعض النسخ بالموحدة موضع المثلثة.] قوله: بالصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثُلث بالعراق، وبه يقول الشافعي رحمه الله وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا، أو ثمانية أرطال. (مجمع البحار) قوله: الولهان: بفتح واو وفتح لام، مصدر «وَلِهَ» إذا تحيّر لغاية العشق؛ لشدّة حرصه على طلب الوسوسة، أو لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولا يدري هل وصل الماء أم لا؟ وهل غسل مرّة أو أكثر؟ وهل طهر أم لا؟ وبلغ قلّتين أم لا؟ (مجمع البحار) قوله: وسواس الماء: أي وسواس الولهان، فوضع «الماء» موضع ضميره؛ مبالغةً في كمال وسوسته في شأن الماء. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [ولايصح عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا الباب كبير شيء]: قال «حج» بتخريج أحاديث الشرح: لكن رواية «م» سالمة من هذا الاضطراب، والزيادة التي فيه، رواه البزار والطبراني بأوسطه بطريق ثوبان بلفظ: من دعا بوضوء، فتوضأ، فساقه: فرغ من وضوئه، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ـ ﷺ ـ ، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين إلخ.

قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٦٤- وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيْثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْإِفْرِيْقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيْقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيْثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ: ٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيْهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ. وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيْقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ.

بَابٌ فِي وُضُوْءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: ٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُوْنَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأُمِّ صُبَيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ: ٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، ....

العرف الشذّي: ...ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضًا كان في الوضوء الناقص. قوله: باب في وضوء الرجل والمرأة إلخ: يجوز للمرأة فضل طهور المرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا خلت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل. وقال الخطابي في «معالم السنن»: إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين، ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهِيَ عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب. ونَهيُ الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء، وعلله بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه، وأمـا منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه؛ فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف، هكذا مفهوم صيغ الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل؟ أقول: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضًا وإن كان طبعهن خلاف الواقع. ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة، ومقتضى الاستنكاف التوسوس، فنهى الشارع عن فضل الطهور. وفي «سنن أبي داود»: أن السلف كانوا يتوضؤون مع نسوانهم جميعًا. وفي «حاشية السيرافي على كتاب سيبويه»: إن لفظ «جميعًا» قد يكون بمعنى «كلهم»، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية. وأقول: إن المراد ههنا المعنى الثاني، والقرينة اختلاف الأيدي في الإناء، وفي «النسائي»: «وليغترفا جميعا»، وفيه عن أم سلمة: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ معًا»، فما ذُكر دالّ على أن المدار هو ما ذكرنا، وأنه عند الاغتراف معًا لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس حديث نهي النفخ والبزاق في الماء. في حظر «الدر المختار»: أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه. وتكلم عليه ابن عابدين، قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه. وحديث الباب ظاهره يفيد مشائخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيد ما في «مسلم» عن أبي هريرة: «لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناول تناولًا». أقول: أنكر مشايخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة، وتصدى مشايخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لو ثبت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها؛ كما تأول ابن التيمية ﷺ في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء: أنجسه، في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث. لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوّب: «باب الرخصة في فضل الطهور»؛ فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيهًا؛ فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة. قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظني في التناول؛ فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في «تلويح العلامة». قال مشايخ العراق: إنه قطعي، وقال مشايخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف، والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم، والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملًا لا علمًا، ومن فروع القطع عملًا عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، وما قال الشيخ في «التحرير» من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة عين ما قلت في قول العراقيين.

حاشية: قوله: إسناد ضعيف: [لأن الإفريقي ضعيف، كما مر.] قوله: هذا إسناد مشرقي: يعني: ما رواه أهل المدينة، بل رواه أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة. قوله: عمدا فعلته: الضمير راجع للمذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. و «عمدا» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتمامًا لشرعية المسألتين في الدين. واختصاصهما ردًّا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين. فيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعًا إلى الجمع فقط، أي جمع الصلوات بوضوء واحد. (علي القاري) قوله: مرسل: والمرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. وقوله: «هذا أصح» أي هذا المرسل أصح من حديث وكيع الذي مرّ عن قريب مسندًا، والمسند هو ما اتّصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوْءَ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَرِهَا فَضْلَ طَهُوْرِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا. ٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيْثِهِ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ: ٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيْهَا الْحِيَضُ وَلُحُوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ، لَمْ يُرْوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﵃.

العرف الشذي: قوله: بضاعة: في «بضاعة» لغتان: بصاد مهملة أو ضاد معجمة. قوله: يلقى فيها الحيض: ليس المراد الإلقاء بأنفسهم، بل كانوا لا يحرسون البئر، وعبّره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقي ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك. قوله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء: استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ههنا ذكر التغيير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغير. وأجاب المتأولون منا -منهم ابن الهمام- بأن لام «الماء» لام العهد. أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء، والأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأول في الخبر: الماء طهور لا ينجسه شيء كما زعمتم. وأغير في التعبير شيئًا مع إبقاء المراد، أي الماء طهور لا يبقى نجسًا أبدًا، بحيث لا يكون لطهارته سبيل. فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية، وادعى الطحاوي أن الأنجاس كانت تخرج، وقال: إن بئر بضاعة كانت جارية، وأن الآبار كانت جارية، ولم يدرك مراد جريانه بعضهم؛ فإن مراده بالجريان إخراج الماء، لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي. وقيل: إن الواقدي كذاب، وإنه ضعيف عند الكل، وفي ابتداء «عيون الأثر» لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي. والظاهر أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه. وأنا أحتج على الجريان المذكور بـما في «البخاري» أن بئـر بضاعة يسقى منها لـما في البساتين. ثم أتى الطحاوي بـالنظائر على ما حرر بأنه ﷺ قال لأبي هريرة: «إن المسلم لا ينجس»، أي كما زعمتم، وبأن الأرض لا تنجس مرفوعًا، وآتي بنظائر غير ما في «الطحاوي» مثل ما في «البخاري»: وقال الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين: يا رسول الله! يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال: «سموا عليها وكلوها». ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح، وكذلك ما في «الترمذي» عن أم سلمة: «يطهره ما بعده»، وكذلك روي في «سنن ابن ماجه»، وشرح الشافعي حديث أم سلمة ﵂ في «كتاب الأم» مثل ما شرحت، وإنه إلزام المخاطب بما لا يلتزمه. وقال الطحاوي: إن حديث بئر بضاعة لا يصح حجة للموالك؛ فإن سقوط مثل ما ذكر من الحِيَض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعًا، فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضًا نقول هكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه. فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضًا: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البئر فجاؤوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زماننا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية، فيكون جوابه ﵇ بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضًا إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة، فحكم النجاسة عندنا أيضًا بالتغير. إن قيل: إن التراب وغيره أيضًا يطهّر، ويكون له سبيل طهارة، فما وجه القصر بالماء؟ نقول: إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث: «جعلت لي الأرض طهورًا»، فمن خصائصه ﷺ، وجعلت له طهورًا لا أنه طبع الأرض، فثبت القصر. قوله: وقد جود أبو أسامة: قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد ههنا الإتيان بسند جيد. قوله: عن ابن عباس: لعله المروي سابقًا من أن الماء لا يُجنب. واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة رواية وأقوالًا، والموقّت في مسألة المياه الشافعيُّ ﵀ بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل نجاسة، ولو قل منه -ولو برطل- ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعًا، والتوقيت خلاف القياس؛ فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة. وللموالك ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغيير وعدمه، فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه. ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر أن في أكثر الأنجاس عبرة العلم، وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين توقيت، وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة. وقال الشيخ في «الفتح»: ...

حاشية: قوله: نهى إلخ: قال السيّد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي تنزيه؛ لئلا يخالف الحديث الآتي. قوله: بعض أزواج النبي ﷺ: [هي ميمونة خالة ابن عباس ﵄.] قوله: جفنة: [أي قصعة كبيرة. (مجمع البحار)] قوله: لا يجنب: بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضمّ النون، قاله الزعفراني. أي لا يصير جنبًا. والجمع بين هذا الحديث وبين ما مرّ من النهي بأن النهي للتنزيه، وهذا لبيان الجواز، كما مرّ. قوله: بضاعة: بضم الباء -وأجيز كسرها- وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة أيضًا، وهي بئر معروفة بالمدينة. قوله: الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة -بكسر الحاء وسكون الياء-: وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض. قوله: والنتن: بفتح النون وسكون التاء ويكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء المنتن كلّه، كالقذرة والجيفة. وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: إن الماء» الألف واللام للعهد الخارجي فتأويله أن الماء الذي يسألون عنه. فالجواب مطابقي لا عموم كلي، كما قاله مالك. قوله: طهور: أي طاهر مطهر؛ لكونه جاريًا في البساتين. قوله: لا ينجسه شيء: أي ما لم يتغيّر، بدليل الإجماع على نجاسة المتغيّر، كذا قاله علي القاري، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي -بالمثلثة- عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين، ذكره ابن الهمام.

نفع قوت المغتذي: [جفنة]: بجيم ففاء فنون، كرحمة أعظم قصاع من خشب. [عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة]: قال «نو» بشرح المهذب: هو بفوقيتين خطاب له ـ ﷺ ـ، قال: وقد رأيت من صحفة بنون، وهو غلط فاحش، ولقد مررت بالنبي ـ ﷺ ـ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها، والدارقطني قيل: يارسول الله! أنه يستقي من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يلقى بها، يلقى بها محائض النساء، ولحوم الكلاب وعذر الناس والمشهور بموحدة، فقط ضاد كغرابة، وحكاه جماعة، كتجارة وحكي بصاد، وهو اسم لصاحبها أو مكان. [مايلقى فيها الحيض]: قال: أو كعتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة، كزينة اسم من الحيضة كرحمة. [حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث]: قال «حج» بالتخريج: قد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني، قال: أنه ليس بثابت، ولم نره في العلل له، ولا في السنن، وأعلن القطان بجهالة رواية عن أبي سعيد، واختلاف الرواية في اسمه واسم أبيه.

بَابُ مِنْهُ آخَرُ: ٧١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ. قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (بفتحتين: النجس). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ: ٧٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (أي القائم) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

العرف الشذي: ... إن محمدًا ليس بموقت، ولو سُلّم فرجع عنه، وحكي أن محمدًا سئل عن الماء الكثير، فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشرًا في عشر من خارجه، وفي «الفتح» عن محمد: لا أوقت فيه. ونقل صاحب «البحر» عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة، وأما ما في «القدوري» من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال بالعشر في العشر أبو سليمان الجوزجاني، كما في «الفتاوى الهندية». قوله: باب منه آخر: حديث الباب استدل به الشوافع. قوله: وما ينوبه إلخ: أي قد يتفق هكذا، لا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه. قوله: لم يحمل الخبث: ما قال صاحب «الهداية» متأولًا في حديث الباب، يرد عليه لفظ «لا ينجس». قوله: وأحمد: عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك، واختار ابن التيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، و لم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» أن ابن التيمية أسقط حديث القلتين، ونقله صاحب «البحر» أيضًا. قوله: خمس قرب: هو في قول للشوافع خمس مائة رطل. حديث الباب حسنه بعض الشوافع، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب «الهداية» تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا تعليل أبي داود، فلعله استنبط من صنيعه، وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي. أقول: إني ما وجدته في «معاني الآثار» و«مشكل الآثار»، لعله صححه في كتاب آخر، أو استنبط من صنيعه، وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثًا في «تهذيب السنن» في أوراق تزيد على العشرين، منها أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما، وليس بمرفوع؛ فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعًا، وأيضًا لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنّة ما اختفى عليهم، فلعل الرفع وهم الراوي. وأما كلام ابن التيمية في شرح حديث الباب فمضطرب كما حررت، وأثبت أبو داود الاضطراب رفعًا ووقفًا، وفي بعض الطرق: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا» ومرّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي. وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة؛ فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة وإبراهيم بن حجاج وهدبة بن خالد ووكيع ويزيد بن هارون وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد، وفي «الدارقطني» بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إذا كان الماء أربعين قلة. وفي بعض الكتب: «عبد الله بن عمر» بلا واو، فاضطرب شديدًا، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو. وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، أما سندًا فقال البعض: «عن عبد الله» مكبرًا، وقال البعض: «عبيد الله» مصغرًا، وأيضًا قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، وقال الشوافع: أيًا ما كان ثقة. وأما متنا فما ذكرنا من «قلتين» أو «ثلاثًا» أو «أربعين»، وقال ابن اليمية في موضع في فتاواه: إن حديث الباب راجع إلى حديث بئر بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في «باب الوضوء من النوم»: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط، بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل، وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوب ابن التيمية وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعيَّ رحمه الله، كما في «تهذيب السنن». وههنا دقيقة أخرى، وهي أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماءً دائمًا كالعيون، وماءً ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار. ومدار حكمه ﷺ أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، و لم يخبر به ثقة، والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم، فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال. فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا، فلا حجة علينا، بل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتين، ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه ﷺ ههنا وشأن جوابه في بئر بضاعة مفترق؛ فإن النجاسة ههنا غير مرئية وثمة مرئية، وفي كليهما أسلوب الحكيم. قوله: باب كراهية البول في الماء الراكد: وقع في لفظ البخاري: «الماء الدائم الذي لا يجري»، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع إفراد الحكم، من أن الماء قدرةً على ثلاثة أقسام: ١- الماء الجاري، وهو لا ينجس. ٢- والماء الراكد، وهو ينجس، ولا سبيل لطهارته. ٣- وماء البئر وهو ينجس، وله سبيل الطهارة. وأفرد أبو حنيفة رحمه الله لكل واحد حكمًا، واعتبر الشافعي بالتوقيت، وأهمل هذه الأقسام الثلاثة، واعتبر مالك بالتغير وعدمه، و لم يعتد بالأقسام الثلاثة. شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في «مغني ابن هشام»، ففيه: إن في جملة «ما تأتيني فتحدثني» برفع «تحدثني» ونصبه أربعة معانٍ؛ فإن للرفع معنيين، أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول: تو ميرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے، ومعنى الوجه الثاني: تو نہیں آتا ہے اور باتیں بتاتا رہتا ہے، وفي النصب أيضًا وجهان، أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه: تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا، وثانيهما: نفي الثاني فقط. وأقول: إن في الرفع وجهًا ثالثًا أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب «سيبويه» في «لم تدر ما جزع عليك فتجزع». وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئًا عن شيخه ابن مالك صاحب «الألفية»، مع أن المروي الرفع فقط، وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه نهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد، وليس كذلك، فإنه نفي الأول والثاني أولًا وثانيًا لا نفي الجمع.

حاشية: قوله: إذا كان الماء قلتين: القُلّة: الجرّة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلًا بالبغدادي، فالقُلّتان: خمس مائة رطل. وقيل: ست مائة رطل، وقدر القلتين يسمى كثيرًا، وما دونهما يسمّى قليلًا. وقال القاضي: القُلّة: التي يستقى بها؛ لأن اليد تقلّها. وقيل: القلّة ما يستقلّه البعير، كذا ذكره الطيبي، وفي رواية: «أربعين قلة» و«أربعين غربًا» أي دلوًا. وهي وإن لم تصح توقع الشبهة. وقال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، وإنما تركناه؛ لأنا لا نعلم ما القُلّتان؟ ولأنه روي «قلتين أو ثلاثًا» على الشك. وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف، وممن ضعّفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن أبي إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون. ولا يخفى أن الجرح مقدّم على التعديل كما في «النخبة»، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره، كذا في «المرقاة» لعلي القاري رحمه الله. وقال صاحب «الهداية»: ضعّفه أبو داود، وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه، وقوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، من غير فصل، والله تعالى أعلم.

نفع قوت المغتذي: [عن ابن عمر سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وماينوبه]: أي: يترل به، ويقصده، وقال ابن سيد الناس: أي بطرقه. [من السباع والدواب، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث]: كيضرب، أي: لاينجس بوقوع النجاسة فيه، كذا له وابن حبان، فإنه لايتنجس، والحاكم لاينجسه شيء، أي لايقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه، فلو كان معناه أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى، فإنه ما دونهما أولى بذلك، أو لايقبل حكم النجاسة، كما في قوله ـ تعالى ـ : «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها»، أي لم يقبلوا حكمها، قال «قب»: هذا الحديث على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف وحسبك أن الشافعي، رواه عن الوليد بن كثير بادي، واختلف رواية، فقيل قلتين وثلث وأربعين غربا، ووقف على ابن عمر وأبي هريرة، وعلى كثرة طرقه، لم يخرجه من شرط الصحة، وقال ابن عبدالبر بالتمهيد: هذا الحديث تكلم به جماعة من أهل العلم، يوقف على حقيقة مبلغ قلتين في أثر يثبت، وبالاستنكارحديث رواه إسماعيل القاضي تكلم به، والطحاوي إنما لم تقل به؛ لأن مقدار القلتين، لم يثبت، وابن دقيق العيد صححه بعضهم، وهو صحيح بطريقة الفقهاء، وإن اضطرب سنده، واختلف في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكن تركته إذا لم يثبت عندنا بطريق استقلالي، يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين مقدار القلتين، وأبو الفضل العراقي بأماليه، قد صححه الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي، وأبو عبيد أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم و«طب» والبيهقي وابن حزم وآخرون، وقال البيهقي: فأورد ببعض طرقه، قلتين بقلال هجر وقلال هجر، كانت مشهورة عندهم، ولذا شبه ـ ﷺ ـ ما رأى ليلة الإسراء من نبق سدرة المنتهى، بقوله: فإذا أوراقها مثل أذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر أكبرها، و«طب» قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهو الأواني يتقي مترددة بين كبار وصغار، والدليل على أنها من كبار، جعل الشارع الحد مقدارا بعدد، فدل على أنه أشار لأكبرها، إذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. [لايبولن أحدكم في الماء الدائم]: أي: الراكد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُوْرٌ: ٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيْلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا (بكسر الطاء)، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

العرف الشذّي: وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: إنّ «ثم يتوضأ» موقع الاستبعاد، وهذا عندي لطيف شرحًا، والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي شارح «مسلم» ثم الرد عليه. قال القرطبي: إنه إشارة إلى مآل الحال مثل حديث: «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها». فالنهي عن الأول، والثاني موقع الاستبعاد. وحديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن التيمية: مختارًا مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد، فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة. وأتى بالنظائر، منها نهي الشارع عن البول تحت الظل وفي الشارع العام والمورد؛ فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد. أقول: إنه من رأيه رآه؛ فإن في حديث الباب: «ثم يتوضأ منه»، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضؤ في الحالة الراهنة. وكذلك تدل طرق الحديث، منها ما في «معاني الآثار»: عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ: يغتسل منه ويشرب إلخ، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته؛ فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغير الماء، وكذلك تدل فتوى أبي هريرة، وهو راوي الحديث، أخرجه في «معاني الآثار»: سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: «لا، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب» على أن المنع باعتبار التوضؤ في الحالة الراهنة. قال ابن التيمية في موضع آخر: إن البول مائع، وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط، فلا يتعدى الحكم إلى الخِثي والروثة اليابسة؛ فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة. أقول: إن مُدَّعانا أيضًا إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض، وإلا فالماء طاهر، والنجاسة المختلطة هي النجسة، فتفلسفٌ، وأدلتنا في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعًا، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، ولم يذكر الأنجاس المرئية؛ فإن حكم النجاسة المرئية كافٍ في الحكم؛ فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة. لقد نهى الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحِيَض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بئر بضاعة وماء الفلاة؛ فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة فيها، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا؛ فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضًا أمرت بالغسل عن سؤر المرة. وفي «معاني الآثار» عن ابن عمر ﷺ النهي عن سؤر الحمار. وفي «مجمع الزوائد»: أن ابن عباس ﷺ ردف النبي ﷺ على الحمار، فأمره ﷺ بالاغتسال، وفي سنده راوٍ مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء، ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بئر بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم. فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرها مما ذكرنا وأخواتها، فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين، نقل البيهقي في «معرفة الآثار والسنن» لفظ «تردُه السباع والكلاب» في حديث القلتين، ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد. وأقول: إنه معلول في الواقع؛ فإن ابن عمر ﷺ راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب، كما في «معاني الآثار»، فلا يكون فيه لفظ الكلاب، وكذلك في «الصحيحين»: «أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات»، فعلم أن لفظ «الكلاب» ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة، بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين، فافترقا. يقول الشوافع: أسآر السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة أسآرها؛ فإنه ﷺ لم يجب الصحابة بأن أسآرها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، وأيضًا دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بأسآر السباع، فهذا إلزام على ما قال الشوافع، فتدبر. ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب السباع البول حين شرب الماء. ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأما ما في «المشكاة»: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي»، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلًا. وأقول: إن فيه أيضًا أسلوب الحكيم، فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام، فلا يتنجس الماء بالشك، وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة؛ فإن أكثرهم يعتبر بالعلم، وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضًا نأخذ التغير في بعض الأحيان. أخرج في «معاني الآثار» بسند صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس ﷺ: ينزح تمام ما في البئر حين وقوع الغلام الحبشي فيها. وأيضًا إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء، كما في «معاني الآثار». قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي في البئر: إن سفيان بن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة، ولم أسمع هذه القصة. وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير، فكيف يرى الواقعة؟ فعدم علمه ليس بحجة علينا، ثم أجاب الشوافع بأن الحبشي لعله سال دمه، فتغير الماء، وغلب على الماء. نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة. ونقول: إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة. قال الأزرقي: كان خمس مائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة. أقول: إن عمر ﷺ اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في «مسلم»، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيدًا، وكان ست مائة رجل منهم في قرية قرقية في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عُمر سفيان سبعون سنة، وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة، فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة، قال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»: إن حديث البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا؛ فإن فيهما كراهة، نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا؛ فإن فيه لفظ «طهور إناء أحدكم إلخ». أقول: لو كان الأمر كذلك، فالطهور أيضًا يأتي بمعنى النظافة؛ لما في الحديث أن السواك مطهرة للفم، فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضًا دليلنا، ولكن الحق متجاوز عنه. وأقول أيضًا: إن الكراهة ليست حكمًا مستقلًا في الماء بل من فروع النجاسة؛ فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة، فيرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة أدلتنا، وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله في المياه راجح إن شاء الله تعالى. قوله: البحر إلخ: أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح. وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج. قوله: هو الطهور ماؤه: «ماؤه» فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في «الحل ميتته». اللام في «الطهور» ليس للقصر، بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وكذلك في: وإن قَتَل الهوى رجلًا :: فإني ذلك الرجل. تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث: «إن تحت البحر نارًا»، وفي «الملل والنحل» لابن حزم الأندلسي: قيل لعلي ﷺ: إن فلانًا اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي ﷺ: ما أراه إلا أن صدق. ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر، وإن ماءه يستعمل في جهنم، وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر. وأقوال أخر فيه. قوله: الحل ميتته: في حيوانات البحر أقوال للشوافع، في قول: إن جميع ما في البحر حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر،

حاشية: قوله: الحل ميتته: فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفيما عداه خلاف، محلّه كتب الفقه. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [ثم يتوضأ بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبة بن سلمة من آل بني الأزرق]: أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، أخبره، أنه سمع أباهريرة يقول: سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال: يارسول الله! [إنا نركب البحرإلخ]: قال «قب»: هو حديث مشهور، لكن بطريقه مجهول، هو الذي منع «ق» من إخراجه، أي: وأصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة يعني عن صحة سنده آه. والشافعي بسنده من لاأعرفه، قال البيهقي: لعله سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو معا و«حج» بالتخريج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة، إذ رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والمغيرة وثقه «ن» ، وقد صححه غيرت من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مدة وأبو محمد البغوي، وسمى ابن بشكال السائل عبدالله المدلجي، وسماه «نو» بشرح المذهب عبيدا أو عبدا، قال: وأما قول السمعاني بالأنساب، اسمه العركي، ففيه إيهام أن العركي علم، وإنما هو وصف له، وهو ملاح السفينة. [إنا نركب البحر]: زاد الحاكم يزيد الصيد. [ونحمل معنا القليل من الماء]: للحاكم والبيهقي، فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد، حتى بلغ من البحر مكانا، لم يظن أنه يبلغه، فلعله يحلم، أو يتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به، إذا خفنا ذلك، فقال: اغتسلوا منه وتوضؤا به. [هوالطهور ماؤه]: كرسول. [الحل ميتته]: قال «طب»: بالإصلاح عوام رواية بكسر ميم ميتة، وإنما هو كرحمة، أي حيوان بحري مات به، سمعت أباعمرو، يقول سمعت المبرد يقول: الميتة الموت وهو أمره ـ تعالى ـ يقع في بر وبحر، لايقال به: حلال ولاحرام قال «قب»: وإنما توقفوا في ماء بحر؛ لأنه لايشرب، أو لأنه طبق جهنم، كما روى عن ابن عمر، وطبق نحط لايكون طريقا لطهارة ورحمة، وإنما أجابهم بماذكره، ولابقوله: «نعم» إذ لو قاله لما جاز به وضوء، إلا ضرورة بحسب السؤال، واستأنف بيان الحكم لجواز الطهارة به، وزاد لجوابه ما تم به فائدة، وهو محاسن الفتوى، وقد روى الدارقطني، أن البحر طهور الملائكة، إذا نزلوا، وإذا عرجوا، قلت: المراد بالبحر ههنا بحر بين السماء والأرض حلو غاية، لا هذا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: هُوَ نَارٌ.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ: ٧١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن حَسَنَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ طَاوُسٍ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُوْلُ: اَلْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُوْرٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ: ٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: ٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ....

العرف الشذي: وما لا نظير له في البر أيضًا حلال. ومذهب الأحناف أن الحلال من حيواناته السمك فقط. ثم لأهل المذهبين كلام في آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المحرم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن «الحل» بمعنى الطاهر، وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: «حلت بالصهباء» أي طهرت من الحيض، وأيضًا حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر، إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في «الفتح». ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده. ودليلنا: «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد»، أخرجه الحافظ في «التلخيص الحبير» مرفوعًا وموقوفًا، وصحح سند الموقوف. وأيضًا لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك، وقال الشوافع: أكل الصحابة العنبر، وهو غير السمك، ونقول: إن العنبر نوع من السمك، كما وقع في بعض الألفاظ لفظ «الحوت» بدل «العنبر» صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح، فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد، وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق ﷺ في الطافي مضطرب اللفظ. قوله: باب التشديد في البول: غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول. قوله: وما يعذبان في كبير: في بعض الروايات «نعم» أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقابًا، وليسا بكبيرين فعلًا؛ فإن تركهما سهل. قوله: لا يستتر: في بعض الروايات: «لا يستنزه»، وفي بعضها: «لا يستبرئ». والنميمة: نقل كلام الغير بقصد الإضرار. قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة، فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش، فصار كبيرة، وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة، قال حافظ الدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر «صحيح مسلم» واقعة الكافرين، فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين؛ فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جدًّا. أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في «الكفاية شرح الهداية»: إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاةُ، ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضًا أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة، والله أعلم. ثم نقل أن الأثر للنجاسة، وهم كانوا يتهاونون في أمر البول، فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات. قوله: باب ما جاء في نضح بول الغلام إلخ: قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس. والاختلاف في وجه التطهير، قلنا: إن في تطهيره تخفيفًا، كما في «موطأ محمد بن الحسن»: أن فيه رخصة أي تخفيفًا. وللشوافع وجهان، في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضًا، ذكرهما النووي في «شرح مسلم»، والوجه الأوّل مختار إمام الحرمين. وألزم بعض الموالك طهارة بول الغلام على الشوافع، لذلك لم يشترطوا التقاطر في وجه، فكيف الطهارة؟ وفي «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي و«الإحياء» للغزالي: وكذلك قال ابن التيمية: إن الماء محيل أو مستهلك؛ فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في الملح وصار ملحًا طهر. أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد، بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار؛ فإنه بَعد زمان بعيد. تمشى الشوافع على ظاهر حديث نضح بول الغلام، ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئًا فشيئًا. وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء. وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة رحمه الله. ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات «مسلم»، منها ما فيه: أنه أتبعه الماء، ومنها: أنه لم يغسل غسلًا أي غسلًا شديدًا؛ فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد. وذكر ابن عصفور في حاشية «كتاب سيبويه» أن للتأكيد أنواعًا، ومنها تأكيد الفعل؛ فإنه إذا قال: ضُرب زيدٌ، فيتوهم التجوز، فيقول: ضُرب زيد ضَربًا، للتأكيد، وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضًا، فكيف الغسل الخفيف؟ كما ثبت في «الترمذي» «باب في المذي يصيب الثوب»، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في «مسلم». وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في «الترمذي» «باب غسل دم الحيض من الثوب»، وكذلك في «مسلم». ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة والصغير؟ فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة، والحال أنكم تقولون: يغسل بولها؛ لأن الشوافع تقول: إن في بول الصغيرة لُزُوجة لا في بول الصغير، وأيضًا يؤتى بالصغير في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخر. قوله: باب ما جاء في بول إلخ: بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك رحمه الله، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر رحمهما الله، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف رحمهم الله، وفي طهارة أزبال ما يؤكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك، ولابن التيمية كلام مطنب في فتاواه. قوله: من عرينة: في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل، وأربعة من عرينة.

حاشية: قوله: والفراسي: [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، صحابي. (التقريب)] قوله: في كبير: أي في أمر كان يكبر عليهما ويشقّ فعله، لا أنه في نفسه غير كبير، وكيف؟ وهما يعذبان فيه؛ فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد. (مجمع البحار) قوله: ينضح بول الغلام إلخ: أي يغسل غسلًا خفيفًا. والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. وقال الخطابي: ليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف، هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر، فقد أخطأ. (علي القاري)

نفع قوت المغتذي: [وقال عبدالله بن عمر]: قال «قب»: أراد أنه طبق النار، لا أنه نار بنفسه، قلت: أو أراد أنه سيكون نارا قال ــ تعالى ــ : ﴿وإذا البحار سجّرت﴾. [إن ناسا من عرينة]: هم ثمانية، كما بالصحيح. [قدموا المدينة، فاجتووها]: أي: لم توافقهم.

وَقَالَ: «اشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيْهِ حَتَّى مَاتُوْا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيْهِ حَتَّى مَاتُوْا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. ٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوْا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ﴾، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُوْدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ الرِّيْحِ: ٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوْءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيْحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». ٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: راعي رسول الله: قيل: يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري. قوله: وسمر أعينهم: قال الشوافع: إن هذه مماثلة في القصاص، كما هو مذهب الشوافع، إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجوههم. وعند أبي حنيفة ﷺ: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في «سنن ابن ماجه»، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة. وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي» إلى تقوية حديث: لا قود إلا بالسيفوأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين: أنه قبل أن تنزل الحدود، وكذلك في «النسائي» المجلد الثاني يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم ﷺ عن المثلة، وحث على الصدقة. وقال الطحاوي: إن المنتهب في البلدة يقتل. وللشوافع فيه أقوال. قوله: وألقاهم بالحرة: وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحًا له ﷺ كانت في تلك الإبل، ويؤتى اللبن لأهل بيته ﷺ، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا، فدعا عليهم النبي ﷺ: «اللهم عطّش من عطّش آل محمد». وكذلك في «النسائي» المجلد الثاني. وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فبأنه محمول على التداوي، وفي «قانون ابن سينا»: أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء. وفي كلام بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل تفيد لمرض الاستسقاء، وحسَّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في «عمدة القاري». ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا نقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري، فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم. فقال الطحاوي –وتبعه البيهقي-: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة، وأما أهل مذهبنا فمضطربون، ففي رضاع «البحر»: أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوّزه مشايخنا بقيود. قال في «الفتح»: يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في «المصفى» الجواز اتفاقًا. وأقول: إن قول «البحر» مجمل؟ فإنه روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: من كان في أصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السِّنّ بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، فلعل في أصل المذهب تفصيلًا أخرجه المشايخ. وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة ﷺ، وكان النبيذ يغلي، فقال: «ما في هذا؟» قالت: نتداوى به الجارية، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم». فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار. وإن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩)، ففي المحرم منفعة لا شفاء. وفي كلام ابن حزم أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعًا؛ فإن القرآن يجوّز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار. وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في «الترمذي»: «نهى النبي الكريم ﷺ عن ركوب الجلالة وألبانها». وفي «القاموس» أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليمط الأذى عن نعليه»، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جدًّا، ونقول أيضًا: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر ﷺ: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد. فقال: إن هذا قبل نُزول حكم الأنجاس. ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل: «علفتها تبنًا وماء باردًا»، فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضًا في «معاني الآثار»: قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال، وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في «النسائي»، وفي طريق غير طريق أنس في «النسائي» ليس ذكر الأبوال أصلًا. واستدل الأصوليون بحديث: «استنزهوا من البول». أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولًا، ويلحق به سائر الأبوال ثانيًا، وأما ما ذكر في حاشية «نور الأنوار» عن «مستدرك الحاكم» قصة معاذ ﷺ أنه كان يرعى الشياه، فسنده ضعيف، فلا يصح حجة لنا. قوله: والجروح قصاص: هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس، ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضًا. قوله: باب ما جاء في الوضوء من الريح: أي لزوم الوضوء من الريح. قوله: لا وضوء إلا من صوت أو ريح: كناية عن تيقن الحدث، والكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب «التلخيص» والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق أنها عين الحقيقة، والمجاز المتعارف عند الناس ينكره الحذاق. واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول، وقد يكون أخص، وقد يكون مساويًا له. والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وروادفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكني به مدلول اللفظ، وغرض المتكلم مكني عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكني عنه، والصوت والريح مكني به، والبحث عن الغرض كان مهتمًّا به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأُوَل أي مدلولات الألفاظ، والمعاني الثواني أي أغراض المتكلمين. وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته، فما يكون مسوقًا له وعبارة النص فهو غرض، وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي؛ فإن أبا هريرة كان يذكر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث، فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثًا هو الصوت أو الريح. وخرج الحديث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها.

حاشية: قوله: وسمر إلخ: بخفة الميم، وقد يشدد، أي أحمى لهم مسامير، ثم كحلهم بها. (مجمع البحار) قوله: لا بأس إلخ: اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال بعضهم: بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ مستدلًّا بهذا الحديث. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلّها نجسة، وأباح لهم للمرض، قاله الكرماني. وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقّن بحصول الشفاء، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة. قوله: لا وضوء إلا من صوت أو ريح: قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضئ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة. (المرقاة) قوله: يجد ريحا: أي يجد رائحة ريح خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقّن الحدث؛ لأنهما سبب العلم بذلك، كذا قاله بعض علمائنا. قال ابن حجر: أي يحسّ بخروجه وإن لم يشمه. قال في «شرح السنة»: معناه: حتى تيقّن الحدث، قاله علي القاري في «المرقاة».

نفع قوت المغتذي: [فقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ]: اسمه يسار. [وسمر أعينهم]: كنصر أحمى مسامير، فكحلهم بها. [يكدم الأرض]: بضم وكسر لداله بعض ونحوه يكد. [سمل]: كنصر فقأها بحديدة محماة أو غيرها.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوْءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ: ٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ -أَوْ نَفَخَ- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوْءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنَامُوْنَ، ثُمَّ يَقُوْمُوْنَ فَيُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُوْنَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا، فَقَالَ: لَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا، فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ.

(الوسن أول النوم)

بَابُ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ: ٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوْءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي مُوْسَى ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ: ٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ سَمِعَ جَابِرًا

العرف الشذّي: **قوله:** باب الوضوء من النوم: أصل مذهبنا أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء، وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض، ثم فصل القدوري تبعًا للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها. قال ابن الهمام: يجب التفصيل؛ فإن أهل الزمان أكّالون. ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقض، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة. وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة. حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود، وصححه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار». ووجه إعلالهم أن سؤال ابن عباس ﷺ كان عن نومه ﷺ، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض. وأقول: إن هذا لا يصلح وجهًا لإسقاط الحديث؛ فإنه ﷺ اختار أحد وجوه الجواب، وأيضًا كان الأنسب جوابًا لابن عباس ﷺ ما ذكر في الحديث؛ فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء ﷺ، فبالجملة الحديث قوي. **قوله:** باب الوضوء مما غيرت النار: قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطئه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء. وقال بعض المتأخرين، مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة «الموطأ»: إنه باقٍ الآن، وإنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء، وقال قائل: إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة. وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر؛ فإن المسند إليه معرف، والمسند مشتمل على معين القصر، فيشكل الأمر. وقال بعض المحشّين: إن القصر إضافي، أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: «الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل»، أخرجه في «مسند أبي حنيفة» و«مسند أبي يعلى»، وأعلى مسانيد أبي حنيفة «مسند أبي بكر بن المقري». إطلاع: جمع أبو عَرُوبة السحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية، والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار»، بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة «الحمد لله» اتفاقًا مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر، وإلا ففيها قصر، وأيضًا «الحمد لله» لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة «السّلام عليكم» ذات قصر، ولم يقل به أحد؛ فإن هذه معدولة عن الفعلية، وفيها شائبة الفعلية.

حاشية: قوله: الدالاني: [منسوب إلى دالان، بطن من الهمدان.] قوله: حتى غط: أي سمع غطيطه، هو صوت يخرج مع نفَس النائم. قوله: أو نفخ: شك من الراوي، أي نام من غير أن يسمع غطيطه. قوله: الوضوء مما مست النار إلخ: كان هذا الحكم في أوائل الإسلام ثم نسخ. وقيل: المراد من الوضوء غسل الفم واليد، كما قال مجاهد: من غسل فاه فقد توضأ، فعلى هذا ليس بمنسوخ. (تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله) اعلم أن ما مسّته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ﷺ إيجاب الوضوء منه. وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: إنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي. (شرح الموطأ لعلي رحمه الله) قوله: أقط: وهو لبن مجفف مستحجر، والثور قطعة منه، يريد غسل اليد والفم، ومنهم من حمله على ظاهره. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [غط]: بنقط غينه وشد طاء مثال قال «قب»: هو ترديد نفس بحلق حتى يكون له صوت، كان أصحاب النبي ﷺ - ينامون زاد «ن» حتى تخفق رؤسهم. [الوضوء مما مست النار]: مبتدأ وخبر أي ثابت، أو مستقر منه. [ولو من ثور أقط]: بمثلثة كعبد، قال «قب»: أو جمله مجموعة من طعام، وقد أضيف لا قط، وبالنهاية: قطعة من أقط، هو لبن جامد مستحجر، أي يجب غسل يد وفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره، فأوجب به وضوء صلاة له بقناع، ككتاب طبق.

ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ (قطعة من كل شيء) إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيْحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ حَدِيْثِ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ: ٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (اسمه محمد بن حازم مولى بني هاشم) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (تابعي نزيل الكوفة) بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوْا مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (بالتصغير فيهما) ﷺ وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ (بضم أوله) الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ ﷺ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيْهِ، وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ». وَالصَّحِيْحُ «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ». قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رواه مسلم) ﷺ

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: ٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: ....

العرف الشذي: قوله: فذبحت له شاة: واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر، مذكرة كانت أو مؤنثة، وأنه بمنزلة گوسپند في الفارسية، و«المعز» يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوَبَر. والتاء في «الشاة» ونحوها ليست للتأنيث، وفي «الكشاف» و«المدارك» عن أبي حنيفة ﷺ ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان ﷺ، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة؛ فإن في «كامل المبرد» أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه. قوله: وهذا آخر الأمرين إلخ: هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله ﷺ فيكون مرفوعًا فعلًا، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعةُ يوم، كما نبه عليه أبو داود. واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضًا، ونسْخُ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد ما نعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون. قوله: باب الوضوء من لحوم الإبل: مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نيًّا، وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه. وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن التيمية، وقال: لا عذر لخصومنا. وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة، ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم، فرق الشارع بين الإبل والغنم. قال ابن تيمية: لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة. أقول: إن للوضوء معاني في عرف الشرع، وقد يكون بمعنى المضمضة كما في «الترمذي» بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في «كتاب الأسماء والكنى»، وفي «الكنز»: «إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء» الطبراني. وأيضًا عن أبي أمامة. والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص. وذكر الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة»: إن يعقوب ﷺ حرم لحم الإبل على نفسه نذرًا حين ابتلي بمرض عرق النساء، فتركه بنوه، ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة، والله أعلم. قوله: عن ذي الغرة: بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب ﷺ وقيل: اسمه يعيش. قوله: باب الوضوء من مس الذكر: مذهب مالك والشافعي وأحمد ﷺ نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف ﷺ عدم الانتقاض به. وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب الخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه. وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية، ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء،

حاشية: قوله: بقناع: هو الطبق الذي يؤكل عليه. (النهاية) قوله: حسام بن مصك: بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي أبو سهل البصري، ضعيف يكاد أن يترك، من السابعة. (تقريب التهذيب) قوله: توضؤوا منها: عمل بظاهره أحمد بن حنبل؛ فإنه يوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم، والحديث منسوخ، والله تعالى أعلم، كذا في «المرقاة» وغيره. قوله: والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ: وذلك لأن حديث ابن أبي ليلى عن البراء متّصل، وعن أسَيد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلقَ أسيد بن حضير، ولأن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة. (التقريب)

نفع قوت المغتذي: [بعلالة]: بعين فلا حين، كغرابة البقية من كل شيء. [عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن لحوم الإبل، فقال: توضؤو منها]: قال «قب»: هذا صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوي عند ترك الوضوء منه آه. قال «حط»: واختاره من أصحابنا ابن خزيمة والبيهقي، وهو قول قديم للشافعي، ولو بشرح المهذب، وهوالقوي والصحيح من حيث الدليل، قال: واعتقد رجحانه. [عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي العزة]: قال «حج» بالتخريج: قيل أن العزة لقب البراء بن عازب والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش.

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ بُسْرَةَ ؓ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ بُسْرَةَ ؓ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيْثُ أُمِّ حَبِيْبَةَ ؓ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيْثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ؓ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُوْلٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُوْلٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ صَحِيْحًا.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: ٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ -أَوْ- بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوْءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا الْحَدِيْثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ أَيُّوْبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَحَدِيْثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقُبْلَةِ: ٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، قَالُوْا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوْءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيْثَ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ....

العرف الشذي: ...قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الإتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء، ومن لواحقه مس الذكر؛ لصحة الحديث، وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الإتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن، والمراد من ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع، فرجع إلى الأصل الأوّل. وأقول: إن أبا حنيفة أيضًا يقول بالأصلين، والمراد من ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ما يعم الجماع ومس المرأة، وهو المباشرة الفاحشة، فلم يدخل تحت الإتيان من الغائط، وفي كليهما أي -الحدث الأصغر والأكبر- تيمم على صفة واحدة. وقال صاحب «الهداية»: إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج، فغرضه إدخاله تحت الأصل الأوّل. وقال الشيخ ابن الهمام: إن عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة، فرجح قول محمد بن الحسن رحمه الله بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا. وأقول: الترجيح لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة، خرج شيء أو لم يخرج، وأنها داخلة في آية: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.قوله: أبو زرعة: الرازي، شيخ مسلم صاحب «الصحيح» ومعاصر البخاري، صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي؛ فإنه متأخر عنه. قوله: حدثنا إلخ: هذا الحديث حديث العراقيين، والمذاهب مرت. قوله: محمد بن جابر وأيوب بن عتبة: هذان راويا الحديث في الطرق الأخر. نقل الطحاوي عن علي بن المديني أن حديث قيس أقوى من حديث بُسْرة. وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج، فتكلما في مسألة الباب، فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين حديث بُسْرة. فقال أحمد: كلا الحديثين صحيحان، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر ؓ، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود ؓ، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود ؓ.
قوله: باب ترك الوضوء من القبلة: مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع. قوله: يحيى بن سعيد: حنفي مذهبًا كما في «تاريخ ابن خلكان»، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في «الميزان»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا، وهذا ظني.

حاشية: قوله: بسرة: [هي جدة لعبد الملك بن مروان من جانب الأم.] قوله: من مس ذكره إلخ: سيجيء معارضه حديث ملازم عن طَلْق ؓ، ونقل عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثَي طَلْق وبُسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا. وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار ؓ: إن المسّ لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة ؓ بالبطلان، وبه أخذ الشافعي، كذا في «المرقاة». قوله: أصح وأحسن: قال ابن الهمام: فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان، وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن، والحق أنهما لا يتنزّلان عن درجة الحسن، لكن يترجّح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة. وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان. وفي «معاني الآثار» للطحاوي: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد والاستقامة فحديث ملازم هذا أحسن إسنادًا، وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في أن من مسّ ذكره بظهر كفّه أو بذراعه لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفّه كذلك. قوله: ليس في القبلة وضوء: قال ابن الهمام: روى البزار في مسنده بإسناد حسن عن عائشة ؓ: أنه ﷺ كان يقبّل بعض نسائه فلا يتوضأ.

الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. ٨٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ ﵂. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ: ٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْمَخْزُوْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ ﵁ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ«ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ» أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ الْوُضُوْءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَحَدِيْثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيْهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيْدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ»، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

بَابُ الْوُضُوْءِ بِالنَّبِيْذِ: ٩١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيْذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوْءَ بِالنَّبِيْذِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيْذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيْذِ وَيَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ: «لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيْذِ» ....

اي الجمع بينهما

العرف الشذي: قوله: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع إلخ: في السند كلام بأن حبيبًا لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة ﵄، وتكلم أبو داود ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير؛ فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثًا صحيحًا، ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح، ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظني أن للحبيب سماعًا عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي «مسند أحمد» و«ابن ماجه» بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير ﵄، وأبهمه أبو داود وروى عن عروة. **أقول: عندي** حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما. وأقول أيضًا: إن قول: «إن هي إلا أنت» أيضًا قرينة أنه عروة بن الزبير. ذكر **السيوطي بالبسط** والتفصيل أن إكثاره ﷺ الأنكحة لم يكن لحظ النفس، بل لتعليم دين النسوان، كما ذكر أن عائشة ﵂ حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، ولم ينكح النبي الكريم ﷺ **إلى ثلاث وخمسين** سنة إلا خديجة ﵂، فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضًا كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير. قوله: باب الوضوء من القيء والرعاف: **القيء ملء الفم ناقض** الوضوء عند أبي حنيفة خلافًا للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيرًا فناقض الوضوء، ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، **وحديث الباب لنا، وتعرض** الحجازيون إلى إسقاطه، وأجاب الشافعي ﵀ بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه، نقل العيني في «شرح الهداية» عن الخطابي: **أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء.** ولنا حديث آخر رواه صاحب «الهداية»: «الوضوء من كل دم سائل»، وأخرجه الزيلعي من «كامل ابن عدي»، وفي التخريج سهو الكاتب؛ فإنه كتب «محمد بن سليمان» **بدل «عمر بن سليمان»**، ومحمد غير معروف وعمر معروف، وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث: «الوضوء من كل دم سائل» بشيء، **والحديث عندي قوي إلا أن** في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه، وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء، وصححه **ابن مندة الأصبهاني، وللشوافع** وموافقيهم ما أخرجه أبو داود موصولًا والبخاري معلقًا، وسيأتي جوابه في «صحيح البخاري». قوله: باب الوضوء بالنبيذ: النبيذ: **ما حلا وفيه حموضة،** والنقيع: **ما حلا ولم يشتد شيئًا. إذا** أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عند أحد، وإذا لم يصر حلوًا فيجوز إجماعًا، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه. لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: **في رواية: الجمع بين الوضوء** والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية: العكس. والثالثة جزم بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب «البحر»، واختارها الطحاوي، **وربما ينقل رجوع الإمام إليها،** فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث على تضعيف الحديث، **وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين؛ فإنه روى عنه التلميذان: أبو فزارة راشد بن** كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين. قوله: قال أبو عيسى إلخ: **قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع. تعرض** الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود معه ﷺ في ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجبت عما يتمسك الشوافع بقول عبد الله تفصيلًا، **وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب، منها ما في** «مسند أحمد»، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقرونًا مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون مليّنًا، ومع هذا علي ابن زيد صدوق اتفاقًا، **إلا أنه سيء الحفظ،** ...

حاشية: قوله: والرعاف: بضم الراء، الدم الذي يخرج من الأنف، وأيضًا الدم بعينه، كذا في «القاموس». (علي القاري) قوله: ليس في القيء والرعاف وضوء: قال الشيخ عبد الحق: **وتمسكوا بما** روى الحاكم مسندًا والبخاري معلّقًا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل منهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. والجواب: **إنما ينتهض حجة إن** ثبت اطلاع النبي ﷺ **على صلاة ذلك الرجل،** وقال الخطابي: ولست أدري كيف يصحّ الاستدلال به؟ والدم إذا سال أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من **ذلك لا يصح صلاته،** إلا أن يقال: **إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق،** حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب، كذا ذكره الشمني. ولنا ما رواه **ابن ماجه عن عائشة قالت:** قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو **قَلس** أو مذي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم». ونقل من الشافعي أنه قال: بتقدير الصحة **يحمل على غسل الدم لا وضوء** الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح، وإلا **لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء،** والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام. قوله: باب الوضوء بالنبيذ: **قال علي القاري: وفي «خزانة الأكمل» قال:** التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمّم، وفي رواية: يتيمّم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في «الخزانة»: قال مشايخنا: إنما اختلفت الأجوبة لاختلاف السائل، سئل مرّة إن كان الماء غالبًا؟ قال: يتوضأ، وسئل مرّة: إن كانت الحلاوة غالبًا؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرّة إذا لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما، وهكذا في «الفتح».

أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ: ٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ: ٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ: ٩٤- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ....

العرف الشذي: ...وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، ولم أجد أحدًا من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثًا من أحاديث الوضوء بالنبيذ. وعندي رواية أخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قويًّا، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود، وأيضًا في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي «إصابة ابن حجر»: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه: «عن عبد الله بن عمرو بن غيلان»؛ وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، ولم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في «السنن الكبرى» على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين وعده في العلماء، فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان، فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته. وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ، فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ ماءً مقيدًا في بادئ النظر، إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي «شرح البخاري» لشمس الدين الكرماني و«بلوغ الأرب»: أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوًا في العرب، فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا؛ فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروي عن علي وعكرمة وابن عباس ﷺ الوضوء بالنبيذ، وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في «منهاج السنة» على هذه المسألة، ولم يأت بما احتججت مما في «التخريج» و«الدارقطني» الذي ذكرته، والله أعلم. قوله: باب المضمضة من اللبن: قد نص الشارع بالعلة بأن له دسمًا، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في «مدونة مالك» يدل على أنه من آداب الصلاة. قوله: باب في كراهية رد السلام إلخ: في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات، كما هو معمول أهل زماننا، فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهر -باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور- بترك الجواب إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الكنكوهي -قدس سره- برد السلام، وأما الحديث فإنه ﷺ رد السلام بعد التيمم أو التوضئ كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم، يرده قبل التيمم أو الوضوء. قوله: وهو يبول إلخ: في «الصحيحين»: «أنه ﷺ كان يأتي من ناحية بئر الجمل، فلقبه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم ﷺ إلخ» فيدل على أنه ﷺ كان قد فرغ من البول، وأخرجه في «معاني الآثار» أيضًا، فليُطلب أن واقعة الباب وواقعة «الصحيحين» متحدة أو واقعتان، فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقديم وتأخير في سرد القصة، فذكر إتيانه ﷺ مقدمًا وهو مؤخر عن سلامه. واعلم أن في «مسلم» لفظ «أبي جهم»، وفي البخاري «أبي الجهيم» مصغرًا، ورجح الحافظ لفظ البخاري، وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في «أبي داود» و«معاني الآثار» أنه سلّم على النبي الكريم ﷺ وهو يتوضأ، ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار. ففي أذان «الهداية»: يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار، واحتج الطحاوي بحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب «البحر»: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضًا، مع أنا أيضًا لا ننكر الاستحباب. أقول: إن صاحب «البحر» غفل عما في موضع آخر للطحاوي، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضئ ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند، ووافقه ابن الجوزي كما في «شرح المواهب». ولي إشكال آخر، وهو أنه سيأتي في «الترمذي» عن علي ﷺ: «أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له، فقال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، أي لم يكن ممتنعًا من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في «الترمذي»، فتعارض بينه وبين حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». فلو قيل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا. قوله: الشفواء: الصحيح: الفغواء، هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف. قوله: باب ما جاء في سؤر الكلب: قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد: ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي للتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس رحمه الله: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخر. وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات؛ فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبّ. ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجسًا فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، ولم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي «مدونة مالك بن أنس»: سأل ابن القاسم مالكًا أنه لما كان سؤر الكلب طاهرًا كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس. وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية، فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة، ثم نقول بالغسل ثلاثًا، ويقول الشوافع بالغسل سبعًا. وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا، كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح «الكنز»، ثم وجدته مرويًّا عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام» عن الوبري عن أبي حنيفة. فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثًا كما في «الطحاوي»: عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي القول الآخر لأبي هريرة التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع. ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوعة في «كامل ابن عدي» عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ فيه. وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه؛ لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن، ولا شيء سوى هذا سبب الكلام فيه، ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي رحمه الله في واقعة خلق القرآن، فالحديث حسن أو صحيح. قوله: محمد بن سيرين: قال العصام: إن سيرين غير منصرف؛ فإن فيه علمية وتأنيثًا معنويًّا؛ فإنه اسم امرأة. أقول: قد سها العصام؛ فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في «البخاري»، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

حاشية: قوله: إن له دسما: [بفتحتين، ما يظهر على اللبن من الدهن. (مجمع البحار)] قوله: إذا ولغ: أي شرب منه بلسانه، من ولَغ يلَغ بفتح لامهما، وحكي بكسر لامهما، وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب، ولمالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه، دون غيره، والفرق بين البدوي والحضري، والغسل سبعًا مذهب الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة، وذا في أحد أقوال مالك تعبدي، كذا في «مجمع البحار». وفي «شرح السنة»: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مدلكة بالتراب، وهو مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة رحمه الله: يغسل من ولوغه ثلاثًا بلا تعفير كسائر النجاسات. قال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه ﷺ في كلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»،

أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ: ٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ -وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ-: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوْءًا. قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ ﷺ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٩٧- وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ ....

العرف الشذي: قوله: وإذا ولغت فيه الهرة إلخ: ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، ورواه البعض موقوفًا، وبعض الرواية شبيه بالمرفوع. ونسب إلى الطحاوي أنه قال بكراهة سؤر الهرة تحريمًا، وقال الكرخي بالكراهة تنزيهًا، وقال صاحب «البحر»: ولكن المتبادر من «الجامع الصغير» الكراهة تحريمًا؛ فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهًا تحريمًا. أقول: قد صرح محمد في «الموطأ» و«كتاب الآثار» و«المبسوط» بالكراهة تنزيهًا، وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيها من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني. قوله: باب ما جاء في سؤر الهرة: قال ابن مندة الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي، فلأن مالكًا روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا؛ فإنا أيضًا نتمسك بما مر من أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أو موقوفًا. والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلًا حديث الباب نظير «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: إن سؤر الهرة ليس بنجس، كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها. ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع، فيتعدى إلى آسار السباع، فنكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت، فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت، وكلا الشرحان لطيفان، والراجح شرحنا، لما في «سنن الدارقطني» و«ابن خزيمة»: «إنما من الطوافين والطوافات»، و«إنما هي كمتاع البيت»، وفي «سنن الدارقطني» و«ابن خزيمة» و«السنن الكبرى»: «أنه ﷺ سكب لها الوضوء لتشرب»، وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة. أقول: ينسب إلى أبي يوسف رحمه الله: لا بأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول: قد يعمل بالمكروه تنزيهًا، وهو ليس بإثم، فيكون قوله ﷺ لبيان الجواز. وقال ابن الهمام: لعله ﷺ شاهد الهرة ووجدها صافية الفم، فارتفع الكراهة أيضًا؛ فإنها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة. يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهًا يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النقل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى. قوله: باب المسح على الخفين: النعل: چپل، وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون شيء، ولا يسري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب: ودويـة قفـر تمشـي نعـامها :: كمشي النصارى في خفاف الأرندج. وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: جوتى ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب «القاموس»: المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب، قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين اللذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما لو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه، ولو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة: لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون. وأما تتابع المشي فزعم الأكثر أن المراد المشي فرسخًا أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي، وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر؛ إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة، وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء، وهم أيضًا يشترطون كونهما ثخنين. وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپی في حاشية «شرح الوقاية»: أنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين، فليتأمل فيـه، وهو أخي يوسف چلپی تلميذ حسن چلپی. قوله: وفي الباب إلخ: عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح. وقد ثبت المسح عن سبعين صحابيًّا كما قال المحدثون.

حاشية: قال: تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا»، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفًا على أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسل ثلاث مرات»، ورواه مرفوعًا ابن عدي في «الكامل» بسند فيه الحسين علي الكرابيسي قال: ولم يرفعه غيره، ولم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وقال: ولم أرَ به بأسًا في الحديث، ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، -وهو راويه- كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنّيّة خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب، إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه إلا بالقطعي، فبطل تجويزهم تركه؛ بناء على ثبوت ناسخ في احتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة، انتهى مختصرًا. قوله: إنما هي من الطوافين إلخ: [بحيث يتعذر منه صون الأواني، فبهذه الضرورة سقطت النجاسة. (الفتح)] قوله: بعد نزول المائدة: [فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية والمسح بها منسوخ.] قوله: وفي الباب عن عمر وعلي إلخ: قال ابن الهمام: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف رحمه الله: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته.

نفع قوت المغتذي: [إنها ليست بنجس]: كسبب. [إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات]: قال الباجي: لعله شك من راويه، أو قاله ـ ﷺ ـ أي لا يخلوانه من الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات.

فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ. وَقَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ. وَهَـذَا حَدِيْثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيْرٌ ﷺ فِي حَدِيْثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيْمِ: ٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ». وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيْرٍ ﷺ. ٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُوْدِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيْثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيْتُ أَصَحُّ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ: ١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ غَيْرُ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، ....

العرف الشذي: قوله: مفسر: المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر. قوله: باب المسح على الخفين إلخ: مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس رحمه الله عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: «ولو استزدناه لزادنا إلخ»، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقوتين، والمدار على العُرف. ومذهب أحمد والشافعي رحمهما الله: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلًا، وكذا عند مالك: أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلًا، واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث: «للمسافر ثلاث إلخ» ولو كان مسافرًا بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله: «للمسافر ثلاث إلخ»، ولما استقام الكلية، وأورد عليه ابن الهمام نقوضًا. قوله: سفرا: اسم جمع. والفرق بين الجمع واسم الجمع: أن للجمع أوزانًا مضبوطة بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن مالك صاحب «الألفية». قوله: ولكن من غائط وبول إلخ: ههنا إشكال، وهو أن لفظة «لكن» تكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت. وأقول: إن هذا من تغيير الراوي؛ فإنه وقع صحيحًا في «النسائي»؛ فإنه أخرجه سندًا ومتنًا، ولا يرد عليه هذا الإشكال. قوله: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله: زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر. ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب، عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي «الدر المختار»: أنه مستحب عند بعض مشايخنا، ورد عليه ابن عابدين رحمه الله بأنه ليس قول أحد من مشايخنا، ومنشأ غلط صاحب «الدر» عبارة «البدائع». قوله: حديث معلول: لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة؛ فإن المعلول مشتق من العَلّ، وهو الشرب مرة بعد مرة، ويقال للشرب أولًا: النهل، وللشرب ثانيًا: العَلُّ، ولم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة: بهانه، ومن العَلّ كما قال: «لا تبعديني من جناك المعلل» لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين. أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة بانت سعاد «المعلول»، ولا نقل سوى هذا.

حاشية: قوله: بعد المائدة: [فإنها نزلت قبل غزوة تبوك، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك.] قوله: الجدلي: [بجيم ودال مفتوحتين، منسوب إلى جديلة.] قوله: أبي النجود: [كـ«عمود» اسمه بهدلة.] قوله: سفرا: جمع سافر كصحب وصاحب. (مجمع البحار) قوله: ولكن من غائط إلخ: أي أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام من غائط وبول وغيرهما إذا كنا سفرًا. (مجمع البحار) قوله: وبول ونوم: الواو فيهما بمعنى «أو»، يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما، ويروى: «لا من جنابة»، وهو الأظهر. (علي القاري) قوله: حديث معلول: قال علي القاري: والمعلول على ما في كتب الأصول: هو ما فيه سبب خفي يقتضي ردّه، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

نفع قوت المغتذي: [إذا كنا سفرا]: كعبد بالنهاية جمع مسافر، كصاحب وصحب، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى، وقال «قب»: هو كلمة تقال لمفرد وذكر وفرعهما. [أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم]: قال «قب»: لكن حرف نسق وتختص باستدراك بعد نفي غالبا، فربما استدرك بها بعد إثبات، فتختص بجملة لا مفرد، وبلفظ إشكال إذ قوله: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة» نفي معقب باستثناء فصار إثباتا، وقوله بعد لاكن استدراك من إيجاب مفرد، وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملحتة المتفقين لمعرفة غوامض النحويين، أي أمرنا أن لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن المرخص فيهن للإمساك عند الجنابة، لكن عند البول والغائط والنوم.

عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: «حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ»، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ الْمُغِيْرَةُ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا: ١٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ ﷺ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ (أي غير عبد الرحمن). وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيْرُ (أي يضعف) بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: ١٠٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِيْنَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: ١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

العرف الشذي: قوله: حدثت إلخ: وجه الإعلال عند المصنف لفظ «حُدِّثت»، وعندي وجه آخر للإعلال، وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة ﷺ بستين طرقًا أو أزيد منه، كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ «أسفله» سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعًا. قوله: باب في المسح على الجوربين والنعلين: يذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين أو المنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف، منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام، وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه. أقول: إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين، فالأولى التفصيل في الروايتين. والحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة، المتبادر من حديث الباب أنه ﷺ مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، ولم يقل أحد بالمسح على النعلين. فتعرضوا إلى توجيه الحديث، فقال الطحاوي بوحدة الواقعة، وكان النبي ﷺ لابس النعلين على الخفين، فمسح على الخفين قصدًا ومسح على النعلين تبعًا، وقال الزيلعي في «التخريج»: إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية، وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضئ على ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يكون متخففًا، وإما عاريًا، وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في «أبي داود». وأقول: إن هذا لم يثبت تعامل السلف عليه، وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد الحديث، وحُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضًا بعض المحدثين قبل الترمذي. وأقول: إنه غلط قطعًا وبتًّا؛ فإن الحديث مروي عن المغيرة ﷺ بستين طرقًا، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي «أبي داود» كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث. قوله: باب ما جاء في المسح على العمامة: قد بوّب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضًا، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب، فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه. مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك: أن الفريضة لا يتأدى بالمسح على العمامة، وقال الشوافع: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزئ. وأما الأحناف: فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي «شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر بن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف، ولكني لم أجده في كتبنا مع التتبع البليغ، وفي «الموطأ لمحمد»: بلغنا أنه كان ثم نسخ، فعلم عن «الموطأ» أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك ففي «عارضة الأحوذي»: أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك رحمه الله، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروي عن مالك رحمه الله، ومذهب أحمد بن حنبل رحمه الله: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن يكون محنكة، وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم. والمتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية عن أبيه: «أنه مسح على العمامة»، وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة. وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب، فقيل: إنه عليه السلام مسح على الرأس وسوّى عمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها، ويلزم على هذا تغليط الصحابي، وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالةً ووقع على العمامة تبعًا، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا، ويمكن لنا ما قال محمد رحمه الله: إنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعممًا بدون نقضها، وفي «سنن أبي داود»: «أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة»، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث؛ فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة. ولينظر أيضًا أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصًا، كما في «كتاب الطحاوي» من عمل علي ﷺ، وقال علي ﷺ: «هذا وضوء من لم يحدث»، وأخرجه في «صحيح ابن خزيمة» من عمل علي ﷺ، ثم رفعه علي ﷺ، إلى النبي ﷺ، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضًا، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال ﷺ أيضًا في «مسلم» وأداها راوي أبي داود في شكل العادة: ﷺ أنه كان يمسح على الخفين إلخ، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في «النسائي»، وأيضًا في «مسلم» و«أبي داود»: أنه مسح على العمامة، وفي «النسائي»: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ «الأسواق» بدل «الأسواف» وذلك غلط، وفي «المعجم» للطبراني في واقعة المغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في «التخريج». وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك، فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة؛ فإنه أخرج الحديث ولم يبوّب عليه، وقال أبو عمر في «التمهيد»: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة، نقله الشيخ الأكبر في «الفتوحات»، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل قول التعليل. قوله: ومسح على الخفين والعمامة: قال المتأولون: الخمار كان رقيقًا، فيتقاطر الماء على الرأس، والصحيح ما ذكرت أولا،....

حاشية: قوله: على ظاهرهما: والمراد من ظاهرهما أعلاهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه أبو داود. قوله: الجوربين والنعلين: [المسح على النعلين منسوخ، كذا في «سنن الدارمي».] الجورب: هو ما يلبس في الرِجل؛ لدفع البرد ونحوه، مما لا يسمّى خفًا ولا جرموقا، فلا يجوز المسح عليهما، إلا أن يكونا مجلّدين، أي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو منعّلين، أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما، وقالا: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، قاله الحلبي شارح «المنية». وقال الشيخ عبد الحق في «شرح المشكاة»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، ويقال: «الجرموق» و«الموق» أيضًا. وقال الطيبي: ومعنى قوله: «النعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقال الشيخ: معنى الحديث: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحهما، بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى من يدّعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل، فتدبر. قوله: ثخينين: [ثخن الشيء ثخانة أي غلظ.]

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوْا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُوْلُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. ١٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: مَسَّ الشَّعْرَ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: ١٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُوْنَةَ ﷺ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِيْنِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ -أَوِ الْأَرْضَ- ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ١٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيْضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابٌ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ: ١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

العرف الشذّي: ...قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته ﷺ في أكثر الأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وعمامته للصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعًا. قوله: باب ما جاء في الغسل من الجنابة: قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضئ قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعًا، فنحملهما على الحالتين. قوله: فأفاض على فرجه: قال صاحب «البحر»: ينبغي الاستنجاء قبل الغسل؛ كيلا يبقى ما بين الأليتين يابسًا. قوله: إن انغمس الجنب إلخ: ههنا مسألة الماء الملاقي والملقي. وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب «البحر» والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا بينهما، والمختار مختارهما.في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطًا لها مجزئ مع وجود الماء أيضًا، واختاره صاحب «البحر» ورده الشامي، والمختار ما قال صاحب «البحر» لنص الحديث؛ فإنه عليه السلام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

حاشية: قوله: يمسح على العمامة: قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقًا أي بظاهر التنزيل، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمه الله الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف. قال علي القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته ثم سوّى عمامته بيديه، فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحًا، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية، فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن، فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى. قوله: مسح على الخفين والخمار: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيها بخمارها. قوله: غسلا: الغسل بالضم: الماء الذي يغسل به، وبالكسر: ما يغسل به خطمي وغيره. (الدر) قوله: تنحى: [أي تحوّل إلى ناحية.] قوله: ثم يشرب شعره الماء: تشربه بلّ جميعه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات جمع حثية، أي ثلاث غرف بيديه. (المجمع) قوله: يحثي: [يصب باليدين أي يغرف.] قوله: أجزأه: [أي عن فرض الغسل، وبه قالت الحنفية.] قوله: أشد ضفر رأسي: بفتح ضاد معجمة وسكون فاء، وهو المشهور رواية، أي أحكم فتل شعري. (المجمع) قوله: تحت كل شعرة جنابة: أي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، بقيت جنابته. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [المسح على الخفين والخمار]: قال «قب»: ككتاب ما تستر به المرأة رأسها، وهو لها كعمامة لرجل، ولم أره مستعملا لرجل إلا بهذا وحده، وإن اقتضاه الاشتقاق؛ لأنه من التخمير، وبالنهاية وهو ههنا العمامة، إذ بها يستر امرأ رأسه، كما أنها تغطيه بخمارها، وذلك إذا اعتم عمة العرب فأدارها تحت حنكه، فلا يستطيع نزعها لكل وقت، فتصير كخفين إلا أنه يحتاج إلى مسح قليل من رأسه، فعلى عمامة بدل على استيعابه. [على الجوربين]: تثنية جورب قال «قب»: وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدفء. [فأكفأ الإناء]: أي: أماله، بالنهاية: من كفاه وأكفاه: كبّه، وأماله. [ثم يشرب شعره الماء]:كيحسن، ويقدس أي: يسقيه. [وأشد ضفر رأسي]: بنقطة ضاد ففاء كسبب، بالنهاية: أي احمل شعره ضفائر وذوائب مضفورة، قال «قب»: يقولونه كعبد إنما هو كسبب؛ لأنه كعبد مصدر ضفر رأسه ضفرا نسج فصل شعره، وأدخل بعضها ببعض، وكسبب الشيء المضفور.

1/17ج

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً: ١٠٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ: ١١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ: ١١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ. ١١٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ ﷺ- وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ: ١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا. ١١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي الِاحْتِلَامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة: حديث الباب ساقط السند، ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقًا. وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة، كما في «الدر المختار»، وبوّب عليه المصنف. قوله: باب ما جاء إذا التقى الختانان إلخ: المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر ﷺ على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادّعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم. قوله: باب ما جاء أن الماء من الماء: هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس ﷺ: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم. وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس؛ فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضًا، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في «مسلم»، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

حاشية: قوله: وأنقوا البشرة: [أي استقصوا في غسل الشعر بحيث يصل الماء إلى ما تحته ويغسل] من الإنقاء، والبشرة ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر، أي أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. (الشيخ عبد الحق) قوله: وهو شيخ إلخ: أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة. قوله: «ليس بذلك»، أي ليس بقوي، أي ليس بذاك المقام الذي يوثق به، كذا في «شرح المشكاة» للطيبي. قوله: الحارث بن وجيه: بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، أبو محمد البصري ضعيف، من الثامنة. (التقريب) قوله: الختانان: الختن: قطع غرلة الولد، والختان موضعه، وهو من الذكر جلد حشفة الذكر، ومن المرأة جلد عالية مشرفة فوق أعلى الفرج كعرف الديك، هذا. (الشيخ) قوله: إذا جاوز الختان إلخ: أي تعدّى، وفي رواية بالراء المهملة، أي «التقى الختان» بالرفع «الختان» بالنصب؛ وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون مختونًا أم لا؛ إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة ولو في الدبر. (المرقاة) قوله: باب ما جاء أن الماء من الماء: واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل، بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»، رواه الشيخان، وبغيره من الأخبار المعاضدة له. وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل، وتمسّكوا بقوله ﷺ: «الماء من الماء»، وذلك يفيد الحصر عرفًا. وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب ﷺ قال: إنما كان الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها، كذا في «الطيبي». قوله: إنما الماء من الماء في الاحتلام: قال التوربشتي: قول ابن عباس: «إنما الماء إلخ» قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولا يمني، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»،...

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا: ١١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ: ١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابٌ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: ١١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ -هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ (أراد به الغسل الخفيف) بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

العرف الشذّي: قوله: باب فيمن يستيقظ إلخ: في مسألة الباب أربع عشرة صورة، ذكر صاحب «البحر» اثنتي عشرة صورة، وذكر الباقيتين الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»، وضبط الصور بأنه إما أن يكون تيقن المني أو المذي أو الودي، أو شك في الأولين أو الآخرين أو الطرفين أو الثلاثة، فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أو لا، ويجب الغسل في تيقن المني يتذكر الاحتلام أو لا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام. والصور التي يجب الغسل فيها قايلة عند الشافعي رحمه الله. المني: ماء ثخين أبيض خاثر، يتولد منه الولد وينكسر العضو بخروجه. والمذي: ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع. والودي: ماء رقيق مغروش في الإحليل يتقدم البول أو يعقبه. قوله: باب ما جاء في المني والمذي: في بعض الروايات أن السائل علي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر مقدادًا ﷺ بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه عليه السلام ابتدأ بنفسه، فتعرض العلماء إلى التوفيق. وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه من أحكام المذي، وهو الظاهر. ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي. قوله: المذي: المذي نجس إجماعًا. قوله: حيث ترى أنه إلخ: قال العلماء: إن معنى «يُرَى» المجهول: الشك، ومعنى «يَرَى» معلومًا: اليقين، ورأيت في «فتح القدير» أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولًا فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس رحمه الله على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في «مدونة مالك بن أنس».

حاشية: ... وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه، كذا ذكره الطيبي وعلي القاري والشيخ. وقال: ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلًا للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخًا، وحاصله: أن عمومه منسوخ، فبقي حكمه في الاحتلام.قوله: شقائق الرجال: أي نظائرهم في الخلق والطبائع؛ لأنهن شققن منهم، ولأن حواء ﷺ شقّت من آدم عليه السلام. يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقّن أنه الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبّوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا في عدم الوجوب إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم. (المرقاة) قوله: ولم ير بلة فلا غسل عليه: لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، كذا في «المرقاة»، وبه قالت الحنفية. قوله: والمذي: [قال في «القاموس»: المَذْيُ والمَذِيّ كـ«غني»، والمذيْ ساكنة الياء: ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل.] قوله: عن علي: بواسطة المقداد، وإنما حذف ذكره؛ لأن الغرض بيان الحكم لا إتمام القصّة، وأيضًا السائل حقيقة علي ﷺ، والمقداد إنما كان سفيرًا محضًا. (التقرير) قوله: هذا: [أي رواية سعيد بن عبيد، فيكون متفردا. (التقرير)]

نفع قوت المغتذي: [إن النساء شقائق الرجال]: أي: نظائرهم وأمثالهم في أخلاق الطبائع، كأنهن شققن منهم، وقد خلقت حواء من آدم على نبينا وآله وعليهما الصلاة والسلام، وشقيق المرء أخوه من أبيه وأمه.

بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: ١١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. ١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. ١٢٠- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ: ١٢١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ: ١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ: ١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، ....

العرف الشذي: قوله: باب في المني يصيب الثوب: مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في «الطهارة» في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضًا يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم، ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب. وقال الشافعي رحمه الله: إن الفرك دال على طهارته؛ فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في «الفتح» رواية الفرك في الرطب عن «صحيح ابن خزيمة»، ومرَّ عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعلّه. قوله: ضيف: الضيف هو الراوي. قوله: قال ابن عباس إلخ: هذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فلا حجة علينا، وأيضًا نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة. قوله: بإذخرة: في «حاشية أبي داود»: إن معنى الإذخر مرچاکند، ومأخذه «غياث اللغات»، وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند كترن. قوله: باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل: يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روي عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف: أنه لا بأس بتركه. أقـول: «لا بأس» دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة، ولـم يقل أحد بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي «المعجم» للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من مات جنبًا بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته»، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة، وفي «معاني الآثار» و«موطأ مالك» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصًا أيضًا، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعًا: «إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم». قوله: ولا يمس ماء: أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي رحمه الله وَهِمَ في حديث الباب؛ فإنه ﷺ لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه ﷺ بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز. أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه، وأما صورة وَهْمِ عمرو بن عبد الله أبي إسحاق، فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ» فإن كان إبّان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات، فالحاصل أني أنكرت نومه ﷺ بدون الوضوء أو التيمم أول الليل، بخلاف آخر الليل؛ فإنه إبّان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم أيضًا، وفي «مسلم» لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سندًا ومتنًا؛ فإن في «مسلم»: «وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة»، وفي «معاني الآثار»: «وإن كـان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة». ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود حديث الباب. قوله: باب ما جاء في مصافحة الجنب: يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن، وفي بعض الكتب زيادة في حديث الباب: «إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»، ولكن السند ضعيف. وغسالة المؤمن طاهر، حيًّا كان أو ميتًا، وفي «مبسوط محمد بن الحسن»: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة؛ فإن حكمه حكم الميتة.

حاشية: قوله: الفرك: قال الطيبي: الفرك: الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، وفي «شرح السنة»: مذهب الشافعي أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس، يغسل رطبه ويفرك يابسه. (علي القاري) قوله: أصح: [لكثرة الشركاء معه في الرواية بخلاف منصور.] قوله: يستحب إلخ: [أي يستحب أن يجمع بين الغسل والفرك.] قوله: بإذخرة: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين، حشيش طيب الريح. (مجمع البحار)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ -أَوْ- أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ: ١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غُسْلًا- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﵃. بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ: ١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ: ١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، وَلَمْ يُسَمِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: تَيَمَّمْ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في المرأة إلخ: ينسب إلى محمد بن الحسن ﵀ عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل، والله أعلم، وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة. قوله: لا يستحيي إلخ: قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء؛ فإنه تعالى ليس محل الحوادث، والاستحياء حادث، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله تعالى يقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديمًا، وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى. قوله: باب التيمم للجنب إلخ: ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود ﵄ أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري. وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم، كما صرح بمرادهما في البخاري، بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم. قوله: الصعيد الطيب: قال صاحب «القاموس»: إنه وجه الأرض، فاضطر ههنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة، بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي ﵀، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة ﵀، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بـ«طبقات فيروزآبادي». قوله: وهذا حديث حسن: حديث الباب ساقط السند.

حاشية: قوله: فانخنست: [أي تنحيت، الخنس: تأخر وتخلف.] قوله: لا ينجس: من سمع وكرم، وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور، وإنما النجاسة في اعتقاده، كذا في «المجمع»، وكذا قال علي القاري، أي لا يصير عينه نجسًا والكافر كذلك، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) في النجاسة في اعتقاداتهم، وما روي عن ابن عباس ﵄ من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ، فمحمول على المبالغة أي في التبعّد عنهم، كذا قاله ابن الملك. قوله: لا يستحيي إلخ: أي لا يأمر بالحياء فيه. (المجمع) قال الشيخ: بل المعنى: أنه تعالى نهى عن أن يستحيوا في الحق، وهذه توطئة للسؤال. (اللمعات) قوله: مثل ما يرى إلخ: ولأحمد: قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ (شرح الموطأ) قوله: قالت أم سلمة: وفي «الموطأ»: فقالت لها عائشة ﵂. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة ﵄ كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح ههنا أم سلمة ﵂ لا عائشة ﵂، قال ابن حجر: وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة ﵄ عند النبي ﷺ في مجلس واحد. (علي القاري) قوله: فضحت: [إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن.] قوله: يستدفئ بالمرأة: أي يطلب الدفاءة -بفتحتين والمدّ- وهي الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها. (المرقاة) قوله: فاستدفأ بي: أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به؛ ليجد السخونة من بدني، كذا في «اللمعات». قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل: ٥) أي تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به، وفيه: أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرةَ. قوله: الحذاء: [ما حذا نعلًا ولا باعها بل نزل فيهم.] قوله: بجدان: [كـ«عثمان» بضم الموحدة وسكون الجيم.] قوله: فليمسه بشرته: [بضم الياء وكسر الميم] من الإمساس،....

نفع قوت المغتذي: [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه، وهو جنب قال: فانبجست]: قال «قب»: بنون فموحدة فجيم، أي: اندفعت منه مستترا قال ـ تعالى ـ : ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ أي: اندفعت منفجرة، بنون ففوقية، أي: اعتقدت نفسي نجسا بحسب طهارته جلالة، فكرهت لقائه نجسا، وبنون فنقط حاء فنون، أي: تأخرت مستخفيا، قال ـ تعالى ـ : ﴿فلا أقسم بالخنس﴾. قوله: مثل ما يرى الرجل: ولأحمد، قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام تغتسل، شرح الموطأ.

بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: ١٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(فوق «ذلك الوقت»: الحيضة أي زمنها)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: ١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: «عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ»، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا.

(فوق «محمد»: البخاري)

بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ: ١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ....

العرف الشذّي: قوله: باب في المستحاضة: باب المستحاضة بابٌ طويل الذيل. والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن الحيض لأصلِيٍّ الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: إن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة. الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء، والاستحاضة: دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث، ثم للمستحاضة أنواع: المبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة أيام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة التي لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في «البحر»، ولكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة، وبعض شيء منها مذكور في «خلاصة الفتاوى». وقال صاحب «البحر»: إن في «خلاصة الفتاوى» أغلاط الناسخين، ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، -وأسميها متحرية-، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة. وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان، أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة. والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضًا. وعندنا لا اعتبار للألوان، ولنا ما روي عن عائشة ﵂: «حتى ترين القصة البيضاء»، ولهم ما في «أبي داود»: «فإنه دم أسود يعرف»، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل الماردي إعلاله عن أبي حاتم. وفي مسألة الباب أحاديث، في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول على المعتادة، والحديث الذي فيه «إقبال الدم وإدباره» حملناه على المعتادة كما يدل ما في «الطحاوي»، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فيه «أيام أقرائها» الأقرب حمله على المعتادة، ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث: حديث حمنة بنت جحش وحديث أسماء وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة. قوله: فاطمة ابنة أبي حبيش: اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة ﵂ التي شكت إلى النبي ﷺ من نفقة زوجها، راوية حديث الدجال. قوله: فلا أطهر: أي لا أطهر حسًّا، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة. قوله: أفأدع الصلاة: أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضًا، وحملنا حديث الباب على المعتادة. قوله: فاغسلي عنك الدم: هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر: «فاغسلي عنك الدم واغتسلي»، وفي «الطحاوي» ما يدل على الغسل الواجب. قوله: توضئي: قال مالك بن أنس ﵀: إن العذر المبتلى فيه غير ناقض للوضوء. ولفظ «توضئي» في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض الموالك لإسقاط لفظ «توضئي»، ولعل مسلمًا أيضًا متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث حماد لفظ «تركناه»، مسلم. وبحث فيه الحافظ، وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة ﵀، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحًا، وأخرجه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأخرج له المتابع. قوله: باب في المستحاضة إلخ: قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحال أن المراد من العلاج الحيلة. وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة.

حاشية: ...أي فليوصل الماء إلى جلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل؛ فإن ذلك أي الإمساس خير من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد: أن الوضوء واجب عند وجود الماء، نظيره قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ مع أنه لا خير بمستقرّ أصحاب النار. (علي القاري) قوله: أستحاض إلخ: على لفظ المجهول، أي دائم الاستحاضة، وقوله: «إنما ذلك عرق» أي دم عرق، ويناسبه قوله: «وليس بحيض»، أو المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم، قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة -وقد جاوز الأكثر واستمرّ دمها- أو ما رأته حامل فهو استحاضة، وإن كانت مبتدئة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها حيض، وما زاد فهو استحاضة، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتك»، بكسر الحاء وفتحها أي أيام عادتك إن كانت معتادة، والظاهر أن هذه المرأة السائلة كانت معتادة أو أيام أكثر الحيض إن كانت مبتدئة، هذا عندنا، وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدئة، إن كان دمًا أسود يحكم بأنه من الحيض، كما جاء في الحديث عن عروة: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، الحديث، وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه. قوله: أفأدع الصلاة: [أي أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي.] قوله: توضئي لكل صلاة إلخ: أخذ بظاهره الشافعي ﵀، وعندنا اللام بمعنى الوقت، كقولك: آتيك لصلاة الظهر، أي وقتها، وقد ورد في بعض الروايات: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، فيحمل عليه، كذا في «الهداية» و«شرح مختصر الطحاوي». روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂: «توضئي لوقت كل صلاة»، ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، كقوله ﵇: «إن للصلاة أوّلًا وآخرًا»، أي وقتها، وهو مما لا يحصى كثرته، فوجب حمله على المحكم، ورجّح أيضًا بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة؛ لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، كذا حققه ابن الهمام في «فتح القدير»، ونقله عن شرح «الموطأ».

نفع قوت المغتذي: [استحاض]: من أفعال بناء نائب لزمت، وإنما ذلك عرق، زاد البيهقي والدار قطني: انقطع. [تدع الصلاة أيام أقرائها]: أي: حيضها.

إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ﵂، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ»، وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ». وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ -فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ- فَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂. وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂.

العرف الشذي: ....وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة، وتمشي على هذا؛ فإنه سهل. قوله: فاتخذي ثوبا: أي ثوبًا يكون مهيأ للصلاة. قوله: بأمرين: عامة المحشين على أن الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة، وهو في «كتاب الأم»، والأمر الثاني ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود إلى أن الأمر الأول الغسل لكل صلاة، والآخر الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابتة في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش ﵂، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد ﵀ حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه. قوله: ستة أيام أو سبعة أيام: عندي لفظة «أو» للتنويع منه ﷺ، وقيل: إنه شك الراوي. قوله: لميقات حيضهن وطهرهن: هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة. وههنا يرد علينا إشكال، وهو أنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء ثانيًا في صورة الصلاتين بغسل واحد، والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه، فلعله يكون أمرها. وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة، وهي أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي «عمدة القاري»: عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلَّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين ﵀: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في «البدائع» تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية. أقول: قد وجدت «الجامعَين» و«المبسوط» و«الزيادات» خالية من آخر وقت الظهر، نعم، ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهّدنا هذا، فيقال: إنما تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت؛ فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحدًا، وفي «الوقاية» رجوع أبي حنيفة ﵀ إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب «البحر». وأقول: لم يرجع أبو حنيفة ﵀ إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض، وفي «الأشباه والنظائر»: يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

حاشية: قوله: يذهب الدم: [يمنع الخروج إلى ظاهر الفرج.] قوله: فتلجمي: [أي شدي الخرقة على هيئة اللجام.] قوله: أثج ثجا: [الثج السيلان، من ثج الماء والدم، لازم ومتعد.] قوله: فإن قويت عليهما: أي على الأمرين، «فأنت أعلم» أي بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت. قوله: إنما هي ركضة: أي دفعة وضربة، والركضة: ضرب الأرض بالرجل في حال العدو وغيرها، أراد به الإضرار والإفساد، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، حتى أنساها ذلك. قوله: فتحيضي: أي التزمي أحكام الحيض وعدّي نفسك حائضًا. قوله: «ستة أيام أو سبعة» كلمة «أو» ليس للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء، كذا اختاره الطيبي في توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أنه للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها، وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، وقيل: أمر ببناء الأمر على ما تبيّن لها من أحد العددين على سبيل التحري. وقوله: «في علم الله» أي فيما علم الله من أمرك، ومن قال: إن «أو» للشك، فله أن يقول: معناه: والله أعلم بما قال النبي ﷺ. قوله: فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت: أي بالغت في التنقية، أي مضت الأيام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع. قوله: «وصلي» أي بالوضوء عند كل صلاة، وهذا أوّل الأمرين المأمور بهما، وهو أن تتوضّأ وتصلّي في ثلاث وعشرين. وثاني الأمرين أن تغتسل فيها إما عند كل صلاة فرادى، وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ولما كان الأولى من هاتين الصورتين أعني الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب، نزل ﷺ إلى الثاني أعني الجمع بين الصلاتين، فقال: «فإن قويت إلخ». فإن قلت: لا يسمع الحنفية هذا التأويل؛ إذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور، قلنا: لعلّه لا ينقض الغسل في حقّ هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث، على أنه يلزم مثل هذا على الشافعية أيضًا؛ فإنهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلاة، فلا بدّ من التخصيص، كذا في «اللمعات». قال علي القاري: هذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوّة الدم. قوله: وهو إلخ: [أي الجمع بين الصلاتين في الغسل، والأمر الآخر الغسل لكل صلاةٍ.]

نفع قوت المغتذي: [الكرسف]: بكاف فراء فسين ففاء، كهدهد القطن. [إنما شج شجا]: الضم مثلثة أثج فشد جيمه، أصب الدم صبا. [أيهما صنعت]: قال أبو البقاء بإعرابه: ينصب أيهما لصنعت لا غير. [إنما هي ركضة من الشيطان]: كرحمة، بالنهاية: أصل الركض ضرب برجل، وإصابة بها كركض دابة رجلها شيئا، أي: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى تلبيس عليها، وإضرار بها وأذى بها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار تقديرا، كأنه ركضة من ركضاته.

نفع قوت المغتذي: [قد طهرت واستنقأت]: كذا بألف فتاء بهذه الرواية، فصوابه: استنقيت؛ لأنه من نقأ الشيء وأنقاه، نظفه، فلا وجه بالألف ولا للهمزة. [فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة بأيامها]: بنسخة بواو معية بدل باء، قال أبو البقاء: بأيامها متعلق بصلى، وضميره لليالي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ-: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: ١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ [أي دم عرق]، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ». وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ: ١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ: ١٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوْا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُوْلُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ

العرف الشذي: قوله: وقال الشافعي إلخ: هذا المذكور حكم المبتدئة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع، وأخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي. قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس ﵁، وللشوافع أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﵁: «فتمكث إحداكن الثلاث أو الأربع إلخ»، وللخصم فيه مجال التأويل. واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن «الأيام» جمع قلة فيؤخذ أقله، و«الليالي» جمع الكثرة فيؤخذ أقلها، فيكون ثلاثة أيام، وعشرة أيام. أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ «اليوم» ليس له جمع كثرة، ولفظ «الليل» ليس له جمع قلة، وأيضًا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية. قوله: باب ما جاء في المستحاضة إلخ: قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاة تكليف بما لا يطاق، ولا أصل له من الشريعة، وقال: إن التحير ليس له أصل من الشريعة؛ فإن التحير والتوقف ليس في الشريعة. أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في «أبي داود» وفي ابتداء «الدارمي»: سألت امرأة ابن عباس ﵄ بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبلُ عليًا ﵁ فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس ﵄: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي ﵁، فقيل لابن عباس ﵄: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه. وقد ثبت توقفه ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع. قوله: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة: أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضًا. ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة لا الصوم، فقيل: لما هبطت حواء ﵍ على الأرض حاضت، فسألت آدم ﵇ وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتابًا، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا. وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانع من الصوم، وأيضًا في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم. قوله: باب ما جاء في الجنب والحائض إلخ: هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن. وبوّب عليه ولم يأت بالنص، ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منها لعله خرج من القرآنية. وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة، وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان، وهما عبد القاهر والزمخشري. وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة ﵀: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة. ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

حاشية: قوله: فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما: وذلك لأن أقلّ مدّة الحيض عنده يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا، فلما رأت مبتدئة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضًا؛ لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أوّل ما رأت، أو بعد يومين، أو ثلاثة إلى خمسة عشر، فمبنى الأمر على اليقين وطرح الشك، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: أحرورية: بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية؛ فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء -بالمد والقصر- وهو موضع قريب من الكوفة، كان أوّل مجمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﵁، وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض، فشبهتها بهم، كذا في «المجمع».

الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيْمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيْثُ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيْرُ عَنِ الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ: ١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُوْنَةَ ﷺ قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاكَلَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا: ١٣٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفُوْا فِي فَضْلِ وَضُوْئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُوْرِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ: ١٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﷺ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ، بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ: ١٣٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيْمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا .....

العرف الشذّي: قوله: من بقية: إن بقيةَ مدلس، والبخاري صحح روايته في «مواقيت الصلاة»، ذكره في «التلخيص»، فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيَّة ليست بنقيَّة، فكن منها على تَقيَّة. قوله: باب ما جاء في مباشرة الحائض: مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد رحمهما الله أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب، ولهما ما في «مسلم»: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود بسند حسن: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما لي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: «لك فوق الإزار». وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه. وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقًا، ونقول: إن ما في «مسلم» كناية عن نهي ما تحت الإزار. ربما يوافق محمد بن الحسن مالك بن أنس؛ فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاث سنين، وسمع محمد رحمه الله خمس مائة حديث عن مالك، وهذا من خصوصية محمد رحمه الله، وكان مالك لا يحدث من لفظه، بل كان يقرأ عليه. قوله: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد: الاعتبار عندنا للرِّجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء. قوله: الخمرة: أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيههم. أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وإن كانت كبيرة؛ لما في الحديث: «إن الفأرة ألفت الفتيلة على خمرته ﷺ فاحترقت، وكان النبي ﷺ يجلس عليه». من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان، قيل: يخرج بعد التيمم، وقيل: لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني؛ فإنه ﷺ خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول: «إنه ﷺ لعله تيمم» فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته ﷺ؛ فإنه قد ثبت في الحديثِ النهيُ عن أن يطرق أحد المسجد جنبًا إلا له ﷺ ولعلي رضي الله عنه، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولًا واحدًا، ويجوز عند الشافعي رحمه الله الاجتياز دخولًا وخروجًا. قوله: إتيان الحائض: يحرم الوطء إجماعًا، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف. قوله: امرأة في دبرها: نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته. أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع. والبخاري حين روى «يأتيها في إلخ» لم يذكر مدخول كلمة «في»، وكيف والحال أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في «معاني الآثار» إنكاره صراحة أشدَّ التصريح، وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

حاشية: قوله: أتزر: هكذا وقع في الأصول بالإدغام، وقال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله «أئتزر» بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة، بوزن أفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، قال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد، قال في «المفصل»: قول من قال: «أتزر خطأ» خطأ، وقال الكرماني في قول عائشة رضي الله عنها: وهي من فصحاء العرب حجّة فالمخطئ مخطئ. قوله: يباشرني: استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث، وقالوا: يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، كذا نقله الطيبي. ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمًا للأمة؛ لأنه أحوط؛ فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيّده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»، رواه أبو داود وغيره. قوله: ناوليني الخمرة: بالضمّ سجادة صغيرة، تؤخذ من سعف النخل. (الطيبي) قوله: إن حيضتك: بكسر الحاء، وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيّض والتجنّب، وقد روي بالفتح، وهي المدة من الحيض. قوله: ليست في يدك: يعني أن يدك ليست بنجسة؛ لأنها لا حيض فيها، كذا قاله علي في «المرقاة». قوله: من أتى حائضا: أي جامعها، «أو امرأة في دبرها» مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها، «أو كاهنًا» قال في «المجمع»: الكاهن: من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدّعي معرفة الأسرار، .....

نفع قوت المغتذي: [أن حيضتك ليست في يدك]: قال «طب» بالإصلاح: يقوله رواة كرحمة، فصوابه كزينة، وهوالاسم أو الحال، ليست حاسة المحيض، وأذاه في يدك، وأما كرحمة، فمرة من الحيض. [من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أوكاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ـ ﷺ ـ]: قال الطيبي بشرح المشكاة: في لفظ مشترك ههنا بين مجامعة وإتيان كاهن أي: من ارتكب الكهانة، فقد برئ من ملة محمد ـ الكتاب والسنة ـ إذا كلاهما متزل عليه آه. و«حط» بهذا الحديث استخدام، وهو عزيز بالحديث، ولما ألّفت شرح الفيتي بالمعاني والبيان، التزمت به ذكر أمثلة كثيرة من الحديث، فتيسر لي بكل نوع من أنواع البديع جملة من أمثلة إلا الاستخدام، فقد نز على وجوده بالحديث، واعلم أن لعلماء البيان في الاستخدام طريقين: ....

أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»، فَلَوْ [استحبابا] كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ: ١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». ١٣٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ [كمثم]، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ [أي واجبا]. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ: ١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ [أي دم الحيضة]، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ ﷺ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، [وبه قالت الحنفية] وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ: ١٤٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ....

العرف الشذّي: قوله: كاهنا: قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسْبية وطبيعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقًا، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء. **قوله:** فقد كفر إلخ: أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في «البخاري» على طريق المحدثين. المشهور أن المتأول ليس بكافر. أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر «الخيالي على شرح العقائد»، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي رحمه الله، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضًا فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل عنه ليس بموجب الإثم. **قوله:** باب ما جاء في الكفارة في ذلك: الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في «الدر المختار» و«الفتاوى الهندية». قوله: امرأة: قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر ﷺ، وقيل: امرأة أخرى. مذهبنا أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهًا، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة، وإن كان أكثر منه فمفسدة. قوله: وبه يقول أحمد: مذهب أحمد أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة. قوله: باب ما جاء في كم تمكث النفساء: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.

حاشية: ...وحديث: «من أتى كاهنا» يشمل الكاهن والعرّاف والمنجّم. قال الشيخ عبد الحق: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة، وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى، وكذا قاله الطيبي وعلي القاري. وفي «الدر المختار»: ووطؤها يكفر مستحلّه، كما جزم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور. (المجتبى) وقيل: لا يكفر في المسألتين، وهو الصحيح. (الخلاصة) وعليه المعول؛ لأنه حرام لغيره، ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، انتهى كلام الدر. فعلى هذا حمله على التغليظ -كما ذكره المؤلف- أولى من القول بالتكفير، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: حتيه: الحتّ: الحكّ، و«حتّيه» أي حكيه، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، حتى ذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. قوله: رشيه: أي صبّي عليه الماء. قوله: مسة: [بضم ميم وشدة سين مهملة. (المغني)] قوله: النفساء: بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد، المرأة الحديث الولادة، وجمعه نفائس. (المجمع) قوله

نفع قوت المغتذي: ...الأولى: طريقة المفتاح، وهو أن يؤتى بلفظ له معنيان بالإشتراك، أو بالحقيقة والمجاز، أو بالمجاز ويراد به أحد معنيه، فيؤتى بضميره مراد به المعنى الآخر، كقوله: إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا عضابا فالسماء أراد به مطر أو ضميره، أراد به نباتا، وقالوا: أو لم يقع بالقرآن إلا على هذا الطريقة، ولا يصح قولهم، فقد استخرجت أربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالإتقان. الثانية: طريقة المصباح أن يؤتى بلفظ مشترك، فبلفظين يفهم من أحدهما المعنيين، ومن الآخر كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ إلخ فالصلاة تحتمل أن يراد بها فعلها أو أركانها، وقوله: حتى تعلموا ما تقولون، يخدم الأول، ولا عابري سبيل، يخدم الثاني، فإذا علمت بذلك، فلم أر بالحديث ما به استخدام على الطريقة الأول، إلا أن يكون حديث: صلوا ركعتي الضحى بسورتيها ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والضحى والليل إذا سجى﴾ إن رد الضمير إلى الضحى، يثبت أن كل سورة بها ذكر الضحى، فاستخدام على الطريقة المفتاح، وإن عاد إلى ركعتي فلا استخدام، وأما على الطريقة المفتاح ،فوجدت هذا الحديث، فإن أتى مشترك بين مجامعة ويجيء، فقوله: حائضا أو امرأة في دبرها، يخدم اللفظ الأول أو كاهنا، يخدم الثاني. [حتيه]: بضم الحاء فكسر فوقية فتحتية، حكيه. [ثم أقرصيه]: بضم رائه فصاد، بالنهاية: من القرص، الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، حتى يذهب أثره.

وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِـالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ (البخاري) هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ (وعليه الحنفية) يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ: ١٤١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ-: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ: ١٤٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﵁ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ: ١٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ (أي الحاجة إلى الخلاء) فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﵁. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ﵁. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

العرف الشذّي: قوله: بالورس: قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق. وفي كتبنا أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشرًا، فصار أربعين يومًا بحساب العشرة في كل شهر. قوله: بغسل واحد: أكثر عادته ﷺ تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ «في غسل واحد» فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع. وفي حديث الباب إشكال، وهو أن أقل القسمة يوم وليلة، والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم ﷺ في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي ﷺ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه ﵇ قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة. قوله: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة إلخ: قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة، ولتركها أعذار عند الكل، ووجدان الخلاء أيضًا عذر، ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيئًا، ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا إثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف ﵀: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة، وعن أبي حنيفة ﵀: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلًا.

حاشية: وكنا نطلي وجوهنا بالورس إلخ: وهو نبت أصفر. «من الكلف» قال صاحب «المجمع»: الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه، ومنه: «كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف». قال صاحب «القاموس»: وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء. قوله: كان يطوف على نسائه في غسل واحد: أي يجامعهن. فإن قيل: أقل القسمة ليلة بكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجبًا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرّعًا وتكرّمًا، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضّأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. (علي القاري) قوله: فليتوضأ بينهما إلخ: أي بين الإتيانين، قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ.

نفع قوت المغتذي: [بالورس]: كعبد قال «قب»: هو نبات يزرع باليمن فقط. [من الكلف]: كسبب هي لمع سود تكون بوجه. [عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ كان يطوف على نسائه في غسل واحد]: قال «قب»: كان ـ ﷺ ـ بالوطي قوة ظاهرة على الخلق، وكان له بالأكل قناعة؛ ليجمع الله بين الفضلين في الأمور العادية، كما جمع له الفضلين في الأمور الشرعية، قلت: من الأدلة الظاهرة في قوته مع أكل وكثرة ملازمة الحجامة؛ لنقض الدماء إذا كلا الأمرين جوعا وجماعا، يذهبه بالكلية، فهو ـ ﷺ ـ بخلافه، وقد تواصى الأطباء على أن من أراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة ظهر، وما بعده) قال: تلك في القشب باليابس.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوْءِ مِنَ الْمَوْطِئِ: ١٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيْلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيْحُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ: ١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَمَّارٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ- وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُوْلٌ، قَالُوْا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ ﷺ وَإِبْرَاهِيْمُ وَالْحَسَنُ-: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ».

من غير طريق واحد بل بطرق

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الوضوء من الموطئ: لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشى على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على الرطبة النجسة، إلا ما روى الشافعي عن أحمد فقال: الأوسط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة، يطهر الرجل والثوب؛ فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافيًا بطريق لا نعلم حاله، ولا نشاهد النجاسة فيه، فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا غسل فيه»، وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في «كتاب الأم»، وليراجع ترجمة «الموطأ» للشيخ ولي الله ﷺ. قوله: المكان القذر: أي المستنكر طبعًا لا النجس شرعًا. قوله: باب ما جاء في التيمم: فيه اختلافات، منها: أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي ﷺ، ومنها: أنه إلى الرسغين عند أحمد ﷺ، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية، وظاهر «موطأ مالك» الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين، وظاهر «مدونة مالك» أيضًا الوجوب إلى المرفقين، وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل؛ فإنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمار المسح إلى الرسغين إشارةً إلى المعهود. واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة، أحدها: المسح إلى الرسغين. وثانيها: المسح إلى نصف الساعد. وثالثها: إلى المرفق. والرابع: إلى نصف العضد. وخامسها: المسح إلى الآباط والمناكب، وقال الحافظ في «الفتح»: إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي. **أقول: إن لعمار واقعتين**، أحدهما: واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة ﷺ، فإذا نزل ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦) عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ، فنزلت صفة التيمم: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦) **وإلى هذا أشار الطحاوي، وأتى** برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضًا هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود، **وكان ابن لهيعة يروي من كتاب** عنده، فروايته من الكتاب معتبرة. ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر ﷺ حين كان عمر وعمار ﷺ راعيين في السفر فأجنبا، فتمرغ عمار وصلى، وترك عمر ﷺ الصلاة، **فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ** فقال لعمار ﷺ: «إنما يكفيك هكذا»، ففي هذا إشارة إلى المعهود المبين صفته قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير **كلام الشافعي ﷺ أن** رواية عمار ﷺ المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار ﷺ بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، **فلا يقال** بترجيح رواية الرسغين؛ فإنها أيضًا إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار ﷺ، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم **كما تدل القرائن**. ثم استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن «مسند البزار» والحافظ أيضًا في «الدراية» تلخيص «نصب الراية» وحسَّن إسناده. لخص الحافظ «نصب الراية» **للزيلعي وسماه** «الدراية»، وكتب الناسخ أن اسمه أيضًا «نصب الراية»، وهذا خطأ. ومستدلنا الثاني: ما في «سنن الدارقطني» بسند حسن، ولينه الحافظ؛ فإن في سنده أبا صالح. **وأقول: إنه من متابعات** البخاري فيكون حسنًا، ومستدلنا الثالث: ما في «سنن الدارقطني» عن جابر بن عبد الله ﷺ بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب **أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن «سنن الدارقطني»**، ولم يذكر لفظ: «والصواب أنه موقوف»، وكنت مترددًا في هذا إلى أن وجدت في «التلخيص الحبير»: قال الدارقطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: **والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما** في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضًا متردد في الوقف لكتابته في الحواشي، وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر ﷺ موقوفة، **وقالت جماعة منهم: إنها** مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ «أتاه»؛ فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله ﷺ، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ **كما** قال الحافظ العيني. قوله: أمره بالتيمم للوجه والكفين: هذا الحديث فعلي يقينًا، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي، فهذا مسامحة. **قوله: وبه يقول سفيان الثوري إلخ: هذا مذهب** الأحناف. وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين؛ فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

حاشية: قوله: القذر: [أي النجس، وهي بكسر الذال، أي مكان ذي قذر. (ع)] قوله: يطهره ما بعده: هذا يؤوّل بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على مكان يابس من القذر؛ **إذ ربما** يتشبث شيء منها، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»، أي إذا انجر على ما بعده في الأرض ذهب ما علق به من اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل؛ **لانعقاد الإجماع** على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، كذا قاله علي القاري وغيره. قوله: ولا نتوضأ من الموطئ: أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أي لا نعيد الوضوء منه، **لا أنهم لا يغسلونه**. (مجمع البحار) قوله: ضربة للوجه والكفين: اعلم أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، **وفي بعضها** كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقًا، والأخذ بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذٌ بالاحتياط وعملٌ بأحاديث الطرفين؛ لاشتمال الضربتين على ضربة، **ومسح الذراعين إلى** المرفقين على مسح الكفين دون العكس، وأيضًا التيمّم طهارة ناقصة، فلو كان محلّه أكثر بأن يستوجب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة، لكان أحسن وأولى، **وإلى الاحتياط** أقرب وأدنى. لا يقال: **إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط**؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح. فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة، والمحدثون **حكموا بأن أحاديث** الضربتين والمرفقين **غير مذكورة في الصحاح. قلنا: عدم ذكرها** في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني، على أن عدم صحتها **وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع؛**

نفع قوت المغتذي: [ولا يتوضأ الموطئ]: **قال «قب»: كمسجد مفعل من طي اسم مكان قدر، ويجوز من المطؤ مفعولا، وبالنهاية: أي أن ما يوطا من أذى بطريق، لا نعيد منه وضوء، ولكن نغسله.**

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثَ عَمَّارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيْثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: حَدِيْثُ عَمَّارٍ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَحَدِيْثُ عَمَّارٍ ﷺ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ» لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيْثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِيْنَ ذَكَرَ الْوُضُوْءَ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾. فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ [يعني مع] الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابٌ: ١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، قَالُوْا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيْبُ الْأَرْضَ: ١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوْا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ [أي مسهلين على الناس] وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ». قَالَ سَعِيْدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى يُوْنُسُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: عن ابن عباس إلخ: هذا قياس ابن عباس ﷺ. ولنا أيضًا قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه. قوله: يقرئنا: قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط، بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتنعًا، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي. أقول: إن اللغة ترده؛ فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة. قوله: ما لم يكن جنبا: هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه. وظيفة القرآن والحديث التبويب، ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات، كما هو مقتضى العقل السليم. قوله: يصيب الأرض: الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير، ثم قال الشوافع: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس، وليس الفرق عندكم، فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات، فيخرج الماء ويطهر الأرض، وأيضًا في «العيني»: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقي عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضًا في «سنن أبي داود»: «أن الأرض حفرت» فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة. قوله: أعرابي: قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات: أن ذا الخويصرة اعترض على النبي ﷺ حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: «إن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟» قال: حبك، قال النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت»، فهذه منقبة له، فكنت متحيرًا في أنه ذكر المحدثون اسم الرجل الأول أيضًا ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضًا ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب، حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان: تميميّ ويَماني، وصاحب المنقبة يَماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

حاشية: ...إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤوا بعدهم أو ردوها في «السنن» دون «الصحاح»، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدّمين، مثلًا رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدًا من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، كانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفًا، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبّر، وهذه نكتة جيدة. (شرح المشكاة للشيخ عبد الحق) قوله: لقد تحجرت واسعا: أي ضيّقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك. (الدر) قوله: أهريقوا عليه سجلا إلخ: [هو الدلو الكبير، فـ«أو» للشك] قال ابن الملك في «شرح المشارق»: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصبّ الماء. قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس لخبر: «زكاة الأرض يبسها». (العلي)

نفع قوت المغتذي: [دخل أعرابي المسجد]: زاد الدار قطني، فقال: يا محمد! متى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: والذي بعثك بالحق، ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: مع أن أحببت قال: وهو شيخ كبير. [لقد تحجرت واسعا]: قال «قب»: أي اعتقدت منعا فيما لا منع فيه من رحمة الله، قلت: وأفضل منه، سألت منع واسعا، فلا يستجاب لك فيه. [فأسرع إليه الناس]: زاد الدار قطني، فقال النبي: ـ ﷺ ـ دعوه نخشى أن يكون من أهل الجنة، قلت: وأيضا ليجتمع ذلك بمحل واحد بعدم تزعيجه. [أهريقوا عليه]: بسكون وفتح هاء. [سجلا]: كعبد قال «قب»: أي دلوا مملي، فلا تسماه فارغة، والدلو مؤنث والسجل مذكر. [فائدة] قال «قب»: تبين بما للدار قطني: أن البائل بالمسجد، والسائل عن الساعة، والقائل ولا ترحم معنا أحدا رجل واحد، قال «حج»: أنه ذوالخويصرة ورد بمرسل سليمان بن يسار، أخرجه أبو موسى المديني بالصحابة، قلت: الظاهر أن ذالخويصرة هو إمام المبتدعة الخوارج ، اعقل أن يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا أراه إلا أعرابيا غيره.

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حَكِيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُوْلَى مِنْهُمَا حِيْنَ كَانَ الْفَيْءُ (هو ظل الشمس بعد الزوال) مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِيْنَ وَجَبَتِ (أي غربت) الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ بَرَقَ (أي طلع) الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرَئِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَـذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

العرف الشذّي: قوله: عن رسول الله ﷺ: ذكر لفظ «عن رسول الله ﷺ» بناء على أن المذكور ههنا مرفوع. قوله: قال أمني جبرئيل إلخ: قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبريل بتعليمه النبي ﷺ صار جبريل عليه السلام مكلفًا، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضًا: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها. قوله: فصلى الظهر إلخ: قيل: لم يأت جبريل عليه السلام عند صلاة الصبح؛ فإنها أولى الصلوات الواجبة في ليلة الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه أتى جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه ﷺ نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبريل عليه السلام، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه ﷺ نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء. وأقول: إن صلاتي الصبح والعصر كان يؤديهما النبي ﷺ قبل ليلة الإسراء، فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: «أنه ﷺ صلى بالنخلة حين ذهب عامدًا إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة»، واتفق العلماء على أنه ﷺ كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفليتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان. وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها، فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها؟ وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين ابن كثير: إنه ﷺ صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهبًا كانت تحية المسجد، وصلاته آئبا كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الروايات: مجيء جبريل عليه السلام عند صلاة الصبح، أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبريل النبي ﷺ، وواقعة تعليمه ﷺ رجلًا في المدينة كما سيأتي، وتعليمه ﷺ ذلك الرجل من الصبح. قوله: حين كان الفيء مثل الشراك: قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر، بل العصر أيضًا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون فيء الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه. قوله: الشفق: ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمـــر، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام. وأقول: إن الشفق رقة الحمرة، فيكون أمرًا بين البياض والحمرة. قوله: لوقت العصر بالأمس: ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمدًا وأبا يوسف ومن وافقهم؛ فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلًا فتأولوا فيه، ومذهب مالك رحمه الله أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر. قوله: هذا وقت الأنبياء إلخ: قيل: إن الصلوات الخمسة من خصائص هذه الأمة. أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في «معاني الآثار»، وهذا حديث «معاني الآثار» لم أجده إلا في «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير الجزري. قوله: والوقت فيما بين هذين الوقتين: ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: هو الوقت المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل: إن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كليةً أيضًا، وأيضًا لا احتياج في هذا إلى مجيء جبريل عليه السلام يومين. واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات، والمشهورة عنه -وذكرها أرباب المتون- أن وقت الظهر عنده إلى المثلين، وقال صاحب «النهاية» على «الهداية»: إنما ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين. أقول: في «البدائع» تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة «البدائع» أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين و«الزيادات» و«المبسوط»، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمدًا لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين. يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه، ولعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال «الجامع الصغير»، وله شروح تبلغ خمسين شرحًا. والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي «مبسوط السرخسي»: أنها عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

حاشية: قوله: الشراك: [هو أحد سيور النعل تكون على وجهها. (المـــجمع)] قوله: حين كان كل شيء مثل ظله: اعلم أن هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وبه قال الجمهور، واختاره الطحاوي، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر؛ لحديث الإبراد بالظهر؛ إذ شدّة الحر في ديارهم في هذا الوقت، أو لحديث: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس». وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، كذا في «البرهان».

نفع قوت المغتذي: [أبواب الصلاة]: [أمني جبرئيل عند البيت]: للشافعي عند باب البيت، قال «قب»: سمعت بالمجالس، و لم أره بكتاب أن جبرئيل لم يكن مصليا، وإنما أمه بقوله، أو أتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليمه ـ ﷺ ـ ، وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله، فصلى إذ يقتضي أنه صلى مثله، والذي عندي أن إقرار هذا القائل بهذا القول، إنما هو من تعلق أصحاب الشافعي على علمائنا في صحة إمامة المتنفل بهذا الحديث، قالوا: فإن جبرئيل متنفل معلم، والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مفترض محاذ عن ذلك، بأن جبرئيل لم يكن مصليا، فأسقط قوله: أمني، وقوله: أن جبرئيل متنفل، والنبي ـ ﷺ ـ مفترض خلف متنفل، هو الدعوى، فمن أين علم أن جبرئيل متنفل أو مفترض؟ فإن قيل: لاتكاليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هو على الجن والإنس، قلنا: ذلك لايعلم عقلا، وإنما علم بالشرع وجبرئيل مأمور أن يؤم النبي ـ ﷺ ـ ولم يؤمر غيره من الملائكة به، فلما خص بالإمامة، جاز أن يخص بالفريضة، وقد روينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا بآله وعليه الصلوة والسلام، بهذا أمرت بضم التاء وفتحه فاء ما ضمه، فثابت صحيح، وهو في أمر جبرئيل صريح، و لم تعلم صفة أمر ـ تعالى ـ له، بل قال: بلغ لمحمد هيئة الصلوة قولا أو فعلا أو معا، أو كيف شئت، فلايجيء هذا الإلزام، وقال ابن التين: لما أمر الله ـ تعالى ـ جبرئيل بتعليم النبي ـ ﷺ ـ هذه الصلوة، كان فرضا عليه، إذا أمر به، فصلاته ـ ﷺ ـ خلفه صلاة مفترض، قلت: هذا هو الحق، وما قيل: إن الملك غير مكلف بهذه، يرده ما بالحبائك: أن ما من صلاة من الخمس إلا، وللملائكة السماء مؤذن ومقيم، وإمام يصليها بهم، وحين كان الفيء مثل الشراك، ككتاب سير النعل قال «قب»: أي قصر الظل مثله، وابن قتيبة: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، ولايصح بل الظل من أول النهار لآخره، وأما الفيء، فلايكون إلا بعد زوال، فلايقال: لما قبله فيء، فسميه مابعده؛ لأنه ظل، فإذا جمع من جانب لجانب سمي فيأ من الفيء الرجوع، قلت: ماقاله الناس هو الذي يساعده، قوله ـ تعالى ـ : ﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل إلخ﴾ فكلاهما فيء وظل. [حين وجبت الشمس]: أي: سقطت. [حين برق الفجر]: كنصر. [هذا وقت الأنبياء من قبلك]: قال «قب» ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هده الأوقات كانت مشروعة قبله من الأنبياء، ولايصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الأول والآخر، مثل وقت الأنبياء في سعة ذات طرفيه، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت، إلا لهذه الأمة فقط، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، وقد روي بحديث العشاء: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم»، ولذا قال ابن سيد الناس: أي في التوسعة عليهم، فإن للوقت أولا وآخرا لأن الأوقات هي أوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال ابن سيد الناس: أراد هذين الوقتين ومابينهما، وهو إما إرادته أن الوقتين اللذين يوقع فيهما الصلوة وقت لها، فتبين بفعله، وإما لإعلام بأن ما بينهما وقت، فبينه بقوله عليه السلام، قال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، قال ابن القطان: بالجابر يجب أن يكون مرسلا؛ لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك، ولم يشاهده صبيحة الإسراء، لما علم أنه أنصاري، صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبوهريرة ـ رضى الله عنهم ـ اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبرئيل ليس في حديثهما من الإرسال ما بما لجابر، إذ قالا: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ذلك وقسه عليهما.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيْلُ ...». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ». وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ فِي الْمَوَاقِيْتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ مِنْهُ: ١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِيْنَ يَغِيْبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ (أي المستحب) وَقْتِهَا حِيْنَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. ١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالُوْا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (بمهملة في آخره)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِيْنَ زَالَتِ (أي عن حد الاستواء) الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ....

العرف الشذّي: ...والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو. والرواية الرابعة في «عمدة القاري»، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مشتبهة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها؛ فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي، وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله خاصة؛ فإن الظاهر أنه صلى الظهر يومًا ثانيًا بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة رحمه الله. وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلًا صلى العصر تعجيلًا، وإذا صلى الظهر تأجيلًا، يصلي العصر تأجيلًا. وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر؛ فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير. وأفتى صاحب «الدر المختار» بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين رحمه الله بأن المثلين ظاهر الرواية. وأقول: إن الحق إلى صاحب «الدر المختار»؛ فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلاني الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلًا عن «الفتاوى الظهيرية» و«خزانة المفتين»، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة رحمه الله بوقت الظهر إلى المثلين أنه إلى أقل المثلين؛ فإنه قال محمد في «المبسوط» و«الموطأ»: إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، فلعله لا يبلغ إلى المثلين. وإمامة جبريل عليه السلام مروية عن خمسة أصحاب النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان. وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب «البحر» في رسالة: «إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء». ومنها حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه نظر؛ لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله عليه الصلاة والسلام في السفر: «أبرد أبرد»، وقال الراوي: حتى تساوي فيء التلول، وقال النووي: إنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وقتًا، فلم يصح حجة لنا عليهم، ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطئه، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا. وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة. أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول بأكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في «المحلى»، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة إلخ» بتأييد الحديث الآخر: «بعثت بين يدي الساعة كهاتين الإصبعين إلخ»، وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد رحمه الله على استحباب تأخير العصر، فمذكور في «الموطأ»، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله. قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

قوله: باب منه: واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة، فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد. قوله: وإن أول وقت العشاء إلخ: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وإلى نصف الليل جائز، وبعده مكروه تحريمًا أو تنزيهًا، والثاني مختار الطحاوي والمحقق ابن أمير الحاج. قوله: يغيب الأفق: ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض، قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل، بل إلى نصفها أيضًا في بعض الأحيان. أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع؛ فإنها أيضًا أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب، غروب الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادي إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل، فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة رحمه الله، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم. قوله: حين يطلع الفجر إلخ: قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر، ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في «تحفة المحتاج» بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر، وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره «روح المعاني» قطعة «تحفة المحتاج». أقول: إن قول ابن حجر رحمه الله صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد: ربما نشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثالا. قوله: رجل إلخ: قال الزرقاني: لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر. أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة، كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ (أي لم تختلط بها صفرة)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِيْنَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (أي طرفها الأعلى)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا (أي أنا ههنا)، فَقَالَ: «مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ: ١٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ (أي إنه كان) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ -قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ النِّسَاءُ- مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّوْنَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ: ١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهم.

العرف الشذي: قوله: والشمس بيضاء مرتفعة: قال الشوافع: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير. أقول: إن في «مسند أحمد» بسند صحيح عن أنس: «والشمس محلقة». قوله: الشفق: أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع، وفي بعض الألفاظ: «حين يسود الأفق»، وقد مر «حين يغيب الشفق»، فيفيد أبا حنيفة رحمه الله. القول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت، وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة، هكذا في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل، كما في «الدر المختار» عن «القنية»، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في «أصول البزدوي» فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق، فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو قَزَل، فإما أن يبين عذر آخر، أو يقيد في هذا العذر قيد؛ فإن حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متواتر. قوله: باب ما جاء في التغليس بالفجر: مذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: استحباب التغليس بداية ونهاية، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري رحمهم الله: أفضلية الإسفار بداية ونهاية، ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد رحمه الله فقط. قوله: متلفعات: التلفع: إرخاء الثوب على الوجه كما قال البختري: «متلفعًا ببروقه ورعوده إلخ». نقول: إن المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضًا، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث. أقول: إن هذا بعيد جدًّا، وأما لفظ «من الغلس» ففي «ابن ماجه»: «تعني من الغلس» فيكون مدرجًا من الراوي، وكذلك في «الطحاوي» ما يدل على الإدراج بسند صحيح. قوله: أبو بكر وعمر إلخ: نقول: إن الإجمال في الغلس غير كاف لكم؛ فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس، وفي «معاني الآثار»: «إن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس» عن أنس رضي الله عنه، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح، وفيه: «كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس»، وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي. ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص، كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة. الاطلاع: في باب تيمم من «مبسوط السرخسي»: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت. قوله: باب ما جاء في الإسفار بالفجر: قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في «القاموس» وغيره.

حاشية: قوله: يغيب الشفق: وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة، أي مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله غير أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض، قال في «الدر»: الشفق: وهو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام، كما هو في شروح «المجمع» وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، وفي «المواهب»: وعليها الفتوى، ورجّحها في الشرح أي «البرهان» حيث قال: وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعليه انطباق أهل اللسان. لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية، وكذا نقل عنه الحلبي في «شرح المنية»، وقال العيني: وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرّد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق»، واختاره الثعلب، كذا في «البرهان». وقال الطحاوي ما حاصله: إنهم أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها، وأما اختلافهم في البياض الذي بعدها، فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة، وقال آخرون: حكمه خلاف حكم الحمرة، فنظرنا في ذلك، فرأينا الفجر، فوجدنا الحمرة والبياض وقتًا لصلاة واحدة، فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة. ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء، والله تعالى أعلم. قوله: أخطأ فيه: [أي أخطأ في الإسناد حيث قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، والصواب: عن الأعمش، عن مجاهد.] قوله: وأنعم أن يبرد: أي زاد وبالغ في الإبراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية، يقال: أحسنت وأنعمت، أي زدت في الإحسان وبالغت. (الشيخ عبد الحق) قوله: التغليس بالفجر: يعني أداء صلاة الفجر في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: بمروطهن: أي أكسيتهن، وتكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره، جمع مرط بكسر ميم وسكون راء. (المجمع) قوله: متلفعات: متلفعات ومتلفّفات متقاربان في المعنى، أي مغطّيات الرؤوس والأجساد، كذا في «المجمع». قوله: باب ما جاء في الإسفار بالفجر: قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتبيّن الفجر، حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبيّن لم يحكم بصحة الصلاة، فضلًا عن إصابة الأجر، على أن في بعض الروايات ما ينفيه: «أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر»، أو قال: «لأجوركم». وروى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس» الحديث، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» ظاهر في ما ذهبنا إليه، وهو: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع»، صلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري: «وصلّى الفجر حين بزغ الفجر»، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه.

نفع قوت المغتذي: [أن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي الصبح]: قال ابن سيد الناس: أن تأكيد مخففة من ثقيلة مؤكدة، واللام بعدها لازم للفرق بينهما وبين النافية. [فيمر النساء متلففات]: بفائين. [بمروطهن]: قال «قب»: أي: أكسيتهن جمع مرط كسدر كساء، وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها، وأكثر ما يستعمل النساء، وقال قتيبة: متلفعات بفاء فعين، قال «قب»: التلفع هو التلفف بثوب إلا أن به زيادة تغطية رأس، فكل متلفع متلفف بلاعكس. [أسفروا بالفجر]: قال «قب»: الإسفار ضوء أخذ من سفر، تبين وانكشف، وابن سيد الناس: هو تبين وتيقن، أي: إذا انكشف واتضح، بحيث لايصلي مصل في شك من دخول الوقت، وبالنهاية: لعلمهم حين أمروا بغلس صلاة الفجر بأول الوقت، كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة، فقال: أسفروا بها، وأدوها لطلوع الفجر الثاني، وتحققوه، ويقويه، أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصره القوم مواقع نبلهم، أو الأمر به بإسفار خاص بليال مقمرة؛ لأن أوان الصبح لايتبين فيها، فأمروا بالإسفار احتياطا.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ: ١٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ (ابن المديني): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ». قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ. ١٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (يعني في الشتاء): ١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ

العرف الشذي: قوله: معنى الإسفار أن يضح إلخ: قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جدًّا، فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة، فضلًا عن الفضل وزيادة الأجر؛ فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضًا في «معاني الآثار» و«ابن حبان» لفظ: «كلما أسفرتم» بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع، ويمكن لهم قول: إن المراد من «كلما» كل يوم يوم، لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث، وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى، كما في حواشيه على السنة. وفي «شرح الإحياء» عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر ﷺ: إن مذهب الأحناف في الإسفار راجح، وللشوافع ما في «أبي داود» في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: «أنه ﷺ صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى». وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث متفرد، وعندي محمله أنه غلس شديدًا مرة، وأسفر شديدًا مرة، ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه ﷺ أوقات الصلاة لرجل في المدينة. ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ: «أنه ﷺ غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها»، ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد؛ فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديدًا. أقول: ما مراد التغليس الشديد والضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود ﷺ، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود ﷺ مذكور عند النسائي، ونقول: إن فعله ﷺ مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، ولنا قوله ﷺ، والحديث القولي مقدم أي «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». وأما ثبوت الغلس فلا ننكره؛ فإنه أيضًا جائز؛ فإن الخلاف في الأفضلية، فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: «التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف». وتتبعته فوجدته ساقط السند؛ فإن في سنده سيفًا صاحب «كتاب الفتوح»، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده، والله أعلم. قوله: باب إلخ: يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع. وحديث الباب نحمله على الشتاء أو على الابتداء؛ فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله ﷺ المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضًا نقول: إن له ﷺ فعلًا وقولًا، وقوله ﷺ مقدم، وهو في أيدينا حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم إلخ». وأيضًا فعله ﷺ مختلف. قوله: وخباب إلخ: حديث خباب أخرجه في «صحيح مسلم»، وفيه: شكونا إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا. ومراد «لم يشكنا» أي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى «فلم يشكنا» لم يدع شكوتنا بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولًا. قوله: ولم ير يحيى بحديثه بأسا: هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح. قوله: باب ما جاء في تأخير الظهر إلخ: قال الشافعي: إن كان المسجد قريبًا تعجل وإلا فيؤجل، ولو كانوا في السفر بجتمعين يعجل وإن كان الحر شديدًا، وفي «سنن أبي داود» عن ابن مسعود ﷺ: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة». قوله: فأبردوا عن الصلاة: قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء. أقول: إن كلمة «عن» سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة. قوله: من فيح جهنم: ههنا سؤال عقلي، هو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف «إن شدة الحر من فيح جهنم»؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: «إن الشدة والضعف بسبب الشمس» غير مستقيم على قولهم؛ فإن الأجرام الأثرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح «قانون ابن سينا» فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة، فيقال: إنه قد صرح في «الشفاء» الذي هو مرض في الحقيقة: أن الشعاع من مقولة الكيف، فكيف توجد النقلة؟ وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأوروبيين، فقالوا: إن حرّ الأشياء شمسي، فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة، والباطنة يذكرها الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء؛ فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. قوله: في شدة الحر: لنا قولان في إبراد الظهر، قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني، وهو المختار؛ لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف، واختاره في «البحر»، وكذلك قولان في تبكير الجمعة، وفي الحديث: «إن لجهنم نفسًا في الصيف، فيوجد حرًّا شديدًا، ولها نفسًا في الشتاء، فيوجد البرد الشديد»، ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد، فيجاب أنها إذا أدخلت النَّفَس في جانب فتوجب البرودة، وأخرجتها إلى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد.

حاشية: قوله: الحلواني: بضم المهملة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى الحُلوان موضع قريب بالشام. قوله: حين زالت الشمس: هو محمول عندنا على زمان الشتاء، أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد كما سيجيء، والدليل عليه ما في «البخاري»، قيل لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتدّ الحر أبرد الصلاة، والمراد الظهر؛ لأنه بجواب السؤال عنها، كذا في «فتح القدير»، وبه تجتمع الأدلة. قوله: من فيح جهنم: [وهو سطوع الحر وفورانه.]

نفع قوت المغتذي: [إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلوة]: قال «قب»: أي أخروها لزمن برد، ولاينتظم مع قوله عن إذ صورته أخروا عن الصلوة إلا بحذف أي: أخروا أنفسكم عنها لم يقل، فأبردوا بالصلوة، وهو انتظام في الظاهر، فعن إذا بمعنى الباء، كرميت السهم عن القوس، أي: به، وقال ابن سيد الناس: أي أخروها عن ذلك الوقت، وأدخلوها بوقت برد، وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر، وتوجد به برودة ماء، من أبرد صار في برد نهاره، أو عن ههنا زائد أي: أبردوا الصلوة، من أبرد شيئا، فعله ببرد نهاره. [من فيح جهنم]: كعبد أي: انتشار حرها، وشده، غليانها، قال «قب»: أصله واو، قاله ابن سيد الناس: وقد روى به بحديث أبي سعيد من فوح جهنم، قال أحمد: لا أعلم من رواه بواو إلا الأعمش.

وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيْرَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ (أي يحضرون نوبا) أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيْرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْاِتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُوْنَ أَنْ يَنْتَابُوْا مِنَ الْبُعْدِ. ١٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوْا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْعَصْرِ: ١٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيْرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ ﷺ- وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ تَعْجِيْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيْرَهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، ....

العرف الشذي: قوله: ينتاب: معناه الإتيان نوبة بعد نوبة، وقد يكون بمعنى الإتيان متواليًا. أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني، كما قال: وعجبت من ليلاك وانتيابها :: من حيث زارتني و لم أدري بها. وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة في القرى، وفي حديث الجمعة في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في «البخاري». قوله: خلاف ما قال الشافعي: هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي، بأن الأحوال تختلف في السفر أيضًا، ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة. قوله: فيء التلول: في بعض الألفاظ: ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد؛ فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل، وحمله النووي على الجمع وقتًا. وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين أن مراد الحديث إبراد نار جهنم بأداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص؛ فإنه ﷺ قال لبلال ﷺ: «أبرد أبرد»، وقال الراوي: «وساوى فيء التلول»، وأيضًا في الحديث: «أبردوا عن الصلاة». قوله: باب ما جاء في تعجيل العصر: يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب، ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء. قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل؛ لحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها»، أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: «الصلاة لأول وقتها»، أخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه؛ فإن الراوي متفرد، ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف فتركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصيات، فقد أثبتنا الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر، ونثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضًا، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله ﷺ في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله. قوله: والشمس في حجرتها: الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها، كما قال الشاعر: قامت تظللني ومن عجب :: شمس تظللني من الشمس. والحجرة: هو بناء غير مسقف، والبيت: هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في «الوفاء بأخبار دار المصطفى»: أنه ﷺ بنى أولا المسجد النبوي ثم بيت سودة ﷺ. قوله: لم يظهر الفيء: أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة، إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه ﷺ شرع في التهجد وهو في حجرة، واقتدى أصحابه خارجها، فلا بد من كون الجدران قصيرة؛ فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه ﷺ، وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد، فلا يختلط، قال الحافظ ههنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار. أقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ؛ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. قوله: ويروى عن رافع إلخ: أخرجه الدار قطني بسند ساقط. قوله: أنه دخل على أنس بن مالك إلخ: وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة، وكان يميت الصلاة، فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار: أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة؛ فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس ﷺ لم يكن فيصلًا بين المذهبين؛ فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

حاشية: قوله: ولا يصح: [أي رواية عمر مرفوعا بل موقوف عليه.]قوله: لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد: بل كانوا مجتمعين في مكان واحد، وقيل: هناك علّة أخرى، وهي شدة النزول والسجود في عين الحر. (التقرير) قوله: فيء التلول: الفيء أصله الرجوع، من فاء يفيء، والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال، والتلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، وهي منبطحة لا يظهر لها ظل، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «المجمع». قوله: والشمس في حجرتها: [أي في داخل بيتها، والجملة حالية.] قوله: لم يظهر: [أي لم يرتفع، قال القاري: وهذا باختلاف الأمكنة والأزمنة، وهو ظاهر لا يخفى.]

نفع قوت المغتذي: [حتى رأينا فيء التلول]: بفوقته فلامين كفلوس، قال «قب» هي الروابي المرتفعة، والكدي الثابتة بأرض جمع تل، قال ابن سيد الناس: وظلها لايظهر إلا بعد تمكن الفيء، واستطالته جدا بخلاف أشياء منتصبة، فإن ظلها يظهر سريعا في أسفلها لاعتدال أعلاها، وأسفلها. [في حجرتها]: بحاء فجيم، كغرفة دارها. [لم يظهر الفيء]: قال ابن سيد الناس: أي لم يعل سطحا، أي: لم يترل عليها، والظهور يستعمل فيها.

فَقَالَ: قُوْمُوْا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: ١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ام سَلَمَةَ ؓ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: ١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ. وَحَدِيْثُ الْعَبَّاسِ ؓ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا، وَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيْرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوْا إِلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرَئِيْلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: ١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ؓ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوْطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ؓ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيْرِ بْنِ ثَابِتٍ». وَحَدِيْثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

العرف الشذّي: قوله: يرقب الشمس إلخ: أجمعوا على كراهية الصلاة تحريمًا بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان. قوله: قرني الشيطان إلخ: الصحيح شرحًا حمل الحديث على الظاهر، وفي الحديث: «يقوم الشيطان عند الشمس»، وأما الشروح الأخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الرأس. واعلم أن الأرض كروية اتفاقًا، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة، وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضًا متعددًا، وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر ؓ في «الترمذي» والصحيحين لا تكون متعددة، بل تكون بعد دورة واحدة لا كل حين من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيَّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير. قوله: فنقر أربعا: هذا يدل على وجوب تعديل الأركان؛ فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضًا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة إلخ»، فسيجيء شرحه، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق، فنقول أيضًا بكراهتها تحريمًا مع بقاء وجودها. قوله: باب ما جاء في تأخير صلاة العصر: حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه. وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في «أبي داود» عن علي ؓ: «أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر». ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله ؓ أخرجه أبو داود في سننه، وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: «أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة» واليوم اثنا عشر ساعة، وفي «فتح الباري» في موضع: أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع: أنه خمس النهار، وفي «رد المحتار» لابن عابدين ؒ: أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار. قوله: باب ما جاء في وقت المغرب: اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي «الدر المختار»: أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه، وفي «حلية المحقق ابن أمير الحاج»: أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهًا، والتأخير إليه مكروه تحريمًا، وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي «الأشباه والنظائر» لصاحب «البحر»: أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد ؒ. قوله: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة: للعشاء ثلاث حصص؛ فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل، ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنزيه على القولين. قوله: لثالثة: هذا يدل على زيادة التأخير؛ فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر $\frac{6}{7}$ ساعة [أي ستة أسباع الساعة] فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها، أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

حاشية: قوله: تلك صلاة المنافق: [إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة. (الطيبي)] قوله: فنقر أربعا: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، كذا في «الدر». قوله: إلا قليلا: [لعدم اعتقاده أو لخلو إخلاصه. (المرقاة)] قوله: تأخير إلخ: قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صلّيتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها تعصر وتؤخر. (الموطأ) قوله: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب: هما بمعنى، وفائدة التكرار التأكيد، وهذا أول وقت المغرب، وتمام البحث مضى في شروع ذكر المواقيت، فليراجع ثمه. قوله: النعمان: كـ«عثمان»، هو من صغار الصحابة، قليل الرواية بلا واسطة. (التقرير) قوله: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفّاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (علي القاري) قوله: لسقوط: [أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب.(المرقاة)] قوله: لثالثة: [أي في ليلة ثالثة من الشهر.]

نفع قوت المغتذي: [إذا كان بين قرني الشيطان]: قيل: هو على حقيقته وظاهره، ومراده: أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وطلوعها، إذ يسجد الكفرة لها إذا، فيقارنها، فيكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، أو هو مجاز، فقرناه علوه وارتفاعه، وسلطانه وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من كفار للشمس. [فنقر أربعا]: كنصر، أي: خفف صلاتها جدا، كنقر طائر حبا. [وتوارت بالحجاب]: أي: استترت.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: ١٦٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺحَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، رَأَوْا تَأْخِيْرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا: ١٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ -هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ- وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيْعًا عَنْ عَوْنٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيْثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ: ١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَنَا مَعَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوِ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيْثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ: ١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ -وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». ١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. ١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء إلخ: السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعًا، وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي أو المسافر. وأما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة، يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان ﷺ. في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ﷫ تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ أن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جليًّا، وهذا صحيح، فيجب تقييد ما قال الأصوليون؛ فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما، وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضًا. قوله: قال أحمد وحدثنا عباد إلخ: ههنا تحويل، والمدار سيار. قوله: جميعا عن عون: المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل. قوله: باب ما جاء في الرخصة في السمر إلخ: المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور ههنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر، واستعمل لفظ السمر مشاكلة، واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في «فتح القدير»: يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا تكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر إجازة الأشعار عن عمر ﷺ. أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في «رد المحتار» لابن عابدين ﷫. قوله: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: قال الشوافع: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت، من ابتداء دخول الوقت، والمراد عندنا من أول الوقت أول وقت كان معتاد النبي ﷺ، وأخذ الشوافع بالعمومات، ونزلنا على أخذ الخصوصات، وهو أقرب، وحديث الباب ساقط سندًا، وكذلك أخرجه في «مستدرك الحاكم»، وهو أيضًا معمول، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين؟ وفيها: «الصلاة على ميقاتها».

حاشية: قوله: والسمر: بفتح الميم، والمسامرة: الحديث بالليل. (الدر) قوله: عون: التفاوت في هذا الاسم؛ لأن هشيمًا قال: عوف، وعباد قال: عون. (التقرير) قوله: يكره النوم قبل العشاء إلخ: أصل الحديث الطويل إنما هو عن عوف بن أبي جميلة عن سيار، وفيه ذكر الصلوات كلّها، نقلته من كتاب مدرسة حضرة شاه وليّ الله قدّس سرّه. قوله: لأول وقتها: قال القاري في «شرح المشكاة»: والمختار أن المراد بأوّل الوقت الوقت المختار، أو مطلق، لكنه خصّ ببعض الأخبار. قوله: رضوان الله: أي سبب رضائه كاملًا؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعات. قال الشيخ في «اللمعات»: والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير، كالتبريد للظهر والإسفار للفجر ونحو ذلك. فالأظهر أن كلمة «من» في قوله: «من الصلاة» تبعيضية، كما قال علي القاري، وبه يجتمع النصوص. قوله: عفو الله: [بحيث يحتمل أن يكون خروجا من الوقت، والمراد به وقت الكراهة.]

نفع قوت المغتذي: [الوقت الأول من الصلوة رضوان الله، والوقت الآخر عفوالله]: قال «قب»: روى عن أبي بكر الصديق، أنه قال به: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، قال علمائنا: لأن رضوانه للمحسنين، وعفوه من المقصرين، وللدارقطني بحديث أبي محذورة زيادة وسط الوقت ــ رحمة الله ــ ، قلت: أحفظ أنه لماروى لأبي بكر بالثلاث، قال راويه: عليك برضوان الله تعالى تربت يداك.

عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَاضْطَرَبُوْا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. ١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ، عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُوْدِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هَذَا الْحَدِيْثَ. ١٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمْ يَكُوْنُوا يَخْتَارُوْنَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُوْنُوا يَدَعُوْنَ الْفَضْلَ، وَكَانُوْا يُصَلُّوْنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيْدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: ١٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ: ١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْبَصْرِيُّ، ....

العرف الشذي: قوله: والجنازة إذا حضرت: في قولنا لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أداؤها فيها؛ فإن الوجوب كامل، فيجب الأداء أيضًا كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. قوله: أي العمل أفضل: اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال، وجواباته متعددة بتعدد أسئلة السائلين، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين، وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام ﷺ: والشرط. أن يكون السامع حاضرًا، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه ﷺ، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلًا، فمعنى الأفضل والخير مغاير، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جوابًا ما قال الطحاوي في «مشكل الآثار» بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث ويتتبع الطرق، فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال، فيدرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل الأعمال، فيدرج تحت نوع آخر وهكذا، وأما إشكال اختلاف الأحاديث تقديمًا وتأخيرًا في بيان أفضل الأعمال، فلم يجب عنه الطحاوي؛ فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة. قوله: مرتين: قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبريل ﷺ، ومرة في المدينة حين تعليمه ﷺ رجلًا مواقيت الصلاة. وأما قول عائشة ﷺ فمبني على علمها؛ فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرئيل ﷺ في مكة عند النبي ﷺ. قوله: وكانوا يصلون إلخ: هذا منظور فيه. قوله: أهله وماله: قرئ: «أهله وماله» منصوبًا وقرئ مرفوعًا، والأفصح الأول، ويكون متعديًا إلى المفعولين، وفي القرآن: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ثم في فوات العصر أقوال، قال الأوزاعي: فواتها بدخول الاصفرار، كما في «أبي داود»، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار، وهو قول الحسن بن زياد من الأحناف والإصطخري الشافعي، وفي رواية: وفواتها أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعًا حتى أن وجدت في «علل أبي حاتم» أنه موقوف، وقول نافع، وهذا الشرح كان لطيفًا لكنه غير مرفوع. أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة «وتر أهله وماله» أنه يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه، فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في «مسلم»: «أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أقمتموها فلكم الأجران». ولذا اهتم القرآن بشأن صلاة الوسطى، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكره المهلب شارح البخاري، ويؤيده ما في «معرفة الصحابة» لابن منده الأصبهاني مرفوعًا: «الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة». نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو من رواة مسلم مقرونًا مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن. مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريمًا وتصح، وربما تجتمع الصحة مع الكراهة، مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة، مع كون الخطبة في العدة منهيًا عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة. قوله: أخرها الإمام: أي الإمام الجائر. واعلم أن ههنا مسألتين لا يختلط بينهما، إحداهما: إن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة. والثانية: إن صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وللشوافع في المسألة الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر، الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلًا، ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريمًا. فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريمًا، وأما مذهب أبي حنيفة ﷺ فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة، ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفردًا يعيد الظهر والعشاء لا الثلاثة، ....

حاشية: قوله: إذا آنت: قال التوربشتي: المشهور الموجود في أكثر النسخ: أتت -بالتائين- من الإتيان، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان «آنت» على وزن كانت، بمعنى حانت، كذا في «اللمعات». قوله. العمري: [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.] قوله: وليس هو بالقوي: [لأنه شغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه. (اللمعات)] قوله: مرتين: لعلّها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم، يعني أن أوقات صلاته ﷺ كلّها كانت في وقت الاختيار، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره لبيان الجواز ونحوه، كذا قاله علي القاري. قوله: وليس إسناده بمتصل: [لأنه لم يثبت ملاقاة إسحاق مع عائشة.] قوله: فكأنما وتر أهله وماله: بلفظ المجهول أي سُلب وأخذ، أي فكأنما فقدهما بالكلية ونقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول لـ«وتر»، أضمر في «وتر» مفعول ما لم يسمّ فاعله، وهو عائد إلى الذي تفوته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ، وروي بالرفع على أن «وتر» بمعنى أخذ، فيكون «أهله وماله» هو المفعول الذي لم يسمّ فاعله، كذا في «المرقاة».

نفع قوت المغتذي: [الصلوة إذا أنت]: بسكون تاء ثان، قال «قب» وابن سيد الناس: روايتنا بفوقيتين وروى أنت بهمزة فنون، كباعت حانت وحضرت. [الذي تفوته صلوة العصر، فكأنما وتر أهله وماله]: قال «قب»: أي سلبا عنه، فبقي وترا فردا، قال: روى برفع أهله بدل من ضمير وتر، وبنصبه مفعولا، وزاد ابن سيد الناس: أو أهله نائب وتر بمعنى نزع، وماله عطف على كل، وهذا بمن فاتته بلاعذر حتى غربت، والداؤدي: أي يجب عليه أسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر أهله وماله، قال «حت»: ودخلت الفاء بالخبر، وهو فكأنما لتضمن الذي معنى الشرط. قلت: صوابه لشبهه لشرط في عمومه وإبهامه.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُوْنُوْنَ بَعْدِي يُمِيْتُوْنَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُوْلَى هِيَ الْمَكْتُوْبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيْبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ: ١٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوْبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيْهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوْبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ: ١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوْا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

العرف الشذّي: ....ويذكر أن يعيدها متنفلًا، وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في «حاشية الزيلعي»: أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلًا لا أن ينوي النافلة، بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلًا، كيف وقد صرح الطحاوي بالإعادة في قوله «وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ»، وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطئه وكذلك عبر في «كتاب الآثار» و«الجامع الصغير» و«المبسوط». وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضًا يخاف جور الإمام، فيدخل معه في الصلاة. وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى «فصلّ الصلاة لوقتها، فإن صُلّيت لوقتها» أي بعد أن صلى في بيته، فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا: فمعنى «فصل الصلاة لوقتها» أي يقرر في نفسه، ويعوّد أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفردًا، فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول: «فإنها لك نافلة» فإن هذه الصلاة فرض؟ نقـــول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك، ويقع لك مجانًا كما في حديث «المشكاة»: «من توضأ فمشى فتنحط الخطيئات بخطوته اليمينة، وترفع درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة»، وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ، وأطلق في القرآن: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ والقرينة على شرحنا ما في «المسلم»: «فصلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد إلخ»، فدل على عدم التكرار، وتصدّى النـــووي إلى التأويل فيـــه، وأما ما في «مسلم»: «فلا تقل: إني صليت فلا أصلي»، فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك نوبة أن تقول: إني صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلّيت في الوقت فصلّ معهم، وأيضًا ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع؛ فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم. قوله: باب ما جاء في النوم إلخ: مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروهة فيها الصلاة، ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما. قوله: نومهم عن الصلاة إلخ: واقعة ليلة التعريس. والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة. ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله ﷺ في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة؛ فإنه أخّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة؛ لما في «البخاري»: «حتى ابيضت الشمس»، وفي «الدارقطني»: «حتى أمكنتنا الصلاة». وقال الشافعية: تأخيره ﷺ كان ليخرج من موضع الشيطان، ونقول: إن المكان والزمان مؤثران؛ لما روينا آنفًا، وأقر الحافظ في «الفتح» بأن مذهب أبي بكرة ﷺ ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب أبي حنيفة. وقال عبد العلي بحر العلوم في «الأركان الأربعة»: إن بناء اختلاف المذهبين على أن «إذا» ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال: «إذا لم أطلقك فأنت طالق»: أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن «إذا» شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال؛ لأن «إذا» ظرفية، وليس البناء على ما قال بحر العلوم. قوله: يصليها متى ما ذكرها: يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره. قوله: عن أبي بكرة إلخ: قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، فاستيقظ والشمس قربت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر، أخرجه في «مشكل الآثار» في الحصة القلمية، وأبو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

حاشية: قوله: الضبعي: بضم المعجمة وفتح موحدة، نسبة إلى ضبيعة بن نزار. قوله: صليت: [هذا مبني على كونه ببناء المجهول، ويحتمل احتمالا ههنا أن يكون هذا أيضًا للخطاب، والله أعلم.] قوله: وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع إلخ: وبه قالت الحنفية؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروها حتى تغيب».

نفع قوت المغتذي: [ياأباذر أمراء يكونون بعدي يميتون الصلوة]: قال ابن سيد الناس: أي يخرجونها عن وقتها، فتكون كميت لاروح له. [فصل الصلوة لوقتها]: أي: المختار بدليل قوله. [فإن صليت لوقتها، كانت لك نافلة]: أي: زيادة في عمل وثواب. [وإلا كنت قد أحرزت صلاتك]: أي: فعلتها بوقتها، ومايجب أداؤها. [حديث أبي ذر حديث حسن]: بل هو صحيح، أخرجه «م».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوْتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ: ١٧٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ شَغَلُوا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، إِنْ (نافية) صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ (كعثمان، وادٍ بالمدينة)، فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. (وهو غزوة الأحزاب)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ: ١٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». ١٧٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيْثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سَمِعَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ ﷺ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ (لأنه واقعة في وسط النهار). حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرجل إلخ: الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويستحب عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب، وقال مولانا عبد الحي رحمه الله: إن الرجحان لمذهب الحجازيين، فإن فعله عليه السلام لا يورث الوجوب. أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة. قوله: عبد الله: إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود ﷺ، وإذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي، وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو الحسن البصري رحمه الله. قوله: عن أربع إلخ: في البخاري ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتى برواية الأربع بما في «معاني الآثار» بسند الشافعي، وهو أجلُّ الأسانيد. ثم اختلف في وجه تركه ﷺ الصلوات، فقال الشوافع: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة، وقال الموالك: إنه ﷺ فرغ قبل المغرب، ولكنه تأخر بسبب بطء توضئ الصحابة، وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد، ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضًا، فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى، ويصح لنا فعله ﷺ المذكور في الصحيحين دليلًا على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتبًا كثيرة لمسألة «هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟» فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطئه على عدم المأمورية، فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير. قوله: ما كدت أصلي إلخ: قيل: إن هذا يدل على أن عمر ﷺ أدى الصلاة قبل الغروب. والمختار عند النحاة أن «كاد» مثل باقي الأفعال مثبت عند الإثبات، ومنفي عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل «كاد» المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطء. قوله: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: في تفسير الصلاة الوسطى خمس وأربعون قولًا: مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي «شرح النقاية» لملا علي القاري رواية شاذة عن أبي حنيفة: أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في «أبي داود»، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في «أبي داود» فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ﷺ، ولنا صحت المرفوعات. وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر، وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر. في «مدخل البيهقي» عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال: زاحمناهم. ودليلنا في مسألة الباب ما في «مسلم»: أن في مصحف حفصة: «الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ولا يقال: إن العطف يقتضي التغاير؛ فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل: إلى الملك القرم وابن الهمام :: وليث الكتيبة في المزدحم. وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي، وصنف فيه كتابًا مستقلًا، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة، وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين رحمه الله. قوله: عن سمرة بن جندب إلخ: قيل: سمع الحسن البصري عن سمرة كثيرًا، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئًا، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن رحمه الله عن علي بن أبي طالب ﷺ.

حاشية: قوله: ما كدت أصلي العصر إلخ: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلّى وقت الغروب، قلت: لا نسلّم، بل يقتضي أن كيدودته كانت وقت الغروب، ولا يلزم منه وقوع الصلاة عنده، كذا ذكره الكرماني. قوله: صلاة العصر: اعلم أنه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ والأكثر على أنها صلاة العصر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وذهب مالك والشافعي إلى أنها صلاة الصبح، وقال النووي: والذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها صلاة العصر، وهو المختار. ومن ثم قال الماوردي من الشافعية: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث في أنها العصر، وكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي على عرض الحائط»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قوله: صلاة الصبح: [قال زيد: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، أي إحداهما نهارية والأخرى ليلية.] لأنها بين صلاتي الليل والنهار، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهورة، وقيل: إنها المغرب؛ لأنها المتوسطة بالعدد، وقيل: العشاء؛ لأنها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل، مع ما في أدائها من مزيد مشقة ومزيد فضل؛ لكونها من خصائص هذه الأمة، كذا في «اللمعات»، وقيل: إنها الوتر؛ لأنه الوسط بين الفرض والنفل، والله أعلم، وعلمه أتم.

نفع قوت المغتذي: [قال عبدالله: إن المشركين شغلوا رسول الله ــ ﷺ ــ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ماشاء الله]: قال «قب»: الصحيح مابعد هذا؛ أن ما شغل عنها رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة، وهو العصر، وقال ابن سيد الناس: اختلفت الروايات في نسبة يوم الخندق، فيما يأتي لجابر العصر، وهو في «ق»، وبالموطا الظهر، وبهذا أربع صلوات، فمن الناس من اعتمد لـ«قب»، ومن جمع بين كل بأن الخندق كانت أياما، فكانت الصلوة بأوقات مختلفة في تلك الأيام، فهذا أولى من الأول لحديث أبي سعيد في ذلك سنده صحيح جليل، فنسخ بصلاة الخوف. [بطحان]: بموحدة فطاء مثال فحاء، كعثمان واد بطيبة أو كقطران، قاله: كأبي عبيد البكري، فأنشد عفا بطحان من بني فالمحصب.

حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِيْنَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيْثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ صَحِيْحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ: ١٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُوْرٌ -وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ- عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ-: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِحِيِّ -وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- وَعَائِشَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيْثَ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَحَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى». وَحَدِيْثَ عَلِيٍّ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: ١٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية الصلاة إلخ: قال أبو عمر في «التمهيد»: إن حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» متواتر، وأما حديث: نهي الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح أيضًا. فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين، فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملًا، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية. وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ما هو ظاهر «الهداية» من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوبًا بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوبًا لغيره، وقال الشارحون: إن الواجب لعينه ما يكون من الله، والواجب لغيره: ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ «الهداية»: «من جهة»، وأشكل عليهم ركعتا الطواف؛ فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي لختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب ﷺ: «فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى». أخرجه الطحاوي موصولًا، والبخاري معلقًا، ولنا أيضًا أمر النبي الكريم ﷺ أم سلمة ﷺ: «طوفي وراء الناس فطافت، ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي ﷺ عليها». وقال أبو حنيفة ﷺ في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها، ولم يفرق الشافعي ﷺ بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضًا. وقال مالك ﷺ: يجوز الفرائض لا النافلة، وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد، فيرد النهي على ما في طوعه، وقال صاحب «الهداية»: إن وقت بعد الفجر والعصر، ينبغي أن يكون مشغولًا بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي ابتداءً، فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقًا آخر لإثبات المسألة. وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر، صلى في الفور بعد دخول الوقت أو ببطء، فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت. وأقــول فيما قال الشيخ صاحب «الــهداية» بأنه تخصيص النص بالنص؛ فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه، بخلاف أخيه عبد الله؛ فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في «سنن الدارقطني»، وقال الشوافع: حديث الباب عام، ويخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول. فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ، وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض، فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر، قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هـــذا جيد مؤثر قوي مما قال الأحناف، فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول؛ فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي، فصار تعبيرنا أيضًا أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل على ضابطتهم، ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلًا يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص، فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه، بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة. ثم ما كان دينًا من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ أخر أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يفيد هذا الأصل فيما مر عن الصلاة منفردًا إذا أمات الإمام الجائر الصلوات، فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات، فيكون في الصلوات الخمسة، ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في «أبي داود» فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه، فإذن انكسر صورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة، وليتدبر في هذا. قوله: أنا خير من يونس إلخ: قيل: إن مصداق «أنا» هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي ﷺ، ثم تخرج الحامل في شرح الثاني؛ فإن فضله ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب. قوله: وحديث علي ﷺ إلخ: هو قول علي ﷺ كما في «السنن الكبرى»، وليس بمرفوع. وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد، قال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات؛ فإن في المعاملات طرفين، طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات؛ فإن الطرف فيها واحد هو طرف أخروي. وأقول: يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصـــلاة لا تجتمع معها، بخلاف الكراهة في بعض أجزائها، فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة، وهذا يفيد الشافعية أيضًا في إشكالٍ أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر: في الصحيحين عن عائشة ﷺ ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة ﷺ، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة ﷺ: «أنه ﷺ شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر». قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر، وعندنا من خصوصيته ﷺ، وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضًا مختلفون. ولنا ما في «البخاري» و«معاني الآثار»: «أن عمر كان يعزّر من يصلي الركعتين بعد العصر». وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فلنا: أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة ﷺ، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب ﷺ، وحديث الباب لنا، وقال الحافظ: إن عطاء اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في «معاني الآثار»: عن أم سلمة ﷺ: قلت له ﷺ: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا إلخ». وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي، وقال رجل: إن سند «يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة» فيه شيء؛ فإن حمادًا قلّ حفظه في الآخر. وأقول: تتبعت «مسلمًا»، فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، ...

حاشية: قوله: زاذان: [معرب زادان، وهو بالفارسية بمعنى الشجاع.] قوله: والصنابحي: [بضم الصاد، منسوب إلى صنابح بطن من مراد. (اللمعات)]

قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُوْنَةَ وَأَبِي مُوْسَى ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ نَحْوُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ، رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: ١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ (أي الأذان والإقامة) صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

العرف الشذي: .... فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في «الخصائص الكبرى» وصححه، والحديث موجود في «مسند أحمد»، فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته. ولنا ما في «مسند أحمد» وبعضه في «البخاري»: أن معاوية ﷺ دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي ﷺ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة، فأرسل معاوية رجلًا إلى عائشة ﷺ فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة ﷺ وقالت أم سلمة ﷺ: «إنه ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها»، فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة ﷺ، ولهذه العلة رجح الترمذي حديث ابن عباس ﷺ على حديث البخاري، وقال: حديث ابن عباس أصح، ولنا أيضًا ما في «مصنف عبد الرزاق» عن أبي سعيد ﷺ: «نفعل ما أمرنا، وفعل النبي ﷺ ما أمر»، فدل على أن حملهما على خصوصيته ﷺ كما قلنا. قوله: عنها عن أم سلمة ﷺ: لعل «عن أم سلمة» ليس بصحيح؛ فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف: «وفي الباب عن عائشة ﷺ» إلا أن يراد ما في «مسند أحمد» في قصة معاوية وابن الزبير ﷺ. قوله: إلا ما استثني من ذلك إلخ: إسناد الاستثناء ضعيف. قوله: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب: تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي ﷺ، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك ﷺ: لا ينبغي، وقال ابن الهمام بالإباحة ونفى الاستحباب، وحديث الباب للشافعي. وأجيب بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في «البخاري» في الموضعين عن عبد الله بن مغفل ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد، فلم أجد فيه شيئًا من المحدثين إلا أن بوّب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوّب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وفي «مسند البزار»: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، وأدرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقـال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: إنه ليس بموضوع، وقال: إن حيان بن عبيد الله -مصغرًا- ثقة، وهو راوي الحديث، لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاسٌ، وابن عبيد الله وثقه البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار، ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما، وأخرجه الدارقطني أيضًا. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من «سنن الدارقطني» على كونه مرويًا من الفوق، وليس من إدرج الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب؛ لما في «البخاري» و«أبي داود»: «لمن شاء أن يصليهما كراهية أن يتخذها الناس سنة»، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضًا: إن البزار وابن شاهين في «كتاب الناسخ والمنسوخ» يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ «إلا المغرب»، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: «إلا المغرب». قوله: وقد روي عن غير واحد إلخ: لنا ما في «أبي داود»: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، قال ابن عمر ﷺ: ما رأيت أحدًا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي ﷺ، بسند حسن، وقال النووي في «شرح مسلم»: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم، وفي «فتح الباري» و«عمدة القاري»: سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما صليت إلا مرة واحدة، ......

حاشية: قوله: فصلاهما بعد العصر: هذا يدلّ على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي، والظاهر أن هذا من خصوصياته ﷺ؛ لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في حديث: «أنه كان يصلّيهما دائمًا»، وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملًا داومت عليه، فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما، لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي ﷺ أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات، ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته ﷺ، فلا يصلح للاستدلال، والله أعلم بالحال. قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روي عن جمع من الصحابة، فلعلّهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز؛ لحديث كريب، واستثنى أيضًا مكة واستواء الجمعة. وقال أبو حنيفة ﷺ: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، كذا في «المرقاة». قوله: فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك: لما قال ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»، وعند أبي حنيفة ﷺ: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم حديث النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه، ولأن المحرّم راجح، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: «صلّى أيّة ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. قوله: بين كل أذانين صلاة لمن شاء: قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث: أنه يمكن أن يتوهّم متوهّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذّن لها، فتبيّن أن التطوّع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكر في «فتح الباري». والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلًا، وينبغي أن يصلّي بينهما نافلة؛ لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه: القول بالنسخ فيها، وأنها خصّت من العموم. (اللمعات) قوله: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب: وهو قول أبي حنيفة، قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب؛ لحديث بريدة الأسلمي ﷺ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يصلوها، وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ، وعن ابن عمر ﷺ قال: «ما رأيت أحدًا يصلّيها على عهد النبي ﷺ»، ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته، كذا في «اللمعات»، وتمامه في «فتح القدير».

نفع قوت المغتذي: [بين كل أذانين صلوة]: قال ابن سيد الناس: أي بين أذان وإقامة تثنية تغليب، كالعمرين والقمرين تخفيفا، فالمذكر أخف من المؤنث.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الإِسْتِحْبَابِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: ١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: ١٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ ....

العرف الشذّي: .... ثم في «العمدة»: «حين بلغني الحديث»، أي ما صليت إلا مرة واحدة حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي «الفتح»: حتى بلغني الحديث، فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في «العمدة» بقرينة ما في «مسند أحمد». ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يصلوهما» إلخ، وهذا غلط؛ فإن المروي عن بريدة استثناء «إلا المغرب» في «مسند البزار»، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلًا في «كتاب الآثار». قوله: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر إلخ: مذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضًا، ورواية شاذة عن أبي يوسف في «الفتح»: أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله، ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب. وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور، وقال الشافعية: من تعمد وأخّر العصر صحت صلاته، ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهادًا من صار أهل الوجوب من البالغ والمُسلم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها، لم تفسد صلاته بدون إثم. وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور. وقال الطحاوي: إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية الصحيحين: «فليضف إليها ركعة أخرى»، يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخًا بكلا الجزئين، ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي، والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي، ولم ينقل رده، وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول، كما ذكر شارح «الوقاية». وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى، ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: «فليضف إليها ركعة أخرى»، ولي في هذا الجواب قرائن، منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضًا: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في «مسلم» عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، وفي «مسلم» في بعض الطرق: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام إلخ»، فيكون نصًا في أنه في حق المسبوق، وأيضًا جمع مسلم حديث الباب وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ، ومن تلك المواضع ما في «أبي داود»: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، أي من أدرك الركوع، وغمض البخاري في سند حديث أبي داود في «جزء القراءة»، وقد أخرجه ابن خزيمة، فعلم صحته عند ابن خزيمة. ومن تلك المواضع ما في «النسائي»: «من أدرك ركعة من الجمعة إلخ». فأقول: إن حديث الباب أيضًا في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه السلام ذكر المسألة مرارًا، وإن قيل طالبًا للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة ﷺ تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعًا ليس إلا لهاتين الصلاتين، وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حسًا للكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا ينقح وجه ذكر «قبل أن تطلع الشمس»، و«قبل أن تغرب»، وأيضًا يقال: إنه مثل حديث فضالة ﷺ في «سنن أبي داود»: قال النبي ﷺ: «حافظوا على البردين أو العصرين»، وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافي ما ذكرت من المراد ما في «فتح الباري» من «السنن الكبرى»: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته». فأقول: إن هذا الباب من «السنن الكبرى» موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من «الفتح» ولم يذكر «السنن الكبرى»، وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة. وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس»، وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقًا، خمس في «مسند أحمد»، وخمس في «سنن الدارقطني»، وثلاث في «سنن البيهقي»، واثنان في «صحيح سنن ابن حبان»، واثنان في «المستدرك»، وواحد في «طبقات الذهبي»، وواحد عند النسائي في «الكبرى» وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة -وهم خمس-: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها»، والمراد من الركعة الصلاة، والصلاة قبل الطلوع هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن، ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح، فكان ما في «السنن الكبرى» متعلقًا بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في «التهذيب» تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على «النسائي الكبرى»، ولم ينبه على هذا في «الفتح»، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملًا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب. وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة ﷺ عبارة البيهقي في «السنن الكبرى»، وأقول أيضًا: إن ابن عباس ﷺ راوي حديث الباب في «مسلم»، وفتواه ببطلان الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في «مسند أبي داود الطيالسي»، وأخرجه في «النسائي» أيضًا، إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. **تتمة**: والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في «مدونة مالك» عن ابن قاسم تلميذ مالك ﷺ، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم، وفعله عليه السلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب نحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد، أو إلى الحديث السابق في «الترمذي» من صلاة المنافق، ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المنازعتين فيهما. قوله: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: إجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد ﷺ جواز جمع الصلاتين وقتًا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم، ثم لجمع التقديم شروط: منها أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منهما، وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب، ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجمع فعلًا، والجمع فعلا من تعبيري، وكذلك في «البرهان»، فإن تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب، وأما حديث الباب فقال النووي ﷺ: إنه جمع في متن المدينة لعله لمرض. وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض أحيانًا، بشرط أن لا يعتادوا. وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في «الفتح»، وكذلك قال أبو الشعثاء وتلميذه كما في «صحيح مسلم»، وفي «النسائي» قول ابن عباس ﷺ بأنه جمع فعلًا.

حاشية: قوله: من أدرك من الصبح إلخ: قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجّة عليه، وجوابه ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، فليطالع ثمه. قال ابن الملك: قيل: معناه: فقد أدرك وقتها، فإن لم يكن أهلًا للصلاة، ثم صار أهلًا، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة، كذا في «المرقاة».

عَبَّاسٍ ﷺ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا. ١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ: ١٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ. ١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ....

العرف الشذي: قوله: وقد روي عن ابن عباس إلخ: لعله أشار إلى ما في «مسلم» عن ابن عباس ﷺ ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة. قوله: من جمع بين الصلاتين إلخ: لا يصح هذا حجة على الحجازيين، وهذا أصح موقوفًا على ابن الخطاب ﷺ. قوله: وحنش إلخ: حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي ﷺ، وهو ثقة، وأما حنش ههنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسَّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس، إلا أنه أيضًا متساهل في حق الرواة. قوله: للمريض إلخ: ما كان النبي ﷺ مريضًا لنص حديث: «بلا خوف ولا مطر»، ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مريضين أيضًا؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض. قوله: وبه يقول أحمد إلخ: نسب إلى أحمد بن حنبل ﷺ ما ذكر النووي عن بعض الشوافع. ولعل المصنف ﷺ لم يعتمد على هذه؛ فإنه قال في «العلل الصغرى»: ما أتيت في «الترمذي» برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة إلخ، وحديث: «إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي. قوله: باب ما جاء في بدء الأذان: بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرئيل ﷺ علمه ﷺ الأذان في ليلة الإسراء، والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد ﷺ. وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام بقوم اجتمعوا على ترك الأذان، ولا يخرج الوجوب من هذا؛ فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وظهر ضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس إلخ»؛ فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل. قوله: خرج إلى رسول الله ﷺ إلخ: في بعض الروايات: أنه خرج عمر بعد عشرين يومًا، وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال، وللحافظَين فيه كلام طويل.

حاشية: قوله: الأذان: في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع، والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، ثم المشهور أنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب، وقد وقع في «الأوسط» للطبراني: أن أبا بكر رأى أيضًا الأذان. وفي «الوسيط» للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلًا، وصرّح بعضهم بأربعة عشر. وقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصّة عمر جاءت في بعض الطرق، والصحيح أنه ثبت إذا أوحي إليه ﷺ بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو المراد بقوله ﷺ حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله»، ترقبًا منه ﷺ نزول الوحي بذلك، وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «قد سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصحّ، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»، والله تعالى أعلم. قوله: ابن جريج: [اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

نفع قوت المغتذي: [نا أبوسلمة يحيى بن خلف المصري المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر]: هذا أورده ابن الجوزي بالموضوعات، وأعله بحنش، وقال: كذبه أحمد، وقد أخرجه الحاكم بالمستدرك، وقال: حنش ثقة سكن الكوفة، وأخرجه البيهقي بسننه، وله شاهد موقوف على عمر، أخرجه البيهقي، وأخرجه عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه ابن أبي شيبة بمصنفه. [لما أصبحنا أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن هذه الرؤيا لحق]: قال «قب»: رويا الأنبياء وحي، ومراها حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء إلا أن هذه من غيرهم، استقرت من الدين بوجوه: الأول: أنه قبل له ـ ﷺ ـ بوحي أنفذها آه. كانت مما يتشوف إليها، ويميل العمل بها، فأمر بها حتى يقر عليها، أو ينهى عنها على قول بجواز اجتهاد له على أن تبين هذه السنة من مسائل القياس، أو لأنه رأى أن نظمها لايستطيعه الشيطان، ولايدخل في جملة وسواس وخواطر مسترسلة، وروى أن النبي ـ ﷺ ـ رأى الأذان ليلة الإسراء، وسمعه، ولم يؤذن له به عند فرض الصلوة، حتى يبلغ الميقات، وقوله ـ ﷺ ـ لعمر: فذلك أثبت دليل على ترجيح أحد احتمالين الثاني، والثالث على الأول؛ لأنه كان الإقرار عليه أولا بوحي آه. قال ابن سيد الناس: وذكر بمراسيله أن عمر لما رأى الأذان نوما، أتاه ليخبره ـ ﷺ ـ، وجاءه الوحي به، فما راحه إلا بلال يؤذن، فقال ـ ﷺ ـ سبقك به الوحي، قال: فهذا معضد لتأويل الأول. [فإنه أندى]: أي: أحسن صوتا، قال «حج»: أي أقعد بمد وإطالة. [حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح]: قال ابن سيد الناس: عبدالله بن زيد إثنان من الأنصار من بني مازن، الأول ابن عبدالله ذو خبر الأذان، والآخر ابن عاصم، له أحاديث في نحو الوضوء، وصلوة الاستسقاء، وقد نسب بعض المتقدمين لغلط إذ جعل خبر الأذان لابن عاصم.

يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ: ١٨٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيْعًا عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ. فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيْعِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُوْرَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ: ١٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ....

العرف الشذي: قوله: يا بلال قم فناد إلخ: اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الاذان المعروف، وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة، لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، ولهما كلام مطنب. والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر ﵀، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء: «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» كان في زمان. قوله: باب ما جاء في الرجيع في الأذان: قال مالك والشافعي ﵄ بالترجيع، وعن أحمد ﵀ جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح: أن أذان بلال ﷺ خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة ﷺ. وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد والتثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف. وكلمات الأذان عند الشافعي ﵀ تسع عشرة كلمة، وعند مالك ﵀ سبع عشرة كلمة؛ فإنه لا يقول بتربيع «الله أكبر»، وكذلك روي عن أبي يوسف ﵀ في «الدر المختار»، وعند أبي حنيفة ﵀ خمس عشرة كلمة. وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة ﵀ سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي ﵀ إحدى عشرة كلمة، وعند مالك عشر كلمات؛ فإنه قال بإفراد «قد قامت الصلاة». ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: «الله أكبرَ الله أكبرَ» بفتح راء «الله أكبر»، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن «الله أكبر» مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسّل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين، ويسمى هذا حدرًا في الإقامة، ثم إن ترسّل في الإقامة أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي «قاضي خان» إعادتهما.وإن رجع الحنفي في الأذان ففي «البحر»: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب «النهر» بالكراهة تنزيهًا، فلا بد من التأويل في كلام «النهر» بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفردًا في «الدر المختار»؛ فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي ﵀، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي «مواهب الرحمن»: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان. ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ﵄، ولكن المؤثر تعبيرًا ما في «الهداية» بأن مأخوذ أبي حنيفة ﵀ أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في «أبي داود» من إيتار إقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن تلك الرواية اختصار أو إحالة على كلمات الأذان؛ فإن الكلمات مشتركة فيمكن أنه قرأ فرادى وقال: اجعلها كالأذان، كما في «مسلم» إجابة عمر ﷺ الأذان؛ فإنها مروية إفرادًا، ويقول الكل بأنه اختصار. وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي بأن أبا محذورة ﷺ لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي ﷺ فأمره ثانيًا: «ارفع بهما صوتك». وقال صاحب «الهداية»: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام، فأمره ﷺ بالترجيع؛ ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضيًا. والأشبه ما قال ابن الجوزي؛ فإن الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالًا ﷺ استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة ﷺ وبعده، وفي «تحقيق ابن الجوزي» تواتر عدم الترجيع، وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال ولكن النفي غير ممكن، ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في «الآثار» و«الزيلعي»، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع. قوله: باب ما جاء في إفراد الإقامة: هذا الباب للحجازيين. قوله: أمر بلال إلخ: قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في «الفتح»: إن الآمر هو النبي ﷺ، وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في «علل أبي حاتم»، وأنكرها أبو حاتم. قوله: يشفع الأذان إلخ: استدل الموالك بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضًا، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس ﵄.

حاشية: قوله: مثل ناقوس النصارى: الناقوس: الذي تضربه النصارى لأوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة، واسمها الوبيل. (القاموس) قوله: قرنا: [وهو البوق الذي ينفخ فيه.] قوله: أولا تبعثون: الواو للعطف أي على مقدر، أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقرّرة للثانية حثًا وبعثًا. (المرقاة) قوله: فناد بالصلاة: أي بـ«الصلاة جامعة»؛ لما في مرسل عند ابن سعد: أن بلالًا كان ينادي بقوله: «الصلاة جامعة»، ثم شرع الأذان. وفي «شرح المسلم» عن القاضي: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي. قال النووي: هذا هو الحقّ؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد، فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه، وهو الجمهور، وليس هو عملًا بمجرّد النوم، وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف، والله أعلم. (علي القاري والطيبي) قوله: الترجيع: [هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت.] قوله: فوصف الأذان بالترجيع: وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ﵀ ليس بسنة؛ لاتفاق الروايات أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا، وأوّلنا الحديث بأن تعليمه ﷺ أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه، فأعاد كلمة الشهادة وكرّرها؛ ليثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان، ذكره علي في «المرقاة». قوله: أمر إلخ: فيه حجّة للشافعي ﵀، ولنا: ما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران، فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى،

نفع قوت المغتذي: [فيتحينون الصلوات]: قال «قع»: أي يقدرون حينها؛ ليأتوا إليها فيه من الحين وقتا قدمنا. [فقال عمر: أولا تبعثون رجلا، ينادي بالصلوة]: قال ابن سيد الناس: ظاهره معارض للحديث الأول، ويمكن الجمع بأن نداء بلال لم يكن، إذ أشار به عمر على صورة أذان شرعي، بل لعله لمجرد إعلام بدخول وقت، وإنما استقر الأذان الشرعي بعده، فلايعارض هذا رؤيا عمر بجواز وقوعها بعده، وليس بما لعمر أكثر من مطلق النداء. [وأبو محذرة]: اسمه سمرة بن معين، قال ابن سيد الناس: هذا ما اختارت، وقال غيره: أوس بن معين أو ضمرة بن عمير.

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى: ١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ رَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ: ١٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ -وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي». حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُوْلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْأُصْبُعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ: ١٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُوْرُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

العرف الشذي: قوله: ويوتر الإقامة: قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين «إلا الإقامة»، وما توجهوا إليه. وأقول: إن الإقامة ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة «قد قامت الصلاة». فائدة: في «مصنف ابن أبي شيبة» الله أكبر ثلاثًا عن ابن عمر ﷺ، وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في «موطأ محمد» عن ابن عمر ﷺ. قوله: باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى: هذا الباب للعراقيين. وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث: أن الإقامة سبع عشرة كلمة. قوله: وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ: قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضًا صحح ابن دقيق العيد حديث الباب. وأقول: قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيًّا، وفي «بيوع الدارقطني»: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر ﷺ. قوله: باب ما جاء في إدخال الأصبع إلخ: يدخل الأصبعين في الأذنين؛ ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى. وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة. قوله: بالبطحاء: هذا هو محصب مكة وخيف بني كنانة. قوله: حلة حمراء: الحلة: الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجال، فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام. وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريمًا، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهًا، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطًا حمراء، والقرينة على هذا لفظ الحبرة؛ فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن، ولأن في «سنن أبي داود»: أن عبد الله بن عمرو شهد النبي ﷺ لابسًا الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله ﷺ فأحرقه عبد الله. وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضًا.

حاشية: ...وأقام مثنى مثنى»، وقال الطحاوي: فأذن مثنى وأقام مثنى، والجواب عن الأمر بالإيتار بها: أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال؛ تعليمًا للجواز لا ليستمرّ سنة، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي أن بلالًا كان يثني الإقامة إلى أن مات، كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن».قوله: الترسل: [أي قطع الكلمات بعضها عن بعض، كذا في «المجمع».] قوله: فترسل: الرسل بكسر الراء وسكون السين: التودة، والترسل: طلبه، وقوله: «فاحدر» بلفظ الأمر من باب نصر، والحدر الإسراع، والأمر للندب. (اللمعات) قوله: والمعتصر: [هو من يؤذيه بول أو غائط. (المجمع) أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه. (المرقاة)] قوله: ويدور: أي عند الحيعلتين، وفي «البرهان»: ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينًا وشمالًا، مع ثبات قدميه مكانهما، بأن كانت متسعة؛ لما في «الترمذي»: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور» الحديث، وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد إسحاق رحمه الله يقول: بأن يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة. قوله: من أدم: بفتحتين أي من جلد، كذا في «المجمع». قوله: بالعنزة: هي رميح بين العصا والرمح، فيه زج، كذا في «القاموس». قوله: فركزها: أي غرزها، قوله: «بالبطحاء»، وهي في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمّى محصّبًا أيضًا، كذا في «المرقاة». قوله: حلة: هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمّى حُلّة حتى تكون ثوبين، «حمراء» أي فيها خطوط حمر، ولعلّها كانت من البرد اليمانية، كذا قاله علي القاري، ويؤيّده قول سفيان: «نراه حبرة»؛ لأن الحبرة على ما في «القاموس» و«المجمع»: هي ضرب من برود اليمن موشّى مخطّطًا.

نفع قوت المغتذي: [إذا أذنت فترسل]: هو ترك العجلة مع الإنابة. [وإذا أقمت فاحدر]: بحاء فضم وكسر داله فراء، وروى بنقط ذاله فميم، أي: أسرع معا. [والمعتصر]: أي: الداخل لقضاء حاجته، وأصل الاعتصار ارتجاع العطية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيْبِ فِي الْفَجْرِ: ١٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيْلَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بِلَالٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْرَائِيْلَ الْمُلَائِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيْلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيْرِ التَّثْوِيْبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيْبُ أَنْ يَقُوْلَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيْبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ (أي في معناه) عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيْبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيْبَ أَنْ يَقُوْلَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيْحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيْبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيْهِ وَنَحْنُ نُرِيْدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ (لأنه كان أعمى) فِيْهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ ﷺ التَّثْوِيْبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ: ١٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَالْإِفْرِيْقِيُّ هُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيْثَ الْإِفْرِيْقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُوْلُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ: ١٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». ١٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في التثويب في الفجر: التثويب هو الإعلام بعد الإعلام، من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقًا على خشبة، قائمًا على موضع مرتفع حين خوف الغنيم. ثم التثويب اثنان، أحدهما: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وهو ثابت مرفوعا، وقول «حي على الصلاة» بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في «الموطأ»، وكذا في «التخريج» خلافًا لما في «الدر» و«رد المحتار»، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف رحمه الله جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلالٍ ﷺ النبيَّ ﷺ. قوله: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم: في كتبنا: أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضًا، وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقًا، وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان. قوله: زياد بن الحارث: في «معاني الآثار» «عبد الله بن حارث»، وقال الحافظ في «الإصابة»: ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ «معاني الآثار»؛ كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط، فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد؛ فإن المذكور في الأحاديث واقعته. قوله: مقارب الحديث: تكلم المحدثون في أن لفظ «مقارب الحديث» لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح ههنا بأنه يقوي أمره. وفي «علل أبي حاتم» كثيرًا ما يوجد لفظ: «فلان على يدي عدل» في حق الرواة، وقال الحافظ: قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة «يدي» إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق، وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة «يدي» إلى «عدل»، وعدلٌ لقبُ بوابِ محبسِ تُبعٍ، ويكون المعنى: «فلاں محض جیل خانہ کے قابل ہے»، فعرفت أنه لفظ التليين، ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن. قوله: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء: المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر ويكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهة أذان غير متوضئ، كما في «الهداية» وهذه الرواية تحفظ؛ لأن الحديث يساعدها؛ لما في «التخريج» عن وائل بن حجر بسند صحيح: «لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم»، وقال الحافظ: إنه معلول؛ لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه، وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين. قوله:

حاشية: قوله: السملائي: [بمضمومة وخفة وبمدّ، نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب. (السمغني)] قوله: الصدائي: بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدودا، وهو حي من اليمن، قاله ابن الملك. (المرقاة) قوله: ومن أذن فهو يقيم: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذّن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. (المرقاة) قوله: لا يؤذن إلا متوضئ: هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ: ١٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَلَا يُقِيْمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِيْنَ يَرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيْثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.

(اي وجه إسرائيل)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ: ١٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا تَأْذِيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُنَيْسَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيْدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ». وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ رضي الله عنه أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُعِيْدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَالصَّحِيْحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيْثُ حَمَّادٍ صَحِيْحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيْثِ مَعْنًى؛ إِذْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِيْنَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: حَدِيْثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَأَخْطَأَ فِيْهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(اي غفل عن وقت الأذان)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: ٢٠٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، ....

العرف الشذي: باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة: أي لا يقام إلا عند خروج الإمام، والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف، وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فالأحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام. قوله: باب ما جاء في الأذان بالليل: قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر، ثم قال النووي: يجوز التقدم إلى نصف الليل، وقال غيره بتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في «شرح المنهاج»، ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي بوجوب الإعادة، وادعى الموالك توارث الأذانين من السلف في المدينة، وفي كتبنا: أن أبا يوسف رحمه الله وقع مناظرته مع مالك رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف رحمه الله بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده. قوله: قال إن بلالا يؤذن بليل إلخ: مفهوم حديث الباب أن أذان بلال رضي الله عنه كان في الليل، وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس، فانتقل أذان بلال رضي الله عنه إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه إلى الفجر، وقيل: إن في «صحيح ابن خزيمة» قلبًا، وفي «معاني الآثار»: «فإن في بصره شيئًا»، وفي بعض الروايات: «إن في بصره سوءًا»، وفي «السنن الكبرى»: قالت عائشة رضي الله عنها: إن ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالًا كان يؤذن بليل غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال رضي الله عنه بليل عنها موجودة في «البخاري»، وفي «عين الإصابة» للسيوطي مثل ما في «السنن الكبرى»، فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة. ووجه التوفيق أن أذان بلال رضي الله عنه كان قريب الفجر، كما في «معاني الآثار»: أن فصل ما بين أذان بلال رضي الله عنه وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل، بسند قوي، وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة، وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي «الجامع الكبير» وشيخ البخاري، وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال رضي الله عنه يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنه فيؤذن. وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين: «ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم»، ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بأن التكرار كان في رمضان، وفي «شرعة الإسلام»: استحباب الأذان للتسحير في رمضان، والكتاب معتبر؛ لأن المصنف هو شيخ صاحب «الهداية». وأيضًا أقول: إن التكرار لم يكن مستمرًا في السنة كلها، وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في «معاني الآثار» و«الزيلعي» وروايات أخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في «معاني الآثار» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة بسند قوي من أن النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. ولنا في ابتداء الصوم قولان [كما في «رد المحتار» و«قاضي خان» وغيرهما، ومن السرخسي أن الأول محتاط و الثاني يسر] قيل: من ابتداء طلوع الفجر، وقيل: من حين انتشار الصبح، وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين كان يأكل، فأخبر بطلوع الفجر، فقال: أغلق الباب، على النسخ، وفي «فتح الباري» روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري. قوله: مؤذنا لعمر: اسم هذا المؤذن مسروح. وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال رضي الله عنه أيضًا بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلًا. قوله: لم يكن لهذا الحديث معنى إلخ: اعتراض الترمذي هذا معنوي، والجواب: أن قول: «إن بلالًا يؤذن بليل إلخ» في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول «ألا إن العبد قد نام إلخ» في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلًا. قوله: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان: يكره الخروج بعد الأذان تحريمًا لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية. وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد

حاشية: قوله: أحق بالإقامة: الغرض أن لا تقام الصلاة قبل حضور الإمام، والأذان يجوز قبل حضوره. (التقرير) قوله: يؤذن بليل: استدل به مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقالوا: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، قلنا: كان ذلك في رمضان فقط؛ تسحيرًا وترجيعًا، لا يستمرّ في العام كله؛ لقوله ﷺ لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يديه عرضًا»، رواه أبو داود، وأعلّه البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضرّ عندنا، ثم روى هو بإسناد كل رجاله ثقات أنه ﷺ قال: «يا بلال، لا تؤذّن حتى يطلع الفجر». (البرهان) قوله: هذا الحديث: [أي أثر ابن عمر، فوقع له الوهم عند الرواية فقال موضع عمر: ابن عمر.]

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيْهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّــا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَنْ يَكُوْنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوْجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ: ٢٠١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَــأَذِّنَا وَأَقِيْمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَــالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ: ٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ [بضم الفوقية]، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَــنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا [طالبا للثواب لا للأجرة] كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ [خلاص] مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُوْنٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوْهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَــوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ بِغَيْرِ حَدِيْثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

العرف الشذي: .... الغرض، ويصلح هذا نظرًا على ابن تيمية؛ فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتوا بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الرديء ضعفًا، فقال النبي ﷺ: «بيعوا الرديء بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم»، فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض، وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد، وفي «البحر»: يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية «معجم الطبراني»، وفي كتبنا: إذا أقيمت الصلاة، فيكره الخروج تحريمًا لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب. قوله: باب ما جاء في الأذان في السفر: يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس، كما قال الأحناف. قوله: فأذنا وأقيما إلخ: واعلم أن الجمع عند النحاة وأرباب الأصول والمعاني يشتمل على الحكم فردًا فردًا، وهو في حكم المتعاطفات، وأنه عام. وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضًا بقرينة المقام. وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم «تحرير الشيخ»: من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان، فدخلت إحداهما، فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في «الطبقات الشافعية»، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية، وعندي حكمها حكم الجمع أصلًا وقرينةً. ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع، والعجب من النسائي بوّب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف. قوله: وقال بعضهم تجزئ الإقامة: هو الشافعي رحمه الله، ولم يصرِّح باسمه؛ فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه. قوله: باب ما جاء في فضل الأذان: قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط، وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون. قوله: لولا جابر الجعفي إلخ: هذا مختلف فيه كثيرًا، في نسخة الترمذي للحماني ههنا عن أبي حنيفة: ما وجدت أفضل في نفسي من عطـــاء بن أبي رباح، وما وجدت أكـــذب من جابر الجعفي؛ فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث. وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي. وهذا غلط؛ فإن وكيعًا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي «سنن الدارقطني» عن أحمد: أن جابرًا متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر، وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه:

حاشية: قوله: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ: قال الطيبي: «أما» للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى، قال القاري: رواه أحمد وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلّي»، وإسناده صحيح. قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعدّدة، منها: قال ﷺ: «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»، رواه ابن ماجه، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»، ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق، ثم هذا النهي مقيّد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة، فإذا انتظم لم يكره؛ لأنه تكميلٌ معنىً وتركٌ صورةً، وإن كان قد صلّى قبل، ففي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرّة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتّهم بمخالفة الجماعة، وفي العصر والمغرب والفجر يخرج؛ لكراهة النفل بعدها، ولما ورد في حديث صحيح. أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلّها إلا الفجر والمغرب»، [قال علي القاري: وفي معناه العصر.] انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير يسير. قوله: وقد روى أشعث إلخ: قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: «كنا مع أبي هريرة ﷺ في المسجد، فخرج رجل» الحديث، وقال: مثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه: وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»، قال: لا يختلفون في ذلك، كذا قاله علي في «المرقاة». قوله: فأذنا وأقيما: أي يؤذّن ويقيم أحدكما، أي فليقع الأذان والإقامة بينكما. قوله: وليؤمكما إلخ: أي ليكن إمامًا أكبركما، ولعلّهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع، أو المراد أكبركما في الفضل. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر، فقال أبوهريرة: أما هذا، فقد عصى القاسم]: قال ابن سيد الناس: ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وقال ابن عمر: هو مسند عندهم، وقال: لاتختلفوا في هذا، وذلك إنهما سندان مرفوعان في هذا، وقول أبي هريرة، ومن لم يجب أي الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، قلت: يفيد هذا بكونه على طهارة، وإلا لم يتناوله الوعيد. [عن ابن عباس أن النبي – ﷺ –، قال: من أذن سبع سنين محتسبا، كتب له براءة من النار]: ولابن حبان بحديث ثوبان: من حافظ على النداء بالأذان سنة، أوجب الجنة. ولابن ماجة بابن عمر: من أذن ثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة، ولأبي الشيخ بأبي هريرة: من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا، غفرله ماتقدم من ذنبه، قال ابن سيد الناس: ولاتعارض بين هذه المدد المختلفة في إقامة بوظيفة الأذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب، ترتب عليها، فبحديث أبي هريرة: غفر له ماتقدم من ذنبه، فهو وإن كان ثوابا حسنا، فليس به ما يقتضي دخول الجنة، ولابراءة من النار لما قد يحدث بعد مايطلب بعهدته، وما لثوبان قيد بسنة أطول مدة، وأكمل ثوابا؛ لأن الوعد به محقق، فهو يقتضي سلامة مما يحول بينه وبين الجنة، فيما سبق له قبل أذانه تلك المدة، وماتأخر عنها، ولابن عباس قيد بسبع سنين كذلك، أي: لأن البراءة من النار أمر زائد على دخول الجنة، فليس كل من دخل الجنة سلم من النار، وما لابن عون الأطول منها، كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة الجنة، وزيادة تسعين حسنة على أذانه وإقامته، كل يوم زيادة رفع الدرجات بالجنة.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ: ٢٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيْثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَلَا حَدِيْثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي هَذَا.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ: ٢٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيْثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

العرف الشذي: .....إنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرةً بالكذاب، وعلى من أخطأ مرارًا بالكذاب، وقد وقع هذا مضرا للناظر، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل: إنه يقول: عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته. وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب؛ فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل رحمه الله حافظ ألف ألف حديث متنًا وسندًا. وقيل: إنه قائل برجعة علي ﷺ، وأقول: قد قال عمر ﷺ حين توفي النبي ﷺ: «من قال: إن النبي ﷺ مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر إلخ»، كما في «البخاري». وقيل: إنه ذو شعبدات؛ فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضًا لا يصلح حجة للجرح، بل يمكن حمله على محمل. قوله: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: الحديث مشتمل على كثير من المسائل. قال الشافعية: ضَمِن من سمع: رعى أي مراعاة عدد الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي؛ فإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: إن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي، كما في «فتح الباري»، ونقول: إن الضمانة التكفل، فيسري فساد صلاته صلاة المقتدي، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول؛ فإن الفعل يؤديه المقتدي بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: «أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يوم بل يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن»، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة. وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إن مسلمًا أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثًا. قوله: باب ما يقول إذا أذن المؤذن: ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في السكتات، وفي الصحيحين أن يجيب الحيعلتين بالحيعلتين، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية؛ فإنها مفسَّر، وقيل -منهم ابن الهمام- بالجمع بينهما. وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بـ«أنا أشهد»، وفي «فتح الباري» الاكتفاء على «وأنا» فقط اعتمادًا على ظاهر البخاري، لكن «أنا أشهد» مصرح في «النسائي». ومن الأذكار الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ، وقال ابن القيم في «الزاد»: إن المختار صلاة التشهد. ومن الأذكار دعوة الباب، وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل، وزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في «السنن الكبرى» بسند قوي، وأما زيادة «وارزقنا شفاعته» فلا أصل لها، «والوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه،

حاشية: قوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الأذان على الإمامة أو تفضيل الإمامة على الأذان، بل المقصود بيان حالهما، والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحمّلوا من الخير وفرطوا فيه شيئًا، فالإمام ضامن ومتكفل ومتحمّل صلاة المقتدين، فيتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركوا في الركوع، ويحفظ عليهم أفعال الصلاة وأعداد الركعات، والمؤذّن أمين في محافظة الأوقات للصلاة والصيام. وللعلماء اختلاف في فضل أحدهما على الآخر في الثواب، والمختار أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل؛ لكونها خلافة عنه ﷺ وإلا فالأذان، ثم تكلموا في أن النبي ﷺ هل أذن بنفسه؟ وقد روي: «أنه أذّن في سفر وهم على رواحلهم» الحديث، وقد أوّلوا ذلك بأن المراد الأمر بالأذان، وجاء ذلك صريحًا في «الدارقطني»: أنه أمر بالأذان، ولم يقل: أذّن، والمفصل يقضي على المجمل والمحتمل، والله أعلم. (اللمعات) قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله: «الصلاة خير من النوم»؛ فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحقّ نطقت، و«بررت» بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها، أي صرت ذا بر وخير كثير، كذا في «المرقاة». قال الشيخ في «اللمعات:» إجابة المؤذن واجبة، ويكره التكلّم عند الأذان، ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد، فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو كان في المسجد لم يجب، ولم يكن آثمًا؛ لحصول الإجابة الفعلية، فلا حاجة إلى الإجابة القولية. وفي «الدر المختار»: ويجب وجوبًا، وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم وإن كان وجوبها بلسانه؛ لظاهر الأمر في حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقوله»، كما بسطه في «البحر» وأقره المصنف، وزاد في «النهر» ناقلًا عن «المحيط». وفي «شرح المنية» للعلامة الحلبي: الإجابة قيل: واجبة، وقيل: الإجابة بالقدم واجبة، وأما باللسان فمستحبة، وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعًا، وفي «التجنيس»: لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع.

نفع قوت المغتذي: [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن]: قال «قب»: قيل أي: ضامن وراع، أو حافظ لعدد ركعات، قال: وهما ضعيفان؛ لأنه لغة رعاية، أو حفظ لايوجد، ووعاء إذ كل ما جعلته في شيء، فقد ضمنه إياه، وشرعا الالتزام، فإذا عرف معناه، فضمان الإمام لصلوة مأمومية، التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه، إذ صلوة مأموم تبتني عليها، فإن فسدت صلاة مأمومه، فكان غارما لها، وإن كان بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاته بصلوة إمامه؛ لتحمله قراءة عنه، وقياما لحين ركوعه، وسهوا فله لاتجزئ صلوة مفترض خلف متنفل، إذ ضمان واجب بما ليس بواجب محال، وهو فائدة قوله: [اللهم أرشد الأئمة]: كأكرم؛ لأنهم إذ أرشدوا بإجراء الأمور على وجهها، صحت عبادتهم في نفسها. [واغفر للمؤمنين]: أي: مافصروا فيه من مراعاة وقت بتقدم عليه، أو بتأخير عنه آه. وبرواية لابن حبان، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين، قال ابن حبان: الفرق بين العفو والغفران، أن العفو قد يكون منه ـ تعالى ـ لمن استوجبه نارا من عباده قبل تعذيبه إياهم، أو بعد تعذيبه بيسير، فلتفضل عليهم بعفوه بشفاعة شافع، وبغيرها والغفران هو الرضى نفسه، فلايكون ـ عزوجل ـ كمن استوجب نارا، إلا ويتفضل عليهم بعدم دخولها آه. وبالنهاية: الإمام ضامن، أي: حافظ وراع لا غارم إذ يحفظ عليهم صلوتهم، والمؤذن مؤتمن، أي: يثق به القوم، ويتخذونه أمينا حافظا على صلوتهم وصيامهم، من اءتمن عمرو، فهو مؤتمن، وقال ابن سيد الناس: الإمام ضامن، أي: لما غاب عليه من إسراره بقراءة وذكر، أو لعموم دعائه له، وبكل لايحقها بنفسه، أو يتحمل قياما، وقراءة عن مسبوق، والمؤذن مؤتمن، أي: أمين على أوقات صلوة وصوم، أو على حرم الناس إذ يشرف على منارات عالية، أو متبرع بالأذان، وفي حديث ابن عمر: خصلتان متعلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم، وللبيهقي بأبي محذورة: أمناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا: ٢٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ: ٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ حِينَ يُؤَذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا: غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ.

بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا: ٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: ٢٠٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ: ٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ....

العرف الشذي: .... وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي ﷺ، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي ﷺ. وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجبًا؟ نقول: مثل سلام التحية إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقدَم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب «البحر»، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزئ وإلا فلا. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر «الهداية»: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن منشأ النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط، وفي «قاضي خان»: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة، فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان؛ فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا رحمه الله، ولنا أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أخذ القوس على قراءة القرآن، فأنكر عليه النبي ﷺ. وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد رضي الله عنه أنه أخذ غنمًا على تعويذ الفاتحة واستحسنه، ونقول: إن واقعة أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية، والرقية جائزة عليها الأجرة عندنا، وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز، كما في «رسالة ابن عابدين الشامي»، إلا أن الثواب في الأذان والإمامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى، كما صرح به قاضي خان. قوله: باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء: تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين أو بعد الفراغ، وفي «معاني الآثار» تصريح بأنه بدل الشهادتين، وفيه: «حين يسمع المؤذن يتشهد». قوله: مقاما محمودا: قال صاحب «الكشاف»: إن مقامًا محمودًا اكتسب العلمية، فيصلح نعتًا له «الذي» وقيل: إن «الذي» بدل منه. قوله: باب ما جاء أن الدعاء لا يرد إلخ: قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: إن الدعاء بحضرة البارئ عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل؛ فإنه يحكم فيه بحفظ النظام. قوله: زيد العمي: وجه التسمية بالعمِّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل. قوله باب ما جاء كم فرض الله إلخ: قال العلماء: كانت خمسين صلاة، ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف العالَمين، والآن أيضًا خمسون ثوابًا وأجرة، وخمس فعلًا بضابطة أن الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في «الروض الأنف» وفي «مسلم» أنه عليه السلام أعطي ضابطة: «الحسنة بعشرة أمثالها» في ليلة الإسراء. والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، ....

حاشية: وكذا قاله ابن الهمام في «الفتح»، لكن لا يخفى أن الإجابة بالقدم إذا كانت واجبة، فالجماعة بالأولى تكون واجبة، وأكثر المتون على أن الجماعة سنة. والله تعالى أعلم. قوله: ما عهد: [أي وقت الرخصة إلى الطائف على العمل.] قوله: أهل العلم إلخ: قال الخطابي: أخذ الأجرة للمؤذن على أذانه مكروه بحسب مذهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة، وكرهه الشافعي. قوله: حين يسمع المؤذن: أي صوته وأذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهد الأول والأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى «يسمع» يجيب، فيكون صريحًا في المقصود؛ لأن الظاهر أن الثواب المذكور على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله هذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. (المرقاة) قوله: القائمة: [لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (العلي)] قوله: الوسيلة: أي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له، و«الفضيلة» أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. «وابعثه» أي أرسله وأوصله مقامًا محمودًا يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى «أعطه». «حلت» أي وجبت، كذا في «المجمع». قال علي في «المرقاة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة، فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات.

نفع قوت المغتذي: [الدعوة التامة]: كرحمة كلام الأذان، سميها لكماله، وعظم موقعه. [والصلاة القائمة]: أي: التي ستقوم، أي: تقام وتحضر. [وابعثه مقاما محمودا]: قال ابن سيد الناس: كذا جاء منكرا حكاية؛ لقوله ـ تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا، وقال «حج»: نصبه ظرفا، أي: ابعثه يوم القيام، وأقمه مكانا يحمده به الخلق كله أو مفعولا، أي: أعطه مقاما أو مصدرا ضمن، وابعثه أقمه أو حالا، أي ذا مقام محمود. [الذي وعدته]: بدل من مقام أو بيان. [حلت له الشفاعة]: أي: وجبت، كما للطحاوي، أو نزلت عليه، فلامه كعلى، ويؤيده ما لم حلت عليه [حديث جابر حديث حسن]: بل صحيح، أخرجه «خ». [غريب من حديث محمد المنكدر لانعلم أن أحدا رواه غير شعيب بن أبي جمرة]: قال «حج»: فهو غريب مع صحته، وقد وبع ابن المنكدرعليه عن جابر أخرجه الطبراني بأوسطه بطريق أبي الزبير عن جابر. [عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: ـ ﷺ ـ الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة]: حديث أنس حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ . [مثل هذا]: قال المنذري: ما لبريد أجود، فكان الأولى إخراجه بحديث بريد، وابن سيد الناس إنما كان أجود إذ لم يختلف في رفعه، وما لمعاوية مختلف فيه، ويوقفه، ووقفه عندهم أصح من رفعه عن سفيان بن مهدي، فما صنعته «ت» أولى إذ أخرج مختلفا عليه، واستشهد له بمتفق عليه؛ لأن الاستشهاد لايحسن بمختلف فيه آه. وبريد بموحدة فراء فدال، كزبير.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِيْنَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُوْدِيَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذَا الْخَمْسِ خَمْسِيْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: ٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يُغْشَ الْكَبَائِرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ: ٢١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ؓما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ......

العرف الشذّي: .... كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الأندلسي، والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكمًا، وكذلك مصرح في مواضع في «الطحاوي»، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيرًا، وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعًا. ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل، بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع، فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم. ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين، وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي ﷺ، ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة؛ فإنـــهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين، وظني أن النبي ﷺ يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده ﷺ، ويدل على هذا كثير من النصوص؛ فإنه يقال: إن الجهل ليس بعذر، مع أنه ﷺ لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام الـــمارة قبل بيانه ﷺ مسألة الصوم له، ولم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفًا. وأيضًا كان النبي ﷺ تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض. ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة، والوتر واجب، وأيضًا الوتر تبع العشاء؛ فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء. وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري بوجوب الوتر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «البخاري»، وذكر محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» أن رجلًا سأل أبا حنيفة ؒ: كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة. قال: ما الوتر؟ قال: واجب. ثم قال: ما الوتر؟ قال الإمام: واجب. فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة. فذهب بسبيله ضاحكًا، ويقول: إنك لا تعلم الحساب. وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده؛ لقلة العلم والفهم. قوله: باب في فضل الصلوات الخمس: ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. ويرد أنه إذا كان الصوم مثلًا كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل التذكرة وقرابا دين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بآثارها وأحكامها؛ فإنهم يذكرون دواء وخواصه، ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر، لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك ههنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع. قوله: والجمعة إلى الجمعة: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة إلى يوم جمعة؛ فإن في بعض الطرق: «وزيادة ثلاثة أيام» بضابطة «الحسنة بعشرة أمثالها»، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة. قوله: كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر: في تفسير «الكبيرة» أقوال. وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي. منهم ابن حزم الأندلسي. ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوّضون إلى الله. وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث؛ فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة. ثم قال الشاه ولي الله ؒ في «شرح الموطأ»: إن «ما لم يغش» غاية، وهو الظاهر؛ لأن «ما» وقتية. وقال النووي، وإليه ذهب الجمهور: إن «ما لم يغش إلخ» استثناء؛ فإن الغاية تسيق إلى الاعتزال؛ فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبًا على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله، ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى، ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك. وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسيق إلى الاعتزال؛ فإن الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة. في «الجامع الكبير»: من قال لامرأته: «لا تخرجي من الدار إلا أن آذن لك»، إنما تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك. وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في «التفسير الكبير»، والحال أن وجه الفرق ظاهر؛ فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة، فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه. قوله: بسبع وعشرين درجة: في رواية: «بخمس وعشرين درجة»، والجمع بينهما قيل: بعدّ خصال فضل الجماعة، فتكون سبعا وعشرين في الجهرية، وخمسا وعشرين في السرية، وقيل: بالاختلاف بحسب خلوص النية. قال سراج الدين بن ملقن الشافعي ؒ: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطة الأجر: الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين، وأخرج منه ثلاثة، .....

حاشية: قوله: لدي: فيه إشارة دقيقة إلى أن ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن الحكم الأول كان مقيدًا في علمه بزمان معيّن، فالنسخ بالنسبة إلى الله تعالى بيان لانتهاء مدّة الحكم، وفيه إشارة دقيقة أخرى، وهو أن مراد الله تعالى في هذه الأمة كان كثرة الثواب وشدة العمل، وعارضه في عناية الله تعالى قصور هممهم، فأبقى صورة التخفيف وراعى معنى التشديد، حيث جعل لكل عشرة مثلها، وهذا الاختلاف إنما في التغير بحسب العنايتين، وإلا فأمر واحد، فتأمل. (التقرير) قوله: كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر: أي تكفّر الذنوب كلّها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا في «المجمع». قال علي القاري في «المرقاة»: إن الكبيرة لا يكفّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفّرها التوبة الصحيحة لا غيرها. نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر يكفرها غير التوبة. ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب. وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفّر بعمل. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفّرات فما يكفّر غيره؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير؛ فإن وجد صغيرة أو صغائر كفّرها، وإلا كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفّف من كبائره أي من عذابها.

نفع قوت المغتذي: [الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر]: بنقط غينه، قال «نو»: أي الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لاتغفر، ولم يرد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لايغفر شيء من الصغائر، فإن هذا فإن احتمل إياه سياق الحديث، وقد يقال: إذا كفر الوضوء، فماذا تكفر الصلوة، وإذا كفرت الصلوة، فما تكفر الجمعات، ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة، قال: أجاب العلماء أن كلا صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من صغائر كفره، وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفف منها، وأن لايصادف صغيرة ولاكبيرة، كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، قال ابن سيد الناس: بقول «نو» رجونا نظر من وجهين الأول أن تكفير ذنوب، وثوابا مرتبين على الطاعات أمر توفيقي، لامجال به للظن الثاني؛ أن النص الوارد باجتناب كبائر يرده الذي نقله المحققون؛ أن الكبائر لايكفرها إلا التوبة، وقال «قر» وغيره من المتأخرين: لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص، يكفر له بذلك الكبائر والصغائر، بحسب ما يحضره من إخلاص، ويرو عنه عن إحسان وآداب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. [صلاة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة]: أي: تكون صلوة الجماعة مثل سبع وعشرين صلوة، كذا دل اللفظ أن الدرجة هي الصلاة، ورجحه ابن سيد الناس.

إِنَّمَا قَالُوْا: «خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ. ٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيْدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيْبُ: ٢١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ (كشمشان)، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوْا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُوْنَ الصَّلَاةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوْا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيْظِ وَالتَّشْدِيْدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيْثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً (أي إعراضا) عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ: ٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (موضع بمنى). فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيْءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا (أي منازلنا)، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيْدَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالُوْا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، ....

العرف الشذي: ... وهو أقل الثواب وأصل الثواب ومأخذ الفضل، فيبقى سبع وعشرون، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق، فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباط بالأربعة الباقية؛ لنص حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته»، فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس، ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات، وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمسًا وعشرين» مراده صلاة، أي بخمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات. قوله: باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب: المراد من الإجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا، فتاركها فاسق، وفي قول سنة مؤكدة، وعند الشافعية: المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة أو غير شرط، وقالوا على الثاني: لو صلى منفردًا تصح صلاته ويكون مرتكب الحرام، وعند الظاهرية: شرط لصحة الصلاة. ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة. وأقول: ههنا نظر معنوي، وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة رحمه الله على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور. والاستسقاء على ثلاثة أنحاء: ١- الدعاء بلا صلاة، ٢- والدعاء بعد الصلاة، ٣- والدعاء في المصلى، كما في «النووي شرح مسلم»، فحكم الشافعي بسنية الـجماعة بدون لحاظ القسمين الأولين، وحكم أبو حنيفة رحمه الله بالاستحباب مع لحاظ الأقسام الثلاثة، وهذا النظر من مدارك الاجتهاد. قوله: أحرق على أقوام إلخ: الحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا. واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب؛ فإنه لا بد من أن يصلي النبي ﷺ بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين. قوله: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده إلخ: قال الشافعي: من صلى منفردًا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضًا والثانية نفلًا، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا يقول أحد بنية النافلة في المرة الثانية، وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعيد إلا الظهر والعشاء. قوله: مسجد الخيف: أي بمنى، لا خيف بني كنانة. وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي: أنه يطلب الأوقات التي تصح فيها النافلة. ثم إن قيل: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم، فإن الحديث ورد في صلاة الفجر، والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول، فنقول أولًا: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طردًا أو عكسًا يجوز فيه تخصيص المورد من النص، كما في قصة ابن وليدة زمعة قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». هو إما إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين. ونقول ثانيًا: إن في حديث الباب انتقالًا إلى شيء آخر وردّ ما زعموه، وزعمهم مذكور في «كتاب الآثار» كما فيما سبق من قصة النبي ﷺ وابن عباس رضي الله عنهما: «فإنه إذا استرخت مفاصله إلخ»؛ فإن المورد النبي ﷺ، وليس ذلك حكمه، فإن فيه انتقالًا إلى شيء آخر، وأيضًا في «كتاب الآثار» و«أمالي أبي يوسف» كما في «البدائع» و«المبسوط» أن الحديث في صلاة الظهر. قوله: وإذا صلى الرجل المغرب وحده إلخ: في قول للشوافع: تصح النافلة وترًا، ولـم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لـهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو بن الصلاح في «الطبقات الشافعية» بأنه لا دليل للشافعية على هذا. وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب؛ فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن «باب من صلى الفريضة»، وأخرجه مرسلًا. وألفاظ حديث الباب وحديث «كتاب الآثار» متقاربة، ومرسل «كتاب الآثار» وصله في «مسند أبي حنيفة» للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود. ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ، كما صرح به ابن حجر رحمه الله، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني. وأقول: ......

حاشية: قوله: حزم الحطب: جمع «حزمة» بضم الحاء، ما حزم. كذا في «القاموس». قوله: أحرق: بالتشديد. قيل: هذا يحتمل أن يكون عامًا في جميع الناس. وقيل: المراد به المنافقون في زمنه، نقله ابن الملك. والظاهر الثاني؛ إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه ﷺ إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. وقال ابن حجر: لا دليل فيه لوجوب جماعة عينا، الذي قال به أحمد وداود؛ لأنه وارد في قوم منافقين. وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (المرقاة) قوله: ترعد فرائصهما: جمع فريصة، أي ترجف عروق رقبتهما من الخوف. (الدر)

نفع قوت المغتذي: [ثم آمر بالصلوة، فتقام، ثم أحرق على أقوام، لايشهدون الصلوة]: قال ابن سيد الناس: بالصلاة المرادة خلاف، هل العشاء أو هي والفجر أو الجمعة فقط. قاله يحيى بن معين: أو كل من الخمس. [ترعد فرائصهما]: قال ابن سيد الناس: الفريصة بصاد كسفينة، لحمة تحت تعص كتف بوسط جنب عند منبض القلب، وهما فريضتان ترتعدان عند فزع.

قَالُوْا: فَـإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوْبَةُ عِنْدَهُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيْهِ مَرَّةً: ٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّـجِرُ عَلَى هَذَا؟» فَقَـامَ رَجُلٌ، وَصَلَّى مَعَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، قَالُوْا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيْهِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّوْنَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُوْنَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ: ٢١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ....

العرف الشذي: .... إن الحارثي حافظ بلا ريب، ولكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تمذيبه عن الحارثي في تعيين راوٍ مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان، ولنا ما في «كتاب الآثار» من أثر ابن عمر ﷺ: «لا يعيد الفجر والمغرب». وأقول: يضم إليه العصر أيضًا؛ لما في «سنن الدارقطني» بسند قوي: أن ابن عمر ﷺ دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له، فأجاب بما قال النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وفي «عقود الجواهر» للزبيدي أيضًا لفظ الظهر، وكذلك في «البناية»، وكذلك في «البدائع» عن «أمالي أبي يوسف». وأقول أيضًا: إن الحافظ أبا الحجاج الـمزّي الشافعي قال في «التهذيب»: إن محجنًا صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: إنما واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر. فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات؛ فإن أبا داود أخرج الروايتين: ١- رواية يزيد بن عامر، وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد. ٢- ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما. وفيه: «وهذه مكتوبة» أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية. وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في «التجريد» يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها، فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة. وأيضًا ذكر ابن سعد أبا حاجز كنية ابن الأسود، وذكر الحافظ في «التهذيب» أبا حاجز كنية ابن عامر، فعلمت الوحدة. ثم ما في «أبي داود» مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في «الخلاصة» وضعفه. أقول: قد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في «السنن الكبرى» سندًا ومتنًا، وأيضًا عندي مروية بطرق أخر. فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن، منها: أن في حديث الباب تصريحا بأنه كان يصلي خلفه ﷺ، وقد ثبت اتحادهما، وفي «معاني الآثار» شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي «مسند أحمد» بسند جيد جزم بواقعة الظهر. وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: ذكر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعًا؛ فإن ابن أدرع صحابي آخر. وكذلك ذكر السيوطي في «الجامع الكبير»: محجن بن أدرع، وهو أيضًا غلط. وقال الحافظ في «الإصابة»: إن البخاري روى في «الأدب المفرد» عن محجن بن أبي محجن. وإني تتبعت «الأدب المفرد»، فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع. هذا ما حصل لي الآن في هذا الحديث كلامًا، فالحديث صار مضطربًا. ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أئمة الـجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة، فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من «سنن أبي داود». وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة. وثالثها: حديث الباب اللاحق: «أيكم يتجر على هذا إلخ»، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها، وليعمل بالتشريع العام الكلي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أخرجه الطحاوي والنسائي وأبو داود وابن السكن وغيرهم. وتمسك الشافعية بحديث معاذ ﷺ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضًا. أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضًا في قصة معاذ ﷺ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع، ونقول: إن حديث: «لا تصلوا صلاة إلخ» ينسخ حديث معاذ ﷺ. وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة لحديث: «لا تصلوا صلاة إلخ»، أقول: إن مورد الباب وحدان الجماعة بعد ما صلى منفردًا، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: «لا تصلوا صلاة إلخ»، وأشكل عليهم. قوله: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة: من فاتته الجماعة في المسجد له أن يصلي ثمة منفردًا أو يأتي بيته ويجمع وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا. ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريمًا، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره، وهو ظاهر الرواية، كما في «رد الـمحتار»، وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لا بأس بتبديل الهيئة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة، وحمل مولانا رشيد أحمد ﷺ ما روي عن أبي يوسف ﷺ من «لا بأس» على الكراهة تنزيهًا، ويكون لفظ: «لا بأس» دالًا على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب، وقريب من مذهب أبي حنيفة مذهب مالك، كما في «المدونة»، ومذهب الشافعي ﷺ موافق لنا على ما ذكر الترمذي مذهبه، وفي «رد المحتار»: أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة، في مكة سنة خمس مائة وإحدى وخمسين (٥٥١). وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الگنگوهي ﷺ رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: «أنه ﷺ دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة»، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في «معجم الطبراني الأوسط والكبير». وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال «التهذيب»، متكلم فيه. وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك ﷺ «أنه دخل المسجد فأذّن وأقام وصلى بالجماعة الثانية». أقول: إن في «مصنف ابن أبي شيبة» تصريحًا بأن أنسًا ﷺ توسط في الصف كما يتوسط إمامُ النسوان، وهو مكروه اتفاقًا، وفي سند آخر في «مصنف ابن أبي شيبة»: «أنه تقدم في الصف» فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا؛ فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلًا، ولنا حديث ابن عمر ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما. قوله: يتجر على هذا: في رواية: «أي رجل يتصدق على هذا؟» وفي حديث الباب تضمين التصدق، أي يتجر متصدقًا على هذا. قوله: فقام رجل: هو أبو بكر الصديق ﷺ. قوله: باب ما جاء في فضل إلخ: إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة، كما في «نهاية ابن أثير» حديث: «أفضل الأعمال أحمزها»، أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة: الثواب الأصلي والفضلي، وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي. واعلم أن الثواب الأصلي ثواب العمل بقدره، والفضلي هو الزائد بضابطة: «إن الحسنة بعشر أمثالها»، والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح «مسلم»، وسيأتي جواب آخر في فضل «سورة الإخلاص» على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقًا، فيؤخذ الثواب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر، فيؤخذ ثوابها الأصلي.

حاشية: قوله: فإنه يصليها معهم إلخ: وعند الحنفية: لا يصلي بعد المغرب، وكذا بعد العصر والصبح؛ لحديث نهي التنفّل بعدهما، ولمـا ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّيت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب»، كذا في «اللمعات». قوله: يتجر: هو «يفتعل» من «التجارة»؛ لأنه يشتري بعمله الثواب، لا من «الأجر»؛ لأن الهمزة لا تدغم حينئذ، كأنه حين صلّى معه فقد اتّجر بتحصيل الثواب. وأما من «الأجر» فـ«يأتجر»، بمعنى أيكم يحصل لنفسه أجرًا بالصلاة معه. أو يعطيه الأجر بالصلاة معه، كذا في «المجمع». وفي «النهاية»: الرواية إنما هي «يأتجر»، وإن صحّ «يتجر» فهو من «التجارة»، كأنه بصلاته حصل لنفسه تجارة.

نفع قوت المغتذي: [أيكم يتجر على هذا]: بالنهاية: الرواية إنما هي يأتجر من الأجر والضر، لايدغم في تاء، فإن صح فيها يتجر، فمن التجارة لا الأجر، كأنه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة ومكتسبا. [فقام رجل، فصلى معه]: قال ابن سيد الناس: هو أبو بكر الصديق، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا.

وَجُنْدُبٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مُوْسَى وَبُرَيْدَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مَرْفُوْعًا. ٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». ٢١٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيْرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِيْنَ فِي الظُّلَمِ (جمع ظلمة) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: ٢١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا (لقربهن من الرجال) وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا (لبعدهن من الرجال) وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُبَيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٢٢٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً». ٢٢١- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا (من الأجر والثواب) فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوْفِ: ٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٢٢٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». ٢٢٤- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ: ....

العرف الشذي: قوله: فلا تخفروا إلخ: فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ نقول: إن أفعال البارئ وقدرته في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب. قوله: باب ما جاء في فضل الصف الأول: اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولًا المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتّصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولًا أيضًا ثوابا، ولكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام، ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام أو الصف الذي يكون في المقصورة أو المحراب الكبير، والمختار هو الأول، أي البالغ من جدار إلى جدار. قوله: وشرها آخرها: قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية. وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز، ثم منعهن أرباب الفتيا؛ لفساد الزمان. قوله: باب ما جاء في إقامة الصفوف: تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في «الدر المختار»، وتركها مكروه تحريمًا، وقال ابن حزم بفرضيتها. والاعتبار في التسوية للكعاب، وأما ما في «البخاري» من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا، بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع، وفي «النسائي»: «أن رجلًا من السلف كان يصف بين قدميه» أي يلزق بين كعبيه، [وعندي ثبت بسند صحيح، وهو عند أبي داود أن الزبير كان يلزق بين كعبيه، ولا يدع فرجة، وفي أكثر كتب الشافعية: أن يفرج المصلي بين كعبيه قدر شبر. وفي حاشية الأنوار للأردبيلي وكذلك في كتبنا: أن يكون بين القدمين قدر أربع أصابع.] وفي «السنن» وكذلك في «الوفاء»: قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه ﷺ كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف، وكان رجل في عهد عمر وعثمان ﷺ يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم، وإن كان صف بعضه معدل وبعضه غير معدل، فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون؛ فإنه كان عليهم الترصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم وعلمه أتم، ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تخطى الرقاب، كما هو مصرح في كتب الفقه. قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: قيل: المراد البغض، وقيل: المراد المسخ صورة، ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة، فأجيب بأن المرفوع هو المسخ العام، ويجوز مسخ البعض. قوله: من تمام الصلاة إلخ: التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات. فائدة: تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشّحناء من بين الصدور.

حاشية: قوله: في ذمة الله: الذمام والذمة: العهد والضمان. قوله: فلا تخفروا الله في ذمته: والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرته: إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة للسلب، وهو المراد في الحديث، أي لا تتعرّضوا له بشيء؛ فإنكم إن تعرّضتم له يدرككم الله، وضمير «ذمته» لـ«الله» أو لـ«من»، ويحتمل أن يراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض عهده، كذا في «المجمع»، والله أعلم. قوله: بشر المشائين إلخ: الخطاب عام، ويمكن أن يكون أمرًا من جانب الحقّ سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، فيكون حديثًا قدسيًّا، والله أعلم. (اللمعات) قوله: خير صفوف الرجال أولها إلخ: [لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء. (المرقاة)] لأنهم مأمورون بالتقدّم، فمن كان أكثرها تقدّمًا فهو أشدّ تعظيمًا لأمر الشرع، وهن مأمورات بالاحتجاب من الرجال، فمن كانت أكثر تقدّمًا كانت أقرب إلى الرجال. (مجمع البحار) قوله: وشرها إلخ: [لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام.] قوله: سمي: [بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية.] قوله: لتسون صفوفكم: بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة، وللمستملي: «لتسوون» بواوين، وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي يحولها إلى أدباركم، أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات، كالحمار مثلًا، أو المراد بالوجوه الذوات أو وجوه قلوبكم، كما ورد: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، أي أهويتها وإراداتها؛ فيه غاية التهديد والتوبيخ، أي والله لا بدّ من أحد الأمرين: إما لتسوّن صفوفكم أو ليقع المخالفة بين وجوهكم، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [فلاتخفروا الله في ذمته]: بالنهاية: وأخفره نقض عهده وذمامه وهمزه للإزالة، أي: أزال خفارته كأشكيته، أزلت شكواه. [بشر المشائين في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة]: هو خطاب عام لم يرو به واحد بعينه. [خير صفوف الرجال أولها]: قال ابن سيد الناس: أي أكثرها أجرا. [وشرها آخرها]: أي: أقلها أجرا، وكذا بصفوف النساء، فسببه أن الأول من صفوف رجال مختص بكمال ضبط عن إمام واقتداء به وتبليغ عنه، وكل فلك معدوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرهن، وكان أول ما للنساء شرا من الآخر لما به من مكارهة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن يشوش كل كلا، وهذا القول في تفضيل التقدم في حق الرجال مطلقا، وأما القول في صفوفهن: فليس على إطلاقه بل حيث كن مع رجال وإلا فصفوفهن كالرجال سواء آه. وقال «قع»: قد يكون شر صفوف الرجال مخالفة أمره فيها، وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخيرهم، وعن سماع ما يأتي. [لو أن الناس يعلمون ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه]: أفرد ضمير إثنين لإرادة ذلك الثواب، كقوله : فيها خطوط من سواد وبلق :: كأنه في الجو توقيع المهق. والاستهام الاقتراع أوتر أم بسهام، قال ابن سيد الناس: هل النداء ههنا للجمعة فقط، قاله الداؤدي: أو لكل صلوة قاله الجمهور. [أو ليخالفن الله بين وجوهكم]: بالنهاية: أي يصرف كل وجه عن الآخر عداوة، وبغضا؛ لأن إقبال وجه على وجه من آثار المحبة والألفة، أو أراد تحويلها للإدبار، أو كغير صورها لصور آخر.

أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوْفِ وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوْفَ قَدِ اسْتَوَتْ. ٢٢٥- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ وَيَقُوْلَانِ: اسْتَوُوْا. وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُوْلُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى: ٢٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ٢٢٧- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَحْفَظُوْا عَنْهُ. وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا الْمَنَازِلِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي: ٢٢٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ مَحْمُوْدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيْرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: ٢٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ (اسم موضع)، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ -يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ رضي الله عنه- مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ -وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ- فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ وَابِصَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوْا: يُعِيْدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى حَدِيْثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَيْضًا، قَالُوْا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيْدُ، ....

العرف الشذّي: قوله: الأحلام: الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلم بالضم، وقرينة الأول قرينة «النُّهى» أي العقول. قوله: فتختلف قلوبكم إلخ: هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحِقد. قوله: وهيشات الأسواق: قيل: إنه كلام مستأنف، ونهي عن الذهاب إلى الأسواق بلا ضرورة، وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد. وقال ملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام، هكذا في «المرقاة»، وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكردري صاحب «البزازية»، فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في «الخيرية» إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر رضي الله عنه. قوله: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري: حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين، وفي «معراج الدراية» لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة رحمه الله: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضًا، وأما المقتدي فلم أرَ له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري، كما في «نيل الأوطار» نسبة كراهته إلى الأحناف. وأما المفرد فلا كراهة له عند أحد؛ فإنه عليه الصلاة والسلام صلّى في بيت الله بين العمودين كما في «البخاري»، وفي «مجمع الزوائد» لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا كان رجلًا أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما؛ فإنه صار كالصف». قوله: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده: مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد رحمه الله ببطلان الصلاة، وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلًا من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر؛ لقلة العلم وفساد الزمان، وأما دليل أصل المذهب من الجرّ، فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في «فتح الباري»: إن البخاري موافق لأحمد في «جزء القراءة».

حاشية: قوله: ليليني: أي ليدن منّي، قال الطيبي: من حقّ هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط، قال النووي: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قوله: أولو الأحلام: قال صاحب «القاموس»: «الحِلم» بالكسر: الأناة والعقل، والجمع أحلام. وكذا قوله: «النُّهى» جمع «نُهية» بالضم، بمعنى العقل، فيكون من قبيل التأكيد والتفسير، قال الشيخ عبد الحق: هذا ما عليه الأكثر، وقد يجعل جمع «حلم» بالضم، على ما في شروح «الهداية» بمعنى البالغ والبلوغ نفسه، أي البالغون العقلاء، وإنما أمرهم ليلوه؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلّغوها، فيأخذ عنهم مَن بعدهم. قوله: وهيشات: [بفتح هاء وسكون ياء وبشين معجمة، هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات.] قوله: أبا المنازل: [بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي.] قوله: حديث حسن: قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن حجر: وصحّحه ابن حبان والحاكم، ويوافقه الخبر الصحيح أيضًا: «لا صلاة للذي خلف الصف»، ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأول على الندب، والثاني على الكمال؛ ليوافقا حديث البخاري عن أبي بكرة: أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» أي لا تفعل ثانيًا. [قلت: فيه حديث البخاري في عدم إعادة الصلاة للمصلي وحده خلف الصف، وهو أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، الحديث. (الثواب الحلي)] ولو كان الانفراد مفسدًا لم تكن صلاته منعقدة؛ لاقتران المفسد بتحريمها، مع أن حديث الباب وإن صحّحه وحسّنه من ذكر، أعلّه ابن عبد البر بأنه مضطرب، وضعّفه البيهقي، كذا في «المرقاة».

نفع قوت المغتذي: [ليليني منكم أولوالأحلام والنهى]: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى وهي العقول، وقال بعضهم: أولو الأحلام البالغون وأولوالنهى العقلاء، فالعطف على الأول، كقوله: فألفى قولها كذبا دمينا، فقامت مغايرة لفظية مقام معنوية، وهو كثير بالكلام، وعلى الثاني فمعنى كل مستقل. [ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم]: أي: فتتغير عن تواد وألفة لتباعض وعداوة. [إياكم وهيشات الأسواق]: بفتح هاء وسكون تحتية فنقط شينه، أي: اختلاطها منازعة بارتفاع أصوات وخصومة وفتن.

مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكِيعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ ﷺ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ ﷺ أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ. ٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ: ٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ: ٢٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ. ٢٣٣- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

العرف الشذي: قوله: وروى حديث حصين إلخ: وهو أخذُ زياد ابن أبي الجعد يدَ هلالٍ وقيامُه به على وابصة الشيخ. فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الآتي عن وابصة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وهو المذكور سابقًا، قال أبو عيسى: هذا -المذكور سابقًا- أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه -أي عمرو بن مرة- «قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة» متعلق بـ«روى». «حدثنا محمد بن بشار» إلى «عن وابصة»: هذا حديث زياد بن أبي الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه، «حدثنا محمد بن بشار» إلى «أن رجلًا»: هذا الحديث الذي صححه البعض الأول، وقال: إن حديث عمرو بن مرة إلخ، فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين: عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد، وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد. قوله: أن يعيد الصلاة: الإعادة عند أحمد رحمه الله لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريمًا، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة، بل هذه الصلاة لتكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدي بهذا الرجل، وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية فظاهر «الهداية» أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريمًا سبيلها الإعادة، سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة؛ فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير، وهذه الكراهة خارجة، وتردد في هذا ابن عابدين رحمه الله بأن الجماعة واجبة، ومن صلى منفردًا لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفردًا فلا فائدة فيه. أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر. ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريمًا قيل: واجبة، اختاره السرخسي وصاحب «الهداية» وابن الهمام، وقيل: إنها مستحبة. ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب «البحر»: تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين: جمع صاحب «البحر» بين القولين؛ فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب. قوله: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل: مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء، وعلى هذا العمل، وحديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: «أن النبي ﷺ وميمونة ﷺ كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس ﷺ على عرضها، وكان ابن عباس ﷺ غير محتلم». قوله: ذات ليلة: في «الرضي»: إن موصوف «ذات» مقدّر، أي مدة ذات إلخ. وفعله ﷺ يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا: من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي «شرح ابن الملك» أيضًا تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة. واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلًا، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين. قوله: باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين: المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في صف الرجال، وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعدًا، فيطلب الحكم من حديث: «ليليني أولو الأحلام والنهى منكم» السابق. مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف رحمه الله مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود ﷺ، كما في «الدر المختار»: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهًا، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريمًا. **فائدة**: الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق. قوله: وروي عن ابن مسعود: قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود ﷺ مسألة تأخير المقتدين ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين؛ لأنه كان قصير القد. أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل؛ فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلًا، ولعله تأسى فيه النبي ﷺ في واقعة له قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة، وأما التطبيق فمروي عن علي ﷺ أيضًا بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة. في «التلخيص الحبير»: «إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يمينًا وشمالًا، وإذا أذن أيضًا فيصفون خلفه». قوله: إسماعيل: هما اثنان: عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور ههنا، وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

حاشية: قوله: أن يعيد الصلاة: أي استحبابًا بارتكابه الكراهة، قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا. قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، كذا قاله علي. قوله: أن يتقدمنا أحدنا: معمول «أمرنا» بحذف الباء أي بأن يتقدّمنا أحدنا، و«إذا كنا» ظرف «يتقدّمنا»، قاله الطيبي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ: ٢٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوْمُوْا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ [أي استعمل]، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوْا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيْمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيْمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيْمَ مَعَهُ، وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ. ٢٣٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ. وَفِي هٰذَا الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ: ٢٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ [متعلق بجميع ما تقدم]». قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيْثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

العرف الشذي: قوله: باب من أحق بالإمامة: الإمامة على قسمين: صغرى وكبرى، والكبرى: تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشيًا، وعن أبي حنيفة كما في «التحرير المختار» -واختار إمام الحرمين- عدم اشتراطه. والإمامة الصغرى: كون الرجل ضامنًا لصلاة من يقتدي خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحدًا في السلف ثم افترقا في آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا، وعند الشوافع قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، واحتج صاحب «الهداية» بحديث الباب، الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن «أقرأ الحديث» غير «أقرأ العرف»، فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقًا بما في الفقه، والأقرأ في عرف الحديث هو الحافظ للمقدار الزائد للقرآن، وفي العرف هو عالم التجويد، وفي حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث. وأورد ابن الهمام على صاحب «الهداية» إيرادين، أحدهما: أنه لو كان أقرأ السلف أعلم أيضًا كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظًا لزيادة مقدار القرآن ويعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة، والإيراد الثاني على صاحب «الهداية»: أن قوله خلاف نص الحديث؛ فإن نص الحديث، بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع؛ فإنه مناقشة لفظية؛ فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة، ولم يدّعِ صاحب «الهداية» انحصار العلم في الأقرأ؛ فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضًا. واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت مترددًا فيه، حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه ﷺ أخبر: «أقرؤكم أبي بن كعب»، ومع ذلك جعل الصدّيق الأكبر إمامًا؛ لكونه أعلمهم؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ خطب يومًا وقال: «إن الله خير عبدًا بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة»، فبكى أبو بكر الصديق ﷺ، فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي ﷺ، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق ﷺ، وأشار البخاري إلى هذا. ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضًا مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوَّب على أن يُقدَّم ذو وقار، والجميل أيضًا ذو وقار؛ فإنه ﷺ كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك؛ لأنه كان جميلًا وذا وقار. قوله: ولا يؤم الرجل في سلطانه: السلطان مصدر أو صيغة صفة، وههنا مصدر. قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحيِّ أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن، وشبيه هذا ما في الحديث: «لا تمنعو إماء الله من المساجد»، وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد؛ فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما. أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقًا بدون كراهة، وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ «الهداية» أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز رحمه الله في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في «الجامع الصغير» في مسألة تحري القبلة. أقول: إن مبنى ما في «الجامع الصغير» ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام؛ فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يتجنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكلف بالسؤال عن الإمام. أقول: قد احتمع السلف عملًا على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد؛ فإنهم كانوا مختلفين في الفروع، وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسؤالٍ من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفًا، وليس خروجًا عن المذهب بل هو المذهب. قوله: إلا بإذنه: قيل: إنه يتعلق بجملتين، وقيل بواحدة. في «تاريخ ابن خلكان»: أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة، فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجّع في الأذان، فقدم الدامغاني على الصلاة، فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

حاشية: قوله: جدته: يمكن أن يكون الضمير راجعًا إلى أنس؛ لأن مليكة جدّة أنس من جانب الأم، ويمكن أن يكون راجعًا إلى إسحاق بن عبد الله؛ لأن جدّة العم جدته أيضًا. (التقرير) قوله: فنضحته: [للتطهير أو للتليين، كذا في «المجمع»، ويمكن أن يكون النضح لزوال سواده.] قوله: واليتيم: قيل: هو اسم علم لأخي أنس، وقيل: اسم اليتيم ضُمَيْرَة، وهو جدّ الحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذا في «المرقاة». قوله: أقرؤهم لكتاب الله: وبه قال أحمد وأبو يوسف آخذًا بهذا الحديث وأمثاله، وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ﷺ في رواية إلى أن يقدّم الأعلم على الأقرأ، ومتمسّكهم: أن القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، وقالوا: إن الأحاديث دالّة على تقديم الأقرأ؛ لأن أقراهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقّون القرآن بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم، كذا في «الهداية»، ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال ابن الهمام: وأحسن ما يستدلّ به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم، دليل الأول قوله ﷺ: «أقرؤكم أبيّ»، ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا»، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه. قوله: ولا يؤم الرجل في سلطانه: أي في موضع يملكه أو يتسلّط عليه بالتصرّف، كصاحب المجلس وإمام المسجد؛ فإنه أحقّ من غيره، وإن كان أفقه؛ فإن شاء تقدّم، وإن شاء يُقدِّم غيره ولو مفضولًا. قوله: ولا يجلس على تكرمته: هي بفتح تاء وبكسر راء، موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، كذا في «مجمع البحار».

وَقَالُوْا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوْا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. (متعلق بكلا الفعلين)

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ: ٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الصَّغِيْرَ وَالْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَالْمَرِيْضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوْا أَنْ لَا يُطِيْلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيْفِ وَالْكَبِيْرِ وَالْمَرِيْضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِيْنِيُّ، يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ. ٢٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيْمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيْلِهَا: ٢٣٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيْفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُوْرَةٍ فِي فَرِيْضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ. (يجوز الدخول فيها) وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ (أي كاملة) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ فِي كِتَابِ الْوُضُوْءِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيْمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيْرُ، وَلَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتِسْعِيْنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكَبِّرْ، لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ مُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ: ٢٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. ٢٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف: ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم. قوله: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: حديث الباب ليس بقوي؛ فإن أبا سفيان متكلم فيه، ولو كان صحيحًا لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي ﷺ فكان قويًا، ولكنه خال عن هذه القطعة. وأما ما في «الهداية»: «من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته»، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان؛ فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجبًا، وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملًا على الكراهة تحريمًا، وفي كتب المذاهب الأربعة: أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت. قوله: باب في نشر الأصابع عند التكبير: ذكر الطحاوي السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، ثم قال الشافعي ﷺ: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية: أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصر جامع لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

حاشية: قوله: وتحريمها التكبير: لأنه يحرم الأكل والشرب ونحوهما على المصلّي، وهو شرط عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾، وركن عند الشافعي. قوله: وتحليلها التسليم: أي يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير، ثم الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك وأحمد، قالوا: لأن ظاهر قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» أن لا تحليل لـها سواه، ولأنه جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة: «فكان يختم الصلاة بالتسليم»، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وواجب عند أبي حنيفة، وعند الثوري سنة. والدليل لنا: أن النبي ﷺ لم يعلّم الأعرابي حين علّمه الصلاة، ولو كان فرضًا لعلّمه؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، وحديث ابن مسعود ﷺ، وهو: أن النبي ﷺ لما علّمه التشهد، قال له: «إذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك»، ويكفي في صحة قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» كونه واجبًا بل سنة، وقول عائشة ﷺ: «يختم الصلاة بالتسليم» لا يدل على الفرضية، بل لا يدل إلا على فعله، والصحابة قد رأوا صلاته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب، كما في حديث أبي حميد الساعدي وغيره، فعلى هذا قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» لا يقتضي الفرضية، بل يشملها وغيرها، كذا في «اللمعات». قوله: مدا: حال، والمعنى: مادًّا يديه إن كان الحال عن الفاعل، أو ممدودتين إن كان الحال عن المفعول. (التقرير)

نفع قوت المغتذي: [نشر أصابعه]: كنصر أي: بسطها. [رفع يديه مدا]: قال ابن سيد الناس: نصب مدار مصدرا مختصا، كقعد القرفصاء أو معنويا كقعد جلوسا، أو حالا من الرفع وتعالى جدك بفتح جيم، أي: على جلالك وعظمتك من همزة، أي المؤنثة، وهي شبه الجنون أو نفخة أي كبره.

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ خَطَأٌ.

بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: ٢٤٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَوْلَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: ٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. ٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»: ٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ....

العرف الشذي: قوله: باب في فضل التكبيرة الأولى: عند أبي حنيفة ﷺ واجد الركعة الأولى واجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع، وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضُّبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه. أقول: إنه كان منسوبًا إلى تلميذه، فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضًا، وكان يقول الشوكاني أولًا مثل قول الضبعي، ثم رجع عنه في فتاواه. قوله: من صلى لله أربعين يوما إلخ: اشتهر بين العوام: من صلى أربعين يومًا بالجماعة يعتاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث، ولكنه ضعيف. قوله: قد روي هذا الحديث عن أنس ﷺ موقوفا: أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعًا حكمًا. قوله: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس ﷺ بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ» موقوفًا على عمر ﷺ، أخرجه مسلم، ولنا مرفوع أيضًا أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضًا بسند صحيح في كتاب، وفيه سؤال أهل كوفة عمر ﷺ، فعلمهم بالفعل وأجهر به ليتعلموا، وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني، ففي «التخريج» سهو الكاتب؛ فإنه كتب «زحموية» بالزاي المعجمة بدل «رحموية» بالراء المهملة. وثبت الأذكار منه ﷺ في ستة مواضع: عقب تكبيرة التحريمة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في «المواهب»، وكان يدعو أيضًا في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب. في «الحلية» للمحقق ابن أمير الحاج: أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة، بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها، ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم. قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ: عندي اختصار من الجملتين، أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمدًا، فلا تكون واو «وبحمدك» زائدة، وقال العلماء: إن «بحمدك» حال، و«سبحانك» مصدر «سبح» مجردًا، لا كما قال بعض المناطقة؛ فإنهم عارون عن اللغة. قوله: من همزه إلخ: همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر. وليُعلم أن حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته الشريعة، وثبت الأشعار عن الشافعي ﷺ، والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة ﷺ، وكذلك إلى البخاري ﷺ، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه ﷺ الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت. قوله: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ﷺ: أقول: يمكن تحسين حديث أبي سعيد؛ فإن النسائي أخرجه. قوله: باب ما جاء في ترك الجهر إلخ: التسمية من القرآن عند أبي حنيفة ﷺ، وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة، وعند الشوافع ﷺ: جزء الفاتحة قطعًا، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك ﷺ: إنما هي نازلة للفصل بين السورتين، وقال الأحناف: يخفي بـ«بسم الله»، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد ﷺ موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا، وحكي: لما بلغ الدارقطني مصر، استحلفه مالكي: هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية، وزعم البعض ....

حاشية: قوله: سبحانك إلخ: اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح، أي أسبحك تسبيحًا متلبّسًا مقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك، «وتبارك اسمك» أي كثرت بركة اسمك، «وتعالى جدك» أي عظمتك، أي ما عرفوك حقّ معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، كذا في «المرقاة». قوله: من همزه إلخ: بدل اشتمال أي من وسواسه، و«نفخه» أي كبره المؤدي إلى كفره، و«نفثه» أي من سحره، قاله علي. قال الطيبي: النفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، أي الشعر المذموم من هجو مسلم أو كفر أو فسق، كذا في «المجمع».

نفع قوت المغتذي: [نفثه]: أي الشعر كعبد بكل، قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاث من المجاز.

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ. وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُوْلُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ؓ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، قَالُوْا: وَيَقُوْلُهَا فِي نَفْسِهِ.

بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»: ٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ (أي بذلك القوي). وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ؓ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، رَأَوُا الْجَهْرَ بِـ«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ». وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ (منسوب إلى والبة، وهو بطن)، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوْفِيٌّ.

بَابٌ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ»: ٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوْا يَسْتَفْتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ» مَعْنَاهُ: ....

العرف الشذّي: .... أن مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها. أقول: إنه خطأ؛ فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في جهر «بسم الله»، ولم يصح مرفوعا، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في «الإتقان»، ولكن كلها معلولة، وقال الزيلعي: وجه إكثار الروايات في الجهر إدخال الروافض في المسألة، وهم الملاعنة والوضاعون. أقول: وإن لم يصح المرفوع سندًا، ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة ؓ، نعم استمراره على الإخفاء، ونقول: كان الجهر للتعليم، أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعميم الجهر بالتسمية، كذا في «الهداية»، وفي «كتاب الآثار»: أن عمر ؓ جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره كان للتعليم، كما قال الشافعي ؒ في حديث التكبير على ختم الصلاة، أخرجه مسلم عن ابن عباس ؓ أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي ؒ أنه جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: «إنما جهرت لتعلموا»، ولكني لم أجد سنده، ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي ؒ، وله آثار في «مصنف ابن أبي شيبة»، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة ؒ وله أيضًا آثار؛ وكذلك ثبت جهر عمر ؓ بالثناء للتعليم، كما في «كتاب الآثار»، وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في «مسلم»، وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر؛ فإنه لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في الركوع»، وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في «سنن ابن ماجه»، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعًا إلا ما في «النسائي» عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر بـ«بسم الله» أيضًا، وقال: أنا أشبه منكم بصلاة رسول الله ﷺ ونقول: ربما ينقل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي ﷺ، مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده. قوله: عن ابن عبد الله إلخ: هــهنا راو مبهم استمد الــحافظ في تعيينه بــ«مسند الحارثي»، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي حديث ابن عبد الله، وفيه أيضًا مبهم. في «الأشباه والنظائر في النحو»: أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسبائي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام؛ لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة، وقال ابن وهبان في نظمه: ولو لم يبسمل ساهيًا كل ركعة :: فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر. وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك ؒ، واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي ؒ في تفسيره «روح المعاني»، وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة، وقال الشيخان بجوازها وإباحتها. قوله: باب في افتتاح القراءة إلخ: ظاهر حديث البــاب يؤيد الأحنــاف والحنابلة والموالك ؒ، وقال الإمام الشافعي ؒ: إن «الحمد لله رب العالمين» اسم سورة الفاتحة، والتسمية جزء الفاتحة، فتدرج في الفاتحة، قال الزيلعي: إن اسم السورة «الحمد الله رب العالمين»، ولنا ما في «مسلم»: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، وفي «سنن أبي داود»: «كان النبي ﷺ لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية»، فعلم عدم كونها من الفاتحة؛ فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعًا بين جميع المذاهب، وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في «الدر المختار»: أن في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ -تشديدًا وتخفيفًا اختلافًا- في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم. قوله: قال الشافعي إلخ: أقول: كيف يقال بمثل هذا، وقد وقع تصريح نفي الجهر بـ«بسم الله» في «مسلم» و«النسائي» في رواية الباب؟ في بعض الكــتب كـ«الخيرات الحسان في منــاقب أبي حنيفة النعمان»: دخــل الشافعي بغداد، وصلى ركعتين عند قبر أبي حنيفة ؒ ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدبًا لصاحب هذا القبر، وقد صح هذا النقل، وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غير أكيد خلاف رفع اليدين.

حاشية: قوله: يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم: أي سرًّا، قال الشيخ ابن الهمام: والصريح ما عن ابن عباس ؓ: كان رسول الله ﷺ يجهر بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علّة، وصحّحه الدارقطني، وهذان مثل حديث في الجهر، وقال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئًا مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وقد روى الطحاوي وأبو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس: الجهر قراءة الأعراب، لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روي عن ابن عباس، ثم إن تمّ فهو محمول على وقوعه أحيانًا، يعني ليعلّمهم أنها يقرأ فيها، وأوجب هذا الحمل صريح رواية «مسلم» عن أنس: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ؓ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يرد نفي القراءة، بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه ابن ماجه، وفي «مسلم» لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسرّ بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر وعمر ؓ. وفي «آثار الطحاوي» و«معجم الطبراني» و«حلية أبي نعيم» و«مختصر ابن خزيمة»: فكانوا يسرّون بــ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ورجال هذه الروايات كلّهم ثقات مخرج لهم في «الصحيحين». (البرهان) قوله: وليس إسناده بذاك: قال الطيبي: المشار إليه بــ«ذاك» ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله إلخ: ظاهره أنهم كانوا لا يقرؤون البسملة، وهو ليس بمراد؛ فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليه، لم يخالف فيها أحد،

أَنَّهُمْ كَانُوْا يَبْدَؤُوْنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّوْرَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَقْرَؤُوْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ»، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ٢٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوْا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِيْنِ: ٢٤٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴿٧﴾﴾ وَقَالَ: «آمِيْنَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة، فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في «العيني»، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في «الإشراف بمذاهب الأشراف»، ورأيت مكتوبًا عليه: «الإفصاح»، ولكنه غلط الكاتب؛ فإن «الإفصاح عن معاني الصحاح» كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضًا «إشراف». والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة ههنا الأولى، وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي القديم: عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد: وجوبها، كما قال المزني في مختصره: بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي ﷺ قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، و لم يذكر الشافعي ﷺ وجوبها في الجهرية في «كتاب الأم»، وأما المتقدمون مثل صاحب «المهذب» فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد. قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة. أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة، بل المروي في حق الجماعة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، وحديث: «إذا قرأ فأنصتوا» إلخ، وقال بعض الأحناف: إن النفي في «لا صلاة» نفي الكمال، وعندي أنه مدخول فيه؛ فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب؛ فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة، و لم يتعرض صاحب «الهداية» إلى الدلالة أصلًا. وأقول: إن تقدير «لا صلاة كاملة» أيضًا غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة، وإني لا أقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر، وقال الرضي: من قال: «زيد كائن في الدار»، خرج من لغة العرب، فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه ينفي الكمال في المصداق أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان» في قتل «قزمان» المشركين في غزوة خيبر، كما في الصحيحين. واعلم أن الباء الداخلة على «بفاتحة الكتاب» في حديث الباب ليست إلا للتعدية؛ فإن «القراءة» ونحوها من «المسح» و«الوتر» كان متعديًا بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازمًا، فعدي بالباء، كما قال العلماء في ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنه إما لازم وإما متعدٍ، وكذلك أقول في باء ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ و لم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في «المفصل»، وكذلك أشار إليها في «الكشاف» في آية: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في «أتتني صحيفة فلان فقرأت بها»، خلافَ ما قال ابن هشام في «المغني»، معناه قرأت تبركًا بها. وأقول: الباء عندي للتعدية، وقال الطيبي في «شرح المشكاة» بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك ﷺ أيضًا وجوب ضم السورة كما في «الهداية» ، ولكني لم أرضَ بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة، فتكون فرضًا لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملًا في الإتيان بها لا على كونها ركنا، كما ثبت التواتر عملًا في بعض المستحبات. قوله: باب ما جاء في التأمين: قال مالك ﷺ: يؤمن المقتدي فقط سرًّا، وهكذا مروي عن أبي حنيفة ﷺ في «موطأ محمد»، والرواية الثانية عن أبي حنيفة ﷺ وهو مختار صاحبيه: أن يأتي به الإمام والمقتدي سرًّا، والقول الجديد للشافعي ﷺ: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل ﷺ، و لم أجد تصريح الجهر عن الموالك، بل صرح في «المدونة» بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين، والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في «الجوهر النقي» عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائزا غير سنة، قيل: المراد مد الألف لا رفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح. قوله: وفي الباب عن علي إلخ: رواية علي ﷺ أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة ﷺ أخرجها الدارقطني في سننه وحسَّنها، وأخرجها في علله وأعلّها، وأخرجها في «النسائي».

حاشية: كذا ذكره الشيخ في «اللمعات»، فمعناه عندنا: أنهم يسرّون بالبسملة كما يسرّون بالتعوّذ، ثم يجهرون بـ«الحمد لله»، وعند الشافعي معناه: ما ذكره المؤلف، والله تعالى أعلم. قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: استدل الشافعية وغيرهم، كما ذكره المؤلف بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وذا لا يجوز، فعملنا بكلا النصين أعني الآية والحديث، ففرَضنا القراءة مطلقًا بالآية، وأوجبنا بالحديث الفاتحة بأن النفي في قوله: «لا صلاة» للكمال، والدليل عليه ما ورد: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج غير تمام»؛ لأنه يدل على النقصان لا على البطلان؛ لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة، وأيضًا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله ﷺ حين تعليم الأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث، رواه البخاري؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره البتة؛ لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه، وما قال النووي من أن حديث «ما تيسر» محمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، قال العيني: هو تمشية لمذهبه بالتحكم، وخارج عن معنى كلام الشارع؛ لأن تركيب الكلام لا يدلّ عليه أصلًا؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل. قوله: ومد بها صوته: أي بالكلمة، يعني آخرها، والمد عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر، أو مدّ بألفها؛ فإنه يجوز قصرها ومدّها، وهو مدّ البدل، ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضًا، ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى، وما ورد يحمل على التعليم والجواز، وفي «شرح الأبهري» قال الشيخ: آمين بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وهو اسم فعل، ومعناه: اسمَعْ واستجِبْ، أو معناه: فليكن كذلك، أو اسم من أسماء الله تعالى، قاله ابن الملك، وقيل: اللهم آمِنا، ذكره الأبهري، وليس له وجه ظاهر على التخفيف. وأما «آمّين» بالمدّ والتشديد، فهو خطأ في هذا المحل، واختلف في فساد صلاة من يقول به، والأصح عدم فسادها؛ لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي قاصدين. قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» في حديث شعبة عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، قال: «آمين» أخفى بها صوته، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر، وذكر الحديث فيه: «ورفع بها صوته»، فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث، عدل صاحب «الهداية» إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي؛ فإنه يفيد أن المعلوم منه ﷺ الإخفاء. قلت: مع أنه الأصل في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية ، ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض ترجّح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون فيه صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ؛ لكونه ليس من القرآن، والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا. (المرقاة) اعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، وإن لم يؤمّن إمامه، وفي الصلاة السرّية على تقدير سماعها خلاف، فعند البعض يؤمن بظاهر الحديث، وعند آخرين لا يؤمن؛ لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا في شرح ابن الهمام. (اللمعات شرح المشكاة)

وَبِهِ يَقُوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِيْنِ وَلَا يُخْفِيْهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِيْنَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: «عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ»، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ. وَزَادَ فِيْهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»، وَلَيْسَ فِيْهِ «عَنْ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ «حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ». وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: حَدِيْثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ: رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِيْنِ: ٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ

العرف الشذي: وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع، منها: أنه قال: «أبو العنبس»، وإنما هو ابن «العنبس»، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضًا: «أبو العنبس» في «أبي داود»، فلعل «العنبس» اسم الجد والحفيد، وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن، فلعله أبو السكن أبو العنبس، وأما ما قيل من ذكر «علقمة»، ففي «مسند أبي داود الطيالسي»، قال شعبة: سمعت الحديث عن علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة، فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه. وقال ابن الهمام جامعًا بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم البعض أن الشيخ يجعل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق ابن أمير الحاج صرح بأنه جمع بما يوافق الشافعية، وفي «مجمع الزوائد» لنور الدين الهيثمي، وظاهره يؤيد الشافعية، وهو: «أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء: رد السلام وآمين وإقامة الصفوف»، وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة ﷺ من مسند معاذ، وهو عن عائشة ﷺ أيضًا مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في «السنن الكبرى»: «إن اليهود يحسدون على قول: ربنا لك الحمد»، والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمه، فما دل على الجهر، وأيضًا نقول: وقع في «الخصائص الكبرى» للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة «أعطي أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى ﷺ حين دعا وأمَّن أخوه هارون»، فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون ﷺ، فلا يثبت الجهر به في داخل الصلاة. وأيضًا نقول: إن جهره ﷺ كان للتعليم؛ لما في «أبي داود»: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول» بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم؛ لما روينا فيما سبق، كيف لا! وقد صرح وائل بنفسه: «ما أراه إلا ليعلمنا إلخ»، أخرجه أبو بشر الدولابي في «كتاب الأسماء والكنى» بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في «المستدرك»، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان؛ فإنه ذكره في «كتاب الثقات»، ولكنه ذكره في «كتاب الضعفاء» أيضًا، فتحيرت من هذا، وربما يذكر راويًا في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول. وإني رأيت في «كتاب الضعفاء» تحت ترجمة «إبراهيم بن طهمان» أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما أبزى بقلبي ما وقع عند ابن خزيمة؛ فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض، نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد، ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ، وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعَّف حديثَ سفيان ابنُ قطان المغربي، ذكره الزيلعي في «التخريج»، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض ﷺ، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمّهم، وقال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: إن الحديثين صحيحان، وأختار الإخفاء؛ فإن جمهور السلف إلى الإخفاء. وأما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام، ويؤيدنا ما في «أبي داود» من مجيء وائل بحضرته ﷺ مرتين، فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في «معجم الطبراني» عن وائل أنه ﷺ أمَّن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في «شرح المواهب»: تثليث آمين بتثليث الواقعة، لا أنه أمَّن ثلاثًا في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي «معجم الطبراني» زيادة: «اللهم اغفر لي» قبل «آمين»، والله أعلم، وفي «سنن الدارقطني» قال عبد الرحمن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلًا وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث، فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك. ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب، فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح، ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد. قوله: حديث سفيان أصح إلخ: ما أتوا بالمتابعات لسفيان، مع أنه موجود في «النسائي» وفي سنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه، نعم يصح للمتابعة بلا ريب؛ فإنه سمع عن أخيه علقمة؛ فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر، واعتمدوا عليه. قوله: العلاء بن صالح الأسدي: هذا ضعيف، وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح العلاء بن صالح. ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في «معاني الآثار» عمل علي وعمر ﷺ، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض «أبو سعد» بدل «أبو سعيد»، وما في «الطحاوي» أخرجه ابن جرير الطبري وصححه، وحسن الترمذي «أبا سعيد» في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمي، وقال في «العلل الكبرى»: قال البخاري: إنه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضًا في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه، وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح. والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث سفيان على التعليم. قوله: باب ما جاء في فضل التأمين: حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري. وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر «آمين»، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام، فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكلتين. نقول: في «البخاري»: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، ولا يقول أحد بجهر «ربنا ولك الحمد»، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضًا؛ فإن تأمينه يعلم بقوله: «ولا الضالين» كما في الحديث: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين». وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن معنى «إذا أمن الإمام إلخ»: إذا بلغ آمين، كما يقال: أنْجَدَ أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق. وظني أن اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين، ولنا حديث السكتتين؛ فإن السكتة بعد «ولا الضالين» لقول «آمين»، فعلم إخفاء تأمين الإمام، وأقر في «حجة الله البالغة»: بأن حديث السكتتين لعله على ما قيل من إخفاء آمين. وحمل الشافعية حديث: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين» على حديث الباب، وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما، فحديث: «إذا أمَّن الإمام» في ذكر نفس فضيلة التأمين، لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: «وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» في بيان المسألة الفقهية وتعليم الصفة، وكذلك روي عن أبي حنيفة ﷺ من اختلاف الروايتين، وفي «معجم الطبراني» عن سمرة بن جندب ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين، يحببكم الله». قوله: إذا أمن الإمام إلخ: قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام. واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له أو لا. استنبط أبو عمر بن عبد البر ﷺ نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن الحديث يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام، والمنتظر لا يكون إلا صامتًا، ولا يكون قارئًا. وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: «إذا أمَّن القارئ فأمنوا»، أخرجه مسلم والبخاري، في كتاب الدعوات، ويشكل على الشوافع من سُبق ولَحق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، فيكون عكس الموضوع؛ فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة؛ لما في «أبي داود»: «إن آمين طابع الفاتحة»، وإما أن يؤمن حين ختمه، فيلزم خلاف حد الباب؛ فإنه يدل على أن الفضل في المعية، أي توافق آمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في «المنهاج»، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدي بالفاتحة حين يثني الإمام،

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ: ٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ ﷺ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ: ٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبٍ يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: ٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ. ٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

العرف الشذّي: .... والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد. وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد «ولا الضالين» قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدي ثم يؤمّنوا جميعًا، والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء؛ فإن السكتة قصيرة بحيث أن اختلف الصحابيان في وجودها، وأيضًا نص الحديث أن هذه السكتة كانت ليتراد إليه نَفَسُه، ويقولون: إنما لِفاتحة المقتدي، وغاية المسألة لهم ما في «أبي داود» من أثر مكحول وسعيد بن جبير، ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير، والسكتات عند الشافعية أربعة، وأوماً عماد الدين ابن كثير رحمه الله في تفسيره أن «آمين» قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي، ويلزم على ما قال ابن كثير رحمه الله وجوب آمين للمقتدي؛ لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة. «آمين» قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل، وفي «كافي النسفي»: أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في السكتتين: اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها. السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد «ولا الضّالين»، وبعد ختم القراءة، وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد «ولا الضالين»، وبعد آمين قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة، والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة رضي الله عنها. قوله: وإذا قرأ ولا الضالين: قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة، قال البيهقي: إن الإنصات في آية ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف: ٢٠٤) بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا؛ فإن السكتة بمعنى الإخفاء؛ فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء. أقول: بين السكتة والإنصات فرق، لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وسيأتي التفصيل. قوله: باب ما جاء في وضع اليمين إلخ: خلافًا لمالك؛ فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي رحمه الله تحت الصدر فوق السرة، وخيّر أحمد رحمه الله في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خير ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة. وأما الأحاديث ففي حديث وائل في «صحيح ابن خزيمة»: «فوق الصدر»، وفي «مسند البزار»: «عند الصدر»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «تحت السرة»، فالحديث واحد، واختلفت الألفاظ، وأما في تحت السرة فلنا أثر علي رضي الله عنه في «سنن أبي داود» بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضًا، وأما في «ابن خزيمة» ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في «بلوغ المرام»، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضًا في سند «فوق السرة»: عاصم بن كليب، وضعفوه في حديث «ترك رفع اليدين»، ووثقوه في حديث «فوق السرة». وأقول: إني رأيت نسختين من «مصنف ابن أبي شيبة»، فما وجدت لفظ «تحت السرة» فيهما، وقال الشيخ حيات السِّندي: ما وجدته في «مصنف ابن أبي شيبة»، وقال الشيخ قائم السندي: وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السندي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبّه على كونه في «مصنف ابن أبي شيبة» هو العلامة قاسم بن قطلوبغا، فلا بد من ثبوته في «مصنف ابن أبي شيبة»؛ فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث، فإنه رتب «إرشاد أبي يعلى»، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرّج على «مسند أبي حنيفة» للمقرئ، وكتب التخريج على «الاختيار» في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة، وليس ببون بعيد. قوله: باب ما جاء في التكبير إلخ: ويفهم من «الطحاوي» التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في «الكنز» على جر «الرفع» في: «تكبير الركوع والرفع منه»، وعندي لا بد من أن يكون في المذهب؛ لكونه في «الطحاوي»، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاؤه على الظاهر. ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية؛ فإنهم تركوا تكبير الخفض، كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في «أبي داود»، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير»، وحسنه في «الإصابة».

حاشية: قوله: باب ما جاء في السكتتين: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متّفق عليها عند الأربعة، يقرأ فيها الدعاء للاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنة عند الشافعي، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا وعند مالك: لا سكتة إلا الأولى.

نفع قوت المغتذي: [هلب]: بها فلام فموحدة كقفل بالمشهور والكتف، أو بشد موحدة لقب وهب، اسمه: يزيد بن عدي بن قنافة، أي: هلب بن يزيد بن قنافة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوْا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي [أي يهبط للسجود] لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ: ٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ [ابن عمر] رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيْثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرٍ وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِيْنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيْثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيْثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ....

العرف الشذّي: وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في «النهاية» أن لفظ الحديث «فكان لا يتم» بالتاء، وأخرجه الطحاوي أيضًا، وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة، والله أعلم. قوله: باب رفع اليدين عند الركوع: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالترك، وعن مالك رحمه الله: الترك، واختاره الموالك، وفي رواية: الرفع، وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين أيضًا، كما في «النسائي»، ولم يختره الشافعي، وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضًا وما قالوا، وفي «سنن النسائي» ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد، وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهُوِيّ إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضًا. وفي «الترمذي»: أنه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في «الخلاصة» على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي يصح إلا أنه ليس مذهب أحد، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: إن الإمام مالكًا رجح الترك؛ لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة، وروى أبو عمر في «التمهيد» روايتين عن مالك، ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في «الجوهر النقي»: أختار الترك على رواية ابن القاسم، وإني في هذا متردد، فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في «الفتح» وهو خلاف ما في «الجوهر النقي»، وذكر الزرقاني شارح «الموطأ» عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم: لم أجد الترك عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفهما ما في «الزرقاني»، وذكر الزبيدي في «شرح الإحياء» أيضًا خلاف ما في «الجوهر» و«الفتح»، والله أعلم. واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم. وقد ثبت الرفع والترك تواترًا، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد، وأما ما قال الطحاوي من النسخ، فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقًا، فإذا ثبت الترك والرفع متواترًا عملًا فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير، وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث، وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم، وإذا تمسكنا بالساكتات أيضًا، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات، ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح، فتبادر تلك الأحاديث لنا، فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون. إذا قال الترمذي: «وبه عمل غير واحد من السلف»، فلا حاجة لنا إلى إثبات السند، بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد الناس؟ قوله: حتى يحاذي منكبيه: عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي رحمه الله في مصر موافق لنا. قوله: وكان لا يرفع بين السجدتين: كيف يقال! وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في «النسائي» ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي، والحافظ صنيعه على النقد في «كتاب النسائي» جزئيًا جزئيًا، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح، فلا يحتاج إلى النقد. قوله: وفي الباب عن عمر إلخ: ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في «مسلم» عن علي رضي الله عنه في صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحي إلى ما في «تخريج الزيلعي» عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا شيء عن عمر سوى هذا، وصح عن أنس رضي الله عنه موقوفًا في «الدارقطني»، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمله الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في «الموطأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى، ورواية أبي موسى رواها البخاري في «جزء رفع اليدين» تعليقًا، وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه غير محفوظة، ورواية عمير الليثي لا تصلح أن تعرض؛ لكونها قريبة إلى الموضوعات. قوله: ولم يثبت حديث ابن مسعود رضي الله عنه إلخ: قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح؛ لثبوته عند غيره من المحدثين، وصححه ابن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام» وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في «الدراية»، وذكر تعليله في «التلخيص الحبير»، فكنت مترددًا في هذا، حتى رأيت في «البدر المنير» لبدر الدين الزركشي

حاشية: قوله: يهوي: أي يهبط إلى السجود الأول من هَوَى يَهْوَي هَوِيًّا كضرب يضرب إذا سقط، أما «هَوِيَ» بمعنى مال وأحبّ، فهو من باب سمع يسمع، كذا في «اللمعات». قوله: حتى يحاذي منكبيه: ذكر الطيبي أن الشافعي رحمه الله حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلّي يديه بحيث يكون كفّاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية: «إلى أذنين»، وفي رواية: «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكر جمعًا بين الروايات، قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشايخنا. (المرقاة) قوله: وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع: قال ابن الهمام: وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب أي إلى آخر ما ذكره المؤلّف بعدُ وحسّنه، وقال: وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا. هذا نبذة من كلامه، وتمامه في «الفتح». قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أوّل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، وفي «المختصر» عن مجاهد قال: «صلّيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»، وظاهر أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان يفعله إلا لما يوجب له ذلك من النسخ، قال محمد يعني في «موطئه»: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: «دخلت أنا وعمرو بن مرّة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدّثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعلّه لم ير النبي ﷺ يصلّي إلا ذلك اليوم، فحفظه هذا ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبّرون». قال علي القاري: لعلّه كان ﷺ يرفع يديه في الانتقال؛ ليطلع القوم على ما صدر له عن اختلاف الأحوال، وفي «المختصر»: قال إبراهيم النخعي: إن كان وائل رآه مرّة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرّة لا يفعل ذلك. وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود»، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: والحديث صحيح؛ فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجّة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك مَن دونه، ومَن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال، وفعل عمر هذا، وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صريح أن هذا هو الحقّ الذي لا ينبغي لأحد خلافه. قوله: وبه يقول عبد الله بن المبارك إلخ: [في نسخة بزيادة مالك ومعمر والأوزاعي.]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. ٢٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ: ٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوْا بِالرُّكَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوْا يُطَبِّقُوْنَ. وَالتَّطْبِيْقُ مَنْسُوْخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٢٥٨- قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: كُنَّا نَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَنُهِيْنَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ سَعْدٍ ﷺ بِهٰذَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ: ٢٥٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَذَكَرُوْا صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيْحِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: ٢٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيْدَ ...

العرف الشذّي: ....أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع، ونقل الزركشي تصحيح الثلاثة المذكورين. وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود ﷺ والحال أنه يدور على عاصم بن كليب، وهو من رواة مسلم، وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود ﷺ مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف؟ وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود ﷺ أي المضمون الأول في «النسائي»، وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في «جزء رفع اليدين»، ولكنه علل قطعة «لم يرفع يديه إلا في أول مرة». وأقول: لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عـيينة يقول: إني سمعت حديث براء بن عازب ﷺ عن يزيد بن أبي زياد مرة، ولم يذكر لفظ: «ولم يعد»، ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: «ولم يعد»، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عينية: لعل يزيد لقّن، فقيل: والتلقين أن يروي الشيخ، ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضًا في روايتك، فيقول الشيخ: نعم، والتلقين علامة الضعف، فسرى إلى الأذهان أن لفظ «لم يعد» في رواية ابن مسعود ﷺ أيضًا خطأ، ورواية ابن مسعود ﷺ في بعض طرقها: «ولم يعد»، وفي بعضها: «لم يرفع يديه إلا في أول مرة». قوله: حدثنا هناد إلخ: هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في «اللآلي المصنوعة»، ولم يقل الحافظ بشيء، ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه؛ فإنه رد به في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ﷺ. ولنا ما في «الطحاوي» بسند قوي عن ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش إلخ قال: ما رأيت فقيهًا قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة، ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر ﷺ، أخرجه في «معاني الآثار»، وحسن الحافظ إسناده في «الدراية»، وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه إلا الترك كما في «الطحاوي»، وعمل ابن عمر ﷺ وهو راوي الرفع، رواه في «معاني الآثار» بسند قوي، وقيل: في سنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعًا، ولنا عمل ابن عباس ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، وعمل أبي هريرة ﷺ الرفع مرة والترك أخرى، ذكره في «استذكار أبي عمر»، وعمل التابعين وتبعهم أخرجـه الطحاوي، ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر ﷺ: «أنه ﷺ لا يرفع يديه إلا في أول مرة»، في «خلافيات البيهقي»، ونقله الزيلعي في «التخريج»، وقال الحاكم: إنه موضوع. وأقول: رجاله المذكورون في «التخريج» ثقات، ولم أطلع على أول إسناده، لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج، فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه؛ لأن المشهور عن ابن عمر ﷺ الرفع، ولـما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله أيضًا، ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة، ومر عليه الحافظ في «الدراية»، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في «نصب الراية» سهو الكاتب؛ فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحًا، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن يطول فيها، وذكرت ببعض الطول لفساد الناس والقاصرين، كما قال علي ﷺ: العلم نكتة كثرها الجاهلون. قوله: وفي الباب عن البراء بن عازب ﷺ: أخرجه أبو داود، وتكلم فيه. وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود ﷺ وكذا صاحب «المشكاة»، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء ﷺ لا حديث ابن مسعود ﷺ، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في «التمهيد»، فلينظر. قوله: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع: كان أولًا حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين، والتطبيق قيل: هو وضع اليدين -وهما مضمومتان- بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك؛ فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوّزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة، وفي «البخاري»: أنه ﷺ كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن، وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته مرويا عن عائشة ﷺ أيضًا. وأما عمل ابن مسعود ﷺ بالتطبيق بعد نسخه أيضًا، فلعله كان زعم ابن مسعود ﷺ عدم نسخه، بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود ثبت عن علي ﷺ، فكيف طعن جهلة الأمة على ابن مسعود ﷺ؟ قوله: باب ما جاء في التسبيح إلخ: المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح بن أبي مريم وجوبها. وأطنب المحقق ابن أمير الحاج. وقال: ينبغي وجوبها، واختار بعض مشايخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة: «الله أكبر»، واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة، كما قال في منظومه: ولو لم يبسمل ساهيًا كل ركعة :: فيسجد إذ إيجابها قال أكثر. وظني أن المراد من الأكثر ليس مشايخنا، بل الأئمة الآخرون. واختار ابن همام تعديل الأركان وجوبًا، وكان سنة في المواضع الأربعة في تخريج الجرجاني، وواجبًا في الركوع والسجود في تخريج الكرخي، فقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل. واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء، ووجوب المكث قدر تسبيحة، ....

حاشية: قوله: والتطبيق: [هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما على ركبتيه في الركوع والتشهد. (الدر) وفي «التقرير»: هو أن يضم يديه إحداهما مع الأخرى ويخفيهما بين الفخذين، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ في الركوع.]

الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوْعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُوْدِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُوْدُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيْحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيْحَاتٍ؛ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيْحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ٢٦١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران) قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ»، وَفِي سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: ٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: ٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوْعِ وَفِي السُّجُوْدِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ (بفتح الباء والراء). وَأَبُو مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ ﷺ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

العرف الشذّي: .... وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة، والمحقّق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين، ونسب إلى أبي يوسف رحمه الله فرضية التعديل خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في «شرح الهداية» بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم. في «كتاب الصلاة» لأحمد بن حنبل رحمه الله: انحناء الرأس في القيام، وكذلك في كتبنا. وفي «تفسير ابن كثير»: أنه مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، وقال مالك رحمه الله: يجعل وجهه قدامه. وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة رضي الله عنها: الرص بين العقبين في السجدة، أي ضمهما، وأكثر الناس عن هذا غافلون. قوله: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود: في «البحر»: يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريمًا. وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو؛ فإن عدم القراءة وإن كان واجبًا؛ لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها، كما قال صاحب «البحر» بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب؛ فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة. وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة الباري وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للباري: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام. ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع، ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود؛ فإن كل واحد يسبح بنفسه. وذكر السيوطي في «الدر المنثور» رواية، وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو بن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم. وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو بن الصلاح؛ فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن، وفي «جمع الجوامع»: «إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن؛ لتدخل الألفاظ في بطونهم»، إلا أن في «جمع الجوامع» الأحاديث الرطبة واليابسة. قوله: القسي: قيل: «قسّ» قرية من قرى مصر، وقيل: معرب «قز» ابريشم خام، فأبدل الزاي سينًا، كما في التصريف، فإذا كان من القز فمثار النهي لعله لون أو غيره. قوله: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: التفصيل في تعديل الأركان مر آنفًا. وكبار مشايخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل. وفي «البدائع» عن أبي حنيفة رحمه الله: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته. قوله: الأنصاري البدري: قيل: إنه ليس من أصحاب بدر، بل من المقيمين في موضع بدر. وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

حاشية: قوله: أدناه: [أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات. (المرقاة)] قوله: وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل إلخ: والظاهر أنه كان في الصلاة، وهو محمول عندنا على النوافل. (اللمعات) قوله: القسي: هي ثياب من كتان مخلوط من حرير، نسبت إلى قرية «قس» بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله «قزي» بالزاء، نسبة إلى «قز» ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار) اعلم أن الله سبحانه عيّن كل هيئة من هيئات الصلاة بنوع من أنواع الذكر، وعيّن القيام -الذي هو أوّل الهيئات وأعظمها وأدخلها في الخدمة- بقراءة القرآن المعظم الذي هو أعلى وأقدم وأعظم الأذكار وأفضلها، ومن لوازمها أن لا يجوز في كل موضع غير ما عيّن الشارع من الذكر فيه حرمة أو كراهية، وذلك أمر تعبّدي لا يهتدي العقل لإدراكه، وقد ذكر بعضهم مما اهتدى إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وأمارات التذلّل من العباد، نهى أن يقرأ الكتاب الكريم -الذي عظم شأنه وارتفع محله- في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل. (اللمعات) وعن الخطابي: كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء، والله أعلم. ثم اختلف في بطلان الصلاة، والمختار أنه لا تبطل. هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة؛ لكون القومة والجلسة فرضًا عنده، وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال؛ لكونهما سنة عنده.

نفع قوت المغتذي: [نهى عن لبس القسي]: بفتح قاف فكسر شد سينه نسب لموضع، تنسب له ثياب قسية بمصر، مما يلي الفرصاء، وهي مخطط بحرير.

بَابُ مَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ: ٢٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُوْنُ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: يَقُوْلُ هَذَا فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: يَقُوْلُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ.

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ: ٢٦٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (أي من الصغار)، أَنْ يَقُوْلَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُوْلَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَغَيْرُهُ: يَقُوْلُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُوْدِ: ٢٦٦- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ (نسبة إلى حلوان، قرية) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيْثِهِ: قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيْكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ. قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيْكٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما يقول الرجل إلخ: واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل، وفي رواية الترمذي في «كتاب الدعوات» تصريح أنها واقعة المكتوبة، وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن في «مسلم» أنها واقعة الليل. والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم، ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل؛ فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل، وكذلك رواية علي ﷺ أيضًا قرينة على هذا؛ فإن الواقف على صلاته ﷺ بالليل هو علي ﷺ، كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا. قوله: ملء السماوات إلخ: قال الشيخ الأكبر: إن السماوات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي فلكًا عاشرًا والحادي عشر، وقال: إن السماوات كنصف الدائرة، وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايران، والفلك هو المدار. (الزوائد: ١/٣٥، مطبوعة بهند) وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها. وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء، بل السماء لا نراه. واعلم أن المراد من الملء في حديث الباب القدر لا الامتلاء؛ فإن السماوات وإن كانت مجوفة، ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحة. في رواية صحيحة عن ابن مسعود ﷺ: أن بين العرش والكرسي بحرًا، مسافته خمس مائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧)، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب منه آخر: المشهور من مذهب أبي حنيفة ﷺ أن يكتفي الإمام على التسميع، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب «الهداية» بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة، وعند الصاحبين يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، اختارها الحلواني السُّبْذَمُوْنِيُّ ومحمد بن فضل والنسفي الكبير، وروى الترمذي عن الشافعي ﷺ الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة ﷺ يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة، ولا ضير علينا، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجمع، بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم. قوله: ربنا ولك الحمد: في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وبـ«اللهم»، أو بدونه، وأنكر ابن القيم رواية «اللهم» والواو جمعًا، وقال النووي بثبوت أربعة أوجه في الروايات، وما ذكر الأسانيد. وسند ما أنكر عليه ابن القيم موجود في «السنن الكبرى». ثم إن «ربنا لك الحمد» أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة. قوله: باب ما جاء في وضع اليدين إلخ: في «الهداية»: أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولًا ثم وثم، والنهوض عكسه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال مالك ﷺ بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض. وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية. قوله: رواه غير شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وهو شَرِيْكٌ القاضي من رواة مسلم ﷺ.

حاشية: قوله: ملء إلخ: بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة الحمد. والملء -بالكسر- اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل؛ إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجسامًا تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين. (المرقاة) قوله: فقولوا ربنا ولك الحمد: بالواو، وورد بدونها. قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقًا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد. قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الحديث تمسك للإمام أبي حنيفة، أي في إتيان الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد، وأن لا يجمع الإمام بينهما؛ لأن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا، ومذهب مالك أيضًا مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسكًا بالحديث المذكور، وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي: الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وكذا قاله النووي. قال القاري: فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وأيضًا يحمل جمعه على حالة الانفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، والله أعلم. قوله: من وافق إلخ: [في الزمان أو الخشوع أو الإخلاص.] قوله: الملائكة: [أي الحفظة أو أعم من الحفظة وغيرهم.] قوله: عند أكثر أهل العلم: منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ عملًا بهذا الحديث، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». ولا يخفى أن أوّل هذا الحديث يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، وأوله النهي عنه. وما قيل في توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فردّه صاحب «القاموس» في «سفر السعادة» وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة. وقال علي القاري في «المرقاة»: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان «ولا يضع يديه قبل ركبتيه». وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، رواه ابن خزيمة، والله تعالى أعلم.

بَابُ آخَرُ مِنْهُ: ٢٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ: ٢٦٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ: ٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ ﷺ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: ٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ: ٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَرَى بَيَاضَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ....

(بنون فميم)

العرف الشذّي: قوله: باب آخر منه: حديث الباب لم يخرجه المصنف بطوله، وفي بعض الروايات: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وفي «يعمد أحدكم إلخ» إنكار. وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين، أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق. والثاني: أن صدر الأول يغاير عجزه. فقال قائل للتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين، فلا خلاف بين الصدر والعجز. وقال صاحب «القاموس» رادًّا على هذا القائل: لم نعلم هذا في لغة العرب. وأقول: قد صرح صاحب «الصحاح» بأن الركبتين في اليدين، والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي، وكذا في «الفرق بين الفرق» من علوم العرب في مقابلة الباطنية. ثم قال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن الراوي قلب في الرواية قطعًا، وأصل الرواية هذا: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، فارتفع الاعتراضان. وأقول بأن مراد الحديث أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل، فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى، بل يخفضهما معًا، وعلى هذا لا نتعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل نتكلم في البروك، وهو جعل الأسفل مرتفعًا والأعلى منخفضًا، ويحتمل أن يقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» أي وليضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض. وأما ما قال ابن القيم من قلب الراوي، فله قرينة مما رواه في «معاني الآثار» عن أبي هريرة ﷺ إلا أن إسناده ضعيف. قوله: باب ما جاء في السجود إلخ: حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وضع الجبهة، ويشترط وضع إحدى الرجلين؛ فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث: «سجد وجهي»؛ فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو سجد على الأنف أو على الجبهة يجزئه. وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز الاكتفاء على الأنف. وذكر في «الدر المختار» رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها. قوله: حذو منكبيه: هذا للشافعي رحمه الله، ولنا أيضًا حديث صحيح أخرجه الطحاوي رحمه الله. قوله: باب ما جاء في التجافي في السجود: التجافي سماه الحديث التجخية، وحديث الباب أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده بطوله. قوله: عفرتي إبطيه: العفرة: البياض غير ناصع. اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه ﷺ، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه ﷺ لعلها كانت عند كونه ﷺ مرتديًا، والله أعلم.

حاشية: قوله: يعمد: [بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.] قوله: برك الجمل: [بأن يضع يديه قبل ركبتيه كالبعير.] قوله: إذا سجد أمكن أنفه وجبهته إلخ: [يقال: «مكّنه الله من الشيء وأمكنه منه» بمعنى، كذا في «الصراح».] فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها. والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك رحمه الله: له أن يقتصر على أيهما شاء. قال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا. قاله النووي، ولنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ هو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه؛ للقطع بأن بمجموعه غير مراد؛ لعدم إرادة الخد والذقن. وهو يتحقّق بالأنف، فتوقيف إجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، وذا لا يجوز، وتمام البحث في «فتح القدير». قوله: باب ما جاء في التجافي في السجود: [هو مستحبّ باتّفاق العلماء، ولو تركه كان مسيئًا، وصلاته صحيحة. (التقرير)] قوله: أقرم: [بتقديم القاف على الراء.] قوله: بالقاع: القاع: المكان المستوي، أي الواسع، في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسك ويستوي نباته، والجمع قيعة وقيعان. (الدر) قوله: نمرة: [بفتح ثم كسر، مكان قريب عرفات.] قوله: ركبة: [بالتحريك أقل من «الركب»، جمع راكب.] قوله: عفرتي إبطيه: العفرة بياض ليس بالناصع. وقال في «المجمع»: عُفرة إبطيه: هو بياض غير خالص بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

نفع قوت المغتذي: [بسبعة آراب]: أي أعضاء جمع أرب، كسدر له. [إلى عفرتي إبطيه]: تثنية كغرفة وسدر بياضهما، والعفرة بياض غير ناصع.

وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ (بفتح جيم وسكون زاي) وَمَيْمُوْنَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَقْرَمَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ (بتقديم الراء على القاف) الْخُزَاعِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُوْدِ: ٢٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُوْدِ، وَيَكْرَهُوْنَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ. ٢٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُوْدِ: ٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ (أي هو مرسل). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ: ٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ: قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: ٢٧٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الاعتدال في السجود: قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيئة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي، كنت مترددًا في هذا؛ فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في «المعجم» للطبراني دالة على أن في الهيئة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة؛ فإنه لو لم يتجاف مثلًا، لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للتردد، ثم وجدت في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس اليعمري موافقًا لما قلت في المرفوع في «المعجم». قوله: افتراش الكلب إلخ: نهى الشريعة عن اختيار هيئة سبع حيوانات في الصلاة، منها افتراش السبع وتدبيح الحمار وإقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقرة الديك وعقبة الشيطان. قوله: باب ما جاء في وضع إلخ: في «غنية المستملي» للحلبي شرح «المنية»: من حَرَفَ أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته، والموافق للقواعد أنه مكروه تحريمًا، ولا تفسد الصلاة. قوله: مرسل: كان القياس كتابة «مرسل» بالألف، أي مرسلًا، كما هو مقتضى حالة النصب. وقال السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة، إلا أنهم يشكلون النصب، والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان، ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب «الحسامي». قوله: باب ما جاء في إقامة الصلب إلخ: واقعة الباب واقعة المكتوبة. قوله: قريبا من السواء: في «البخاري» استثناء القيام والقعود أي التشهد. وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: المبادرة مكروهة تحريمًا، فيكون تركها واجبًا. قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة ﷭: إن المبادر صار مرتكب الحرام، وصحت صلاته. وهذا يدل على اجتماع الكراهةِ تحريمًا والصحةِ عندهم خلاف ابن تيمية ﷫.

حاشية: قوله: وابن بحينة: [أي عبد الله، و«بحينة» اسم أمه على المختار.] قوله: الاعتدال في السجود: هو التوسّط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفّين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ؛ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. (مجمع البحار) قوله: افتراش الكلب: [بأن لا يرفعهما من الأرض.] قوله: كافتراش السبع: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كبسط الكلب والذئب ذراعيه. (مجمع البحار) قوله: بسط الكلب: أي كافتراشه. قال ابن حجر: يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والأدب، إلا لمن أطال السجود وشقّ عليه اعتماد كفّيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقّة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال ﷺ: «استعينوا بالركب»، رواه جماعة موصولًا. وسيجيء. قوله: وضع اليدين الخ: [وإن لم يضع يديه فكرهه بعض العلماء، وقال بعضهم: لم يجز السجود، وعليه الإعادة. (التقرير)] قوله: قريبا من السواء: أي كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء -وهو بفتح سين ومد-، أي كان أفعال الصلاة قريبًا من السواء، إلا القيام للقراءة والقعود للتشهد؛ فإنه يطولهما. وقيل: أراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال بقية الأركان، وإذا أخفه أخف بقية الأركان. (المجمع)

-وَهُوَ غَيْرُ كَذُوْبٍ- قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوْشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُوْنَ الْإِمَامَ فِيْمَا يَصْنَعُ، وَلَا يَرْكَعُوْنَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوْعِهِ، وَلَا يَرْفَعُوْنَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ الْإِقْعَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ: ٢٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُوْلُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيْثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُوْنَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ٢٨٠- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ هٰذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

العرف الشذّي: قوله: وهو غير كذوب: غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة. وإن قيل: إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ ولِمَ ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام. قوله: حتى يسجد رسول الله ﷺ إلخ: هذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه. اختار أبو حنيفة رحمه الله أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي. قوله: باب ما جاء في كراهية الإقعاء إلخ: للإقعاء تفسيران، أحدهما: أن ينصب الركبتين ويضع الألية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض، هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة، وهذا مكروه تحريمًا. والثاني: أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي، وهذا مكروه تنزيهًا. وقال النووي تبعًا للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس ﷺ، وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي، ولم يرد عليه بشيء. وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها «الأسوس في سنة الجلوس» وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي. وأتى بالعبارات، وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين. وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام. قوله: الحارث الأعور: هو تابعي، وليس بكذاب؛ لما قال الذهبي في خارج «التهذيب»: إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ. وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ. قوله: جفاء بالرجل: روي «جفاءً بالرِّجل»، والمشهور «جفاءً بالرَّجُل»، والجفاء: البلادة لا الفهيم. قوله: بل هي سنة نبيكم ﷺ: هذا مسلك النووي. ولنا ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر ﷺ تصريح أنه ليس بسنة. ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر ﷺ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه، ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس ﷺ بحمله على مورد من موارد الكلام. ولنا ما في «مسند أحمد» بسند قوي: «نهى رسول الله ﷺ عن التورك والإقعاء»، وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية. وقال أحمد بعد رواية الحديث: «وليس العمل على هذا». فوالله أعلم ما أراد بذلك؟ أتعليلًا أو عدم اختياره فقهًا؟ قوله: باب ما يقول بين السجدتين: قال أحمد بفرضية دعاء «اللهم اغفر لي إلخ» بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله باستحباب الدعاء؛ خروجًا عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم، لا سيما في هذا العصر؛ فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

حاشية: قوله: لم يحن إلخ: [بضم النون وكسرها، من نصر وضرب، أي لم يعوج.] قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبير الإحرام؛ إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة، حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ذكره علي في «المرقاة». ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة على الإمام، ويدلّ عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «لا تبادروني في ركوع ولا سجود؛ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا سجدت؛ أني قد بدنت». قوله: لا تقع إلخ: بضم التاء وسكون القاف من «الإقعاء»، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، كذا في «الهداية»، وقال: هو الصحيح. قال ابن الهمام: هذا احتراز عن قول الكرخي: «أن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه»؛ لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب. وقوله: «هو الصحيح» أي كون هذا هو المراد في الحديث، لا أن ما قال الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضًا. وصرّح بكراهتهما تحريمًا في «البحر الرائق». قوله: جفاء بالرجل: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان. وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم. قال ابن عبد البر: بكسر الراء وسكون الجيم، وقال: ومن ضم الجيم فقد غلط. وردّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الضمّ هو الصواب. (النووي) قوله: بل هي سنة نبيكم ﷺ: ظاهره مخالف لما مضى من النهي عن الإقعاء. قال ابن الهمام: روي عن طاوس: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة» الحديث. وكذا روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون. قال في الجواب المحقق عنه: إن الإقعاء على ضربين، أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. وفيه: أن قوله: «أحدهما مستحب» مخالف لما مرّ عن قريب من قوله: «بل يكره ذلك أيضًا» ولما صرّح في «البحر». اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الجواب المحقق على رأي ابن عباس كما جاء مفسرًا عن ابن عباس: من السنّة أن تُمِسّ عقبيك أليتيك، ....

نفع قوت المغتذي: [إنا لنراه جفاء بالرجل]: قال ابن سيد الناس بقوله: كسدر، وقال ابن عبد البر: وغلط من قاله: كعضد، واختار الأكثر مارده، قالوا: وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ: ٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ: ٢٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ (في الأولى والثالثة) مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ (أي القيام) حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا: ٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ -وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ- عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ (اسم امرأة)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ (أي بدون الجلوس). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ (يقوم) الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ -اسْمُهُ نَبْهَانُ (بالنون ثم الموحدة)- مَدَنِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ: ٢٨٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الاعتماد في السجود: الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي، والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية، وقالوا: إنه سنة، ولم أجد لهم ما يدل على السنية، ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود إلى مختار الأحناف في شرح الحديث بأن الحديث يدل على مختارنا. ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئًا في حاشية أبي داود «باب صفة السجود»، ولم أجد ما نسب إليهما فاتركه. قوله: هذا حديث لا نعرفه إلخ: الرجال كلهم ثقات. قوله: باب كيف النهوض من السجود: الغرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي ﷺ، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور ﷺ والمشهور عن أحمد ﷺ تركها، ونقل المحدثون عن أحمد ﷺ: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحبات في أحاديث صفة الصلاة، وفي «فتح الباري» رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن القيم في «زاد المعاد» ورجح الترك من جانبه، وظني أن أحمد لم يرجع، وفي «البحر» عن الحلواني: أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لا بأس، وذكر مثل قول الحلواني في «شرح الفرائد السنية» للكواكبي، وفي «الكبير»: من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو. وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون، وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في «فتح القدير» و«الجوهر النقي»، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في «كتاب الاستيذان»، ولعل البخاري قائل بمختارنا؛ فإنه بوب بـ«باب من قال إلخ»، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور، وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملناها على حالة العذر، والمراد بها الحاجة. قوله: باب ما جاء في التشهد: ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر -وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين- تشهد ابـن مسعود ﷺ، وهو مختـار الأحناف، واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم ﷺ، واختار الشافعي تشهد ابن عباس ﷺ، وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب «البحر» باحثًا عن جانبيه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ﷺ، وتشهد ابن مسعود ﷺ مروي بستين طريقًا، ذكره البزار، وأخرجه محمد في «كتاب الآثار»، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﷺ، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﷺ، قال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ﷺ، ووصله إلى رسول الله ﷺ. قوله: التحيات إلخ: «التحيات» أي العبادات القولية. و«الصلوات» أي الفعلية. «الطيبات» أي المالية، وذكر بعض الأحناف: قال رسول الله ﷺ في ليلة الإسراء: «التحيات لله إلخ»، قال الله تعالى: «السلام عليك أيها النبي إلخ»، قال رسول الله ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله إلخ»، ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في «الروض الأنف». وفي «البخاري» عن ابن مسعود ﷺ: كنا نقول بالخطاب في حياته ﷺ، وبالغيبة بعد الوفاة، وقال السبكي في «شرح المنهاج»: كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود ﷺ وتبعه. وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلًا، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: وا جبلاه! وا ويلاه! يا زيداه! للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة

حاشية: ذكره القاضي عياض، أما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره. ثم الجواب عن قول ابن عباس: «هي السنة» ما قال الخطابي: إن الحديث ضعيف منسوخ، يؤيده ما في «الموطأ» لمحمد: أخبرنا مالك، أخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت. قال علي القاري: والمعنى أنه خلاف السنة إلا أني أفعله لعذر. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: استعينوا بالركب: [أي وضع المرفقين على الركبتين، كذا سمعته.] قوله: وخالد بن إياس إلخ: قال ابن الهمام: قول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوّة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهو كذلك، أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، ينهض كما هو ولم يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، فذكر معناه. فقد اتّفق الأكابر الذين كانوا أقرب إلى النبي ﷺ وأشدّ اقتفاء لأثره والتزاما بصحبته من مالك بن الحويرث ﷺ على خلاف ما قال، فوجب التقديم؛ ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر: «إنه نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود، وفي حديث وائل: «أنه ﷺ إذا نـهض اعتمد على فخذيه»، والـتوفيق أولى، فيحمل ما روى مالك بن الـحويرث على حالة الكبر، وقد روي أنه ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت». (أبو داود) قوله: التحيات إلخ: جمع تحية: أي السلام، وقيل: الملك، وقيل: البقاء. و«الصلوات»: أي الخمس، وقيل: العبادات. و«الطيبات»: أي من الصلاة والدعاء والثناء، وقيل: «التحيات»: العبادات القولية، و«الصلوات»: الطاعات البدنية، و«الطيبات»: الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال، قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عُرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فقال ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فقال جبريل: «أشهد أن لا إله إلا الله». وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه ﷺ في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [استعينوا بالركب]: كنصرة، قال «قب»: لما شكوا المشقة، قال لهم: يكفيكم الاعتماد على الركب راحة، وبالتتمة إذا كان يصلي وحده وطول سجودا ولحقه إعياء باعتماده على كفيه، وضع ساعديه على ركبتيه؛ لهذا حدينا.

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوْسَى وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ (أي أبو عيسى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا: ٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيْثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي (بنون ومعجمة) التَّشَهُّدَ: ٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ كَيْفَ الْجُلُوْسُ فِي التَّشَهُّدِ: ٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ -يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ- افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى -يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى- وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا: ٢٨٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَذَكَرُوْا صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَلَسَ -يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ- فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ (الورك ما فوق الفخذ)، وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، وَقَالُوْا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

العرف الشذّي: الحياة، وفي «المفصل»: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء. واعلم أنه من قال: «السلام عليك» وهو يزعم أنه ﷺ يعلم كلامه، فارتكب الأمر غير الجائز، وعلم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي، فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه ﷺ متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا، وأكفر الفقهاء من قال: «عَلِمَ الغيبَ» لغير الله تعالى. قوله: باب ما جاء أنه يخفي التشهد: يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره؛ فإن وجوب السجدة في جهر ما يخافت أو عكسه في القراءة، لا في التشهد. قوله: باب كيف الجلوس في التشهد: قال أبو حنيفة ﷺ بالافتراش في القعدتين، وقال مالك ﷺ بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي ﷺ بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد ﷺ بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الشوافع بحديث الباب، وسيأتي مفصلة بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

حاشية: قوله: وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد: وهو قول أبي حنيفة وجمهور العلماء، وهو أصحّ، واختار مالك تشهّدَ عمر ﷺ، والشافعي وأحمد تشهّدَ ابن عباس، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاري، قال ابن الهمام: تشهّد ابن مسعود اتّفق الأئمة الستّة عليه لفظًا ومعنًى، وهو نادر؛ لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتّفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتّفق الستة على لفظ، وتشهّد ابن عباس معدود من أفراد مسلم، وإن رواه غير البخاري من الستة. قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص، وهذا منه يدلّ على غاية حفظه ونهاية ضبطه. وذكر ابن الهمام: قال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهّد، قال عبد الله: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة»، فكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام. والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، بالواو العاطفة وبالألف واللام موضعي «السلام». ومن اللطائف المناسبة للمقام ما في «شرح السنة»: حكي أن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة، وهو جالس مع أصحابه، فقال: بواو أم بواوين؟ فقال أبو حنيفة: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في لا ولا، فلم يعلم أحد من الأصحاب السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك، فقال: سألني عن التشهد: هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري أم بواوين كتشهّد ابن مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك، كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية. قوله: واحتجوا بحديث أبي حميد ﷺ إلخ: [كما سيجيء في آخر باب صفة الصلاة] ولنا: ما مرّ من حديث وائل بن حجر وقول عمر ﷺ: «من سنّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، والجلوس على اليسرى» رواه النسائي، والبخاري بلفظ: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى»، وقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة» إلى أن قالت: «وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»، كذا في «البرهان».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ: ٢٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ: ٢٩٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا: ٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الإشارة: أي الإشارة بالمسبحة في التشهد. ثبت الإشارة بصفات ثلاثة، إحداها: ما في «أمالي أبي يوسف»، ورواية وائل في «مسلم» أي يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة. والثانية: ما في الصحيحين و«موطأ محمد» عن ابن عمر ﷺ. والثالثة: ما في «ابن ماجه» عن ابن الزبير ﷺ. والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطئه، وقال: وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وكذلك روى الحديث أبو يوسف رحمه الله في أماليه، وزعم بعض المصنفين نفيها؛ لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد، وأطنب ملا علي القاري رحمه الله في رسائله وأكثر الروايات، وقال في بعض رسائله: لولا حديث: «ظنوا بالمؤمنين خيرًا» لأكفرت صاحب «الكيدانية»، ولا نعلم صاحب «الكيدانية» أنه معتبر أو غيره، وقال صاحب «الدر المختار»: يشير باسطًا أصابعه، ورد عليه صاحب «رد المحتار»، وقال: لم أجد ما نسب صاحب «الدر» إلى «البرهان»، وكتب ابن عابدين الشامي رحمه الله رسالة في هذا، وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام رحمه الله أنه لم يقل بالاضطراب بين الأحاديث. ولا اضطراب؛ فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها، كما قال ابن قيم في «الزاد»، وقال صاحب «القاموس» في «سفر السعادة»: إن الأحاديث تبلغ عددًا كثيرًا. وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة. وأما موضع الإشارة، فقال الشافعية: يرفعها على كلمة «أشهد»، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد، ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة «لا» النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع؛ لعدم ثبوته، كما قال الملا علي القاري رحمه الله في بعض رسائله، وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه، فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة، وأما هذا الموضع المذكور هنا، فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: لا يضعها كل الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه ﷺ أمال شيئًا ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنـــه لا يضع إلى الآخر، وقال: إن ظاهر رفعها، وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير. وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر؛ فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى، فيطلق الدعاء على التشهد أيضًا، وبعض ألفاظ «مصنف ابن أبي شيبة» مؤمية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد، وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد البارئ عزّ برهانه. في وتر «البحر» عن «المبسوط»: أن الدعاء على أربعة أنحاء: دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض والكفين أي باطنهما إلى السماء. ودعاء الابتهال: بمحض القلب. ودعاء التوحيد: بإصبع واحدة. ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه، وظهرهما إلى السماء، وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد ابن الحنفية رحمه الله. قوله: باب ما جاء في التسليم في الصلاة: مذهب الثلاثة التسليمتان، وقال مالك رحمه الله: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يمينًا وشمالًا، وتلقاء الوجه لجواب الإمام، وتمسك المالكية بحديث عائشة ﷺ اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده، وقال متأولونا: إنه ﷺ بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن. وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك رحمه الله، ما استدل به أحد. أحدهما: ما في «سنن أبي داود» باب الوتر، قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة. وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه عمل ابن عمر ﷺ، ثم رفعه في «باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء»، ولمالك رحمه الله حديث آخر أخذته من «تاريخ ابن معين»، ولكني لم أجد سنده. والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في «فتح القدير». ولعل المختار هي الشاذة. والمذكور لنا مُسْكِت في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعتُرض علينا: لا ثبوت للتسليمة الواحدة.

حاشية: قوله: وضع يده اليمنى على ركبته إلخ: ظاهره موافق لما في «الدر المختار»: أن المفتى به عندنا أنه يشير باسطًا أصابعه كلّها. قال ابن الهمام: لا شكّ أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد -والله أعلم- وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، كذا عن أبي يوسف في «الأمالي»، وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلًا، وهو خلاف الرواية والدراية. وفي «الموطأ» لمحمد رحمه الله: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.
قوله: كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة إلخ: ذهب مالك إلى أنه يسلم بتسليمة واحدة قِبَلَ وجهه أخذًا بهذا الحديث، والثلاثة على أنه يسلّم بتسليمتين؛ لما سبق من حديث ابن مسعود، رواه الخمسة ومسلم بمعناه، قال الشيخ ابن الهمام: حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك عن حديث عائشة، وروي عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة ﷺ أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة. قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى، وقال: معنى قول عائشة: «تلقاء وجهه»: أنه ﷺ كان يبتدئ بقوله: «السلام عليكم» إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته كان في أثناء سلامه.

٢،١/٨٦

وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ: ٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ: ٢٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». حَدَّثَنَا هَنَّادٌ،
(أي تعاليت وتعظمت) (من المعائب والحوادث)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٢٩٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ٢٩٥- وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ». ٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: ٢٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيْعًا، عَلَى يَمِيْنِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ ....

العرف الشذي: قوله: حذف: أي يقف في الآخر ولا يمد الألف. قوله: قرة بن عبد الرحمن: هذا هو راوي «كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله إلخ» عن أبي هريرة ﷺ. وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في «الطبقات الشافعية»؛ وحسنه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح شيخ النووي، وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حَيْوِيْل أيضًا. وأما حديث: «كل أمر ذي بال إلخ»، ففي بعض طرقه لفظ «بسم الله»، وفي بعضها: «الحمد لله»، وفي بعضها: «بذكر الله»، والحديث واحد، والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا بـ«اللهم». قوله: جزم: وفي «المقاصد الحسنة» نقل السخاوي عن السروجي الحنفي رواية «حذم» بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي. قوله: باب ما يقول إذا سلم: في «فتح القدير»: إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: «اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ»، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة ﷺ، ثم قال الشيخ: إن عادته ﷺ أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي ﷺ؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة. وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه ﷺ، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتى بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني؛ فإن «لا بأس» يدل على أنه خلاف الأولى، وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكنه لا يجمعها، بل يأتي بأيتها شاء. قوله: لا شريك له: أقول: الأولى الوقف على كلمة «له». قوله: الرحبي: الرحبة -بفتح الحاء- فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب «القاموس»: إن الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها، يقال: الرحَبي، بفتح الحاء. قوله: باب ما جاء في الانصراف إلخ: ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي ﷺ مفسرًا، وكذلك قرينة على هذا الشرح في «أبي داود» عن عبد الله، فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه، أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد بوب البخاري على هذا المراد، وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه إلخ، (حاشية أبي داود) فالسنة ما ذكرت، وفي ظاهر الرواية: قال محمد: يستقبل الإمام قومه، بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصل يصلي. وأقول: لو كان المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد ﷺ، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال، فلا تعويل عليه، واعلم أنه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد، كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضًا.

حاشية: قوله: حذف: [حذف السلام تخفيفه وترك الإطالة فيه. (الدر)] قوله: لا تمده مدا: [إي لا يمدون ولا يعرب أواخر حروفها بل يسكن، فيقال: الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع. (مجمع البحار)] قوله: إذا سلم لا يقعد إلخ: قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريبًا، فأما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي، وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة، انتهى مختصرًا. قوله: ومنك السلام: [أي منك يرجى ويستفاد ويستوهب. (التقرير)] قوله: ولا ينفع إلخ: [أي لا ينفع ذا الغناء منك غنىً، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. (مجمع البحار)] قوله: على يمينه وعلى شماله: يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يجيء، وقد صحّ الأمران عنه ﷺ، ولما يروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. قال علي القاري: فإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أيّ جانب شاء، واليمين أولى؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء. فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب، وعلى الشمال رخصة، كذا يفهم من الطيبي، وقول ابن مسعود ﷺ: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه» الحديث، هذا إذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة «عليه» قال الطيبي: فيه أن مَن أصرّ على أمر مندوب، وجعل عزمًا و لم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، ....

نفع قوت المغتذي: [عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة]: بنقط ذاله تخفيفه بلا طول، بقوله: قال ابن سيد الناس: هذا مما يدخل في السند عند أهل الحديث، أو أكثرهم وبه خلاف بين أرباب الأصول معروف. [التكبير جزم]: قال ابن سيد الناس: بجيم فزاي، كعبد، وقال بعضهم: بحاء فنقط ذاله، أي: سريع من الجزم سرعة آه. وزاد عبدالرزاق بمصنفه بآخره، بقوله: لا يمد وبه فسره بالنهاية: والرافعي بالشرح الكبير، وآخرون وأغرب الطبري، فقال: أي لا يمد ولا يعرف، بل يسكن آخره، قال «حط»: وهذا الأخير مردود، كما بسطته بالفتاوى.

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ٢٩٨- وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ: ٢٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا -قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (أي صلاة كاملة أو صحيحة)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَافَ (عاف الطعام أي كرهه) النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ (شاق عليهم) أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ. فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ (أي أذن) فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في وصف الصلاة: حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع ﷺ والأخوان بدريان، وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث. قوله: فأخف صلاته إلخ: أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه ﷺ أيضًا، وكانت صلاته في المسجد كما في «المستدرك» بعد أن فرغ رسول الله ﷺ. وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه ﷺ قال: «إنك لم تصل»، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله ﷺ: «وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك إلخ». ولي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريمًا أو الحرام الصريح؟ قال صاحب «البحر»: إن ارتكاب المكروه تحريمًا صغير، وقال العلامة في «التلويح»: إنه قد يكون كبيرة أيضًا، والحق مع العلامة، وفي المتون أن المكروه تحريمًا أقرب إلى الحرام، ونص محمد ﷺ على أن كل مكروه حرام، فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريمًا عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته ﷺ كان للتعزير، وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضًا هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلي بالكراهة أو بالحرام، ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانيًا في الوقت، ولم أجد النقل فيه. هذا، وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريمًا، هل يحرز شيء ثواب أم لا؟ فذكر في «النهر» أنه لا ثواب له أصلًا في قول، وشيء ثواب في قول، وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في «جمع الجوامع». وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريمًا يحرز شيء ثواب في الصلاة، ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة ﷺ على ما حررت من وجدانه شيء ثواب. قال أبو حنيفة ﷺ: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة، يجب عليه قضاؤها بإفسادها، وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء، وقال أبو بكر الحنفي ﷺ في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضًا: إن تحريمة الصلاة قول، فيكون نذرًا حكمًا، ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة ﷺ بخلاف الصوم؛ فإنه لا نذر فيه حكمًا، واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا، هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في «التلويح» لا يشفي، وكذلك يدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته ﷺ لا يكون بعيدًا، وأيضًا كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق. وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب، وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقًا. وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية، فعلمنا بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع، فخرج الواجب من صورة الدليل، وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون، بل يبحثون من صورة الدليل، فقال الشيخ: لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقه ﷺ، فإن الظن عنه متعذر، أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن فإنها مكملات، إلا أن للتكميل مراتب، أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أيضًا، وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في «الاختيار شرح المختار»: إن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر، كالواجب إنه مكمل للفرض. واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم، بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان، بل إلى المجموع من المذكور في الجملة، نقول: دلت الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في «أبي داود»، وحديث «كجائع يأكل تمرة أو تمرتين»؛ فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل، والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءً، وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب، فإذا سلم الوجوب عند الحنابلة، فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء. ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني، كصلاة الاستسقاء وغيرها.

حاشية: فكيف من أصر على بدعة أو منكر؟ هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت، ويرونه أرجح عن الحضور للجماعة ونحوه. قوله: حدثنا علي بن حجر إلخ: اعلم أنه قد استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة؛ فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة، وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد: الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب، يجب سجود السهو بتركه، وعلى تخريج الجرجاني سنة، وأما القومة والجلسة فسنة، وعليه بعض المالكية، كذا في «اللمعات». قال الشيخ ابن الهمام: ولهما: أن الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ ولا إجمال فيهما؛ ليفتقرا إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، فخرج الذقن والخد، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهي غير المطلوب به أي بالنص، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد، وإلا كان نسخًا؛ لإطلاق القاطع به، وهو ممنوع عندنا، مع أن الخبر يفيد عدم توقّف الصحة عليها، وهو قوله ﷺ: «وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك»، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد، ومما يدلّ عليه تركه ﷺ إياه بعد أوّل ركعة حتى أتم، ولو كان عدمها مفسدًا لفسدت بأول ركعة، وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، والمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى؛ لأن المجاز حينئذ في قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب، وقد سئل محمد عن تركها، فقال: إني أخاف أن لا تجوز.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ». وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَوَى عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَبُو سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ. ٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ﷺ- يَقُوْلُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالُوْا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى. قَالُوْا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ (أي بين) بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى (باعد) عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ثَنَى (أي عطف) رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، ....

العرف الشذي: قوله: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن: اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده، بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضًا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا. وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في «أبي داود»: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» في حديث رفاعة ﷺ، وأما قوله ﷺ: «وإلا فاحمد الله إلخ» ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل. قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها: اختار ابن الهمام والشيخ العيني رحمهما الله وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع، وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: «وافعل ذلك في كل ركعة»، ولكني متردد في هذا؛ فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود ﷺ، وأثر علي ﷺ أخرجه العيني في «العمدة» بسند حسن: «أن عليًا يسبح في الأخريين» وأثر ابن مسعود ﷺ في «مصنف ابن أبي شيبة»، والمتبادر من أثرهما الترك، وإن كان بمجال التأويل، ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب: مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك، وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب، أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب. قوله: ثم هوى إلى الأرض ساجدا: قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل. في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة. قوله: وفتخ أصابع رجليه: أي عطفها، وأصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلًا إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية، أخرجه البخاري بطريق عطاء. وعلله الطحاوي بأن في «البخاري»: محمد عن أبي حميد، ولكنه ليس له سماع، فيكون الحديث منقطعًا، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضًا كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي ﷺ، وصلى عليه علي ﷺ، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي ﷺ، وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقان له في تعليل الحديث، كما ذكر الزيلعي في «التخريج» إلا أن في «التخريج» حذف العبارة من الناسخ، ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل، فأجاب الحافظ في «الفتح» بأن في موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي ﷺ، وقيل: بعد عهد علي ﷺ. وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في «التلخيص الحبير» في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي ﷺ وصلاته عليه، وأجاب الحافظ ثانيًا بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن المحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج. واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين، مرة في عهد علي ﷺ قولًا ورواه عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلًا، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأولى، ويتأول في قول محمد: «سمعت أبا حميد»، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في «الهندية»: میں نے فلاں کی سنی. قوله: من السجدتين: أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في «معالم السنن». وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحدٍ أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضًا لغة كما في «القاموس» وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراويْ التعبير في القعدتين يدل على توركهم. وعارض الأحناف الشافعية بما في «مسلم» عن عائشة ﷺ ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضًا فرش اليسرى ونصب اليمنى، لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف. يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق، فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا. فلنا ما في «النسائي» عن عبد الله بن عمر ﷺ، وإن قيل: ما في «النسائي» في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية، فنقول بناءً على الروايتين أخرجهما مالك في موطئه، أحدهما: «عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر ﷺ وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل إلخ»، وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه، فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر ﷺ في الرابعة، ولعله كان تربع في الثانية أيضًا؛ فإن العذر فيهما، والرواية الثانية في «موطأ مالك»: «عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر ﷺ تربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر ﷺ، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له إلخ» فانسحب حكم الافتراش ...

حاشية: قوله: رجل: [قال العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري. (المرقاة)] قوله: فلم يصوب رأسه: بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشدد، أي لم يحط حطًا بليغًا حتى لم يعتدل. (المجمع) قوله: ولم يقنع: من «أقنع رأسه» إذا رفع، أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [فلم يصوب راسه]: أي: لم يخفضه. [ولم يقنع]: كيحسن، أي: لم يرفعه. [وفتح أصابع رجليه]: بفوقية فنقط خاء، أي: نصبها وغمز أمكنة مفاصلها، وثناها لباطل رجل، وأصل الفتح اللين.

حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ؓ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ: ٣٠٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٣٠٣- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. ٣٠٤- وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. ٣٠٥- وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ». ٣٠٦- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؓ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ؓ: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ«ٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ» وَ«وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ» وَشِبْهِهِمَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٣٠٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. ٣٠٩- وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً. ٣١٠- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؓ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ؓ: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ....

العرف الشذي: .... على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي، فخرج مرامنا من النظر إلى ما في «موطأ مالك» من الحديثين وما في «النسائي». ثم اعلم أن المذكور في «الموطأ» سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرًا غلط، والصحيح عن عبد الله مكبرًا؛ لما في «النسائي» عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ؓ، فإذًا ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب. فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر ؓ لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز، وقال الحافظ: إن للشافعية ما في «موطأ مالك» أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه إلخ، نقول: وإن فعله ابن عمر، لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا، وأما الجواز فلا ننكره أيضًا، وبعد هذا قوي استدلالنا بما في «مسلم» عن عائشة ؓ، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري؛ لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجوزاء عن عائشة ؓ، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سندًا ومتنًا، وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ، فينبغي النظر فيه، وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيئة في السجدتين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع. قوله: أخر رجله إلخ: أي أخرجها إلى الجانب الأيمن. قوله: والحسن بن علي الحلواني إلخ: واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة «حلوان»، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة «حلوان» كما زعموا، بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحَلواني بفتح الأول وضمه، والحَلاوي والحَلوائي. قوله: باب ما جاء في القراءة في الصبح: اختلف كتبنا، ففي بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضًا، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما. واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق ؓ الذي كتبه إلى أبي موسى ؓ في اليمن. قوله: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر: عن محمد بن حسن ؒ تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي ؒ، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي ؒ، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد ؒ. تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب. قوله: الركعة الأولى: أي الشفعة الأولى كما يدل ما في «مسلم» عن أبي سعيد الخدري، وكذلك ما في «سنن ابن ماجه». قوله: أن القراءة في صلاة العصر إلخ: عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره، ولكن الأمر من السواء، وأحواله ﷺ في السفر مختلفة؛ فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة: «والتين والزيتون». واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثةَ أقوال لنا، ذكرها ابن عابدين الشامي ؒ: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة، وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو، وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه، اختارها فخر الإسلام وهو المختار، وأكثر عمله ؑ عدم الضم؛ لما في «مسلم»: «ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ».

حاشية: قوله: وقعد على شقه إلخ: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: فقال بعضهم: يتورّك في التشهدين، وهو قول مالك، وقال بعضهم بالافتراش فيهما، وهو قول أبي حنيفة، وبعضهم بالتورّك في تشهد بعده السلام، سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد، وفي غيره الافتراش، وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كل صلاة فيها التشهدان، ففي الآخر منهما يتورّك، وإن كان التشهّد واحدًا يفترش، وهو مذهب أحمد. وقيل: وجه قول أبي حنيفة أن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا، بأن السنة في التشهد هذا، وأن جلوس النبي ﷺ في التشهّد كان هكذا من غير تقييد بالأولى أو بالأخرى، ففي «مسلم» عن عائشة ؓ: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وفي «سنن النسائي» عن ابن عمر، عن أبيه، قال: من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى. واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وأيضًا هذا الجلوس أشقّ وأشدّ وأفضل الأعمال، وقد وقع في بعض الأحاديث التورك في التشهّد الأخير، فحملوها على حالة العذر، أو كبر السن، أو طول الأدعية؛ لأن المشقّة فيه أقلّ. (اللمعات)قوله: بطوال المفصل: [من سورة محمد أو الفتح أو الحجرات -هو أشهر- إلى آخر سورة البروج.] قوله: كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر إلخ: تطويل القراءة في الركعة الأولى هو مذهب الأئمة في الصلوات كلّها، ومذهب محمد من أصحابنا، وعندهما مخصوص بصلاة الفجر؛ إعانةً للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استويا في حقّ القراءة، فيستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في حديث «مسلم» عن أبي سعيد الخدري ؓ، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر قراءة «الم تنزيل السجدة»، وفي رواية: في كل ركعة قدر ثلاثين آية، بخلاف الفجر؛ فإنه وقت نوم وغفلة، وحديث الإطالة محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوّذ والتسمية، وبما دون ثلاث آيات، وقال في «الخلاصة»: إن قول محمد أحبّ، هكذا في «اللمعات». قوله: بأوساط المفصل: [من «البروج» إلى آخر «لم يكن».]

يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَعَّفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ: ٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ (أي بالجماعة) حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵃ قَالَ: حَدِيْثُ أُمِّ الْفَضْلِ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٣١٢- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. ٣١٣- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. ٣١٤- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوْسَى ﵁: أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. ٣١٥- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ الطُّوْرِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ٣١٧- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُوْرَةِ «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُوْنِ». ٣١٨- وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نَحْوِ سُوْرَةِ الْمُنَافِقِيْنَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوْا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«التِّينِ وَالزَّيْتُوْنِ». ٣١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ«التِّينِ وَالزَّيْتُوْنِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: ٣٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ،

العرف الشذّي: قوله: باب في القراءة في المغرب: واقعة الباب واقعة مرض موته ﷺ. قوله: خرج إلينا إلخ: قال الحافظ والعيني: إن خروجه ﷺ لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه ﷺ لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل أبا بكر ﵁ إمام القوم إلا صلاة واحدة، ونقل عن الشافعي ﵀: أنه ﷺ صلى في المسجد مرة واحدة، وقال البيهقي: إنه ﷺ غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين: ظهر يوم السبت أو يوم الأحد، وأمَّ الناس، وصلاة صبح، واقتدى بأبي بكر الصديق ﵁ وسبق بركعة وأدرك أخرى، ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله ﷺ في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب يخالفه فتأول فيه. وأقول: إنه ﷺ شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في «البخاري»، وأذكر أدلتي ثمه، وأثبت عن الشافعي شهوده ﷺ في صلاتين، وعندي أنه ﷺ خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وعَضَّ الحافظ على ظاهر ما في «النسائي» عن أم الفضل ﵄ لفظ «في بيته إلخ»، وإني أرى فيه علّة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن «في بيته» حال «أم الفضل» ﵄ لا حال «النبي» ﷺ، والنبي ﷺ كان في المسجد، واقتدت أم الفضل ﵄ خلفه، وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك ﵀: أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين. قوله: فقرأ بالمرسلات إلخ: يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب، ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته ﷺ القصار في المغرب، ولنا في هذا كتاب عمر ﵁ إلى أبي موسى ﵁ وهو في يمن، وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه ﷺ أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات، وتعقبه البيهقي على هذا، وأتى برواية أنه ﷺ قرأ الطور، وادعى أبو داود النسخ، وكيف يقال بالنسخ، والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره ﵇ ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي، كما نقل الحافظ في «الفتح» عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إبرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها، فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين. قوله: باب ما جاء في القراءة إلخ: نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه ﷺ، ويقولون: لا تعين سورة، وقد صرح في «البحر» باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث، ولكنه يتركها أحيانًا قليلة؛ كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها، فلا يتمشى على ظواهر متوننا، كما زعمه أهل العصر، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في «الحلية» بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع والمكتوبة بلا نكير، لكنه إن لا يثقل على الناس. قوله: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيرًا من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي «كتاب القراءة»، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما أخرجهما البخاري في «جزء القراءة»، وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفًا مستقلًا إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفيًا صنف فيها شيئًا، والله أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحيهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب. وأقول: إن قطعة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا إلخ»، فإنه سوق الجماعة، وظاهر حديث الباب للشافعي؛ فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى. وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ﵏ إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية، وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب أو الإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في «مختصر المزني»: بلغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي ﵀ قال بالوجوب فيهما، وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، ولم يسمع المزني بأذنه الوجوب عن الشافعي، و«كتاب الأم» للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين، واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد، فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية. واعلم أن المروي عن أبي حنيفة ﵀ عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة ﵀ أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام ﵀ من عدم الجواز والكراهة تحريمًا، وتمسك ابن همام ﵀ بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وقال: إن الاستماع في الجهرية، والإنصات في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة: كان لگانااور سننا، ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث: ، ....

حاشية: قوله: بقصار المفصل: [من «لم يكن» إلى آخر القرآن.] اختلف في أول المفصّل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات، وهو أشهر، ذكره في «المرقاة». قوله: والمرسلات: وذلك لأن الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه ﷺ، وكان ﷺ يطيل القراءة للتعليم، وهاتان مفقودتان اليوم.

العرف الشذي: ...«من أتى الجمعة واستمع وأنصت» استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في: يا من يؤمل أن يكون صفاته :: كصفات عبد الله أنصت واسمع إذا قالت حذام فأنصتوها :: فإن القول ما قالت حذام. وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب «الهداية» من استحسانها في السرية، لعله ليس بصحيح؛ فإنه ينفيها في موطئه و«كتاب الآثار». وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد؛ فإن صاحب «الهداية» مثبت، وأما ما في «الموطأ» و«كتاب الآثار»، فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضا، ولا يدل على الكراهة أيضًا، بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية، واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في «المجتبى» لصاحب «القنية» شرح «القدوري»، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح «الوقاية»، وعندي أيضًا نُقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في «الذخيرة» للبرهاني جد صاحب «شرح الوقاية»؛ فإنه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية، ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية، ومنها ما في «المقدمة الغزنوية القلمية»: أن أبا حنيفة رحمه الله أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه، والجمع بين المروبين عنه للرجوع، ومنها تفسير أبي منصور الماتريدي «التأويلات السمرقندية»، ومنها ما في «الأسرار» للقاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، ومنها ما في «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الرازي رحمه الله. في «استذكار أبي عمر» أن الليث بن سعد موافق للشافعي رحمه الله فكان مخالفًا لما ذكرت من مذهبه، وكنت مترددًا في ما نقل أبو عمر؛ لأن ليثًا يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة إلخ»، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي مع رواية هذا الحديث؟ أخرجه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب، عن ليث، عن يعقوب، عن نعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، والسند أقوى؛ فإنه قلما يوجد مثل هذا؛ لأن فيه أربعة أئمة، حتى أن وجدت في «فتاوى ابن تيمية»، وفيه: إن ليثًا قائل باستحباب القراءة في السِّرية، فعلم أن ما في «الاستذكار» مسامحة، وفي «كتاب الخراج» رواية يعقوب عن الليث. هذا المذكور مذاهب الأئمة. وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضًا اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت رضي الله عنه، وهو أيضًا محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها، ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في «سنن الدارقطني» و«كتاب القراءة» للبيهقي، وفي «جزء القراءة» للبخاري أيضًا القراءة عن عمر رضي الله عنه، لكنه خالٍ عن قيد الجهرية، وما في «سنن الدارقطني» فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن، ثم روي عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا في «موطأ محمد بن حسن»، ولكنه منقطع، والمنقطع عن الآثار مقبول ورجاله ثقات، وكذلك في «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، ففي «جزء القراءة» للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي «الطحاوي» خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضًا اختلاف النقل، فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضًا احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر رضي الله عنه: «وإن جهرت إلخ» في «سنن الدارقطني» على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد. أقول: إنه وإن لم يكن مذهب أحد من الأئمة الأربعة، لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في «كتاب القراءة» للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في «جزء القراءة» للبخاري أيضًا، وفيه: «إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب» فلا يكون حمل قول عمر رضي الله عنه على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد. وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان، قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها، وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في «جزء القراءة» جماعة التابعين، لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في «فتاوى ابن تيمية»؛ فإنه أثبت النفي في الجهرية والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم. وأما التفقه ففي المسألة أحاديث أحدها: حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب، والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في «جزء القراءة»، وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب، فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث، فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة، وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية، وقصروا الإنصات على الجهرية، وأما الشافعية فتمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: «قراءة الإمام له قراءة». وأما حديث الباب فظاهره للشافعية؛ فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه، فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الگنگوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها، والإباحة أيضًا غير مرضية، ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب، ولا يتوهم الوجوب من قطعة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة، ويؤيد مولانا ما في «أبي داود»: قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن الفاتحة، تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضًا إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة، ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضًا، وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه، والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها، والشاهد ما يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه؛ فإنه ﷺ يتلو آية، ولا تكون واردة فيما تلا فيه إلا أنها تكون ملائمة له. ويقول كبار الشارحين: إنه استشهاد، وكما في «النسائي» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»، فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي ﷺ على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد [ومراد مولانا عن اتحاد الحديثين: الاتحاج في النظر الفقهية وإن كانا متعددين في نظر المحدثين، ولا يجب أن يكون حديث الزهري جزءا لحديث محمد بن إسحاق، وقال الحافظ: إن الاتحاد كاتحاد الجزء والكل] وفي حديث الزهري زيادة «فصاعدًا» أيضًا، أخرجها أرباب السنن كما في «أبي داود» وغيره، فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضًا، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضًا، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض، وأما اتحاد الحديثين فأقرَّ به الحافظ ابن حجر في «الفتح»؛ فإنه قال: إن الحديثين واحد، إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي إلى اتحاد الحديثين بقوله: «وروى هذا الحديث الزهري إلخ» أي سابقًا، وهذا أصح أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في «جزء القراءة» وابن حبان في «كتاب الثقات»، إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس. وأما إثبات زيادة «فصاعدًا» وإن تردد فيها البخاري في «جزء القراءة» فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يبالِ بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد. وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح؛ فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري معلقًا في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني، وهو ثقة. زعم ابن الهمام أن عبد الرحمن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة «تخريج الزيلعي» بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي؛ فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن إسحاق اثنين، وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: «ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» ما في «التخريج» بعينها، مع أن الواسطي ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض. وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة «فصاعدًا» رواها معمر في «مسلم» و«النسائي»، وتابعه سفيان بن عيينة في «سنن أبي داود»، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في «كتاب القراءة» للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها، ولها شواهد أيضًا رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فصح زيادة «فصاعدًا»، ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة، ولكنه يخالف اللغة؛ فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في «الكتاب» في باب الإضافة، وقال أيضًا: إن «بعه بدرهم وصاعد» في هذا المراد غلط، وكذلك «بعه بدرهم فصاعد» -بجر صاعد- أيضًا غلط بل صاعدًا، منصوبًا عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن «لا صلاة إلا بأم القرآن» بدون «فصاعدًا» في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي. وأقول: وإن كان التأويل ممكنًا ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلًا، ولنا أن نقول بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها: ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان، حديث رفاعة في «أبي داود»: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» فدل على وجوبهما. والثاني: حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، أخرجه النسائي وأبو داود، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة، وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرج الطحاوي رواية جابر، وأخرجها ابن ماجه أيضًا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود. وفي هذا التعبير في بعض الطرق «وما زاد» بالواو، وفي بعضها: «فما زاد» بالفاء، [أقول: إن في «فما زاد» عطف المفرد على المفرد، فيقرب إلى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها.] وفي التعبير الثالث الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: «فصلاته خداج» أخرجه الترمذي. فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضًا لفظ «فصاعدًا»، ثم في حديث جابر ورفاعة رضي الله عنهما «وما زاد» أو «وما تيسر» بالواو، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعضها: «واو»، وفي بعضها: «فاء»، والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة، وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة «فصاعدًا» الشافعيةَ؛ فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجُزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهادًا لا تعليلًا، ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق «صاعدًا» يكون أولى غير واجب، لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق «صاعدًا» بعد الواو ضروريًا، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث. زائدة: أقول: إن «بفاتحة الكتاب» في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلخ»، لو كان متعلقًا بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور، ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص، وبحث ابن حاجب في أماليه في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي، وأطنب وحاصله تعلقها بالمثبت. وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضًا في القرآن العظيم وغيره من كلام الفصحاء والآية من ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾. ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع ﷺ بلفظ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله ﷺ ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار، وقال ....

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُوْنَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ: ٣٢١- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ..

العرف الشذي: ..... مولانا: إنه مستبعد؛ فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه ﷺ قصر إفراد. وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها: «منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن»، ففي هذه الرواية نكرات، ودلت على أن أحدًا قرأ شيئًا من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود ﷺ، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أخرجها الدارقطني والبيهقي في «كتاب القراءة»، ولم يتوجه إليها شافعي للعرض في الجواب. وأقول مجيبًا من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله ﷺ، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه ﷺ، ولم يكن مورد سؤاله ﷺ، ولم يكن سؤاله ﷺ إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر. فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضًا غير مرضية، والقرائن على هذا أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود ﷺ بأسانيد قوية، والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة ﷺ فأخرجه الترمذي وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة ﷺ من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من «السنن الكبرى»، ووقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضًا في «جزء القراءة»، والسند فيه صحيح، وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في «كتاب القراءة» للبيهقي: «كان عائشة وأبو هريرة ﷺ يأمران بالقراءة في الظهر والعصر» وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول، وهو متكلم فيه؛ لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق عاصم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة ﷺ: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس ﷺ ففي «آثار السنن» رواه البخاري في «جزء القراءة»، وأعله البيهقي. وأقول: قد صححه البيهقي في «كتاب القراءة»، وأما فتوى أنس ﷺ ففي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة، ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال «الأربعة» للحافظ لا «السنن الأربعة»، وأما مرفوع ابن مسعود ﷺ ففي «آثار السنن»، رواه الطحاوي والطبراني، وأما فتواه فمشهور وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس ﷺ مرفوعة؛ فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة [وصححه بعض المحدثين موصولًا أيضا] عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، وقال أحدهم: لا، فقال ﷺ: «إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه إلخ»، فمن قال: لا، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولم يشنع عليه، وأيضًا قال: إن كنتم لا بد فاعلين، ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضًا قال: «فليقرأ أحدكم» ولم يأمر كلهم استغراقًا، ولفظ «أحد» لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾. هذا ما تيسر لي الآن. وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في «جزء القراءة»، وأعله أبو عمر في «التمهيد» في عبارتين، ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد» عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ؛ فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم، وأعله أحمد، ذكره ابن تيمية في فتاواه، وأشار ابن حبان إلى الإعلال في «كتاب الثقات»، وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية، وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتابًا مستقلًا، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده ﷺ، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه، فسأله سائل فروى عنده حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقريب من هذا ما في «أبي داود» عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم إلخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضًا، أي وقعت الواقعة في عهده ﷺ، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»، وعندي أنه من الراوي. وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار. ويمكن في وجه الإعلال في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين، أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم إلخ» وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده ﷺ، وهذا قوي سندًا، والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب، والثالث: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلًا، هذا أيضًا صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية. واعلم أنه قد سها البخاري في «الجزء»؛ فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع، وسها الحافظ حيث قال: إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في «التهذيب»، والحال أن البخاري متردد فيه، وسها الحافظ حيث قال في «التلخيص الحبير»: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه، نعم أخرجه في «جزء القراءة». قوله: وفي الباب إلخ: رواية أبي هريرة ﷺ ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة ﷺ في وجوب الفاتحة كما في «مسلم»، وقد مر مذهب عائشة ﷺ في «كتاب القراءة»، ورواية أنس ﷺ مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهو أيضًا في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد، ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس ﷺ: «في نفسك إلخ»، على ما حملت قبل. قوله: وهو قول مالك بن أنس: هذا خلاف الواقع؛ فإن مالكًا ينفي القراءة في الجهرية كما في موطئه، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية، كما سيأتي في «الترمذي»، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة. قوله: باب ما جاء في ترك القراءة إلخ: هذا الباب للعراقيين بل للجمهور. قوله: ما لي أنازع إلخ: قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه؛ ....

حاشية: قوله: في ترك القراءة إلخ: ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾؛ لأن الإنصات لا يخص الجهرية، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقًا، هذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة بما ورد في القراءة خلف الإمام، ذكره الشيخ في «اللمعات»، وأيضًا قال ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وثبت بطرق صحيحة، منها: ما روى محمد في «موطئه»، قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». قال ابن الهمام: فيعارض حديث «ما لي أنازع إلخ» وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت: «لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن»، ويقدم؛ لتقدم المنع على الإطلاق ولقوّة السند؛ فإن حديث المنع أصحّ، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة، حتى قال صاحب «الهداية»: «إن عليه إجماع الصحابة» أي أكثرهم، لا يقال: إن حديث جابر أعني: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة؛ لأن جابرًا ﷺ راوي الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة أيضًا. منها ما أورده المؤلف بعد بإسناد صحيح: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام وكذا رواه مالك في موطئه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الطحاوي مرفوعًا في «معاني الآثار». وكذا لا يسمع أن يحمل حديث: «من كان له إمام إلخ» على الصلوات الجهرية دون السرية؛ لأن وروده في صلاة الظهر أو العصر، قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال: «أم رسول الله ﷺ الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلّى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمع النبي ﷺ، فقال: «من كان له إمام» الحديث.

عَـنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُوْلُ مَـا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَـالَ: فَانْتَـهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْمَا يَجْـهَرُ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِـالْقِرَاءَةِ، حِيْنَ سَمِعُوْا ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

العرف الشذّي: فإن المنازعة خلس حق الغير بالخصومة، وإني متردد في هذا؛ فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الأعشى: نَازَعْتُهم قُضُبَ الريحان متكئًا :: وَقهوةً مُزّةً رَاوُوقُها خَضِلُ. وقال الحويدرة أو الحادرة: وإذا تنازعك الحـديث رأيتها :: حسنًا تبسمها لذيذ المكرّع. قوله: قال فانتهى الناس إلخ: قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قـول أبي هريرة ﷺ، فيكون مرسلًا، وأقـول أولًا: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة، فلا يكون قوله مخالفًا لهم. وثانيًا: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهلي والبخاري وغيرهم على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة ﷺ، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة «فانتهى الناس»، لم يبلغ صوته بعض تلامذته، فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في «أبي داود»: «قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس إلخ، وقال عبد الله بن محمد الزهريُّ مِن بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس عن القراءة إلخ». ونظائر هـذا عندي كثيرة، وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا ههنا، وهو في الأصل موصول، منها ما في «البخاري»: حفظت بعضه وثبتني معمر، ومنها ما في «الترمذي» -المجلد الثاني- وهو عين نظير ما في «أبي داود». وفي «كتاب القراءة» للبيهقي بسند قوى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه». ومر عليه البيهقي في «كتاب القراءة»، وقال: إنه منكر ولو صح إلخ. وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا. وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث، ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ»: إن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث، ويظن أن الحديثين واحد، وفي حديث الباب في «أبي داود»: وقال راوٍ: أظن أنها الصبح، وقال راوٍ: إنما الصبح بالجزم. لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة. فأقول: إنه ﷺ استثنى الفاتحة، لكنه كان غير مرضي عنده ﷺ، ولما زعم الصحابة عدم رضائه ﷺ انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـ«فانتهى الناس عن القراءة»، فيكون الحديثان متحدين، ثم نكتة تركِ أبي هريرة ﷺ ذكرَ إجازته ﷺ الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: «فانتهى الناس عن القراءة إلخ» لما صار الكلام مربوطًا، وقصد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة، ولا مدخل لاستثناء الفاتحة في غرضه وقصده. ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن «فانتهى الناس عن القراءة» قول أبي هريرة ﷺ، لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر. وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبله العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة، فلا بد من النص عليه. ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها، فأذكر الأدلة: فلنا في السرية ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلًا وصله أبو حنيفة، وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة ﷺ، وذكره جابر بن عبد الله، ورد تكلمه في حقه. وأقول: إن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» صحيح بلا ريب، وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه، الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم، فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولًا عند المحدثين بلا نكير، ووافقه كثير من فتاوى الصحابة، حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث، منها فتوى ابن عمر ﷺ أخرجها مالك في موطئه، ومنها فتوى زيد بن ثابت ﷺ أخرجها مسلم في صحيحه في باب سجدة التلاوة، ومنها فتوى جابر بن عبد الله ﷺ أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي، فلا وجه لتركه. والوجه الثاني: أن منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد، وأقر الحافظ في «الفتح» بكونه صحابيًا صغيرًا، وعن أحمد بن حنبل ﷺ أنه وجد رؤيته ﷺ ولم يسمع عنه، فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب؛ فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة. والوجه الثالث: أن الشيخ ابن همام أخرج الحديث متصلًا من «مسند أحمد بن منيع» أستاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين، صورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أخبرنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله. وليس في هذا السند أبو حنيفة ﷺ، فلا يكون أبو حنيفة متفردًا، وأما تفصيل رواة الإسناد فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقًا، وعبد الله وجابر صحابيان. وفي «البدر المنير حاشية فتح القدير» لأبي حسن السندي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع، والحكاية أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن همام يسأله عن مأخذ حديثه وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من «إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري. زائدة: اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخبرة، وقيل: إتحاف الخِيَرة، والمعروف الأول، وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا، فما وصلت إلى متن الحديث، قال الحافظ: هذا رائحة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فتعجبت من ذكاء الحافظ. أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث، قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضًا، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لـ«إتحاف المهرة»، لكني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطًا من الناسخ، فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن إنكارها، ثم أخرجه الشيخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكَين عن حسن بن صالح إلخ، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأقول: فيه تردد؛ فإن في سنده جابرا الجعفي، ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد، كما هو مذكور في «سنن ابن ماجه»، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر، وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي، ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» احتمال وهم الراوي وخطؤه. نقول: لا يمكن هذا الاحتمال؛ فإن فتاوى الصحابة ﷺ مؤيدة له، سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع. واعلم أن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الحاكم ولم أجده في نسخة «المستدرك»، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة، وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام، وقال الآخر بتركها، فقال النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية، نعم يدل على تركها في السرية، ولنا حديثان آخران في تركها في السرية. وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة، منها آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وأجاب عنها الشوافع شافيًا، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل: أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة، وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في «كتاب القراءة»، وغرضه الاعتراض على الزيلعي. أقول: إن الزيلعي لم يُحِلْ إلى «كتاب القراءة» ليلزم ذلك الرجل الجاهل، على أن أبا عمر أيضًا نقل عن أحمد بن حنبل في «التمهيد»، إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر. ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في «الموطأ» وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد، وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن أبي موسى وأبي هريرة، صححهما مسلم؛ فإنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد «مسلم»، وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة، فأجاب مسلم بأنه صحيح. ولنا حديثان صحيحان في «كتاب القراءة» أحدهما: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها إلخ». وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها، فإن صحت فالمراد بها: ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرأها مع سورة إلخ، فكلامه يشير إلى الصحة، ولا يمكن إنكار هذه الرواية، ورجال السند ثقات؛ فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة؛ لأنه متأخر عنهم، نعم ثقة، وترجمته موجودة في الأنساب تحت لفظ «الحمامي»، وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء، وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء، ولقبه نجاد في «تذكرة الحفاظ»، وإبراهيم ثقة، وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين، وكذلك ابن أبي ذئب، وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور. ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن إسحاق في «كتاب القراءة»، وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن، والحال أنه مدني، وهو ثقة، وليس بواسطي وهو ضعيف، ولنا أدلة أخر لا أذكرها. واعلم أن تلخيص الدعوى أن آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ نزلت في مكة، ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، ثم ورد حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في المدينة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك قال أحمد في الصفحات اللاحقة: إن الحديث في حق المنفرد، ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله، ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي ﷺ: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه». وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولًا، فلا يتناول الحديث المقتدي؛ فإن حال المقتدي كان مفروغًا عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهادًا، وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة، فكف جمهور الصحابة لما رأوا الإباحة العارضة غير مرضية. وهذا المذكور سابقًا كان على مشرب مولانا المرحوم، ويمكن لنا بحث آخر، ولكنه بحث وإفحام الخصم؛ ....

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَذَكَرُوْا هَذَا الْحَرْفَ «قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِيْنَ سَمِعُوْا ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ». وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَـا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. ٣٢٢- وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيْثِ: إِنِّي أَكُوْنُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: اقْـرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. ٣٢٣- وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاخْتَارَ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوْا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُـوْلُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُوْنَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوْفِيِّيْنَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوْا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَذَهَبُوْا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَـنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ....

تفسير للخداج

العرف الشذي: ولا يبقى الإباحة أيضًا على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي، وهو أنه في الحديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فعل القراءة، أعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد، أو حكمًا كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» حقيقةً أو حكمًا، فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخر الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: «لا تفعلوا إلا بالأذان» لقوم يثوّبون بتثويب بدعة، فليس مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إن «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» من قبيل: قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا أن قتله كل واحد وباشر بقتله، كما في آية: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر. قوله: وفي الباب إلخ: ثبت القراءة في السرية، وتركها عن ابن مسعود ﷺ، وحديث عمران بن حصين ﷺ أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». وأقول: إنه قرأ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر ﷺ فسيأتي في الكتاب عن قريب. قوله: ما يدخل: من الدخَل بمعنى الغش لا من الدخول. قوله: فهي خداج إلخ: خدجت الناقة -من المجرد- إذا ولدت قبل تمام المدة، كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأخدجت الناقة -من المزيد- إذا ولدت فصيلًا ناقص الأعضاء، سواء كان على تمام المدة أو قبلها، ومنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد، فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة، كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريمًا في أمر الشارع، فإنه ليس ههنا أمر، بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر، بخلاف آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ أو حديث: «فاقرأ بما تيسر معك من القرآن»، أو حديث ضعيف السند: «من تشهد تمت صلاته»، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي ﷺ: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام، فيلزمه إدخال الكراهة تحريمًا في أمر الشارع، وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد، يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم. قوله: اقرأ بها في نفسك: هذا مقيد بالصلاة السرية، ولا يكون في الجهرية؛ لما في «كتاب القراءة» للبيهقي من مذهب أبي هريرة وعائشة ﷺ، ولما في «موطأ مالك»: «ومن فاته فاته خير كثير». قال البخاري في «جزء القراءة» بأن مُدرِكَ الركوع ليس بمُدرِك الركعة، ولم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة ﷺ، ويخالفه صراحة ما في «موطأ مالك»، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة ﷺ الذي يوهم إلى وفاق البخاري، ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط، ثم رأيت مذهب أبي هريرة ﷺ بعين ما ذكرت من أنه يقول: أن يدرك المقتدي إمامه قبل انحطاط الإمام، ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة، ذكره ابن رشد في «البداية». واعلم أن ما في «موطأ مالك» فهو من المبلغات، ولكن أبا عمرو صنف «التمهيد» لوصل مبلغات مالك، ووصل كلها إلا الأربعة، وما ذكر البخاري في «جزء القراءة» من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة، إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في «الفتح الرباني»، ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري. وقال الحافظ [في «التلخيص»]: وجدت في صحيحه خلافه. أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر، فنسب إلى ابن خزيمة سهوًا. هذا المذكور من حمل «اقرأ بها في نفسك» على السرية؛ لما في «كتاب القراءة» حقيقة الأمر. وأما ما قال المدرِّسون من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر، فلا يوافقه اللغة؛ فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم، ثبت التفكر معنى للقول في النفس، ويمكن لنا حمل القراءة في النفس على السرية بدون الالتفات إلى ما في «كتاب القراءة» بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية -كما يقول الشافعية- للمقتدي غير ما أجمع عليه، فنحمل قول أبي هريرة ﷺ على ما أجمع عليه. وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا. قوله: يتبع سكتات الإمام: قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة. وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة؛ فإن الشريعة تنبئ بـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ»، وتجعل الشريعة الإمام متبوعًا، ولزم على ما قالوا كونه تابعًا، وذكر الشوافع أربع سكتات، منها سكتة بعد «ولا الضالين» قبل «آمين» قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرتها في «باب آمين»، وأيضًا ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة، حتى أن اختلف صحابيان في وجوها أيضًا كما مر سابقًا، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية. قوله: وتأول: التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره. قوله: واختار أحمد إلخ: مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية، كما في «فتاوى ابن تيمية»، وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام. قوله: عن أبي نعيم إلخ: روى أبو نعيم ههنا موافقًا لنا، وروي في «سنن الدارقطني» عن عبادة حديثه موافقًا للشافعية، وأخرج العيني في «العمدة» حديث عبادة بسند أبي نعيم من «مستدرك الحاكم»، وعبارته تدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا؛ لأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، وربما يروي عن ابن عمر ﷺ، وجابر وقد يروي عن أبي هريرة أيضًا، وأما عبادة فمتقدم الوفاة، ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب بن كيسان عن عبادة، فلهذا صرت مترددًا، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في «تلخيص المستدرك». واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في «مصنف عبد الرزاق» عن موسى بن عقبة ﷺ وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فيكون هذا مرفوعًا حكمًا، والله أعلم وعلمه أتم.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ دُخُوْلِهِ الْمَسْجِدَ: ٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ فَاطِمَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ: ٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، اسْتَحَبُّوْا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ عُذْرٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: وَحَدِيْثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ....

العرف الشذي: قوله: سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول إلخ: هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر، والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة، كما في «الطحاوي»، لكنه فيه كلام من وجهين، أحدهما: أنه مروي بسند مالك، ووقفه مالك في موطئه بهذا السند. والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام، وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث، وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في «الطحاوي»: «قال: قلت لمالك: أرفعه، قال: خذو برجله إلخ» فزعم البيهقي أن مالكًا شنع على رفعه. وأقول: لعله لم يشنع على رفعه، بل غرض مالك أن المسألة هكذا، فغضب مالك لتعنته في المسألة. فالحاصل أن قول جابر ﷺ مختلف في رفعه ووقفه. المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين. فأذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين، فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود ﷺ، وفي الرفع أحاديث كثيرة، ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين، مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع خامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة؛ فإن كثيرًا من الصحابة يروون صفة صلاته ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدمجهم في رواة الترك. ثم إن قيل: إنهم ساكتون، والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء «بسم الله»: إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير؛ لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية، ولا يقال بحمل الساكت على الناطق؛ لأنها ليست بساكتة بل نافية؛ فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي؛ لأنه غير معقول. فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف، فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود ﷺ حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضًا غنيمة ونعمة غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملًا في عهده ﷺ، ولكنه قليل ذكرًا؛ لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال. وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه، ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة، وهي أن هيئة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة، كما في القيام والسجود وغيرهما، فعلى هذا ترك الرفع عبادة. فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين، وأما وجه رجحان إخفاء «آمين»، فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت، تفصيل كلامه سابقًا. قوله: عند دخوله المسجد: عيّن الشارع ﷺ الأذكار في الأحوال المتواردة. قوله: صلى على محمد إلخ: قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه ﷺ الآن أيضًا. وإني متردد في مراد الحديث، لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، ولما كان النبي ﷺ معلمًا للدعاء لكل واحد لنفسه، وكان ﷺ متكلمًا، فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم. قوله: أبواب فضلك: خص الفضل بوقت الخروج؛ لأن الفضل في الرزق، وهذا تعليمه ﷺ لأمته المرحومة. قوله: حديث حسن إلخ: حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع؛ لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتّبعون الضوابط والقواعد. قوله: باب ما جاء إذا دخل إلخ: هذه الصلاة تحية المسجد سنة، عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضًا لو صلى، وإن لم يصلِّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد، وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضًا، بضابطة حمل العام على الخاص، وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره. قوله: قبل أن يجلس: عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث، وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين، وهذا من سوء الجهل.

حاشية: قوله: إلا أن يكون وراء الإمام: جاء مثله مرفوعًا أيضًا، ذكره الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلّى ركعة فلم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام». ولا يجوز القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، كما هو مذهب الحنفية. ويؤيّده الآثار أيضًا. منها ما ذكر الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ابن وهب أبي مخرمة عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت معه يقول: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلاة، ومنها: ما رواه محمد رحمه الله في «الموطأ» عن ابن عمر قال: من صلّى خلف الإمام كفته قراءته، وعن ابن عمر بإسناد آخر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». هذا آخر حديث النبي، ذكره محمد أيضًا. قوله: صلى على محمد إلخ: يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمّته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره، فلذا طُلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره. قوله: أبواب رحمتك إلخ: قال الطيبي: لعل النكتة في تخصيص «الرحمة» بالدخول و«الفضل» في الخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. سقوله: فليركع إلخ: أمر استحباب لا وجوب خلافًا للظاهرية، والركعتان تحيّة المسجد، أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا أو طواف، والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس، ويحتمل أن التقييد بالجلوس جري على الغالب، ومن دخله وقت كراهية الصلاة أو هو محدث، قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقد روي عن بعض السلف أن ذلك تعدل ركعتين في الفضل، ويؤيّده ما صحّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلتَ المسجد فصل فيه؛ فإن لم تصل فيه فاذكر الله، فكأنك قد صلّيت.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ: ٣٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ: ٣٢٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٣٢٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا، صَغِيْرًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَمَحْمُوْدُ بْنُ لَبِيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيْرَانِ مَدَنِيَّانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا: ٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء أن الأرض إلخ: المقبرة -بالتاء- ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة، بل المقبر بلا تاء، هذا فرقٌ لغةً. وفي «الجامع الصغير» لمحمد: تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة، أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة. وكون الأرض كلها مسجدًا من خصائص الأمة المرحومة، وأقول: كان عيسى ﷺ سياحًا، ولعل البيعَ والكنائس كانت في الشام كثيرة لذلك، والله أعلم. قوله: وكأن رواية الثوري إلخ: رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحًا. قوله: مثله في الجنة: المماثلة في الفضل والثواب، وفي أن مكانه يكون ذا شرف من أبنية الجنة، كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل. واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده ﷺ مرتين: مرة ستين ذراعًا، وأخرى مائة في مائة. ثم بناه أبو بكر الصديق ﷺ في عهده على هيئته الأولى، وبلا زيادة في عرصة الأرض. ثم بناه عمر ﷺ في عهده، وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيئة الأولى الساذجة. ثم بناه عثمان ﷺ وشيده بالأحجار والخشب، ولم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان ﷺ؛ لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة، مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان ﷺ خطيبًا وتمسك بحديث: «من بنى مسجدًا لله -جل مجده- بنى الله له مثله في الجنة»، وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده ﷺ وعهد عمر ﷺ وعهد عثمان ﷺ، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده ﷺ، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في «الوفاء بأخبار دار المصطفى». مسألة: إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا، ففي بعض كتبنا: لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز. وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضًا؛ فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم. وفي «ابن ماجه» رواية: «ولو كمفحص قطاة إلخ». وترددوا في شرحه؛ فإنه لا يمكن فيه الصلاة، فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد؛ فإن من أدخل فيها شيئًا قليلًا يحرز الثواب أيضًا، وإن تمًا من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد. أقول: إن في الحديث مبالغة، ولا تكون المبالغة كذبًا أصلًا، فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصه يكون على الأرض كالمسجد يكون على الأرض سطحها. قوله: ومحمود بن الربيع: اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين؛ لحصول التميز لمحمود في خمسة سنين. قوله: على القبر مسجدا: أي بناء المسجد على قبرٍ كان سابقًا. وأما بناء الأبنية على القبور، كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر، فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي، وفي هذا النقل تردد ما لم تُراجَعْ عبارة محمد بن سلمة بعينها؛ فإن نقل المذهب عسير جدًا. قوله: زائرات القبور إلخ: في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، ذكرهما في «رد المحتار»، وبناء رواية النهي أنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أجاز وقال: «ألا فزوروها إلخ»، والإجازة للرجال، وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد، كما هو دأب أكثر آيات القرآن؛ فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم، كذلك ههنا. ثم تردد ابن عابدين ﷺ في الروايتين، وعندي يجمع في الروايتين، ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال، لو كن يجزعن يمنعن، وإلا فلا.

حاشية: قوله: إلا المقبرة: بفتح الباء وضمّها، وقال ابن حجر: بتثليثها، وفي «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة، موضع القبور. قال علي القاري: اختلفوا في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ ومذهبنا: الأول، ومذهب أحمد: التحريم، بل عدم انعقاد الصلاة. وقال شارح «المنية» في «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة بالمقبرة إذا كان فيه موضع أعدّ للصلاة، وليس فيه قبر. قوله: بنى الله له مثله إلخ: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحة، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بنى في مظنّة الصلاة. (مجمع البحار) قوله: وعمرو بن عبسة: بموحّدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر بن خالد السهمي. أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديمًا، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام. (التقريب)

نفع قوت المغتذي: [عبدالرحمن مولى قيس]: ليس له عند «ت» إلا هذا، ولم يذكر له نسبا، ولا حالا. [عن زياد]: هو ابن عبدالله النميري، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، ولا تعرف له رواية إلا عن أنس. [من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة]: قال «قب»: أي مثله قدرا ومساحة أو جودة وصيانة وبقاء. قال أبوالفضل العراقي: وما صدربه بعيد جدا يروه ما لأحد بيتا أوسع منه، وكذا ما حكاه ثانيا إذ بناء الجنة، لا يخرب، ولا يشعث، ولأحمد والطبراني: بنى الله له في الجنة أفضل منه، وقال «قر»: ليست هذه المثلية على ظاهرها، بل أراد بنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع، ونواي في مسمى بيت، وأما صفته بكسعة تفضلها معلوم بآخر: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أو مثله بمسماه، وفضله كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ: ٣٣١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيْتًا وَمَقِيْلًا. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ: ٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيْهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ -وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا- يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هٰذِهِ الْأَحَادِيْثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. (أي ضعيف) وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

العرف الشذّي: قوله: والسرج: لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت، وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء. قوله: باب ما جاء في النوم إلخ: يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا، ويجوز للمسافر، وأما نوم ابن عمر ﵄، فكان لأنه لم يكن له بيت وكان عزبًا، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في «شرح مسلم» للنووي، وحملوه على حالة العذر. مسألة: يكره تحريمًا إخراج الريح في المسجد، كما في «شرح الهداية» لشمس الدين السروجي، وكذلك في «شرح المهذب» للنووي، وفي «الكبير شرح المنية»: أنه سيء، ولعله يستثنى منه المعتكف؛ لكونه معذورًا. وفي «فتاوى الشيخ السيوطي»: أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة؛ لأن جلدها نجسة. في «فتح القدير»: أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب. وقال صاحب «البحر»: هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه، ولو عرضه فلا. قوله: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء إلخ: رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع. وأما إنشاد الضالة فله صورتان، إحداهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس، فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب، وأما الأشعار ففي «كتاب الطحاوي» جوازها في المسجد، أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يتخذ لجة، ويفصل شيء في الأشعار الأدبية في «فتح التدير». أيضًا أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد -كما هو دأب طلبة العصر- يقال له: لا علمك الله. قوله: والشراء: إذا كان مفتوح الأول فممدود، وإن كان مكسورًا فمقصورة. قوله: هو ابن محمد بن عبد الله إلخ: مرجع ضمير «هو» شعيب، وتمام النسب هذا: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي -وهو محمد- فيكون الحديث مرسلًا؛ لأن محمدًا تابعيّ، وإما مجازي -وهو عبد الله- فيكون الحديث منقطعًا؛ لأن شعيبًا لم يسمع عن عبد الله. والمختار أن المراد منه هو عبد الله، وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله، وقيل: إن شعيبًا لم يسمع عن عبد الله، ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله، فتكون الرواية من الوِجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض. [والأحاديث بهذا السند كثيرة، ولا تنحطّ عن مرتبة «الحسن» عند المحدثين، إلا أنه يأخذه أرباب الصحيحين.]

حاشية: قوله: زائرات القبور إلخ: قد نُهي في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء، ثم رخّص بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، فقيل: الرخصة شاملة للرجال والنساء، ولفظ المذكر للأصالة، على ما هو عادة الشارع في أغلب الأحكام، وقيل: الرخصة للرجال، وبقيت النساء في النهي؛ لكثرة جزعهن ونياحتهن، والنهي عن اتّخاذ المساجد على القبور؛ لأن الغالب في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه، حتى لو كان المكان طاهرًا فلا بأس، ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصلاة في المقبرة مطلقًا بظاهر الحديث، وأما السرج فالنهي عن اتّخاذها لأجل الإسراف وتضييع المال، وعلى هذا لو كانت إليها حاجة لم يكره، وقيل: لتعظيم القبور، كذا ذكره في «اللمعات». قوله: عن تناشد الأشعار: أنشد بعضهم بعضًا، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة، وإلا فلا منع. قوله: وأن يتحلق الناس فيه: في المسجد، وهو أن يجلس القوم متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذكروا في ذلك وجوهًا، أحدها: أن التحلّق يخالف هيئة اجتماع المصلّين. وثانيها: أن الاجتماع للجمعة خَطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم ما سواها حتى يفرغ منها، والتحلّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلّق عند الخطبة وقبلها. وثالثها: أن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، وهذا الوجه يختص بالنهي عن التحلق عند الخطبة. وفي رواية: «نهي عن الحلق»، بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام، جمع حلقة.

نفع قوت المغتذي: [عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس]: قال العراقي: لم يرد بشيء من السنن بيان اسم أبي صالح، وبابن عبد البر أن من رووا عن ابن عباس، ممن يكنى أبا صالح سبعة، وهم أبو صالح ذكوان، وباذام أو باذان أو ذكوان مولى أم هاني، وميزان البصري وعبدالرحمن بن قيس وعبيد مولى السفاح وسميع مولى ابن عباس، وقيلويه، فقيل راوي هذا مولى أم هاني، كما عينا بمسند الطيالسي، وجرى عليه ابن عساكر بأطراف، وتبعه المزي أو السمان أو ميزان به جزم ابن حبان في محلين بصحيحه، قال العراقي: وقال به: يحيى بن معين ثقة مأمون، ولم يذكره المزي بتهذيبه إذ جعل راويه مولى أم هاني. [لعن رسول الله ـ ﷺ ـ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج]: قال «قب»: نسخ من هذه الزيارة فقط. [وقال ابن عباس: لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا]: لابن ابن شيبة بالمصنف، قال رجل لابن عباس: إني نمت في المسجد الحرام، فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذ مبيتا أو مقيلا فلا. [وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة]: حمله الجمهور على كراهة، إذ ربما قطع صفوفا مع أنهم أمروا بتبكير يوم الجمعة، وتراض بالصفوف الأول فالأول، وقال الطحاوي: إذا عم المسجد، وغلبه، فمكروه وإلا جاز. [وقد روى عن النبي ـ ﷺ ـ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد]: قال العراقي: يجمع بينهما وبين أحاديث النهي، بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز. الثاني: حمل أحاديث الرخصة على شعر حسن مأذون فيه، كهجاء حسان الكفرة، ومدحه ـ ﷺ ـ، والنهي على تفاخر وهجاء آه. وقال الماوردي والروياني بباب حد الشرب: بالحديث المنع من إنشاد شعر بالمسجد، وهو محمول على ما به هجاء أو مدح بغير حق؛ فإنه ـ ﷺ ـ مدح من أنشد مدحه بالمسجد، فلم يمنع منه، وقال «طل»: لعله فيما يتشاغل به الناس، حتى يغلب على كل من بالمسجد، كما تأول أبو عبيد قوله: لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا، خيرا له من أن يمتلي شعرا؛ أنه الذي يغلب على صاحبه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: ٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ ﷺ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَا، فَأَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيْرٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا: ٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ. قَالَ: حَدِيْثُ أُسَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِيْنِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ: ٣٣٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى: جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلوا الحديث؛ لخلافه سياق القرآن وسباقه، وقيل: إن الحديث صحيح واختار النبي ﷺ أسلوب الحكيم أداء القول بالموجب، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» بما حاصله: إن الآية ربما تنزل في شيء، ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر، وكذلك قال السيوطي في «اللباب» و«الإتقان»: إن السلف يقولون: نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها، بل يكون لاحقًا بشأن النزول في الحكم، فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضًا في المسجد النبوي، والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة. قوله: فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير: في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لـ«ذلك» هو مسجد قبا. قوله: باب ما جاء في الصلاة إلخ: المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام. قوله: الصلاة في مسجد قبا كعمرة: أقول: مراد الحديث التناسب، أي كما أن الحج أكبر ثوابًا من العمرة، كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكبر ثوابًا من الصلاة في مسجد قبا، وكذلك أقول في حديث مضمونه: «أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة»، المراد ثمة أيضًا ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة. قوله: باب ما جاء في أي المساجد أفضل: واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين، أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء «إلا المسجد الحرام» زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. وإما أن يقال: إن المفهوم منه أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام أزيد من التفاوت، بين المسجد النبوي والمسجد الحرام، ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره. والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وقال مالك بن أنس رحمه الله: إن الأرض الملاصق بجسد النبي ﷺ المبارك أعلى وأفضل من كل شيء، حتى العرش والكرسي أيضًا، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي، ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك رحمه الله: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره،

حاشية: قوله: مسجد قبا: بالضم ممدودًا ومقصورًا، مصروفًا وغير مصروف، فمن صرفه ذكّره، ومن منعه عنه أنّثه، كما هو حكم أسماء المواضع، وفي «شرح الشيخ»: وأنكر بعضهم القصر، موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال. قوله: قبا: [بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر، موضع الميلين أو ثلاثة من المدينة.]

نفع قوت المغتذي: [عن أنيس عن أبي يحيى عن أبيه]: ليس لهما عند المصنف غير هذا الحديث، وهما ثقتان، واسم أبي يحيى سمعان الاسلمي مولاهم. [عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى إلخ]: قال العراقي: هذا هو صريح في أنه مسجده ـ ﷺ ـ بطيبة، وظاهر غيره، أنه مسجد قبا، قال ابن عطية بتفسيره: أنه الذي يليق بالقصة، قال: إلا أن ذلك القول روي عنه ـ ﷺ ـ ، ولاظن مع الحديث آه. قال: وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك، فذهب زيد بن ثابت وابن عمر وأبو سعيد الخدري أنه مسجد طيبة، وقال به سعيد ابن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وعطية العوفي أنه مسجد قبا، والأول أصح لموافقة أحاديث صحيحة، وخالف فيه «قب»، فذكر الآية، فقال: لا خلاف انهم أهل قباء، فالأمر مشهور جدا، صحح عن جماعة، لا يحصون عددا، فهو أولى من العمل بحديث، رواه أنيس ابن أبي يحيى عن أبيه ورواة ما قلناه أولى، فاستدل بحديث عائشة في قصة الهجرة، قال العراقي: وأنيس وأبوه ثقتان، ولم ينفرد به، فقد رواه «م» بحديث عبدالرحمن بن أبي سعيد وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، كما مر، وقصة الهجرة من قول عائشة، ولم تشهد القصة، وما لأبي سعيد من قوله ـ ﷺ ـ ، فهو أرجح، قال: فإن قيل: هل يمكن إعمال حديث دلت على أنه مسجد طيبة، وأحاديث أخر مع أول الآية وآخرها، أم يصار للترجيح؛ لتعذر الجمع، فالجواب: أنه يمكن أن يقال، أن الضمير بقوله: «فيه» الثاني يحتمل عوده لمسجد طيبة، إذ كثير من الأنصار يصلون معه ـ ﷺ ـ من بني عمرو بن عوف، وغيرهم حتى كان معاذ يصلي معه العشاء، فيروح، ويؤم بها قومه، وبهذا الجواب بعد أو، يقال: أن المسجد الموصوف بكونه أسّس على التقوى من أول يوم، يصدق على كلا المسجدين، إذ كلاهما أسسهما ـ ﷺ ـ على التقوى، مسجد قباء أول قدومه بتروله بين عمرو بن عوف، فمسجد طيبة، ويمكن إرادة كليهما بالآية، وبين ـ ﷺ ـ فضله على مسجد قباء، وصدق الآية عليه، وأعاد الضمير على مسجد قباء، بلا ذكر لدخوله في مسجد، أسّس على التقوى، كقوله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾، فأعاد ضمير «وتسبحوه» لله ـ تعالى ـ ، وإن لم يجز في اللفظ ذكره، وبهذا الجواب أيضا نظر، فإذا تعذر الجمع، يصار للترجيح، فالأحاديث بأنه مسجد طيبة أصح وأصرح. [نا أبو اسامة إلخ]: هما عبد القدوس محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجابي العطار البصري. [نا أبو الأبرد]: بهمز فموحدة فراء فدال، كأحمد ليس له بـ«ت» غير هذا الحديث، ولم يسم، ولا يعرف أحد، روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر، وذكر بالكنى بمن لم يسم أبو أحمد الحاكم وابن أبي حاتم بالجرح والتعديل وابن حبان بالثقات، ولم يذكرهما بالكنى إذ لا يذكر بكتابه من أصحاب الكنى إلا من عرف اسمه، قال: وأما قول المصنف، أن اسمه زياد، تبعه المزي عليه، فالظاهر أنه غلط، التبس عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد. [أسيد بن ظهير]: كزهير معا، ولها صحبة، واسم جده رافع. [الصلاة في مسجد قباء]: كغراب، يذكر ويؤنث. [ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا، يصح غير هذا الحديث]: زاد «قب»، أنه ليس له غيره عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال العراقي: فهذا النفي ليس بجيد، بل له ثلاثة أحاديث أخر، حديث النهي عن كراء المزارع، وخبر المبتاع من السارق أخرجهما معان، وسند هذا جيد، وخبر إجازة رافع بن خديج يوم أحد، أخرجه الطبراني، وسنده جيد.

العرف الشذّي:

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ. ٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ: ٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ..

العرف الشذي: واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة؛ لأنه لما كانت في المدينة ضِعفًا في سائر الأشياء، يكون ضعفًا في فضل الصلاة أيضًا، ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي. ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده ﷺ أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما ﷺ، واختار العيني في «شرح البخاري» أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده ﷺ؛ لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا إلخ» اجتمع الإشارة والتسمية، وفي «الهداية»: إن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه، وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع، فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي، فما صدق عليه لفظًا «المسجد النبوي» يكون فيه فضل الصلاة. ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها. ثم ذكر الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة؛ لأن التطوع مستحبة في البيت؛ لما في أذان «الهداية»، وفي «ابن ماجه» رواية: «إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة»، فخالفه ما في حديث الباب، فيراجع لفظه؛ فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم. قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ المبارك غير جائز، بل يريد السفر إلى المسجد النبوي، ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان؛ لثبوت زيارة النبي ﷺ جنة البقيع وغيرها، ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ﷺ: إن ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، ويجوز السفر المحض للزيارة، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين، ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة. وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية، وسماها «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وما وجدت فيها شيئًا جديدًا وطريًا، وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي، وسماه «الصارم المنكي على نحر السبكي» وقد أجاد في تصنيفه، ثم رد ابن علّان على ابن عبد الهادي، وسماه «المبرد المبكي على الصارم المنكي»، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة، ومن أعلى القربات. وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا بالرواية أخرجها أحمد في مسنده: «لا تشدُّ الرِّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواترًا، وما أجاب عنه ابنُ تيمية وتَبِعُه بالجواب الشافي، وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة، فقول مصنوع؛ فإنه لو كان الغرض السفرَ لإرادة المسجد النبوي، لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضًا، كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي. السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر، لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشايخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة؛ فإنه لا سفر فيها. قوله: فما أدركتم فصلوا إلخ: اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أولُ صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخرُ صلاته، وأخذوا بالترتيب الحسي، والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخرُ صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أولُ صلاته. وكذلك اختلف الصحابة أيضًا، ومذهب ابن مسعود ﷺ مذهب العراقيين، فتمسك الحجازيون بلفظ: «ما فاتكم فأتموا»، وتمسك العراقيون بما في الحديث: «وما فاتكم فاقضوا». أقول: لا تمسك لأحد في الحديث؛ فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضًا، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ ﷺ: أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولًا بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يومًا دخل معاذ مع الإمام، وقضى ما سبق بعده، فقال ﷺ بسنة معاذ إلخ؛ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولًا، فيكون المسبوق قاضيًا لا مؤديًا، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف إن شاء الله تعالى. اطلاع: قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن الحسن موافق للحجازيين في مسألة الباب. أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس ﷺ في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر، والله أعلم.

حاشية: قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: قيل: نفي معناه نهي، أي لا تشدّوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة، غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحل ضائعًا وعبثًا. وفي «الإحياء»: ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال به على المنع من الراحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين، وما تبيّن لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، الحديث، إنما ورد نهيًا عن الشدّ لغير الثلاثة من المساجد؛ لتماثلها. (المرقاة) قوله: وأنتم تسعون: حال، أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة، كذا قاله بعض علمائنا. قوله: السكينة: [الوقار والتأني في الحركة والسير.]

نفع قوت المغتذي: [صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام]: أي: الصلاة في مسجده ـ ﷺ ـ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر، أن معناه: أنها بمسجد مكة، أفضل منها بمسجد طيبة، فأيده بما أخرجه بحديث ابن عمر، رفعه: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجدالحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة، قلت: هذا يحتج به أهل القول الأول، بأنه تفسير للدون المدعي، فلا حجة به لمراد أهل هذا القول آه. وأخذ من قوله هذا، اختصاص التضعيف بجده الذي كان بزمانه دون ما أحدث بعده زيادة بزمن الخلفاء الراشدين، فمن بعدهم تغليبا لاسم الإشارة بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص بما كان أولا فقط، بل يعم كل حرم يحرم صيده على الصحيح، ذكره «نو» وغيره، قال الجمهور: يعم التضعيف فرضا ونفلا، وخصه الطحاوي بالفرض، وقال الزركشي في أحكام المساجد: بل المسجد الحرام الذي تضاعف به الصلاة مكان، يحرم على الجنب إقامة فيه، أو مكة أو الحرام كله، أو الكعبة والمسجد حولها، أو الحرم كله وعرفة، قاله ابن حرام: سبعة أقوال. قلت: الظاهر أنه الأول فيه، وفي مسجد طيبة وما أدى من تغليب الإشاره، يرد بأنه ـ ﷺ ـ رأى مسجده إلى محل، ينتهى إليه، فأشار إليه، كما هو معلوم بعالم الهباء، وقد ورد عنه، أنه قال: أن مسجدي هذا لو بلغ ما بلغ لكان مسجدي، انظر شرح محمد، تحمد. [لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]: قيل: هو نفي، معناه نهي، أو لمجرد إخبار لا نهي، قال «نو»: أي لا فضيلة في شدها لمسجد غير الثلاث، ونقلهٔ عن جمهورهم، وقال القرافي: من أحسن محامله أن مراده حكم لمساجد فقط، وأنها لاتشد بكل مسجد إلا هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب علم وزيارة صالح وإخوان وتجارة ونزهة، فليس داخلا فيه، فقد جاء مصرحا به، فلأحمد: لاينبغي للمصلي أن تشد رحاله إلى مسجد، ينبغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها، حتى تشد الرحال لها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، قال: ومرادي بالفضل، ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكما شرعيا، وأما غيرها، فلاتشد لها لذاتها بل للجهاد ورباط وعلم وزيارة من مندوبات أو مباحات أو واجبات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم، أن شدها لزيارة لمن بغير الثلاثة داخل بالمنع، وهو غلط؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، أي: لاتشد لمسجد من مساجد، أو مكان من أمكنة لأجل ذلك المكان إلا للثلاثة المذكورة، وشدها كزيارة شد لمن في المكان لا له. [مسجد الحرام]: من إضافة الموصوف لصفته، أجازه الكوفيون، وأوله البصريون، أي مسجد البلد الحرام، أي المحرم، وكذا قوله: [ومسجد الأقصى]: سماه؛ لبعده عن المسجد الحرام، قلت: وتنويها ببعد مسافة الإسراء في مدة، لاتسعها عادة. [وعليكم السكينة]: برفعه مبتدأ أو خبر أو الجملة حال بالمشهور رواية، وذكر «قر» نصبه إعزازا، أي الزموا السكينة، وهل سره لتكثر الخطا، فلكل خطوة حسنة، أو لأن الساعي لصلوة، فهو فيها، ينبغي أن يتأدب بآداب الصلوة، كخشوع وترك عجلة.

وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ (أي التأني والمهلة) فِي الْمَشْيِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ: ٣٣٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ (بلفظ الفاعل من الحدث)». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ: ٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ: ٣٤٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ: ٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في القعود إلخ: إني متردد في مراد الحديث، والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدنا حمل السلف بهذا الصنيع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف؟ وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا، وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقًا لكنه لا يجدي. **قوله: ما لم يحدث:** لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه؛ لأن إخراج الريح في المسجد **مكروه تحريمًا. قوله:** باب ما جاء في الصلاة على الخمرة: واعلم أن بين الخمرة والحصير **فرقًا لغة**؛ فإن الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يكون سداه ولحمته من **خوص النخل. وأما الفرق** في الحكم الشرعي فلا. قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته ﷺ المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع، والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة. **وقال مالك: لا تجوز** المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل. قوله: يا أبا عمير: هذا كنيته، وأما اسمه فحفص، وما عاش إلا قليلًا. وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة **ليس كحرم مكة، كما** استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

حاشية: قوله: فساء: فسا فسوا وفساء: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت. (القاموس) قوله: ضراط: [صوت الفقح وهو حلقة الدبر.] قوله: على الخمرة: الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، وسمّيت به؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وروي أن الفارة جرّت الفتيلة، فألقتها على خمرة، كان رسول الله ﷺ قاعدًا عليها، فأحرقت موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها. (المجمع) قوله: عن الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. قوله: يخالطنا حتى كان إلخ: «حتى» غاية «يخالط»، أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه. (مجمع البحار) قوله: يا أبا عمير ما فعل النغير: هو مصغّر النغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. وجمعه نغران. قال في «الطيبي»: هو مصغّر «نُغَر» بضم نون وفتح غين. «ما فعل» أي ما شأنه أو حاله؟ والفعل أعم من العمل؛ فإنه فعل مع قصد. وفيه إباحة صيد المدينة، ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [لايزال أحدكم في الصلوة ما دام ينتظرها]: قال العراقي: أراد بكونه فيها، أنه يجري له أجر المصلي، لا أنه في صلوة حقيقة. [و لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم، مادام في المسجد]: مادام ينتظر الصلوة. [يصلي على الخمرة]: قال العراقي: اختلف في حقيقتها واشتقاقها، فقال أبو عبيد: هي كغرفة سجادة من سعف نخل بتدر مايسجد عليه مصل تسمية، إذ خيوطها مستورة بسعفها. فإن عظم بحيث يكفي جسده كله لصلوته، أو اضطجاعه، فحصير لاخمرة، والجوهري، كغرفة سجادة صغيرة تعمل من سعف نخل، وترمل بالخيوط، والمشارق هي كحصين صغير من سعف نخل يضفر بسور بقدر، مايوضع عليه وجهه وأنفه، فإن كان أكبر منه، فحصير، سميته إذ تستر وجهه وكفيه من برد وحر أرض، وبالنهاية: هي قدر مايضع عليه وجهه بسجوده من كحصير أو نسيجة خوص أو ثوب، فلايسماها غير هذا المقدار، وجاء بسنن وعن ابن عباس، قال: جاءت فأرة، فأخذت، تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم، قال: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على أكبر من نوعها، وقال «طب»: هي سجادة يسجد عليها مصل، سميتها إذ تخمر وجهه من أرض، قلت: ما لابن عباس أنها شيء أكبر يقعد عليه، فتكفي إذاً مصليا بسجود وجهه وكفيه ورجليه، وسجوده هو المتبادر، وإنما اغتر من حصرها بمايكفي وجهه فقط، تصريحهم في سميتها بمحل يفي وجهه فقط دون غيره من سائرها؛ لأنه الأشراف المقصود أولا باتخاذها، فلاتغتر بغير ثمار.

قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ: ٣٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي: ٣٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: ٣٤٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ .....

العرف الشذّي: قوله: بساط: معنى البساط: بچھونا. قوله: باب ما جاء في سترة المصلي: مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله خلافه، ومن صلى في الصحراء ينبغي له السترة، ولم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب. قوله: مؤخرة الرحل: في هذه الكلمة أربع لغات: مُؤْخِرَةٌ بلا تشديد، ومُؤَخِّرَةٌ بالتشديد وكسر الخاء أو فتحها، وآخِرَةٌ. ونقح الفقهاء الحنفية، وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولًا وقدر المسبحة غلظًا. وذكر ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: أن في المصلي والمار أربع صور، إحداها: أن يكون لهما مناص، ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص، فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناص فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن لا يصلي ثمه فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمه فالإثم عليه، وذكر المحقق في «الحلية» كلام ابن دقيق العيد وسكت، لعله رضي به. وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول: الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة. وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبيه الهلال؛ لما في «فتح القدير» عن الصاحبين خلافًا لما في «الهداية»، وله حديث متكلم في سنده، أخرجه أبو داود، وحسنه البعض أيضًا. وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر، فلعله يعصم عن الإثم، ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي، جاعلًا ظهره إلى وجه المصلي ليمر هو. وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال، أحدها: أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره، اختاره ابن همام. ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي؛ فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم. وفي «مشكل الآثار»: يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي؛ لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث. وأما نكتة السترة فقال ابن همام: إن السترة لربط الخيال. وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث، وهي أن المصلي بينه وبين معهوده وصلة ومواجهة، فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة. قوله: باب ما جاء في كراهية المرور إلخ: ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرًا؛ فإنه أخرج أبو داود: أن رجلًا مر بين يدي النبي ﷺ في غزوة تبوك، ويصلي هو وأصحابه، فشل رجلاه؛ لدعائه ﷺ، والحال أن دعاءه ﷺ على الناس قليل أقل، وقد كان دعا: «اللهم من دعوت على أحد، ولم يكن ذلك لائقًا به، اجعله في حقه رحمة». فعلم وعيد المرور. قوله: لا أدري إلخ: قال الحافظ: صرح الراوي في «مسند البزار» بأربعين خريفًا، فتعين التمييز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

حاشية: قوله: ونضح بساط لنا: قال في «القاموس»: نَضَحَ البيتَ ينضحه: رشَّه، ونضحَ عطشَه: سكَّنه. وروي أو شرب دون الري، ضد. وقال في «مجمع البحار»: وعند مالك والحنفية: النضح بمعنى الغسل كثير معروف. ونضح طرف حصير للتطهير أو للتليين. و«ينضح» بفتح ضاد، وعند بعض بكسرها. قوله: على البساط والطنفسة: قال في «القاموس»: «الطنفسة» مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. وقال في «مجمع البحار»: هو بساط ذو خمل يجلس عليه. قوله: مؤخرة: بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة، وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (مجمع البحار) قوله: لو يعلم المار إلخ: قال في «الكفاية»: واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور. منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار الصفين وثلاثة. والأصح: إن كان بحال لو صلّى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره، نحو: أن يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده إلخ. وقال في «الهداية»: إنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده. والإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب «الهداية».

نفع قوت المغتذي: [ونضح بساطا بماء فصلى عليه]: قال العراقي السنن: أي حصيرا. [نا الحسن بن أبي جعفر]: ليس له عند المصنف غير هذا، اسمه عجلان، اشتهر بكنيته، أو عمرو الجعفري بجيم ففاء فراء، كنسب قفل بجفرة خالد، مكان بالبصرة. [كان يستحب الصلوة في الحيطان]: كحيتان، جمع حائط. [قال أبوداؤد]: هو الطيالسي. [يعني البساتين]: بالنهاية البستان من نخل عليه حائط وجدار، قال العراقي: استحبها – ﷺ – فيها قصد اللخلوة عن الناس، وبه جزم «قب»، أو لحلول بركته بتمرها ببركة الصلوة، فإنها جالبة للرزق، أو من كرامة المزور أن يصلي بمكانه، أو تحية كل مكان نزله، أو توديعا، احتمالات. [و الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره]: قال العراقي: إنما ضعف من جهة حفظ، بلا اتهامه بكذب. [مثل مؤخرة الرحل]: هو عود يستند عليه راكبه بمؤخره، وبه لغات: بضم ميمه، فسكون همز، فكسر خاء، حكاها أبوعبيد، وأنكرها يعقوب، وبفتح همز، فشد خاء، حكاها ذو المشارق، وقال «قب»: كذا رووه مشددا، وبالنهاية: بلا شد وبسكون همز وفتح خاء مخففا، حكاها ثابت السقسطي بغريبه، وأنكرها ابن قتيبة وبفتح ميمه، فسكون واو بلاهمز وفتح خاء، حكاها ذوالمشارقم وآخرة كفاكهة هي المشهورة، فكذا جاء بحديث أبي ذر الآتي، وقال: إنه الصواب. [عن بسر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم]: المرسل هو بسر المذكور فلخ أرسله، وللبزار: أن أبا جهم أرسل بسر بن سعيد إلى زيد ابن خالد، وهو مقلوب، خطئ به سفيان بن عيينة، سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة، فقال: أخطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم، كما رواه مالك، وليس لأبي جهيم عند المصنف إلا هذا، وله بالست غيره، وغير ابن ماجة خبر، أقبل النبي – ﷺ – من نحو بئر جمل إلخ، وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة، واسمه عبدالله وهو ابن أخت أبي بن كعب، كما بنفس سنده بسند البزار. [لو يعلم المار بين يدي المصلي]: زاد أبوالعباس السراج بمسنده: والمصلي، فجعله ولما معا، وحمله الغزالي في الإحياء على ما إذا صلى على طريق، أو قصر في الدفع. [ماذا عليه]: زاد ابن أبي شيبة بمصنفه، يعني من الإثم. [مكان أن يقف أربعين خيرا له]: برفعه اسم كان، وبالحادي نصبه خبره.

ح 1/26

بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٣١٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي». وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: ٣١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى. قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ: ٣١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ: ٣١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ -هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء: واقعة الباب واقعة حجة الوداع. المذكور سابقًا كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة، وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة. واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب، فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب، كما سأذكره في «البخاري» إن شاء الله تعالى. قوله: وفي نفسي إلخ: لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة ﷺ بين يدي النبي ﷺ وحديث ابن عباس ﷺ، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له. ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة، تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع. وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أخبر الشارع بها الغائبة منا، ولأن القطع إنما يكون في المتصل، وهو الوصلة. وأقول: إن حديث نوم عائشة ﷺ لا يعارض حديث الباب؛ فإنها كانت لا تمر، والحديث في المرور. وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن الكلب الأسود شيطان، وفي الحديث: «إذا نهق الحمار يرى الشيطان»، وفي الحديث: «إن النساء حبائل الشيطان». فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان. وفي «الدر المنثور»: أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد: حاصل الباب كما قال الطحاوي: إن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملًا، فإذا كان أوسع يتوشح، ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال، وإن كان وسيعًا فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصمّاء -أي اشتمال اليهود- في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين؛ لما في «أبي داود» عن وائل بن حجر: أنه ﷺ كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف إلخ. وقال ابن حنبل: تبطل الصلاة بكشف المنكبين إذا كان الثوب وسيعًا يمكن ستر أحدهما به. واعلم أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا: الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهًا بدون العمامة وإن كان إمامًا.

حاشية: قوله: كآخرة الرحل: بالمد، الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. و«مؤخرته» -بالهمزة والسكون- لغة. (مجمع البحار) قوله: أو كواسطة الرحل: واسطة الكور پيش پالان، والكور الرحل. قوله: قطع صلاته إلخ: أي حضورها وكمالها، وقد يؤدّي إلى قطع الصلاة. وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة. ووجه تخصيصها مفوّض إلى رأي الشارع، والله أعلم. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، ولنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء». وقيل: حديث القطع منسوخ بهذا الحديث، ذكره ابن الملك، لكنه موقوف على معرفة التاريخ، كذا ذكر الملا علي.

نفع قوت المغتذي: [وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له، من أن يمر بين يدي أخيه، وهو يصلي]: أخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث أبي هريرة، أراد بمروره أن يمر بين يديه معترضا، أما إذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذاهبا للقبلة، فغير داخل بالوعيد. [على أتان]: بفوقية كسحاب أنثى الحمار، وما يقال: أتانة، فالحمار يطلق على ذكر وأنثى، كالفرس. [فصلى بأصحابه بمنى]: زاد في حجة الوداع: إذا صلى الرحل، وليس بين يديه، كآخرة الرحل، كفاكهة أو كواسطة الرحل، قال العراقي: لعله وسطه أو مقدمه، أو قالهما - ﷺ - معا، أو شك من رواية عن المصنف؛ لأنه انفرد به. [قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار]: زاد أحمد: والكافر وذوالختزير، وهذا منسوخ عند الجمهور، ذكره الطحاوي وابن عبد البر. [الكلب الأسود شيطان]: حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إنه يتصور بصور الكلاب السود، وقال بعضهم: لما كان الأسود أشد ضررا من غيره، وأشد ترويعا، كان المصلي إذا رآه، اشتغل عن صلاته به، فربما أداه لقطعها، فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما يتخوف منه، ويؤول إليه، وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار، فالمرأة تفتن، والحمار ينعق، والكلب يروع. [يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد]: قال العراقي: كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء، فجوابه: أن النهي جاء عن صورة مخصوصة، فيحمل هذا على غير مورد النهي، وقد فسر بأن كان مخالفا بين طرفيه، وهو يخالف اشتمال الصماء.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ: ٣٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ فَوُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ رُكُوعٌ (جمع راكع) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ٣٥٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ (في مسجد قبا) الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ: ٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ. ٣٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوَ.

العرف الشذي: قوله: نحو بيت المقدس إلخ: المشهور في الكتب «بيت المقدس» بكسر الدال من باب المجرد. واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه ﷺ كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة، وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله. وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأمورًا باستقباله، وكان يستقبل بيت الله بطوعه. وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس ﷺ، وأنه ﷺ كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء، كما في «البخاري»، ويدل عليه كثير من الأحاديث. ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبريل ﷺ أنه أمه ﷺ عند مقام إبراهيم، وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين، وما وجدت أحدًا توجه إلى هذا. قوله: تقلب وجهك في السماء إلخ: كان التفاته ﷺ إلى السماء لضرورة، فيكون مستثنى مما في «مسلم» من النهي عن النظر إلى السماء. وأما موضع تحويل القبلة فقيل: المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف النبي ﷺ عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة، وبدل موضعه، وكذلك الصحابة أيضًا. والسيوطي فيه كلام ذكره في «روح المعاني». وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرح له على «البخاري»: إن التحويل كان في حالة ركوعه ﷺ في الثالثة. قوله: فصلى رجل معه العصر: أي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين. قوله: على قوم من الأنصار: في مسجد بني عبد الأشهل. والرجل المار كان عباد بن بشر، وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضًا بتحويل القبلة. ثم في كتب السير أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأولُ صلاةٍ صليت بتمامها نحو بيت الله العصرُ، فلا تدافع. ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر إلخ، وفي رواية: صلاة الصبح. وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا. واعلم أن في حديث الباب إشكالًا من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر، وقد تركوه بخبر رجل. وقال زين الدين العراقي مجيبًا: إن خبر الواحد في عهده ﷺ مفيد القطع والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيدًا بالقرائن، وكثيرًا ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من بعض العلماء، إلا شاذها ونادرها، مثل حديث ثمن البعير في ليلة البعير، وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث. وههنا إشكال آخر، وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحدًا من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحدًا، بل يكفي نزوله على الشارع. وفي واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة. والجواب أن الضوابط يعمل بها بعد عهده ﷺ، وأما في عهده ﷺ فيفعل الشارع كيف ما شاء، ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع. ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم، وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة. وفي واقعة الباب أراد النبي ﷺ إخبارهم؛ لما في «سنن الدارقطني» أنه ﷺ أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخبارهم بتحويل القبلة، فانحل الإشكال. قوله: باب ما جاء أن ما بين المشرق إلخ: اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها. وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق، ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة. لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث، وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة. وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة، أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه، فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق. وهذا أيضًا خلاف الحديث، والصحيح شرحًا ما ذكر، كما يدل عليه لفظ ابن عمر ﷺ. قوله: وقال ابن المبارك إلخ: تأول بعض المتكلمين في الحديث المذكور سابقًا: أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه، وجعلوه موافقًا لقول ابن المبارك ﷺ. والحديث على مراده الصحيح، ويتأول في قول ابن المبارك ﷺ بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي. قوله: التياسر لأهل مرو: أي الانحراف إلى جانب اليسار. و«مرو» بلدة ابن المبارك. واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة، كما في «الخطط والآثار».

حاشية: قوله: وهم ركوع: [في المسجد الذي كان لبني عبد الأشهل.] قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة: أي مشرق الشتاء ومغرب الصيف. والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

نفع قوت المغتذي: [لما قدم رسول الله ــ ﷺ ــ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا]: بحذف تنوين ستة، قال «قب»: نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، قال: ولا أحفظ رابعا، وقال أبو العباس العرفي: هو الوضوء مما مست النار. قال «حبط»: وبه نظما قلت : وأربع تكرار النسخ لها :: جاءت بها النصوص والآثار :: بقبلة ومتعة وخمر :: كذا الوضوء لما تمس النار. [فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار]: هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك. [ما بين المشرق والمغرب قبلة]: قلت: أي لأهل الجنوب،

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ: ٣٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. (أي تلقاء وجهه) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ. وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ: ٣٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ: ٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرجل إلخ: المسألة صحيحة مسلمة عند الكل، والحديث ساقط السند. قوله: فأينما تولوا فثم وجه الله: في تفسير الآية ثلاثة أوجه؛ لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة. قوله: المقرئ: وليعلم أن المُقْرِئ غير المقريّ منسوبًا إلى بلدة، وهو مضبوط الحافظ، وضبطه في «معجم البلدان». وراو آخر مقريّ. وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقرائ، فلا يختلط في الألفاظ. ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث؛ فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: «من كذب علي متعمدًا إلخ»، على من يخطأ في عبارة الحديث، كما قال العيني في «عمدة القاري»، وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها، ولا يبالي. وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي رحمه الله: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة، فلما بلغ على حديث: «من قاء أو رعف إلخ»، قرأ «رعف» مجهولًا، وكان الصحيح معلومًا. قال حماد بن سلمة: قم من عندنا. وأخرجه من درسه، فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية، ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه، وهو ابن أربعة وثلاثين سنة. قوله: وفوق ظهر بيت الله: وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر بيت الله توجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد. وحديث الباب تكلم فيه الترمذي، وتكره الصلاة عندنا أيضًا في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث؛ لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه. قوله: عبد الله بن عمر العمري: ضعفه الترمذي تبعًا للبخاري، والبعض حسنوا روايته، وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان. وفي «الميزان» أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد الله العمري تفيدنا في بحث حديث ذي اليدين. قوله: من حديث إلخ: قد أخطأ الشوكاني في «نيل الأوطار» في هذه العبارة وقَلَبها، وجعل «مِن» بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة «ابن ماجه» في سند حديث الباب سهو. قوله: باب ما جاء في الصلاة إلخ: الضأن: ميش، والمعز: بز، والغنم: گوسپند، أي الغنم أعم منهما. حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضًا، وتمسك الموالك بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي رحمه الله في الحديث، وقال: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانه، فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم. وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث، وليس بصريح ونصّ لكم. أقول: لا ريب في أن تمسك الموالك قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين، أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشّون، ومأخذه ما أجاب الشافعي في «كتاب الأم»، وفي ضمن كلام الشافعي رحمه الله: أن العرب كانوا يسطّحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وأن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان. والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي «أبي داود» حديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي. وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر، اختصر من الحديث اللاحق: «أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة إلخ»، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه،

حاشية: قوله: المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري، كذا في «التقريب». وهو المراد في هذا الإسناد. (التقرير) قوله: المزبلة: موضع طرح الزبل، هي بفتح ميم وتثليث موحدة. قوله: والمجزرة: نهي عن الصلاة في المجزرة، وهي موضع تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاة، يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وأرواثها. وجمعها المجازر. قوله: وقارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه. الأعطان: جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. قوله: ولا تصلوا في أعطان الإبل: وذلك لا للنجاسة؛ فإنها موجودة في المرابض، بل لأن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فتؤذي المصلّي، أو تذهبه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها، ذكره في «مجمع البحار».

نفع قوت المغتذي: كالسودان والشمال، كطيبة والشام، فمن كان بأحدهما استقبل بضده، فالقبلة تجاهه، وما بين الجنوب والشمال قبلة أهل المشرق والمغرب، فمن بالمشرق، استقبل مغربا وعكسه، فالقبلة نحو وجهه إن شاء الله تعالى . [ابن أشعث بن سعيد السمان]: قال العراقي: تابعه عليه عمرو بن قيس، الملقب سندل عن عاصم، أخرجه أبوداؤد الطيالسي بمسنده، والبيهقي بسننه، قال: إلا أن عمرو بن قيس مشارك لا شعث لضعفه، بل ربما كان أسوأ حالا منه، فلا عبرة إذ بمتابعة، ولذا ذكرته ليعلم. [عن زيد بن جبيرة]: بجيم فموحدة فراء كمدينة، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. [و في المزبلة]: بفتح وبضم باءه مكان يلقى به زبل. [والمجزرة]: بفتح كسر زاي، مكان يذبح به حيوان. [صلوا في مرابض الغنم]: براء فموحدة فنقط ضاد، كمساجد جمعا وفردا، قال الجوهري: هو للغنم كمعاطن. [في أعطان الإبل]: بعين فطاء مثال فنون كأسباب جمعا وفردا، فسره الشافعي بأمكنة، متنحر اليها إبل شاربة؛ ليشرب غيرها، وبالنهاية: المعطن مبرك إبل حول الماء، وابن حزم: فكل عطن مبرك بلا عكس؛ لأن المعطن ما تناخ به بعد ورودها فقط، والمبرك مكان اتخذ لها مطلقا، فهو أعم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ. ٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. ٣٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ؓ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا. بَابٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ. ٣٥٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ. بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ (طعام العشي). ٣٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ؓ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ؓ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ. ٣٦٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ. ٣٦١- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ ؓ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ. ٣٦٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ. ٣٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ -رَجُلٍ مِنْهُمْ- قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ؓ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ. فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى

العرف الشذي: .... وأيضًا كانت أرض المدينة ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في «معاني الآثار» عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن إلخ»، أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي «موطأ محمد» عن أبي هريرة ؓ: «أحسن إلى غنمك وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها إلخ». فدل على الصلاة في ناحية المربض. ورفعه ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب. قوله: باب ما جاء في الصلاة على الدابة إلخ: تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضًا، ثم قال الشافعية: يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة، وعندنا غير واجب بل مستحب، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة، نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب. مسألة: العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض، تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة، وإن كانت غير مربوط بها فرسها، ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة، فحكمها حكم الأرض. قوله: إلى الراحلة: أي يجعلها سترة. وتاء «الراحلة» ليست تاء التأنيث، بل تاء النقل، وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوِّز إطلاق «الدابة» على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور. قوله: فابدؤوا بالعشاء: قال أبو حنيفة ؓ: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعامًا. وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة، والتفصيل في الفقه، وفي «مشكل الآثار» قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث، فضيق الأمر. حكاية: كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمس وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه، فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة، فتأسف عليه، فصلى أربعة وعشرين نفلًا، فرأى في المنام يقول رجل: صليت النوافل بدل الجماعة، لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة. قوله: النعاس: النوم: ما يتعلق بالقلب، والنعاس: ما يتعلق بالرأس، والسِّنَة: ما يتعلقْ بالعينين. قوله: فيسب نفسه: قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريد، وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة؛ فإنه يضطرب قلبه ويقول: في أية كلفة ألقيت؟ فيسب نفسه. وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

حاشية: قوله: فابدؤوا بالعشاء: قال ميرك نقلًا عن «التصحيح»: وهذا إذا كان جائعًا، ونفسه يتشوّق إلى الأكل، وفي الوقت سعة. وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة ؓ: لَأنْ يكون أكلي كلّه صلاة أحب من أن يكون صلاتي كلّها أكلًا. (المرقاة) قوله: النعاس: [النعاس والنعس: الوسن أو فترة في الحواس.]

نفع قوت المغتذي: [عن أنس أن النبي - ﷺ - صلى في مرابض الغنم]: زاد الشيخان: قبل أن يبني المسجد، قال العراقي: وبجواز اختصار مثل هذا نظر. [إذا حضر العشاء]: قال العراقي: أي وضع بين يدي الآكل لاستوائه، لو جعله في أوعيته، فيحمل ابن عمر المتفق عليه، إذا وضع ولعائشة إذ قرب. [إذا نعس]: بفتح عينه. [أحدكم وهو يصلي، فليرقد]: حمله طائفة على صلوة الليل،

أَحَدَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ. يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ: ٣٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ: ٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ. ٣٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ:

العرف الشذي: قوله: حتى يستأذن إلخ: من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة، فجرحه أهل البيت أو قتله، فهل يقتص أو يودى أم لا؟ فمذكور في موضعه. قوله: وهو حقن: الحاقن: من أمسك البول، والحاقب: من أمسك الغائط. واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء؛ فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذًا، مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، وقال: هلك المال وجاع العيال إلخ. وكدعاء القنوت الذي هو مختارنا من «اللهم إنا نستعينك إلخ». فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع؛ متأثرًا من هذا الإشكال. وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلًا. ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول. وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها، ويكون المقتدي شريكًا في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفردًا وبنفسه. وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية، لم تكن المواظبة عليه في عهده ﷺ، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيرًا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع، وثبوتها متواتر. وثبت الدعاء مجتمعًا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين، إحداهما: ما في بيت أم سليم ﷺ حين صلى النبي ﷺ السبحة ودعا لأنس ﷺ. وأما ما في «كتاب الاعتصام والسنة» للشاطبي عن مالك أنه بدعة، فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك، وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه. وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضًا. واستدل بالعموم. أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم والإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص، ويمكن فيه ما في «الترمذي»: «وتقنع بيديك -أي ترفعهما- إلى ربك مستقبلًا ببطونهما إلخ»، ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية. وقال ابن القيم في «الزاد»: إن هذا بدعة. ونوقش. فحاصل الكلام في حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره. قوله: باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون: حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام. قوله: العبد الآبق إلخ: أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاتهم في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها. قوله: حتى يستأذن إلخ: من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة، فجرحه أهل البيت أو قتله، فهل يقتص أو يودى أم لا؟ فمذكور في موضعه. قوله: وهو حقن: الحاقن: من أمسك البول، والحاقب: من أمسك الغائط. واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء؛ فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذًا، مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، وقال: هلك المال وجاع العيال إلخ. وكدعاء القنوت الذي هو مختارنا من «اللهم إنا نستعينك إلخ». فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع؛ متأثرًا من هذا الإشكال. وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلًا. ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول. وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها، ويكون المقتدي شريكًا في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفردًا وبنفسه. وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية، لم تكن المواظبة عليه في عهده ﷺ، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيرًا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع، وثبوتها متواتر. وثبت الدعاء مجتمعًا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين، إحداهما: ما في بيت أم سليم ﷺ حين صلى النبي ﷺ السبحة ودعا لأنس ﷺ. وأما ما في «كتاب الاعتصام والسنة» للشاطبي عن مالك أنه بدعة، فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك، وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه. وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضًا. واستدل بالعموم. أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم والإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص، ويمكن فيه ما في «الترمذي»: «وتقنع يديك -أي ترفعهما- إلى ربك مستقبلًا ببطونهما إلخ»، ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية. وقال ابن القيم في «الزاد»: إن هذا بدعة. ونوقش. فحاصل الكلام في حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره. قوله: باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون: حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام.

حاشية: قوله: وليؤمهم رجل منهم: فإنه أحقّ من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم؛ عملًا بظاهر الحديث، ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرّد التأكيد. (المرقاة) قوله: وهو حقن: هو -بفتح حاء وكسر قاف- من به بول شديد. قوله: كارهون: أي لأمر مذموم في الشرع. وإن كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم، ولا كراهة. قوله: مرسل: قال في «اللمعات»: إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال. وحكم المرسَل التوقفُ عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروي عن التابعي، وفي التابعين ثقات وغير ثقات. وعند أبي حنيفة ومالك ﷺ: المرسل مقبول، ويقولان: إنما أرسله لكمال الوثوق؛ لأن الكلام في الثقة، ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله ولم يقل: «قال رسول الله ﷺ». قوله: يساف: [بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة من الثانية. (التقريب)] قوله: حتى يرجع: أي إلى سيده. وفي معنى العبد الجارية الآبقة. قوله: وزوجها عليها ساخط: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها. أما إذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط بسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس، كذا ذكره في «المرقاة». قوله: وهو حقن: هو -بفتح حاء وكسر قاف- من به بول شديد. قوله: كارهون: أي لأمر مذموم في الشرع. وإن كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم، ولا كراهة. قوله: مرسل: قال في «اللمعات»: إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال. وحكم المرسَل التوقفُ عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروي عن التابعي، وفي التابعين ثقات وغير ثقات. وعند أبي حنيفة ومالك ﷺ: المرسل مقبول، ويقولان: إنما أرسله لكمال الوثوق؛ لأن الكلام في الثقة، ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله ولم يقل: «قال رسول الله ﷺ».

نفع قوت المغتذي: قال مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه عام بنفل وفرض بليل أو نهار. [حدثني حبيب ابن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي]: بضم حاء وفتح تحتية فشد ثانية، ليس للثلاثة عند المصنف إلا هذا الحديث اسم أبي حيي شداد بن سيد [حقن]: بحاء فقاف فنون ككتف، من به بول شديد، يحبسه. [عن السفر]: بسين ففاء، كعبد. [ابن نسير]: بنون فسين فراء، كزبير. [نا محمد بن القاسم الأسدي]: قال العراقي: لم أر له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدا، كذبه أحمد والدارقطني، وقال أحمد: وأحاديثه موضوعة. [عن عمرو بن الحارث قال: كان يقال: أشد الناس عذابا إلخ]: قال العراقي: هذا كقول الصحابي كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهاتنا، وإذا حمل على الرفع، فكأنه قال: قيل لنا، والسائل هو ـ ﷺ ـ .

امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ. قَالَ جَرِيْرٌ: قَالَ مَنْصُوْرٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيْلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. ٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﵁ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُوْدًا ٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: خَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوْدًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُوْدًا أَجْمَعُوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ ﵃. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوْدًا لَمْ يُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابٌ مِنْهُ: ٣٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ قَاعِدًا.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا إلخ: قال مالك: لو قعد الإمام بعذر، والقوم قادرون على القيام، لا تصح صلاتهم خلفه، ويطلبون إمامًا آخر، إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين. وقال أحمد بن حنبل ﵀: يجب قعود القوم. ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائمًا في ابتداء الصلاة، ولحقه القعود في داخلها، يبقى القوم قائمًا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، ووافقهم البخاري ﵏: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد، ولا يجوز لهم القعود. وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل ﵀. قوله: خر رسول الله إلخ: قالوا: إن واقعة سقوطه ﷺ من الفرس واقعة السنة الخامسة، وقام النبي ﷺ في واقعة الباب في المشربة، وكان يصلي ثمه. ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في «أبي داود» وما في «مسند أحمد» على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس: واقعة صلاته ﷺ النافلة وواقعة صلاته ﷺ المكتوبة، وأمره ﷺ بالقعود في واقعة المكتوبة، وكانوا قائمين في واقعة السبحة. وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ، والناسخ واقعة مرض الموت. وقيل تأويلًا: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذا قعد الإمام فيها. وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا، لكان حق العبارة: «إذا قعد فاقعدوا» بدون ذكر الصلاة، وأيضًا مفسر الحديث واقعة النبي ﷺ، وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليست بحجة لكم علينا؛ فإن القعود فيه كان طارئًا في خلال الصلاة. ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولًا والقعود طارئًا، هو مزعومكم، وليس نص الشارع دالًا عليه، وكنت أزعم: يمكن الجواب بأن واقعة الباب واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود؛ لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي. ويؤيده ما في «قاضي خان» في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إمامًا قادرًا على القيام، فدل على مرغوبية التشاكل. ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ﵀ أن واقعة الباب واقعة النافلة. وإن أورد ما في «أبي داود» و«مسند أحمد»، فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته ﷺ كانت مكتوبة لا أن كانت صلاتهم أيضًا كذا، بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولًا في المسجد النبوي فريضة، [وفي «الطحاوي»: أنها واقعة الظهر] ثم أتوا عنده ﷺ لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملًا عن الصلاة فيه، ولكن هذا المذكور أيضًا احتمال ولا يشفي ما في الصدور. والمسألة طويلة الذيل، وعجز الحافظ، واستقر في آخره على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام، ولا يخرج الوجوب. وذكر وجهه أن عطاء روى مرسلًا أنه ﷺ قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا إلخ»، فدل على استحباب القعود. أقول: فيه نظر؛ فإن قوله ﷺ هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس، وقرائنه عندي موجودة، منها رواية «جمع الجوامع» للسيوطي. وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود، فعندي له وجه آخر، وهو أن الالتفات الصميم إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود؛ فإنه ﷺ قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم إلخ»، أخرجه أبو داود، والفعل هو قيام الرعية وقعود العظيم، ثم ذخيرة الأحاديث لا تدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد. ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور؛ فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعدًا عند الجمهور، والبحث طويل الذيل. قوله: وإذا ركع فاركعوا: اختلف أبو حنيفة وصاحباه ﵏. قال: يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه، ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه، واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما، وإلا فلا. قوله: وإذا قال سمع الله إلخ: قال الشافعي والصاحبان ﵏: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع. وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط. وفي رواية شاذة عنه: الجمع له، واختار الشاذةَ الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي ﵏، كما في «عقود الجواهر». وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة ﵀ المشهور في الأحاديث، وللشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة ﵁: جمعه ﷺ في المكتوبة وهو إمام. أخرج البخاري أنه ﷺ سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة. وذكر الحافظ في «الفتح» المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه ﷺ عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه ﷺ كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه ﷺ أيضًا في السنة التاسعة، مشيًا على ظاهر ما في «البخاري». وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة الإيلاء في التاسعة. وإنما جمع الراوي بينهما؛ لإقامة النبي ﷺ في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذا الدعوى قرائن وروايات، منها ما في «الوفاء» للسمهودي: أنه ﷺ كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بئر، ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد، فكيف يذهب النبي ﷺ تحت شجرة الأراك؛ فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس، ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهارًا تحت شجرة الأراك في واقعة السقوط. قوله: ومالك بن أنس: هذه الرواية عن مالك شاذة، رواها وليد بن مسلم، وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور. قوله: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر إلخ: اختلف الرواة في كونه ﷺ إمامًا أو مقتديًا، ولو كان مقتديًا لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة، ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين، وهو الصواب. وقال مولانا رشيد أحمد ﵀ جامعًا بين الحديثين جاعلًا الواقعتين متحدة: بأنه ﷺ اقتدى أولًا، ثم صار إمامًا حين تأخر أبو بكر الصديق ﵁، فذكر بعض الرواة أول حاله، وبعضهم آخر حاله. وفي بعض الروايات: أنه ﷺ أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ﵁، ويدل على عدم القراءة خلف الإمام، ولا يصح على مذهب الشافعية. وفي بعض الكتب: أن أبا بكر الصديق ﵁ كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة.

حاشية: قوله: فجحش: قال في «القاموس»: الجحش -كالمنع- سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه، أو كالخدش أو دونه أو فوقه. السحج: خراشيدن وپوست بر دن. (الصراح) وقال في «مجمع البحار»: «فجحش» أي انخدش وانسحج. هو بضم الجيم وكسر الحاء فمعجمة، أي قشر جلده. قوله: أجمعون: تأكيد للضمير المرفوع في «صلّوا». أي إذا جلس للتشهّد فاجلسوا للتشهّد. كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث، فالمعنى: إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدون. وقيل: هو منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته قبل موته بيوم جالسًا والناس خلفه قيامًا.

نفع قوت المغتذي: [ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم]: أي: لاترتفع إلى السماء، كما بحديث ابن عباس: في لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، وهو كناية عن عدم القبول، كما للطبراني بابن عباس لايقبل لهم صلاة. [باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا، فصلوا قعودا إلخ]: قال ابن حبان بصحيحه: هذا أمر فريضة لا فضيلة، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا عليه؛ لأن من أصحاب رسول الله - ﷺ - أربعة أفتوا به، جابر بن عبدالله وأبوهريرة وأسيد بن حضير وقيس ابن فهد، والإجماع عندنا، إجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله لهم الدين على المسلمين، ولم يرو عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة بسند متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا، كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وهذا أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو أحد من التابعين أصلا خلافا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا، إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذه عنه حماد بن أبي سليمان، فعن حماد أبو حنيفة، فتبعه عليه من بعده أصحابه. [فجحش]: بجيم فحاء فمنقط شينه، بيناء نائب قشر وخدش.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. ٣٧٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا». ٣٧١- وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّوْنَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. ٣٧٢- وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا. ٣٧٣- وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيهِ: «عَنْ ثَابِتٍ». وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: «عَنْ ثَابِتٍ» فَهُوَ أَصَحُّ.

(توشح بسيفه وثوبه: تقلد)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا: ٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوْقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁. وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁. ٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنِ الْمَسْعُوْدِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُوْمُوْا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُوْدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ: ٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُوْلُ: حَتَّى يَقُوْمَ؟ فَيَقُوْلُ: حَتَّى يَقُوْمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: .....

العرف الشذي: وبعض مادة أخذه ﷺ القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر ﵁ مذكورة في رسالتي «خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب». أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ﵄: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ﵁». قال وكيع: وكذا السنة إلخ. وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس [في ثلاثة مواضع] ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتابًا. قوله: باب ما جاء في الإمام ينهض إلخ: في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود، يجلس ولا يسجد للسهو. وإلا قام وسجد للسهو. وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائمًا مستويًا، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضًا. قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو. وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف، ولا فرق إلا في الألقاب. قوله: بحديث ابن أبي ليلى: ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى فثقة وتابعي. قوله: باب ما جاء في مقدار القعود إلخ: قال البعض: إن المراد من الأوليين هي الأولى والثالثة؛ ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة. مراد الحديث ما ذكره الترمذي، وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال. في قول: لزوم السجدة بلفظ «اللهم»، وفي قول: بلفظ «اللهم صل على محمد». واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به، ويسجد في مكث يحسبه طولًا، واستعمل الحديث في «مدونة مالك» في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع، كأنه على الرضف، ونقله عن النبي ﷺ والشيخين ﵄. قوله: كأنه على الرضف: داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها، مع أني تتبعت كثيرًا من الأحاديث، فوالله أعلم.

حاشية: قوله: قبل التسليم: وهو مذهب الشافعي، وأما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام، وتمسّكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة، وهو مشهور بقصة ذي اليدين. قلت: الحديثان متّفق عليهما، وأيضًا وافقهما الأربعة في روايته، فالعمل بالأصح والأكثر أولى. ثم قال الطيبي: وقال مالك -وهو قول قديم للشافعي-: إن كان لنقصان قدّم، وإن كان لزيادة أخّر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقًا بينهما. قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكًا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة؟ وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، كذا في «المرقاة». قوله: الرضف: هي الحجارة المحماة على النار، جمع «رضفة». (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [على الرضف]: براء فنقط ضاد ففاء، كعبد الحجارة المحماة على نار واحده رضفة.

هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ لَا يُطِيْلَ الرَّجُلُ الْقُعُوْدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَلَا يَزِيْدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَقَالُوْا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. ٣٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ صُهَيْبٍ ﷺ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيْثِ صُهَيْبٍ ﷺ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيْثِ بِلَالٍ ﷺ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيْعًا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيْحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ: ٣٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. ٣٨٠- قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، سَبَّحَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

أي فتح فاه لكسل

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الإشارة إلخ: لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره، ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة، وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام. وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضًا. واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه. ذكره في «فتح القدير»، والمفهوم من «معاني الآثار» أنه ﷺ كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخًا مشمولًا بنسخ الكلام. وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد؛ لأن الكلامَ في الصلاةِ والإشارةَ كانت جائزة فيها، ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضًا. ولما لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده، نحمله على النسخ ردًا على قرينة الاتفاق، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ، فلعل الإشارة كانت لإخبار: أني لا أردّ السلام؛ لأني مُصَلٍّ. فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام. وأتى الطحاوي على هذا برواية عن جابر ﷺ، ثم روى عن جابر ﷺ موقوفًا: أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع. ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف. رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز بشرط أن يكون المسلّم نائيًا وبشرط أن يرد بلسانه أيضًا. قوله: مسجد بني عمرو بن عوف: أي مسجد قبا. قوله: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: إذا سها الإمام أو عرضت حاجة، فليسبح الرجال وتصفق النسوان. التصفيق هو ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى، لا الضرب بين بطون اليد، ومذهب الثلاثة ما ذكر. وقال مالك: تسبح النسوان أيضًا، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به، فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي، بل هو في محل الذم. قوله: وهو يصلي سبح: هذا في النافلة، وفي بعض الطرق: «وهو يصلي تنحنح»، فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم، وإما أن يقال: إن النسائي أعلَّ هذا اللفظ في «خصائص علي ﷺ» وقال بتفرد الراوي. قوله: باب ما جاء في كراهية التثاؤب إلخ: إذا سبق المصلي التثاؤب، فليكظم فاه ما استطاع، وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه. قوله: التثاؤب في الصلاة من الشيطان: نسبَ الشريعةُ التثاؤبَ إلى الشيطان؛ لأنه ينبئ عن الكسل، والعطاسَ إلى الرحمن؛ لأنه ينبئ عن النشاط. وهذا في خارج الصلاة، وأما في داخل الصلاة، فكلاهما من الشيطان. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أثر بإسناد قوي: إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا. وقال ابن عابدين: ومن المجربات إن يتثاءبوا، تخيلُ أن الأنبياء ﷺ كانوا لا يتثاءبون، يذهب تثاؤبه.

حاشية: قوله: فرد إلي إشارة: في «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير بإصبعه أو يده. وقال ابن حجر: إنه ﷺ أشار بيده كما صحّحه الترمذي. وفي «شرح المنية»: لو ردّ السلام بيده أو برأسه، أو طلب منه شيئًا، فأومأ برأسه أو عينه، وقال: نعم أو لا، لا تفسد بذلك صلاته، لكنه يكره. قال الخطابي: ردُّ السلام بعد الخروج من الصلاة سنّة، وقد ردَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة. وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (المرقاة) قوله: أن التسبيح إلخ: [يعني: إذا حدث أمر في الصلاة.] قوله: والتصفيق: قال في «تاج المصادر»: التصفيق في الحديث مأخوذ من «صفَق إحدى اليدين على الأخرى» لا ببطونهما ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى. (المرقاة) قوله: التثاؤب في الصلاة من الشيطان: لأنه يحصل من الغفلة أو الكسل أو كثرة الأكل أو غلبة النوم. قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص، بل لأن القبح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر، وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها. (المرقاة) قوله: فليكظم: [أي يمسك ويدفع ذلك عن انفتاح فمه.]

نفع قوت المغتذي: [عن نابل صاحب العباء]: بنون فموحدة فلام كصاحب، وليس له بالكتب غير هذا «بت» و«دون». [التثاؤب في الصلوة من الشيطان]: قال العراقي: قيده بهذه بالصلاة، وفي «ق» إطلاقه، فيحتمل حمل مطلق على مقيد، أي: أنه يشوش عليه في صلاته، ويلهيه، قال تقي الدين السبكي: ويحمل عليه في أمر لا في نهي آه. ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له، والتنفير عنه، وقد صرح «نو» في التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوة أيضا؛ لأنه من الشيطان، وقال: قال «قب»: وله فليكظمه في كل حال، فحال وخصص الصلوة؛ لأنها أولى الأحوال، قال: وأما نسبة للشيطان، فإن كل مكروه نسبه الشرع له؛ لأنه واسطته، وكل فعل حسن نسبه الملك؛ لأنه واسطة، والتثاؤب من امتلاء وتكاسل، وهو بواسطة الشيطان، والتقليل من غذا، والنشاط من الملك، وجاء صفته بسببه في تثاؤب المصلين، روى ابن أبي شيبة بمصنفه بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين، قال: نبئت أن له قارورة، يشمها القوم في الصلوة، ثم يتثاءبون، وبرواية فيها تفوح، فإذا قاموا للصلوة تشقوها، فلذا أمزوا باستنشار، وعن يزيد بن الأصم ما تثاوب رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاته قط، قلت: ولا خارجها قط. [فإذا تثاوب]: قال العراقي: بأصل سماعنا فإذا وبرواية تثاوب بمد فهمز، وهي للمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وقد أنكره الجوهري، والجمهور بواو، وقال السفسطي: هو بهمز وشد موحدة لا غير. [ليكظم ما استطاع]: بكاف فنقط ظاهر مثال كيضرب، أي: ليحسبه ما أمكنه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ﭭ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ: ٣٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ ﭫ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٣٨٣- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا: ٣٨٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ ﭭ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭭ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ ﭭ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ. كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء أن صلاة القاعد إلخ: في حديث الباب إشكال مشهور، وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه؛ لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل، فإن كان مفترضًا فلا يجوز القعود بدون عذر، ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفًا، ولو كان متنفلًا فلا يصدق لفظ: «من صلاها نائمًا إلخ»؛ فإن السبحة لا تصح نائمًا بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله. ولهذا الإشكال قال الخطابي في «المعالم»: تصح الصلاة نائمًا بلا عذر لو صح الحديث، وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية. أقول: لم يصح شيء في جوازها نائمًا عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور، وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور نفسه، لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدًا أو نائمًا، والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر على الصلاة قائمًا أو قاعدًا بتحمل الكلفة والمشقة، تكون صلاته قاعدًا نصف صلاته قائمًا، وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائمًا، فلا إشكال. ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطئه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ: أنه ﷺ رأى الصحابة مصلين السبحة قعودًا حين مرضوا في المدينة، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قيامًا بعد قوله ﷺ، وليعلم أن المعذور على قسمين: معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة، والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة. قوله: ومن صلاها نائما إلخ: أي مضطجعًا. قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفًا، والصحيح «من صلى بإيماء». ورده المحدثون. قوله: وقال بعضهم يصلي مستلقيا إلخ: لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف. وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكورًا في القرآن. وقال الزيلعي: في «النسائي» تصريح الاستلقاء. أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في «الصغرى»، لعلها تكون في «الكبرى»؛ فإن الزيلعي متثبت في النقل كثيرًا. والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن. قوله: باب فيمن يتطوع جالسا: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله: من صلى التطوع جالسًا يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره، إلا في القعدة؛ فإنه يقعد فيها كهيئة القعدة، وأمّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله. ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة عند الشيخين. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز أن يشرع قائمًا ثم يقعد. وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنه ﷺ على غيرها؛ ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله ﷺ القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة ﭬ اقتدى به ﷺ بالليل، وأخذ النبي ﷺ في سورة البقرة، وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن المائة، ثم زعمت أنه يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أنه يختم السورة حتى أن تجاوز عنها، وقرأ أربع سور. ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربع ركعات، فوالله أعلم، هل يرجح المحدثون أو يجمعون؟ والله أعلم. وكذلك ورد لابن مسعود ﭬ أنه اقتدى به ﷺ فأعيا، ولذا كان النبي ﷺ نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره. وقال محمد في «قصيدة البردة»: ......

حاشية: قوله: السهمي: بفتح سين، منسوب إلى سهم بن عمرو، بطن من قريش. (المغني) قوله: في سبحته: قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلاة النافلة: «سبحة» أيضًا، وهي من «التسبيح»، كالسخرة من التسخير. وخصّت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأن التسبيحات في الفرائض والنوافل، فالنافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب، فمنها: «اجعلوا صلاتكم سبحة»، أي نافلة. (مجمع البحار) قوله: أطول من أطول منها: يعني أن السورة التي يقرؤها النبي ﷺ تصير أطول من أطول السور بسبب ترتيلها.

٣٨٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُوْنُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ الْحَذَّاءُ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيْلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيْلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ: ٣٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ: ٣٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ، وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوْفٌ، لَا تَجُوْزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَا تَجُوْزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوْفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيْلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوْفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٨٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوْا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُوْدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيْصِ فَلَا بَأْسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ......

العرف الشذي: .... ظلمتُ سنّةَ من أحيى الظلام إلى :: أن اشتكت قدماه الضر من ورم. وقال في «الهمزية»: وإذا أحلت الهداية قلبًا :: نشطت في العبادة الأعضاء. **قوله**: باب ما جاء أن النبي ﷺ قال إني لأسمع بكاء الصبي إلخ: قد ثبت تطويله ﷺ القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي ﷺ يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى إلخ. واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي، فجوزه الشافعية قياسًا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد -على اختلاف النقلين- أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمرًا عظيمًا. وسئل: ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر. وقال المشايخ: إنه كفران النعمة. وأما أرباب الفتوى فقالوا: تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه، وإلا فلا. ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب؛ فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضًا ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود. ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته ﷺ تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة. ولكن ألفاظ الروايات تردّ عليه. **قوله**: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار: الحائض: من تصلح للحيض وفي سن الحيض، والحائضة: من في حالة الحيض في الحالة الراهنة، كما قال صاحب «الكشاف»، وكذلك في المرضع والمرضعة. ومذهب أبي حنيفة ﵀ أن الكفين والوجه ليس بعورة، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضًا. ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان. وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان، وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي. **قوله**: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة: قال شارح «الوقاية»: السدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه. وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا؛ فإنه في «قاضي خان» أنه لو لبس الجبة، ويداه في خارج الكمين، يكون سدلا. وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة»، وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان، وخلافه سدل أو تشمير. فهذا خلاصة ما في مسألة السدل؛ فإنه ﷺ أمر بإعادة الصلاة لمن كان صلى وهو مسبل إزاره. أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﵁. ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار. مسألة: في «شرح المشارق» لابن الملك: من لحقه سدل الثوب في أثناء الصلاة يرفعه في خلالها. وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها؛ فإنه ﷺ جعل ابن عباس ﵄ عن يمينه في داخل الصلاة. ووقائع أخر عن ابن عباس ﵄ تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها. **قوله**: إذا سدل على القميص إلخ: في كتبنا مثل «البحر» وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد، وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضًا، وهو المراد في هذا القول. **قوله**: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى إلخ: حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه.

حاشية: **قوله**: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة: قال في «مجمع البحار»: نهي عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله. وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. **قوله**: عسل: بكسر أوّله وسكون المعجمة -وقيل: بفتحتين- أبو القرة البصري، ضعيف، من السادسة ....

نفع قوت المغتذي: [عن صفية بنت الحارث]: ليس لها عند المصنف رواية إلا هذا الحديث. [لايقبل الله صلاة حائض]: بنسخة الحائض أي: من بلغت سن حيض، لا من لابست حيضا، فإنها ممنوعة من الصلوة، ولابن خزيمة صلاة إمرأة قد حاضت. [إلا بخمار]: ككتاب ما يغطي به رأس إمرأة، وقد استدل الروياني بمفهومه على أنه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار، وذكر الماوردي والضميري ما يوافقه، و«نو» بشرح المهذب ما يخالفه. [عن عسل بن سفيان]: بعين فسين فلام، كسدر وماله عند المصنف إلا هذا حديث. [عن السدل في الصلوة]: قال أبو عبيد: هو إرسال رجل ثوبه بلا أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمهما، فليس بسدل، وغيره هو أن يضع وسط رداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما على كتفيه.

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ (أي شرع فيها) أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى (أي الحجارة الصغيرة)؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». ٣٩١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ومُعَيْقِيبٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (اسمه زاذان) مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ (أي استأنف) الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (وضع اليد على الخاصرة). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ. وَالِاخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَيُرْوَى: أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ (نصيب من إثمه) الشَّيْطَانِ».

العرف الشذي: وفي بعض الروايات: «وإن كنت لا بد فاعلًا ففي النافلة إلخ»؛ لأن في النافلة توسيعًا ليس في الفريضة؛ فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء، لا الفريضة. قوله: فإن الرحمة تواجهه: هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعًا لها. قوله: باب ما جاء في كراهية النفخ إلخ: لنا في النفخ في الصلاة قولان، ذكرهما صاحب «البحر»، أحدهما: أنه لو كان مسموعًا صوته تفسد الصلاة، وإلا فلا. والثاني: فساد الصلاة به لو كان مُهجًّا ويظهر منه الحروف، وإلا فلا، واختار صاحب «البحر» الثاني. وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجًّا. وأما التنحنح في الصلاة فمكروه عندنا، بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر، كأن صار مضطرًا أو مدفوعًا إليه، ولو تنحنح من عذرٍ مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره. وفي «الصغير شرح المنية»: أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام؛ لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه. قوله: وأهل الكوفة: هم أبو حنيفة وتبعه. قوله: باب ما جاء في النهي إلخ: في تفسير الاختصار أقوال، قيل: هو الاختصارُ في القراءة والتخفيفُ. وقيل: هو القيام آخذا المخصرة في يده. وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة. والمختار هو الثالث. قوله: يمشي مختصرا: حين أخرج من الجنة مذمومًا. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضًا ساجدة فلا يكفها، وقال الشافعي رحمه الله: إن الثياب أيضًا ساجدة، ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي. وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر، فإما خلافه لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة، وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة. قوله: وقد عقص ضفرته: الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها. حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته، وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي، وعلى هذا الشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه ﷺ كانت له عقائص، وتصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب. قوله: ذلك كفل الشيطان: في الحاشية أن الكفل هو حظ الشيطان، ولكنه ليس كذلك؛ فإن الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج؛ كي يأخذه الرديف كما قال: وراكب على البعير مكتفل :: يمشي على آثاره وينتعل.

حاشية:. قوله: فإن الرحمة تواجهه: أي تنزل وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تَلَهٍّ من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة. (المرقاة) قوله: فمرة واحدة: بالنصب، أي فافعل مرّة واحدة. ويجوز الرفع، فيكون التقدير: فالجائز مرّة واحدة، أو فمرّة واحدة تكفي أو تجوز. وفي «شرح المنية»: يكره قلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه، فلا يستقرّ عليه قدر المفروض من الجبهة، فيسويه حينئذ مرّة أو مرّتين؛ لأن فيه روايتين، في رواية: يسوّيه مرّة، وفي رواية: يسوّيه مرّتين. (المرقاة) قوله: ترب وجهك: أي أوصله إلى التراب؛ فإنه أقرب إلى التضرّع وأعظم للثواب. وهو كناية عن عدم النفخ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه، أي أفضله، وهو الجبهة. وذلك غاية التواضع. (المرقاة) قوله: كف: الكف إما بمعنى الجمع أو بمعنى المنع. (المجمع) قوله: عقص ضفرته: عقص شعره: ضفره وفتله. ضفرَ الشعرَ: نسج بعضه على بعض. والضَّفْر: ما تعقَّد بعضه على بعض كالضَّفِرَة. (ق)

نفع قوت المغتذي: [عن أبي الأحوص]: قال: إن لم نقف على اسمه، ولانعرفه، وقد انفرد الزهري بالرواية عنه، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. [إذا قام أحدكم إلى الصلوة]: أي: دخل فيها. [لايمسح الحصباء]: لأنه يشغله عنه، وليفعل ذلك قبل دخوله فيها. [عن أبي صالح عن أم سلمة]: قال الذهبي: بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان، لايعرف، وقال المزي بتهذيبه: اسمه زاذان، وليس له بالكتب إلا هذا الحديث عند المصنف. [عن عمران بن موسى]: هو عمرو الأشرف بن سعيد العاصي الأموي لم يرو عنه إلا ابن حريج، وليس له بالكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وه. [ذلك كفل الشيطان]: بكاف ففاء فلام كسدر، أي: فعله به نصيبا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُوْسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ -يَقُوْلُ: تَرْفَعُهُمَا- إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُوْنِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا» (أي خداج كما سيجيء). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ (البخاري) يَقُوْلُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ»، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيْكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيْثِ اللَّيْثِ. وَرَوَى شَرِيْكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَحَدِيْثُ شَرِيْكٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوْلُ الْقُنُوْتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في التخشع في الصلاة: قال علماء اللغة: إن «الخشوع» يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، و«الخضوع» يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة: لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول. وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا، فكنت مترددًا في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في «الاختيار شرح المختار»، وهو من معتبراتنا، ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع، وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع، سيما إذا كان من روح الصلاة؛ لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب، فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به. في كتب الأحناف: أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن «المبسوط» للجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن: أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي «كتاب الصلاة» لأحمد بن حنبل: أن المصلي ينحني رأسه في القيام. ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في «فتح الباري» أنه من تصانيفه، وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة، كما هو عادة السلف الصالحين، وفي حديث الباب مقال، وتُكلِّم فيه. وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي، وما وجدته في «الصغرى»، لعله في «الكبرى»؛ فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت، فإن كان أخرجه النسائي في «الكبرى»، لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث «الصغرى». قوله: الصلاة مثنى مثنى: بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر. وقال الزمخشري: إن في «مثنى» تكرارا معنىً، ذكره في «الفائق»، وإنما أتى بـ«مثنى» الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضا. قوله: تشهد في كل ركعة: قال ابن همام: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي ﷺ على أبي حنيفة ﷺ في مسألة نوافل الليل؛ لأنه أيضًا يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم. أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في «مسند أحمد». قوله: وتقنع يديك: أي ترفع يديك. استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه؛ فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة، ولو نافلة فثابت كما حررت سابقًا، والكلام بقدر المرام مرَّ سابقا. قوله: خداج: أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة. قوله: باب ما جاء في طول القيام إلخ: اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود. ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام. وفي رواية للشافعية: إن الأفضل تطويل القيام، ذكرها النووي في «شرح مسلم»، وفي رواية للأحناف: إن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين، وأحد النقلين في «البحر». وصورة الاختلاف، أن رجلًا يستفتي بأن لي وقتًا معينًا، وأريد صرفه في النافلة، فما لي أفضل؟ أصرفه في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»، فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب، وهو نص في المسألة. وأما حديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه إلخ» فعلى الرأس والعينين، ولا ننكره ولا يخالفنا، فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات، لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص،

حاشية: قوله: ترفعهما إلخ: تفسير لـ«تقنع». قوله: خداج: [نقصان، وصف المصدر مبالغة.] قوله: القنوت: ترد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكون، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث. (المجمع) قوله: عبد الله بن حبشي: [هو صحابي، كنيته أبو قتيلة.]

نفع قوت المغتذي: [وهو معقوص]: هو خاص بالرجال لا النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضه، فربما استرسل، وتعذر ستره. [عن عبد الله ابن نافع بن أبي العمياء]: ليس له بالكتب إلا هذا الحديث عند الأربعة. [تشهد في كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتمسكن]: قال العراقي: المشهور بهذه الرواية، أنها أفعال آتية حذف أحد تائي كل، ويدل عليه ما بعد، وأن تشهد، وبرواية: بتنوين كل أسماء، وهو غلط من راويه، وبالنهاية: تمسكن، أي تذل وتخضع، تمفعل من السكون، وقياسه تسكن، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة، قال: تمدرع، وتمنطق، وتمندل. [و تقنع يديك يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك]: قال «طب»: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسئلة، قال «قب»: وهو بعد الصلاة لا فيها، والعراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع بأول القنوت «نو» معناه ههنا: القيام باتفاق العلماء بما علمت، ويطلق أيضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء وإقرار بعبودية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: ٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُوْدِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُوْدِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُوْلُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيْثَانِ. وَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُوْلُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُوْلُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوْصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ٣٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ: ٤٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ﷺ، حَلِيْفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ.

العرف الشذي: ولا تخالُفَ بين الحديثين، فنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب. يأخذ أبو حنيفة رحمه الله بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في «الفتح»، ثم لم يرض به. فأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث، كما هو ظاهر عند أرباب الألباب. ثم إن قيل: لما كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة، ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادئ أزيد مما في المرام، كما في الحج؛ فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مبادئها. قوله: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة: إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي، فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في «مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده»: أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في «الفتح»، وفي قولٍ لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير، إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في «مبسوط شيخ الإسلام»، إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جدًّا تفسد الصلاة. قوله: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام: حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان؛ لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو، فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلاة، تبطل التشهد والسلام السابقين، فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني، ولكنه لا يرفع القعدة؛ لأنها فريضة، فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو سجدتان، وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، ولا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة. ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور. وقالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور. وقال مالك: أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة، ويسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان، وتعبيره: الدال في الدال والقاف في القاف. وقال أحمد بن حنبل: يتمشى على ما ثبت فيما ثبت، وثبت عنه ﷺ السجود في أربع صور، إحداها: أنه قام إلى الخامسة. وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية. وثالثتها: أنه ترك القعدة الأولى. ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة. ففيما سجد النبي ﷺ قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين. وقال إسحاق رحمه الله كما قال أحمد، إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة. قال المحدثون: الرجحان لقول أحمد، وفي كتب المذاهب الأربعة: إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية، ومن كتب الأحناف ما في «الهداية»، وكذلك في كتب الثلاثة، إلا في «تجريد القدوري» في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعله ﷺ مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا، أخرجه الطحاوي. قوله: قبل أن يسلم إلخ: تأول بعض الأحناف أن السلام هنا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو، لا سلام الصلاة الذي

حاشية: قوله: مليا: قال في «القاموس»: الملي الهَوِيُّ من الدهر والساعة الطويلة من النهار. وفي «مجمع البحار»: الملي طائفة من الزمان. وفي حديث جبريل: فلبثت مليًّا، أي وقتًا طويلًا، روي أنه قدر ثلاث ليال. قوله: جزء بالليل: [يعني وقت معين لقيام الليل.] الجزء: النصيب والقطعة من الشيء، والمراد ههنا وظيفة. (التقرير) قوله: وقد ربح إلخ: يعني كثرة السجود والركوع كانت أكثر ثوابًا له، وأفضل الكلام في هذا المقام ما قيل: إن المراد بقوله: «جزء بالليل» جزء من القرآن يقوم به بالليل، فحينئذ القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه، فكثرة الركوع والسجود تكون ربحًا، والله تعالى أعلم. قوله: ضمضم: كزمزم، و«الجَوس» بفتح الجيم وسكون الواو وبمهملة، كذا في «المغني». قوله: قتل الحية والعقرب: قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير يبطل الصلاة. وفي «شرح المنية»: قالوا -أي بعض المشايخ-: هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية، وأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته. (المرقاة شرح المشكاة)

نفع قوت المغتذي: [عن ضمضم]: بنقط ضاديه وميمين، كجعفر. [ابن جوس]: بجيم فواو فسين، كعبد ما له بمصنف إلا هذا الحديث. [أمر بقتل الأسودين في الصلوة الحية، والعقرب]: بمسند البيهقي برفع أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ كنا نقتل الحية بضربة بالسوط، أصبتها أم أخطأتها، قال: فإن صح هذا، فإنه أراد ــ والله تعالى أعلم ــ وقوع الكفاية بها في الإتيان بقتلها الذي أمر به ــ ﷺ ــ ، وأراد ــ والله تعالى أعلم ــ إذا امتنعت بنفسها عند الخطا، و لم يرد بالمنع زيادة على واحدة. [عن عبدالله بن بحينة الأسدي]: بسين كنسب عبد والأسد والأزد واحد وبحينة بموحدة فحاء فنون، كجهينة هي أمه وأبوه مالك بن القشب، وليس له عند المصنف ود إلا هذا الحديث.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ. ٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِئَ ﷺ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَيَقُوْلُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ ﷺ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوْهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ: قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ. يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ: ٤٠٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيْلَ لَهُ: أَزِيْدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

العرف الشذّي: هو قبلهما. أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل، ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام، ولنا ما سيأتي من تصريحهما، وتمسك الشوافع بعدم الذكر. قوله: ويذكر أن آخر فعل النبي إلخ: أقول: قال الشافعي رحمه الله: إن قصة ذي اليدين ﷺ في السنة السابعة، فكيف يقال: إن آخر فعله ﷺ السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام، والله أعلم، نعم يمكن قول إنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي اليدين قبل بدر. وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال، قال فخر الإسلام. إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال؛ لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام: أن وحدة السلام بدعة. فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك: في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ، قال هشام يعني ابن حسان: كبّر ثم كبّر وسجد إلخ، فجعل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة. قوله: باب ما جاء في سجدتي السهو إلخ: قال الشافعي رحمه الله: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسيًا، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون: إنه ﷺ لم يكن ناسيًا ما أدركوا مراد الشافعي رحمه الله، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، وما أدركوا مراد كلام الطحاوي أيضًا، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه. قوله: صلى الظهر خمسا إلخ: يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه ﷺ قعد على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة، ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد؛ فإنه واقعة حال، وليس بحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن قولًا بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه ﷺ؛ لأنه على ظن أنها ثالثة، ثم على أنهما تمام الصلاة، نقول: إنه ليس بلازم؛ فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه ﷺ. وأقول: يمكن أن يقال فيه: إنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد، وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، وإلا يلزم بطلان ذلك المتواتر، وبناء على هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة، وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة، فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة؛ لأنه لا يمكن إبطال الركعة، وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة؛ فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة، و لم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

حاشية: قوله: والكلام: والكلامُ في أثناء الصلاة كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ، كما جاء في خبر «مسلم» عن زيد بن الأرقم الأنصاري: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم أحدنا صاحبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ: ٤٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى ابْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ -وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ- غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُوْلِهِ، وَهُوَ حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ (يقال له: ذو اليدين أيضا). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيْهِمَا وَيُسَلِّمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيْهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيْمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيْمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

بَابٌ فِيْمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: ٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيْدٍ ؓ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ؓ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ. ٤٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ مِنْ غَيْرِ ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في التشهد إلخ: هذا الباب للعراقيين؛ لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين، وحديث الباب لنا في التشهد والسلام وكونهما بعد السلام، والحديث قوي. ولنا ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» موقوفًا على ابن مسعود، وفيه عن ابن مسعود ؓ، مرفوعًا بسند جليل: «ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم إلخ»، ونفى البخاري ؒ التشهد، ولكنه لم يأت بما ينفي. قوله: صلى بهم إلخ: أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة. قوله: باب فيمن يشك إلخ: قال الشافعي ؒ: من شك يبني على اليقين أي على الأقل، ويتشهد على ركعة فيها بتوهم القعدة، وقال أبو حنيفة ؒ: إن عرضه أولًا يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فبنى على أكبرِ رأيه وغالبِ ظنه، وإلا فعلى الأقل، ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة. وأما قول: «إن كان الشك عرضه أولًا إلخ» ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أولا في جميع عمره، وقيل: عرض أولًا في هذه الصلاة، والمختار الأول، وإلا تحرى، فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري. ثم إذا بنى على غالب ظنه، فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن همام في «الفتح»: يسجد للسهو، وقال في «السراج الوهاج»: لا يسجد، لعل الترجيح كما في «رد المحتار» في هذه المسألة للسراج الوهاج؛ لأن الأحاديث تؤيده، لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن. قوله: فليسجد سجدتين إلخ: ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب، وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا، وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت، يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره. ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي. وأما أدلتنا فللاستيناف إذا عرض له الشك أول مرة قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». ومضمونه مروي في «مصنف ابن أبي شيبة» وغيره. وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم من ابن مسعود ؓ: «من سها في الصلاة فليتحر الصواب»، وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلًا. وأما دليلنا للبناء على الأقل، فقوله ﷺ: «من شك في صلاته ولم يَدرِ كم صلى إلخ».

حاشية: قوله: فليبن على واحدة إلخ: اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنه يبني ما يستيقن، ولا يعمل بالتحري، وهو مذهب الجمهور. وقال الترمذي: وعند بعض أهل العلم في صورة الشك يعيد الصلاة. وقال أبوحنيفة: يعيد إن شك أوّل مرّة أي لم يكن الشك عادة له، وإلا تحرى بالظن الغالب ويعمل به، وبعد التحري إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الأقل، ويسجد للسهو؛ لأن البناء على الظن الغالب أصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها. وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود ؓ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب وليتمّ عليه»، وفي «جامع الأصول» من حديث «النسائي» عن ابن مسعود ؓ: «من أوهم في صلاته فليتحرّ الصواب، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس». وقال محمد في «الموطأ»: إن الآثار في باب التحري كثيرة، وقال: إن لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفي الإعادة في صورة كثير الشك به حرج عظيم. والحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة، أحدها: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليستأنف» أو كما قال. وثانيها: «من شكّ في صلاته فليتحر الصواب». وثالثها: هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن. فجمع أبو حنيفة ؒ بينها بحمل الأول على عروض الشك أوّل مرّة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري عليه، وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة عليه. فإن قلت: الشك تساوي الطرفين، فغلبة الظن لا تدخل فيها، قلنا: هذا اصطلاح حادث، وفي اللغة والشرع يقابل اليقين، فيشتمل الظن والوهم أيضًا.

نفع قوت المغتذي: [فيلبس]: كيضرب.

هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ٤٠٩- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ - وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَذِي الْيَدَيْنِ ﷺ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرجل يسلم إلخ: اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة ﷺ: إنه مفسد، كيف ما كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا. وقال الشافعي ﷺ: لا تفسد إن تكلم ناسيًا. ونسب إلى مالك والأوزاعي ﷺ أن قليله لمصلحة صلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال إلخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال: وكان رجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحات الآتية عن زيد بن أرقم ﷺ: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ إلخ»؛ فإنه بظاهره منسحب على كل كلام؛ فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السؤال عن الركعات. قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله: «قصرت» بصيغة المعلوم والمجهول؛ لأن القصور لازم والقصر متعدٍ، وكذلك النقص متعدٍّ والنقصان لازم، في «موطأ مالك»: «كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك إلخ». وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيًا، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه ﷺ؛ لأنه ﷺ كان ناسيًا. فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما يـدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يُشيروا برؤوسهم كما في «أبي داود»: «فأومؤوا برؤوسهم أن نعم»، وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة. وتمسكوا بما في «البخاري» عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي ﷺ فلم يجب، ثم حضر حَضْرَتَه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوتك فما أجبتني؟» قال: كنت أصلي، قال ﷺ: أما قرأت: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، سيما إذا كان في «كتاب القراءة» للبيهقي و«مشكل الآثار»؛ قوله: لا أفعل هذا بعد، أي أجيبك بعد. وفي كلام أحمد بن حنبل: أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي؛ لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي ﷺ. فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة، وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزًا ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود ﷺ رجع من حبشة في مكة، وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: «إن الله نهى عن الكلام في الصلاة» [قيل: إن رواية في «كتاب الأم» عن ابن مسعود ﷺ تدل على النسخ في مكة، وإني راجعت «كتاب الأم» فلم أجد فيه رواية إلا أنه قول الشافعي ﷺ نفسه]. ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر. وأمّا ما قلتم من قصة ابن مسعود ﷺ فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، إحداهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي، فرجعوا إلى مكة، فلما وصلوا قريب مكة، سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذبًا، فرجعوا من ثمة إلى حبشة وما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي ﷺ إلى مدينة فرجع ابن مسعود ﷺ إلى مدينة، ووقعت له واقعة سلامه على النبي ﷺ وعدم رده في الصلاة في المدينة، وابن مسعود ﷺ رجع قبل غزوة بدر؛ لأنه ممن شهد بدرًا، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي، فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق. وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة ﷺ يروي واقعة ذي اليدين، ويقول: صلى بنا رسول الله ﷺ وقالوا: أدرك أبو هريرة ﷺ ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة ﷺ في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة «صلى بنا رسول الله» أنه صلى بمعشر المسلمين، ولا يجب حضور أبي هريرة ﷺ في واقعة الباب. ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم إلخ»، يريد قومه ومعشره؛ فإنهم لم يروا رسول الله ﷺ. ومنها ما روى طاوس: «قدم علينا معاذ بن جبل ﷺ فلم يأخذ شيئًا من الخضروات»؛ فإنه أراد به: قدم على قومنا؛ فإن طاوسًا لم يدرك معاذًا ﷺ. ومنها ما روى الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان» يريد خطبته بالبصرة، ولم يكن حينئذ حسن في بصرة؛ لأن قدومه ببصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي عن أبي رجاء أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام، فأراد به قومه ومعشره. وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم. ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة ﷺ: بينا أنا أصلي إلخ، وقال صاحب «البحر»: لم أجد جوابًا شافيًا عن هذه، وقال ابن عابدين ﷺ ما قال، وتعجب من عدم جواب «البحر». أقول: إن ابن عابدين ﷺ غفل عن ما في «مسلم»؛ فإن الرواية ههنا «أنا أصلي» رواها مسلم. وأما أنا فلم أجد شافيًا أيضًا إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي؛ فإنه لما رأى «بينا نحن نصلي» زعم كون أبي هريرة ﷺ في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريب. وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان؛ فإنه اختلط عليه حديثان، فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم حديث العطاس، وفيه: «بينا أنا أصلي إذا عطس رجل إلخ»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث، ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ في «مسلم» والله أعلم، وعلمه أتم. وأما الجواب بطريق المعارضة، فهو أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة ﷺ في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روى ابن عمر ﷺ أخرجه الطحاوي: كان إسلام أبي هريرة ﷺ بعد ما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري، وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقه جماعة، واتفقوا على صدقه، ولكنه في حفظه شيء، وأما ابن معين ففي لفظ عنه: «لا بأس به»، وفي لفظ: «أنه صُوَيلح»، وفي لفظ: «أنه صدوق وثقة»، وفي «ميزان الاعتدال»: أن ابن معين سئل، فقال: إن عبد الله العمري ثقة في حق نافع. وأقول: إنه من رواة الحسان ولم أجد أحدًا أخذه في متون الحديث، بل أخذوه في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقًا، وكان عبد الله يحول سائله إلى أخيه في حياته، ثم بعده أخذ كتاب أخيه، وكان يروي منه فأخذ عليه. أقول: إنه وِجادة، ووجادة مَن لقي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضًا صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسّنها بعض المحدثين. وفي «فتح الباري» في كتاب الحج: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر ﷺ برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر ﷺ، فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة، ثم توجه الشافعية، وقالوا: إن الشهيد في غزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين، وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم، وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، [ومشهد ذي الشمالين بدرًا، لا ذو اليدين؛ فإنه عاش إلى بعد بدر.] وأما الأحناف فلهم أيضًا نُقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونُقول الطرفين ذكرهما مولانا ظهير أحسن في «آثار السنن»، ومن نُقولنا رواية «النسائي» و«موطأ مالك بن أنس» يروي الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكر فيه ذا الشمالين بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي بطريق وأعلها الشافعية، وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في «زهر الربى»، ونقول: تابع الزهريَّ عمران بن أبي أنس في «موطأ مالك» و«النسائي» و«الطحاوي» وكذلك روى عكرمة مرسلا ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي، وتابعه معمر، أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح. ثم قال الأحناف: إن خرباقًا وعميرًا واحد، وعبد عمرو وعمرٌو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان، وليس ابن منصور، كما قال مولانا ظهير أحسن في «آثار السنن». ولقد نظمتُ في مراد الشافعية: الذي كان شهيد البدر :: ذو الشمالين ابن عبد عمرو، ثم خرباق بن عمرو آخر :: ذو اليدين السلمي ذكروا. ونظمتُ فيما قال الأحناف: قيل عمرو، عبد عمرو واحد :: وابنه هذا عمير قررو، من سليم بن ملكان ولا ابـــ :: ن منصور فخذ ما حرروا. وأما شهرته بذي الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين، وسماه النبي ﷺ بذي اليدين، فإن في ذي الشمالين تطيُّرًا، ويدل عليه ما في «أبي داود» أيضًا. وكذلك في «معاني الآثار» سماه بعض الصحابة، وذكر بذي الشمالين فيه برواية أسد، فقال: رجل طويل اليدين سماه النبي ﷺ ذا اليدين. ونقول أيضًا: لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة ﷺ في واقعة ذي اليدين، وهذا يقتضي البسط في أوراق، ولكني لا أذكره تفصيلًا لضيق المقام، وجميع أجزائها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى المحضة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: «ثم أتى رسول الله ﷺ جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها إلخ» وفي «فتح الباري» و«مسند أحمد»: «أن الجذع أسطوانة حنانة»، وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة ﷺ ودفنت حين وضع المنبر. وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة ﷺ في السنة السابعة اتفاقًا، وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة. وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة. وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة. ثم أُبْتُ على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم مكة قبل الهجرة، منهم ما روى زيد بن أرقم ﷺ في الترمذي كما سيأتي، وفيه فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ وهذه الآية مدنية اتفاقًا، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراد «كنا نتكلم في الصلاة إلخ» أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل ﷺ في «أبي داود» نسخ الكلام، وهو أيضا مدني، ومنهم جابر بن عبد الله في «أبي داود»، وهو أيضًا مدني، ثم عمل أبو حنيفة ﷺ بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج المحامل في الوقائع، وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَاعْتَلُّوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ: ٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ....

العرف الشذي: ونقول أيضًا: إن واقعة الباب متقدمة؛ فإن الصحابة ما سبحوا خلفه ﷺ للفتح، و لم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلم أمره ﷺ في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه ﷺ؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي أثر عمر بن الخطاب ﷺ؛ فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده، فأعاد الصلاة مع كونه شاهدًا واقعة ذي اليدين، فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر ﷺ لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين، فعلم أن الجمهور موافقون لنا. وأما دليلنا فما أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام»، فالحديث عام و لم يعارضه خاض، وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا، كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضًا موافق لنا؛ فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع، وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام، فدل صنيعه على هذا المذكور، وإن لم ينبئ به أحد من الحافظين. وبعض الأحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الأحاديث، وما التفتُّ إليه. والاضطرابُ من وجوه: منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: «أنه ﷺ سلم على ركعتين»، وفي حديث عمران بن حصين ﷺ في «مسلم» وغيره: «أنه سلم على ثلاث ركعات». ثم في الصحيحين: أن الواقعة واقعة الظهر، وفي «مسلم»: أنها واقعة العصر، ثم قال أبو هريرة ﷺ مرة: صلاة الظهر جزمًا، وأخرى: صلاة العصر جزمًا، وقال تارة على الشك. ثم في موقفه ﷺ بعد السلام على ركعتين أو ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: «قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها»، وفي «مسلم» عن عمران ﷺ: «أنه دخل الحجرة». ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد، [كما روى الطحاوي عن الزهري: سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبر أحد بأنه صلاهما أي سجدهما للسهو يوم ذي اليدين، وسنده قوي. وفي «النسائي» و«أبي داود» عن أبي هريرة ﷺ: لم يسجد النبي عليه السلام بعده، وكذلك روي عن حجاج بإسناده أن أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه: أنه عليه السلام لم يسجدهما إلخ، وكذلك روايات أخر.] وأراد النووي دفع الاضطراب، و لم يرض الحافظ بتعدد الوقائع، وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران ﷺ كما هو دأب المحدثين. ثم ههنا إيراد على الحنفية أورده الطحاوي، ثم أجاب، وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزًا، إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جوابًا ذكره الطحاوي بطوله، وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان، والجواب صحيح، وبعد اللتيا والتي: الحديث لا يستقيم على مذهب أحد؛ فإنه ﷺ عمل عملًا كثيرًا، وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم؛ فإنه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها، وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تضييق على الشافعية أزيد منا، وأيضًا وقعت الإقامة حين أتى النبي ﷺ كما أخرجه النسائي أنه أقيم بعد ما تيقن النبي ﷺ، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي. أقول: في «كتاب الطحاوي» تصريح «فأمر بلالًا فأقام الصلاة»، وأيضًا عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بـ«أقيم»: قد قامت الصلاة. في «الخصائص الكبرى» للسيوطي: أن الكلام كان جائزًا في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة، ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلًا. قوله: ناسيا: أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة. قوله: جاهلا: أي جاهلًا عن المسألة. قوله: قال الشافعي وفرقوا هؤلاء: اعتراضه علينا اجتهادي، ونجيبه أيضًا بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيئة المصلي مذكرة، بخلاف الصوم؛ فإن هيئته ليست بمذكرة كما قال صاحب «البحر» في «الأشباه والنظائر» تحت بحث النسيان. ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث، وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسيًا، بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة؛ لأن الكلام كان ناسيًا، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في الصلاة في النعال: النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقًا. والصلاة في النعلين الطاهرين في بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود، كما في «رد المحتار»، وفي بعض كتبنا كراهتها. وأما الصلاة في المداس؛ فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعًا لا يملؤه القدم لا تصح فيه الصلاة، وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه. قوله: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر: قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم «فتح القدير»: «أن قنوت النازلة نُسخت» ولا يؤخذ بمفهومه، فإن العيني نقل في «شرح الهداية» عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله. ثم في عامة كتبنا: أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها: أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل «الغاية شرح الهداية»: أنها في الصلوات الخمسة، والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين. وأما كونها قبل الركوع أو بعده، فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر. ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة، وكذلك يقول بعض الرواة كما في «البخاري». وأما رفع اليدين في أثناء قراءة القنوت، فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضًا عن أبي يوسف، والأمران جائزان.

حاشية: قوله: إيماء: [بكسر الهمزة أشهر من فتحها. (المغني) وفي «القاموس» بفتح الهمزة بقلم الكاتب.] قوله: بعض أهل العلم: أي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، وعندنا منسوخ كما صرح صاحب «الهداية» تمسكًا بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلّهم من حديث شريك القاضي

نفع قوت المغتذي: [وخفاف]: بنقط خاء ففاءين كغراب لابن إيماء بهمز فتحتية فميم، كميقات وبفتح همز وقصر. [ابن رحضة]: براء فحاء فنقط ضاد، كرقبة له ولأبيه صحبة.

الْقُنُوْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِيْنَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ.

بَابٌ فِي تَرْكِ الْقُنُوْتِ: ٤١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكُوْفَةِ (يعني خلف علي) نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ، أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوْتَ فِي الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ: ٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيْهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنِ عَفْرَاءَ ؓ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا (تسارع) بِضْعَةٌ وَثَلَاثُوْنَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رِفَاعَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ قَالُوْا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوْا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابٌ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ: ٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. (وبه قال الحنفية) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ: ٤١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ

العرف الشذي: قوله: وقال أحمد وإسحاق إلخ: هذا مذهب أبي حنيفة ؒ. قوله: باب في ترك القنوت: أي إذا لم تكن نازلة، وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقًا. قوله: أي بني محدث: هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهرًا وإتيانها في الخمسة، وهذا تأويلهم. قوله: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة: في رواية عن أبي حنيفة ؒ: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمّتَ غيره تفسد. قوله: بضعة وثلاثون ملكا: ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب، فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه، وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومئ إلى عدم ابتغاء هذا الفعل، فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث. قوله: باب في نسخ إلخ: اتفقوا على نسخه، والخلاف في تاريخ النسخ. قوله: زيد إلخ: هو صحابي مدني، ولم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية، فثبت أن نسخ الكلام في المدينة. وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد «كنا نتكلم» أي معشر المسلمين، ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ مدنية، والقنوت ههنا بمعنى الطاعة. وفي «الإتقان»: أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة، وأثبته بحديث مرفوع. قوله: والعمل عليه عند أكثر إلخ: أي الصحابة ؓ، وهذا خلاف ما قال النووي؛ لأنه إمام الحديث. قوله: باب ما جاء في الصلاة إلخ: ورواية الحديث في صلاة التوبة سنده حسن، وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها. وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقًا؛ فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار، وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

حاشية: عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرًا ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده. ويزداد اعتضاده بل يستقلّ في إثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في «كتاب القنوت» عن أنس ؓ: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم. قوله: رفاعة بن رافع: بكسر الراء وبالفاء. قوله: مباركا فيه مباركا عليه: الضميران للحمد، وقال الطيبي: الأول بمعنى الزيادة من نفس الحمد، والثاني من الخارج، ويمكن أن يقال: إن معنى الثاني مباركًا للحامد بناء على الحمد أي لأجله ووجوده، والله أعلم. قوله: بضعة: هو بالكسر وقد تفتح: ما بين الواحد إلى العشرة، أو الثلاث إلى التسع. ومنعه الجوهري مع عشرين، وهو خاص بالعشرات إلى تسعين، فلا يقال: بضعة ومائة. (مجمع البحار) قوله: أيهم يصعد بها: يحتمل أن يكون حالًا، والتقدير: قائلين هذه الكلمة فيما بينهم؛ إظهارًا لفضله وترغيبًا وحثًا على الإصعاد. (اللمعات) وذكر الشيخ ابن الهمام إذا قال لنفسه: «يرحمك الله» لا تفسد، كقوله: يرحمني الله، ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة: أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرّك شفتيه؛ فإن حرّكه فسدت صلاته.

نفع قوت المغتذي: [صليت خلف رسول الله ـ ﷺ ـ]: زاد الطبراني: أي المغرب. [قال من المتكلم في الصلاة]: زاد الطبراني: وددت، أني عرضت عدة من مالي، وأني لم أشهد رسول الله ﷺ ـ حين قال من المتكلم. [عطس]: كضرب ونصر. [عن الحارث بن شبيل]: بنقط شينه فموحدة فلام، الزبير ليس له بالكتب إلا هذا. [عن أسماء بن أبي الحاكم الفزاري]: قال العراقي: ... بالكتب إلا هذا، وآخر لم يتابع عليه.

الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ ﷺ، وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوْهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيْثُ مَرْفُوْعًا أَيْضًا.

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ: ٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشَرَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيْدُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ ﷺ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: ٤١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ -يَعْنِي الرَّجُلَ- وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوْا فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوْا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حِيْنَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيْقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ: ٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُوْدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد، كما هو نص حديث الباب، إلا أنها غير واجبة عليه. وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين. وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوبًا بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة. والبلوغ حقيقة بظهور آثاره، وأما حكمًا فبعد خمس عشرة سنة. قوله: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد: من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمدًا فعليه إعادة الصلاة. [ذهب البعض إلى ظاهر حديث الباب، وقال: تمت صلاة هذا المصلي بلا كراهة.] وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام. وأقول: إنه إدخال المكروه تحريمًا في أمر الشارع، ولا يقبله أحد. إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي ﷺ أخرجها الطحاوي عن علي ﷺ: «أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته إلخ». وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: «تمت صلاته» أنه سقط عنه التسليم. قوله: باب ما جاء إذا كان المطر إلخ: المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلي به في إدراك أنه متى يكون عذرًا ومتى لا يكون، في حديث مرفوع: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

حاشية: قوله: حرملة: بفتح الحاء وسكون الراء، وبالميم واللام مفتوحين، آخره هاء. قوله: سبرة: بالسين والراء المهملتين، بينهما الموحدة الساكنة. قوله: إذا أحدث إلخ: عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما. قوله: وعبد الرحمن بن زياد: قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوّله وسكون النون وضمّ المهملة- الإفريقي، قاضيها، ضعيف، وقيل: جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلًا صالحًا. قوله: فليصل في رحله: قال في «القاموس»: الرحل مركبٌ للبعير كالراحول، جمعه أرحال وأرحل، ومسكنُك وما تستصحبه من الأثاث. والمراد ههنا المعنى الأوسط.

نفع قوت المغتذي: [نا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده]: ليس للأربعه عند المصنف إلا هذا. [نا أحمد بن محمد، هو ابن موسى أبوالعباس السمساء المروزي الملقب مردوية.[منهد ذوالشمالين بدر إلا ذواليدين، فإنه عاش إلى بعد بدر]

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ: ٤١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ٤١١- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ: ٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

العرف الشذي: قوله: وابن الشاذكوني: كان أحمد بن حنبل رحمه الله غير راضٍ عنه، وأمر الناس: لا تأخذوا عنه الحديث، وأيضًا أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به. والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة رحمه الله حين قيل فيه كما قيل في ابن معين، وقد قال الأنصاري تلميذ زفر رحمه الله: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد. ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة، ولم يساعد أحمدَ حين ابتلي بالبلية بيد المأمون. قوله: باب ما جاء في التسبيح إلخ: وردت الأذكار بعد الصلاة، وسيأتي حديث في «الترمذي» يدل على الذكر بعد التسليم، وحسنه الترمذي، وأعله النووي في «كتاب الأذكار». قوله: حسن غريب: حسنه الترمذي وغربه، مع أنه حديث الصحيحين؛ لأن في سنده خُصَيْفًا، وهو من رواة الحسان. قوله: في دبر كل صلاة: قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزؤه. أقول: قياسه غير صحيح؛ فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف، بخلاف دبر الحيوان؛ فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة. وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه، منها ما في الطرق المشهورة أن «سبحان الله» ثلاثا وثلاثين مرة، وكذلك «الحمد لله» و«الله أكبر»، وتمام المائة كلمة التوحيد، أو بـ«الله أكبر» أربعا وثلاثين مرة. ومنها: أن كلًّا من الثلاثة خمسا وعشرين مرة، وخمسا وعشرين كلمة التهليل؛ لإتمام المائة. وفي طريق -سنده أيضًا قوي-: أن كلًّا من الثلاثة أحد عشر مرة. وأقول: إنه وهم الراوي قطعًا؛ فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة، زعم أن كلًّا منها إحدى عشر مرة، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثا وثلاثين مرة، كما هو المشهور. وفي طريق: كل واحد من الثلاثة عشر مرات، ولكنه سنده ضعيف. وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثا وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد. وليعلم أن الهيئة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه ﷺ، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم ﷺ. قوله: باب ما جاء في الصلاة إلخ: تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج، بأن الصلاة تصح معها، ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية، ويستحب عندنا، وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها. قوله: فأذن رسول الله ﷺ إلخ: قال النووي: يدل الحديث على أنه ﷺ أذن بنفسه في هذه الواقعة. وقال الحافظ: سها النووي؛ فإن في بعض طرق الحديث: أمر بلالًا ليؤذن، وقال السيوطي في «حاشية الستة»: إنه ﷺ أذن في واقعة أخرى، وأتى برواية من «طبقات ابن سعد». قوله: فتقدم على راحلته: قال أبو يوسف وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يجوز الاقتداء على الدابة؛ لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وعند الاشتداد لم يذكر إلا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي كيف ما تيسر فرادى، وجوز محمد رحمه الله كما في صلاة الخوف في «الهداية». وظاهر حديث الباب يؤيده، إلا أنهما جوزا إذا كان المقتدي والإمام على دابة واحدة. وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه ﷺ تقدم وصلى منفردًا. وأما تقدمه فلكونه أفضل، كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام. وفي «فتح القدير»: إذا لزمت سجدة التلاوة لهم أن يصنعوا هيئة الجماعة في الحقيقة، حتى لو ظهر كون الإمام محدثًا لا إعادة على القوم. وأقول أيضًا: ربما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وإمامة، بل الاشتراك في الأداء في موضع، منها ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: أنه ﷺ أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال، فصلى النبي ﷺ في رحله، والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها: «يصلي بنا»، وكذلك ما في «مسلم» في واقعة القفول من تبوك حين أمَّ عبد الرحمن بن عوف الناس، وكان عبد الرحمن إمامًا في تمام الصلاة قطعًا، فعبر الراوي في بعض الطرق «يصلي بنا النبي ﷺ». وأما حمله على الواقعتين فلا. وكذلك تعبيرات أخر مثل هذا المحمل في مثل هذا الحديث الذي هو غريب ومختلف فيه، لا بأس بها، فمراده أنه ﷺ كان حاضرًا فيهم لا أنه كان إمامًا، وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة. وقيل: ضعيف. وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي، ووثقه أبو بكر ابن العربي. وأما العقيلي فمن الأقدمين، فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الإشبيلي صاحب «كتاب الأحكام»، وغربه الترمذي.

حاشية: قوله: فإنكم تدركون به من سبقكم: أي من أهل الأموال في الدرجات. «ولا يسبقكم من بعدكم» لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم. ولا يمتنع أن يفوق الذكرُ مع سهولته الأعمالَ الشاقة نحو الجهاد، وإن ورد «أفضل الأعمال أحمزها»؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، سيما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم، كذا في «مجمع البحار». قوله: في دبر كل صلاة: قال في «القاموس»: الدبر بالضم وبضمتين: نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.

نفع قوت المغتذي: [السماء من فوقهم]: أي: المطر. [والبلة]: بكسر موحدة فشد لامه النداوة. [فأذن رسول الله ـ ﷺ ـ على [illegible] به «بو» وغيره على أنه ـ ﷺ ـ باشر الأذان نفسه، وعلى ندب الجمع بين الأذان والإقامة، ذكره بشرح المهذب مبسوطا، وبالروضة مختصرا، وجاءت رواية أخرى صريحة في [illegible] سعيد بن منصور، ومن قال: أنه ـ ﷺ ـ لم يباشر هذه العبادة بنفسه، والغزفيه بقوله: ما سنة أمر بها ـ ﷺ ـ، و لم يفعلها، فقد غفل، وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشي الروضة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ: ٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ: ٤٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيْصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَقُلْتُ: اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيْسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيْضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوْا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ يَكُوْنُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَالْمَشْهُوْرُ هُوَ قَبِيْصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ: ٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

العرف الشذي: قوله: حتى انتفخت إلخ: الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة رضي الله عنها في «مسلم»: أنه ﷺ كان يجتهد إلى سنة إلخ. ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الانتفاخ كان إلى اثني عشر سنة، يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الصحيحين: نزلت أولًا أي خمسة آيات: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ثم نزلت سورة المدثر، وفي «الإتقان» عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند قوي: نزلت بعد المدثر «النون» ثم «المزمل»، فنسخ الاجتهاد في الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل، وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل، نزل آخر المزمل في مكة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها في «مسلم» كما مر. وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة، وأداء الزكاة في المدينة. وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية، فإنه يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب، ثم أخبر النبي ﷺ في المدينة بالنصاب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة. قوله: وقد غفر لك ما تقدم إلخ: ههنا سؤالان، أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر. ثم اعلمْ: اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقـال الأشعرية: يجـوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضًا، ونقل تقي الدين السبكي رحمه الله: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء. والثاني: أن الأنبياء الآخـرين ما أُخبروا بعفو الذنوب وأُخبر به النبي ﷺ، مع أن جميع الأنبياء معفوّون؟ فالجـواب: أن الغرض من هذا استعماله ﷺ للشفاعة الكبرى في المحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر. قوله: أفلا أكون إلخ: قال الزمخشري ههنا بتقدير الجملة؛ فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام، فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبدًا شكورًا؟ فعلم أن صلاته ﷺ شكرًا لله تعالى. قوله: باب ما جاء أن أول إلخ: في رواية: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»، وفي رواية: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق»، فحمل العلماء الأولى على حقوق الله، والثانية على حقوق العباد. قوله: فيكمل بها إلخ: اختلفوا في تكافؤ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافئها ولو صلى النافلة مدة العمر، فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة. وقيل: إنما تكافئ الفريضة، ثم في حديث: «إن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة»، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء، وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود: أن النافلة تكافئ الفريضة؛ فإن فيها ذكر الزكاة أيضًا، وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع. أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف. قوله: باب ما جاء فيمن صلى إلخ: المراد بالمذكور السنن الرواتب. ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة، منهم ابن تيمية وابن القيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمعنية، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية: السنن موقتة، إلا أننا نقول بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات. والخلاف في قبلية الظهر؛ فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات. ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الأربع المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته ﷺ أربع ركعات. والأقل ركعتان، ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضًا حديث،

حاشية: قوله: أتتكلف: والمعنى: أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق. قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: أي بنعمة الله عليّ بغفران ذنوبي، ذكره في «المرقاة». وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف، أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدًا شكورًا؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقومَ وأتهجدَ شكرًا له، فكيف أتركه؟ وقيل: معناه: ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة عليّ مِن علام الغيوب. قوله: ثنتي عشرة ركعة إلخ: أراد الصلاة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة، وسمّي الرواتب، مأخوذ من «الرتوب»، وهو الدوام والثبوت، يقال: «رتب رتوبًا» إذا ثبت ولم يتحرّك. وقد جعل صاحب «سفر السعادة» سنة العصر من الرواتب، وقال صاحب «الهداية»: فسر النبي ﷺ على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه أي محمد بن الحسن في «الأصل» أي في «المبسوط» حسنًا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، أي عند تفسير هذا الحديث، فلهذا كان مستحبًا. والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قال رسول الله ﷺ، وفيه خلاف الشافعي. قال في «الكفاية»: ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله: أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر؛ فإنها سنة متّفق عليها، والتي قبلها مختلف فيها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وذكر الحلواني: الأفضل أن يؤدّى كلّها في البيت، ومنهم من يجعل بعض ذلك أحيانًا في البيت، والصحيح: أن كل ذلك سواء، ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه. قوله: أربع ركعات قبل الظهر: قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع اختلاف في ألفاظه، وبه يقول الشافعي وأحمد. والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين. وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه ﷺ كان يصلّي في بيته أربعًا، فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلّي ركعتين إذا أتى المسجد تحية، فظنّ ابنُ عمر أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر أن سنة الظهر ركعتان، والأربع صلاة أخرى كان يصلّيها في وقت الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة]: قال العراقي: فلعله أراد به ما انتقصه من سنن وهيئات مشروعة بها كخشوع وأذكار وأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في فريضة، وأن لم يفعله فيها، وإنما فعله في تطوع، أو أراد ما انتقص من فروضهما وشروطها، أو ما ترك من الفرائض رأسا، فلم يصله، فيعوض عنه من تطوعه، وأنه – تعالى – يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة، وقال «قب»: الأظهر عندي أن يكمل له ما من نقص من فرض صلوته واحد، أدها بفضل تطوع لقوله: ثم أن الزكاة كذلك، وسائر الأعمال وما بالزكاة إلا فرض أو نفل، فكما يكمل فرض زكاة بنفلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع. [من ثابر]: بمثلثة فألف فموحدة فراء، واظب ولازم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ٤٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ: ٤٢٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيْثًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيْفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْهَا: ٤٢٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوْفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوْفِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ٤٢٨- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ: ٤٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ .....

العرف الشذّي: وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي ﷺ قوي غاية القوة. وأقول: قول ابن حرير هو الصواب؛ فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله ﷺ على الأربع، فما في «سنن أبي داود» بسند قوي، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أكثر الصحابة كانوا لا يدَعون أربعًا قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب، بأن جمهور الصحابة مع الأحناف. قوله: عن أم حبيبة إلخ: هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه. قوله: باب ما جاء في ركعتي الفجر إلخ: ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما، وقال بوجوبهما الحسن البصري، كما في «فتح الباري»، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعدًا، وأما قضاؤهما بعد الطلوع بلا فرض، فهو الصواب للحنفي، كان محمد يقول بقضائهما منفردًا بعد الطلوع قبل الزوال، وعنهما أيضًا روي: لا بأس بقضائهما. وأما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف، فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت، كما في «العناية». وفي «الدر المختار»: قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب، وقضاء السنن سنة، فلا يتمشى على ظاهر ما زعم. قوله: ركعتا الفجر إلخ: المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضًا. قوله: باب ما جاء في تخفيف إلخ: من عادته ﷺ تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر ﷺ: أصغيت إلى النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة، فكان يقرأ فيهما سورة الإخلاص والكافرون. قال ابن تيمية: كان النبي ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في «ابن ماجه» حديث الباب في ركعتي المغرب، وأعله المحدثون. وسمّى ابن تيمية سورة «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وسورة «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» بسورتي الإخلاص. قال في «البحر»: ما روي عنه ﷺ من السور مستحبة، ويداوم عليها إلا مرة أو مرتين؛ كيلا يهجر غيرَه المقتدون. مسألة: في «القنية»: أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل. وقال مالك بن أنس ﷺ: لا يضم السورة في ركعتي الفجر، ولنا عليه حجة من الأحاديث. وفي «الطحاوي» تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة. أقول: لعله فاته حزب بالليل، فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمرًا، كما يدل قوله: وربما قرأت إلخ أي قلما قرأت. قوله: باب ما جاء في الكلام إلخ: في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة وكون الكلام غير مرضي، والمختار الثاني، وهـو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ﷺ، ولا وجه للإعادة. وأما جواب حديث الباب على المختار، فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه ﷺ. وفي «مدونة مالك» أيضًا جعل الكلام غير مرضي، ونقله عن جماعة من السلف. وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه ﷺ بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر، ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدالة على كلامه ﷺ بين الركعتين والفريضة، فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين. قوله: باب ما جاء لا صلاة إلخ: [وعن أبي عبد الرحمن السلمي: كنا نصلي في عهد عمر ﷺ ركعتي الفجر بعد أن أقيمت الصلاة إلخ، سنده قوي] هكذا مذهبنا. وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر ﷺ، وأما ابن دقيق العيد ﷺ فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف؛ فإن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا إذا أذن بلال؛ فإن بلالًا يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم وينبه نائمكم، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فدل قوله: «ليرجع قائمكم» أن أذان ابن مكتوم ﷺ خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب. وفي كتبنا: أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل، ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر، فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

حاشية: قوله: خير من الدنيا وما فيها: أي إنفاقها في سبيل الله، كما جاء في فضيلة الذكر أنه خير لكم من الذهب والورق أي إنفاقهما، أو قال على زعم من يرى في متاع الدنيا خيرًا، كذا في «اللمعات». قوله: فإن كانت له إلي حاجة كلمني: يدل على جواز التكلّم بعد سنة الفجر، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع». وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بدّ منه، كما يشعر به قول عائشة، وإن لم يكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة، ولم يوجب الإعادة، اللهم إلا أن يعيد أحد من جهة شدة كراهة التكلّم في هذا الوقت احتياطًا وتكميلًا.

مُوْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوْسَى. وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ (أي ركعتين) الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: إِنَّمَا يَقُوْلُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ٤٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِيْنِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٤٣١- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِيْنِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةُ: ٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ (بفتح جيم وكسرها) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الاضطجاع إلخ: قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية. ونقول بالإباحة، ونومه ﷺ لم يكن على طريق العبادة. أقول: لو تأسى واقتدى أحد بعادته ﷺ من الضجع، فلا بد من أنه يحرز الثواب. وأنكر مالك بن أنس رحمه الله الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك رحمه الله في موطئه على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر. وقال ابن حزم ببطلان صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله ﷺ ثابت بلا ريب. وأما قوله ﷺ فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار. قوله: باب ما جاء إذا أقيمت إلخ: قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت، انقطعت صلاته، وليس هذا عند أحد. وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة، إلا في سنتي الفجر عند الأحناف والموالك، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد. وأما الموالك فقال مالك رحمه الله: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي «الجلاب» وهو من معتبرات الموالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين. وأما مشايخ الأحناف وسّعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي، ويؤديهما في الشتوي أو عكسه، وقال في «مشكل الآثار» في الحصة التي لم تطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة، فالحاصل أن أداءهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا. وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضًا مثل القسطلاني. ولم يثبت أداء السنن مطلقًا داخل المسجد عنه ﷺ إلا مرة أو مرتين أداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي. ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذًا، فلا نحتاج إلى الجواب. أما حجتنا في أدائهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وعمل أبي الدرداء ﷺ بأسانيد قوية في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن تسعًا من السلف التابعين كانوا يأتون بهما بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداؤهما داخل المسجد، وجوابه عندي موجود. وأما حديث الباب عن أبي هريرة ﷺ فمختلف فيه في الرفع والوقف، فممَّنْ وقفه حماد بن سلمة في «مسلم»، ولكن أخرجه مرفوعًا وموقوفًا، فلعله سلّم رفعه. ووقفه حماد بن زيد في «معاني الآثار»، ونقل الشافعي في «كتاب الأم» من قول أبي هريرة ﷺ في الموضعين، ووقفه ابن عُليَّة في «مصنف ابن أبي شيبة»، وإسماعيل بن مجمع في «علل أبي حاتم». وقال أبو حاتم: والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق، إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد. ووضعه البخاري في الترجمة، ولعله تأثر من الاختلاف رفعًا ووقفًا. وفي «تذكرة الموضوعات» لمحمد بن طاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف، وهو من حفاظ الحديث، إلا أنه مال إلى التصوف، فَأُخِذَ فيه. وتكلم البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في الوقف والرفع، وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه ﷺ؟ قال حماد: نعم، ولكن حمادًا وقفه في «مسلم». لكني متردّد في ما نقل البيهقي؛ فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عُيينة، ولما رفعه حماد عند ابن عيينة، كيف لا يرفعه ابن عيينة؟ وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي -مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقًا لما روي عن أبي هريرة ﷺ- لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا. وأخرجه الطحاوي رفعًا ووقفًا ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضًا لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب. وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في «حاشية مسند الخوارزمي» -المطبوع بـ«دهلي»- أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: «إلا ركعتي الفجر»، وأما أنا فوجدت عنه نُسخة لـ«مسند أبي حنيفة»، وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة. وصنيع مسلم دال على الرفع، وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع، ورفعه البخاري في «جزء القراءة»، وبعض الرواة يروونه رفعًا ووقفًا، منهم سفيان بن عيينة، كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في «علل أبي حاتم»، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء إلخ. أقول: وقفه عمرو بن دينار آخرًا -كما في «حاشية الأم»- وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم رحمهم الله، وفي «العمدة» عن «صحيح ابن خزيمة»: فنهى أن تصليا في المسجد. فإن لم يكن سهوًا من الناسخ، فهو فاصل في المسألة. قوله: وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو إلخ: أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ؛ فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو، بل عن عبد الله بن عمر كما في «أفراد دارقطني». وعن ابن عباس ﷺ في «المعجم الصغير» للطبراني، وعن ابن سرجس في «مسلم»، وعن أنس ﷺ في «صحيح ابن خزيمة» ثم في «السنن الكبرى» للبيهقي، وفيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير، عن عمرو بن دينار، وأما «حجاج بن نصير» فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في «الكامل»: لم أجد عنه منكرًا. وأما «عباد بن كثير» فاثنان، رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط، وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في «كشف الأحوال في نقد الرجال» أن الفساطيطي يروي عن الرملي، ولكنه لرجل متأخر، ولم يُحِل على كتاب. وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلًا، ونقل عنه أنها موضوعة. أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج، وهو مراد البيهقي، وفي «كامل أبي أحمد ابن عدي»: روي حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في «الفتح»، وصححه السيوطي في «التوشيح على البخاري». أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكرًا عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه؟ وأقول: إن زيادة «إلا ركعتي الفجر» وزيادة: «ولا ركعتي الفجر» مدرجة من الرواة. ثم أقول: إن مثار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، وفي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في «عمدة القاري» نقلًا عن «صحيح ابن خزيمة» عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يومًا قبل أن أقيمت الصلاة، فرأى رجالًا يصلون الركعتين،

حاشية: قوله: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه: الكلام في هذا الحديث من وجهين، أحدهما: الاضطجاع بعد سنة الفجر. وثانيهما: الاضطجاع على الشق الأيمن. أما الأول فقد ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاضطجاع؛ لورود الأمر بذلك، وهو للإيجاب، بل جعلوه شرطًا لصحة الفرض، حتى لو لم يفعله بطلت صلاته الفريضة. وذهب جماعة إلى كراهة ذلك، وعدّوه بدعةً. والقول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يستحب. وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعله ﷺ كان لهذا، والله أعلم. وأما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الأيمن، وهكذا كان عادته الكريمة في الأحوال كلّها، فقيل: الحكمة أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار، فلو نام على شقه الأيسر لا يستقر معلقًا. قوله: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: يتفرّع عليه أنه لا يصلّي سنة الفجر إذا أقيم لفرضه، بل يوافق الإمام، وبه قال الشافعي. وعندنا إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلّي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام في الصلاة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم.

نفع قوت المغتذي: [عن قدامة بن موسى محمد بن الحصين]: ليس لهما، وليسار مولى بن عمر عند المصنف إلا هذا.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوْعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَفُوْتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: ٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

بالقاف والدال

العرف الشذي: .... فقال: «أصلاتان معًا؟» فنهى أن تُصليا في المسجد إلخ، فيكون الحديث صحيحًا على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المثار هو أداؤهما داخل المسجد. وأخرجه في «موطأ مالك» مرسلًا، وليست فيه زيادة «فنهى أن تصليا إلخ». وكذلك أخرجه في «مسند البزار»، وليست الزيادة فيه أيضًا. وأما مؤيدات ما في «صحيح ابن خزيمة»، فأخرج الدارقطني في «أفراده» حديث الباب عن ابن عمر ؓ مرفوعًا بسند يحيى بن الضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتاب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقًا في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام، وكان البابلتي ثمه، فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان، فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة، ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئًا. وراوي الحديث المرفوع ابن عمر ؓ، وأما فتواه ففي «موطأ مالك» و«معاني الآثار»: أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة. وكذلك روى حديث الباب بمضمونه ابنُ عباس ؓ، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في «معاني الآثار». ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقًا بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج؛ فإن في حديث مرفوع: «إذا كنت في المسجد ونودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي معهم إلخ»، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد. ومن يكون خارجًا عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: «إذا كان المصلي في المسجد يدعو له الملائكة حتى خرج إلخ»، فأدار الحكم على داخل المسجد. وأما في مسائل الفقه فكثير من أن تحصى، مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما. قوله: عياش بن عباس إلخ: هذا السند غير سند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار، ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي أيضًا مرفوعًا، ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث، روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وفي سنده: عن عبد الله بن عياش، وفي «الطحاوي» عن عبد الله بن عياش عن أبيه، وابن عياش صدوق، وقد يغلط، وفي سند «المسند» بدل «أبي سلمة» أبو تميم الزهري، وفي رجال «مسند أحمد» أيضًا أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول، فصار حديث عياش بن عباس مترددًا فيه، وبحث الطحاوي مطنبًا. وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره ﷺ مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب، وأما قبلها فما في «موطأ مالك»، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكانًا والخلط مع الصفوف. وأتى بحديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلًا»، وسند الحديث قوي، أخرجه أحمد أيضًا في مسنده، وغيره أيضًا بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طردًا وعكسًا، وهو إثبات المطلوب ونفي الضد. ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكانًا بين سنن الظهر وفريضتها، مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم، مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها، كما في «مسلم» في باب الجمعة، إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح، ومحمله ظاهر. ومحمله عندي أن الفصل أعم من أن يكون زمانًا أو مكانًا، ولا يرد سنن الظهر؛ فإن عدم الفصل زمانًا صحيح فيها وجائز، وأمر النبي ﷺ بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت؛ لما في «سنن النسائي» بسند قوي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، فدل على أن المطلوب من حديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة إلخ» الفصل زمانًا ومكانًا. ثم أقول: إن للإقامة أيضًا بعض دخل في مناط النهي. قوله: باب ما جاء فيمن تفوته إلخ: اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة ؒ، والحق أن للسنن قضاءً، ولكنه أخفّ بعد خروج الوقت كما في «العناية». وإذا فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس. وأما مالك وأحمد ؒ فموافقان لأبي حنيفة ؒ. وقال محمد بن الحسن ؒ: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهو المختار؛ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف أيضًا لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس. وفي «الدر المختار»: قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب، وقضاء السنن سنة. قوله: عن جده: أي جد سعد. وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو قيس. وقيل: قيس بن عمرو. وقيل: قيس بن قهد. وقيل: قيس بن زيد ؓ. قوله: مهلا يا قيس إلخ: قوله ﷺ هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فيهما، وإما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما، لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه؛ فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيها. و«مهلًا» بمعنى «اترك» و«اكفف»، ولعله أراد الذهاب إلى بيته، فقال ﷺ: «اكفف»، وليس المراد مهلًا أي انقض صلاتك. قوله: أصلاتان معا: هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين. وأما كلامه ﷺ فمن قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه ﷺ زعم أنه يصلي فريضةً أخرى، بل زعمه ﷺ أيضًا أنه يصلي السنة، وإنكاره ﷺ ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «أتصلي الصبح مرتين؟» ومنها قوله ﷺ لعبد الله بن سرجس: «بأية صلاتيك اعتددت؟» ومنها ما في حديث عبد الله ابن بحينة ؓ قال النبي ﷺ: «آلصبحَ أربعًا؟». وحديث الباب مرسل، [وصله أسد بن موسى في «صحيح ابن حبان»، وأكثر المحدثين إلى إرساله] ولنا ما روي عن ابن عمر ؓ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلخ. وقال بعضهم: الحديث متواتر؛ لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابيًّا. قوله: قال فلا إذن: قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن «إذن» التي هي ناصبة المضارع، ويقال: إنها من الحروف مغيرة من «إذا» الشرطية، ويجوز كتابتها بالنون، أي إذن. في حديث الباب ورد: «فلا إذن»، وفي «ابن ماجه»: «فسكت النبي ﷺ»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الروايات: أنه ﷺ ضحك. واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: «فلا إذن»، فقال الشافعية: معناه: فلا بأسَ إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع، وقال الأحناف: معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضًا، أي «فلا إذن» للإنكار. وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة، فنظرت هل أحد نظيرًا أم لا؟ فوجدت في الآية: ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل ....

حاشية: قوله: قال فلا إذن: وفي رواية: فسكت ﷺ. قال ابن عبد الملك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلّها قبله، وبه قال الشافعي. قال علي القاري: سيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجّة على أبي حنيفة ؒ، كذا في «المرقاة».

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ: ٤٣١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ. وَالْمَعْرُوْفُ مِنْ حَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ: ٤٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيْثِ الْحَارِثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ: ٤٣٦- حَـدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَـنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَـالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: هذه المحاورة أي استعمال مثل «فلا إذن» للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في «مسلم» المجلد الثاني أن النعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله، فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي ﷺ، شاهدًا على هبتك، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هل وهبت لغير هذا لابن من البنين أم لا؟» فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «فلا إذن»، فاستعمل اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في «معجم الصحابة» للبغوي استعمال لفظ: «فلا إذن» للإنكار، وأمثلة أخر، فإذن شرحُنا نافذ. وتمسك الشافعية بلفظ «فسكت النبي ﷺ». وأقول: لما سبق الإنكار أولًا، فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في «سنن النسائي» عن عائشة ﷺ قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أحسنت يا عائشة». فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه ﷺ، والشيخين الإتمام في السفر، واستمر أمره ﷺ بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر ﷺ مرفوعًا في «العمدة»: صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله ﷺ لعائشة: «أحسنت» إجازة الإتمام، بل مراده إغماضه ﷺ عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك ههنا إغماض عن فعله عن عدم علم. ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله ﷺ حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو داود في باب المسح على الخفين، وفيه: «فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، و لم يزد عليها شيئًا». ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو. قوله: باب ما جاء في إعادتهما إلخ: ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال؛ لما مر سابقًا. حديث الباب قوي صححه الحاكم في «المستدرك»، ولعل في «تلخيص المستدرك» إقرار الذهبي بصحة الحديث. وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقًا -وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن- خمسة في «مسند أحمد»، وخمسة في «سنن الدارقطني»، وثلاثة في «السنن الكبرى» للبيهقي، واثنان في «صحيح ابن حبان»، واثنان في «مستدرك الحاكم»، وواحد في «جامع الترمذي» وواحد في «تذكرة الحفاظ» للذهبي، وواحد في «السنن الكبرى» للنسائي. ومدار كلها قتادة إلا أن بعضًا من الرواة يعبرون متن الحديث بـ«من أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس»، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الواحدة. ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر: من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وبعض التفصيل مر مني سابقًا، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة. قوله: إلا عمرو بن عاصم الكلابي: هو من رجال الصحيحين. قوله: والمعروف من حديث قتادة إلخ: غرض المصنف إعلال الحديث. وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت؛ فإن في «مسند أحمد» عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وفي «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للبيهقي عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة. فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق. قوله: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر: قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملًا الأربع. أقول: لقد أخذ ابن جرير في الكلام، والدليل على أكثرية الأربع ما في «أبي داود» عن عائشة ﷺ كان يصلي أربعًا قبل الظهر في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلخ. قوله: عن عاصم بن ضمرة: حسنه المصنف ﷺ، ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة «باب زكاة الذهب»، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن الحارث عن علي ﷺ، ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح. وصحح روايته ابنُ قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام»، وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة، وحسنه الحافظ، فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم. وأما أهل المذهبين فلهم كلام، يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

حاشية: قوله: من لم يصل ركعتي الفجر إلخ: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت، لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها؛ لأنه يبقى نفلًا مطلقًا؛ لأن السنة ما أدّاها رسول الله ﷺ، و لم يثبت أنه أدّاهما في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاهما تبعًا للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها، وقال محمد: أحبّ إلي أن يقضيها إلى وقت الزوال؛ لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعًا للفرض، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات». أما حديث الباب فلعلّه لم يثبت، كما يشعر كلام المؤلف أيضًا بضعفه. قوله: ركعتين قبل الظهر إلخ: اعلم أن محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في موطئه، ثم قال: هذا تطوّع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري ﷺ عن ذلك، فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل»، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بالسلام؟ فقال: لا، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري. وقال شارحه علي القاري: أجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوّعًا من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»، زاد الترمذي والنسائي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة».

بَابٌ آخَرُ: ٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. ٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. ٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ﵁.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ: ٤٤٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن العاص) ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ. ٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا: ٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (ابن أبي المعزى الأسدي)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ: ٤٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب آخر: من فاتته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديتين، وقيل: بعدهما، وهو المختار؛ لوفاقه الحديث. قوله: من صلى قبل الظهر أربعا إلخ: حديث أم حبيبة ﵂ يفيدنا في أربع قبل الظهر، وصححه الترمذي. قوله: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت: أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في «الهداية»، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد؛ لئلا يلزم التشبه بالروافض؛ فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضًا يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد؛ فإن الناس متكاسلون، ولا يأتون بها في البيوت إن فاتتهم في المسجد،

حاشية: قوله: الشعيثي: [بضم الشين المعجمة وفتح المهملة بالمثلثة.] قوله: وبعدها أربعا إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: اختلف أهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة أو هما، وعلى الثاني هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: لا؛ لأنه إن نوى عند التحريم السنةَ لم يصدق في الشفعة الثانية، أو المستحبَّ لم يصدق في السنة، ووقع عندي أنه إذا صلّى أربعًا بعد الظهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة والمندوب، سواء احتسب هو الراتب منها أو لا؛ لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا أوقع بعد الظهر أربعًا مطلقًا حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أو لا فيهما، وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعها سنة، وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه، كما عرف في سجود السهو. قوله: التنيسي: [بكسر مثناة فوق -وقيل: بفتحها- وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة. (المغني)]قوله: بدل: بموحدة فمهملة مفتوحتين. «ابن المحبر»: بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء، كمحمد.

نفع قوت المغتذي: إنا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده]: ليس لهما عند المصنف إلا هذا. [رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا] قال العراقي: هو دعاء أو خبر. [هذا حديث غريب حسن]: قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم حسن على غريب، فقدم هنا غريب على حسن، والظاهر أنه يقدم وصفا، عليه منه حسن أو غريب، فهذا الحديث بهذا اللفظ، لا يعرف إلا من هذا الوجه، واتفقت به وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف غرابة.

٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﵂ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: ٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». ٤٤٦- قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ: ٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: ٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ....

العرف الشذي: = وأما النبي ﷺ، فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه ﷺ ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ﵄: أن عباسًا ﵁ أرسله إلى النبي ﷺ، فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء. أقول: هذا معلول؛ فإن قصة ابن عباس ﵄ مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين، وليست فيها هذه الزيادة. في «مسند أحمد»: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة -وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى- أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب. قوله: باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس، ولم يصح فيها حديث. وحديث الباب أيضًا ضعيف، والعمل به مع ضعفه. وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف، وفي الأربع قبل الظهر، والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر. قوله: باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء: هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة ﵂ ما في «أبي داود». قوله: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى: قال أبو حنيفة ﵀: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين. وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل، [وأفتى به صاحب «الدر المختار» نقلا عن صاحب «العيون»] وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين. وقال مالك بن أنس ﵀: لا تجوز أربع بتسليمة بالليل. وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعًا، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع. قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية. وقال الموالك: قصر الجواز. ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة. وقال تقي الدين ابن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين، بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز. وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأوليين من قوله ﷺ أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة. وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة ﵂ حديث الصحيحين: كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن إلخ. وأقول: إنه ليس بحجة لنا؛ فإن الحديث مبهم، ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة، بل هي محمولة عندي على هيئة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في «التمهيد» وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعتُ بين أربع؛ لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في «السنن الكبرى» مرفوعًا: «يصلي أربعًا فيتروح إلخ». ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ﵂ ما في «مسلم»: «يسلم بين كل ركعتين»، وفي «النسائي» عن أم سلمة ﵂: «يسلم على كل ركعتين»، فلا يكون حجة لنا ناهضة؛ فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملًا، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والأولون لا يذكرون التسليم، فلا يمكن الاستدلال بالإجمال. فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة ﵀ إلا ما روي عن ابن مسعود ﵁ موقوفًا، ولكنه مرفوع حكمًا بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعًا بتسليمة واحدة بالليل، عدلن بمثل قيام ليلة القدر [فيه أيضا مساغ للخصم بحمل أثره على سنن العشاء الأربع] وإنما قلت: إنه مرفوع حكمًا؛ فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير، ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. [أقول: إن الترجيح من حيث الحديث في هذه المسألة لمذهب الصاحبين؛ فإن عمله ﷺ كان بصلاة الليل مثنى مثنى، وبالنهار بأربع؛ لما روينا من أربع قبل الظهر والعصر، وهكذا روي عمل ابن عمر وابن مسعود ﵃ في الليل والنهار أخرجها الطحاوي.] أجاب ابن همام عن حديث الباب بتأويلين، الأول: أن لفظ «مثنى» ناف للواحد والثلاثة، وأما الأربع فليست بداخلة تحته. والثاني: أن معنى «مثنى» اثنان اثنان، فيكون المجموعة أربع ركعات، ولم يقل النبي ﷺ: أربعًا أربعًا؛ كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين. أقول: يخالفه قول الزمخشري إن المراد من «مثنى» اثنان فقط، لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكررًا.

حاشية: قوله: ست ركعات: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا العشرين في الحديث الآتي، قاله الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار. قوله: لم يتكلم فيما بينهن: أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين. قوله: بسوء: أي بكلام سيء، أو بما يوجب سوءا. قوله: عدلن: بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. (المرقاة) قوله: وضعفه جدا: أي تضعيفًا قويًا، قال ميرك ناقلًا عن «التصحيح»: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه، وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث؟ قلت: ينافيه ما تقدّم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر: يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر». حديث غريب، رواه الطبراني في الثلاثة. (المرقاة) قوله: قبل الظهر ركعتين: هذا متمسك الشافعية في سنية الركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أيضًا أحاديث كثيرة عن عائشة وأم حبيبة وعلي ﵃، ولهذا قال المؤلف في «باب ما جاء في الأربع قبل الظهر» وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين، كذا في «اللمعات». قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: وفي رواية: «صلاة الليل والنهار»، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما رُباع، وعنهما: في الليل مثنى، وفي النهار رُباع. (اللمعات). ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ﵀ عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في «مسلم» من حديث معاذة: أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، الحديث، وما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة ﵂: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ: ٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ: ٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ مِنْهُ: ٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (بالجيم والراء)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذي: وأيضًا يخالف قولَ الشيخ ما ورد عن ابن عمر ﷺ راوي الحديث تفسير المرفوع: أنه سئل: ما المراد من مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين. أخرجه مسلم في صحيحه. [قال أيضا: المراد من «مثنى» التشهد على كل ركعتين، واستمد في هذا الأمر بحديث الترمذي عن الفضل بن عباس ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين إلخ». وأقول: كيف تمسك الشيخ به؛ فإن أحمد أخرج ذلك الحديث في مسنده، وفيه تصريح السلام على كل ركعتين، فلا ينبغي مثل هذه الغفلة.] ثم فيما فسر ابن عمر ﷺ بحث؛ لأنه ثبت عنه موقوفًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، أخرجه في «معاني الآثار»، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في «معاني الآثار»: أن ابن عمر ﷺ صلى قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح؛ فإن «فهدًا» شيخ الطحاوي ثقة، و«علي بن معبد» تلميذ «محمد بن حسن» من رواة الصحيحين ورواة «الجامع الصغير»، وسائرُ الرواة ثقات، وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة، لا تطوع النهار مطلقًا، قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا، وسنده قوي؛ فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهدًا. وروي عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا أيضًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ «النهار» وهم الراوي. وخالفهم البخاري ويقوي لفظ «النهار» في خارج الصحيح. ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر ﷺ هو القعدة على الركعتين، لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في «مسلم»، فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم. فإذن دار المثنوية على القعدة عندنا، وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضًا بالتسليم لا بالقعدة؛ لحديث عام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون معنى الواحدة في «أوتر بواحدة»: المنفردة (اكيلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (ايك). قوله: فأوتر بواحدة: هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة؛ فإن لفظ الوتر محول إلى الخارج، وليس المراد الوتر لغة؛ فإن معناه اجعل صلاتك وترًا معهودًا في الشريعة بركعة أي بضم ركعة؛ لمقدمة أن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية، مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم؛ فإن المراد يكون منها المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء، فالباء في: «أوتر بواحدة» و﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ باء التعدية؛ فإن المسح كان متعديًا في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازمًا أي إمرار اليد المبتلة، فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضًا تعديًا؛ فإنه شبيه ما قيل: إن «لا يعلمون» [في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)] بمعنى: ليس لهم علم، لازم. وكذلك فرق بين «السميع» صيغة الصفة المشبهة اللازم، و«السامع» صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام. قوله: واجعل آخر صلاتك وترا: هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور. وفي متوننا: من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل. قوله: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل: صلاته ﷺ بالليل في أصح الروايات بإحدى عشرة ركعة، وفي بعض الصحاح: ثلاث عشرة ركعة. وقال المحدثون: إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة، إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر؛ لحديث: «صلى النبي ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، وقيل: إن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالسًا بعد الوتر. وورد في رواية صلاته ﷺ بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضًا، وتردد فيهما المحدثون. قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان إلخ: هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح: صلاة تراويحه ﷺ ثماني ركعات، وفي «السنن الكبرى» وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبة -فإنه ضعيف اتفاقًا- عشرون ركعة. وأمـا عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعًا حكمًا وإن لم نجد إسناده قويًا، وفي «التاتارخانية»: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر ﷺ عهد عن النبي ﷺ حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر ﷺ مبتدعًا، أي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعةً. قال المصنف: لم تكن صلاته ﷺ بالليل أقل من تسع ركعات. أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات؛ لحديث عائشة ﷺ أخرجه أبو داود في سننه: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث». وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

حاشية: قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث، فهذا تفصيل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ذكره ابن الهمام، ويؤيّده ما ورد: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم»، والحق أن الأخبار وردت على كلا النحوين، فكلٌّ أخذ بما ترجح عنده. قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: هذا من خصائصه ﷺ. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه؛ ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام. قوله: يوتر منها بواحدة: وكذا ما مرّ من قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، قال ابن الهمام: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة؛ ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يحتمل كلًّا من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها، وغيرُها كثير تركناه بحال الطول مع [illegible] ومن الروايات التي ذكرها ما روى الحاكم، وقال: على شرطهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها [illegible] لا يسلم في ركعتي الوتر، وأخرج الحاكم: قيل للحسن: إن ابن عمر ﷺ كان يسلّم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر ﷺ كان أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير. وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»:

بَابٌ مِنْهُ: ٤٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ. ٤٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ﵁ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. بَابٌ فِي نُزُوْلِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ٤٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

العرف الشذّي: قوله: صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة: تمسك البعض هـذا على وحدة ركـعة الوتر؛ فإن عمله ﷺ لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، فلـما قضى ثنتي عشرة ركعة، وعلـم أن صلاته بالليل ثنتا عشرة ركعة، علم أن الوتر ركعة، يقـال: ثبت صلاته ﷺ بالليل خمس عشرة ركعة أيضًا، وأيضًا لعل هـذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل، بل رواتبه النهارية، وتُوهمه روايـة أخرجها أحمد في مسنده عن علي ﵁: أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشرة ركعة بالنهار، والله أعلم. قوله: باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي الاعتقاد إجمالًا كما في «الفقه الأكبر»؛ إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فليقل: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى. و«الفقه الأكبر» من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة ﵀، وهو متكلم فيه، وعندي أنه صدوق. وفي «الميزان»: كان ابن المبارك يعظمه ويوقره. اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، وفي آخر «الخيالي على شرح العقائد» وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر. واعلم أن في علم الغيب مقامين، أحدهما: مقام المدح، والثاني: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا؛ فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرّنّك ما قال صاحب «القصيدة البردة»: فإن من جودك الدنيا وضرتها :: ومن علومك علم اللوح والقلم. فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر ههنا إلا نبذة من الكلام. واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات البارئ عين ذاته، فيغالطون به الناس، ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للبارئ، وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا، كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس، فلا يكون العلم إلا زائدًا على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به، كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة. ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم، وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة، وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود، وهو أوسع من الثاني، كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة، فإنهم يقولون: إن البارئ فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة، ومحصله أنها بغير محدث، ونقول: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للبارئ كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة، فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم، وهو أيضًا حصولي، هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة. قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي، وأخذ كل واحد منهما بمرتبة، وسكت عن المرتبة الأخرى؛ فإن منبع كل صفة ذات، وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد، ليس عين ذات ولا غيرها؛ فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات، وإذا وقع على الأرض فغير ذات. أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية، كما قال: اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين: كمال ذاتي وكمال أسمائي. في «تحرير الشيخ ابن الهمام ﵀»: إن أفعال البارئ معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير، كما زعم الفلاسفة الملاعنة؛ فإن الصفات فروع كمال الذات، وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس، ذكره في بحث الأمر. وفي تحريره: إن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدمًا زمانيًا إلا أن الزمان قد يكون قليلًا، فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في «جمع الجوامع». واعلم أن المتشابهات مثل نُزول الله إلى السماء الدنيا واستوائه على العرش، فرأي السلف فيها الإيمان على ظاهر ما ورد وإمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى. وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس ﵄ أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية -على تقدير صحته- فالمراد بيان محتملات. ويتوهم من «جامع الفصولين» -وهو من معتبراتنا-- النهي عن الترجمة اللغوية أيضًا للمتشابهات، لكن قريحتي يحكم أن المنهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ، من الحقو واليد والوجه وغيرها. وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقًا للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا -أي المتكلمين- التأويل بالعقل وِفاق الشرع، وهو أحكم، ومعناه أن أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة، والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريئون عنها. وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء، الموافقة لعقولهم القاصرة، عياذًا بالله. ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخر لا أذكرها. وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين، أحدهما: تفويض الأمر إلى الله، وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم. وثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى، والإنكار على من تأول برأيه وعقله، ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول. وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلًا في نزول الله بالتجلي، وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة، والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري، وتوابعه الشافعية والمالكية، والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي، وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران، وأبو منصور أصغر سنًا، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري. واعلم أن لفظ «الأشاعرة» يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة، وهذه سبعة: العلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والحياة. وصفات فعلية، وهذه حوادث مخلوقات له تعالى، وليس بقائمة بالبارئ. وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية فسبع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضًا، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها، ولم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في «الدر المختار». ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضاء وغيرها. وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد، وسموها بالتكوين، والبخاري أيضًا قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى. وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث، وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق. وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئًا آخر ما يتعلق بالبارئ ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني، وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالبارئ، ولا يكون له نوع في البارئ قديمًا، وهذه الأفعال حوادث، ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالبارئ بل من

حاشية: حدثنا حفص، حدثنا عمرو عن الحسن قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن. وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهلِ فقه وصلاح، فكان مما وعيتُ عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، هذا كله في «الفتح» لابن الهمام. قوله: نقر في الناقور: نفخ في الصور. (المجمع)

«يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِيْنَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوْنِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتّٰى يُضِيءَ الْفَجْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ». وَهٰذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ: ٤٥٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيْلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: إِنِّي أُوْقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيْلًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. ٤٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا. ٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

العرف الشذي: مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث: إنها قائمة بالبارئ وحوادث وغير مخلوقة، ويدعي أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره، ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث، بل قد يكون متصفًا بالحوادث وقد لا يكون متصفًا بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا؛ فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة، بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة. وأما الأشاعرة فيقولون بأن البارئ عزّ اسمه ليس بمحل للحوادث، وقالوا: لا فرق بين الحادث والمخلوق. وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية؛ فإنه إذا كان زيد قائمًا، يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيدًا متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام، فكذلك لما كان الله موصوفًا بالنزول، فلا بدّ من قيام النزول، وكون البارئ عز برهانه متصفًا بالنزول لا خالقًا له، وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه، ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ بسند صحيح في «كتاب الأسماء والصفات»، حيث قالوا: من قال: «إن القرآن مخلوق» كافرٌ، أي من قال بأن القرآن ليس صفة البارئ، وأنه بمعزل وبائن عن ذات البارئ، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي. فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه، [والكلام نوعان: لفظي ونفسي، والنفسي صفة بسيطة، من شأنها إفادة المخاطب، وقال الدواني: إن النفسي كلمات مخيلة، والله أعلم وعلمه أتم] وصنف ابـن تيمية في كون البارئ يقوم به الأفعال الاختيارية مجلدًا كاملًا، ودل مـا روينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي -عياذًا بالله- فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل أن نزول البارئ إلى سماء الدنيا نزول حقيقة، يحمل على ظاهره، ويفوض تفصيله وتكييفه إلى البارئ عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين، كما نقله الحافظ في «فتح الباري» عنه، [وفي «فتح الباري» وغيره من الكتب، قال محمد بن الحسن: إن الله مستو على العرش بلا تأويل، ولا نعلم تكييفه، وهو محمول ومفوض إليه تعالى] وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه؛ فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للبارئ تعلقًا بالحوادث، فتكون حوادث، قلت: إن للقدرة والإرادة وغيرهما أيضًا تعلقًا بالحوادث، ولا تقولون بحدوثها. ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلًا قديمة، والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث، وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلًا والتعلق قديمان، والمتعلق حادث، كما قال الدواني في رسالة «إثبات الواجب». وليعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور، وأنكره الفلاسفة الملاعنة. قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصلة، وقال مير زاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدأ الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم، وفيه مشكاة وضعت فيها السراج، فانتشر ضياء السراج، ووضعت ثمه تمثالًا، فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال، وقال مير زاهد: إن العلم هو ضياء السراج المنتشر، وقال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب، ولينظروا فيه فيصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا، والله أعلم وعلمه أتم. فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها، ونفوض التفصيل إلى الله، وورد في النصوص أن لله يمينًا ورجلًا وحقوًا ويدًا ووجهًا وغيرها، فنؤمن بظاهرها. قوله: ثلث الليل الأول: في رواية: نصف الليل، وفي رواية: ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة. وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة؛ فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن ولا أمر، والأوقات الثلاثة مباركة؛ لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتَقَدَّسَ. قوله: باب ما جاء في القراءة بالليل إلخ: الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة، بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصليًا آخر. قوله: أسمعت من ناجيت: قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق ﷺ في مرتبة الجمع، وكان عمر الفاروق ﷺ في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي ﷺ بمرتبة جمع الجمع. [والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا، ولله در الشيخ الأكبر حين وصل مجلسا من مجالس الأولياء كانوا يتكلمون في مرتبة موسى ﷺ، فقالوا له: قل شيئا، قال: لا أقول ولا أدخل فيما لا أحصله إلخ]. قوله: قام النبي ﷺ بآية إلخ: وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. كان النبي ﷺ في مرتبـة الاستغراق، وادعيتُ أنه ﷺ ما قرأ الفاتحة، ولا شيئًا غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود، فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف؛ فإن للصلاة أصلًا على مذهبنا لا على مذهبهم، فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث، واستوفيت طرقه، وفي «الطحاوي»: كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد، فدل هذا الطريق أيضًا على دعواي. مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون وُرود الشرع به بدعة، ويجوز تكرار الآية في النافلة. واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة، ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة وإن كانت لغوًا؛ فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم؛ فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

حاشية: قوله: ينزل الله تبارك وتعالى إلخ: النزول والهبوط والهبط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعالٍ عنه، والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء السائل ومغفرة الذنوب، وعند أهل التحقيق: النزول صفة الرب تعالى وتقدّس، يتحلى بها في هذا الوقت، يؤمن بها ويكف عن التكلم وكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع، كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين، وهو أحكم، وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان، كذا في «اللمعات». قوله: فأستجيب إلخ: [بالنصب على لفظ المتكلم، وكذا «فأعطيَه» و«فأغفرَ له» جوابا للاستفهام. (اللمعات)] قوله: الوسنان: [النائم الذي ليس يستغرق في نومه.] قوله: فقالت كل ذلك قد كان إلخ: فيجوز كلٌّ من الأمرين، واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة، ورجح كلًّا طائفةٌ، والمختار: أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ: ٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ: فَرَوَاهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوْعًا وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْحَدِيْثُ الْمَرْفُوْعُ أَصَحُّ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوْا فِي بُيُوْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ: ٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ......

الزوفي بالفاء بطن من مراد

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت: الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في «الهداية» أيضًا. قوله: أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة: وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة؛ فإنه لم يثبت منه ﷺ أداء السنن في المسجد النبوي. قوله: ولا تتخذوها قبورا: في تفسير هذه القطعة أقوال، ذكرها الحافظ في «فتح الباري»، قيل: في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت، فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر، وقيل: مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. وإذن يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور، ويخالفه ما في «سنن ابن ماجه» بسند قوي: «إن مؤمنًا إذا وضع في قبره، يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما: دعاني دعاني لأصلي العصر؛ فإن الشمس كادت تغرب»، ويخالفه ما في الصحيحين: إن موسى ﷺ يصلي في القبر. ويخالفه ما في «صحيح مسلم»: قال النبي ﷺ: رأيت موسى ﷺ يلبي، وأما ما قيل من التأويلات في تلبيته فلا أرضى به، ويخالفه ما في «الترمذي» في فضائل سورة الملك: إن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلًا في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور، وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور، ذكرها السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور»، فالجواب: أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضًا ذكرُ الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين، والله تعالى أعلم. قوله: باب ما جاء في فضل الوتر: واعلم أن بحث الوتر بحث طويل، ولقد صنف محمد بن نصر المروزي ﷺ كتابًا مستقلًا في بحث الوتر، وملأه بالروايات المرفوعة والآثار، ولخصه المقريزي. وفي الوتر اختلافات كثيرة من أوجه كثيرة، وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ. وأما المذاهب في الوتر، فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان، وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم؛ فإن التهجد ترك الهجوع أي النوم، ويوافقه اللغةُ وحديثٌ مرفوعٌ عن حجاج بن عمرو، أخرجه الحافظ في «التلخيص الحبير» وحسن إسناده: أن التهجد بعد النوم. أما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين، فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد. ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجدًا، فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب. ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشرة ركعة، وأما ثلاث عشرة ركعة ففي كونها وترًا اختلاف، وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتر بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي «كتاب الأم» للشافعي ﷺ: أن الركعة الواحدة أيضًا وتر، حيث اعترض على مالك بن أنس ﷺ بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي ﷺ: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي «الروضة» وهو من معتبرات كتب الشافعية: أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها، فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضًا بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين، أي لا يقعد على ركعتين ركعتين، وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل، فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضًا عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية. وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك، إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين لم أجد تصريحه عن الموالك، وإذا بوب الموالك والشافعية، فيذكرون أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز. وأما الوتر بركعة عند المالكية، ففي «موطأ مالك» أخرج أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك: ليس العمل عليه عندنا، ولكن أدنى في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه، وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة، وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك: أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها: أنها مكروهة في السفر، وفروع أخر لا أذكرها. وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية -كما هو مذهبهم- ثم أتم الوتر، صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان ﷺ: ولو حنفي قام خلف مسلم :: لشفع ولم يتبع وتم فموتر. ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ «الوتر» على تمام صلاة الليل، ومنهم ابن عمر ﷺ، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة ﷺ في أكثر رواياتها. قوله: إن الله أمدكم بصلاة إلخ: تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة ﷺ. قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، [وليس أبو حنيفة ﷺ متفردا في قول وجوب الوتر؛ فإن معه جماعة من السلف أيضا، ومنهم الحسن البصري] ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه، أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة، وتوقيت الوقت أيضًا من أمارات الواجب، ثم قال الخصوم: إن لفظ «أمدكم» ثابت في سنتي الفجر أيضًا، مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضًا وجوبًا. وأقول: إن لفظ «أمدكم» في سنتي الفجر من وهم الراوي؛ فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد ﷺ في سنتي الفجر رواها الذهبي في «التذكرة» في ترجمة البحيري سندًا ومتنًا، وكتب في آخره: «قال ابن خزيمة: لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره»، ووثقها الحافظ في «الدراية»، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي، ولا أقول هذا من مراعاة المذهب. وأما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب، فقال: لم يثبت سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري؛ فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضًا. ثم في المعاصرة والسماع صور، إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، فالرواية منقطعة عند الكل. وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء، فالرواية مقبولة عند الكل. وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور، وغير مقبولة عند البخاري، ويقول البخاري في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدلُّ على نفي السماع، والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع، ولا يدل على نفيه السماع. ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث، بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضًا،

حاشية: قوله: ولا تتخذوها قبورا: يحتمل وجهين، الأول: أن يكون على ظاهره، وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت. والثاني: أن يكون بيانًا وتفسيرًا لما سبق، أي صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، بأن يكونوا فيها كالأموات في القبور بلا ذكر وصلاة. (التقرير) قوله: عن عبد الله بن راشد الزوفي: بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء، وليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن حذافة ﷺ عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. (التقرير) قوله: أمدكم بصلاة: قال الطيبي: أي زادكم، كما في بعض الروايات. قال علي القاري: أي زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه.

نفع قوت المغتذي: [الزوفي]: فواو ففاء، كنسب عبد. [أمدكم]: زادكم.

مِـنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ حَـدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ»، وَهُوَ وَهْمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ: ٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ (ليس بواجب) الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِـرُوْا يَا أَهْلَ (أي المؤمنون) الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ٤٦٣- وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ: ٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ (هذا للاحتياط عن الفوت) قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ.

العرف الشذي: كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم؛ فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية، وأخرج أبو داود حديث الباب، وسكت عن الحكم عليه، وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته. واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم صحيح أو ضعيف، وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية ﷺ: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح. وأقول: إن نقل الإجماع مشكل. وقيل: إن أول من أخرج مرتبة «الحسن» هو الترمذي. أقول: قد ثبت استعمال «الحسن» عن البخاري وعن ابن المديني. وفي «طبقات ابن سعد» و«مصنف ابن أبي شيبة» في حديث الباب: «إن الله أمدكم الليلة إلخ»، وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة، فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة، فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة، فأجيب عما حققت: أن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه ﷺ، بل من صحابي آخر، وأيضًا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة، فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار، ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل؛ فإن الصلوات الرباعية كانت ثنائية، ثم صارت أربعًا، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى. وأقول: إن المنسوخ في آخر «المزمل» طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة، وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقًا قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها، وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر، كما سيظهر من البخاري؛ فإن «من» في ما يكون فيه «ما» و«من»: بعضية في جميع البخاري، وليست ببيانية كما زعم، وسيأتي الكلام في «البخاري». وصرح أبو بكر ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة، لعلم أنه قائل بوجوب الوتر. وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة؛ فإنه ليس بمقلد للأحناف والشافعية؛ فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة، كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه ﷺ وأدائه إياها على الدابة، قاله النووي في «شرح المهذب». وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة. وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة، وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه ﷺ لم يثبت منه ترك الوتر سفرًا ولا حضرًا، ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه ﷺ كاف للوجوب. وقال مالك بن أنس ﷺ: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير. وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض، وصنف فيه كتابًا مستقلًا، ذكره في «منحة الخالق». وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب؛ فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة. ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات، فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء، ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة. قوله: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم: تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في «تخريج الهداية». قوله: كصلاتكم المكتوبة: لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة؛ فإن منكر الخمسة كافر، ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادًا. قوله: ولكن سن رسول الله ﷺ: لا يستدل بهذا على سنية الوتر؛ لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ «السنة» في حق الفرائض أيضًا، ونظائرها كثيرة لا تحصى. قوله: فأوتروا يا أهل القرآن: قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط، بل المراد به حفاظ القرآن؛ فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل؛ فإن في الوتر سُوَرًا مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر، ولو فسر بما هو الصحيح -أي الحفاظ- يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل، وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن. وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق ﷺ في رواية: أن رجلًا سأل ابن مسعود ﷺ عن صلاة الليل، فقال: ليست لك، بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملًا إلا الحفاظ، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر ﷺ حديث مرفوع: «إن لله أهلين وخواص، وهم أهل القرآن». قوله: باب ما جاء في كراهية النوم إلخ: في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا. وكان أبو بكر الصديق ﷺ يوتر قبل النوم، وكان عمر ﷺ يوتر بعد النوم، فبلغ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أخذ أبو بكر الحزم، وأخذ عمر بالقوة»، وبعض هذا مروي في «موطأ مالك». وروي أن النبي ﷺ أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم؛ لأنه كان يذاكر الأحاديث.

حاشية: قوله: من حمر النعم: بضم الحاء وسكون الميم، جمع الأحمر، والنعم هنا الإبل، إضافة الصفة إلى الموصوف. وإنما قال ذلك ترغيبًا للعرب فيها؛ لأن النعم أعزّ الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وأبقى. (المرقاة) قوله: ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة: قال العيني: لم يقل أحد: إن وجوب الوتر كوجوب الصلاة. فحينئذ لا يخالف قول أبي حنيفة ﷺ هذا الحديث؛ لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلوات الخمس. قوله: ولكن سن رسول الله ﷺ: أي ثبت الوتر بسنته ﷺ، قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد ﷺ، وقال أبو حنيفة ﷺ وحده: واجب، هكذا ذكر العيني، ثم رد كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سُلّم فلا يضرّ أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار، منها ما في السنن إلا الترمذي، قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم»، الحديث. قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها: حديث أبي سعيد قال ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ومنها: ما رواه أبو داود، وقال ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا»، كرره، وهذا الحديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصحّحه، وتمام البحث في «الفتح» لابن الهمام، وفي «العمدة» للعيني. أخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بواحدة»، ثم قال: فلولا الإجماع على خلاف هذا، لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخير في وتره، كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا. (المرقاة)

١٦٥- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ: ١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ: ١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ: ١٦٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

العرف الشذي: قوله: محصورة: أي تحضرها الملائكة. قوله: باب ما جاء في الوتر إلخ: ثبت وتره ﷺ في كل جزء من أجزاء الليل، واستقرّ أمره آخرا إلى آخر الليل. قوله: باب ما جاء في الوتر بسبع: نقول: إن الوتر ثلاث ركعات، وأربع منها صلاة الليل، وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني. قوله: واحدة: نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي ﷺ ليست بصحيحة، و لم يثبت منه ﷺ الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب. قوله: قال إسحاق: غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة، وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل. قوله: أصحاب القرآن: يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ. قوله: باب ما جاء في الوتر بخمس إلخ: رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام. قوله: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن: تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها، أي أنه صلى خمسًا أو سبعًا أو تسعًا بقعدة واحدة، وعلينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في «مسلم» عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة ﷺ فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ إلخ، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ فقلت: بلى إلخ، [قولها لا يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة، بل المنسوخ تطويل القراءة] قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له مسواكه وطهوره، فيبعثه الله مـا شاء أن يبعثه من الليل، فيسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهـا إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه إلخ، فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين، ولا على الأربع، ولا على الست، ولا على الثمان، بل على التسع فقط، وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب و لم يذكر مأخذه، فقال: إن عائشة ﷺ ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر، وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر، والمذكور في حال القعدة حال الوتر، و لم تذكر حال صلاة الليل في القعدة، والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه. وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سندًا ومتنًا: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، «باب كيف الوتر بثلاث»، فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث في غاية القوة، فيضم هذا إلى ما في رواية مسلم. ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في «قيام الليل» وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول، وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان، بل على التاسع فقط. وأقول: إن تأويله ركيك غاية الركة؛ فإن ألفاظ الحديث تردّه، وألفاظ الحديث أربعة، منها ما في «النسائي» و«الطحاوي»: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، ومنها ما في «مستدرك الحاكم» وما في «البيهقي»: «وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، فعلم نصًا أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضًا: كان يـوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنهـا ما أخرج الزيلعي وذكـر: وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال: انتهى كلامه. وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ لـ«المستدرك»، وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: «لا يسلم»، وإنما وجدت فيها: «وكان لا يقعد»، وظني الغالب أن لفظ «لا يسلم» لا بد من أن يكون في «مستدرك الحاكم»؛ فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتًا، ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة، وإلا فينظر المنقول عنه بعينه، ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وههنا عبّر بـ«هذا لفظه»، فلا بد من كون اللفظ «لا يسلم» في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في «فتح الباري»: «ولا يقعد إلا في آخرهن»، ونقل في «الدراية على نصب الراية»: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، ولفظ خامس لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده «وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن»، وفي سنده رجل متكلم فيه، وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين ابن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في «المنتقى»، وقال بعد ذكر الألفاظ: وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيرًا في هذا؛ فإن في «زاد المعاد»: أن رجلًا سأل أحمد عن الوتر، فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة؟ قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر، فإذن لا تفرد ولا شذوذ في حديث «النسائي»، ولا يجري تأويل محمد بن نصر أصلًا، فدل الحديث دلالة صريحة، ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن ترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث: «فأوتر بواحدة»، فإن تبادره للشافعية، ولو لم نجد نصًا أصرح ما في الباب على نفي السلام لمشينا على تبادره، ولكنا وجدنا النص أصرح على نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك نقطع سلسلة السبع المذكور في «مسلم» وغيره أيضًا. ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب ﷺ يدل على نفي السلام، أخرجه النسائي في «الصغرى»: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس ثلاثًا»، فيكون الحديث صحيحًا عند النسائي، وصححه زين الدين العراقي، فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام. وأما حديث عائشة ﷺ حديث الصحيحين: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن إلخ»، فالمتبادر منه أيضًا نفي السلام على الثانية؛ فإن النسائي بوب على «كيف الوتر بثلاث»؟

حاشية: قوله: من كل الليل إلخ: [أي أوتر من كل أجزاء الليل.] قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين.] قوله: كبر: [من حد عَلِمَ، يستعمل في كبر السن.]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ: ٤٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، ....

العرف الشذي: وذكر تحته حديثَ عائشة: «لا تسأل عن حسنهن وطولهن»، وحديثها: «وكان لا يسلم في ركعتي الوتر» فإذن نحمل حديث عائشة المروي في «أبي داود»: «كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» على نفي السلام على الثانية، وهو المتبادر، فتم الجواب عما في «مسلم» وعن رواية: «كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن». والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس ؓما فرواياته في بعضها: «أنه ﷺ أوتر بخمس»، وفي «سنن أبي داود» في رواية ابن عباس ؓما: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، فيكون حديثه مثل حديث الباب، أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر. فأقول: إن في «مسلم» عن ابن عباس ؓما تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ؓما، ومر الحافظ على رواية «مسلم» وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت. أقول: والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في «الطحاوي»: «ثم أوتر بثلاث» عن ابن عباس ؓما، وسنده قوي غاية القوة، إلا أن في سنده سهو الكاتب؛ فإنه ذكر عن قيس بن سليمان، والحالَ أنه عن مخرمة بن سليمان. ومتابع آخر في «الطحاوي» عن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس: «أنه ؑ أوتر بثلاث». ومتابع آخر في «النسائي» عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؓما قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى إلخ» فلا شذوذَ ولا تفردَ، فثبت قطع الثلاث من الخمس. والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة ؓما قالت: «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»، فقال المدرسون: إن ثلاثًا منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالسًا بعد الوتر. أقــول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة ؓما من الخمس متعيِّن، ولكن الركعتين لا أقــول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالسًا بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب؛ فإن الركعتين جالسًا بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضًا، ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكًا ينكر الركعتين جالسًا بعد الوتر، مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسئل عنهما أحمد، فقال: لا أصليهما، ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه، وأما البخاري فأخرج حديثهما، ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرو عنهما فيهما شيء. وأيضًا حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، ولم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالسًا، ولذا أنكرهما مالك؛ فإنه أخرج حديث عائشة في موطئه بسند عروة، فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر، وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر؛ لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون. وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن، والتردد في محمل الركعتين، وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج، كما في «الطحاوي» عن أبي هريرة ؓ: أن لا يكون الوتر خاليًا عن شيء قبل الوتر، فتم الجواب عن حديث الباب. وأما حديث الباب عن عروة فأعلّه مالك بن أنس ؒ كما نقل في «شرح المواهب» وأبو عمر في «التمهيد»، وحديث الباب أخرجه مالك في موطئه، وليست فيه هذه الزيادة، وفي «شرح المواهب» أن هشامًا روى هذه الزيادة حين خرج من الحجاز إلى العراق، فبلغت الزيادة مالك بن أنس ؒ، فقال مالك ؒ: إن هشامًا حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة، ولا يتوهم أن إنكار مالك ؒ على ذكره ثلاث عشرة ركعة؛ لأن مالكًا رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالسًا؛ فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره «ولم يجلس إلا في آخرهن» ولكن أبا عمر لم يفصل النقل مثل ما في «شرح المواهب». واعلم أنه قد سها الحافظ في «التلخيص الحبير» أن حديث عائشة ؓما: «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» حديث متفق عليه، والحال أنه حديث «مسلم»، وليس في «البخاري» أصلًا، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب «المشكاة»، وقال: إنه متفق عليه. وفي «النسائي» رواية جواز أداء الوتر إيماء، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي «معاني الآثار» لفظ: «ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ»، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور. وأما من حيث الآثار فلنا ما في «معاني الآثار» عن المسور بن مخرمة، قال: دفنّا أبا بكر ؓ ليلًا، فقال عمر ؓ: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، وسنده صحيح. وفيه عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز ؒ الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا لا يسلم إلا في آخرهن. وفي «المستدرك»: إن هذا وتر عمر، أخذ عنه أهل المدينة، أي عن عمر بن الخطاب، كما في «مصنف ابن أبي شيبة». وروي عن ابن عمر ؓما ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر ؓ كان أعلم منه، وفيه أثر أنس ؓ لنا. فيه عمل الفقهاء السبعة التابعين، ومنهم عروة بن الزبير ؓ، راوي حديث الباب حديث خمس. ولنا ما في «الترمذي» في مناقب أنس ؓ: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ميمون أبو عبد الله، حدثنا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: «يا ثابت، خذ عني؛ فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني، إني أخذته عن رسول الله ﷺ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل ؑ، وأخذه جبريل عن الله عز وجل»، ولم يذكر الترمذي متنه، وإني وجدت متنه في «تاريخ ابن عساكر»، وهو «أن الوتر ثلاث بسلام واحد»، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله، لم أعلم حاله، إلا أنه أدرجه ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال السيوطي في «جمع الجوامع»: إسناده حسن، وظني أن حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله، ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي أن ابن حبان إذا أدرج أحدًا في «كتاب الثقات»، ولم يجرح فيه أحد، فهو ثقة، فالحديث قوي. واستدل الحافظ بدلائل كثيرة، كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم، بل مبهمة محتملة لمحامل، فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا، فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في «معاني الآثار»: أن ابن عمر ؓما كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر ؓما: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكمًا، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل أصرح، ونقل الحافظ بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد [ثم قال بعد نقل الجواب: إنه بعيد كل البعد.] أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين: تسليم التشهد وتسليم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء، وتكلم فيه البعض، ثم أني أجيب الحافظ: أما أولًا فبأن ابن عمر ؓما شبه فعله بمثل فعله ﷺ، ولا يتعين التنبيه في السلام، لعله تشبيه في ثلاث ركعات. وأما ثانيًا فبأن الحافظ روى بنفسه في «الفتح» المجلد الثاني من «مصنف عبد الرزاق» بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر ؓما أن المصلي إذا قرأ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله إلخ» فقد خرج من صلاته، وكان يرى ذلك نسخًا لصلاته، فلما رأى ابن عمر ؓما أنه ﷺ سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي ﷺ من صلاته على زعم ابن عمر ؓما، وإن لم يسلم النبي ﷺ تسليم القطع، فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النصَّ في ما في الباب، ولم ينهض حجة علينا، فإذن تطرق احتهاد ابن عمر ؓما، ثم مثل ما في «الفتح» من «مصنف عبد الرزاق» عن سالم عن ابن عمر ؓما موجود في «مصنف ابن أبي شيبة» عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة، فإن مالكًا أخرج في موطئه في باب التشهد: أن ابن عمر ؓما كان يتشهد في القعدة الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر «السلام عليك أيها إلخ» عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية «موطأ مالك» عن ابن عمر ؓما، ولم أجد تفصيل مذهب ابن عمر ؓما حتى يظهر الوجه. وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في «مسلم» عن ابن عمر وابن عباس ؓم: «الوتر ركعة في آخر الليل». أقول: كيف يُتمسك بما في «مسلم»؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة، لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة؛ فإن مذهب ابن عمر ؓما موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس ؓما فروى بنفسه المرفوعَ: «أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة»، كما مر سابقًا بقدر الضرورة من رواية «مسلم» و«أبي داود»، فإذن تمسُّك الشافعية بحديث: «كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة» لا يصح حجة؛ فإنه عام وقد أتينا بالخاص. وأما ما في «النسائي» عن مقسم، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع، لا يفصل بينها بكلام وسلام»، ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة ؓم، وأيضًا أعلّه البخاري في «التاريخ الصغير»؛ لأن مقسمًا ليس له سماع عن أم سلمة ؓما، ولكني رأيت في «طبقات ابن سعد» أن لمقسم سماعا عن أم سلمة ؓما وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله. وفي «النسائي» عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة، وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري ؓ في «معاني الآثار»: «أن الوتر ثلاث ركعات»، وسنده قوي إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي، وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال، ولكني وجدت في «معجم البلدان» لياقوت ترجمته تحت لفظ رحبة، وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتابًا في مجلدين في رجال «الطحاوي». وقال الشيخ أكمل الدين صاحب «العناية» في «شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين»: إن الواحدة في رواية أبي أيوب ؓ منضمة إلى ما قبلها من الشفع، والجواب: أن حديث أبي أيوب ؓ مختلَف في رفعه ووقفه، كما في «النسائي» و«معاني الآثار»، وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه، وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري ؓ، ورواية أبي أيوب موجودة في «أبي داود» أيضًا، وتمسك الحافظ في «التلخيص الحبير» على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه ﷺ برواية في «صحيح ابن حبان»، والحال أن روايته رواية الصحيحين؛ فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي «الدارقطني» مختصرة من المفصلة في «البخاري». وأما أثر سعد بن أبي وقاص ؓ من الوتر بركعة، فعاب ابن مسعود ؓ على سعد على وتره بركعة، كما في «معاني الآثار». وفي «النسائي» عن أبي موسى الأشعري ؓ: أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، يقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: «ما أَلَوْتُ أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما إلخ»، في باب القراءة في الوتر، وروايته مشكلة، وجوابها عندي موجود بتفصيله، ولا أذكره؛ فإنه يقتضي بسطًا في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة، فلا يجدي في جواب روايته. قوله: باب ما جاء في الوتر بثلاث: إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة، بدليل ما تقدم. قوله: بتسع سور إلخ: وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.

نفع قوت المغتذي: [أوتر بثلاث ،فقرأ فيهن تسع سور من المفصل، فقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾]: زاد أحمد: قال أسود بن عامر: شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى ..

يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ أُبَيٍّ ﷺ». وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ: ٤٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: ٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ. ٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذي: قوله: آخرهن إلخ: أي كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثالثة من الوتر، لا أنها كانت في كل ركعة. قوله: قال سفيان إلخ: مذهب سفيان مدون في الكتب، وهو وفاقه أبا حنيفة، لا كما نقل المصنف، فالله أعلم. قوله: حسنا: أقول: لم أحد من الصحابة قائلًا بوحدة ركعة الوتر إلا قليل، ومنهم معاوية وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وأما الثلاث بتسليمة واحدة، فهو مذهب كثير من الصحابة، منهم عمر وابن مسعود وأنس ﷺ، وآثار أخر ذكرها الطحاوي. قوله: باب ما جاء في الوتر بركعة: لا بد من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار. قوله: والأذان في أذنه: أي والإقامة في أذنه. غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر. مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقًا من النافلة أم لا؟ ففي «البحر» أن معاصرًا له -أي لصاحب «البحر»- أفتى بصحتها مع الكراهة، وردّ عليه صاحب «البحر»، وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا. وقال النووي في «شرح مسلم» تحت قوله ﷺ: «أوتر منهما بواحدة»: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور إلخ. وردّ عليه في «طبقات الشافعية» تحت ترجمة أبي عمرو بن الصلاح بأن أحدًا منا لم يقل بما قال النووي ﷺ، وأما الروايات الدالة بتبادرها على الوتر بركعة واحدة فقط، فقد مرت سابقًا مع الأجوبة. قوله: باب ما جاء ما يقرأ في الوتر: كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين. ورد في بعض الروايات أنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وأعله أحمد بن حنبل وابن معين، وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة ﷺ في مسنده أيضًا، والصور في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و﴿ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية ﴿ٱلْعَصْرِ﴾ و﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ و«النصر»، وفي الثالثة ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾ وسورة الإخلاص، ومنها أن يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة سورة الإخلاص.

حاشية: **قوله:** بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد: وجاء في رواية مفسرًا: ويقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و﴿ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية ﴿ٱلْعَصْرِ﴾ و«النصر» و﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾، وفي الثالثة ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾ و«الإخلاص»، كذا في «سنن الهدى». وفي «شرح الشيخ»: يحتمل أن كان يقرأ في كل من الثلاث، يقرأ سورتين ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وبما قلنا من تفصيل السور يظهر أن المراد هو الاحتمال الأخير. (اللمعات) قوله: قال سفيان إن شئت إلخ: قال علي القاري في «المرقاة»: وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، ثم قال: ولولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر يخير في وتره، كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا. قوله: والذي اختاره إلخ: وبه قال أصحابنا الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى في «مسنده» عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

نفع قوت المغتذي: ﴿ألهكم﴾، و﴿إنا أنزلناه﴾، و﴿إذا زلزلت﴾، وبالثانية ﴿والعصر﴾، و﴿إذا جاء نصرالله﴾، و﴿إنا أعطينك الكوثر﴾، وبالثالثة ﴿قل يأيها الكفرون﴾، و﴿تبت يدا﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾. [يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يأيها الكفرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة]: قال العراقي: انفرد المصنف بهذه الزيادة عن ابن عدي **أي: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن زيد بن أبي مريم بموحدة فزاء كزبير،**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ: ٤٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوْتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﵁ الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوْتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَى: ٤٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». ٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوْهُ عَبْدُ اللهِ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوْا: يُوْتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ: ٤٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، ....

العرف الشذي: **قوله**: باب ما جاء في القنوت في الوتر: قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السَّنَةِ كلها قبل الركوع، ووافقنا مالك بن أنس ﵀ فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود ﵁. **قوله**: أقولهن في الوتر: هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في «التلخيص»، ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن. وفي «البحر»: إن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب. وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في «الإتقان» بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة «الحفد» و«الخلع» في مصحف أبي بن كعب، ولهذا تجد في بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب، وصنع صيغه تشابه صيغ القرآن؛ فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير، وهو شأن أدعية القرآن. **قوله**: وفي الباب عن علي ﵁: رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات، وقال النسائي: إنه مرسل. أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي ﵀، وكان ابن جرير شافعيًا، ثم صار مجتهدًا بنفسه. وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل، ومنهم الحسامي. وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل، ومنهم أبو جعفر الطحاوي، نقل عبارته السخاوي في «شرح الألفية». والحق إلى الجماعة الثانية، وأن المرسل حجة بعد الحجة. وقال بعض من يدعي العمل بالحديث [أي السهولوي نذير حسين]: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضًا، وأثبت رجل حنفي فاضل برغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم ﵄ أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين»، فما طعنه على الأحناف إلا لجهله: وكم من عائب قولا صحيحًا :: وآفته من الفهم السقيم. ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضًا، أخرجه الطحاوي. ولي شبهة في أثر عمر الفاروق ﵁؛ فإن بعض الروايات يومئ إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء، لا مثل رفعهما عند التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف ﵀ في قنوت الوتر، ذكر صاحب «مراقي الفلاح» عن الفرج مولى أبي يوسف، وأتى الطحاوي عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر، مثل رفعهما عند التحريمة، فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه إلخ. والتفصيل لرفع اليدين في «الطحاوي». ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب. **قوله**: باب ما جاء في الرجل ينام إلخ: يقضى الوتر عند أبي حنيفة ﵀، فإنه واجب، وحديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد، وسيأتي قوي، ولكنه مرسل، وفيه عبد الله بن زيد وهو قوي. وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضًا رواية أبي داود، وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في «أبي داود»، وصححه زين الدين العراقي. والقضاء أمارة الوجوب. **قوله**: باب ما جاء في مبادرة إلخ: أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي: أنه ﷺ كان يوتر بعد الصبح، قال ابن خزيمة: أي بعد الصبح الكاذب؛ لثبوت وتره ﷺ في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق. وفي رواية: أن عليا ﵁ كان بكوفة فاجتمع الناس، فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة. وقال: إن الوتر على ثلاثة أنواع، فذكر نوعين، وقال: ووتر في هذا الوقت، وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب، والله أعلم.

حاشية: **قوله**: القنوت في الوتر: نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك عن محمد: أنه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء، كالطواف ونحوه، أي فيما لم يثبت فيه التوقيت في الشرع؛ لأن تعيين الدعاء يذهب برقّة القلب، والأكثرون على التوقيت؛ لأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، فيفسد الصلاة، فعندنا الموقت في القنوت هو «اللّهم إنا نستعينك إلخ»؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده: «اللّهم اهدنا فيمن هديت إلخ»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات»، لكن توقيت «اللّهم إنا نستعينك إلخ» عندنا ليس على الوجوب، بل على وجه السنة، كما أشار إليه في «الدر» بقوله: يسن الدعاء المشهور، وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال: ولو قرأ غيره جاز. **قوله**: وتولني: [أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي.] **قوله**: توليت: [أي في جملة من تفضلت عليهم. (المرقاة)] **قوله**: واليت: [الموالاة ضد المعاداة.] **قوله**: ربنا: بالنصب، أي يا ربَّنا، **قوله**: «وتعاليت» أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على مَن في الكونين. وقال ابن الملك: عن مشابهة كل شيء. (المرقاة) **قوله**: أبي الحوراء: بفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد، كنية ربيعة بن شيبان، كذا في «المغني». **قوله**: واختار إلخ: روى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. **قوله**: السجزي: بسين مكسورة وسكون جيم وبزاء، نسبة إلى السجز، وهو اسم سجستان. وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس.

نفع قوت المغتذي: [اسم أبي مريم]: مالك ابن ربيعة له صحبة. [فإنه لا يذل من واليت]: **زاد البيهقي: ولا يعز من عاديت**. [تباركت ربنا، وتعاليت]: **زاد أبو بكر بن أبي عاصم: بالتوبة أستغفرك، وأتوب إليك دون وصلى الله على النبي ﷺ**.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَـادِرُوْا الصُّبحَ بِالْوِتْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٤٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا». ٤٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ [أي ذهب وقت أدائه] كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوْا قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. ٤٧٩- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ: ٤٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُوْمُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوْا: يُضِيْفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوْتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ». ٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَـنْ مَيْمُوْنِ بْنِ مُوْسَى الْمَرَائِيِّ [بفتحتين وهمزة]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ: ٤٨٢- حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَـدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ [قدوة] حَسَنَةٌ؟

العرف الشذي: واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين، بل قد يزيد وقد ينقص، كما صرح الفقهاء واحدًا بعد واحد، بل ربما لا يكون مبصرًا خلاف ما قال أهل الهيئة. قوله: لا وتر بعد صلاة الصبح: أي أداءً. قوله: باب ما جاء لا وتران في ليلة: بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر، وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم، ثم إذا استيقظ يصلي ركعة، ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملًا بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة. وفي «معاني الآثار»: أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه تعجبوا من نقض ابن عمر رضي الله عنهما الوتر. قوله: قد صلى بعد الوتر: غرضه إثبات أن أمر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى الموالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر. قوله: عن ميمون بن موسى المرائي: هذا منسوب إلى امرئ القيس. قوله: يصلي بعد الوتر ركعتين: أي جالسًا كما ورد في الأحاديث. وقال النووي: إن السنة أداؤهما قيامًا؛ فإن الجلوس كان لعذر. وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصدًا، وهو سنة، وإنما ترددت في ثبوتهما؛ لأن مالكًا أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث و لم يبوب عليه، ولم يرد عن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله شيء فيهما، كما حررت سابقًا. وفي «الكبير شرح المنية»: إن الركعتين إنما هما قبل الوتر. وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث؛ فإن في الحديث تصريح «بعد الوتر»، وورد في بعض الروايات أن يقرأ: و«إِذَا زُلْزِلَتِ» و«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ». قوله: باب ما جاء في الوتر على الراحلة: يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضًا مختلفون، وجماعة قليلة قائلة بالوجوب، منهم الحسن البصري. والجواب من جانب أبي حنيفة رحمه الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل، فلعل ابن عمر رضي الله عنهما مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض، ففي «الطحاوي» – صححه العيني في «العمدة» – بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة، ويوتر على الأرض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده، ومر عليه الحافظ و لم يتكلم بشيء، ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكد. ولا يصح هذا الجواب على مشربي، و لم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقتٍ مَا، والجواب عندي: أن الوتر كان على الأرض؛ لما روينا، وأما حديث الباب فَعَلَى ما هو صنيع ابن عمر رضي الله عنهما من إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، إلا ما في «معاني الآثار» عن أبي داود عن ابن مريم، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لو اتبعني الناس لصلّوا الوتر بسلامين. واعلم أن في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أباه عمر رضي الله عنه كان يوتر على الأرض. واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر، إلا ما في «النسائي» [تدل على ركعة الوتر] عن أبي موسى، وما في «المستدرك» للحاكم أنه ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريبًا من أربع عشرة سنة، ثم استخرجت جوابه شافيًا، وذلك الحديث قوي السند، إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام، فالحديث قوي، و لم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجًا على التسليم على الركعتين من الوتر، و لم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه، وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل، ولكني لا أذكره. فإنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث، وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود، ولا أذكر مخافة التطويل.

حاشية: قوله: بادروا الصبح بالوتر: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا. في «شرح السنة»: قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أن يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»، ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب قضاء الوتر، حتى لو كان المصلّي صاحب الترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح. (المرقاة) قوله: قد صلى بعد الوتر: هذا مخالف لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، وغيره من الأحاديث الفعلية. وفي «شرح الطيبي»: قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما. وأنكره مالك. قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسًا، و لم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، ثم قال: ولا يعتبر بمن يعتقد بسنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه بجهالته، وعدمِ أنسه بالأحاديث الصحيحة. قال ابن حجر: نعم، يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روي عن ثوبان: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإن استيقظ وإلا كانتا له». (المرقاة) قوله: يصلي بعد الوتر ركعتين: وفي رواية: يقرأ فيهما و«إِذَا زُلْزِلَتِ» و«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ»، رواه أحمد، كذا في «المشكاة». قوله: فتخلفت: [لأجل الوتر بالنزول عن المركب.]

نفع قوت المغتذي: [عن ميمون بن موسى المرائي]: بفتح ميم فراء فهمز فياء نسب، أو فراء فهمز فياء نسب لامرء القيس بن تميم، وليس له عند المصنف وه إلا هذا.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى: ٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ ﷺ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ. وَاخْتَلَفُوا فِي «نُعَيْمٍ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ابْنُ هَمَّارٍ»، وَيُقَالُ: «ابْنُ هَبَّارٍ»، وَيُقَالُ: «ابْنُ هَمَّامٍ»، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ. وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: «ابْنُ خَمَّارٍ» وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: «نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. ٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». وَرَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. ٤٨٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ. وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العرف الشذي: فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر، ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر، وادعى الخصم أن أكثر عادته ﷺ، بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة، كما نقل في «آثار السنن» عن الرافعي «شرح الوجيز»، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في صلاة الضحى: قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق، ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى، والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشرة ركعة، والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعَلِيٌّ المتقي رحمهما الله قالا: إن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، ويفيدهما ما روى علي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الإشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهر، وإسناده تبلغ مرتبة الحسن، وقال ابن تيمية: إنه ﷺ ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر، أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة، وأما الأحاديث الفعلية ففعله ﷺ نادر. قوله: عن أم هانئ: بنت عم النبي ﷺ، أخت علي ﷺ، لا عمته ﷺ كما زعم بعض الجهلة. قوله: فسبح ثمان ركعات: قال الحافظ: إن في «ابن خزيمة» تصريح السلام على كل ركعتين. أقول: إن في «سنن أبي داود» أيضًا تصريح السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجعة بعيدًا حين رواه عن ابن خزيمة، مع كون الحديث في «سنن أبي داود»، ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى؛ فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة، إلا أنه اتفق وقت الضحى. قوله: أربع ركعات إلخ: المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته. قوله: أكفك آخره: أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها، لا الصلاة المكتوبة. قوله: عن عطية العوفي عن أبي سعيد إلخ: التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد ﷺ علته شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط، والعلة مذكورة في أواخر «اللآلي المصنوعة».

حاشية: قوله: يوتر على راحلته: وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتمّ الاستدلال بأحد من هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك: أن الأصل المتفق: عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك: أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا في «العيني». قوله: همار: بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء، ويقال: هبار بشدة الموحدة، وهدار بشدة الدال وغير ذلك. (المغني)] قوله: ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ﷺ: أي بنت أبي طالب، واسمها فاختة، قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: «أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق جمّة، هذا ما ذكره العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»، وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته. قوله: أكفك آخره: أي أفرِغْ بالَك لعبادتي أول النهار، أُفرِغ بالَك في آخره بقضاء حوائجك. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [أبو جعفر السختياني]: بكسر سينه فسكون نقط خاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون فنسب. [اكفك آخره]: بحذف يائه جواب أمر، قال العراقي: أي من آفات أو ذنوب، قلت: أو معاد هو الأولى. [عن نهاس]: بنون فهاء فسين كشداد. [ابن فهم]: بفاء فهاء فميم كعبد [من حافظ على شفعة الضحى]: قال العراقي: المشهور بالرواية بضم نقط شينه، وبالهروي، والنهاية: بضم وفتح، أخذ من الشفع زوجا، وأراد ركعتيه، ولم أره مؤنثا غير هذا، وأحسبه، أراد الفعلة الواحدة، أو الصلاة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ: ٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ -هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ٤٨٩- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ: ٤٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ: ٤٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال. ورواية الباب أخرجها المصنف في «الشمائل»، وفي سنده كلام من جانب «عبيدة»؛ فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة، منها أن قبره يفوح حين دفن، إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم الفصل بالتسليم في أربع في النهار، وأما رواية «الشمائل» فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي. قوله: باب ما جاء في صلاة الحاجة: صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور، والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة؛ فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا. ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان. قوله: باب ما جاء في صلاة الاستخارة: إذا كان الإنسان مترددًا في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، ولا استخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث. في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي. قوله: إذا هم أحدكم إلخ: أقول: إن لفظ «الهم» يستعمل في أمور الشر، كما قال أرباب اللغة، ولا أعلم وجه استعمال الهم ههنا في أمر الخير، وقد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه. قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل، والألفاظ خمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول، وقال العلماء: يجمع بين الخمسة ويأتي بها.

حاشية: قوله: موجبات رحمتك: أي أفعالًا تتسبب لرحمتك و«عزائم مغفرتك»، أي أسألك أعمالًا وخصالًا يتعزم ويتأكد بها مغفرتك. (مجمع البحار) قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: الظاهر أنه بدل من قوله: «في ديني إلخ»، وقال الجزري: «أو» في موضعين للتخيير، أي أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري»، أو قال: «عاجل أمري وآجله»، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل. ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله»، وكلمة «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشتمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. (المرقاة) قوله: واقدر إلخ: بضم الدال وكسرها، أي اقض به وهبه لي، من «القدر» لا من «القدرة». قوله: ثم أرضني به: من «الإرضاء» أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبتُ منك وقدَّرْته لي، بأن يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. قوله: ويسمي حاجته: ظاهره أن يذكره باللسان بعد قوله: «هذا الأمر» أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. هذا كله في «اللمعات شرح المشكاة».

نفع قوت المغتذي: [عن عبدالله ابن السائب]: هو وأبوه صحابيان، وليس له عند المصنف إلا هذا. [كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس]: قال العراقي: هي أربع غير سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال. [عن فائد ابن عبد الرحمن]: بفاء كقائم، وليس له عند المصنف إلا هذا. [أسألك موجبات رحمتك]: أي مقتضياتها بوعدك، فإنه لا يجوز به خلف، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. [وعزائم مغفرتك]: أي: موجباتها جمع عزيمة. [والسلامة من كل إثم]: قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة، إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: فجوابه: إنها بحق الأنبياء والملائكة واجبة وبحق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا [يعلمنا الإستخارة إلخ]: قال «نو»: إذا استخار، مضى لما شرح الله له صدره، وعز الدين: يفعل بعدها ما أراد، فما خرج له هو الخير، قلت: وإن ظهر في صورة شر، فلا يبال به، فإنه استحمد عاقبته. [عن أنس ابن مالك]: أن أم سليم غدت على النبي ـ ﷺ ـ ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبرى الله عشرا، وسبحي عشرا، واحمدي عشرا، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم، نعم]: قلت: أي فاسألي الله ما شئت، يجبك، بنعم آه. قال العراقي: إيراد هذا الحديث بباب صلاة التسبيح، به نظر؛ لأن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلاة، لا في صلوة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق، منها: بمسند أبي يعلى، والدعاء للطبراني فقال: يا أم سليما إذا صليت المكتوبة، فقولي: سبحان الله عشرا إلخ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: ٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ، أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁. ٤٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ -هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في صلاة التسبيح: واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء، من أحدث تلك الأنواع فقد ابتدع. والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه، قيل: ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين. وأدرجه ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات». وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على «كتاب الأذكار» للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في «كتاب الموضوعات»، وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح؛ فإنه قال في «التلخيص»: إن كل الأسانيد ضعيفة. ثم لصلاة التسبيح صفتان، إحداهما: ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعًا. والثانية: ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب «القنية» الثانية؛ تحرزًا عن جلسة الاستراحة. أقول: إن شأن هذه الصلاة غير شأن سائر الصلوات، فالمختارة الأولى. قوله: وسبحان الله إلخ: ويجوز ضم «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه ﵇ علّم عليًّا ﵁ أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة ﵂: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، وقد أنكر تبادر الأربع فيه؛ فإنما قول عائشة ﵂ حين روايتها فعلَه ﵇، بخلاف حديث الباب وحديث علي ﵁؛ فإنه قوله ﵇ يأتي على مسماه، بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع. وروي عن ابن عباس ﵄ تعيين السور أيضًا في صلاة التسبيح، وهي من «إذا زُلزلت» و«وَٱلْعَٰدِيَٰتِ» إلى «أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ» ولكن سندها ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته. وسلسلة السور أيضًا تدل على الأربعة بسلام واحد. قوله: رمل عالج: مركب إضافي، وعالج اسم موضع. وسند حديث الباب ضعيف. قوله: في صلاتي: ليست هذه صلاة التسبيح. وسنده قوي، ورجاله ثقات. قوله: وفي الباب: أي في باب صلاة التسبيح، لا في وفاق حديث أم سليم ﵂.

حاشية: قوله: أحبوك: [من حباه كذا: إذا أعطاه، والحباء: العطية. (المجمع)] قوله: رمل عالج: وهو ما تراكم عن الرمل، ودخل بعضه في بعض. قوله: قال لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة: مفهومه: أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر؛ تكملةً للعدد المطلوب، وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرّة، ثم بعد القراءة عشرًا، والباقي كما في حديث العباس، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بـ«الزلزال» و«ٱلْعَٰدِيَٰتِ» و«الفتح»

نفع قوت المغتذي: [نا أبو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله: ـ ﷺ ـ للعباس إلخ]: بالغ ابن الجوزي، فأورده بالموضوعات، واعله بموسى بن عبيدة الزبدي، وليس كما قال، فإنه وإن ضعف لم ينته لدرجة الوضع، وموسى ضعفوه، ووثقه سعد، وليس بحجة؛ وقال يعقوب ابن أبي شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا، وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا، وقد ذكره ابن حبان بالثقات، وقال الذهبي بالميزان: ما روى عنه إلا موسى بن عبيدة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ٤٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: «وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَطَلْحَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ -وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ- وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى. وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». ٤٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في صفة إلخ: قال الشافعي ﷺ: إن الصلاة على النبي ﷺ فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي ﷺ: إن الشافعي ﷺ متفرد في هذا، وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملها الجمهور على الاستحباب. ووقع في بعض الروايات لفظ «العالمين» قبل «حميد مجيد»، وذكر الوزير ابن هبيرة في «الإشراف في مذاهب الأشراف»: قال محمد: إن لفظ «في العالمين» في الموضع الثاني. وقال المحقق ابن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ «في العالمين» في الموضعين، إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب. وههنا إشكال عظيم، وهو أن الرواة الذين رووا صيغ الصلاة على النبي ﷺ عن كعب بن عجرة كثيرون، ولا يمكن التوفيق بينها، ذكرها الحافظ في «الفتح» بتمامها، وقد كان الغرض رواية ألفاظه ﷺ، فمم اختلف الرواة في الصيغ؟ فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال؛ فإن البحث إنما هو عن المروي، فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟ قوله: فكيف الصلاة عليك إلخ: ذكر الحافظ في «الفتح» أن أمر الصلاة عليه ﷺ صدر في السنة الثانية من الهجرة، ثم ذكر في موضع آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة من الهجرة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري، وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين. واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه ﷺ قيل: يجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب، والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي. ثم إذا تكرر سماع اسمه ﷺ في مجلس واحد، فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا. ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب؟ ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ «صلعم» بدل «صلى الله عليه وسلم» فغير مرضي، وقد شنع عليه أحمد بن حنبل ﷺ. قوله: باب ما جاء في فضل الصلاة إلخ: أي في داخل الصلاة وخارجها. قوله: أكثرهم علي صلاة: اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة، ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا، والله أعلم. قوله: وصلاة الملائكة الاستغفار: أقول: المشهور هو هذا التفصيل، ولكن المحقق عندي أن «صلّى» إن كان كالفصر نحو: «هلل» قال: لا إله إلا الله، و«سبح» أي قال: سبحان الله -وهو قصر معنى وإن لم يكن مثل «بسمل» من دحرج- فيكون انتهاء الصلاة إلى الله تعالى، والتفصيل المشهور ساقط؛ فإن أحدًا إذا قال: صلى زيد، ....

حاشية: و«الإخلاص»، وتارة بـ«أَلْهَىٰكُمُ» و«وَالْعَصْرِ» و«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» و«الإخلاص»، وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام، ثم يسلّم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. وفي «الإحياء»: وإن زاد بعد التسبيح: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فحسن، وقد ورد ذلك في بعض الروايات. وكان عبد الله ابن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة. واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، فصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه جماعة، قال العسقلاني: هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات». وعن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام: «اللّهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك»، هذا كله ملتقط من «المرقاة»، وتمامه فيها. قوله: هذا السلام عليك قد علمنا: أي في «التَّحِيَّاتُ لله» بواسطة لسانك. قوله: فكيف الصلاة عليك: في رواية، سندُها جيد؛ لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». قيل: الآل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم وبني المطلب. وقيل: كل تقيٍّ آله، ذكره الطيبي. قوله: كما صليت على إبراهيم: ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء ﷺ وجوه، أظهرها كونه جدّ النبي ﷺ، وقد أمر بمتابعته في الأصول. «وعلى آل إبراهيم»: وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما. في هذا التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، وأجيب بأجوبة، منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها: أنه قال تواضعًا. ومنها: أن التشبيه في الأصل لا في القدر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾. ومنها: أن الكاف للتعليل. ومنها: أن التشبيه يتعلق بقوله: «وعلى آل محمد». ومنها: أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع؛ فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة، وهو أيضًا منهم. ومنها: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها: أن المقدمة المذكورة مدفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ قوله: إنك حميد: [أي محمود في ذاته وصفاته.]

نفع قوت المغتذي: [محمد بن خالد بن عثمة]: بعين فمثلثة، كرحمة. [الزمعي]: بزاي فميم فعين كنسب عبد إلى عمه زمعة. [أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة]: قال ابن حبان بصحيحه: أي أقربهم مني في القيامة، وبه بيان أن أولاهم به ـ ﷺ ـ فيه أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، والخطيب البغدادي قال: لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة، يختص بها رواة الأثر، ونقلته إذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ ، وأكثر مما يعرف لهذه العصباة كتبا وذكرا، قلت: إن أراد العلماء، فنعم وإلا فقوم لا شغل لهم بعد الفرائض إلا صلاة على النبي ـ ﷺ ـ . [من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا]: قال «قب»: إن قيل: قد قال ـ تعالى ـ من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، فما فائدة هذا الحديث، قلت: أعظم فائدة؛ لأن القرآن اقتضى، أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا، والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ حسنة يقتضي، أنه يعطى عشر درجات بالجنة، فأخبره الله ـ تعالى ـ ، أنه يصلي على من صلى على رسوله عشرا، وذكرالله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة، ويحققه أنه ـ تعالى ـ لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره، لمن ذكره، قال العراقي: لم يقتصر عليه، حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطه عشر سيئات، ورفع عشر درجات، كما جاء بأحاديث.

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ الْمَصَاحِفِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوْفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوْبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَغَيْرِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوْبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ. ٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوْبَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا يَبِعْ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(بضم ثم فتح) (أي يعقوب)

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٤٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ،

العرف الشذي: .... يكون معناه أنه قال: صلى الله عليه وسلم، أو يكون معناه اللهم صلّ على محمد، فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى. وإن لم يكن كالقصر فيطلب: هل هو ينسب إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة: أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة. لقد تم بحث الوتر وما يليه. قوله: باب فضل يوم الجمعة: قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة. وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة، لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي ﷺ إلى المدينة، وأقام في قبا أربعة عشر يومًا، ولم يجمع فيها؛ لعدم تحقق شرط المصر، ثم جمع في المدينة، وفصل مولانا المرحوم الكنكوهي المسألة في رسالته. وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة. وقال السيوطي في «الإتقان»: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة: أن الحكم المشروع قد يكون مشروعًا قبل نزول آية، كما في الوضوء؛ فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها، فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قبا قلة الناس، نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفسًا. قوله: وفيه أخرج منها: قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم عليه السلام من الجنة لا يليق بالفضل، فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة، لا ذكر فضل الجمعة، وقيل: إن الإخراج أيضًا فضل؛ لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض، وإنما جيء به في الجنة؛ ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء، ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيرًا مثل تربية موسى عليه السلام في بيت فرعون؛ فإنه وإن كان غير لائق به، ولكنه كان الغرض ثمه بيان قدرة الله، وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته. قوله: ولا تقوم الساعة إلخ: ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم. قوله: باب في الساعة إلخ: في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولًا، بعضها مذكورة في «فتح الباري»، وأذكر ههنا اثنين، قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة، واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي رحمه الله القول الأول، [وادعى أنه رواية عن الشافعي رحمه الله، وليست هذه الرواية في عامة كتب الشافعية.] وقيل إيرادًا على الشافعية: أيّ وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضًا يجوز عند الشافعية أيُّ دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق؛ فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس. ودليل الشافعية رواية أبي موسى ﷺ في «مسلم»، ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي [وعن ابن مسعود في «مسند أحمد»]، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب. ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن، وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضًا أعلّ أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهم، ثم إذا صار مرسلا فيرجح المسند على المرسل. وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين، منهم ابن قيم في «الزاد»، وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في «حجة الله البالغة»، وهو المختار. وأما وجه الرجحان لنا، فهو أن صح أن خلق آدم عليه السلام بعد العصر، كما في الروايات الصحيحة، وأيضًا في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح لوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال، قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي، ولا تحريف لفظًا أصلًا، وهو مختار ابن عباس رضي الله عنهما والبخاري والشاه ولي الله رحمهما الله، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البخاري في آخر صحيحه. وقيل: إن التحريف اللفظي قليل، واختاره الحافظ ابن تيمية، وهو المختار.

حاشية: قوله: هذا حديث إلخ: [ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب إثبات سماع يعقوب من عمر ﷺ.] قوله: أبواب الجمعة: المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكي عن الفراء فتح الميم، وعن الزجاج كسرها أيضًا، وكان هذا اليوم يدعى عروبة -بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة- وتسمية الجمعة قيل: لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه؛ لأن ابتداءه يوم الأحد، وتمّ في الجمعة، كذا ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف، وهذا الخبر يدل على تعيين الأيام وأسمائها قبل خلق السماوات والأرض، ولا يخلو تعقل ذلك عن إشكال، والله أعلم. وقيل: لأن خلق آدم تمّ واجتمع فيه، روى هذا القولَ أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن أبي حاتم، وأحمد من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا أصح الأقوال رواية. وقيل: كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم، ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم حرم الله تعالى، ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان. وقال ابن حزم: تسميته بالجمعة؛ لاجتماع الناس فيه للصلاة، وهو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة، ذكره في «اللمعات». قوله: فيه خلق آدم: أي جمع خلقه وتمّ. قوله: «وفيه أخرج منها»، وفضيلة الإخراج من الجنة؛ لكونه سببًا لوجود الأنبياء والأولياء، وتضمُّنِه حِكَمًا وبركات لا تعد ولا تحصى، وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر؛ لكونه سببًا لوصوله إلى جوار رب العالمين، ولذلك ذَكَره الخليلُ في النعم بقوله: ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾، وورد أن الموت تحفة المؤمنين، وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة، وظهور مواعيد الحق للمتقين، ووصول أعدائهم في عذاب الجحيم، والمقصود بيان اجتماع هذه الأمور العظام في هذا اليوم، كذا في «اللمعات»، ولعلّه وجه تسميتها بالجمعة. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها. وكذا في «الدر» وغيره. قالوا بتكفير جاحدها. قوله: ترجى: [أي تطمع إجابة الدعوة فيها.]

نفع قوت المغتذي: [عن أبي قرة الأسدي]: بضم قاف فشد راء، ليس له عند المصنف إلا هذا الأثر، ولا يعرف إلا برواية عن سعيد بن المسيب عن عمرو رواية نضر بن شميل عنه، قال الشيرازي في «الألقاب»: أبو قرة هذا من أهل البادية لم يسم. وقال الذهبي بـ«الميزان»: مجهول، تفرد عنه النضر بن شميل. [عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك]: قال العراقي: هو وإن كان موقوفا على عمر، فمثله لا يقال برأي، وإنما هو أمر توفيقي، فحكمه حكم المرفوع. [خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة]: ذكر الشيخ عز الدين، أن تفضيل الأزمنة والأمكنة بعضها على بعض، ليس لذاتها، بل لما يقع من وجوه الخيرات، قال «حط»: قد تتبعت خصائص يوم الجمعة، فبلغتها لمائة خصوصية، وأفردتها بتأليف زين، كذا رواه الليث بن سعد عن سعد عن يزيد عن محمد بن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فجعل قوله: خير يوم طلعت عليه الشمس رواية عن أبي هريرة عن كعب، ورواه الأوزاعي عن يحيى، وزاد، قال: قلت له: شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى! شيء حدثناه كعب، قال: فذهب ابن خزيمة إلى أن هذا الاختلاف بقوله خلق آدم إلخ. وأما قوله: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - لا شك به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥٠١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ» يَقُولُ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ. وَالضَّنِينُ: الْبَخِيلُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ.

العرف الشذي: وقيل: إن التحريف كثير. وكنت أزعم أنه وإن حرّف بعض الأشقياء لفظًا، ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها، بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت أزعم، ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾؛ فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم بإتيان التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهوديًا وضع يده على التوراة على بعض عبارتها، فضرب عبد الله بن سلام بيده، وأتى بأحاديث، ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت: إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلًا. وإن قيل: لمّا كان الساعة المحمودة التي هي في فضل يوم الجمعة بعد العصر، ينبغي كون صلاة الجمعة أيضًا عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدّمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدمًا، وربما يحيط التمهيد وقتًا أزيد من وقت المقصود مثل الحج؛ فإن الغرض وقوف عرفة، فإذن يبتدئ الغرض مما بعد العصر، بخلاف التمهيد؛ فإنه يبتدئ مما بعد الزوال، وقريب من هذا ما في «الإحياء» للغزالي عن كعب الأحبار ﷺ: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها، فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرّج لما في «الإحياء» على هذا النقل بشيء. وأقول: إن حديث: «يوافقها عبد مسلم يصلي قائمًا إلخ» مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضًا بحقوقها، فالمراد بـ«يصلي قائمًا» أنه يداوم على الصلاة، لا أن يكون مصليًا في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصل، بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لتلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الأحبار ﷺ في «الإحياء». وفي «مسلم» عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أن بدء الخلق كان من يوم السبت»، ويخالفه ما في القرآن العزيز؛ فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام، وآخرهم خلقًا آدم عليه السلام وخلق يوم الجمعة، فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خاليًا، فحديث «مسلم» أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة ﷺ سمع هذا القول من كعب الأحبار ﷺ، ذكره ابن كثير، فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة. والمختار أن الخلق ابتدأ به من السبت إلى الخميس، ثم استوى على العرش، وبعد ذلك خلق آدم عليه السلام في جمعة أخرى؛ فإن التمسك بظاهر القرآن أولى. ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون. قوله: كثير بن عبد الله إلخ: كثير متكلم فيه؛ فإن أحمد أخرج عنه، ثم إذا كرر النظر، فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهمًا، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسّن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة ﷺ. قوله: وفي الباب إلخ: أي في باب فضل الساعة المحمودة، لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر. قوله: يصلي: الحديث صحيح، وفي «البخاري»: «قائم يصلي» وعندي مراده ما مر، أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام مثل آية: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾، وفي «ابن ماجه» رفع هذا التأويل، أي مراد «يصلي»: ينتظر الصلاة إلى النبي ﷺ، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقفه. قوله: قصة طويلة: مذكورة في «المشكاة» و«موطأ مالك».

حاشية: قوله: التمسوا الساعة التي ترجى إلخ: قال السيوطي في «التوشيح»: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ (ردّه السلف)، وعلى الأول: هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل هي يستوعب الوقت أو يبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل يستمرّ أو ينتقل؟ وعلى الانتقال: هل يستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولًا بسطتها في «شرح الموطأ». قال الطبري: أصح الأحاديث فيه حديث أبي موسى، وهو ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كُلًّا مرجّحون، فممّن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح، ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم، انتهى مختصرًا.

نفع قوت المغتذي: [وفيه ساعة]: لأحمد عن أبي هريرة، سألت النبي ـ ﷺ ـ عن الساعة التي في الجمعة، فقال: إني كنت أعلمتها، ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر. قلت: إنما أراد ـ ﷺ ـ بالنسيان ترك بيانها، وإلا فلا يخفى أحدهما على رجال أمته، فكيف به، فقال: الولي الدباغ، الدري البزاغ، إنها بزمنه صلى الله ـ ﷺ ـ هو وقت صلاة الجمعة بأول الزوال، فانتقلت بعد وفاته في كل أولاد وسطا وآخرا، ولم ينتقل وقت الزوال الذي كان يصلي فيه، فهو خير منها باق إلى القيامة، فمن لم يصل الجمعة بالزوال، فإنه كثيرا. [يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه]: زاد أحمد: ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم. [ولا تضنن بها علي]: قال العراقي: يجوز ضبطه بستة أوجه: بفتح ضاده وشد ففتح نونيه، وبكسر ضاد مع ما ذكر، وبفتح ضاد فشد ففتح نون أول وسكون ثان، وبكسر ضاد مع ما ذكر، وبسكون ضاد ففتح نون أول وسكون ثان، وبكسر نون أول مع ما ذكر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٥٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (الأمر للندب كما سيجيء). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعُمَرَ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ابن عبد الله) ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﵁، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. ٥٠٤- وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ ﵁ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». قَالَ مَحْمُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ آدَةَ (بالمد وتخفيف الدال). بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

العرف الشذي: **قوله:** باب ما جاء في الاغتسال إلخ: **قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب؛ لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضًا، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني. قوله:** فليغتسل: **يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب، ويحمله الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: «يجب الغسل على كل محتلم وبالغ». وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس ﵄. [على أن في «سنن أبي داود» عن ابن عباس ﵄ ما يدل على عدم الوجوب؛ فإنه قال: إن الغسل كان حين كان الناس معاسير، وكانوا يتعرقون.] قوله:** إذ دخل رجل: **هو عثمان بن عفان ﵁. وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجبًا لما تركه عثمان، ثم لا يمهله عمر ﵁، وأجاب الموالك بما وقع في «مسلم»: أن عثمان ﵁ اعتاد الغسل كل صبح، فلعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد. قوله:** قال والوضوء أيضا: **الوضوء مرفوع أو منصوب. قوله:** وغسل: **قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس. أقول: الصواب ما قال ابن المبارك؛ فإنه يوافقه حديث مرفوع، أخرجه أبو داود في سننه في رواية أوس. قوله:** وبكر وابتكر: **قيل: إن «ابتكر» تأكيد محض. وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم، والابتكار وجدان الخطبة من ابتدائها. وقد يكون المجرد لغيره في الافتعال لنفسه، مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب «القاموس»: إن الافتعال لازم، وردّ عليه أحمد صاحب «الجاسوس»، وقال: إنه يكون متعديًا أيضًا. أقول: لعل المراد من كونه لازمًا أنه إذا كان الفعل المجرد متعديًا إلى ثلاثة مفاعيل، يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعديًا إلى مفعولين، يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي. وفي «موطأ مالك» ما يدل على الإنصات للنائي أيضًا. قوله:** بكل خطوة: **قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك، فعلى الأول تكون قدمًا واحدًا، وعلى الثاني قدمين. قوله:** باب في الوضوء إلخ: **حديث الباب حجة للجمهور، وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال، قيل:** لم يسمع شيئًا، وقيل: سمع كثير شيء، وقيل: سمع **حديث العقيقة. وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيرًا.**

حاشية: **قوله:** فقال إلخ: [قاله في أثناء الخطبة؛ إنكارًا عليه لتأخره في الإتيان.] **قوله:** قال والوضوء أيضا: **أي تركت فضيلة الغسل أيضًا لأجل الاقتصار على الوضوء،** قال الشافعي ﵀: الرجل **الداخل عثمان بن عفان،** وقال: لو كان الغسل واجبًا، لرجع عثمان أو لرده عمر ﵁، فلما لم يرجع ولم يؤمر به، ويحضرهما المهاجرون والأنصار، دل على أنه ليس بفرض، **وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل»** ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ الواجب أنه كالواجب جمعًا بين الأدلة، **كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله:** وبكر وابتكر: بكر: **أتى الصلاة أول وقتها، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة،** أو هما بمعنى، كرر للتأكيد. وقيل: بكر: تصدق قبل خروجه، على ما في الحديث: **«باكروا الصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها».** (اللمعات) **قوله:** وغسل امرأته: **أي حملها على الغسل بأن يطأها.** وهذا تسكين نفسه وغض بصره، **يقال:** غسل الرجل امرأته -بالتشديد والتخفيف- إذا جامعها. **وقيل:** بالتشديد **معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة، فكرر لهذا المعنى. وقيل: غسّل:** بالغ في غسل الأعضاء إسباغًا تثليثًا. **وقيل: هما بمعنًى، كرر للتأكيد، كذا في «المرقاة».**

نفع قوت المغتذي: [الوضوء أيضا]: **قال:** بنصبه بالمشهور بفعل حذف، **أي توضأت الوضوء،** أو خصصته بلا غسل. قال الأزهري وغيره: **من المغتسل يوم الجمعة، وغسل كضرب وقدس.** [وبكر]: **كقدر بالمشهور** رواية [وابتكر]: **قال «قب»: هو تأكيد محض، أي أتى الصلوة الأول وقتها.** [ودنا]: **أي من الإمام.** [عن الحسن عن سمرة بن جندب]: **ذكروا أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة، قال العراقي: وقد صح سماعه منه غيره، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه، إذ رواه منه بالعنعنة بكل الطرق، ولا يحتج به؛ لأنه يدلس.**

«مَـنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِـهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ ﷺ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ ﷺ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ. ٥٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ: ٥٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُـمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: ٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ

أي اكتفى بالظهر

العرف الشذي: قوله: فبها: أي فبالخصلة الحسنة. قوله: حتى يرده: وحديث «الصحيحين»: «إنا لم نردّه عليك إلخ» بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين، وأجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر. قوله: ما بينه وبين الجمعة إلخ: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة، تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام أحد عشر يومًا. قوله: ومن مس الحصى: عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي رحمه الله فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضًا، ووسّع في الأمر. قوله: باب ما جاء في التبكير إلخ: التبكير عند مالك رحمه الله من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم، والتبكير أيضًا من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضًا كما في «النسائي». قوله: ثم راح: استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال؛ لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في: أرَواح مودّع أم بكور :: أنت فانظر لدى ذاك تصير. وتمسكوا أيضًا بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة إلخ»؛ فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة، وتمسك الجمهور بحديث: «بكروا إلخ»؛ فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة، ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم. قوله: قرب بقرة: تاء البقرة ليست للتأنيث، بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث، وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب «الكشاف» و«المدارك» عن أبي حنيفة رحمه الله في لفظ النملة؛ فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس، قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة رحمه الله فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾، ولو كانت ذكرًا لقال: قال نملة. فما وجدت من يوافق أبا حنيفة رحمه الله إلا مبردًا في «كامله»، وابن السكيت في «إصلاح المنطق». ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى؛ لأنه اسم جنس، يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى، فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين، فلعل التأنيث كان على اللفظ، وإن كان في الواقع ذكرًا أو مؤنثًا. ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا تضح بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء»؛ فإنه أتى بصيغ المؤنث، والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث، والله أعلم. قوله: كبشا أقرن: أي ذا قرن. استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة، أقول: لو كان الأمر كذلك، لجاز أضحية البيضة أيضًا؛ فإن في الحديث ذكر البيضة أيضًا في الساعة السادسة. قوله: فإذا خرج الإمام: إذا كان الإمام خارج المسجد، فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضًا، وإن كان في المسجد فيتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف. قوله: حضرت الملائكة إلخ: استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة. وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح «الكنز»: إنه لا يتكلم أصلًا، لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي «النهاية»: إنه لا يتكلم إلا بكلام الدين. وفي «العناية»: إنه يجوز له أن يجيب المؤذن، والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية «الهداية» لمولانا عبد الحي رحمه الله أيضًا.

حاشية: قوله: فبها: الباء متعلقة بمحذوف، أي أخذ بالخصلة الحسنة، و«نعمت» أي حسنت تلك الخصلة. (التقرير) قوله: ومن مس الحصى: أي سوّاه للسجود غير مرّة في الصلاة. وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة. «فقد لغا» يكتب بالألف والياء، أي أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع. (المرقاة) قوله: قرب بدنة: أي أهداها تقربًا إلى الله تعالى، كذا في «المجمع». قوله: «كبشًا» هو فحل، وإنما وصف بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. قوله: «دجاجة» بكسر الدال وفتحها وحكي الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة، قلت: معنى «قرب» ههنا تصدق متقربًا إلى الله تعالى بها. قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات: لحظات لطيفة بعد الزوال لغة، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: أبي الجعد: بفتح الجيم وسكون المهملة. «الضمري» بفتح المعجمة وسكون الميم، هكذا في جميع الكتب التي رأيناها من «الجامع» و«المغني» و«الكاشف» منسوب إلى ضمرة بن بكر وقد وقع في بعض نسخ «المشكاة»: «الضموي» بلفظ التصغير، وصوابه الضمري، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [من توضأ يوم الجمعة، ونعمت]: قال العراقي: فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة، وتاء نعمت لتأنيث، قال أبوحاتم: أي نعمت الخصلة، والطهارة للصلاة. [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة]: أي: غسلا كغسل الجنابة، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وهي تمر مر السحاب﴾، هذا هو المشهور بتأويل، أو اغتسل من الجنابة في إتيانه أهله. [عن عبيدة بن سفيان]: كسفينة. [عن أبي الجعد]: ذكر ابن حبان بالثقات، أن اسمه أورع، وأبو أحمد الحاكم بالكنى، وأبو عبد الله بن مندة: أنه عمرو بن بكر، أو أنه جنادة، و لم يرو عنه إلا عبيدة. [من ترك الجمعة ثلاث مرات]: ببعض طرقه متواليات.

مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الْجُمُعَةِ: ٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ٥١١- سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ: ٥١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء من كم إلخ: ههنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما، أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المصر أو القرية الكبيرة عندنا. وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر. والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف ﷺ تمريضًا، وهو أنه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، [قال جلال الدين الدواني الشافعي ﷺ: إن كون العلماء على المسافة الغدوية فرض ليسأله الناس، وإلا فيأثمون.] ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا؛ فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة [وموافق لقول الشافعي وأحمد.] قوله: ثوير: هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع. قوله: من قبا: وقبا على ثلاثة أميال من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى. قوله: الجمعة على من آواه إلخ: قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية. قوله: الحجاج بن نصير: ضعَّفه بعض المحدثين ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين ﷺ، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف. قوله: باب ما جاء في وقت الجمعة: لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ قبل الزوال، وتصح عند أحمد ﷺ، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد؛ فإن الجمعة أيضًا عيد. ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد ﷺ قول ابن الزبير وقول ابن مسعود ﷺ، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: «كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة»، والغداء يكون قبل الزوال، ويجاب عنه بأن مراده: أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس هذا، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه ﷺ كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده: أنه بدل الغداء. واختار العيني في «العمدة» أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر. وقال صاحب «البحر»: إن في الجمعة أيضًا إبراد. أقول: عادته ﷺ عدم الإبراد.

حاشية: قوله: تهاونا: الظاهر أن المراد بالتهاون: التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة. (اللمعات) قوله: طبع الله: أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقًا. (المرقاة) قوله: اسمه: [قيل: اسمه جنادة، وقيل: عمرو، وقيل: أدرع. (التقريب)] وله: من آواه الليل إلى أهله: في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل وآويت غيري، وفي الحديث من المتعدّي قاله علي القاري. وفي «المجمع»: أوى: بالمد والقصر بمعنىً، والمقصور لازم ومتعدّ. أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل. قال الشيخ ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر، فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه فعن أبي يوسف ﷺ: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر، وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلّف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال في «البدائع»: وهذا حسن.

نفع قوت المغتذي: [تهاونا طبع الله على قلبها]: قال العراقي: أي لأجل تهاون بلا عذر، صير الله قلبه قلب منافق. [وقال: لا أعرف له عن النبي - ﷺ - إلا هذا الحديث]: قال «حط»: بل له ثان، أخرجه الطبراني: نا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون، قال: نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا عشير بن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: ٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ: ٥١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ: ٥١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا (متوسطا). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: ٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا (جمع آية) مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ: ٥١٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ (أي غير حافظ للحديث) عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الخطبة إلخ: الخطبة على المنبر مسنونة. قوله: حن الجذع إلخ: في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة، وهكذا إلى العاشرة. ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة. وقال السيد السمهودي: إنما جعلت أعمدة تحت السقف، والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة. ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم. وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه ﷺ سأله، فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي ﷺ: «إنه من الجنة»، ولعله مصداق اختياره الآخرة، والله أعلم. وقال الإسفرائيني الشافعي: إنه ﷺ دعا الجذع فأتاه واثبًا، ذكره القاضي عياض في «الشفاء». أقول: إنه وهم قطعًا من الإسفرائيني فإن الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي ﷺ حين أراد قضاء الحاجة. قوله: باب ما جاء في الجلوس إلخ: الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة ﵀، وشريطة عند الشافعي ﵀. وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع؛ فإن آية: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس. قوله: باب ما جاء في قصر الخطبة: السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة. القصر متعد والقصور لازم. واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها: عدم خلوها من آيةٍ مَا، ذكرها صاحب «البحر». وقال الشافعي ﵀: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط. قوله: باب في استقبال الإمام إلخ: السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في «نيل الأوطار» أيضًا. وفي «المبسوط السرخسي»: أن أبا حنيفة ﵀ كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع. ولقد بوّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: «لم يصح فيه شيء»؟ فإنه وإن لم يأت بالصريح، ولكن استنباطه صحيح، وفي «الدر المختار»: أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

حاشية: قوله: لم ير عليه إعادة: اعلم أن هذا وكذا قول البعض الذي ذكر، قيل: مخالف لجمهور العلماء، ومنشأ ذلك ما ورد في الأخبار من تأكيد التبكير إلى الجمعة، كذا في «الصحيحين»: «ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة»، و«الغداء»: هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار، فعند الجمهور معناه: أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة؛ عوضًا عما فاتهم، وليس معناه: أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة؛ لبلوغ وقوع الخطبة للصلاة قبل الزوال. قال ابن الهمام: أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﵁، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر ﵁ نحوه، فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان، ذكره علي القاري، والله أعلم. قوله: حن الجذع: [أي: صوّت مشتاقًا، وأصل الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (الدر) و«الجذع» بالكسر: واحد جذوع النخل. (المجمع)] قوله: وخطبته: وهذا لا ينافي قصرية الخطبة بالنسبة إلى الصلاة، كذا في «اللمعات». قوله: قصدا: القصد من الأمور: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. قوله: أن يقرأ الإمام إلخ: وفي «البرهان شرح مواهب الرحمن»: والطهارة ها أي للخطبة، والقيام فيها. وتلاوة آية من كتاب الله، وذكر موعظة بتحذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار، وقيل: بقدر ما يمس مقعده المنبر، والصلاة فيها على النبي ﷺ سنة عندنا. قوله: استقبال الإمام: قال العلامة إبراهيم الحلبي في «شرح المنية»: ويستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف؛ لكثرة الزحام.

نفع قوت المغتذي. [قصدا]: أي: معتدلة. [فقرأ على المنبر﴿ونادوا يا مالك﴾]: قال: قرأ الآية وحدها أو سورتها كلها.

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: ٥١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ....

العرف الشذي: قوله: باب في الركعتين إلخ: قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: من أتى والخطيب يخطب، يجلس كما هو ولا يصلي شيئًا. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: تستحب تحية المسجد. [إن أتى أول الخطبة؛ فإنّ آخر الخطبة إبّان قيام الجماعة.] وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة ﷺ فمع أبي حنيفة ومالك رحمهما الله كما في «النووي شرح مسلم» وتمسك الشافعي ﷺ بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا. قوله: إذ جاء رجل: هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ ههنا وردّ على خصومه. والجواب المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه ﷺ أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه ﷺ أمهل خطبته. وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب و«السنن الصغرى» للنسائي «أنه جاء رجل يوم الجمعة -والنبي ﷺ يخطب- بهيئة بذة إلخ». وأما الحض على الصدقات له فمذكور في «النسائي» و«الطحاوي». وأما إمهال الخطبة ففي «سنن الدارقطني» أخرجها رجال ثقات، ثم نُقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك. وأما مسألة إمهال الخطبة أنه جائز أم لا؟ فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه ﷺ كان لم يشرع في الخطبة، وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوَّب عليه في «السنن الكبرى». أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم: «ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر إلخ»، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في «مسلم» وما في «سنن الدارقطني» بأنه ﷺ كاد أن يشرع؛ فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سُليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعدَ في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل لروايتين جوابان. ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في «ابن ماجه» بسند قوي: «أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء»؟ قال: لا، قال: «فصلِ الركعتين، وتجوّز فيهما»، فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضًا من «سنن ابن ماجه». وقال أبو الحجاج المزّي الشافعي وابن تيمية: إن في «ابن ماجه» تصحيفًا، وأصل الرواية: «أصلّيت قبل أن تجلس إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواة «ابن ماجه» أي ناقلون ليسوا بمتقنين، ووقع فيه تصحيف كثير. أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليودهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة، وأيضًا في «جزء القراءة» للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت، أصليهما في المسجد وإن خطب الخطيب، على ما أمر رسول الله ﷺ سليكًا. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ «قبل أن تجيء» صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض. «الركعتين» معرفة باللام، فلا بد من العهد سابقًا، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحدًا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر -أي في قوله: «فصل الركعتين»- فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: «أصليت ركعتين؟»، فصار معهودًا في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعة حال لا عموم لها. ثم في «الطحاوي» بسند قوي و«ابن حبان» و«السنن الكبرى» للنسائي أن الرجل أتى عنده ﷺ في ثلاث جمعات، وأمره ﷺ ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي. وفي «السنن الصغرى» للنسائي ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي «صحيح ابن حبان» زيادة أنه ﷺ قال: «فلا تعد لمثل ذلك إلخ»، فزعم أنه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة. وأقول: إنه نهى عن الإبطاء في الجمعة. وآخر ما تمسك به الشافعية أن في «مسلم» قال ﷺ بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوّز فيهما»، فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌّ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضًا، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي رحمه الله. فائدة: قال النووي رحمه الله: لا يمكن التأويل في القول. أقول: إن الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي. ثم أقول مجيبًا عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام فلمَ أمهل النبي ﷺ الخطبة؟ فإذن نجعل الفعل شارحا للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي «النسائي» و«مسلم» ما يدل على ما قلت، وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني «كتاب التتبع على الصحيحين»، وأعل حديث البخاري قريب المائة، وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: إن هذا القول الكليّ من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه، ثم طرّق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره. وأقول: لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه [أي في صلاة الليل مثنى مثنى] يشير إلى أنه متردد فيه؛ فإني علمت أن من صنيع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام واختار مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ولم يخرّج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط.

حاشية: قوله: فقم فاركع: أي فصل، قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامعَ يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدّمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم الأمر بالإنصات، كذا ذكره العيني، وفي «البرهان»: لقوله ﷺ: «لا تصلوا والإمام يخطب»، رواه عبد الحق من حديث علي، ولما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. قال العيني: أجاب أصحابنا عن حديث الباب ونحوه بأجوبة، الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاة، والدليل عليه ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة، وكذا يؤيّده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلًا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوّب عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها، كما صرحه الطحاوي، انتهى مختصرًا. قوله: هيئة بذة: [يقال: بذ الهيئة أي رث اللبسة.]

نفع قوت المغتذي: [عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي - ﷺ - يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل]: هو سليك الغطفاني. [وفي الباب عن جابر]: قال العراقي: إن قيل: قد صدر المصنف بحديث جابر، فما وجه قوله، وفي الباب إلخ، وما عادته أن يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله، وفي الباب، فالجواب: لعله أراد حديثا غيره، وهو ما رواه الطبراني بطريق الأعمش عن أبي سعيد عن جابر، دخل النعمان بن نوفل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: صلى ركعتين تجوز فيهما، فإذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليخففهما.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ **يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيْثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: ٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا**». **وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى** وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ **أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا لِلرَّجُلِ أَنْ** يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوْا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوْا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ **الْعَاطِسِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ** أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ **وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ**، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٢١- حَدَّثَنَا **أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ **مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ** الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». **وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ** ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ رِشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ **عِنْدَ أَهْلِ** الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْاِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: ٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ** الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوْبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوْمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: ....

العرف الشذي: وأخرجه في النكاح. ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد، منها: ما في «البخاري» وغيره: **أن رجلًا دخل والنبي ﷺ** يخطب، وقال: هلك المال وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي ﷺ مستسقيًا ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: **تهدمت البيوت، فقال النبي ﷺ: «اللهم حوالينا لا** علينا»، فلم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد. ومنها: ما في الكتب: أن رجلًا كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ: «اجلس»، ولم يأمره بتحية المسجد. ومنها: **أنه ﷺ كان يخطب وقال** للناس: «اجلسوا»، فجلس ابن مسعود ﷺ على الباب، **فقال النبي ﷺ: «ائتني وما أردتك»**، فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، **قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية** بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من خصوصية سُليك، ولقد بوّب النسائي على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة، وذكر تحته حديث الباب، **فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث** على الصدقة، وأيضًا في «النسائي»: «إذا جاء أحدكم **والإمام قد خرج فليصل ركعتين**»، فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات: «**والإمام يخطب أو قد خرج**». **وعندي «أو»** لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، **والله أعلم بالصواب. قوله**: باب ما جاء في كراهية الكلام إلخ: قال الأحناف والموالك -وقريب منهم الحنابلة-: **إنه لا يجوز كلام في الخطبة،** وكذلك القول القديم للشافعي ﷺ، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة. وتمسك الشافعي ﷺ [في «كتاب الأم»] على الجواز **بحديث أنه ﷺ أرسل** الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، **فسأل النبي ﷺ: «أفلحت الوجوه؟»** فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه ﷺ كان يخطب فجاء رجل، **فسأله ﷺ وأجابه الرجل.** ونقول بما في «فتح القدير»: إن الإمام له أن **يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين**، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع؛ فإن الكلام على أنواع: **القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس**، ولكل واحد منها شأن على حدة، **وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة** والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم. قوله: أنصت فقد لغا: **فإنه يكفيه التعليم بالإشارة.** وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد. **أقول**: الأولى والأصوب الكلام في الخاص، ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص؛ **فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين** تعليم المسألة وتحية المسجد. وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) يقول المستمع: «صلى الله عليه وسلم» في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف ﷺ. ونقل صاحب «البحر»: أن أبا يوسف ﷺ كان إذا **لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح** الكتاب. وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح «الكنز»: لا يتكلم بشيء، وقال في «النهاية»: **لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في «العناية»: إنه يجيب** الأذان سيما إذا لم يجب الأذان الأول. ولعل المختار قول «العناية»؛ لما في «البخاري»: أن أمير المؤمنين معاوية ﷺ جلس على المنبر، وأجاب الأذان، وقال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا في** مثل هذا الموضع، **والتأويل فيه بعيد**. قوله: باب ما جاء في كراهية الاحتباء إلخ: مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، **كما في «سنن أبي داود». والاحتباء أن يضع أليتيه** على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ولو وضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً. **واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد** يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعا إحدى رجليه على الأخرى، **فإن العلة** فيه تَوَهُّمُ كشف العورة، وقد ثبت عنه ﷺ النوم على تلك الهيئة؛ لارتفاع مناط النهي أي لكونه مأمونًا عن كشف العورة.

حاشية: قوله: إلا بالإشارة: واختلفوا في ردّ السلام وتشميت العاطس، قال في «اللمعات»: كُره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره؛ لأنهما فرض، والجواب: **أنهما فرضان** في كل وقت إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن فيها، وكذا الحمد للعطسة، وفي ردّ المنكَر الإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح. قوله: من تخطى رقاب الناس إلخ: [**قال في «الصراح»:** تخطيتَ رقاب الناس أي تجاوزتَها.] محمول عند قراءة الخطبة وأذى الناس أو للسؤال. قال في «الدر المختار»: لا بأس بالتخطّي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدًا، **إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطّى للضرورة**، ويكره التخطّي للسؤال بكل حال. قوله: اتخذ جسرا: مبني للمفعول، أي يجعل جسرًا على طريق جهنم؛ ليتخطّى جزاء وفاقًا، أو للفاعل، **اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنم. (مجمع البحار)**

نفع قوت المغتذي: [من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسرا إلى جهنم]: جواب من شرط أو خبره موصولا مبتدأ، قال العراقي: المشهور رواية «اتخذ» ببناء نائب بضم تاء فكسر لفظ خاء، **أي جعل جسرا يوطأ في طريق جهنم، ويتخطى، كما تخطى رقابهم**. فجزاؤ، من جنس عمله، وببناء فاعل، أي اتخذ لنفسه جسرا، يمشي به بجهنم بسبب فعله، كقوله: **من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار**، وفيه بعد، **والأول أظهر وأوفق للرواية**، ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة أخيه المسلم، جعله **الله يوم** القيامة جسرا على باب جهنم للناس.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحُبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؓ وَغَيْرُهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَيَانِ بِالْحُبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ: ٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ ؓ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ: ٥٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؓ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ؓ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ: ٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية رفع إلخ: يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في «الإتحاف». فإن رفع السبابة أيضا قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف ؒ. قوله: باب ما جاء في أذان الجمعة: المشهور أن الأذان في عهده ﷺ كان واحدا، وكان خارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم قرر عثمان ؓ أذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء، وهـــذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده ﷺ إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح. وفي «فتح الباري» ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده ﷺ، واشتهر في عهد عثمان ؓ، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر ؓ، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف. ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان ولكنه لا يقال بأنه بدعة -عياذا بالله- فإنه من مجتهدات عثمان ؓ، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي؛ فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة. وأما على مذهب الأحناف فيقال أولا: إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر؛ فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في «كتاب الحجج» بأن الأول كان للتسحير. وأيضا في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين إلخ»، وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضا سنة وليست ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ، وإنما ظهرت على أيديهم. ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة ؒ تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، فيعضّ عليها بالنواجذ، منها: ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه ﷺ، وفيه تبديل حكمه ﷺ ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا، وكان الدرهم في عهده ﷺ درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر ؓ، فقال عمر ؓ: يجمع عشرة وستة وخمسة، فيحصل أحد وعشرون، ثم يؤخذ منها الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة ؒ الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا. ومنها: ما في كتبنا: أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر ؒ، وإن زادت غلتها، وفي النقصان عند نقصها قولان. ومنها: قول أبي حنيفة ؒ: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده ﷺ، نعم، أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها. وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة للتراويح أخرجها عمر ؓ من غير عهد عنه ﷺ، لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة؛ فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة، فلعل عثمان ؓ عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية. وأما كـــون الأذان الثاني في داخل الـــمسجد أو خارجه، فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب [ولكنهم لا يفصحون به]، ولكن في «سنن أبي داود» ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم. قوله: على الزوراء: قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم هذا النقل صحيح أم لا؟ مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية. أقول: إني في كونه محدثا متردد؛ فإن في «موطأ مالك»: حتى يخرج عمر بن الخطاب ؓ، فإذا خرج عمر ؓ جلس على المنبر، وأذن المؤذنون إلخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضا في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا -والله أعلم- فصار محل تردد وظن. قوله: باب ما جاء في الكلام إلخ: يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة الثانية، ولا يجوّزه أبو حنيفة ؒ، ثم تحته أقوال ذكرها أولا من «الزيلعي» و«العناية» و«النهاية»، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في «فتح القدير». ومتن حديث الباب أعله البخاري، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيسَ قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب. كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام، وقال: يا رسول الله، إن الله قضى حوائجي، ولي حاجة لو أبطأت عليَّ لعلي أنساها، فتكلم به النبي ﷺ.

حاشية: قوله: نهى عن الحبوة: قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، وقال في «مجمع البحار»: الاحتباء هو أن يضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، والنهي عنه؛ لأنه ربما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته. قوله: زاد النداء الثالث على الزوراء: هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة، موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مكان مرتفع كالمنارة، وقيل: هي حجرة كبيرة عند باب المسجد. والنداء الثالث ثالث باعتبار الشريعة؛ لكونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصلاة. قوله: يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر: قال في «اللمعات»: مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة الصلاةُ والسلامُ كلاهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمام شرع في الخطبة، قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة، وبعد النزول عن المنبر قبل أن يكبر؛

نفع قوت المغتذي: [نهى عن الحبوة]: كرحمة مثلثا، قاله الشمني بحاشية الشفاء: بكل ذي الواو لاما [عمارة بن رؤيبة]: براء فهمز فموحدة، كجهينة مصغر رؤية كغرفة، وليس له عند المصنف إلا هذا. [على الزوراء]: بزاي فواو فراء، كبيضاء دار بالسوق.

حَتَّى تَرَوْنِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهِمَ جَرِيْرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٥٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُوْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٥٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ (ابن الحكم) أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ «إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْرَؤُهُمَا بِالْكُوْفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ (أي الركعة الثانية) بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيْلُ السَّجْدَةَ وَ«هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: ٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. ٥٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٥٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ،

العرف الشذّي: ثم رأيت هذه الرواية المنسية في «الأدب المفرد» للبخاري، فيكون هذا واقعة حال. وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا. قوله: فلا تقوموا حتى تروني: غرضه بيان وهْمِ جرير، وليس للحديث تعلقٌ بالباب. قوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال إلخ: في هذا الحديث أيضا وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله؛ فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة. قوله: باب ما جاء في ما يقرأ إلخ: السور المأثورة في الصلوات مستحب اعتيادها عندنا، كما في «البحر» و«الحلية»، ويَدَعُها مرةً أو مرتين؛ كيلا يفسد عقائد مَن خلفه مِن عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور. قوله: تنزيل السجدة: نَسب إلينا بعضُ غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام؛ كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا فلم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم. قوله: باب في الصلاة إلخ: السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ﷺ ركعتان. وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي ﷺ، وأربع عند أبي حنيفة ﷺ، وست ركعات عند صاحبيه ﷺ، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر ﷺ في «سنن أبي داود». وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة؛ فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي ﷺ بمجرد سماع الأذان، ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين. وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة، فدل بأنه على النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة؛ لحديث سُليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من «سنن ابن ماجه»: «هل صليت ركعتين قبل أن تجيء». وفي «مشكل الآثار»: «من كان مصليا فليصلِّ أربعا قبل الجمعة وأربعا بعدها إلخ» بسند ضعيف، وفي «الإتحاف»: فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة، وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة ﷺ رواية «مسلم» ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود ﷺ، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر ﷺ في «أبي داود»، ثم رفعه إلى النبي ﷺ وعمل علي ﷺ، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعًا، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي. وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي ﷺ ست ركعات بعدها، فلكلٍّ وجهٌ لا يمكن إنكاره. قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين: وفي بعض الروايات تصريح «في بيته»، فتردد الأمر أن هاتين سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت؛ لحديث: «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين»، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي ﷺ.

حاشية: لأن الكراهية إنما هي من جهة الاختلال بالاستماع، ولا استماع في هذين الوقتين. قوله: مخول: لغتان، على وزن محمد، أو مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام. (جامع الأصول) قوله: عن عمرو بن دينار عن الزهري: هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عمرو بن دينار أسنّ من الزهري، وقد أدرك شيوخًا لم يدركهم الزهري. (التقرير)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٥٣٢- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ: أَنَّـهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. ٥٣٣- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ. قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَالْحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ ؓ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ ؓ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ؓ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيْثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ. بَابٌ فِيْمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً: ٥٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوْسًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَقِيْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِيْمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ: ٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيْثَ. وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيْثُ فِيْمَا عَدَّهَا شُعْبَةُ، ....

العرف الشذي: قوله: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان ؒ: من أدرك تشهُّدَ الجمعة فقد أدركها. وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد ؒ: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف. وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي؛ لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضا بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت في ما مر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وتمسُّكُ الشيخين: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا: أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائز أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة، فهل يجهر بالقراءة أو يُسر؟ فخيَّرهُ الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار، وقال الفقهاء: بأن القاضي يحكي الأداء؛ لأنه منفرد، والمنفرد قاض، والقضاء حكاية الأداء. وقال ابن تيمية: إنه منفرد، ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب. وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة ؓ، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر ؓ: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها». وفي رواية ابن عمر ؓ علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة ؓ. **قوله:** باب ما جاء في السفر إلخ: لو أراد المقيم السفر، فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة.

حاشية: قوله: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا: قال في «اللمعات»: السنة عند أبي حنيفة بعد الجمعة أربع، وعند صاحبيه: ست، أربع ثم اثنتان، هذا في الصلاة بعد الجمعة، وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة، وقد أنكره بعض المحدثين، وبالغوا في الإنكار، وقال صاحب «سفر السعادة»: الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها إنما قالوا بها قياسًا على الظهر، وإثبات السنن بالقياس غير جائز. اعلم أن في «جامع الأصول»: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: «كانوا في زمن عمر بن الخطاب ؓ يصلّون يوم الجمعة قبل الخطبة، وإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذن» الحديث. والظاهر أن ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت إلخ، وارد في السنة قبل الجمعة. وأورد السيوطي في «جمع الجوامع»: من كان مصليًا يوم الجمعة فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وفي «المواهب» أيضًا، وحديث أبي داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ويقول: كذا كان يفعله رسول الله ﷺ. **قوله:** سرية: هي طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة.

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ **فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ** فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيْلُ** بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ** أَنْ يَغْتَسِلُوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، **وَلْيَمَسَّ** أَحَدُهُمْ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيْبٌ». **وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَشَيْخٍ** مِنَ الْأَنْصَارِ ؓ. قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: **حَدِيْثُ الْبَرَاءِ** ؓ حَسَنٌ. وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

أَبْوَابُ الْعِيْدَيْنِ

بَابٌ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيْدِ: ٥٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ**، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: مِنَ **السُّنَّةِ أَنْ** تَخْرُجَ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ **أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ**، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: ٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ **قَالَ**: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؓ **يُصَلُّوْنَ فِي الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُوْنَ**. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. **قَالَ أَبُو** عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ **أَهْلِ الْعِلْمِ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ **الْعِيْدَيْنِ** قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

بَابٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ: ٥٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، **حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ** عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ **قَالَ**: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ **الْعِيْدَيْنِ** غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ **بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ **عَبْدِ اللهِ** وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. **قَالَ أَبُو عِيْسَى**: وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ **حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيْدَيْنِ: ٥٤٢- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ** عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، ....

العرف الشذي: قوله: باب في السواك والطيب يوم الجمعة: نسب **إلى مالك** ؒ وجوب الغسل كما مر منا آنفًا. قوله: فالماء له طيب: أي الغسل كاف، وهذا من قبيل: تحية بينهم ضرب وجيع. لا كما زعمه رجل غبي. قوله: باب في صلاة العيدين قبل الخطبة: السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان؛ فإنه كان يهجو في خطبته عليًا ؓ، واستنكره **الناس، وكانوا لا** يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضًا بعدها، إلا أنه ﷺ كان يخطب فنفر الناس كلهم؛ زعمًا منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنتا عشرة **نفسًا حوله** ﷺ، فقدمها النبي ﷺ كما في «مراسيل أبي داود»، وثبت عن عثمان ؓ أيضًا تقديم الخطبة على صلاة العيد؛ ليدرك الناس صلاة العيد. قوله: باب أن صلاة العيدين إلخ: **هكذا عمل الأمة** المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما؟ فإنه قد ثبت منه ﷺ صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه. وشبيه من هذا ما روي أن عليًا ؓ **أتى المصلى، فوجد** رجلًا يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذَّبُ على صلاتي، فقال علي ؓ: إنك تُعذَّب على خلافك السنة. وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بـ«**الصلاة جامعة**»، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف، أخرجه مسلم: بعث النبي ﷺ مناديًا بـ«الصلاة جامعة» فاجتمعوا إلخ، وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير ؓ، وما وافقه الأمة. **فائدة: قال** الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة. قوله: باب القراءة في العيدين: حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث؛ فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير ؓ وبعض التابعين. وأما ما في «البخاري» عن عثمان ؓ أنه صلى العيد، ثم قال للناس: من أراد أن يذهب فليذهب، ....

حاشية: قوله: فلم ير بعضهم بأسا إلخ: والصحيح عند بعض فقهائنا، قال في «شرح المنية»: **هو الصحيح** أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلي، ولا يكره قبل الزوال. قوله: **أبواب العيدين**: قيل: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرّر لأوقاته، وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الأخر أيضًا، **فزاد بعضهم** قيدًا آخر، وقال: يعود بالسرور والفرح، والفرح والسرور **في عيد الفطر**؛ لشكر نعمة تمام الصيام، وفي الأضحى؛ لنعمة تمام الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة أركانه، والجمعة التي هي في كل أسبوع شكر لنعمة صلوات الأسبوع، فوضعوا لشكر كل طاعة عيدًا حتى يكون سببًا لمزيدها بحكم ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وأما الزكاة فلما لم يكن لأدائها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع، لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب، كذا قالوا. وقال بعضهم: سمي العيد عيدًا تفاؤلًا، يعني يرزق البقاء، ويعود في العام القابل، كما سمّيت القافلة قافلة في ابتداء خروجها؛ تفاؤلًا لقفولها أي رجوعها سالمةً. وصلاة العيدين فرض على مذهب أبي حنيفة **كالجمعة، وفي** رواية: واجب، وقال: تسميتها بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب. وعند صاحبيه سنة. وعند الشافعية: نفل، وجعلوه أفضل النوافل، وفي قول لهم سنة مؤكدة. وقال مالك: **سنة واجبة**، ولعل الوجوب هناك بمعنى التأكيد، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر في مذهب أبي حنيفة. وعند أحمد: فرض عين كما عند أبي حنيفة ؒ، والصحيح عنده: أنها فرض كفاية. **قوله**: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا: وعليه العمل عند الحنفية، قال في متن «الدر المختار»: ندب يوم الفطر أكله حلوًا واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس أحسن ثيابه وأداء فطره، ثم خروجه **ماشيًا إلى الجبّانة**، والخروج إليها سنة وإن وسعهم المسجد الجامع.

نفع قوت المغتذي: [نا علي بن الحسن الكوفي]: **قال العراقي: لم يتضح، من هو؟ إذ بهذه الطبقة ثلاثة**: الأول: علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن، ويعرف **بأبي الشعثاء، روى عنه «م»، والثاني: علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان، لمعاني بن عمران روى عنه «ن»، والثالث: علي بن الحسن الكوفي** روى عن إسمعيل بن إبراهيم التيمي، وروى عنه للمصنف . [حقا على الناس أن يغتسلوا يوم الجمعة]: **قال العراقي: نصب حقا مصدرا بفعل حذف، أي حق حقا، كقوله ـ ﷺ ـ : عمدا فعلته يا عمر**. [فالماء له الطيب]: **قال «حق»: المشهور رواية طيب كقيل، أي: أنه يقوم مقام الطيب.**

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ»، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيُرْوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما. وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيْهِ. وَحَبِيْبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما أَحَادِيْثَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِـ«قٓ» وَ«ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ»، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. ٥٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ«قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ» وَ«ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

بَابٌ فِي التَّكْبِيْرِ فِي الْعِيْدَيْنِ: ٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيْدَيْنِ فِي الْأُوْلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَدِّ كَثِيْرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِيْنَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ٥٤٥- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيْرِ فِي الْعِيْدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوْعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

العرف الشذي: .... فليس مراده العفو عن أهل المصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا. قوله: باب في التكبير في العيدين: قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري رحمه الله: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها. وقال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: الزوائد اثنتا عشرة تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية. مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب، بخلاف سائر الصلوات، فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له؛ مخافة اختلاط القوم. وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل رحمه الله، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فمتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلّمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال له مختبرًا إياه: صنّف التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، فصنّف كتابًا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابًا، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال، فعزله عن الدرس. وأيضًا لابن دحية كتاب «التنوير في مولد البشير والنذير» لإثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر، وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل سنة ٦٠٠، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين. وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بسند قوي، وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في «العلل الكبرى»: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين، فاختار اثنتي عشرة تكبيرة؛ بناءً على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأما أدلتنا [ولنا عمل ابن مسعود ثم رفعه] فمنها: ما في «سنن أبي داود» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: «كان يكبر أربع تكبيرات»، وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق أنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة وموسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر، رواه إبراهيم النخعي مرسلًا بسند قوي في «معاني الآثار»، ويفيدنا -أي الأئمة الأربعة- في تكبيرات الجنازة أيضًا، ولنا حديث آخر قولي قوي، ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في «معاني الآثار» عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ؛ فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ كما مر في الوتر-آخر استدلال الحافظ. وأما اثنتا عشرة تكبيرة فجائزة عندنا؛ فإن في «النهاية»: إن أبا يوسف رحمه الله أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر؛ فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضًا في «الهداية»: لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى ثنتي عشرة تكبيرة، فدل على الجواز، ولقد صرح محمد في «موطئه» بجوازها؛ فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن. قوله: وهو أحسن شيء روي إلخ: ليس أحسن شيء هذا، بل ما في «أبي داود» عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قوله: واسمه: أي اسم جده.

حاشية: قوله: فيختلف عليه: أي اختلف أصحاب ابن عيينة على ابن عيينة، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ «أبيه» بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير. (التقرير) قوله: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: وجاء في بعض الروايات: «أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعًا، أربعًا قبل القراءة، ثم يكبّر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعًا ثم ركع»، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود. وروي أيضًا نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة. وفي «سنن أبي داود»: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن يمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى: كان يكبّر أربعًا تكبيرَه على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم واليًا، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاري. قال محمد في «الموطأ»: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك ما روى ابن مسعود أنه يكبّر في كل عيد تسعًا: خمسًا وأربعًا، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخّرها في الأول. ويقدّمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة.

بَابٌ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيْدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا: ٥٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. ٥٤٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيْدَيْنِ: ٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ -وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ- عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ. قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ بِنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى الْعِيْدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوْجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوْجِ. ٥٤٩- وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوْجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيْدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيْدِ فِي طَرِيْقٍ وَرُجُوْعِهِ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ: ٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ فِي طَرِيْقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيْقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

العرف الشذي: قوله: باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها: عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي «البحر»: لا يصلي الإشراق، أيضًا مَن يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة، رأيت في بعض الآثار أن عليًا ﵁ مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال عليّ ﵁: نعم، يعذب الله على خلاف السنة. قوله: باب في خروج النساء في العيدين: أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا. وأما من يدّعي العمل بالحديث، فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من «التوضيح على البخاري» للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي. أقول: لقد أبعد العيني في النجعة، والحال أن المسألة مذكورة في «الهداية» وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد. وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية «الهداية» من «المبسوط». قوله: والعواتق: جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق؛ لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. «والحُيَّض»: والمراد منهن ذوات الطمث؛ لقرينة «ويعتزلن المصلى»، وأما لفظ «الحُيَّض» فجمع حائض لا حائضة. قوله: ويشهدن دعوة المسلمين: لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد؛ فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح؛ فإن الدعوة عامة. قوله: ورجوعه من طريق آخر: قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلًا، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة،

حاشية: وروى محمد في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﵁. قوله: الأبكار: البكر العذراء، والجمع الأبكار. (القاموس) قوله: والعواتق: جمع عاتق، هي من بلغت الحلم أو قاربته، فعتقت عن قهر أبويها باستحقاق التزوج، أو الكريمة على أهلها، كذا في «المجمع»، أو عتقت عن خدمة أبويها. قوله: الخدور: جمع خادر -بكسر معجمة- الستر أو البيت، والمراد: من يقلّ خروجهن من البيوت. (مجمع البحار) قوله: والحيض: [بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض.] قوله: فيعتزلن الحيض: هذا من باب «أكلوني البراغيث». والأمر بالاعتزال، إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا يتنجّس الموضع، أو لئلا تؤذي إن حدث أذى منها. (عمدة القاري) قوله: دعوة إلخ: [كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ونحو ذلك.] قوله: فلتعرها أختها من جلبابها: بكسر جيم وسكون لام، قميص أو خمار واسع، أي لتعرها جلبابًا لا تحتاج إليه، أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة، أي يخرجن ولو اثنتان في ثوب واحد. قوله: أطمارها: [جمع طمر: الثوب الخلق.] قوله: رجع في غيره: لتشهد له الطريقان أو أهلهما، أو ليتبرك به أهلهما، أو ليستفتي فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو يُرهبهم بكثرة من معه، أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء، ونحو ذلك.

نفع قوت المغتذي: [والعواتق]: أي: الشواب جمع عاتق، وهي امرأة شابة أول ما تدرك، أو من لم تبن من والديها، أو تزوج بعد إدراكها، أو من قاربت بلوغا، أو ما بين أن تدرك إلى أن تعنس، قاله ابن السكيت. [وذوات الخدود]: كفلوس جمع كسب، وهو ناحية بالبيت، يجعل لها ستر، فتكون بها الجارية البكر، وهي مخدرة، أي: خدرت في الخدر، والخدر البيت. [جلباب]: بجيم فلام فموحدتين، كقرطاس إزار ورداء، أو ملحفة أو مقنعة، تغطي بها المرأة رأسها، وظهرها، وخدها، أو خمار. [وروى أبو تميلة]: بفوقية فميم فلام، كجهينة، اسمه: يحيى بن واضح.

بَابٌ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: ٥٥١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. ٥٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ: ٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، ...

العرف الشذّي: ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه قهقرى. قوله: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلًا، كما ذكره علي القاري رحمه الله في بعض رسائله. ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الإمساك أسميه بالصوم؛ لأن الحديث يسمي صيام عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة. واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في «رد المحتار»: أن ترك المستحب لا يكون مكروهًا إلا بدليل خاص. قوله: باب التقصير في السفر: في هذا الباب مسائل عديدة، منها: أداء التطوع في السفر، قيل: لا يتطوع المسافر أصلًا، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية. أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه ﷺ أحيانًا، لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه ﷺ مطلق النافلة ليلًا ونهارًا، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلًا لا نهارًا، وأقوال أخر في هذه المسألة. وفي «البحر»: عَمَلُ محمد بن الحسن رحمه الله أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول. ومن مسائل الباب قصر الصلاة، والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: إن القصر قصر الإسقاط. وقال الشافعي رحمه الله: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه. وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافقون لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية، وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة. وقال الشافعية: أتمّ عثمان وعائشة رضي الله عنهما، ونقول بأنهما أتما بالتأويل، ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنها العيني. وأقول: لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهًا من العيني؛ فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا، بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأوّلا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتهما وبعضها من الرواة. وأما مطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة رحمه الله قال: إنما تأولت عائشة رضي الله عنها كما تأول عثمان، وفي «أبي داود» التأويلات من الرواة، كما قـال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان رضي الله عنه اتخذها وطنًا، وقال الزهري أيضًا: إن عثمان رضي الله عنه اتخذ الأموال بالطائف، كذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر، فيقصرون في الحضر أيضًا، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابيًا قال لعثمان رضي الله عنه: إني كنت رأيتك تقصر عامًا ماضيًا، فقصرتُ السُّنة كلها؛ زعمًا مني أن الصلاة ركعتان. وبعض التأويلات مذكورة في «الطحاوي» لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه، بل ههنا ذكر مذهب عثمان رضي الله عنه، حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول؛ فإنه قال: «لا قصر لجاب ولا ناء ولا تاجر، وإنما القصر لمن حمل الزاد والمزاد ورحل وارتحل إلخ»، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في «مصنف ابن أبي شيبة» [وبعضها في «النووي شرح مسلم»] و«السنن الكبرى» للبيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا أقصر في السفر؛ لأني لا أجد مشقة، وأيضًا نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله ﷺ إلى دار البقاء، وأيضًا لما أتم عثمان رضي الله عنه أنكر عليه الصحابة، ومن المنكرين ابن مسعود رضي الله عنه، كمـا في «أبي داود»، وفي الروايات: أن ابن مسعود رضي الله عنه استرجع على إتمام عثمان رضي الله عنه، وفيه: فقيل لابن مسعود: إنك عِبتَ على عثمان رضي الله عنه ثم صليت خلفه أربعًا؟ فقال: الخلاف شر إلخ، فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر؛ فإنه لو لم يكن الإتمام جائزًا ما اقتدى ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه. والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان رضي الله عنه لما تأول، فصار مجتهدًا في مسألته، ومسألته مجتهَد فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه في المجتهَد فيه، وذلك جائز عندنا، [كما في «رد المحتار»] وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان رضي الله عنه لما نكح بمكة وتأهل ثمه، فصار مقيمًا، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقيل: إن سنة النبي ﷺ كان القصر ههنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن تقتدي خلف من يقصر، ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي ﷺ باقية صورة، ولا تكون أنت إمامًا للناس؛ لأنك مقيم وتصلي أربعًا، ولكنه لما صلى بهم عثمان رضي الله عنه وكان مقيمًا صلى خلفه ابن مسعود رضي الله عنه أربعًا؛ لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا. وجواب شمس الأئمة رحمه الله قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى وإتمام عائشة رضي الله عنها لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزًا بل للتأويلات. ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي والدارقطني بسند قوي، قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت بمكة قلت: يا رسول الله، بأبي أنت، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمتُ، وقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب عليّ إلخ. فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه السلام والشيخين، ونسب النووي هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها «مسلم»، والحال أنها ليست في مسلم أصلًا، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في «زاد المعاد» وقال: إنه كذب على رسول الله ﷺ. أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل بالحديث؛ فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في «سنن الدارقطني» تصحيفًا؛ فإنه ذكر في لفظ: «كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر»، والصحيح كان يقصر -أي رسول الله ﷺ- وتُتم -أي عائشة- وكان يفطر وتصوم -أي عائشة-، والله أعلم. وكذلك قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في «الدارقطني»، وأمـا الرواية التي مرت عن عائشة رضي الله عنها فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه ﷺ لم يخرج معتمرًا في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمه، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ «في رمضان» لعله سهو من الراوي بأنه ﷺ خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلّ الحافظ أيضًا في «بلوغ المرام» تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في «التلخيص الحبير» بأن عائشة رضي الله عنها لو كانت عندها هذا الحديث منه ﷺ، لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عن عروة: تأولت كما تأول عثمان. أقول: لا يصح هذا وجهًا للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «أحسنت»، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام، بل هذا إغماض عما فعلتْ؛ لعدم علمها بالمسألة، كما قلتُ في سنتي الفجر، وكما في «أبي داود» قصة رجلين تيمّما، ووقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا في طريق مكة؛ فإنه ﷺ لما فتح الله عليه مكة، زعمت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ يقيم أيامًا كثيرة في مكة، وأقام النبي ﷺ في مكة خمسة عشر يومًا، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يومًا، على اختلاف الروايات، ورواية خمسة عشر في «أبي داود» بسند قوي، وما أراد النبي ﷺ الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غدًا أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة، ثم خرج إلى حنين، وبلغ عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقالت: قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فإذن كان صومُها وصلاتُـها صومَ المقيمِ وصلاتَه، وتحسينُه ﷺ على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، ووفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يردّ جواز الإباحة. ثم تمسك الشافعية بآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ إلخ، فدل لفظ «لا جناح» على أن إتمام الصلاة أيضًا جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردًا لذلك الزعم: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدد، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر؛ لآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

حاشية: قوله: البزار: [بالزاي المشددة، آخره مهملة.]

نفع قوت المغتذي: [عن ثواب بن عتبة]: بمثلثة فواو فموحدة، كسحاب ليس له عند المصنف إلا هذا، وليس له ببقية الست شيء. [لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يصلي]: قال المهلب بن أبي صفرة: إنما كان يأكل يوم فطره قبل غدوه لمصلاه؛ لئلا يظن ظان، أن الصوم يلزم إذا، حتى تصلي صلاة العيد، وهذا مفقود بيوم الأضحى، وابن قدامة: إنما أكل قبله؛ لإظهار مبادرة لامتثال أمره ـ تعالى ـ بالفطر على خلاف عادته، والأضحى خلافه مع ما به من ندب فطره على شيء من أضحية.

ح 1/33

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، فَكَانُوا يُصَلُّوْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّوْنَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: التَّقْصِيْرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ. ٥٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵄ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِيْنَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانَ سِنِيْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:

العرف الشذي: الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا تفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب «البدائع» من الأحناف وغيرهم ؒ، ويؤيدهم آية القرآن؛ فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فبأن أكثر وقائع صلاته ﷺ صلاة الخوف وقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف. وأما نزول آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها، فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه ﷺ الصلاةَ في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة. ونقول: إن وجه تأخيره ؑ الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة. وقال المؤلف: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشرة مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس. وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضًا ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد؛ لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد. ثم ههنا صور أربعة: الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة. والخوف فقط، وفيه قصر الصفة. والسفر فقط، وفيه قصر العدد. وعدمهما، فعدمهما. وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم: «إنما صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته إلخ»؛ فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف [فلا صدقة] بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضًا صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح موطأ هذه: استدلال كرده اند بر اتفاقى بودن قيدِ خوف بحديث مسلم عن يعلى بن اميه... وفقير ميگويد كه اين استدلال مدخول است، زيراكه ما مى گويم... كه قصر مسافر شرعِ جديد است وتخفيف است ابتداءً از خداے تعالى، انتهى ملخصًا، فلا تكون الآية أيضًا دليل الشافعية. أمـــا استدلالات الأحناف وغيرهـــم فكثيرة، ذكرهـــا الطحاوي وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها؛ فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا أستوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة ﵂: «كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأقرّت صلاة السفر إلخ»، فدل الحديث على أن قصر المسافر ليس بقصر، بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد؟ فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة ﵂ يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل. وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر، فنقول أولًا: إنه قصر الصفة لا قصر العدد. وثانيًا: إن أول الآية أي ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ في قصر العدد، وباقيها في قصر الصفـــة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، وأن حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا، فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمّان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة. وأما نحن فنقول بعد تسليم: إن الآية في القصر في العدد، وإن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعًا، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية -أي قصر العدد- تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومةً قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتمامًا يرده حديث عائشة ﵂. ثم أجاب الحافظ في «الفتح»: بأن مراد حديث عائشة ﵂: «وأقرت صلاة السفر الخ» أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعًا في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضًا قول الحافظ نافذ في محمل الحديث، لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزائه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعًا في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن: «أن تقصروا إلخ»، فلا يصح به؛ لما ذكرت أولًا أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد؛ فإن في «كتاب الطحاوي» عن عمر ﵁: «صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ إلخ»، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص ﵃ مرفوعًا: «صلاة السفر ركعتان وهي تمام إلخ»، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر ﵁ لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: «من خالف السنة فقد كفر إلخ»، وأدلتنا محصاة في موضعها. قوله: لأتممتها: أي إنما لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى. فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في «شرح مسلم»: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه إلخ. قوله: صدرا من خلافته: هذا متعلق بعثمان ﵁ فقط، ولم يثبت عنه ؑ أو الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة ﵄ مر سابقًا. قوله: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقول أحمد ؒ بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة. وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام. قوله: أجزأ عنه: أي يقع فرضًا. وعند أبي حنيفة ؒ ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريمًا. قوله: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم إلخ: في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في «مسند أحمد» رواية لنا للوضوء بالنبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا، وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا؛ فإن أكثر نقدهم فيما يخالفهم، ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله [في تكبيرات العيدين]، والحال أنه يضرنا في مواضع.

حاشية: قوله: إلا أن الشافعي إلخ: قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الإتمام، بل يأثم، ذكره علي، واستدل ابو حنيفة لما رواه البخاري عن عائشة ﵂ قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان. قال العيني: حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلّى في السفر أربعًا كمن صلّى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري. أما إتمام عثمان ﵁ اختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وقيل: لأنه تأهل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك؛ لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا، أي حضرًا وسفرًا، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة ﵂؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم، فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: تأوّلت ما تأوّل عثمان، فأجيب بأن سبب إتمام عثمان ﵁ أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم؛ لأنه في حكم المقيم، والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية ﵁ حاجًّا، صلّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى، أتمّ الصلاة. فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة ﵂ وفعلها، انتهى كلام العيني ملتقطًا من المقامات المختلفة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٥٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ: ٥٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ. ٥٥٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ: ٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَنًا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

العرف الشذي: قوله: الظهر بالمدينة أربعا إلخ: نقول: إن المسافر يصير مسافرًا بعد انفصاله من أبنية المصر، بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضًا بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال؛ فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر، بل المقصود كان مكة. قوله: لا يخاف إلا رب العالمين: يريد أن قيد «إن خفتم» اتفاقي في حق صلاة المسافر. قوله: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة: مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ﷺ ثمانية وأربعون ميلًا، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي «الهداية» عن أبي حنيفة ﷺ: قدر ثلاثة مراحل إلخ، والفرق بين الأول والثاني: أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في «البحر»، والأقوال من ستة عشر فرسخًا إلى اثنين وعشرين فرسخًا، وفي قول ثمانية وأربعون ميلًا، وهو المختار؛ لأنه موافق لأحمد والشافعي ﷺ. وأما الميل ففي «النووي شرح مسلم»: إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات. وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي ﷺ أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يومًا، ومذاهب أخر، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا: أثر ابن عمر ﷺ في «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن ﷺ. قوله: قال عشرا: أي في حجة الوداع. وأما في فتح مكة، فأقام بمكة خمسة عشر يومًا أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر. قوله: لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله إلخ: هـذا اجتهاد ابن عباس ﷺ، والاجتهاد هـذا بعيد؛ لأنه لما أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا وقصر، لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتمامًا؛ فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضًا لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في «البداية» بأن الأصل الإتمامُ، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام، نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر ﷺ زعم أن النبي ﷺ أقام خمسة عشر يومًا بمكة في فتح مكة؛ فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يومًا، وهذا إنما يكون لو كان بناء قوله على فعله ﷺ هذا، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في التطوع في السفر: المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

حاشية: قوله: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة: قال محمد ﷺ في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر. قال ابن الهمام: أخرج الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: أبي بسرة: [بالسين تابعي، وبالصاد صحابي.]

نفع قوت المغتذي: [عن أبي بسرة الغفاري]: بموحدة فسين فراء، كغرفة تابعي لم يسم، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، فماله بالكتب إلا هذا عند المصنف ره. وربما اشتبه على من لم ينتبه له بأبي بصرة الغفاري، بموحدة فصاد فراء كرحمة، وهو صحابي، اسمه: حميل بحاء كزبير. [عن البراء بن عازب قال: صحبت النبي ﷺ .. ثمانية عشر سفرا]: بسين بفاء كسبب، قال «حق»: كذا وقع بأصول صحيحة، وببعض نسخه بدل شهرا، فهو غلط.

وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق. وَلَمْ يَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ. ٥٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. ٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: ٥٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (أرض بين الشام والمدينة) إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

العرف الشذي: قوله: ابن أبي ليلى: محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث؛ فإنه قال: هو أعجب إليّ، ويفيدنا هذا الحديث في مسألة الوتر؛ لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. قوله: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: المذاهب مرت سابقًا، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام وشواكل، بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقًا، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع». وحديث الباب عجيب الشأن؛ فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتًا، وقال البخاري: إن الحديث موضوع؛ لأنه سأل قتيبةَ عن من كان شريكًا معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذابًا وضاعًا؛ فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعمًا عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضًا إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثًا من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث، وله تلامذة يبلغ مائتين، ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد، وحديث الباب يدل على الجمع تقديمًا والجمع تأخيرًا، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم. وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد ههنا هو الجمع فعلًا، وإن قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه ﷺ كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلًا، ويجمع بين الظهر والعصر فعلًا، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير، حتى يمكن الجمع فعلًا، فينزل ويصلي بالجمع فعلًا، وفائدة هاتين الطرقتين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندي توجيه آخر لحديث الباب، ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة «القاسم». [وفي «مسند أحمد» حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث، وكذلك مرسل جيد عن أبي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب، ذكره في «الفتح».] ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في «مسلم» عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب إلخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان. قوله: عن أبي الطفيل: هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتًا من الصحابة، وقيل: آخر موتًا أنس رضي الله عنه، وقيل: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتًا في بلدة، والآخر في بلدة أخرى هكذا، والله أعلم. قوله: حديث معاذ رضي الله عنه إلخ: أخرجه مسلم.

حاشية: قوله: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس إلخ: وبه أخذ الشافعي، ولا يجمع عندنا في سفر، بمعنى أن يصلّي الظهر مع العصر في وقت أحدهما، والمغرب مع العشاء كذلك، وحكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله، فهذا شهادة بضعف حديث الباب، وعدم قيام الحجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نصّ لا يحتمل تأويلًا في جواز جمعي التقديم والتأخير، كذا في «المرقاة». والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا، فالظاهر أنه لم يجده على شرطه، وإلا لما تركه، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر، ثم ركب. قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على الجمع الصوري، حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، أي أدّوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وما قلنا هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها تتعارض، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية. ويؤيّد ما أولنا من الجمع حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وفي لفظ لهما عن ابن عمر: كان إذا عجل السير في السفر، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب؛ فإن في بعضها جمعًا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك أحد، ذكره ابن الهمام. وفي «الموطأ»: قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمع بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت كبيرة من الكبائر،

نفع قوت المغتذي: [أنا محمد بن عبيد]: المحاربي. [أبو على الكوفي]: قال «حق»: كذا كناه المصنف أبا علي، والمعروف أن كنيته أبو جعفر، كذا كناه ابن حبان بالثقات، وعبد الغني في الكمال، والمزي في التهذيب.

٥٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ اسْتُغِيثَ (أي استعين) عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، نَجَدَّ (واسرع) بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ (الأحمر)، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (أي صورة وفعلا لا وقتا)، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: ٥٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (عبد الله بن زيد) ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَآبِي اللَّحْمِ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ﵁. ٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو. قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ ﵁، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. ٥٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ....

العرف الشذّي: **قوله**: حتى غاب الشفق: لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ذاهلًا عما في «أبي داود» بسند قوي: «قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء إلخ»، والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل إلخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر ﵄ بأنها في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الاخرة، فأسرع ابن عمر ﵄، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر. وأقول: إن الواقعة واحدة قطعًا، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ، بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضًا. **فائدة**: الجمع الوقتي أيضًا مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب «البحر» في واقعة سفر الحج. قوله: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي ؒ، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي، أحدها: الدعاء بلا صلاة. وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول. وثالثها -وهذا أكملها-: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي «مختصر القدوري»: والصلاة ليست بسنة، قال في «الهداية»: لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى، فلا تكون سنة إلخ. [قال ابن همام: زعم الزيلعي نفي الصلاة من «الهداية»، ولعله لم ينظر إلى السطر الآخر من «الهداية».] أقول: لا تكون سنة مؤكدة، وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره؛ لما قال صاحب «الهداية»: إنه ﷺ صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة «فتح القدير» ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشايخ، ويترك ما في «الفتح». وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، وفي «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد عن الشعبي قال: خرج عمر ﵁ يومًا يستسقي، فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية. واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء؛ لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة ؒ فلاحظ القسمين الآخرين، فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر، وهذا من مدارك الاجتهاد. وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار. وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة ؒ بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد ؒ، وقال محمد ؒ بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء. وتحويل الرداء مذكور في «مختصر القدوري» و«الهداية». قوله: وحول رداءه: **ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ «ونقلب الرداء»**، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة، وأما القوم فليستقبل القبلة. قوله: ورفع يديه: **نقل صاحب «البحر» وغيره إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولم ينكر عليه صاحب «البحر»**. وفي رواية عن مالك ؒ: أن الدعاء جاعلًا ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في «مسلم»: أنه دعا جاعلًا ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي: قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم إلخ. **أقول**: شرح الطيبي شارح «المشكاة» في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ، بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ، وهو كذلك في «مراسيل أبي داود» لا مطلق الرفع؛ لما في الروايات: أنه ﷺ رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء، والله أعلم. قوله: أحجار الزيت: قيل: إنه استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة، فاللفظ معلول. قيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة. ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت؛ لأنها سود مثل أن طليت بالزيت.

حاشية: أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. فالحاصل: أن مذهبنا هو أحوط، فلا ينبغي لأحد ان يتركه وإن كان من الشافعية، إلا عند الضيق والشدة، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: استغيث: أي طُلب منه الإعانة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجدّ به السير، وعجل في الوصول. (التقرير) قوله: صلاة الاستسقاء: قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة؛ فإن صلّى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج يومًا عمر ﵁ يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه ﷺ فعلها مرةً، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز، كذا في «العيني». قوله: وحول رداءه: قال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلًا، أو عرف ﷺ بالوحي تغيير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعيّن أن يكون تفاؤلًا، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال. (شرح الموطأ) قوله: وآبي اللحم: بالمد بلفظ اسم الفاعل من الإباء، صحابي غفاري، يقال: إن اسمه خلف، وقيل: غير ذلك، استشهد بخيبر، كذا في «التقريب». قيل: اسمه عبد الله، كان لا يأكل اللحم مطلقًا، أو لحم الأصنام، فلقّب بـ«آبي اللحم». (التقرير) قوله: أحجار الزيت: موضع داخل المدينة. (القاموس) سميت؛ لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت. (ق) قوله: مقنع بكفيه: أي رافع يديه، كما هو رواية. قوله: متبذلا: «التبذل» ترك التزين، و«التضرع»: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة.

نفع قوت المغتذي: [وهو مقنع بكفيه]: بقاف فنون فعين، كمحسن ومحدث، أي: رافع يديه. [خرج متبذلا]: بضم ميمه ففتح فوقية فموحدة فكسر نقط داله وشده، قال «حق»: كذا باصول صحيحة بسماعنا، قال: يجوز بسكون موحدة ففوقية فدال مخفف، كذا بقول الشافعي، يقال: تبذل وابتذل، لبس الثياب المبذلة، كسدرة ما يمتهن من الثياب.

وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٥٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُتَخَشِّعًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ (كسوف الشمس)، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ....

العرف الشذي: قوله: كما كان يصلي في العيد: [نقول: إن التشبيه في الوقت والركعتين لا التكبيرات] قال الشافعي ﷫ بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد ﷫ أيضًا التكبيرات في الاستسقاء، رواه ابن كاس عن محمد في «رد المحتار»، وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد ﷫ لموطئه. قوله: باب في صلاة الكسوف: قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلًا. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحدانًا، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في «شرح الهداية»: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة. ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، [وفي «البدائع»: إن صلاة الكسوف ركعتان، وتجوز أربع وست وثمان أيضًا.] وقال الشافعية والمالكية والحنابلة ﵏ بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة. وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه، أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة، والثاني: بركوعين، والثالث: بثلاث ركوعات، والرابع: بأربع ركوعات، والخامس: بخمس ركوعات، والسادس: أن يصلي ركعتين، ثم يسأل هل انجلت الشمس؟ ثم يصلي ركعتين ويسأل وهكذا، وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في «مسلم»، والرابع في «أبي داود» أيضًا، والخامس في «أبي داود» بسند لَيِّن، وفي «تهذيب الآثار» لابن جرير بسند قوي، والسادس في «أبي داود» و«النسائي» بسند قوي. وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي، وتعرضوا لإسقاطها، ولكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله ﷺ مرفوعًا، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف، بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد؛ فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس ﵄ أيضًا، وفي «أبي داود» و«مسلم» أربع ركعات عن ابن عباس ﵄، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة، منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي ﵏، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته ﷺ لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفاة إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفاة إبراهيم ﵁ في كل الصفات. والكسوف في عهده ﷺ واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل «سيرة ابن حبان» أنه انخسف سنة ٦هـ القمر، فصلى النبي ﷺ ولم يذكروا أنه ﷺ كيف صلى، وصلى بالناس أو منفردًا، وأما رسالة محمود باشا المصري -وهو من الحذاق في الرياضيات- فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمسي، وقال: إن الكسوف في عهده ﷺ واحد، وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة العاشرة، وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع، وكان وفاة إبراهيم ﵁ في ذلك اليوم، فتحقق وحدة الواقعة. وليعلم أن العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري؛ لآيات: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ على ما فسر الزمخشري في «الكشاف» أن النسيء هو العمل بالكبيسة، أي جعل العام القمري شمسيا. واعترض رجل من قطان حيدرآباد، وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى ﵇ كان الحساب شمسيًّا، وفي الحديث أن موسى ﵇ كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى ﵇ يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم؟ واعتراضه هذا غلط؛ فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في «المعجم» للطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ﵁: أن النبي ﷺ دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراؤهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بـ«تشرين»، وعاشوراء المسلمين منقـولة من عاشوراء اليهود، فدل على أن العرب كانوا عالمي الحسابين، وأما محمود باشا فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده ﵇ أم لا؟ وبالجملة الواقعة واحدة، والصفات المروية عديدة، والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف، وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة، وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي ﵏ أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة. أقول: لعلهم أعلوا، وصنيع البخاري أيضًا يدل على إعلاله؛ فإنه لم يخرج إلا أحاديث ركوعين. وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس ﵀ أيضًا أعلها؛ فإنه لم يخرج في موطئه إلا رواية الركوعين، وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في «السنن الكبرى». وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة، منها ما روى ابن مسعود ﵁ فعله ﵇ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ذكره في «العمدة»، ومنها: ما روى محمود بن لبيد فعله ﵇، أخرجه أحمد في مسنده، ومنها: ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود بسند قوي، وغيره أيضًا أخرجه، ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبو داود، ومنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أخرجه أبو داود والترمذي في شمائله والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب، وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقرونًا مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذا عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في «أبي داود»، وأخذ عنه قبل الاختلاط، اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط، والتحقيق أن عطاء دخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين، وأيضًا رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضًا، فتكون صحيحة على شرطه. ونقول أيضًا: إن الرواية أخرجها النسائي [والطحاوي والحافظ في «الفتح» في باب النفخ في الصلاة] عن سفيان عن عطاء، وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها: رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي «أبي داود»: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، وأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا. أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر، وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية، وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله ﷺ كان بالإشارة. أقول: إن التأويل غير نافذ؛ لأن المسجد كان غاصًا، وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضًا قد أخرج الحافظ عن «مصنف عبد الرزاق» مرسلًا عن أبي قلابة وصححه، وفيه أنه ﷺ كان يسأل رجلًا: «هل انجلت إلخ»؟ وإذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله، سيما إذا كان المرسل مقبولًا عند الجمهور، وأيضًا أخرجه أبو داود عن أبي قلابة عن نعمان، فصار متصلًا، ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن سمرة، فصارت أدلتنا سبعة. وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون، واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني، وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني، أجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتًا؛ فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في «الطحاوي»، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن «مسند أحمد»، ورأيت في «مسند أحمد»، ففيه عن علي ﵁ ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة، إلا أن نسخ «عمدة القاري» و«مسند أحمد» مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي ﵁. وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف، فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة. والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه ﷺ ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف، والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي ﷺ بعد فعله: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة إلخ»، أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ في الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظريًا، ولا يقبله أحد من العقلاء. وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين، وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة»، فإذا كان لنا قوله ﵇، والحديث صريحًا وصحيحًا بإقرار المحدثين فسّر تعدد ركوعه ﷺ في فعله غير واجب علينا. ولو نتبرع فنقـول: إن الركوع الثاني كان ركوعًا عند الآيات وركوع التخشع والتخضع، فالركوع الثاني ليس ركوعـا صلويًا،

حاشية: قوله: كما كان يصلي في العيد: ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي، حيث اعتبر التكبيرات الزائدة، وتقديم الصلاة على الخطبة، وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، لا في التكبيرات. (التقرير) قوله: وروي عن مالك إلخ: [واختلف الروايات عن أحمد في ذلك. (النووي)]

نفع قوت المغتذي: [عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين]: قال «حق»: وقع به شيء إذ مقتضاه، أنه قام في كل ركعة ثلث مرات، ويصرح بالركوع بالمرة الثالثة، وإنما قال: ثم ركع والمعروف من هذا الطريق، أن قيامه وركوعه في كل ركعة أربع مرات، كذا هو عند «م» و«دون» قالوا به: قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، فلعله سقط برواية المصنف، ذكر القيام الرابع والركوع.

وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوْسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوْفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أي أربع ركوعات) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوْفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا بِالنَّهَارِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيْهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أي ركوعات) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوْفِ: إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوْفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (بمعنى ركوعات) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوْفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (بتقديم الزاي معمرا) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُوْنَ الْأُوْلَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، وَهُوَ دُوْنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهٰذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوْفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيْرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيْمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوْعِهِ. ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيْرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوْفِ: ٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، ....

العرف الشذّي: [ورأيت بعد مدة مديدة في «البدائع» عن أبي عبد الله البلخي بعين ما قال مولانا، فعرضت على مولانا فسرّ مولانا مدّ ظله العالي، ولعل أبا عبد الله البلخي أخذه عن محمد بن حسن.] وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنهـا ما في «أبي داود» و«الترمذي» أن ابن عباس ﷺ سجد عنـد موت ميمونـة ﷺ فسئل، فقال: قال النبي ﷺ، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفاة زوجة النبي ﷺ، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة، ومنها ما في عامة كتب السير أنه ﷺ دخل مكة، حين أراد فتح مكة، فخرجت بنات مكة يرين النبي ﷺ وشوكة عسكره، فسجد النبي ﷺ على الراحلة، حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال، ومنها: [في الصحيحين] أنه ﷺ مر بديار ثمود، فلما مر على بئر كانت ناقة صالح ﷺ تشرب منها، أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءً من هذا البئر، وأسرع النبي ﷺ وحنى رأسه مقنعًا، فانحناء رأسه كان ركوعًا عند الآية، ومنها: ما في أثر سندُه متوسط: أن أبا بكر ﷺ رأى نغاشيًا، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع. فإذن نقول: إنه ﷺ رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله، كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع. وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع، وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود، قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة، فهذا ما ذكر كان تحت المذهب. وأما الجمع بين الأحاديث، فعندي احتمال في جمعها، لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل، ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلًا، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات، ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولـة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله ﷺ، فلم أجده بما يساعده النقل والروايـة، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب. قوله: حديث حسن صحيح: أقول: إن حديث الباب معلول بتًّا، فإنه أخرجه مسلم وأبو داود سندًا ومتنًا، وفيها أربع ركوعات، وههنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضًا معلول على ما مر سابقًا، وفي «مسلم» بعد ذكر حديث ابن عباس ﷺ، وعن علي ﷺ مثل ذلك إلخ، ولم أحصل ما قال مسلم؛ فإنه ذكر عن علي ﷺ مثل ما عن ابن عباس ﷺ مرفوع أم موقوف. وأما ما وجدت في الخارج ففي «تهذيب الآثار» للطبري: أن عليًا ﷺ صلى الكسوف بكوفة، وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية، ثم قال بعده: لم يُصلّ مثل ما صليت أحد بعده ﷺ، والله أعلم. وأما أثر ابن عباس ﷺ ففي «معاني الآثار»: أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات، وفي الثانية ركوعًا واحدًا، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة، فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة، وفي «أبي داود» ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة في راوٍ واحدٍ عن فعله ﷺ. قوله: صلاة الكسوف في جماعة إلخ: قال أبو حنيفة ومالك ﷺ: لا جماعة في كسوف القمر، وقال الشافعي ﷺ: إن في خسوف القمر أيضًا جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده ﷺ إلا في «سيرة ابن حبان»، والله أعلم. قوله: باب كيف القراءة في الكسوف: قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة ﷺ: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة ﷺ بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة ﷺ، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة ﷺ أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة ﷺ؟ وأجيب بأن عائشة ﷺ كانت في الحجرة، كما قال الحافظ في «الفتح»، وما أتى برواية، نعم هو موجود في الخارج، قال مالك ﷺ: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة ﷺ لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحوًا من البقرة فلعله ﷺ جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: «وكان يسمعنا الآية أحيانًا»، وسمعت لفظه ﷺ أف أف ورب وأنا فيهم إلخ، كما في «سنن أبي داود»، ويقال أيضًا: إن في «المعجم للطبراني» عن ابن عباس ﷺ قال: كنت في جنب رسول الله ﷺ ولم أسمع قراءته.

حاشية: قوله: وهذا عند أهل العلم إلخ: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي: ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، مع تطويل القراءة، من غير خطبة، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وعند الشافعي: يصلّي كل منهما بجماعة وخطبة، وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس، وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه، ويجوز عند أكثر أصحابه فرادى أيضًا، وبركوع واحد، وبلا خطبة. ولنا: حديث ابن عمر الناطق بما ذكر، والحال أكشف للرجال؛ لقربهم، وكان الترجيح لروايته، كذا في «الهداية»، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلّم على أحاديث تعدد الركوع، فإنما اضطربت فيها الرواة؛ فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب أن يصلّى على ما هو المعهود، وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله ﷺ: «فإذا كان ذلك فصلّوا». والله تعالى أعلم بالصواب.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوْفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوْفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا، فَقَامُوْا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ -وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ- وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيْثًا صَحِيْحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيْثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيْثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ

العرف الشذّي: [وإن الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة ﷺ سورة قرأها ﷺ]. قوله: حديث حسن صحيح: حسَّن الترمذي حديث عائشة ﷺ، وفيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم. قوله: باب ما جاء في صلاة الخوف: نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده ﷺ. أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده ﷺ، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده، والله أعلم. وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ﷺ: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنما أربعة عشر، وابن حزم ثبت، وقال ابن قيم في «الزاد»: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة، يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح، فاخترنا منه وجوزنا باقيتها، كما قال علي القاري، وفي «مراقي الفلاح»، وكذلك في «المستصفى شرح الفقه النافع»، وكذلك في «تجريد القدوري» تصريح الجواز، وكذلك في عبارة للكرخي، فلا يجمد على ظاهر ما في «فتح القدير»؛ فإنه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان: قول أرباب المتون، وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية في موضع الإمام، ويكون الترتيب، وحينئذ يكثر الإياب والذهاب. وقول لأرباب الشروح، يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح. وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه، وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوَّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم، وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة، فإذا فرغ من نصف صلاة بهم تتم هذه الطائفة صلاتهم، ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي، فإذا صلى، سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم، وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب؛ فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة، إلا أن المالكية يقولون: ينتظر الإمام جالسًا الطائفة الثانية، فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه. ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، [في «تفسير روح المعاني في وجوه المثاني». وكان الشيخ شافعيًا، ثم تحول إلى الحنفية، وهو أستاذي بواسطتين.] وأوَّلَ أن الآية تحتمل الصفتين، وليست بنص في أحدهما؛ فإن لفظ الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يؤيدنا؛ فإنه ما قال الله تعالى: «فإذا صلوا»؛ ليكون مستدلًا للشافعية، وأما لفظ: ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يؤيد قول الشافعية؛ فإن ظاهره أتموا صلاتهم. مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة. قوله: عن سالم إلخ: حديث ابن عمر ﷺ دليل أبي حنيفة، وهذا أصح ما في الباب، والبخاري أخرجه تحت الآية في أول الباب. قوله: فقام هؤلاء إلخ: إن كان المراد من «هؤلاء» الأول: الطائفة الأولى، فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فيكون المذكور في الحديث صفة الشروح. وأقول: النبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام، فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية، وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضًا وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية، فتكون الإشارة بـ«هؤلاء» الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في «كتاب الآثار» لمحمد بن حسن ﷺ موقوفًا على ابن عباس ﷺ، وقريب منها ما في «سنن أبي داود» فعل عبد الرحمن بن سمرة، واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا، ولا تجوز الصلاة ماشيًا، وقال الشافعية: تجوز الصلاة ماشيًا. قوله: وقد ذهب مالك إلخ: بين قول مالك والشافعي ﷺ فرق يسير ذكرت أولًا. قوله: وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا: مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح، لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد؛ فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت إلخ. قوله: حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: هذا الحديث دليل الشافعية، والحديث عندي مضطرب، وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين، وصورة الاضطراب أن في حديث سهل صفةً في مغازي «البخاري» و«الترمذي»

حاشية: قوله: وجهر بالقراءة إلخ: احتجّ به أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وأجابوا عن حديث سمرة ونحوه بأنه يجوز أنه لم يسمع؛ لبعده عنه ﷺ، وحمل المالكية وأبو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة. والله تعالى أعلم بالصواب، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري». قوله: فقام هؤلاء إلخ: تفصيله: أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتموا صلاتهم منفردين، وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، فجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين، وسلّموا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ﷺ. وقال ابن الهمام وقد روى تمام صورة أي «الهداية» موقوفًا على ابن عباس ﷺ من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في «كتاب الآثار»، وساق إسناد الإمام، لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيّر بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع، انتهى كلام ابن الهمام. قال محمد ﷺ في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلّى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلّوا مع الإمام، من غير أن يتكلّموا، حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلّوا ركعةً وُحدانًا، ثم ينصرفون، فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وُحدانًا، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الحارث، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ. قوله: ثبتت الروايات إلخ: قال علي القاري في «المرقاة»: أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة،

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُوْمُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُوْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُوْنَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيْءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُوْنَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُوْنَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ لِي: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيْثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوْفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ: ٥٧٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ. ٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ -وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

بَابٌ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: ٥٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوْا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ، ....

العرف الشذّي: و«ابن ماجه»، مغايرة لما في «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«الطحاوي»، والحديث واحد سندًا ومتنًا ومرفوع، وليس تعارض العام والخاص، ليعلموا بحمل العام على الخاص. قوله: ركعتان إلخ: مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف، منهم ابن عباس ﷺ: أن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة، لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلّوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين. ولي شرح آخر في هذا الحديث، وهو أن المذكور ههنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية، أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام، فعبر الراوي بركعة واحدة لهم؛ لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له ﷺ وفي ضمنها. ومثل هذه الرواية رواية في «النسائي» عن ابن عباس ﷺ؛ فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً و لم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية، وعجز الحافظ عما في «النسائي»، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في «البخاري» و«الطحاوي»: أنه ﷺ صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي ﷺ مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل، وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهمًا، هذا، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في سجود القرآن: اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها أن أبا حنيفة ﷺ قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي ﷺ يقول بسنتها، والصحابة أيضًا مختلفون في الوجوب والسنية. وتمسك بحديث زيد بن ثابت ﷺ مرفوعًا وبفعل عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: إنها لم تكتب علينا، - وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافيًا عن فعل عمر بن الخطاب ﷺ. وأما أدلتنا على الوجوب، فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي، فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر، كما في: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ، وقال ابن قيم في «كتاب الصلاة»: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: «إن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل الجنة، وما سجدت فدخلت النار»، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي ﷺ وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن الهمام ﷺ: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع، بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين، وبعضها على ذكر تمرد المتمردين، وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم. واختلاف آخر في السجود، قال مالك ﷺ: إن السجود إحدى عشرة سجدة، ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد ﷺ: خمس عشرة سجدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة ﷺ: إن السجدات أربع عشرة، إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن في الحج سجدة واحدة، وفي ص أيضًا سجدة. مسألة: ولو تلا آية السجدة في الصلاة، فنوى أداءها في الركوع، تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، والمختار عندنا عدم اشتراط نية القوم. واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض مطبوعات المصحف غلط. قوله: باب في خروج النساء إلى المساجد: ذكرت أولًا أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد. قوله: ائذنوا للنساء إلخ: هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد، بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائرًا بين الجماعة يراعي الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته»، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعي العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

حاشية: وعن أبي يوسف: أنها مختصّة برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ، وأجيب بأنه قيد واقعي، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في صلاة المسافر. ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، قيل: جاءت في الأخبار ستة عشر نوعًا. وقيل: أقل. وقيل: أكثر. وقد أخذ بكل رواية جمعٌ من العلماء. وما أحسن قول أحمد ﷺ: لا حرج على من صلّى بواحدة مما صحّ عنه ﷺ. قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، انتهى كلام القاري. قوله: اكتبه: مقولة يحيى، أي قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري. (التقرير) قوله: وهذا: [أي ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري.] قوله: ركعتان إلخ: ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي ما ورد من أنه كانت له أربع ركعات، وللقوم ركعتين لاختلاف القصّتين، كذا في «المرقاة». قوله: باب ما جاء في سجود القرآن: [هى عند الجمهور سنة، وعند أبي حنيفة واجب.]

ج 1/34

لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(حيلة للفساد) (بالدعو عليه)

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ: ٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِيْنِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ طَارِقٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ٥٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ»: ٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْحَدِيْثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُوْدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ: ٥٨٠- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ (بالموحدة والزايين المنقوطتين)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْهَا -يَعْنِي النَّجْمَ- وَالْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ......

العرف الشذي: قوله: دغلا: الدغل هو الاصطياد مختفيًا خلف الشجرة. قوله: وتقول لا نأذن: قيل: إن ولد ابن عمر ﷺ هذا واقد، وقيل: بلال. وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعدُ مدةَ العمر. وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقوله، بل كان غرضه صحيحًا، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه، كما هو مذكور في «تكملة البحر» للطوري: أن أبا يوسف مدح الدُّبَاء، وروى فيه عنه ﷺ، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف ﷺ بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمه إلا الفرق في التعبير لا في الغرض. قوله: باب في كراهية البزاق في المسجد: اعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة أجزاء مستنبطة من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي، وسائر الأجزاء راجعة إلى هذا. قوله: ولكن خلفك: زيادة «خلفك» ليست في غير رواية الترمذي. قوله: تلقاء شمالك: في بعض الروايات قيد «إذا لم يكن رجل في شمالك»؛ كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة. واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر. ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي ﷺ، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعَجُزَه فيمن يصلي في خارجه، وتمسَّك بحديث: «البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وقال القاضي عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد، إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد، إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها، ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا. قوله: باب في السجدة إلخ: غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس ﷺ؛ فإنه قال: لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا. قوله: باب ما جاء في السجدة في النجم: واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس ﷺ الحديث؛ لأنه لم يكن حاضرًا في الواقعة، بل لم يكن متولدًا على ما اختير أنه كان ابن ثنيّ عشرة سنة حين وفاة النبي ﷺ. قوله: والمشركون: قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه ﷺ، وأجرى لفظه على لسانه ﷺ، واللفظ هذا: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» بعد ذكر «اللات والعزى». وقيل: ما تكلم النبي ﷺ هذا اللفظ، بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي ﷺ وعلى صورة صوته. وقيل: وهو التحقيق: إن النبي ﷺ تكلم هذا اللفظ بطوعه، وإنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بـ«تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» الملائكة، وهذا القول نعم الصواب؛ فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة؛ لأنهن ذوات أجنحة، ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله ﷺ، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح. وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة؛ فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهمًا أنه من كلامه ﷺ، ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضًا بعيد وباطل. أقـول: على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين: كان أهل مكة مطيعين له ﷺ، وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة، انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه ﷺ، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له ﷺ إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في «تاريخ ابن معين» و«معاني الآثار»، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضًا رواها ابن لهيعة من «كتاب المغازي» لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة؛ لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه، فيكون في الرواية شيء من القوة. قوله: والجن: ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن من نصيبين ونينوى، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابيين، وأما كلام أن المشركين كانوا على وضوء أو لا، فليس هذا محله يطلب من موضعه.

حاشية: قوله: ربعي: بكسر أوّله وسكون الموحدة، ابن حراش: بكسر المهملة وآخره معجمة. قوله: فلا تبزق عن يمينك: قد علل في الأحاديث بأن في اليمين ملكًا، فلا ينبغي إلقاء البزاق إليه، وأورد عليه أن في اليسار أيضا ملكا، وأجيب بأن ملك اليسار كاتب السيئات، فلا تعلق له بالصلاة، والله تعالى أعلم. (التقرير) قوله: كذبة: أي عمدًا ولا سهوًا؛ إذ لا مدح للصالحين الثقات في نفي الكذب عمدًا، بل المدح في نفيه عمدًا أو خطأ. (التقرير) قوله: وكفارتها دفنها: أي في تراب المسجد ورماده وحصاته إن كان وإلا فيحكها. (مجمع البحار) قوله: ميناء: [بكسر الميم وسكون التحتية وبنون، ويمد، ويقصر. (المغني)] قوله: سجد رسول الله ﷺ إلخ: إنما سجد النبي ﷺ امتثالًا لأمر الله تعالى بالسجود، وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المؤمنون متابعةً له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون؛ لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعُزّى ومنات، أو لما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت، وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله ﷺ، حتى لم يبقَ لهم شكّ ولا اختيار، ولا أثر جحود واستكبار، إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفًا من

نفع قوت المغتذي: [يتخذنه دغلا]: بدال فنقط عينه فلام كسبب، أي: خديعة وإضمارا منهن أمرا غير الصلاة بالمسجد، أصله: الشجر الملتفت، كنى به عن ذلك.

يَرَوْنَ السُّجُوْدَ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيْهِ: ٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُوْدَ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حِيْنَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوْا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوْا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوْا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيْهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا. وَرَخَّصُوْا فِي تَرْكِهَا، قَالُوْا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوْا بِالْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ، حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»، فَقَالُوْا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ﷺ حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ. وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُوْدِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوْا. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي صٓ: ٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي «صٓ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء من لم يسجد فيه: أي في النجم. تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة؛ فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ، وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء في الفور، كما في ظاهر الرواية لنا، وفي «التاتارخانية» في رواية شاذة عن أبي حنيفة: وجوب أداء السجدة بلا تراخ. وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء. قوله: وتأول بعض أهل العلم إلخ: لا نتأول بهذا، بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن في محل النكتة بما في «فتح القدير»: أنه إذا تلا أحدٌ آيةَ السجدة وسمعها جماعة، يستحب لهم أن يجعلوا صورة الإمامة والاقتداء، ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة، حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام، لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره ﷺ أداء السجدة. قوله: واحتجوا بحديث عمر إلخ: ليس هذا مرفوعًا بل أثر عمر ﷺ، وهذا تمسُّك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر ﷺ فلا يفيد؛ فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جوابًا شافيًا، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل؛ لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها، وقال أيضًا: إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة. أقول: تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع، فيكون الاستثناء أيضًا متصلًا، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكـــور في «قطر الندى» و«شرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية»، وذكر بعضه في «روح المعاني في وجوه المثاني» تحت آية: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾ آية الكفارة؛ فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضًا يخالف قولَ العيني لفظُ الباب: «فلم يسجد ولم يسجدوا إلخ»؛ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول: إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور، فبعيد؛ لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن؛ بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ، فلم أر جوابًا شافيًا، وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر ﷺ أن السجدة بخصوصها لم تكتب، بل يكفي الانحناء والركوع أيضًا، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائمًا وقاعدًا، والقيام مستحب، والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في «الفتاوى الظهيرية» عن أبي حنيفة، نقلها في «الدر المختار»، وفي «التفسير الكبير» أن أبا حنيفة تمسك بآية سجدة «صٓ» المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلوا آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن أبا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن الخطاب ﷺ كان من القراء ويتلو القرآن وهو ماش، فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش. ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في «ص» في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع، فدل على أن بعض السلف رأوا الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية، فلم أر أثرًا من الآثار يدل على أن أحدًا تلا آية السجدة ولم يسجد، ولم يَنْقُدْ ولم يخفض رأسه ولم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر ﷺ أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا. واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع: قصده الاستماع وعدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط، وأيضًا كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا، كما عند أبي داود، ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها، كما عند الحاكم وغيره. اطلاع: ذكر الشيخ عبـــد الحق في الحاشية، ويوافقـــه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك ﷺ أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ﷺ، ولا عمل به أحد بعده. أقول: إنه ليس بذاك بأن في «موطأ مالك» قال مالك ﷺ: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد إلخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلًا عن مالك ﷺ؛ فإن مراد مالك ﷺ نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة. قوله: حدثنا ابن أبي عمر: في بعض النسخ ابن عمر ﷺ وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر. قوله: وليست من عزائم السجود: تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في «ص»، ومرّ الزيلعي على هذا، وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا. أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق،

حاشية: حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته. وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أصنامهم بقوله: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، فقد أبطلوه بوجوه لا تحتاج إلى أن تبين؛ فإن تعمد ذلك كفر صريح، فهو مما لا يمكن أن يصور، وكذا لا يجوز جريانه على لسانه ﷺ سهوًا، فقالوا: إن هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة، ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث، لا في الصحاح ولا في التصنيفات الحديثية إلا بعض أهل السير والمؤرّخون المولعون بنقل الغرائب والحكايات. (اللمعات) قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسّك به الشافعي؛ لأن الوجوب ههنا ليس على الفور، ويحتمل أن قراءة زيد كان في وقت الكراهة، أو على غير طهارة، أو كان ذلك لبيان أنـــه غير واجب على الفور. (اللمعات) قوله: لم يسجد النبي ﷺ: [هذا بناء على أن القارئ بمنزلة الإمام للسامع، فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد السامع أيضًا، كذا ذكره أبو داود في سننه.] قوله: إنما لم تكتب علينا إلا أن نشاء: ظاهره التخيير، لكن من قـــال بوجوب السجـــدة قال: إن معناه لم تكتب علينا على الفور. ويمكن أن يقال: لعله كان ذلك مذهب عمر ﷺ، ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات»، ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده، والله تعالى أعلم. قوله: وليست من عزائم السجود: جمع عزيمة، وهي التي أكدت على فعلها، قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «صٓ» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة الشكر، تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضًا، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي أن النبي ﷺ سجد في ص، فقال: سجدها داود ﷺ توبة، ونسجدها شكرًا، وله حديث أخرجه البخاري، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد في «صٓ»، [وقال ابن عباس ﷺ] ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود ﷺ بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾.، بل عقيب قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «صٓ»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا.

بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ: ٥٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: ٥٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ: ٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: ٥٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ،

العرف الشذي: منها: ما في «البخاري» في كتاب التفسير عن ابن عباس ﷺ، ومنها: ما في «البخاري» «ليست من عزائم السجود»، و«رأيت النبي ﷺ يسجد فيها إلخ»، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في «ص»، فغرض ابن عباس ﷺ من قوله: «ليست من عزائم السجود» بيان حقيقة سجدة «ص» أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في «سنن النسائي» مرفوعًا، وأخرج الطحاوي أيضًا رواية ابن عباس، فليراجع إليها؛ فإنها مفيدة لنا. ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود، بل يكفي الركوع. قوله: والشافعي: لا يقول الشافعي في «ص» بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا. قوله: باب في السجدة في الحج: تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في «أبي داود» ففيه قوة شيء ما في الباب؛ فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وتكون رواية العبادلة [أي عبد الله القعنبي وابن المبارك وابن وهب] عن ابن لهيعة أعدل، لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي «أبي داود» بسند آخر، ولكن فيه عبد الله بن منين، وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحدًا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر ﷺ، ولنا أثر ابن عباس ﷺ، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء، فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية؛ فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة. قوله: وابن عمر: روى الطحاوي عن ابن عمر ﷺ أن في الحج سجدة واحدة. وأقول: ذكر شمس الدين ابن الجزري شيخ القراء في رسالته «النشر في قراءات العشر»: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين؛ فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة، وكذا الوقف عندنا على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ، ذكره الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما. وأقول: إن الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل «رد المحتار» أن موضع السجدة في: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ يختلف على الاختلاف في تشديد «ألا» وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله قولان، قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية «الأشباه والنظائر» إلى محمد بن الحسن رحمه الله، وروي أن مالكًا رحمه الله يقول: لا سجدة للشكر. قوله: باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن: عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة، ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور. قوله: من عبدك داود: في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع. قوله: سجد وجهي للذي إلخ: هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين؛ فإنه ﷺ نسب السجدة إلى الوجه؛ فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه. قوله: باب ما جاء من التشديد إلخ: هذا مكروه تحريمًا عندنا، وفي أقوال باقي الأئمة أيضًا ضيق.

حاشية: قوله: هاعان: [كذا في نسخ «الترمذي» و«التقريب». وفي «القاموس»: عاهان.] قوله: ورأى بعضهم فيها سجدة: قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في سوره الحج إلا سجدة واحدة، الأولى لا الثانية، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قوله: حزبه: [الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.]

نفع قوت المغتذي: [فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين]: قال «حق»: أي فضلت على سائر السور والسور التي بها سجود التلاوة، وللثاني أولى لثبوت تفضيل سورة الفاتحة. [وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك]: قال «قب»: عسر علي في هذا الحديث، أن يقول به أحد، فإن به طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك؟ وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟ قال «حط»: لم يرو المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد بدعاء الأضحية: «وتقبلها مني، كما تقبلتها من إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك»، فأين المقام من المقام؟! فما أريد بهذا إلا مطلق قبول، وبه أيما والى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشيء، اتبع ولا إشكال. [من نام عن حزبه]: بحاء فزاي فموحدة كسدر، وفي جزئه بجيم فزاي فهمز كقفل، وفي «ن» عن حزبه، أو قال: جزئه، فهو شك من راويه، قال «حق»: هل من صلاة ليل أو قراءة قرآن بصلاة، أو غيرها يحتمل كلا.

ثِقَةٌ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ: ٥٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ:......

العرف الشذي: قوله: إنما قال أما يخشى: غرضه أن قوله ﷺ هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار؛ لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه. وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة؛ فإن في القيامة تكون المعاني مصورة. قوله: باب ما جاء في الذي يصلي إلخ. هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وذلك جائز عند الشافعي ؓ، وغير جائز عند أبي حنيفة ومالك ؓ، وعند أحمد ؓ روايتان، ورجح أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» رواية عدم الجواز، [والترجيح إنما هو مفهوم من كتابه، لا أنه صرح به.] وفي «تمهيد أبي عمر»: إن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء. قوله: كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إلخ: قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب. تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذًا ؓ كان يصلي الفريضة خلفه ﷺ، ويتطوع، أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة، وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه: أحدها: أنا لا نسلم أن معاذًا ؓ كان يصلي الفريضة خلفه ﷺ، والإعادة في بني سلمة؛ فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه ﷺ صلاة العشاء أي صلاته ﷺ، ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة (كما في الطحاوي) تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا غيرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذًا ؓ كان يتطوع خلفه ﷺ من أول الأمر، فيخالفه لفظ الراوي. ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير. فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضًا نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، ولم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته. والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي ﷺ وقرره النبي ﷺ، ونقول: إنه ﷺ لما بلغه فعل معاذ ؓ أنكره، كما في «معاني الآثار» أن سليمًا شكا إلى النبي ﷺ تطويل قراءة معاذ ؓ، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك إلخ»، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلا بسند قوي سندًا ومتنًا، ومر الحافظ على هذا الحديث، وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط، وإما أن تخفف على قومك إلخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل. وأقول: إن قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي» يدل على أن معاذًا ؓ لم يكن يصلي خلفه ﷺ الصلاة المعهودة، أي بنية إسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين ابن تيمية قريب ما قلت هذا. والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ ؓ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر، إحداها: من صلى منفردًا ثم وجد الجماعة، فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه. وثانيتها: أن يصلي بالجماعة؛ ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر ؓ. وثالثتها: أنه صلى منفردًا في عهد أئمة الجور، ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى. ثم مر ابن دقيق العيد ؒ في «عمدة الأحكام» على أجوبة الطحاوي، ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزًا في حين ما؛ فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي؛ فإنه قد أسند قوله، وأتى بالرواية في صلاة الخوف أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يصلوا صلاة في يوم مرتين إلخ، لما مرَّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحًا وتعديلاً. أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري؛ فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا؛ فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب، وتصديق ابن المسيب الرواية كافٍ لنا؛ لأن سعيد بن المسيب لا ريب في ثقته؛ فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين، وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين. ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها: أن في «مسند أحمد» راويًا خالد بن عبيد المعافري، وعلم من الخارج أن عبيدًا زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيدًا معافري، فعلمت أن خالدًا في «الطحاوي» هو عين خالد في «مسند أحمد»، إلا أنه نسب في «الطحاوي» إلى أبيه أي أيمن، وفي «مسند أحمد» نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعًا مني؛ لأن خالدًا ليس بموقوف عليه لمستدلنا، بل صدقه سعيد. ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر ؓ قال: قال النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وفي بعض الألفاظ: «لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين»، أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن لتكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي. أقول: إن صلاة معاذ ؓ خلفه ﷺ كانت أفضل، فأي سبب لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ ؓ أقرأهم ولم يكن في بني سلمة قارئًا، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد؛ فإن فيهم جابرًا وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة، ثم عادها في الجماعة، ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة، ونقول: إن أية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله ﷺ؟ والحق أن دليلنا ناهض، ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ ؓ أيضًا، وفعل معاذ ؓ متقدم؛ فإنه قبل غزوة أحد؛ لما أن سليمًا لما شكا إلى النبي ﷺ، قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحدًا واستشهد، وقال معاذ ؓ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ ؓ متقدم، ثم تخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة أولًا من حديث ابن عمر ؓ؛ ولكنه منسحب على فعل معاذ ؓ كما يدل تبويب أبي داود: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر عن سليمان قال: أتيت ابن عمر ؓ على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وكذلك تبويب النسائي سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر ؓ. ثم أورد على جوابنا الأول بأن في «سنن الدارقطني» و«البيهقي»، ورواية الشافعي زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة إلخ» في رواية جابر. أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد ؒ كما في «العمدة»، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي، وبعض الحفاظ الآخرين أيضًا أعلوها. وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج، وتدل عليه فتيا ابن جريج. وأقول أيضًا: في «مختصر المزني» و«مسند الشافعي»، قال المزني والأصم صاحب النسخة: «إن هذه الزيادة وجدناها عن ابن جريج عن ابن دينار، ولم تكن هذه عندي» فدل قوله أن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة أنها له تطوع، أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا أن كانت صلاته تطوعًا، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني: «وهي له نافلة» أي مجانًا لا التطوع، وقد يطلق لفظ «النافلة» على الفريضة، كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور. ثم لي جواب آخر كنت استخرجته، ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر ابن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذًا ؓ لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه ﷺ في ذلك اليوم في ذلك الوقت، بل في يوم آخر، ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه ﷺ في ذلك اليوم والوقت إلا ما في «البخاري» أو غيره: «ويصلي بهم تلك الصلاة إلخ»، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه ﷺ تطويل القراءة في يوم، ثم يجريه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في «الترمذي» في خطبة الاستسقاء «ولم يخطب خطبتكم هذه إلخ» أي مطولة، وأما ما في «أبي داود» [باب تخفيف الصلاة] عن جابر إلخ، فأخّر النبي ﷺ ليلةً الصلاةَ، وقال مرة: العشاءَ، فصلى معاذ ؓ مع النبي ﷺ، ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة إلخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه ﷺ يومًا، ثم أجراه على قومه في يوم آخر. ثم أقول: إن وقائع معاذ ؓ متعددة؛ فإن في «البخاري» رواية تطويل معاذ ؓ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق أنه أبي بن كعب؛ لأن الواقعة واقعة قبا، وإمام قبا كان أبيّ ؓ. أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب ؓ في سندها عيسى بن جارية، وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذًا ؓ كان إمام قبا أيضًا في وقت ما. وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذًا ؓ صلى الفجر خلفه ﷺ، ثم أتى بني سلمة أو قبا، فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي بهم الصلاة التي صلاها خلفه ﷺ في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.

حاشية: قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار: قال الأشرف: أن يجعله بليدًا، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخًا خاصًا، والممتنع المسخ العام، كما صرّحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازًا عن البلادة، ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدّثين: أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر -يا بني- أن تسبق الإمام؛ فإني لما مرّ في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى. قوله: أما يخشى: [غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله: «أما يخشى» ورد البتة، لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار. والله تعالى أعلم.]

أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ: ٥٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: ٥٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ (كناية عن توثيقه). قَالَ مُحَمَّدٌ (البخاري): وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: ٥٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. ٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ٥٩٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، ....

العرف الشذي: قوله: فإن صلاة إلخ: احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ». أقول: لا يحتج بهذا؛ فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما ذكر من الرخصة إلخ: وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح الصلاةُ والسجدةُ على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس إلخ: الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه السلام فنادر. ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة، وفي حق الإمام زيادة تأكيد؛ لما في «مسلم» عن معاوية رضي الله عنه: «أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلخ». قوله: كان النبي ﷺ إلخ: هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار. قوله: كأجر حجة وعمرة: التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة، لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة، واختار الشارحون الثاني. وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضًا شاكلة العبادة إن كان مفردًا لا قارنًا أو متمتعًا، خلاف ما قال ابن قيم في «الزاد»: إن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم. قوله: باب ما ذكر في الالتفات إلخ: من اللفتة، أي ليّ العنق. ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بلَيِّ العنقِ، وأما بلَيِّ الصدرِ فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بلَيِّ العنقِ. قوله: ففي التطوع إلخ: دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقًا،

حاشية: قوله: واحتجوا بحديث إلخ: أجيب بأن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم -رجل من بني سلمة- أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج عليه، فيطول علينا، فقال له ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلّي معي، وإما أن تخفّف على قومك»، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلّي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلّي معه، وهذا أفاد منعه من الإمامة إذا صلّى معه ﷺ، ولا يمنع إمامته مطلقًا بالاتفاق، فعلم أن منعه من الفرض، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام. (اللمعات) قوله: بالظهائر: [جمع ظهيرة وهي شدة الحر في نصف النهار.] قوله: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: اعلم أن الالتفات على ثلاثة أقسام، الأول: أن يلتفت بمؤخّر عينه، ولا يدير خدّه. وهو جائز بلا كراهة، وهو الذي نقل عنه ﷺ. والثاني: أن يدير خدّه بحيث لم يحول صدره من القبلة، وهو مكروه غير مفسد. والثالث: أن يلوي عنقه مع تحويل الصدر، وهو حرام مفسد للصلاة. قوله: يلحظ: [اللحظ: النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.]

نفع قوت المغتذي: [نا أحمد بن محمد]: وهو موسى المروزي السمساء، كاتب ابن مردويه، وسكت عن بيانه؛ لأنه مشهور بالرواية، عن ابن المبارك. [الظهائر]: كمدائن جمعا وفردا، الهواجر. [يلحظ]: بفتح حاء فنقط طاء، مثال: ينظر بطرف عين، يلي صدغا.

قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ: ٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوْعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: ٥٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّمَا يَقُوْمُوْنَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ: ٥٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

ابن حبيش

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ: ٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: «بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ» يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى: ٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،

العرف الشذي: وكذلك في الفقه؛ فإن النافلة جائزة جالسًا لا الفريضة. قوله: اختلاس إلخ: (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء؛ لما في «سنن أبي داود»: أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا. قوله: باب ما ذكر في الرجل إلخ: مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور. وقال أبو هريرة ﷺ: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع. ولا يجب إدراك القراءة؛ لما في «موطأ مالك». وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة ﷺ، وللجمهور حديث أبي داود: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعدها شيئًا». وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضًا ما في «المطالب العالية» أي أطراف ابن حجر نقله من «مسند مسدد»: «إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة». وصححه الحافظ مرفوعًا، والحديث قولي، فلا يضرنا كلام البخاري في «جزء القراءة» في الحديث السابق. ولنا آثار كثيرة، وأجلها ما روى أنس ﷺ: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع، فقدمه عثمان ﷺ؛ ليدرك الناس الركوع، كما في «الفتح». وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة. وبالغ في «نيل الأوطار»، ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور. قوله: باب ما ذكر في تطييب المساجد: لقد ثبت التحمير من عهده ﷺ، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه؛ فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي ﷺ، عن حالها، فقالوا: ماتت فدفنّاها. فقال: «لِمَ ما أخبرتم إياي؟» قالوا: استكرهنا إيقاظك. فذهب النبي ﷺ على قبرها. وكذلك ثبت التطييب؛ لما في الروايات أن رجلًا بزق في المسجد، فاستكرهه النبي ﷺ، فأتى رجل بخلوق، فمس النبي ﷺ ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل. وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر ﷺ. قوله: في الدور: الدار الحارة، مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار. والدار في اللغة ما يقال له: *سرائے خانہ*. ويقال: «الدار» وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل: الدار دار وإن زالت حوائطها :: والبيت ليس بيتًا بعد تهدم. قوله: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: قد استقصيت المذاهب أولًا، والظاهر من حيث الحديث مذهب صاحبي أبي حنيفة ﷺ. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاؤه ههنا، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعًا، فبلغ التواتر عن ابن عمر ﷺ تواتر السند.

حاشية: قوله: اختلاس إلخ: افتعال من الخلس، وهو السلب. أي استلاب وأخذ بسرعة. وقوله: «يختلسه»، أي يحمله على هذا الفعل، أي يختلسه من كمال صلاة العبد. قال المظهر: من التفت يمينًا وشمالًا ولم يحول صدره من القبلة، لم يبطل صلاته، لكن الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت، كذا في «المرقاة». قوله: فلا تقوموا حتى تروني خرجت: قال الشيخ في «اللمعات»: قال الفقهاء: يقومون عند قوله: «حيّ على الصلاة». ولعل ذلك عند حضور الإمام، ويحتمل أنه ﷺ كان يخرج عند هذا القول. وقال الطيبي: فيه دليل على جواز تقدم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه، وفيه تأمل. انتهى كلام الشيخ. وقال علي القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي: ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه، كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل. قوله: سل تعطه إلخ: بصيغة المجهول. قال المظهر: الهاء إما للسكت، كقوله تعالى: ﴿حِسَابِيَهْ﴾، وإما ضمير للمسؤول عنه؛ لدلالة «سل». والتكرير للتأكيد والتكثير. أو سل الدنيا والآخرة؛ فإنه تعطهما. كذا في «المرقاة». قوله: ببناء المساجد في الدور: جمع دار، المراد بها هنا المحلات والقبائل. وهذا في غير صورة الضرار؛ فإنه يمنع، قاله الشيخ في «اللمعات». وفي «المرقاة»: رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به هنا المحلات. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلةٍ الذهابُ إلى الأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة، فأمروا بذلك؛ ليتيسّر لأهل كل محلةٍ العبادةُ في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. قوله: وأن ينظف إلخ: أي بإزالة النتن والعذرات والتراب. «ويطيب» بالرشّ أو العطر. قاله علي القاري، وفي «اللمعات»: «أن ينظّف ويطيّب» بالياء التحتانية، وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد.

نفع قوت المغتذي: [في الدور يعني القبائل]: قال «حق»: فسره ابن عيينة بالقبائل، كقوله ـ ﷺ ـ : خير دور الأنصار إلخ، أي: قبائل الأنصار.

عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ: ٦٠٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ: ٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: ٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ

العرف الشذي: وأما حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعًا، فأعله جمهور المحدثين. وذكر ابن تيمية وجه الإعلال أن في تتمة الحديث «فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى»، فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار، فيكون في الأول أيضًا ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران، وأخذ أحدهما في آخر الحديث. والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول، فلا أذكر إلا نبذة. فأقول: قد أعله النسائي في «الصغرى»، وقال: إنه خطأ. وأعله ابن معين؛ فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل رحمه الله قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدي عن ابن عمر ﷺ أي رواية الباب، فقال ابن معين: مَنْ علي الأزدي البارقي حتى أقبله، وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن ابن عمر ﷺ كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا أربعًا. وأعله -أي حديث: «صلاة النهار مثنى مثنى»- أحمد بن حنبل رحمه الله، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد رحمه الله أعله في الآخرة إلخ، فلعله ما أعله أولًا، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه إلخ. وكذلك أعلّه الأكثرون، وأما البخاري فصححه. نقله البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن الفارس أنه صححه البخاري. وفي «السنن الكبرى» عن البخاري قال: روى سعيد بن... [هكذا في النسخة الموجودة عندي لـ«السنن الكبرى»؛ فإنها ليس فيها مضاف إليه لـ«ابن» في «سعيد بن»، بل فيها بياض.]: أن ابن عمر ﷺ كان لا يصلي أربعًا بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله. فأقول: إن عمل ابن عمر ﷺ قد صح أربعًا بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في «الترمذي»، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ومنها ما في «الطحاوي». وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعًا بالنهار؛ فإنه صححه ابن تيمية أيضًا، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور. ثم روى الزيلعي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» في «التخريج» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في «الدراية»، وتردد في أنه عن ابن عمر ﷺ فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة ﷺ أو مروي عن أبي هريرة ﷺ، فصار مترددًا فيه. ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعًا، ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر ﷺ أربعًا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين. أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟ وأيضًا في «الطحاوي» تصريح التسليمة الواحدة، فلا يصح تأويل الزرقاني. فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوفًا على ابن عمر ﷺ فلا ريب في صحته. قوله: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء: أي في ثيابهن؛ لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون، كما في مسألة الدجاجة المخلاة. قوله: باب ما يجوز من المشي إلخ: في «البحر الرائق»: أن غلق الباب عمل قليل، وفتحه عمل كثير، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه ﷺ ما خطا متواليًا، فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين، بل تجوز خطوات منفصلة، كما في كتب أهل المذهبين.

حاشية: قوله: وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا إلخ: هذا هو الأفضل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لما روى عبيد الله اعتبارًا بالتراويح. وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع؛ لما روته عائشة ﷺ أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعًا، وكان ﷺ يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقةً وأزيد فضيلةً. ذكره صاحب «الهداية»، وتمامه مرّ سابقًا في باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى. قوله: لا تطيقون ذلك: أي الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله ﷺ. قوله: إذا كانت الشمس إلخ: أي مرتفعة، قوله: «من ههنا» أي من المشرق، «كهيئتها من ههنا» أي المغرب، «عند العصر، صلى ركعتين» وهي صلاة الإشراق. قوله: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلخ: [أي بالتحيات والتشهد، لا تسليم الخروج.]

نفع قوت المغتذي: [يفصل بين كل ركعة بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين]: قال «حق»: عمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد، إذ به السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين، قال «حق»: ابن مردوية إذ كان يرى صلاة النهار أربعا. وقال: وفيما أوله عليه بعد. [في لحف نسائه]: بلام فحاء ففاء، ككتب جمع لحاف ككتاب، وهو ملحفه، لباس فوق سائر لباس من كدثاء البرد، قاله بالمحكم.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: ٦٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ ؓ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ «غَيْرِ آسِنٍ» أَوْ «يَاسِنٍ». قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُوْنَهُ يَنْثُرُوْنَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُوْنَ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ: ٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ -أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ- إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ: ٦٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ؓ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوْتِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. ٦٠٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَفِي الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابٌ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ: ٦٠٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُوْلِ الْخَلَاءِ: ٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيْرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي هَذَا.

العرف الشذي: **قوله:** باب ما ذكر إلخ: **يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء، كما في «الطحاوي»، وأما ما في «الكبير شرح المنية» ففيه ضيق، والعبرة لما قال الطحاوي. قوله:** النظائر: **أي المتساوية في الطول والقصر. قوله:** من المفصل إلخ: **سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب، والسور المقروءة له ﷺ مذكورة في رواية أبي داود. قوله:** يقرن إلخ: استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة؛ فإن صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة، وعشر ركعات منها على نسق واحد، والحادية عشر تكون منفردة. **أقول: قد ثبت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، وثبوتها في الصحيحين أيضًا. قوله:** باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب إلخ: **غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في «الصغرى»، فلا بد من كونه صحيحًا.** والأولى أداء السنن في البيت كما في **«الهداية»،** ولم يصل النبي ﷺ سنن المغرب في المسجد، إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله:** فما زال يصلي في المسجد إلخ: ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى **العشاء الآخرة وتطوع في المسجد،** وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي عن حذيفة. وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه ﷺ خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم. **قوله:** باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل: اغتساله هنا يكون بعد إسلامه، **وهذا الغسل واجب إن كان جنبًا، وإلا فمستحب. والحديث والفقه أيضًا يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.**

حاشية: قوله: ووصفت الباب في القبلة: **أي بينت أن الباب كان في القبلة. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة. قال ابن الملك: مشيه ﷺ وفتحه الباب. ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم،** وهو ليس بمعتمد في المذهب. وقال ابن حجر: وفيه أن المقرر في الأصول أن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وههنا تطرق إليها احتمال أنه مشي غير متوال، على أن في سنده مختلفًا فيه. (المرقاة) قوله: نثر الدقل: [هو الرديء من التمر] أي كما يتساقط الرطب واليابس من العذق إذا هز. قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. أي لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوزها، كذا في «المجمع». قوله: النظائر: جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، أي المتماثلة في المعاني والمواعظ والحِكم والقصص، لا في عدد الآي، أو هو المراد بالتقريب. (مجمع البحار) قوله: يقرن بينهن: أي يجمع بين سورتين منهما في ركعة على تأليف ابن مسعود؛ فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد. وهي «الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«نون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و«إذا الشمس» في ركعة. كذا في «مجمع البحار»، ورواه أبو داود في سننه وقال: هذا تأليف ابن مسعود ؓ.

نفع قوت المغتذي: [والدقل]: **بدال فقاف فلام، كسبب أراد به التمر.** [نا محمود بن غيلان]: بنقط عينه كرحمان، قال «حق»: كذا بأصل سماعنا، وبرواية ابن المبارك بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب، نا محمد بن بشار. [فأحسن وضوءه]: **قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: الإحسان في وضوئه،** إتيانه به على وجه شروع بلا غلو، ولا تفريط. [لا ينهزه]: **بنون فهاء فزاي، أي: لا يحركه.**

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُوْدِ وَالطُّهُوْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُوْدِ مُحَجَّلُوْنَ مِنَ الْوُضُوءِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُوْرِ: ٦١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُوْرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. (أي لبس النعل)

بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوْءِ: ٦١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوْءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوْكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيْعِ: ٦١٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيْعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيْعًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ: ٦١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ: ٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُعِيْذُكَ بِاللهِ -يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ- مِنْ أُمَرَاءَ يَكُوْنُوْنَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما ذكر من سيماء إلخ: قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة. وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة. والمختار القول الثاني؛ فإن التوضؤ في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة. ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء؛ لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه. قوله: محجلون إلخ: من الحجال، وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف. ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضًا من الوضوء. قوله: باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء إلخ: قد مر البحث بقدر الضرورة. قوله: حديث غريب إلخ: الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئًا، وهو من رواة مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج «الصحيح» في باب إبراد الظهر. قوله: يتوضأ بالمكوك: المكوك في اللغة ليس بمساو للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر. قوله: فليس مني ولست منه: هو على ظاهره، و«من» ابتدائية اتصالية، نحو: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إلخ»، فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي ﷺ: إن مصداق حديث مسلم الخوارجُ. وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق ﷺ. وقال الغزالي ﷺ: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم. وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب: «الصوم جنة». وفي «مسند أحمد»: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار. أقول: إن الجُنّة تكون في اليد اليسرى. وفيه أن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس، فذخيرة الأحاديث تدل على ما ادعيت. ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي ﷺ إلى الشام، وفي الحديث الذي: «منبري على الحوض. وقوائم منبري رواتب في الجنة» شرحه هذا المذكور. وفي الحديث الصحيح: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة»، أقوال كثيرة في الشرح، والمختار ههنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة، لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة. ثم إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب، والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المُصرّ على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط؛ فإنما بظاهرها غير مستقيمة المراد، وتأول فيه المتأولون، ومرادها على ظواهرها. وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات، مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات، ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع، مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا مَن ذكَر خواص شيء واحد في التذكرة، فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع، لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك الشيءِ كاذبٌ؛ فإن تخلُّف الأثر إنما كان بسبب مانع، وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذلك المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات، ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر، فإذن لا يؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

حاشية: قوله: سيماء: بالمد والقصر، أي علامة مخصوصة. قوله: خمير: [بضم المعجمة وفتح ميم، آخره راء.] قوله: غر: جمع أغرّ، الغرّة هي بياض الوجه. قوله: «محجّلون» من التحجيل، أي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من أجل الوضوء، وكذا الوجه. قوله: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والجانب الأيمن. (الدر) قوله: وفي ترجله: الترجّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (مجمع البحار) قوله: جبر: [بفتح الجيم وسكون الموحدة.] قوله: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك: أراد بالمكوك المدّ، وقيل: الصاع. والأول أشبه، والمكاكي جمعه، أصله المكاكيك، أبدل الياء من الكاف الأخيرة. (المجمع) قوله: ينضح إلخ: أي يغسل غسلًا خفيفًا، والنضح بمعنى الغسل كثير معروف. والفارق بين بول الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن. وليس ذلك لأجل أن بوله ليس بنجس، بل للتخفيف. (مجمع البحار) قوله: فمن غشي أبوابهم: يقال: «غشي الشيءَ» إذا لابسه. هو كناية عن قربهم ومصاحبتهم والورود على أبوابهم. قوله: فليس مني: أي ليس على سنتي وطريقي. وكان سفيان الثوري يكره هذا التأويل، ويحمل على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزجر. (التقرير)

نفع قوت المغتذي: [يحب التيمن في طهوره]: كجلوس، أي: فعله. [وفي ترجله]: أي: تسريح شعر أو تنظيفه.

وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، **وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:** حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

بَابٌ مِنْهُ: ٦١٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ ﷺ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ: ٦١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ -وَرَبِّ الْكَعْبَةِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ. وَقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ،

العرف الشذي: **قوله:** الصلاة برهان: أي حجة؛ فإن الإيمان أمر قلبي مستور، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري. **قوله:** والصدقة إلخ: في الحديث الصحيح: أن البلاء يترل من السماء، والصدقة تصعد إلى السماء، فتتنازعان إلى قيام القيامة. **قوله:** من سحت: السحت: الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام؛ لأنه يحلق الدين. **قوله:** وأطيعوا ذا أمركم: قيل: إن المراد من آية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ العلماء المسلمون. وقال البيضاوي: لا يصح هذا؛ فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل؛ فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول ﷺ، وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون. وفي كتب الشافعية والحنفية أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجبًا، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة. وفي «حاشية الأشباه للحموي»: إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون، فأمر الحاكم رعيته بالصوم، صار الصوم عليهم واجبًا. وفي أثر عن ابن مسعود ﷺ أخرجه الحافظ في «التلخيص الحبير»: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء. أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء، فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي. وأما الرازي فقال في «التفسير الكبير»، وأطنب كلامه، وحاصله أن آية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، آية جزيلة، وفيها ذكر الأصول الأربعة: كتاب الله والسنة والإجماع والقياس. وأما الإجماع ففي ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾، أي أهل الحل والعقد، وأما القياس ففي آية: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾؛ فإن هذا قياس. ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة، والله أعلم. **قوله:** الزكاة: في «الدر المختار» أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة. وفي «السيرة الحلبية» قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة. وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة، وأما إجراؤها ففي المدينة؛ فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كان في المدينة. وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة ﷺ، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة. وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فبزيادة القيود والشروط. وكذلك في المنقولات الشرعية؛ فإن المنقولات لا نقل فيها؛ لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا تكون بهذا مجازًا، وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي رحمه الله. **قوله:** في ظل الكعبة: في «البخاري»: «في ناحية المدينة في ظل القمر إلخ»، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان. أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في «فتح الباري». **قوله:** فيدع إبلا إلخ: المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله:** أعظم ما كانت وأسمنه: مرجع الضمير ليس «ما»؛ لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك. وفي «الرضي»: إن زيدًا أفضل رجل، معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى «زيد أفضل الرجلين» أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل. أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول؛ فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحد واحد، لا المجموع من حيث المجموع. **قوله:** كلما نفدت أخراها إلخ: وفي «صحيح مسلم»: «كلما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها». فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ. وقيل: إنه لا قلب، ولكن الدواب تمرّ على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم. والحق أنه وهم الراوي وقلب.

حاشية: **قوله:** والصوم جنة حصينة: أي يمنع عن المعاصي بكسر القوة والشهوة. **قوله:** لا يربو: أي لا يرتفع ولا يزيد. «رَبَا الْمَالُ يَرْبُو» إذا زاد، كذا في «المجمع». **قوله:** من سحت: السحت – بالضم– الحرام. (الدر) **قوله:** الزكاة: وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان. (الدر المختار) **قوله:** فقلت ما لي: أي ما حالي؟ لعلي أصبت ذنبًا أو ارتكبت معصية. (التقرير) **قوله:** الأكثرون: [أي مالًا. وفي رواية غير الترمذي: هم المكثرون.] **قوله:** فحثا: [أي أعطى مرة بين يديه وكذا وكذا.] **قوله:** أعظم ما كانت وأسمنه: أي على أعظم هيئة كانت وأسمن وأتم؛ ليزداد ثقلًا. **قوله:** كلما إلخ: [كناية عن التتابع والاستمرار.]

نفع قوت المغتذي: [وأدوا زكاة أموالكم]: بالخليعات، وأدوا زكاتكم، طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم. [تدخلوا]: جنة ربكم، بجزمه جواب أمر. [أبواب الزكاة] [عن المعرور بن سويد]: بعين فرائين كمنصور، ولهم المغرور بن سويد النهشلي بنقط عينه، أسر يوم البحرين، فأسلم. [هم الأخسرون]: قال «حق»: الابتداء بضمير بلا تقدم مرجعه يدل على أنه كان متخيلا بذهنه. [فداك أبي وأمّي]: قال «حق»: المشهور رواية «فداك» كرماك، جملة فعلية، وككتاب اسمية [الأكثرون]: أي: أموالا. [تطؤه بأخفافها]: أي: تطؤه الإبل بها؛ لأن الخف خاص بها، كما أن الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبي، والحافر بفرس وبغل وحمار، والقدم بالناس. [تنحطه]: المشهور رواية بكسر طاء. [بقرونها]: أي: البقر. [كلما نفدت]: بنون ففاء فدال، كفرح بنقط داله، كنصر من النفوذ. [قبيصة بن هلب]: بهاء فلام فموحدة، كقفل أو بفتح فكسر فشد موحدة، وصوبه ابن الجوزي واسم أبي ذر جذب ابن السكن، ويقال [ابن جنادة]: قال «حق»: ما صدر به قول مرجوع، وجعله ابن حبان غلطا، وصحح المتقدمون والمتأخرون الثاني

وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ. ٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُوْنَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ (أي درهم): ٦١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ (كشداد)، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ (بتقديم المهملة)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ. ٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ (بتقديم المهملة) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ (أي يبتدئ بالسؤال) الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُوْلَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ (أي فقال) النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ (أي تقول): فَإِنَّ رَسُوْلَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُوْلَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُوْلَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ (أي قام سريعا)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُوْلُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ (أي الحكم المستنبط) هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (مضروبة من الفضة): ٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ (أي الخيل المركوب والرقيق للخدمة)، ....

العرف الشذّي: قوله: الأكثرون أصحاب إلخ: هذا ليس على محله؛ فإن ضحّاكًا لم يفسره في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر. قوله: باب ما جاء إذا أديت الزكاة إلخ: الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقًّا آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط، وهو موكول إلى رأي المبتلى به، وهو المختار. وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع، أو غيره من المحامل. قوله: رجل: اسمه ضمام بن ثعلبة، ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. قوله: نتمنى إلخ: كان الصحابة نُهوا عن السؤال بآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾. وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسولَ الله ﷺ أربعة عشر. أقول: لا أعلم مراده، أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن يبلغ العدد المذكور. قوله: الحج إلخ: تعرضوا إلى كون الحج مذكورًا في حديث الباب، فقيل: إنه وهم الراوي؛ لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة، ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة. قوله: دخل الجنة: أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه؛ لأنه حضر النبي ﷺ، وأخذ مشافهة هذا القدر، فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره. وقيل: إن مراده من «لا أدعهن ولا أجاوزهن» من تغيير في الصفة مع أداء السنن. أقول: كيف يقال بهذا، والحال أن في «البخاري» تصريحًا «لا أتطوع إلخ»؟ وإن قيل: إن كثيرًا من الأحكام ليست بمذكورة في حديث الباب، مثل الوضوء أو غيره، فكيف يكون الرجل ناجيًا بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيرًا من الأحكام مذكورة في طرق حديث الباب، كما في بعض طرق في «مسند أحمد»، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها؛ فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت تركها من صاحب الشريعة لا يكون آثمًا، والله أعلم. قوله: قال بعض أهل الحديث إلخ: المراد به الحميدي شيخ البخاري وتلميذ الشافعي رحمه الله، لا الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». قوله: والورق: الورِق بكسر الوسط: الفضة غير المسكوكة. قوله: قد عفوت إلخ: قال الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله: لا زكاة في الخيل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الخيل أيضًا صدقة إذا كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا، وإذا كانت إناثًا على القولين، لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهمًا درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم. وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر ﷺ زكاة الخيل. ونقول: إن في عهده ﷺ كانت الخيل للركوب لا للتجارة أو التناسل. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته. ولأبي حنيفة رحمه الله استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في «مسلم»: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها إلخ»، وتأول فيه آخرون. وفي «فتح القدير»: أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل، بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله. فالمال عندنا ظاهر وباطن، والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر، فإنه يزكيها ظاهرًا، وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة، وأما التعزير فأمر آخر. وفي «كتاب الطحاوي»: أن عمر ﷺ كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس -ممن تجب عليهم الزكاة- في بيت المال. ودل الأثر على أن للخليفة حقًّا في الأموال الباطنة.

حاشية: قوله: الأكثرون إلخ: هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر، هو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية، كتب من المكثرين المقنطرين». وفسّر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة. (التقرير) قوله: فجثا بين يدي النبي ﷺ: أي جلس على أطراف أصابع رجليه ناصب القدمين. (حاشية السيوطي على مسلم) قوله: فبالذي إلخ: قد ورد في بعض الروايات أن الأعرابي سأل النبي ﷺ، فقال: من رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله»، فقال الأعرابي: فبالذي إلخ. (التقرير) قوله: والورق: [بفتح الواو وكسر الراء، أي الفضة، وكذا «الرقة».] قوله: قد عفوت إلخ: قد يشعر هذا الكلام سبقَ الوجوب ثم نسخه، وليس بصريح في ذلك، بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال من الإنفاق، وسيجيء تأويله عند أبي حنيفة رحمه الله بخيل الغزاة، كرقيق الخدمة، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [عن دراج كشداد]: قيل: اسمه أو لقبه، واسمه عبدالرحمن أو عبدالله، واسم أبيه سمعان أو عبدالرحمن. [أن يقتدي الأعرابي]: العاقل بعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء، أي: من لم يبلغه نهي عن الرسول. [إذ أتاه أعرابي]: هو ضمام ابن ثعلبة. [قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق]: أي: أسقطت تكليفا بهما.

فَهَاتُوْا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِيْنَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيْحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ عَنْهُمَا جَمِيْعًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ: ٦٢١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، -فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ- فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ (ابن عبد الله) حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ. وَكَانَ فِيْهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُوْنٍ إِلَى تِسْعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ،

العرف الشذي: قوله: من كل أربعين درهما درهم: اتفقوا على أن أربعين درهمًا لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة رحمه الله، ويجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما، وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة. ولقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها. ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار ههنا لأحمر الأطباء، وهي أربع شعيرات، وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله. ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة. وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها. وقال ابن همام رحمه الله: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي ﷺ. قوله: كلاهما عندي صحيح إلخ: لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث، لا الصحة المصطلحة بين المحدثين؛ فإن الحارث الأعور لم يحسن له، وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته، مثل ابن قطان المغربي الفارسي في «كتاب الوهم والإيهام». [كما حسن الترمذي روايته سابقا، فاختلف في تصحيحه، كما قال علي بن المديني.] وقيل: إن الحارث كذاب. ولكني لا أسلمه؛ فإن أحدًا من التابعين لم يوجد كذابًا ولا كاذبًا، كما صرح الذهبي في خارج «الميزان»، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل: أي يحبان عليًا رضي الله عنه، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم: الغنم والشاة أعم من ذات الوبر وذات الأشعار، والضأن مختص بذات الوبر، والمعز بذات الأشعار، ذكرًا كان أو أنثى. وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون، المراد أنثى؛ فإن الواجب ههنا أنثى، ويجوز الذكر عندنا تقويمًا، وأما الجذعة ففي أصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والإنسان أو غيرهما. وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة النوق طبعًا وحينها، وإن لم تلد في حينها فهبع، كما قال: إذا سهيل أول الليل طلع :: فابن اللبون الحق والحق جذع، لم يبق من أسنانها غير الهبع. قوله: إلى عشرين ومائة إلخ: اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلافًا لبعض الأئمة غير الأربعة، وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله، ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشر فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. فصار المجموع مائة وخمسًا وأربعين إبلًا، ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق، ثم تستأنف وهلم جرًّا، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة، فعلى هذا إذا كانت مائة وأحد وعشرون إبلًا فعليه ثلاث بنات لبون؛ فإن في كل أربعين بنت لبون. فإذا صارت مائة وثلاثين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون، وهلم جرًّا، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وقريب من هذا قول أحمد رحمه الله. وقال مالك رحمه الله: إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين، فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي، إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدا مغير الحكم السابق، بخلاف مالك. فحديث الباب، صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين، بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا فصادق أيضًا، لكنه بعد مائة وخمسين، ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات؛ فإنها وإن صدق الحديث أي «في كل أربعين بنت لبون»؛ لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بنت لبون، لكن الأربعين ليس بمدار، بل وقع في وسط الحساب. فقطعة «في كل خمسين حقة» صادقة ولطيفة على مذهبنا مطردًا، وأما قطعة «في كل أربعين بنت لبون» فصادقة إلا بعد مائة وعشرين، وغير لطيفة؛ إذ ليست مدارًا، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردًا، فالحديث لا يخالفنا؛ لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مدارًا. وقريب مما قلنا ههنا ما في الحديث السابق أن في كل أربعين درهمًا درهم إلخ؛ فإن المذكور فيه بيان الحساب، فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم. ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة إلخ» أيضًا؛ فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة، والحال أنها ليست بمدار، بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاث مائة شاة، فليس «ثلاث مائة شاة» إلا أنه وقع في وسط الحساب. فالحاصل: أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة، منها: ما في «معاني الآثار» بسندين، وذكر المتن في أولهما، ولكن السند الثاني أعلى من الأول؛ لأن في الأول خصيب بن ناصح، وفيه لين، ولكنه من رجال السنن، ربما يحسن رواياته، وفيه أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات؛ فإنه ﷺ كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات، وفيه: «في كل خمس ذود شاة إلخ». هذا بعد مائة وعشرين، وهذا عين مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأيضًا في هذا الحديث: «في كل خمسين حقة»، وليس ذكر «أربعين»، فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في «التخريج»: إن الطحاوي أخرجه في «معاني الآثار» و«مشكل الآثار» (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله. وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في «معرفة السنن والآثار»: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد، ففقده حماد، وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه، فأوهم في الروايات: أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد. ولا يقال: إن حمادًا يروي، وكان اختلط في آخر عمره. لأنا نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح، وأكثر المحدثين يصححون ويحسّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين. ولا يقال: إنه يروي من الكتابة. لأنا نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبر، فالحاصل أن حديثنا صحيح، ولا أقل من الحسن لذاته. ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي ومحمد في «كتاب الآثار» بسند قوي وأعلى، [لأن أسانيد «كتاب الآثار» عن محمد عن أبي حنيفة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.] وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. فأقول: إن ما في «أبي داود» عن علي رضي الله عنه مرفوعًا أيضًا حجة لنا؛ فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية. وأقول: لما علم مذهب علي رضي الله عنه موافقًا لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضًا موافق لنا، وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: «وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلخ»، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه؛ فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم،

حاشية: قوله: فقرنه بسيفه إلخ: أي كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض. ففي العبارة تقديم وتأخير. (التقرير) قوله: بنت مخاض: وهي التي تمّت لها سنة، وطعنت في الثانية. سمّيت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملا. وقوله: «بنت لبون» هي التي طعنت في الثالثة. والحِقّة -بكسر الحاء وتشديد القاف- هي التي طعنت في الرابعة. سميت بذلك؛ لأنها إستحقت للركوب. والجَذَعَة -بفتحات- التي طعنت في الخامسة. كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [الرقة]: بكسر راء وخفته قاف، الفضة المضروبة، وكذا الورق، قاله كثير من اللغويين أو أكثرهم، وقال ابن قتيبة: تطلق على مضروب وغيره، والهاء عوض واو.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

العرف الشذي: [والتقويم جائز عندنا في كل شيء إلا الهدايا والضحايا.] وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي ﷺ، وهو أفقه من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود فصححها ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وفيها أيضًا ليس ذكر «في كل أربعين بنت لبون» بل المذكور فيها «في كل خمسين حقة»، وزعم الشافعيه أنها تفيدنا، والحال أنها تفيد الأحناف، ثم أقول في تمسكنا: إن عليًا ﷺ كان عنده كتاب، وقال الحافظ: إن فيه أسنان الإبل. أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في «البخاري» في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضًا، أحدها: أنها صدقة رسول الله ﷺ إلخ، [وفيه قال عثمان: اغنه عنا إلخ، وتعرض الشارحون إلى وجه عدم مبالاة عثمان ﷺ بكتاب علي ﷺ.] ولما علمنا مذهب علي ﷺ من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة ﷺ، لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضًا ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين؛ فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد، ولم يجد أعلى من ذلك السند، وفي طريقه أيضًا روى محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيء الحفظ، فلا بد من تساوي حجتنا وحجتهم، [ولما علم البيهقي أن في سند حديث البخاري ابن المثنى، قال: ما رأينا أحدًا أضيق في حق الرجال من البخاري.] وقال ابن معين: إن كتاب علي ﷺ أعلى من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أيّ كتاب علي ﷺ؟ وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة، وما أخرج مسلم حديثًا في نصب الزكاة، وأما حديث الباب ففي سنده سفيان بن حسين، وهو لين في الزهري. ثم أقول: الحق أن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين؛ لأنه ﷺ قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي «أبي داود» في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين؛ فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين؛ فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة إلخ». وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي؛ فإنه لما كان هذا كتابه ﷺ فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضًا في «سنن الدارقطني» روى حديث أبي داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا. فذكر هذه الزيادة، فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي، وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قولي العراقيين والحجازيين صحيحان، وتتأدى الزكاة على الترتيبين. أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان؛ فإن الزكاة أخذت في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الأربعة، والشيء مما تعامل به السلف، ولا يمكن إخفاء قول من القولين، فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف، ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في «الطحاوي» فخبر واحد فلا يقبل. أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي ﷺ في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة، فكيف لا يقبل؟ قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط، منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي والمُصَدِّق، ويسمون هذا الجمع بـ«خلطة الجوار»، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة، فخلطا في المكان بخلطة الجوار. وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم، حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة، ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصة. وقال الشافعي ﷺ: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلًا مشتركة بخلطة الجوار، تجب الشاة الواحدة. وقال مالك بن أنس ﷺ: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب، وإلا فلا، ويخرج الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَدِّق أو نقصانه. فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل، وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثرًا في الحكم. وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر، وأما لو جمعوا أو فرقوا في الأملاك، فيكون الجمع والتفريق مؤثرًا، ويسمى الجمع بـ«خلطة الشيوع»، مثل: إن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع، فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات، فليراجع إليها. قوله: مخافة الصدقة: قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات، والمخافة مخافة الساعي أو المُصَدِّق. وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس ﷺ، وإلى المُصَدِّق عند الشافعي ﷺ، وقيل: إليهما عند الشافعي ﷺ، ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور. قال الشيخ ابن همام وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة. وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون، ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار؛ لأنه أمر لغو لا يجدي شيئًا، ولا يؤثر شيئًا، بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرحَ أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة: «وما كان من خليطين إلخ»؛ فإن الجمع ههنا الجمع في الأمكنة، وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع، كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصَدِّق عند الحجازيين، فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة، وكانت متفرقة، فجمع المصَدِّقان في المكان بشروط مذكورة، وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفعُ الساعي ونقصان المالكين. قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية: قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة، فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة، فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة، فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما، فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت. ونقول: إن الخلطة خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطـة الجوار؛ لاختلاف التعبيرين في القطعتين. ومثال خلطة الشيوع: أن لرجلين ثمانين شاة، وليست بمتميزة في الأملاك، فيأخذ الساعي شاتين، فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع، وإلا فتراجع. وكذلك اشترى رجلان إبلًا، واشتركا في الأملاك ولا تميز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهمًا، وللآخر ستة وثلاثون سهمًا، وحصل أحد وستون إبلًا، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني؛ لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت المخاض وبنت اللبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما، فتجعلان أحدًا وستين سهمًا، ويرجع الأول على الثاني، ويأخذ خمسة وعشرين سهمَ بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول، ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة، ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط. وهذه القطعة أي «وما كان من خليطين إلخ» لطيفة على مذهبنا، بخلاف مذهب الحجازيين؛ فإن في الحديث لفظ «يتراجعان» من باب التفاعل. والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة، كأنْ أخذت في هذه السنة جذعة أحد، ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر، فيرجع على الأول، وليتدبّر فإن المقام دقيق. ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وخلطة الشيوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في «العمدة» عبارته، ولكن عبارته لا تفصح، حتى أن رأيت في «قواعد ابن رشد» أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة. هذا ما حصل لي الآن، والبحث أطول. واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع؛ فإنه ذكر مثالًا بغير تأمل مآله فرقًا. قوله: إذا جاء المصدق إلخ: قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه: الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه: المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا -أي «إذا جاء المصدق إلخ»- من قول الزهري لا أنه مرفوع. قوله: ولم يذكر الزهري البقر: وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر. قوله: حسن: في حديث الباب أحداث لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري. واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

حاشية: قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: المراد به عندنا الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، فإذا كان النصاب بين شركاء، وصحّت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها، تجب الزكاة عند الشافعي ﷺ، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، فمن ملك ثمانين شاة، ليس للساعي أن يجعلها نصابين، بأن يفرقها في مكانين كأنها لرجلين، فهذا معنى «ولا يفرق بين مجتمع». ولا يجمع مثلًا بين الأربعين المتفرّقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصابًا، والحال أن لكل عشرين، كذا في «فتح القدير». قوله: مخافة الصدقة: أي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه، أي لا يفعل ذلك التفريق والجمع؛كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة، كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان، والواجب فيها ليس إلا واحدة، أو جمع بين العشريَيْن لرجلين تجب واحدة، والواقع أن لا وجوب فيها. (ابن الهمام) قوله: وما كان من خليطين إلخ: قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين أحد وستون مثلًا من الإبل، لأحدهما ستة وثلاثون، وللآخر خمسة وعشرون؛ فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله تعالى أعلم، ذكره ابن الهمام. قوله: هرمة: [أي التي نال منها كبر السن وأضر بها.]

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: ٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. ٦٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصَحُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ: ٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ اسْمُهُ نَافِذٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْحُبُوبِ: ٦٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في زكاة البقر: واعلم أنّ في بعض الروايات: أنه ﷺ أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في «مراسيل أبي داود» كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة ﷺ في الكسور أيضًا زكاة لا عند صاحبيه. قوله: ومن كل حالم إلخ: هذا حكم الجزية. الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحا، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول، ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل على ما وضع عمر ﷺ الجزية، أي ثمانية وأربعون درهمًا على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثنا عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح؛ لأن أهل نجران أتوا إليه ﷺ للمباهلة، فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية. قوله: دينارا: في رواية: اثنا عشر درهمًا. فنقول: إن الدرهم على نوعين، درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار، كما تدل مناظرة الشافعي ﷺ وشيخه محمد بن الحسن ﷺ. قوله: عدله معافر: هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة، وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: أمر النبي ﷺ السعاة أن لا يتعدوا على المصدقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم؛ فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قومًا. وبعث النبي ﷺ معاذًا ﷺ إلى اليمن في السنة التاسعة؛ ثم اختلف أنه هل رجع من سفره أم لا؟ والنبي ﷺ ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن، وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل ﷺ، وعلى ثانيهما أبو موسى الأشعري ﷺ. قوله: فإن هم أطاعوا لذلك إلخ: استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب؛ لأنه يُعلَم الكافرُ الإسلامَ أولا ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلا بعضه في «التحرير». واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر. والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها. وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون. ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به. وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه. وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع. قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقادًا وأداء، أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أدائهم. وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقادًا لا أداء، فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية. وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقادًا وأداء، فلا يعذبون عندهم إلا على تركهم الإيمان. والمختار قول العراقيين، واختاره صاحب «البحر» في «شرح المنار». وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات، بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى، أو صحة وفسادًا أي باعتبار أحكام الدنيا؟ ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، ولم يذكر فاصلًا. فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادًا، وأما صحة وفسادًا فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض، كما تدل عليه عبارات فقهائنا كما في «الكنز»: أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما، ويدل على ما قلت ما في «الهداية»، وفيه: باب نكاح أهل الشرك، وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام ﷺ، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى، أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر، كما يدل عليه ما نقلت من «الهداية». قوله: وترد على فقرائهم: استدل بحديث الباب الشيخُ ابنُ الهمام ﷺ على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف. قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب «شرح الوقاية» أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية. أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقُّهُ الشافعي ﷺ أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتَفَقُّهُ أبي حنيفة ﷺ أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون. وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداؤه إلى من يجده من الأصناف.

حاشية: قوله: عن أبيه: [كذا في النسخ الموجودة، وظني «عن أبيه عبد الله» بإسقاط لفظة «عن».] قوله: تبيعا: التبيع والتبيعة ولد البقر أول سنة، كذا في «الدر». والمسنة من البقر التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. قال الشيخ: ذكر في التبيع الذكر والأنثى، وفي المسن الأنثى، ولعله من باب الاكتفاء، وعندنا يجوز كلاهما فيهما، كذا في «الهداية». قوله: عدله: بفتح العين، المثل في القيمة. وبكسرها، مثله في الصورة، كذا في «الجامع». قوله: فإن هم أطاعوا لذلك إلخ: من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾. (التقرير) قوله: فإياك وكرائم أموالهم: أي اتق كرائم أموالهم أي نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها. جمع كريمة. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [ومن كل حالم]: بحاء كصاحب أي: محتلم. [أو عدله]: كعبد. [معافري]: بعين وفاء فراء، ثوب من ثياب من اليمن، نسبته لمعافر، كمساجد قبيلة. [وكرائم أموالهم]: جمع كريمة، وهو خيار المال وأفضله. [واتق دعوة المظلوم]: أي: اتق ظلما؛ خشية أن يدعو عليك مظلوم. [فإنما ليس بينها وبين الله حجاب]: أي: لا يترك إجابتها، وإن كان المظلوم فيه ما يقتضي أن لا يستجاب لمثله؛ لكون مطعمه حراما، فبعض طرقه وإن كافرا، رواه أحمد بأنس، قال «قب»: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن أسمائه وصفاته، كقدرته وعلمه، وإرادته، وسمعه وبصره، فلا يخفي عليه شيء، فإذا أخبر عن شيء، أن بينه وبينه حجابا، فإنما أراد حرمانه.

أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّوْنَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوُقِيَّةُ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ -يَعْنِي لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ- صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ صَدَقَةٌ: ٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيْقِ -إِذَا كَانُوْا لِلْخِدْمَةِ- صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنُوْا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوْا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

العرف الشذي: قوله: خمسة ذود: تركيب إضافي أو توصيفي. والذود: جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة، والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر. قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه: **قال الحجازيون** وصاحبا أبي حنيفة ﷺ: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض. وقال أبو حنيفة ﷺ: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلّ أو كثر. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، **وأجاب** صاحب «الهداية» أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة، وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم. أقول: إن جواب «الهداية» يخالفه ما رواه الطحاوي: «**ما سقت السماء أو كان** سيحًا أو بعلًا فيه العُشر إذ بلغ خمسة أوسق» عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر، ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر، فيكون السند قويًا، وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چند). وجواب العيني نافذ؛ لأن جمعه ﷺ **المتفرقات في** بعض الأحيان ثابت، ولكن ظاهر رواية الطحاوي السابقة يخالفه؛ فإن ظاهرها يدل على أنه عشر، والجواب أنه محمول على العرايا، والعرية تكون في خمسة أوسق، **فلما أعطى رجل ما خرج من** أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى؛ لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق؛ لأنها عرية، **وعندي قرائن تدل على** أن الحديث في العرايا كما سأذكرها، وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة ﷺ بحديث، عام رواه مسلم: «فيما أخرجت الأرض العشر»، وقالوا: إن «ما» عامة، **فتعارض العام والخاص،** فيطلب الترجيح، فرجحنا العام. [وقال البخاري: إن الخاص مثبت، والعام ناف، فالمأخوذ به المثبت.] أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص، **فنحتج بما رواه الطحاوي** في باب العرايا عن جابر بن عبد الله: «وفي كل عشرة أقناء قنوٌ يوضع في المسجد للمساكين»، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي، وأخرجه الحافظ في «الفتح» عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، [بل ذكر بعض الحديث، وقال: الحديث.] ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة، وأخرجه أبو داود أيضًا في سننه إلا أن في ألفاظه نقصانًا، حتى صار المراد مقلوبًا، وغلط المحشون في بيان المراد، وفيه: «أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين» باب في حقوق المال. وعندي يحمل ما في «أبي داود» **على ما في** «الطحاوي»؛ لأنه أصرح. ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاؤه؛ فإنه قد جرى عليها تعامل السلف؛ فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي. ونقل الـزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، كتب إلى رغيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحدًا أنكر على عمر بن عبد العزيز، فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول. **وقال القاضي أبو بكر** بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة ﷺ، وتدل عليه أربع آيات من: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وغيرها. وأما تفقه أبي حنيفة ﷺ فهو أن العشر كالخراج، **والخراج في القليل والكثير،** فيكون العشر أيضًا كذلك. وأما القرائن على أن المذكور في الحديث حكم العرايا، ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه، منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى **خمسة أوسق،** فالمتبادر أن في حديث الباب أيضًا حكمَ العرية، والمراد أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعه إلى بيت المال؛ **فإنه يؤدى إلى المعرى له، ثم لما أداه بجميعه فتأدى** زكاته أيضًا، فمراد حديث الباب «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، أي لا يجب رفعه إلى بيت المال. ورواية جابر ﷺ في «الطحاوي» **أيضًا تشير إلى أنها في العرايا. ومنها ما في** «الطحاوي» مرسلًا عن مكحول: «خففوا في الصدقات؛ فإن في المال العرية والوصية»، سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله، وفيه: «**فإن في المال العرية والواطئة**»، **ورواها أبو عمر في** تمهيده، وفيه: «**فإن في المال العرية والوطيئة**». مراد ما في «مراسيل أبي داود» و«**تمهيد أبي عمر**»: أن الثمرات تضيع من وطء الناس بالأرجل لمشيهم، ولكن ظني أن الصحيح الوصية، **وأما الوطيئة** **والواطئة فمن تصحيف الراوي**، ولنا أيضًا ما في «السنن الكبرى للبيهقي» أن عمر وأبا بكر ﷺ كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا. وقرائن أخر تدل على **أن المذكور في حديث الباب** حكم العرايا. ثم رأيت بعد مدة في «كتاب الأموال لأبي عبيد» أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا، والاستدلال ذلك، أي في «معاني الآثار». وأبو عبيد إمام غريب الحديث، **ويروي النقول في** غريب الحديث عن محمد بن الحسن الشيباني ﷺ، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل ﷺ. **قوله**: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة: **قال أبو حنيفة** ﷺ: **إن في الخيل إذا كانت** **للتجارة أو للتناسل زكاة**. وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر بن الخطاب ﷺ زكاة الخيل. وأقول: إن لنا ظاهر ما في «مسلم»: «**ثم لم ينس حق الله في** **ظهورها ولا في رقابها**»؛ فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة، وتؤوّل فيه. والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب، وقد سلم سائر الأئمة أن المراد من العبد **في حديث الباب عبيد** الخدمة، فقال أبو حنيفة ﷺ: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضًا خيل الخدمة والركوب. فتكون الجملتان القرينتان متناسبتين.

حاشية: **قوله**: ذود: الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، كذا في «مختصر النهاية». والذود من الإبل ذكورًا كانت أو إناثًا. و«**خمسة ذود**» **بالإضافة، وقيل:** بالبدل، فينوّن. **قوله**: والعمل إلخ: قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشرُ، سواءً سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش. **وقالا أي أبو يوسف ومحمد** ﷺ: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسُق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة». ولأبي حنيفة: قوله ﷺ: «**ما أخرجته الأرض ففيه العشر**»، **من غير فصل.** وتأويل ما روياه [أي خمسة أوسق. (الثواب الحلي)] زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا، كذا في «الهداية». **قوله**: ليس على المسلم في فرسه إلخ: **هذا حجة** لمن لم يرَ الصدقة على الفرس، ومن رأى الصدقة على الخيل فأجاب عن الحديث أن المراد به فرس الغازي، كما هو المنقول عن زيد بن ثابت، وقال: **إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا** فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهذا التخيير مأثور عن عمر ﷺ. هذا مذهب أبي حنيفة، **والأول مذهب أبي يوسف** ومحمد، وتمام البحث في «الفتح» لابن الهمام.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ: ٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيْسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيْرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: ٦٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّى بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ (صحابية). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوْبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مَوْقُوْفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيْهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جِزْيَةٌ: ٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ قَابُوْسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ (لا يجوز) قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ (المراد جزيرة العرب)، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جِزْيَةٌ». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (بمثلثة)، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ قَابُوْسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﵄ (اسمه عمر).

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في زكاة العسل: قال أبو حنيفة ؒ: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر، قلّ أو كثر. وحديث الباب لنا، وتكلم فيه الترمذي. ولنا حديث مرسل جيد ذكره الحافظ الزيلعي في «التخريج» والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي. وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال، ففي «فتاوى قاضي خان» أن فيه أيضًا عشرًا. وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج. واعلم أن أراضينا -أي أراضي الهند- في هذا العصر لا عشر فيها في شيء؛ لأنها أراضي دار الحرب، وهكذا حصل لي من كتب الفقه، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي أيضًا بأن أراضينا أراضي دار الحرب. وأما دار الحرب فهي التي يكون فيها فصل الأمور -- أي الخصومات - في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة، كما زعم بعض الناس؛ فإنه لا أصل لهذا التعريف. وأما دار يمكن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور -أي الخصومات- في أيديهم وقادرون على هذا، فهو دار الإسلام، ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل. وذكر مولانا محمد أعلى النهانوي ؒ في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية، بل أراضي الحوزة، أي أراضي بيت المال والمملكة، والله أعلم. وسمعت أن مولانا المرحوم الگنگوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار، والأرض الآن في ملكه، فعليه عشر، والله أعلم. وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر قسمًا، والأرض العشرية على ثمانية أقسام، ذكرها صاحب «الولوالجية»، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية. قوله: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد إلخ: واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع، أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة، ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقًا. وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه، ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقًا. ومال التجارة جنس واحد، والنقدان من جنس واحد، والسوائم أجناس مختلفة. وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما. وهذا مختلف في الضم وعدمه، قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم. وقال الحجازيون: لا يضم. ثم للضم عندنا شروط كما في «الكنز»: ويضم المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه إلخ. وتمسك الحجازيون بحديث الباب. وأقول أولًا: أن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وثانيًا: أن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء، بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداءً؛ فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. قوله: عن نافع عن ابن عمر ﵄ إلخ: سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف. قوله: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية: أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزيـــة سنين، فلا يجب أداؤها بل سقطت. وسمعت أن رجلًا صنف كتابًا، وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن. أقول: لا يجرؤ المسلم على هذا القول؛ فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾، وتواتر به تعامل السلف والأحاديث، ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم؛ فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية، فليس إلا جهالة؛ فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين؛ فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس. قوله: يحيى بن أكثم: هذا ثقة حنفي، وكان قاضيًا في عهد المأمون.

حاشية: قوله: التنيسي: [بكسر فوقية -وقيل: بفتحها- وكسر نون مشددة وتحتية ساكنة وكسر مهملة.] قوله: أزق: [بفتح همزة وضم زاي، جمع زق، وهو ظرف من جلد. (المجمع)] قوله: المستفاد: [بيانه يجيء في شرح حديث الباب، إن شاء الله.] قوله: من استفاد مالا إلخ: المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول. واختلف فيه، نقال الشافعي: لا يلحق بالأول، بل يستأنف به مدة حوله. وعند أبي حنيفة يلحق بالمال الأول في حولان الحول. وأما المستفاد الذي يكون من نتائج الأول فلا اختلاف فيه، بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول في المدة. (التقرير) ويمكن تأويل حديث الباب أن المراد: من استفاد مالًا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه إلخ. قوله: سرى: [بفتح السين المهملة أو كسرها وشدة الراء بالمد والقصر، كذا في «التقريب».] قوله: قبلتان: [المراد أهلهما اليهود والنصارى.]

نفع قوت المغتذي: [في كل عشرة أزق]: بضم زائه جمع قلة لزق بكسر أصله أزقق، كأفلس نقل شكله، فأدغم، وللبيهقي أزقاق، والزق سقاء، زق جلده، وسلخ من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس. [لا يصلح قبلتان في أرض واحدة]: أي: الكافر إ ذا أسلم ببلد حرب، فلا يقيم بها، أو أراد أن أهل الذمة المقيمين ببلد الإسلام، لايمكنون من إظهار دينهم. [وليس على مسلم جزية]: قال «حق» : أي إذا أسلم في أثناء حول لا يؤخذ منه شيء عن ذلك العام، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف بالزكوة تبعا لمالك، قال «قب» : أول من أدخل جزية في أبواب الصدقة مالك بالموطا، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه قوم، قال: ووجه إدخالها هنا؛ إنما من جملة حقوق مالية، فالصدقة حق على المؤمنين، والجزية حق على الكافرين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ: ٦٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ»، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم-: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ٦٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» فَقَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ: ٦٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ -وَهِيَ الْبُقُولُ- فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

العرف الشذي: قوله: جزية عشور: أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم، ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة. وفي الحديث رواه صاحب «المشكاة»: «أنه ﷺ لعن العشار إلخ» أي الآخذين من غير حق. وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة. قوله: باب ما جاء في زكاة الحلي: لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة، وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما، ولا يمكن الكلام فيهما. قوله: تصدقن ولو من حليكن إلخ: سياق الحديث مشير إلى أن الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء: تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا؛ لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثًا صحيحًا عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولنا ما أخرج أبو داود والنسائي، وصححه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» رجلًا رجلًا، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله في «كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر»، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه. قوله: باب ما جاء في زكاة الخضراوات: قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الخضروات صدقة، ويؤديها ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها إلى بيت المال، وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب «الهداية» أنه لا يجب رفعها إلى بيت المال. ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد رحمه الله كتب إلى رعيته في البلاد: من كانت عنده عشر دستجات فعليه أداء دستجة.

حاشية: قوله: ليس على المسلمين إلخ: [المعنى: لا تؤخذ من المسلم جزية.] قوله: باب ما جاء في زكاة الحلي: وفي «الموطأ» لمحمد قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة، وهو قول أبي حنيفة. وكذا إذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا. (علي القاري) قوله: سواران: السوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مَسكتان غليظتان من ذهب. فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله. قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، ثم بيّنه رجلًا رجلًا. فقول الترمذي: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» مؤول وإلا فخطأ. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. وأيضًا أخرج أبو داود عن عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «إن بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط البخاري. قوله: بسوارين: كـ«كتاب» حلي معروف. در فارسی یاره گویند، ودرہندی: کنگن. قوله: ليس في الخضراوات صدقة: الخضراوات: كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك، روي بألفاظ متعدّدة عن عدة من الصحابة. قال البيهقي: يشدّ بعضها بعضًا. وقول الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» إنما هو باعتبار كل فرد فرد، وأخذ بهذا أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تجب في كل ذلك، وله من الخبر قوله عليه السلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر». أخرج البخاري عنه ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وروى مسلم عنه ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». ومن الآثار ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: ....

نفع قوت المغتذي: [عن زينب امرأة عبدالله]: من زينب إمراة عبد الله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا: ٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. ٦٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَنَّ فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشُورَ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفَ الْعُشْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ: ٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ: ٦٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، ....
(بضم الجيم وكذا جبار) (هدر لا شيء فيه)

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الصدقة إلخ: اتفقوا على أن فيما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء. ثم اختلف في رفع المؤونة، فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤونة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤونة، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله. قوله: عثريا: من العاثور بمعنى الكاريز (جو ناليان زمين ميں ہوں)، وقيل: من العثور أي الاطلاع، والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها. قوله: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: المراد من اليتيم: الصبي غير الحالم، مات والداه أم لا. وقال الشافعي رحمه الله: يزكى ماله. ولا مرفوع لأحد، وللطرفين آثار. لنا أثر ابن مسعود ﷺ، ولهم أثر عائشة الصديقة ﷺ، وأما حديث الباب فساقط؛ لأن فيه المثنى بن الصباح، وما حسَّن أحدٌ رواياته. قوله: أن عمر إلخ: يشير إلى أنه موقوف. قوله: هو عندنا واه: أي الحديث واهٍ، لا أن عبد الله واهٍ؛ فإن الكلام في سنده: عن أبيه عن جده، لا في سائر الأسانيد؛ فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين. وقيل: إن عَمرًا لم يسمع من جده عبد الله. أقول: إن في «مستدرك الحاكم» في كتاب البيوع لفظ «سمعت»، فثبت سماعه من جده. وقيل: إنه كان يروي من وجادة جده له. قوله: العجماء جرحها جبار: هذا معمول به في الجملة عند الأحناف، والتفصيل في الفقه. وإن انفلتت الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلًا كان أو نهارًا. هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: إنما إن انفلتت في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة؛ لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلًا، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارًا. وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح، لكنه أعله بعض الأئمة، وقالوا: إنه موقوف، ولأبي حنيفة رحمه الله عموم حديث الباب: «العجماء جرحها جبار إلخ». ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المزبورة ليلًا ونهارًا، وفي «الحاوي القدسي» التفصيل مثل ما في الحديث المذكور. أقول: يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل أهل البلاد. قوله: والمعدن جبار: أي من حفر المعدن فهدم عليه، فدمه هدر. هذا الشرح منا، وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن. قوله: والبئر جبار: شرحه كما شرحنا في «المعدن جبار»، وتفصيل الفروع في الفقه.

حاشية: فيما أنبتت من قليلٍ أو كثيرٍ العشرُ. وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي. وزاد عن النخعي: حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة، كذا في «فتح القدير» و«البرهان». وقال صاحب «الهداية»: ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر. قال ابن الهمام: لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، ولا بقاء للخضراوات، فتفسد قبل الدفع إليهم. قوله: بالنضح: [نضحَ النخلَ: سقاها بالسانية أي البعير. والمراد سقي النخل والزرع بالبعير أو البقر أو الحمير. (اللمعات)] قوله: عثريا: بفتح العين والمثلثة. ذكر في «القاموس»: العثري ما سقته السماء. كذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار وعطف الشيء على نفسه، والحق ما ذكره آخرون من أن العثري ما سقي بالعاثور. والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض؛ ليسقى به البقول والنخل والزرع. (اللمعات) قوله: ليس في مال اليتيم زكاة: لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحّحه. وما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضَه رأيُ صحابي آخر. قال محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. (فتح القدير) قوله: العجماء جرحها جبار: [معناه أن البهيمة إذا جرحت رجلا أو أتلفت شيئًا ولم يكن معها قائد أو سائق وكان نهارًا فلا ضمان. (اللمعات)] قوله: والمعدن جبار إلخ: [معناه: إن استأجر أحد رجلًا ليحفر له المعدن أو البئر فسقط عليه المعدن أو البئر فلا ضمان، وإن حفرها في ملكه فوقع فيها إنسان لا ضمان. (اللمعات)]

نفع قوت المغتذي: [أو كانَ عشريا]: بعين فمثلثة فراء، كنسب سبب أو عبد، قال ابن فارس: ما يسقى من نخل سيحا، وهو ماء جاء ادالعدي، وهو زرع لا يسقيه إلا ماء مطر، قال «حق» : وحجته ضعيف، وبالثاني جزم الجوهري، والأصح عند أهل اللغة، أنه يسقى بماء سيل، وهو نسب بعثر شبه سانية تحفر، يجري فيه ماء، فإنه يعثر به ماء ولا يعثر به. [وفيما سقى بالنضح]: بنون فنقط صاد فحاء كعبد، وهو ما سقى من ماء نهر، أو سانية، أو بئر بالناضح، وهو بعير، أو بقرة يستقي عليه.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ: ٦٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُوْدِ بْنِ نِيَارٍ يَقُوْلُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ (وهو الحزر والتخمين) فَخُذُوْا وَدَعُوا الثُّلُثَ (بكسر النون)، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ (بفتح الهمزة) وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ. وَالْخَرْصُ: إِذَا أَدْرَكَتِ (من أدرك الشيء: بلغ وقته) الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيْهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُوْلُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيْبِ كَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُوْنَ مَا أَحَبُّوْا، وَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. ٦٣٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُوْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيْبًا (هو اليابس من العنب) كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَحَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ ﷺ أَصَحُّ.

العرف الشذي: قوله: وفي الركاز الخمس: مسألة الركاز أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة رحمه الله، وذكره بـ«بعض الناس» في اثنين وعشرين موضعًا، وقال الشافعية: إن مراد البخاري بـ«بعض الناس» أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد. أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين؛ فإنه قد يذكر بـ«بعض الناس»، ويختار تلك المسألة، كما في سورة الرحمن، كما يدل عليه سياقه وسباقه، وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضًا قد يعبر بـ«بعض الناس» ويريد به محمد بن الحسن، وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر، وقد يريد الشافعي، كما سيظهر في «البخاري». والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط، وعند العراقيين: الركاز أعم من المخلوق والمدفون، والمخلوق يسمى بالمعدن، والمدفون بالكنز، إن وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمة، وإن كان سمة الإسلام ففي حكم اللقطة، وأما المعدن ففيه الخمس. وقال الحجازيون: إن الركاز هو دفينة الجاهلية، وفيه الخمس، وأما المعدن فعندهم كالمال الحاصل، فلا شيء فيه إلا الزكاة. ثم في الزكاة فيه روايتان عن الشافعي، في رواية: يجب النصاب، وفي رواية: لا يجب، وفي رواية: يجب حولان الحول، وفي رواية: لا يجب. وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة؛ لأنهما من أجزاء الأرض، ففيهما الخمس. وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق، فيكون كما حصل له مال، ودفن ا.اهلية كالغنيمة، فيكون فيه الخمس. ثم قال الشافعية: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب «وفيه الخمس» بإرجاع الضمير؛ لأن المعدن مذكور سابقًا. وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير؛ لأن المعدن خاص من الركاز، ولا يدخل فيه دفن الجاهلية. وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز، إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ينسب إلى الضعف. وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود: «وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس إلخ»، الخراب ما يكون على فم الأرض، والركاز مقابله، أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها، وهو أعم من المخلوق والمدفون. وفي «أبي داود» في هذه الرواية لفظ «في طريق الميتاء إلخ»، والميتاء مشتق من الإتيان، أي الشارع العام. وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع، وإسنادها قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في «موطأ محمد». قوله: باب ما جاء في الخرص: الخرص: التخمين (*اندازه كرنا*)، أي يرسل الأمير رجلًا قياسًا ومعتمدًا عليه؛ ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين. واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين: معاملة المزارعة في الأرض، والمساقاة في الثمر. فلا خرص بين المالك والمزارع، ولا بين المالك والمساقي، والخلاف فيما يبعث للخرص رجلًا معتمدًا عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضًا، كما في «فتح الباري». قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين، وهو مدار فصل الأمر. ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص، فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين، وقالت جماعة منهم: إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الأمر، وأكثرهم إلى القول الأول. وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص، وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي، ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضًا معتبر، ولكنه تعبير فقط، وليس مدار اللزوم، وهو الحق، فلا يجب علينا جواب الحديث؛ فإنه صادق على مذهبنا إذن؛ فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده ﷺ إلا أن الأحناف ما ذكروا مسألة الخرص في كتبهم؛ لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون، وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر. وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف رحمه الله وقت الإيواء، أي عند الرفع إلى البيت، وعند محمد بن حسن رحمه الله عند الحصاد، فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فاختلف الفروع على أقوالهم. قوله: ودعوا الثلث إلخ: في شرح هذه القطعة أقوال: ١ - قال الحافظ في «فتح الباري»: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك رحمهما الله. أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر، ولعل الحافظ لم يطلع على هذا. ٢ - ونسب إلى أحمد رحمه الله أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق. ٣ - قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: إن هذا مؤونة الأرض؛ لأن المالكية قائلون بوضع مؤونة الأرض من العشر. ٤ - قوله ﷺ لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي؛ ليكون مدار فصل الأمور، بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين. ٥ - وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي رحمه الله أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه، وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه، كما في «الجوهر النقي». ٦ - وفي «البدائع»: عن أبي يوسف رحمه الله أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحباءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر، وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص. ٧ - قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته، ولا يجب رفعه إلى بيت المال، والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي، فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

حاشية: قوله: وفي الركاز الخمس: هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا، والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، وقد جاء في حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ: قالوا: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها». (اللمعات) قوله: ودعوا الثلث: أي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مرّ عليه. وهذا إحسان وتوسعة على الملاك في الفواكه. (اللمعات) قوله: كرومهم: جمع «كرم» بمعنى العنب. وما ورد: «لا تسمّوا العنب كرمًا؛ فإن الكرم قلب المؤمن»، قال في «القاموس»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرمًا، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تؤهّلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يشارك فيما سمّاه الله تعالى به. وخصّه بأن جعله صفته فضلًا بأن تسمّوا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتّى لكم بأن لا تسموه مثلًا باسم الكرم ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا؛ فإنما المستحق للاسم المشتقّ من الكرم المسلمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ: ٦٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيْدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

بَابٌ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ: ٦٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُوْلُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. وَيَقُوْلُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ: «عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: وَالصَّحِيْحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُوْلُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ: ٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ (آخذ الصدقة) إِلَّا عَنْ رِضًا». حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَلَطِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ: ٦٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا (كلام أبي جحيفة) يَتِيْمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوْصًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ: ٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيْهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوْشٌ أَوْ خُدُوْشٌ أَوْ كُدُوْحٌ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: «خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا أَوْ قِيْمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

العرف الشذي: قوله: باب من تحل له الزكاة: ذكر في «البحر»: أن الغني على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد، فيحرم له أخذ الزكاة، ويجب عليه أداء الزكاة. وثانيها: من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته، فلا يجب عليه أداء الزكاة، ويحرم عليه أخذها، ويجب عليه الأضحية. وثالثها: من يحرم عليه المسألة، ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي يكون مالك قوت يوم وليلة. والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة. وفي كتب الشافعية: من يكون مالك خمسين درهمًا. وقال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد المنفرد، وملك خمسين درهمًا في حق صاحب العيال. وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة»، وفي بعضها: «من كان ذا مرّة سويًّا»، أي يقدر على الكسب، وفي بعضها: «من يملك خمسين درهمًا». وأطنب الطحاوي في الروايات، وبوب بابًا في المجلد الأول من «معاني الآثار»، وبابًا آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال. مسألة: من حرم له مسألة فسأل، هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في «الأشباه والنظائر»: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معينًا على الحرام. وفي «شرح المشارق» للشيخ أكمل الدين: أنه لا إثم على المعطي. وأفتى مولانا المرحوم الگنگوهي بما في «الأشباه والنظائر»، ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسبًا فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسبًا ويعتاد السؤال فهو آثم. وتدل على هذا فروع «الهداية» في الحظر والإباحة: ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره، كما ذكره ابن وهبان في نظمه: وما مات لا تطعمه كلبًا فإنه :: حرام خبيث نفعه متعذر. وفي شرحه لابن الشحنة: أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم، وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال. وفي بعض كتبنا أن الآمر بشيء بدون طيب نفس المأمور -والحال أن الآمر يقدر عليه- حرام كالمسألة. قوله: خموش أو خدوش أو كدوح: قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله ﷺ، وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

حاشية: قوله: المعتدي في الصدقة كمانعها: الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها أو لا على وجهها، أو العامل، فقال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر، كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، قاله الشيخ في «اللمعات». قوله: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع: لأن العامل إذا اعتدى في أخذ الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قوله: إلا عن رضا: [ذكر المسبب، وأراد السبب، أي أرضوا مصدقكم.] قوله: فجعلها إلخ: أي مقسومة، «في فقرائنا» أي فقراء ذلك القوم والبلد. وهذا مستحب، اللّهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحقّ، فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخر. (التقرير) قوله: خموش أو خدوش أو كدوح: هي متقاربة المعنى. في «القاموس» خدشه يخدشه: خمشه، والجلدَ: مزّقه، قل أو كثر، أو قشرَه بعود ونحوه. وقال: كدح وجهه: خدش وعمل به ما يشينه. قال الشيخ في «اللمعات»: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعًا؛ لكون «المسألة» جنسًا، وأن يكون مصدرًا وهو الظاهر. قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ، فذكر سائرها احتياطًا واستقصاءً في مراعاة ألفاظه. ويمكن أن يفرق بينها، فنقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش. وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسّط، وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين، والله تعالى أعلم.

نفع قوت المغتذي: [إذا أتاكم المصدق]: بخفة صاد، وهو العامل. [فلا يفارقنكم إلا عن رضى]: قال الشافعي ـ والله تعالى أعلم ـ : أي وفوه طائعين، ولا تلووه إلا أن يسألكم من أموالكم، ليس عليكم، قال البيهقي بسننه: ما قاله الشافعي محتمل، لولا زيادة، وقالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا، قال: ارضوا مصدقيكم، وإن ظلموكم، فكأنه رأى صبرا على تعديهم. [خموش أو خدوش أو كدوح]: هو شك من رواية، والثلاثة كفلوس بمعنى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ. ٦٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيْمٍ حَدَّثَ بِهَذَا! (للتمني) فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيْمٍ، لَا[٢] يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ (بتقدير الاستفهام) قَالَ: نَعَمْ. (أي لا يحدث) قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ[٣] زُبَيْدًا[١] يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوْا فِي هَذَا، وَقَالُوْا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ: ٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. ٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُوْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، (ليكثر ماله، من الثروة) كَانَ خُمُوْشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِيْنَ وَغَيْرِهِمْ: ٦٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ ﷺ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيْهِ: ٦٤٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، (محمد بن بشار) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ وَيُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوْا: صَدَقَةٌ، لَمْ ......

العرف الشذّي: قوله: باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم: الغارم عند أبي حنيفة رحمه الله المديون، وعند الشافعي رحمه الله من تحمل غرامة للصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت، بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضًا، وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضًا؟ قال صاحب «البدائع»: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة رحمه الله أيضًا. أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي؛ فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة، وعنده مال تستغرقه الغرامة، ففيه زكاة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في هذا المال المستغرق. واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر، كما ثبت بتحقيق المناط. قوله: أصيب رجل إلخ: قال مالك بن أنس رحمه الله: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت، فإن كان الهلاك ثلثًا أو أزيد من الثلث فالضمان على البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهلاك من مال المشتري. وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إن الهلاك من مال المشتري، ولا شيء على البائع. وحديث الباب لنا، وأما قوله عليه السلام: «وليس لكم إلا ذلك» أنه من جانبه عليه السلام إبقاء على هذا الرجل، وقبله غرماؤه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثًا بينهما؛ فإنه يضع شيئًا عن أحدهما لو أراد الوضع، ويقبله المتخاصمان. قوله: باب ما جاء في كراهية الصدقة إلخ: المسألة متفق عليها. وأهل البيت هم آل عليّ وحارث وجعفر وعقيل، والحارث عمه عليه السلام، والثلاثة بنو أبي طالب. ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى، أي عمل السعاية، فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف. وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح «الكنز»: إنما لا تجوز للهاشمي، وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له. ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من «أمالي أبي يوسف». وفي «عقد الجيد»: أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي ﷺ فلا تجوز له النافلة أيضًا.

حاشية: قوله: ولا لذي مرة: [المرة: القوة، والسوي: صحيح الأعضاء. (المجمع)] قوله: لا تحل المسألة إلخ: [أي المراد بالصدقة في قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة» المسألة.] قوله: مدقع: أي شديد يفضي إلى الدقعاء، وهو التراب. قوله: أو غرم: أي حاجة لازمة. قوله: مفظع: هو الشديد الشنيع. (مجمع البحار) قوله: لغرمائه: جمع غريم، هو بمعنى المديون والدائن. والمراد ههنا هو الأخير. قوله: بهز: بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، ابن حكيم بن معاوية بن حيدة، بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة. (ج)

نفع قوت المغتذي: [ولا لذي مرة]: بكسر فشد قوة وشدة. [سوي]: بسين كوني صحيح الأعضاء. [لذي فقر مدقع]: بدال فقاف فعين كمحسن، أي: شديد من الدقعاء، وهو التراب، أي: يفضي لصاحبه إليه. [أو غرم]: بنقط عينه، كقفل. [ليثرى]: بمثلثة كيرضى زنته، وتصريفا ليكثر. [ويوسف بن يعقوب الضبعي]: بضاد فموحدة فعين كنسب مر، ولبني ضبيعة كجهينة، إذ نزل بهم، وليس منهم.

يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوْا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيْرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ -وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ- وَمَيْمُوْنٍ أَوْ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ؓ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيْلٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيْبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا، (أي لا أصحب) حَتَّى آتِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (أي في بعض الأحكام). قَالَ: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ ؓ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، اسْمُهُ أَسْلَمُ. وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ: ٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ». وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ الرَّبَابِ». وَحَدِيْثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ: ٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ ؓا قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. ٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؓا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُوْنٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ: ٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً (أي التمرة، أي ثوابها) تَرْبُو (تزيد) فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُوْنَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيْلَهُ».

العرف الشذي: قوله: وإن قالوا هدية أكل: الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضًا في المآل. قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد ؒ: إن الهدية كانت هدية في عهده ﷺ، وصارت رشوة في زماننا. قوله: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: قال أبو حنيفة ؒ: لا تتأدى الزكاة بلدفعها إلى من له قرابة الولاد أو الزوجية، وأما النافلة ففيها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة. وذكر الغزالي ؒ أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر، ويتضاعف بتضاعف الجهات. وبسطه بمضمون ذوقيّ كما هو شأنه ودأبه. قوله: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة: أقول: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط، وهو مذهب بعض السلف مثل أبي ذر ؓ؛ فإنه كان يقـــول به حتى إذا بعثه ومعاويةَ ذو النورين ؓما إلى الشام تنازعا في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان ؓ على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر ؓ: أريد أن أتخلى وأنفرد في ناحية من المدينة؛ لأعبد الله عز وجل. فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر، بكت امرأته ؓا فقال: لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر، وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك. قال: تعزي ولا تبكي، وإذا مت فأخبري أحدًا، فهو يكفنني إن شاء الله. فإذا مات صعدت امرأته على طلل، فرأت قافلة فنادت فجاؤوها، وكان فيهم ابن مسعود ؓ فسألها، فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر ؓ. فنزع ابن مسعود ؓ عمامته وكفنه بها. قوله: وهذا أصح: يشير إلى أن الصحيح وقفه. وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة، منها رواية ابن عمر ؓما بسند صحيح قوي، ويؤيده ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر ؓ عنه ﷺ: «إلا من قال هكذا وهكذا فحثى إلخ»؛ فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة. قوله: إلا أخذها الرحمن بيمينه: في حديث صحيح: «كلتا يدي الرحمن يمين»، أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه، وتربو يومًا فيومًا إلى القيامة، لا أنها توضع الآن كما هي، وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة، وهو يشير إلى ما ادعيت. وأقول: من هذا القبيلِ الحسنةُ بعشر أمثالها.

حاشية: قوله: الرباب: بفتح الراء، بنت «صُلَيع» بمهملتين مصغرًا. قوله: إلا أخذها الرحمن بيمينه: المراد حسن القبول ووقوعها منه عزّ وجلّ موقع الرضاء، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين. (اللمعات) قوله: تربو في كف الرحمن إلخ: ربا المالُ يربو: زاد وارتفع، كذا قاله السيوطي. قال في «المجمع»: أي يعظم أجرها أو جثتها حتى تثقل في الميزان. وأراد بالكفّ كفّ السائل، أضيف إلى الرحمن إضافة ملك. قوله: فلوه: بفتح فاء وضم لام فمشدّدة، وروي بسكون لام وفتح فاء، هو المهر الصغير [ولد الفرس]. وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر. قوله: فصيله: وهو ما فصل عن اللبن في أولاد البقر. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [بعث رجلا من بني مخزوم]: هو الأرقم بن الأرقم. [عن الرباب]: براء فموحدتين كسحاب، وأبوها صليع بن عامر بصاد، فلام فعين كزبير، فلا تعرف إلا برواية عن عمها، ورواية حفصة بن سيرين عنها، وقد ذكرها ابن حسان بالثقات. [أم الرائح]: براء فهمز فحاء، كصاحب.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. ٦٥٦- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ (بالكسر حالة الموت) السُّوءِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ وَ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالُوا: «قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا (ودعوا إلى وجوب تأويلها): هَذَا تَشْبِيهٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا (مقولة أبي عيسى): إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ. فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ؟ وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ: ٦٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (بضم الموحدة وفتح الجيم) ﷺ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذّي: قوله: أمروها بلا كيف: أي أجروها على ظواهرها. وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية. ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري، ويفوض التفصيل إلى الباري؛ فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات؛ لأن صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عنها، بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله أن يعبر بلفظ لا يومئ إلى كونها زائدة على الذات؛ فإنه خروجٌ عن الموضوع. وعبر البخاري بالنعوت -ونعته أي بيّن حليته-، ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره، ويفوض التكيف إلى الله، ولا يطلق لفظ الصفة. وفي «فتح الباري»، في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني ﷺ عين مذهب السلف، وفيه: «فإنه وصف الرب بصفة لا شيء إلخ» أي فإنه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى، وليس محلًّا للحوادث بلا اختيار منه، وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا. قوله: وأما الجهمية إلخ: هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى، ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها. وكان جهم في آخر عهد التابعين. ونقل ابن الهمام ﷺ مناظرته مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر. فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي -عياذًا بالله-. وهذا القول من غاية عناده. ومقابل الجهمية الكرَّامية، والمشهور: بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل: بكسر الكاف وتخفيف الراء، كما يدل من قال: الفقه فقه أبي حنيفة وحده :: والدين دين محمد بن كرام. والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن، والكرامية مثل أهل الظاهر، وخير الأمور أوساطها.

حاشية: قوله: مهره: [بالضم، ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره.] قوله: أمروها بلا كيف: أي أجروا هذه الأحاديث على الألسنة، واتلوها بلا تفكر فيها ولا تدبرّ عليها. (التقرير) قوله: وقال إسحاق إلخ: جواب عن قول الجهمية: هذا تشبيه. وحاصل الجواب أن التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في شيء، وهذا إنما يكون إذا لوحظ صفات العباد، وشبهت صفات الرب بها، وأما إذا نفي التشبيه وجمع بين التنزيه والتشبيه في الاسم، فلا بأس فيه كما هو مؤدى القرآن. قوله: إلا ظلفا محرقا: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير. وفي كونه محرقًا مبالغة في غاية ما يعطى من القلة. (ج)

نفع قوت المغتذي: [عن أنس قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ أيّ الصوم أفضل بعد رمضان، قال: شعبان]: قال «حق» : يعارضه ما لم عن أبي هريرة: أفضل الصوم بعد شهر الله المحرم، فما لأنس ضعيف، وما لأبي هريرة صحيح، فيقدم عليه. [ويدفع ميتة السور]: كزتية، قال «حق» : الظاهر أن مراده ما استعاذ منه ـ ﷺ ـ كهدم، وترد، وغرق، وحرق، وتخبط شيطان عند موت، وقتل بالغزو مدبرا، وموت فجاة، أو شهوة كمصلوب. [وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾]: قال «حق» :هذا تخليط من راويه، صوابه: ﴿ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة إلخ﴾ قال: قد رويناه بكتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ: ٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِيْنِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ صَفْوَانَ ﷺ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ «سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ». وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوْا: إِنَّمَا كَانُوْا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، (أي لعلة ضعف الإسلام) فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ (ويعلم ذلك بالقرائن): ٦٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُوْمِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلّٰهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ: ٦٦١- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في إعطاء إلخ: كان أناس حديث العهد بالإسلام، ولم يكن الإسلام راسخًا في قلوبهم، فكان النبي ﷺ يعطيهم لتأليف قلوبهم. ولم يبق هذا المصرف الآن، **كما قال الأئمة الأربعة**. ثم قيل: إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة. وقيل: إنه منسوخ. ونسب الترمذي إلى الشافعي رحمه الله بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن. وقال الشاه ولي الله رحمه الله: إن **هذا الصنف باق إلى الآن**. وظاهر حديث الباب أنهم يُعطون وهم في حال الكفر. ولكنه منظور فيه؛ فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا، ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم. قوله: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته: يجوز أخذها إذا أتته وراثةً عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين، ولكن ليست بمطردة؛ فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في «الهداية»: أن المشتري إذا تصرف في مبيع البيع الفاسد فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة «الجامع الصغير». وقال الشيخ سعد الدين الديري في حاشية «العناية»: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد، وأما إذا تعدد التصرف فلا خبث. وفي غصب «الهداية»: أنه إذا غصب ألف درهم واشترى به جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بألفين جارية، فباعها بثلاثة آلاف درهم، فإنه يتصدق بجميع الربح. فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف، فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة أو تسبب تصرف عن تصرف. قوله: صومي عنها: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة، حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلًا في يوم، أجزأ عنه. وللشافعي قولان، القديم: وهو جواز النيابة، والجديد: وهو عدم جوازها، ورجح النووي القديم. وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا يصوم الولي عن الولي نيابة. وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد؛ لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر، كما في «البخاري»، ثم في بعض الطرق لفظ «رجل»، وفي بعضها لفظ «امرأة»، كما أشار البخاري، فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا. وقال الحنابلة: إن حديث: «لا يصوم أحد عن أحد»، في حق الفريضة. وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد «صومي عنها» أطعمي عنها، ولكن تأويل. وأما المسألة ففي «الهداية» أن العبادة على ثلاثة أقسام، أحدها: البدنية، ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا [illegible] العجز، وما تعرض في «الهداية» إلى الإثابة، وتعرض إليها في «البحر» في باب الحج عن الغير، فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضًا، أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخر، فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة «عن» تدل على النيابة. قلت: إن «عن» أيضًا قد تكون للإثابة، كما في «البخاري» في صدقة الفطر. وأما دليلنا فما في «النسائي» عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في «موطأ مالك»، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي «العيني شرح البخاري» مرفوعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي «البخاري» وذكر الحديث وتحسين القرطبي لا إعلال جمهور الحفاظ، وهذا الاختصار مخل، وذكر أيضًا أن النسائي رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما. أقول: وقفه النسائي، ثم ما في «عمدة القاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي أيضًا، وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى. وإنه رواه ابن ماجه سندًا ومتنًا، وفي سنده تصريح محمد بن سيرين، فصح السند، إلا أنه قال الحافظ في «التلخيص»: إن في «ابن ماجه» وهم من ابن ماجه أو من شيخه. ثم رأيت في «السنن الكبرى» في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءً على ما في «الترمذي»؛ فإنه فيه محمد بن أبي ليلى، وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، [في «تذكرة الحفاظ» قال: إن محمد بن أبي ليلى من رواة الحسان، أقول: إن الجمهور يضعفونه، وجربت أن روايته تكون مغايرة لغيره من الرواة.] ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في «ابن ماجه»، والله أعلم، ولنا أيضًا قراءة ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾. كان يقول الشافعي رحمه الله: لا يصح الإثابة إلا إثابة الدعاء والصدقة، ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن، وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة. قوله: باب ما جاء في كراهية العود إلخ: أي يتصدق بشيء ثم يشتريه، وهو جائز، وأما نهيه ﷺ عمر رضي الله عنه؛ فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه. قوله: رجلا: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

حاشية: قوله: أن صفوان إلخ: [الاختلاف في لفظ «أن» و«عن».] قوله: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته: يعني إذا أعطى الرجل لمورثه صدقة، ثم مات المورث، ولم يكن له وارث غير هذا المتصدِّق، يجوز للمتصدِّق أن يأخذ صدقته بطريق الميراث، وإن منع في الحديث من العود في صدقته. (التقرير) قوله: ثم رآها: أي الفرس، والفرس يطلق على الذكر والأنثى، كذا في «القاموس».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ: ٦٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُوْلُوْنَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» يَعْنِي بُسْتَانًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: ٦٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. ٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ٦٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة]، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيْبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ [لمال الزوج]، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيْثِهِ: «عَنْ مَسْرُوْقٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: ٦٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في نفقة المرأة إلخ: إن كانت المرأة مجازة دلالةً أو صراحةً أو عرفًا، فيجوز لها، وتحرز الثواب، وإلا فلا، بل عليها وزر. قوله: وللزوج مثل ذلك إلخ: ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر، وأن أجر الخادم كأجر مالكه، وأن ثواب الزوجة كثواب الزوج، بل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب. وأما ما في «سنن أبي داود» مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره إلخ»، ففيه إشكال؛ فإن المنفي إما أمر صريح أو أعم من الأمر صراحة أو دلالة، فإن كان الأول فكيف التنصيف؟ وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلًا عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة. وأقول: إن المنفي الأمر الصريح، وأما التنصيف فمن أجر عملهما معًا، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة، وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في: إذا مت كان الناس نصفان شامت :: وآخر مثن بالذي كنت أصنع. وكذلك في: إذا نصف من الشعبان ولى فواصل شرب ليلك بالنهار. فحاصل الحديث أن المرأة تحرز أجر عملها، والزوج يحرز أجر عمله. قوله: باب ما جاء في صدقة الفطر: في «المُغرِب» أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى -أي صدقة الفطر- ليس بثابت في اللغة، بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة إلى الفطر دل على أن الفطر سبب؛ فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول. ثم السبب عند أبي حنيفة رحمه الله فطر صبح يوم العيد؛ لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي رحمه الله: إن السبب فطر آخر مغرب رمضان، وتدار الأحكام على هذا الاختلاف، ووجه مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات، بخلاف فطر صبح يوم العيد. وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب، فعلى مالك النصاب ولو غير نام عندنا، وأما عند الشافعي رحمه الله: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة. وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين، هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين؛ لأنه بوّب أولًا على العبيد بقيد المسلم، ثم بوّب على العبيد بدون قيد المسلم، [وتحيّر الناس من تبويب البخاري مرتين، قال ابن المنير المالكي محشي البخاري: إن غرض البخاري من الأول أن لا يصدق من العبد الكافر، ومن الثاني بيان لزوم الصدقة أو لا، وقال ابن رشيد صاحب «تراجم البخاري»: إن البخاري لعله أشار إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وعندي قوله صحيح؛ لأن البخاري تلميذ إسحاق رحمه الله، ولا يقلد أحدا، ولو قلد قلد شيخه إسحاق رحمه الله.] وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة رحمه الله في بعض الأشياء، ونصف صاع في بعض الأشياء. وقال الشافعي رحمه الله: يجب الصاع من كل شيء. وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها. وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة رحمه الله بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي رحمه الله بعد غروب ذُكاء آخر رمضان، وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى»، أي يبقى الغنى بعد الصدقة. أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر؛ فإنه استدلال بالأعم من الأعم، والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر. وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة؛ فإنه روي في خارج الصحاح الستة أن آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ في صدقة الفطر، و﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة، وكذلك في أحاديث أخر، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان، وفي حديث «المشكاة»: أن صدقة الفطر طهرة النفس، فدل على أنها زكاة الأبدان، فإذا كانت الصدقة زكاة، يشترط النصاب فيها، كما في زكاة الأموال، ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: إن في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر، وهذا غاية المسكة، وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر مما تيسر له. أقول أيضًا: إن ما في «فتح الباري» يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة، وفيه أنه ﷺ أمر بصدقة الفطر في المدينة، ثم بعده نزل الزكاة، ولم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع، وقواه في موضع آخر.

حاشية: قوله: إلا بإذن زوجها: هذا عام للإذن الإجمالي والتفصيلي، كما يجيء بيانه في الصفحة الآتية. قوله: ولا الطعام: المراد من الطعام الغلّة، وأما المطبوخ منه فلا بأس بإنفاقه بدون الإذن أي الصريح، لا سيما إذا احتمل النتن والفساد. (التقرير) قوله: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها إلخ: أي أنفقت بإذن زوجها صريحًا أو مفهومًا عرفًا، وعلمت رضاه، «غير مفسدة» بأن لم تتجاوز العادة، وروي: «أنفقت من غير أمره»، أي غير أمره الصريح، وهذا على عادتهم في الإذن لهن بالإنفاق على الفقراء. وقيل: غير مفسدة بإنفاقه في وجه لا يحل. قال النووي: غير مفسدة أي غير متعدية إلى قدر لا يرضى به، والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذي المال وغلمانه ومصالحه وأضيافه وابن السبيل، وكذا صدقتهم المأذون فيها. (مجمع البحار) قوله: حسنا: حال من الموصولة في قوله: «ما نوت». قوله: في صدقة الفطر: قد اختلف فيها في ثلاث مقامات، الأول: في فرضيتها، ففرض عند الشافعي، وواجب عند أبي حنيفة. والثاني: في مَن يجب عليه، فعند الشافعي: على كل مسلم، وعند أبي حنيفة: على من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول. والثالث: في قدر الواجب، فعند الشافعي: هو الصاع من كل شيء، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من برّ أو زبيب، وصاع من غيرهما. ثم اختلاف رابع لا يختصّ بصدقة الفطر، وهو الاختلاف في كمّية الصاع، فعند أبي حنيفة: ثمانية أرطال، وهو العراقي، وعند الشافعي: خمسة أرطال وثلث، وهو المدني. (التقرير) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البرّ، لكن بلفظ «مدّان من قمح»، والصاع أربعة أمداد،

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ -إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ ﷺ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. ٦٦٧- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوْحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ. ٦٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوْكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. ٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَاه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ أَيُّوْبَ، وَزَادَ فِيْهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِيْنَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوْا غَيْرَ مُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيْمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: ٦٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ

العرف الشذّي: قوله: صاعا من طعام إلخ: قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعًا من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعًا من بعض الأشياء، ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة، وأما الزبيب ففيه روايتان: المشهورة نصف صاع، وفي الشاذة صاع، صححها البهنسي كما في «الدر المختار»، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنما معمولة بها. وقال ابن عابدين رحمه الله: لا يمكن للبهنسي التصحيح؛ فإنه ليست له مرتبة التصحيح، والمختار أن يجمع بين الروايتين، أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف، وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة. أقول: قال الزرقاني شارح «موطأ مالك»: إن المراد من الطعام الذرة (مكئ)، وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضًا في «صحيح البخاري» ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية؛ فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب، وأغمض الحافظ عن هذه الرواية. وأما أدلتنا فما في «معاني الآثار» روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعًا ووقفًا، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسَّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطاة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضًا ما في «معاني الآثار» عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان ﷺ، وذكره عثمان ﷺ في خطبته على المنبر. وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب «الهداية» رواية ثعلبة بن أبي صُعَير، وأخرجها أبو داود بسند حسن، ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب -ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضًا- وأحاله إلى الطحاوي، [وقال الزيلعي: قال ابن عبد الهادي الحنبلي: إن سنده كالشمس في «كتاب التحقيق»، وأيضا في سنده الشافعي] ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لـ«معاني الآثار»، ولا بد من كونه في «الطحاوي»، ولعل في نسختنا سقطًا، نعم في «معاني الآثار» حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مرويًا بسند، -وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب ووافقه فتيا السلف- يكون مقبولًا بلا ريب. قوله: على كل مسلم إلخ: إن كان المراد منه: عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث، وإن كان المراد: على من تجب عليه، فلا. أقول: إن المراد: على من تجب؟ ولا يخالف. قوله: حر أو عبد: لأنّ المذكور في الحديث عمن يلزم، والله أعلم. قوله: غريب حسن: الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار، وهو أيضًا من رجال «مسلم». قوله: فعدل الناس إلى نصف إلخ: لا يدل على أنه ﷺ كان أمر بصاع من حنطة. قوله: من المسلمين: قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه رحمهما الله: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا، بل إنه اختار مذهبنا، وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين، وقال ابن دقيق العيد: إن زيادة «من المسلمين» تفرد بها مالك، ويشير إليه كلام الترمذي، وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في «البخاري»، والضحاك بن عثمان في «مسلم»، ذكره النووي وزاد عليه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح». وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن قيد «المسلمين» قيد «على من تجب»، لا قيد «عمن تجب»، نقله الطحاوي، والكلام صحيحٌ عربيةً بلا تكلف. وأيضًا نقول: إن راويَ حديث الباب ابنُ عمر ﷺ، وفي «فتح الباري» في غير باب الصدقة: أن ابن عمر ﷺ كان يتصدق من عبيد الكفار، هذا، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في تقديمها إلخ: يستحب أداؤها قبل الصلاة، ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداء لا قضاء، وفي الصحيحين: أن يده ﷺ كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان، وكذلك ذو الحجة، وكان السلف أيضًا يزكون في رمضان.

حاشية: وقد جاء في بعضها: «نصف صاع من قمح»، وفي بعضها: «نصف صاع من برّ» صاع منه من اثنين، وفي بعضها: «صاع» مطلقًا، وفي بعضها: «صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب»، فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل: المراد به الذرة؛ لأنه كان متعارفًا عند أهل الحجاز في ذلك الوقت، وكان غالبَ أقواهم. والواجب عند الأئمة الثلاثة هو الصاع من كل منها، وعندنا -وعليه سفيان الثوري وابن المبارك- نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر، والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوّع، كما جاء عن علي ﷺ في رواية «النسائي» أنه قال في نوبة خلافته: إن الواجب نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، أما إذا وسع الله عليكم فاجعلوها صاعًا من برّ وغيره، وفي لفظ لأبي داود: فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء، ولا شك أن الصاع الذي قال به علي ﷺ كان تطوعًا، فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعًا أيضًا. وذكر بعض الأئمة أن الواجب في زمن النبوة كان صاعًا من برّ أو تمر أو شعير، فأخذ الناس بعده نصف صاع من برّ؛ لكونه معادلًا في القيمة بصاع من تمر أو شعير، والصواب عندنا هو الأول. وقال في «الهداية»: مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون، والزيادة محمول على التطوّع، والتمر عند أبي حنيفة في حكم الشعير، والزبيب في حكم البرّ، وعندهما الزبيب في حكم الشعير، وعليه ظاهر الحديث، انتهى كلام الشيخ. قوله: فجاج: [جمع فج، الطريق الواسع.] قوله: طعام: [أي كل ما يؤكل من الحبوب.]

ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ [المشي أول النهار] لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ: ٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. ٦٧٢- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: ٦٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ [الاحتطاب: أخذ الحطب] عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ [بفتح المثلثة وسكون الواو] وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ. ٦٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، .....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في تعجيل الزكاة: يصح إذا كان مالك نصاب، ثم له شروط، وأما جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب. واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض، ولا فرق بينهما، وإليه ميلان صاحب «البدائع»، قال: إليه ميلان مشايخنا أي ما وراء النهر. وقيل: إن بينهما فرقا. قوله: عام الأول للعام: كان عمر ﷺ عامله ﷺ، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل، فلم يعطوه الزكاة، فشكا الفاروق الأعظم إليه ﷺ، فقال النبي ﷺ: أما خالد فإنكم تظلمونه؛ لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالًا، ثم أتى ابن جميل بزكاته، فما أخذها ﷺ، وما أخذ الشيخان ﷺ في عهد خلافتهما. قوله: فإن اليد العليا أفضل إلخ: اختلفوا في تفسير الحديث، فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في «سنن أبي داود» عن ابن عمر ﷺ، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث. وقيل: إن العليا المتعففة والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في «سنن أبي داود» ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق، وموهم هذا التفسير حديث: «يد الله هي العليا إلخ». قوله: إلا أن يسأل الرجل سلطانا إلخ: لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال، كما قال الغزالي في «الإحياء». وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض وإن لم يكن له حق في بيت المال، والله أعلم بالصواب. قوله: أبواب الصوم إلخ: الصوم في اللغة: الإمساك عن الأكل، كما قال قائل: خيل صيام وخيل غير صائمة. وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة، كما قال في «الدر المختار»، والله أعلم. وكان صيام البيض وعاشوراء فرضًا، ثم نسخ الفرضية؛ لما في «أبي داود»: أنه ﷺ أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يومًا مكانه. قوله: باب ما جاء في فضل إلخ: قال علماء اللغة: إن لفظ «شهر» لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب، وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم

حاشية: قوله: حجية: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان. (الجامع) قوله: قبل أن تحل: أي قبل أن يجيء وقتها، من حلول الأجل: مجيئه. قوله: بن جحل: بفتح الجيم وسكون المهملة، الأزدي البصري، ثقة من السادسة. (التقريب) قوله: حجر العدوي: قيل: هو حُجيّة بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة. (التقريب) قوله: النهي عن المسألة: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلفوا في أنه حرام أو حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذلّ نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، كذا في «اللمعات». وفي «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة؛ لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا. قوله: تعول: [عال عياله: إذا قام بما يحتاجون من نفقة وكسوة وغيرهما.] قوله: كد يكد بها الرجل وجهه: الكدّ الإتعاب، «كدّ في عمله» إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه، كذا في «المجمع»، وورد: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه»، أي خدوش، وكل أثر من خدش أو عضّ فهو كدح. قوله: سلطانا: [أي ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه. (اللمعات)]

نفع قوت المغتذي: [عن الحكم بن جحل]: بجيم فحاء كعبد. [عن حجر]: بحاء فجيم فراء كقفل، قال: الميزان لا يعرف، تفرد به الحكم بن جحل، وما لهما بالكتب إلا هذا عند المصنف. [أن المسئلة كد]: بفتح كاف فشد دال، وفي كدوح كفلوس، فذكر هما معا أبو موسى المديني بذيله على الغريبين، وفسر كدوح بخموش بالوجه، وكذا بتعب ونصب، وقال «حق»: أو كدوح كد، من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إنك كادح﴾ أي صاع وحارص. [يكد بها الرجل وجهه]: قال «حق»: أي يذهب بها ماؤه ورونقه، بضم كاف. [إلا أن يسأل الرجل سلطانا]: قال «طب»: أي ولومع الغني

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيْرَانِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَلْمَانَ ﷺ. ٦٧٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ: ٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ. صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوْا ثَلَاثِيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُوْمُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. ٦٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوْا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: ٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،

العرف الشذي: من أسماء الله تعالى، والله تعالى أعلم، وفي الربيع الآخر في خاء الآخر اختلاف، قيل: بكسرها وقيل: بفتح، وقال قائل: لا تضف شهرًا للفظ الشهر :: إلا الذي أوله الراء فادْرِ. **قوله:** من صام رمضان وقامه إلخ: هذا يدل على التراويح، وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم. قوله: إيمانا واحتسابا: تفصيل الإيمان سيأتي في «البخاري». وأما احتسابًا فمعناه حسبة لله، وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه. قوله: باب ما جاء لا تتقدموا إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين. وفي «الهداية»: أن تقدم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريمًا، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعدًا قبل رمضان فلا بأس فيه، وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى، ومكروه تنزيهًا، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعدًا، فلا كراهة فيه. وقال الديري في حاشية «العناية» نكتة ما في «الهداية»: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين. وأقول: إن مراد صاحب «الهداية» ليس ما زعموا، أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان؛ فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب «الهداية» بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان، كما في «الترمذي» في الباب: لمعنى رمضان، فإذن تلائم نكتة الديري. وغرض الشريعة بهذا تحديد الحدود. والمكروه تحريمًا هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور، فيرد على ما زعموا في مراد صاحب «الهداية». قوله: صوموا لرؤيته إلخ: وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية، أو ما يقوم مقامها مما سيأتي. وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر. قوله: أخبرنا منصور بن المعتمر: قول «أخبرنا» ليس بصحيح؛ لأن الترمذي لم يلق منصورًا، بل يروي عنه معلقًا. قوله: لمعنى رمضان: أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة، وفيه لفظ «لتعظيم رمضان» فضعيف. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكًا ﷺ كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل ﷺ يحبّه، هكذا في عامة الكتب.

حاشية: قوله: صفدت: بالتشديد أو التخفيف، أي شدت بالأغلال وأوثقت. ومردة: بفتحات، جمع مارد، وهو العاتي الشديد المتجرد للشرّ. والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة: إما حقائقها لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق، أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقّوا العقوبة، فوصول الروح من الجنة، وعدم إصابة نفخ جهنم، وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق، كذا قيل، وإما كناية عن قلة إغواء الشياطين، وفعل الخيرات، والكفّ عن المخالفات. وأغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة، وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان، إلا أن يراد الكثرة أو الغلبة، والله تعالى أعلم، كذا في «اللمعات». قوله: لا تقدموا الشهر إلخ: أي لا تستقبلوه بنية رمضان، ويستريح قبله، فيحصل نشاط فيه. وقيل: لئلا يختلط النفل بالفرض. (مجمع البحار) قوله: أخبرنا منصور إلخ: ليس المراد أن منصورًا أخبره بلا واسطة؛ فإن ذلك محال، بل المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الألفاظ. (التقرير)

نفع قوت المغتذي: يسأله حقه من بيت المال؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل بقوله، أو في أمر لا بد منه. [أبواب الصوم] وإذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، أي: شدت، وربطت بأصفاد، وهي قيود. [وينادي مناد]: قيل: أي ملك، أو إلقاؤه ــ تعالى ــ ذلك بقلب من أراد إقباله على خير. [يا باغي الخير]: بموحدة ونقط عينه، أي: يا طالبه. [أقبل]: كأحسن، أي: اغتنم وقتا، حبست به الشياطين، وكثر به إعتاق من نار. [و يا باغي الشر أقصر]: بضم صاده، أي: عنه، فهذا وقت قبول توبة، وتوفيق لعمل صالح، قال «حق»: ظن «فب» أن باغي بالشقين من البغي، فنقل عن أهل العربية أن أصله في الشر، وأقله ما جاء في طلب خير، فذكر قوله ــ تعالى ــ غير باغ ولاعاد، وقوله: يبغون في الأرض بغير الحق، فما بالآيتين بمعنى التعدي، وما بالحديث من بغيته طلبة بغاء كغراب، وبها قاله الجوهر. [و لله عتقاء من النار ذلك كل ليلة]: قال «حق» : الظاهر إرادة كل ليلة من رمضان، أو كل ليلة من السنة، ويضاعف ذلك برمضان. [من صام رمضان، وقامه إيمانا]: أي: تصديقا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام، وبما وعد الله ــ تعالى ــ عليه من ثواب وأجر. [و احتسابا]: أي: طلبا للثواب. [غفر له ما تقدم من ذنبه]: زاد أحمد: «و ما تأخر» ، وهو محمول على صغائر، ولا كبائر. [لا تقدموا شهر بيوم ولا يومين]: إنما نهى عنه احتياطا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان، وإنما ذكر اليومين، إذ يحصل الشك فيهما؛ لحصول غيم، أو ظلمة في شهرين، أو ثلثة، فله عقب يوما بيومين، والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده؛ حذرا مما صنعت النصارى في زيادته على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوْا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَمَّارٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوْا أَنْ يَصُوْمَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ: ٦٨٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوْا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ: ٦٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُوْمُوْا قَبْلَ رَمَضَانَ. صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُوْنَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوْا ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

العرف الشذي: ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم، بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر ﷺ. أقول: إن أبا حنيفة رحمه الله موافق لأحمد بن حنبل رحمه الله في استحباب صوم يوم الشك؛ لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذُكر في «الهداية» أن صوم يوم الشك يتصور على أنحاء ستة، وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدو الأمر، ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان، ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجعون، ويجب في نية الصوم النافلة، فالحاصل أن أبا حنيفة رحمه الله يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية. وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان، وليس بمنهي عنه؛ لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق، فهو الذي كان من غير وجه، وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار. النية إرادة، ومن مقولة الفعل عندهم، وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب، فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار، ولا يكفوا أيديهم عن الحرب، وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله: هذا صحيح من وجه؛ لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي، وإذا تكلم به صار لفظيًا، واللغة تساعده؛ لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدق، وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركردن) فلا أصل له من اللغة. قوله: وأحمد: نسبته إلى أحمد رحمه الله غير صحيحة. قوله: باب ما جاء أن الصوم إلخ: واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو الإفاضة أي التواتر. وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع لهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم، فيكفي فيه شهادة رجلين، وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال، أو من الصحراء من خارج البلدة، فيقبل قوله واحدًا يوم الصحو أيضًا، كما في «الدر المختار» وصححه المرغيناني والطحاوي. وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية. [في «رد المحتار»: أن رجلا إذا كان على موضع عال، وتحته أناس، فوجد الناس الشمس قد غرب، وأما الرجل الصاعد على موضع عال، فيرى الشمس أنه لم تغرب، يجوز الإفطار لهم لا له.] وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة، ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد. ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ «أشهد» أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة، حيث قال: يجب لفظ «أشهد» العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر، ثبت لهم الهلال بثبوت شرعي. ففي عامة كتبنا: أن أهل هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة، فيعتبر اختلاف المطالع. وقال الزيلعي شارح «الكنز»: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال: كذلك في «تجريد القدوري»، وقال به الجرجاني. أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين؛ فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا، ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية، يلزم تقدم العيد، أو يلزم تأخير العيد، إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد، ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يعيّد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن، أنه يصلي معهم أيضًا، والله أعلم وعلمه أتم. وكنت قطعت بما قال الزيلعي، ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعًا على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنأي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين، وذكر الشافعية في التحديد شيئًا. قوله: لا تصوموا إلخ: هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

حاشية: قوله: من صام اليوم الذي شك فيه إلخ: وهو اليوم المحتمل لأن يكون الأول من رمضان، بأن غمّ الهلال بالغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يومًا يعتاد وللخواصّ، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشكّ، ويجب صوم عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا التمسوا الهلال؛ فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيًا بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمل الجمهور على صوم النفل. (اللمعات) قوله: في إحصاء هلال شعبان لرمضان: [أي في عده وحفظه وحساب أيامه.] قوله: فإن حالت دونه إلخ: أي دون الهلال. «غياية» أي سحابة أو غيره، هي بتحتيتين كل ما أظلّك. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي شك فيه، عصى أبا القاسم - ﷺ - ، وفي الباب عن أبي هريرة عن أنس، حديث عمار حديث حسن صحيح]: قال «حق» : جمع الصاغاني في تصنيفه له أحاديث موضوعة، فذكر فيها بالعمار المذكور، وما أدري! ما وجه حكمه عليه بالوضع، فكل من بسنده ثقات قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا. قال: نعم باتصاله نظر، فقد ذكر المزي بالأطراف، أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي، أنه حديث عن صلة بن زفر، لكن جزم «ح» بصحته إلى صلة، فقال بصحيحه: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، قال البيهقي بـ«المعرفة»: لأن سنده صحيح. [نا مسلم، أنا الحجاج]: قال «حق» : لم يرو المصنف بكتابه عن «م» ذي الصحيح إلا هذا، أو هو من رواية الأقران، إذا اشتركا بكثير من شيوخهما. [أحصوا هلال شعبان لرمضان]: هذا مختصر من حديث، رواه الدارقطني بتمامه، فزاد: «ولاتخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما، كان يصومه أحدكم، وصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم، فإنها ليست تغمي عليكم العدة، قال «حق» : أي أحصوا استهلاله حتى تكملوا العدة، إذا غم عليكم، ويدل عليه ما للدارقطني زيادة، وأحصوه؛ ليترتب عليه رمضان باستكمال أو رؤية. [لاتصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته]: قال «حق» : ضمير لرؤيته الهلال، وإن لم يذكر، أو لرمضان، أي: صوموا لرؤيته هلال رمضان بحذف مضاف. [فإن حالت دونه غياية]: بنقط عينه فتحتين، كسحابة زنته، ومعنى، وكذا غيرها، قال «حق» : هذا هو المشهور بضبطه، وقال «قب» : يجوز موحدة بدل تحتية أخرى من الغيب، أي: ما خفي عنك، واستتر وبنون من العين، وهو الحجاب.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ: ٦٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِيْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُوْنُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ». ٦٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ (أي هذا الشهر) وَعِشْرُوْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ: ٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِيْهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ: ٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَكْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ «شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُوْلُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُوْلُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُوْنُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

العرف الشذي: **قوله:** باب ما جاء أن الشهر يكون إلخ: **أي قد يكون، وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر ؒ: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية، وما في «مسند أحمد» عن عائشة ؓ قالت: لا تقولوا: إن الشهر إنما يكون تسعًا وعشرين، بل قال ﷺ: «الشهر يكون تسعًا وعشرين»، بلا لفظ «إنما»، فأشارت عائشة الصديقة ؓ إلى ما قال عبد القاهر الشافعي ؒ، وروي عن ابن مسعود ؓ: أي صمت معه ﷺ عشرة سنين، تسعة منها تسعة وعشرون يوما، وعاشرتها ثلاثون، وسند ما روي عنه ضعيف. قوله:** آلى رسول الله ﷺ إلخ: **استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين، ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه ﷺ كان لغويًا لا شرعيًا؛ لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر، وللحافظ شبهة قوية؛ فإنه قال: إنه ﷺ وإن آلى إيلاء لغويًا، لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضًا غير جائز، وما أجاب عنها. ثم في وجه إيلائه ﷺ روايات، في بعضها: أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه ﷺ، وفي بعضها: قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها: قصة مارية القبطية ؓ، كما في «سنن النسائي»، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين، كما في «شرح نخبة الفكر». قوله:** باب ما جاء في الصوم بالشهادة: **وقد مرت المسألة تفصيلًا بقدر الحاجة. مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلًا، سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في الليلة الماضية، فإن كان هلال رمضان، وكان قبل نصف النهار، فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم، ومن أكل يقضيه. واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها، فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها. وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف، فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة، أو كان اليوم يوم الغيم. قوله:** باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان: **في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل ؒ: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يومًا في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يومًا، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يومًا، وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري ؒ: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يومًا. أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يومًا، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يومًا؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف ؒ ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة. وقال السيوطي ؒ: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار، تكون تسعة وعشرين يومًا، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يومًا، وإن لم نشاهد القمر بالأعين، فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين، وأطنب السيوطي. أقول: كيف يقال بهذا؟ والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه، وليس مرادهم بيان الواقع، ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يومًا، وستة منها تكون ثلاثين يومًا، ولا يجب التوالي**

حاشية: **قوله:** مشربة: **المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة. (ج) والغرفة هي البيت المرتفع، سواء كان له خوخة أم لا، وأما ما اشتهر في عوام الهند من إطلاق الغرفة على الخوخة المرتفعة، فمن غلط العام، هكذا في «كتاب مدرسة شاه ولي الله». وفي «القاموس»: المشربة: الغرفة أو العُلية، يفهم من هذا أن الغرفة لا يطلق على مطلق العُلية، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله:** آليت: **بهمزة ممدودة، أي حلفت. قوله:** و لم يختلف أهل العلم إلخ: **هلال شوال لا يثبت إلا بقول عدلَين عند أهل العلم. واختلفوا في هلال رمضان، فقيل: يثبت بشهادة الواحد، وعليه أبـو حنيفة، وقيل: لا بد من عدلَين، وعليه مـالك، وللشافعي قولان كالـمذهبين، أظهرهما الأول. ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة، وقال أبو حنيفة: في الصحو لا بدّ من جمع كثير. (الشيخ قدس سرّه) قوله:** فهو تمام: **أي في الحكم وإن نقصا عددًا، وقيل: لا ينقصان معًا في سنة غالبًا، أو لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه مناسك الحج، والأصحّ أنهما وإن نقص عددهما فحكمهما على الكمال؛ لئلا ينضجروا إذا صاموا تسعة وعشرين، أو أخطؤوا في عرفة. فإن قيل: كيف يتصوّر ذلك في ذي الحجة؛ فإن الحج في العشر الأول؟ قلت: يتصوّر بإغماء هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في الثامن أو العاشر، كذا في «المجمع».**

نفع قوت المغتذي: **قوله:** شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة: **قال البزار: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا أبو بكرة. قال العراقي: ونسبة العيد إلى رمضان، وإنما هو في شوال، على طريق المجاز، لكونه مجاورًا له ملاصقًا.** [شهرا عيد لاينقصان رمضان، وذو الحجة]: **قال البزار: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ إلا أبا بكرة، وأضاف عيدا لرمضان، وإنما هو بشوال مجازا؛ لأنه مجاوره وملاصقه.**

بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ: ٦٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ﵂ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﵁ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ﵁. فَقَالَ (ابن عباس): لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ: ٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: «عَنِ الرَّبَابِ». وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: «عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁». وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ. ٦٨٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العرف الشذّي: والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة هكذا وستة هكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في «الغاية الحنبلية»: لا يتوالى النقص في أكثر من :: ثلاثة من الشهور يا فطن، كذا توالى خمسة مكملة :: هذا الصواب وما سواه أبطله. أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يومًا، وكذلك يمكن توالي خمسة أشهر ثلاثين يومًا. وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجرًا؟ وهل يصدق على ذي الحجة؟ لا إشكال في صدقه على رمضان، وأما صدقه على ذي الحجة؛ فبأن في نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى؛ فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث، وليس مني إلا التسمية، فيقول حديث الباب: إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر، لكن بعض العاشر الناقص أيضًا تام أجرًا، هذا والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا المتقاربة. قوله: ليلة الجمعة: تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس ﵄ هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح. فأجاب الزيلعي شارح «الكنز»: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي؛ فإن كريبًا لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة، ولم يشهد على القضاء؛ فإنه نقل صوم معاوية وغيره لا قضاءه. أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في «مسلم» تصريح أنه قال: رأيته ورآه الناس، فتكون شهادة بالرؤية. وقيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد، ولعل يومه كان يوم الصحو، فلا بد من شهادة جم كثير. والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد؛ لكون اليوم يوم الغيم، أو لأنه أتى من خارج البلدة، أو من مكان عال، فصاموا ثلاثين يومًا، فما وجدوا الهلال على ثلاثين يومًا، فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته، ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، [فإنما ربما يثبت الشيء استتباعا وإن لم يثبت استقلالا كما في «شرح الوقاية»] وقيل: لا يعتبر بقوله، بل يصومون واحدًا وثلاثين يومًا، وكلا القولين في كتبنا، ونظر ابن عباس ﵄ إلى هذه المسألة. قوله: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار: مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب. قوله: فتميرات إلخ: إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطبًا، وبعد ما جف بحيث يدخر يسمى تمرًا بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات، فليس له اسم في كلام العرب، إلا أنه قريب من البسر؛ لأن البسر في العرب ما قطع، وهو أصفر قبل أن يحمر، وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر، لكنه يجفف على النار، فأطلق عليه البسر على ما كان.

حاشية: قوله: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا هل يلزم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر؟ والأقوى عند الشافعي: يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة يلزم مطلقًا. (الشيخ قدّس سره) قوله: قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ: أراد المؤلف أن معناه: أن اختلاف المطالع يعتبر، فلا يلزم من رؤية أهل بلد الصومُ على أهل بلد آخر، فلذا قال ابن عباس: لا، أي لا نكتفي برؤية معاوية، وهكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي. وهذا الحديث ليس بمحكم في هذا المعنى؛ لجواز أن يكون مراد ابن عباس ﵄ أن لا نكتفي برؤية معاوية ﵁ بنقلك هذا، حتى يثبت لنا بحجة شرعية، ويدل عليه قوله: «أنت رأيته ليلة الجمعة؟» فمفاده أنك إذا لم ترَ بنفسك، وأخبرت برؤية الناس فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الأخبار، لا نكتفي به، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: فتميرات: بالتصغير، مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات: «ثلاث رطبات وثلاث تميرات». (اللمعات) قوله: حسا حسوات: قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: حسا أي شرب قليلًا. وفي «القاموس»: حسا الطائر الماء حسوًا، ولا يقال: شرب. وحسا زيد المرق: شربه شيئًا بعد شيء كتحسّاه واحتساه، انتهى كلام الشيخ.

نفع قوت المغتذي: [حسوات] بحاء فسين، كرحمات جمع حسوة، كرحمة، مرة من شرب، وكغرفة، جرعة من شراب بقدر ما يحسي.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ: ٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُوْمُوْنَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ (يعني هو عند الله مقبول) وَعُظْمِ النَّاسِ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ: ٦٩١- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ (أي دخلت في وقت الإفطار)». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْإِفْطَارِ: ٦٩٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الْفِطْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَحَبُّوْا تَعْجِيْلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ٦٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ٦٩٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوْقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوْسَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ السُّحُوْرِ: ٦٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِيْنَ آيَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوْا تَأْخِيْرَ السُّحُوْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ: ٦٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون إلخ: لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب؛ فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقًا، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة، بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى. قوله: وعظم الناس: ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات، ولا يدخل في العبادات، فأقول: لا أجده كلية؛ فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات؛ فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلوات الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن للإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي؛ فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة. وكذلك في «الدر المختار» إن من قال: إن صليت فعبدي حر، فصلى ولم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة، لا يحنث الرجل؛ لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة، فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعًا. قوله: باب ما جاء إذا أقبل الليل إلخ: ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها، وإن لم يفطر حقيقة أي ظاهرًا، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو، إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر، وقال باستحبابه كما سأبين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب؛ فإن حديث الصحيحين: «لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر إلخ» يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر. قوله: باب ما جاء في تأخير السحور: يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار. قوله: قدر خمسين آية: لقد تحير الحافظ في هذا الحديث؛ فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربعة دقائق، ثم قال: إن هذا التبين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره، وهو حقيقة الأمر، ودل الحديث على تغليسه ﷺ في رمضان، وهو عمل قطان ديوبند. قوله: باب ما جاء في بيان الفجر: في «فتاوى قاضي خان» رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي ﷺ:

حاشية: قوله: يوم تفطرون إلخ: [سيجيء تفسيره في كلام المؤلف.] قوله: لا يزال الناس بخير إلخ: وفي رواية: «ظاهرًا» أي غالبًا، فيه إشارة إلى أن قوام الدين وغلبته في مخالفة أعدائه؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون، كذا في «اللمعات». قوله: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا: لأن متابعة النبي ﷺ سبب لمحبة الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقيل: المراد بهم المسلمون؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون الفطر، والأول أظهر، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

ح 1/38

حَـدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْـنُ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «كُلُوْا وَاشْرَبُوْا، وَلَا يَهِيْدَنَّـكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُوْنَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُوْلُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٦٩٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيْلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيْرُ فِي الْأُفُقِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

المنتشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ فِي الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ: ٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُوْرِ: ٦٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٠٠- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَـةُ السَّحَرِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُوْلُوْنَ: «مُوْسَى بْنُ عَلِيٍّ»، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُوْلُوْنَ: «مُـوْسَى بْنُ عُلَيٍّ»، وَهُوَ مُوْسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

ظاهرا وباطنا — هو بالفتح للمرة

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: ٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيْمِ، ....

موضع بين مكة والمدينة

العرف الشذي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح «البخاري». وعن حذيفة ﷺ أثر أيضًا مثل أثر أبي بكر الصديق ﷺ رواهما في «التفسير المظهري» تحت آية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ أقول: لو ناب على أحد ما في «قاضي خان» فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم. وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور على أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه، وقيل، التبين للصائم المكلف. والقولان في «البداية» لابن رشد مذكوران. قوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم: ما قال بفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي ﷺ. قوله: وحدثنا ابن أبي ذئب إلخ: ههنا تحويل ما ذكره الناسخ. واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، ثم لها أقسام عديدة مذكورة في «الحظر والإباحة»، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح، كالاطلاع على فعل أحد؛ ليأمن الناس من شره، فليست بمعصية، وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة، خلاف ما قال ابن تيمية؛ فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة. ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريمًا لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب بتمامه، وقيل: إن فيه شيئًا من الثواب، ذكره في «رد المحتار» في حكم الصوم بعد تعريفه، وفي قوله في الإمامة: ويصف الرجال. وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال، ذكرها في «جمع الجوامع». مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعمًا منه أن الصوم يفسد بالغيبة؛ لحديث الباب، فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في «الهداية»: إنه يكفِّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم؛ بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد ﷺ. وأقول: لا وجه للفرق بينهما؛ فإن الحديثين صحيحان، وذهب إلى الأول الأوزاعي، وإلى الثاني أحمد بن حنبل، وقيل بعدم الكفارة فيهما، وقيل بها فيهما. ثم أقول من جانب «الهداية» في وجه الفرق: إن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاحتناب عنها، فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة، هذا والله أعلم. قوله: باب ما جاء في فضل السحور: السحور: بالفتح اسم الأكل، وبالضم مصدر. قوله: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب إلخ: كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في «سنن أبي داود». قوله: موسى بن علي: بالتصغير، وكان الناس يسمونه بـ«عُلَي» مصغرًا، وكان موسى يغضب على هذا، كما في «الترمذي» أيضًا. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار. وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل، ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال، أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة. واعلم أن ههنا مسألتين، إحداهما: ما قال به أبو حنيفة ﷺ، وهو أنه لا يجوز للمسافر الإفطار يوم خروجه من بيته، وثانيتهما: ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة، وهو أنه لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم، ...

حاشية: قوله: ولا يهيدنكم الساطع المصعد: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. (مجمع البحار) قوله: الفجر الأحمر المعترض: المراد به الصبح الصادق، وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا ففي أول طلوعه لا يكون حمرة، كما لا يخفى. قوله: من سحوركم: [بالفتح أي من أكل سحوركم.] قوله: فليس لله إلخ: هو كناية عن عدم القبول، قال المشايخ ﷺ: الصوم ثلاثة: صوم العوام، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وصوم الخواصّ، وهو منع الحواسّ كلها عن شهواتها ولذّاتها المحرّمة والمكروهات، بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود عن الصيام، وصوم خواصّ الخواصّ: وهو الإمساك عما دون الله، وعدم الالتفات إلى غيره، والتعلّق به سواه، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» وتمامه في «الإحياء» للغزالي. قوله: في السحور بركة: هـو بضم السين مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام، والمحفوظ عند المحدّثين بالفتح، والأظهر هو الضمّ؛ لأن البركة إنما هو في الفعل لا في الطعام، كذا في «اللمعات» و«المجمع». قوله: أكلة السحر: هو بالفتح للمرة، أي السحور، فارق بينهما؛ لأن الله أباحه لنا وحرّمه عليهم. (مجمع البحار) قوله: موسى بن علي: بالتصغير، هو من تصرّفات أهل العراق، اسمه عَلِي بفتح العين وكسر اللام، ويقولون: بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ.

نفع قوت المغتذي: [ولايهيدنكم]: بهاء فدال فنون، تأكيد مشد. [كيبيعنكم]: قال «طب» : أي لايمنعنكم أكلكم وشربكم. [الساطع المصعد]: كمسلم، قال «طب» : سطوعه، ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه. [أكلة السحور]: قال «نو» :كرحمة مرة من أكل، وإن كثر المأكول بها، كغدوة وعشوة. [تسحروا، فإن في السحور بركة]: بالنهاية، هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب، وكجلوس مصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى كرسول، وصوابه كجلوس، ولأنه نضحه الطعام، والبركة والأجر والثواب في فعل لا في طعام. [عن موسى بن علي]: بضم عينه مصغرا. [عن أبي قيس]: بن عبدالرحمن بن ثابت، وماله عند المصنف إلا هذا الحديث. [كراع الغميم]: بكاف فراء فعين كغراب، والغميم بنقط عينه فميمين كأمير، قال «حق» : هذا هو المعروف، وجزم به «قع» بشرح «م»، وبالمشارق كزبير، ولم يجئ رواية أصلا، والكراع ما سال من أنف الجبل، وكراع كل شيء طرفه، وهو عند جبل أسود، وبطرف وادي الغميم، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال.

وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُوْنَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوْا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٠٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِيْنَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوْا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُوْلَ رُخْصَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: ٧٠٣- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ....». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٠٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ. ٧٠٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ (وجد عليه: غضب) الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ (وإن لم يكن سفرا): ٧٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ (أي فتح مكة)، فَأَفْطَرْنَا فِيْهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوُ هَذَا: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

العرف الشذّي: .... وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب. فأقول: إن في «التاتارخانية» تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير هذا الكتاب، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز؛ لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في «الترمذي»: فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر إلخ. وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السِّير: إنما وقعت في سابع عشرة من رمضان. ومستدل داودَ الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «ليس من امبر امصيام في امسفر». وأجابوا عن حديثه، نعم ذكروا وجه قوله ﷺ: أن رجلًا صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي ﷺ فذكروا قصته فقال النبي ﷺ: «ليس من إلخ»، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله ﷺ أن الصوم في السفر غير منحصر في كونه برًا، بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضًا، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم كونه برًا في السفر. وقال ابن تيمية في فتاواه: إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر؛ لأن نفي البر لا يوجب عدم الجواز. ولكنه مما لا يتحصل؛ فإنه إذا انتفى البر، فما بقي شيء، والله أعلم. قوله: وقال الشافعي إنما معنى إلخ: ليس قوله هذا شرح الحديث، بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن ﷺ في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلخ»؛ فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث، وأيضًا أجاب الجمهور عن حديث: «ليس من البر إلخ»، أنه محمول على حال الجهد والمشقة. قوله: باب ما جاء في الرخصة في الصوم إلخ: حديث الباب صريح حجة للجمهور. قوله: فلا يجد المفطر على الصائم إلخ: مشتق من وجد يجد موجدة: الغضب. وأما وجد يجد وجودًا، فمعناه معروف. وأما وجد يجد وجدًا فمعناه يافتن. وأما وجد يجد وجدانا فمعناه الحزن.

حاشية: قوله: أولئك العصاة: بالضم، جمع العاصي؛ وذلك لأنهم زعموا الصيام واجبة، ولم يعتقدوا رخصة الفطر، كما سيجيء في كلام المؤلف. قوله: يسرد الصوم: أي يواليه ويتابعه. (الدر) يعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم، حتى أنه كان يتابع صوم النفل في السفر. قوله: وكانوا يرون إلخ: اتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا في أن أحدهما أفضل أو هما سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على أن الصوم أفضل إن أطاقه لتبرئة الذمة ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضي رمضان، وفعله ﷺ في الصيام يصلح حجة لهم. وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي: الإفطار في السفر أفضل مطلقًا. وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما. وبعضهم إلى استوائهما، والمرء مخيّر بينهما. (اللمعات) قوله: عن معمر بن أبي حيية: معمر: بسكون ثانية، ابن أبي حبيبة، ويقال: حُيَيَّة -بالتحتانيتين مصغرًا- العدوي، مولاهم، ثقة من الخامسة. (التقريب)

نفع قوت المغتذي: [و عن معمر بن أبي حيية]: بضم حاء ففتح تحتية أخرى فتاء، ويقال: ابن أبي حبيبة، وماله عند المصنف إلا هذا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ: ٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُوْنَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ! وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ: ٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ»، وَلَا «عَنْ عَطَاءٍ»، وَلَا «عَنْ مُجَاهِدٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ: ٧٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ: ٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار إلخ: إن خشيتْ على ولدها يجوز لها الإفطار، ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضا واجبة. واعلم أن المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت. وأقول: إن الفدية ثابتة عند الكل، وعندنا في ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا في باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قوله: باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء: ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد، والاستقاء مفسد. ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثني عشر صورة؛ لأن القيء إما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يضرب هذه الأربعة في الثلاثة، أي أنه خرج أو عاد أو أعاده، فحصلت اثنتا عشرة صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل «البحر» وغيره.

حاشية: قوله: عن أنس إلخ: هو غير أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ. قوله: أغارت علينا إلخ: [على قومنا؛ لأنه كان مسلما من قبل.] قوله: وضع عن المسافر شطر الصلاة: والصوم مقيس عليها؛ لأن قوله ﷺ: «وضع عن المسافر شطر الصلاة» يعلم منه أن السفر محل التخفيف، ولقوله ﷺ: «كُلْ». (التقرير) قوله: فحق الله أحق: وفي «الصحيحين»: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليّه»، أورده صاحب «المشكاة» أيضًا، قال الشيخ عبد الحق: أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، فأجازوا أن يصوم عنه وليّه، فأوجب عليه قضاءه، وبه قال أحمد، وهو أحد قولَي الشافعي، وصحّحه النووي. وقال بعض الشافعية: يخيّر بين الصوم والإطعام. وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وليّه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أكثر أصحابه، وأوّلوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه، فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوصِ فيؤخذ من كل ماله، ويؤيد قولَ الجمهور ما رواه مالك في «الموطا»: أن ابن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلّي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: فليطعم عنه إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث. وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله. قوله: لا يصوم أحد عن أحد: وعليه الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، أما ما ورد: «صام عنه وليّه»، فأخذ بظاهره قوم، وأما الجمهور فأوّلوا بأن المراد إطعام الولي عنه، كذا في «اللمعات». قوله: لا يفطرن الصائم إلخ: وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ، وهو المرويّ من فعله ﷺ وجماعة من الصحابة: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وأم سلمة ﷺ، وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول، والجمهور أوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالإفطار التعرّض له والوقوع فيه، أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمصّ القارورة، وأما المحجوم فلعروض الضعف، والله تعالى أعلم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا]: قال «حق» : الرواية ههنا بالنصب، وكان وجهه إقامة ظرف مقام مفعول، كما يقام الجار والمجرور مقامه، وقد قرئ: «ليجزي قوما بما كانوا يكسبون» وفي «ه» ، وابن عدي مسكين برفعه صوابا.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ». وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا: ٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. ٧١٢- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا: ٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ». حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا: ٧١٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

العرف الشذي: وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله فثقة. وأما مرسل عبد الله وغيره فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالحجامة أيضًا. [وأما واقعته ﷺ أنه قاء فأفطر إلخ، فقيل في جوابه: إنه ﷺ لعله كان متنفلا فيقضيه بعد.] قوله: سمعت أبا داود السجزي: السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال: زابلستان أيضًا، وهي مولد رستم الشجاع المعروف. وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنما قرية من قرى البصرة. ويقال لـ«سيستان»: سكز أيضًا. وفي العجم اسمه طبرستان، ونسب إلى هذا أبو جعفر الطبري، وقد يقال: السكزي أيضًا. وأما «الطبراني» فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام. قوله: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا: قال الثلاثة: إن صوم مَن أكل وشرب ناسيًا باق، وقال مالك رحمه الله: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه، وإن كان صوم تطوع فلا قضاء، قد تم صومه، وفي كتبنا: لو أخذ الصائم في الأكل، ويراه رجل آخر، ويعلمه أنه صائم، والآكل ضعيف، فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم، بل يَدَعُه يأكل. ويروى أن رجلًا في عهد الصحابة صام يومًا، فدعاه رجل للطعام، فأكل عنده شبع بطنه ناسيًا، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسيًا، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسيًا، ثم جاء عند أبي هريرة ﷺ وذكر قصته، فقال أبو هريرة ﷺ: إنك رجل ما تعودت الصيام. قوله: باب ما جاء في الإفطار متعمدا: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: إن الأكل والشرب عمدًا أيضًا يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمدًا، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا، وأمره مفوّض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: «لم يقض عنه صوم الدهر كله إلخ»، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه. وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة، بل هي عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب. وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمدًا، بل القضاء على من تركها ناسيًا، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا. وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود، قلت أولًا: إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس، وبينهما بون بعيد. وثانيًا: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود، وليس مراده كما زعمتم أن الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين، كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في «المبسوط»: إن العمل الكثير مفسد للصلاة، وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به، فما زعمه كثيرًا كثير، وما لا فلا، وكذلك في بيع السَّلم بأن تعيين مدة السَّلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، بل الأشبه ما عيّنه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به، فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، فبالجملة المراد بالحدود الشرعية هذه الحدود دون الحدود بمعنى الزواجر.

حاشية: قوله: لم يقض عنه صوم الدهر كله إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: هــذا من باب التشديد والمبالغة، وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزئ عنه. ويمكن أن معناه: صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب أو في الكيفية، وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

نفع قوت المغتذي: [سمعت أبا داؤد السجزي]: قال «حق» : أي أبا داؤد السجستاني ذا السنن، إذ روى عنه، قال ابن ماكولاء: السجزي نسب بسجستان، بلا قياس. [ذرعه]: بنقط ذاله، أي: سبقه، وغلبه. [فاستقاء]: أي: تكلف قيئا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ: ٧١٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ: ٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.
(هذا هو مذهب أبي حنيفة ﷺ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ: ٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ (أي جوازه) وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

العرف الشذّي: قوله: رجل: قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر، فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحدًا، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث، وتعددت الواقعة، وواقعة حديث الباب هي لسلمة بن صخر، والله أعلم، والصواب تعدد الواقعتين. ثم اختلف، فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة بالترتيب كما في الحديث، وقال مالك ﷺ: لا ترتيب بل العبد مخير بينها، وتعجب المحدثون من أن مالكًا ﷺ كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم، فلا خلاف للنص أصلًا. قوله: شهرين متتابعين إلخ: في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم، فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وما أجاب الأحناف. وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل، وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله، ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا، فقيل: إنه لم تتأد الكفارة، بل الكفارة عليه دين، ويؤديها إذا تيسر له. وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي ﷺ والزهري، نقله الدارقطني وأبو داود، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة إلخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة ندعي الخصوصية في مسألة أخرى أيضًا، أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم، وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار ﷺ قال له النبي ﷺ: «قسم هذه الشياه في الناس»، فقسمها في الناس، وبقي له عتود، فأمر له ﷺ أن يضحي بها، وهذه الأضحية من خصوصيته؛ فإن العتود لا تصح الأضحية بها على أن في بعض الروايات تصريح أن: «ضحّ بهذا ولا يجوز لغيرك إلخ». قوله: باب ما جاء في السواك للصائم: يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي ﷺ، ومختارنا مختار البخاري. وأما حديث: «لخلوف فم الصائم إلخ»، فلا يدل على النهي عن السواك، بل حث على الصيام بذكر فضله. قوله: ولم ير الشافعي إلخ: هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية؛ فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال. ولعل ما في «كتاب الترمذي» رواية عن الشافعي ﷺ. قوله: باب ما جاء في الكحل للصائم: لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده، فسد صومه، وإن لم يعد فلا شيء عليه. واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب «الأشباه والنظائر»: إن التختم للزينة مكروه.

حاشية: قوله: بعرق: العرق والعرقة: بفتح الراء فيهما، زنبيل منسوج من خوص، و«المكتل»: بكسر الميم، الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، والجمع مكاتيل. قوله: لابتيها: اللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة، «لابتا المدينة»: طرفاها من جانبيها. (ج) قوله: فأطعمه أهلك: [أي أخر الكفارة عنه إلى وقت الوجدان، وعليه أكثر العلماء. (اللمعات)] يعني بالفعل، وتصدّق بعد هذا عند قدرتك. وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له؛ إذ عند الدارقطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك، قاله علي القاري في «شرح الموطأ». قوله: ولم ير الشافعي بالسواك بأسا إلخ: الموجود في كتب الشافعية خلاف ما نسب أبو عيسى إلى الشافعي ﷺ، بل هو مذهب أبي حنيفة ﷺ، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: ٧١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ: ٧١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. ٧٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. وَمَعْنَى «لِإِرْبِهِ» يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ: ٧٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ ﵂ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ: ٧٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي.

العرف الشذّي: **قوله:** باب ما جاء في القبلة للصائم: تجوز القُبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان، وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في «العناية شرح الهداية» للشيخ أكمل الدين ﵀. واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد. **قوله:** باب ما جاء في مباشرة الصائم: ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط. **قوله:** وكان أملككم لإربه: الإرب -بكسر الهمزة- العضو، وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس، والأشبه بالتعظيم الثاني، أي بمعنى الحاجة. **قوله:** باب ما جاء لا صيام إلخ: هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي ﵀: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوّز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضًا من لم يأكل بعد الصبح. ومذهب أبي حنيفة ﵀: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين؛ لأن رمضان موقت من جانب الشارع، والنذر المعين موقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم، وأما حديث الباب فساقط، فلا حاجة إلى جوابه أصلًا. وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه ﷺ أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصوم من لم يأكل من الصبح، ويمسك من أكل ويقضي، وكان صوم عاشوراء فرضًا، وأطنب الطحاوي بالروايات، وقال الحافظ: لم يثبت أمره ﷺ بالقضاء لمن أكل من الصبح، فلا يكون فرضًا. أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في «سنن أبي داود» تصريح القضاء أيضًا. **قوله:** باب ما جاء في إفطار إلخ: ههنا مسألتان، إحداهما: جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتهما: أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي «مدونة مالك» أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء، وإلا فيقضي.

حاشية: **قوله:** كان يقبل في شهر الصوم: قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي ﵀ في «اللمعات شرح المشكاة»: والمذهب عندنا: أنه لا بأس بالقبلة إذا أمِن على نفسه الجماعَ أو الإنزالَ، ويكره إن لم يأمَن؛ لأن القبلة ليست بمفطرة، ويمكن أن تفضي إلى الإفطار في العاقبة، ففي حالة الأمن يعتبر ذاتها، وفي غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها. وقال محمد ﵀ في «الموطأ»: والكفّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة ﵀ والعامّة. والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية، ويروى عن محمد: أنه يكره المباشرة الفاحشة؛ لغلبة خوف الفتنة فيها. وفي «المواهب اللدنية»: أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرّمة على من لم يتحرّك الشهوة بها، لكن الأولى تركها، وأما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الأصحّ، انتهى كلام الشيخ في «اللمعات»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. **قوله:** وكان أملككم لإربه: أي لحاجته؛ فإن أكثر المحدّثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، ويحتمل العضو الذكر، قال الطيبي: «أملككم» أي كان يأمَن الإنزال ويأمن الوقاع، وخدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. (مجمع البحار) **قوله:** من لم يجمع إلخ: من الإجماع، بمعنى العزم وإحكام النية. ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية، فرضًا كان، كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، أو نفلًا، وهو مذهب مالك ﵀، فيشترط التبييت في كل صوم، نظرًا إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل. والمذهب عندنا أي الحنفية: أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعيّن بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعيّنة، فلا بدّ من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض: ما روي في «السنن الأربعة» عن ابن عباس قوله ﵇ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكُل بقية يومه، ومن لم يأكُل فليصُم»، أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه، فمحمول على نفي الكمال. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [و كان أملككم لأربه]: قال «حق» : للأكثر كسدر، ومن حكاه عن الأكثر لـ«طب» و«قع» ، قال بـ«المشارق» : كذا رويناه عن كافة شيوخنا، وإنما هو كسبب. [لأربه]: أي: حاجته، والأرب كسدر العضو، أي: لعضوه أو لعقله، حكاه بـ«المشارق» ، أو لنفسه، فبالموطا: «و أيكم أملك نفسه من رسول الله ـ ﷺ ـ . [ومن لم يجمع الصيام]: كحسين، قال «طب» : أي من لم يحكم نية وعزيمة، من اجمعت رأيا، وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى. [و عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ للبيهقي بسننه عن هارون بن بنت أم هانئ، وبالمعرفة عن سماك، قال: أخبرتني أنا أم هانئ قال شعبة: فلقيته أنا، فقلت له: سمعت أنت من أم هانئ، قال: أخبرني أهلها، وأبو صالح مولى أم هانئ، وقال: إن قضئ إلخ]: أخرجه البيهقي بـ«المعرفة» من وجه آخر بلفظ، قال: إن كان قضاء من رمضان، فصومي يوما مكانه، وإن تطوعا، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي، فقال: وليس هذا باختلاف في الحديث، فلعله قال كلا، فنقل كل واحد ما حفظه.

قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَعَائِشَةَ ﵄. حَدِيْثُ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ. ٧٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُوْلُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ ﵂ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ ﵂ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْنُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُوْنَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيْنُ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُوْدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيْرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِيْنُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيْرُ أَوْ أَمِيْنُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. ٧٢٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». ٧٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِي فَيَقُوْلُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُوْلُ: لَا. فَيَقُوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ: ٧٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ عُرْوَةَ»، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ. حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

العرف الشذي: وقال أبو حنيفة ﵀: يلزم بالشروع، وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة ﵀: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضًا. وقال الشافعي ﵀: لا قضاء إن أفطر المتنفل. وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل ﵀ تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع. وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي «الكنز»: في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضًا، وكذلك في «منتقى الحاكم الشهيد»، والجمع بين الروايتين: أن الإفطار بلا عذر جائز، ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر، وأما تفقه أبي حنيفة ﵀ فهو أن الشروع بمنزلة النذر، والنذر لازم إجماعًا، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم، والله أعلم. قوله: أمير نفسه إلخ: في حديث عائشة ﵂ في «كتاب الطحاوي»، ذكر القضاء أيضًا بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يومًا مكان ذلك» إلا أن في «معاني الآثار» قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوما إلخ»، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه، زاد لفظ: «سأصوم يومًا مكان ذلك إلخ». ومر عليه الحافظ في «التلخيص الحبير»، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده. ثم أقول: رواه [رجلان] غير الشافعي ﵀ أيضًا أحدهما في «الكبرى» للنسائي، وثانيهما في «سنن الدارقطني». وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء إلخ» فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: إن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم، وفي بعض الألفاظ: «أمين نفسه»، وظني أنه تصحيف من الناسخين، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه: حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي ﵀: إنه مرسل مالك بن أنس ﵀، والسند جيد، وأما الحديث السابق عن عائشة ﵂، ففي «معاني الآثار» فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ﵀، ومر الكلام فيه.

حاشية: قوله: إن شاء صام وإن شاء أفطر: تأويله أن له أن يفطر نظرًا إلى ما يبدو له من الأمور التي اؤتمن عليها، كالذي يضيف يومًا أو ينزل بقوم وهم يحبّون أن يفطر، أو يرى في ترك الإفطار استيحاشًا من جانب صاحبه، فله أن يساعده على هون من غير حرج؟ وهو أمين نفسه راعيًا شرائط الأمانة فيما يتوخاه، وهذا معنى قوله: «فلا يضرك»، وليس في أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام، لا سيما قد ورد في الحديث الأمر بقضائه، كما سيجيء بعد، كذا في «اللمعات». قوله: حيس: [تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم ينبذ منه نواة.] قوله: ثم أكل: فيه أن إفطار صوم التطوّع جائز بلا عذر، وعليه الأكثر، وعند أبي حنيفة يجب إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾، وما في الحديث فمحمول على عذر. قوله: برقان: بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف. (مع) قوله: فبدرتني إليه: أي سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا: أسرعت إليه، كذا في «الصحاح». قوله: وكانت ابنة أبيها: تعني على خصال أبيها، أي كانت جريئة كأبيها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ: ٧٢٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ٧٢٨- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُوْمُهُ إِلَّا قَلِيْلًا، بَلْ كَانَ يَصُوْمُهُ كُلَّهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَرَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: «صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ»، وَيُقَالُ: «قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ»، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُوْلُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُوْمُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ: ٧٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُوْمُوْا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوْا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ». وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: ٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُوْلُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيْثُ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ.

الحيف: الجور والظلم — فيه تتابع الإضافات

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ: ٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ٧٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ،

العرف الشذّي: **قوله:** باب ما جاء في وصال إلخ: حديث الباب يدل على صيامه ﷺ في شعبان كله، ولكن في حديث عائشة ﵂ تصريح أكثر شعبان، وأما وجه صيامه ﵇ فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره، ويفيد الشافعيُّ إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي. **قوله:** لحال رمضان: أي لمعنى رمضان ورعاية رمضان. هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان، وأما فعله ﷺ المار، فكان النبي ﷺ يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان، وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ﵏ كما في «التهذيب»، وبوّب الطحاوي على هذا، وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة. **قوله:** لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ: أخرج المصنف في الأول: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين»، وأتى ههنا بلفظ «صيام». وأقول: إن لفظ «الصيام» مصدر، وليس جمع صوم، كما صرح أرباب اللغة. **قوله:** باب ما جاء في ليلة إلخ: هذه الليلة ليلة البراءة، وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات، فلا أصل لها. واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن، قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر، وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان، وتأول القائل الأول. **قوله:** غنم كلب: كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة. وحديث الباب لم يبلغ الصحة؛ لأن في سنده حجاجا، وهو ابن أرطاة. قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نُهُرها نُهُر ذي الحجة العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة، وعند «ابن ماجه»: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى. **قوله:** باب ما جاء في صوم المحرم: أي يوم عاشوراء، وفي نص الحديث أن صومُ عاشوراء كفارة السنة.

حاشية: **قوله:** إلا شعبان ورمضان: قال الشيخ في «اللمعات»: الظاهر أن سبب كثرة صومه ﷺ في شعبان من أجل فضله بقرب رمضان، وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ بصوم رمضان، مع كونه ﷺ قويًا مغتذيًا بالأنوار والأسرار، كما يظهر من حديث صوم الوصال، ونهى الأمة للشفقة والرحم عليهم، على أن بعض المحققين صرّحوا بأن النهي إنما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام، ومن هذا ظهر محل حديث أبي هريرة ﵁ الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان الناني تتابع صومه وأكثريته، وهو أنه نهاهم شفقةً عليهم؛ ليتقووا على صيام الفرض، ويباشروا فيه بنشاط، وكان حاله ﷺ خلاف حال غيره كما قلنا، أو كان النهي منسوخًا، والوجه الأول هو المعتمد المختار، والله تعالى أعلم. **قوله:** كلا الحديثين: [أي رواية أكثر الشهر ورواية صوم الشهر كله.] **قوله:** لحال رمضان: [أي لتعظيم رمضان كالسنن للفرائض.] **قوله:** وهذا: أي دليل كراهية الأخذ في الصوم لحال شهر رمضان. **قوله:** بالبقيع: البقيع مقبرة أهل المدينة. **قوله:** ينزل ليلة النصف من شعبان: هي الليلة الخامسة عشر من شعبان، وتسمّى ليلة البراءة، وأما إيقاد السُرُج وغيرها من أدوات اللهو كما يفعله عوام الهند، فكان مأخوذًا من فعل الهنود في الدِوالي، ولا أصل له في الحديث. **قوله:** غنم كلب: اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم. **قوله:** شهر الله المحرم: أي صيام شهر الله المحرّم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا. (الطيبي)

فَقَالَ: أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» (لعله إشارة إلى شهادة الحسين). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٧٣٣- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ: ٧٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ: ٧٣٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: ٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٧٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العرف الشذي: قوله: حسن غريب: حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. قوله: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة: يستحب صوم يوم الجمعة كما في «الدر المختار» إلا أن المحشِّين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية. وفي «شرح الوقاية» باب الحظر والإباحة: أن أبـا حنيفة دعي لطعام، فـذهب إلى الدعوة، ومعه أبـو يوسف، فلما بلغا المدعى، وجدا اللهو واللعب ثمه، فأكلا في ناحية من المكان ورجعا، ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك الـمكان لعبًا، فرجع أبـو حنيفة وأبـو يوسف من الطريق، فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني، قال أبو حنيفة: لأن الآن اتخذني الناس مقتداهم. قوله: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس: لم تكن عادته ﷺ في الصوم مستمرة، وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه ﷺ، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس ؓ بسند قوي: أنه ﷺ ولد يوم الاثنين، وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين، ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى. وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخر، ولعل الفهارس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر.

حاشية: قوله: تاب الله فيه على قوم: هم قوم موسى بنو إسرائيل، نجاهم الله من فرعون وأغرقه. قوله: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: نهى عن صومه؛ لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها، وهذا الوجه اختاره النووي. وقيل: علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من أيام الأسبوع، يعني عظمة اليهود السبت، فلا تعظموا الجمعة خاصةً بصيام وقيام، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: لا تصوموا يوم السبت إلخ: المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقًا؛ لما سبق من حديث أبي هريرة، والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة، كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصحاح التي وردت فيها. واتفق الجمهور على أن هذا النهي ونهي إفراد الجمعة لكراهة تنزيه لا تحريم. (الطيبي) قوله: لحاء عنبة: هو كـ«كساء» ممدودًا: قشر الشجر، والعنبة هي الحبّة من العنب، وبناؤها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبة ههنا الحبّة، أو القضابة منها على الاتّساع، كذا قاله الطيبي. قوله: يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين إلخ: أراد ﷺ أن يبيّن سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهرٍ السبتَ والأحدَ والاثنين، ومن شهرٍ آخر الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ، وإنما لم يصُم جميع هذه الستة متوالية؛ كَيلا يشق على الأمة الاقتداء، و لم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [يصوم من غرة كل شهر]: قال «حق» : أي أوله أو الغر البيض. [لحاء]: بلام فحاء فمد ككتاب، قشر الشجرة. [فليمضغه]: بضم وفتح لفظ صاد فنقط عينه، وفي «ه» : ـيمص.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ: ٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْه قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَنْ أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: ٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ: ٧٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ -يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ- وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. ٧٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷻ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: ٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في صوم الأربعاء إلخ: الأربعاء: بكسر الباء، ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ «الكل» عليه؛ لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة، وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد إضافة «كل» إليه في غير ما علة عدم انصرافه الألف الممدودة. قوله: صمت الدهر إلخ: أي صوم الدهر تنزيلًا، وسيجيء البحث فيه عن قريب. قوله: باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء: عاشوراء صفة الليل لا النهار، واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النُّهُر تكون تابعةً ولاحقةً بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج. ونسب إلى ابن عباس ﷻ أن يوم عاشوراء اليوم التاسع. وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس ﷻ بأنه من قبيل أظماء الإبل، كما ذكره النووي في «شرح مسلم»؛ فإن العرب تسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء، وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراء إلخ، وأظماء الإبل: الغب والثني والثلث والربع والخمس وهكذا. وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات؛ فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضًا منضمًا مع العاشر، لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعًا وموقوفًا كما في «معاني الآثار» عنه ﷺ: «صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا بيهود إلخ»، وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس ﷻ فإسناده قوي، وفي «كتاب الطحاوي» أيضًا بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس ﷻ. وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط، والثلاثة عبادات عظمى. وأما ما في «الدر المختار» من كراهة صوم عاشوراء منفردًا تنزيهًا، فلا بد من التأويل فيه، أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهته؛ فإنه ﷺ صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردًا، وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يومًا معه، وكذلك في كلام «ملتقى الأبحر» حيث قال: إن الترجيع مكروه؛ فإن صاحب «البحر» قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان ﷻ عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهًا، فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

حاشية: قوله: الزماني: بكسر الزاء وتشديد الميم وبنون، بصري، ثقة من الثالثة. (التقريب) قوله: أحتسب على الله: أي أعدّ أجره على الله بفضله وكرمه، وضع هذه الجملة موضع «أرجو من الله» مبالغةً. قوله: أن يكفر السنة التي بعده: فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد؟ قيل: معناه: يحفظه الله تعالى أن يذنب، أو يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب. (المصابيح) قوله: بعرفة: [لئلا يحرم عن فضيلة الدعاء بعروض الضعف في حالة الصوم وإلا ليس بمنهي.] قوله: وقد صام بعض أهل العلم إلخ: قال محمد في «الموطأ»: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم. قوله: صيام يوم عاشوراء إلخ: قال محمد في «الموطأ»: صيام يوم عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوّع، من شاء صامه ومن شاء لم يصُمه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: ٧٤٤- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُوْرَاءُ يَوْمًا تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيْضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُوْرَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُوْرَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيْهِ مِنَ الْفَضْلِ. بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُوْرَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ: ٧٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُوْمُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُوْمُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٧٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «صُوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُوْدَ». وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ: ٧٤٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ الْأَسْوَدِ». وَقَدِ اخْتَلَفُوْا عَلَى مَنْصُوْرٍ فِي الْحَدِيْثِ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ مَنْصُوْرٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: ٧٤٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِيْنُ- عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوْا: ..

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرخصة إلخ: قال الطحاوي رحمه الله: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضًا، ثم نسخت الفرضية، وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في «منهاج النووي شرح مسلم»، وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفا. قوله: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو: حديث الباب صار موهمًا للناس إلى ما نسبوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: قال نعم: أي تمنى هذا الفعل؛ لا أنه صام حقيقة. واعلم أن في هذا الباب إشكالًا أورده رجل من هذا العصر، وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلّص موسى ﷺ من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية، وكان في اليهود حساب شمسيًا، فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من الحساب القمري؟ والجواب: أن صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول، فوضعه ﷺ من الشهر الأول من سنتنا، وهو عاشر المحرم. وفي «المعجم» للطبراني: أنه ﷺ لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلّص فيه موسى ﷺ من يد فرعون، فقال النبي ﷺ: «نحن أحق باتباع موسى»، وكان دخل النبي ﷺ المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله ﷺ من الربيع الأول، ثم لعل أمره بالصوم كان في عاشر المحرم. ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون الحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري، ويدل عليه القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ على ما فسر الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاث مائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم (٣٦٥)، فبعد ثلاث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل: نجعل صفرًا محرمًا؛ بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهرًا بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حرامًا عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم، فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفرًا بلا قاعدة وضابطة، هذا والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في صيام العشر: أي عشر ذي الحجة. ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام. قوله: صائما في العشر قط: قالوا: إن هذا بيان علم عائشة رضي الله عنها بأن العشر متفق في نوبة غيرها من أمهات المؤمنين، وإلا فصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر. وقيل: إن في رواية عائشة رضي الله عنها تصحيفًا، والأصل: ما رُئِيَ رسول الله ﷺ، أي ما رآه صائمًا غيري، أي غير عائشة رضي الله عنها. والله أعلم. قوله: باب ما جاء في العمل في أيام العشر: تحير الناس في حديث الباب، وقالوا بإجراء مسألة الكحل، أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام. أقول: لا احتياج ....

حاشية: قوله: وقد اختلف أهل العلم إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: مراتب صوم المحرَّم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد. وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر. وثالثها: أن يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضًا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة. قوله: وروي إلخ: غرض ابن عباس الأمر بصيام التاسع أيضًا، لا أن اليوم التاسع هو يوم عاشوراء. قوله: في صيام العشر: أي عشر ذي الحجة. والمراد منه هي التسعة؛ لأن صوم يوم الأضحى محرّم، وإنما أطلق لفظ العشر بناءً على التغليب. قوله: قالت ما رأيت النبي ﷺ إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه ﷺ فيها. وحديث عائشة لا ينافيها؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على عشرة صيام النبي ﷺ فيها، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما. وجاء في «صحيح البخاري»: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أفضل من هذه الأيام»، وفي «صحيح أبي عوانة» و«صحيح ابن حبان» عن جابر رضي الله عنه: «ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة». ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة، انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم أفضل من الأسبوع فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل؛ لما فيها من يوم عرفة، وليالي عشرة رمضان؛ لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل. انتهى كلام الشيخ.

نفع قوت المغتذي: إعن عائشة قالت: ما رأيت النبي ـ ﷺ ـ صائما في العشر قطا: قال «حق» : بآخر إثبات صومه به ففي، وعن بعض أزواجه ـ ﷺ ـ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، قال البيهقي ـ بعد ذكرهما معا ـ : والمثبت أولى من النافي.

يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. ٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُوْدُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مَسْعُوْدِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: ٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي (أي قوله: ويلحق) بَعْضِ الْحَدِيْثِ: «وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُوْنَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى. ٧٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي عَقْرَبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ (بكسر الميم وقيل: بفتحها) وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَجَرِيْرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ. ٧٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيْقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

العرف الشذي: إلى هذا التكلف، بل يستقرأ عمله ﷺ وعمل السلف، وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات. وكان بعض السلف يكبرون إرسالًا غير تكبيرات العيد، وبعد الخمس من الصلوات، فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام، ومن الجهاد في سائر الأيام أيضًا. قوله: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال: قال أبو يوسف رحمه الله: يستحب ستة أيام متفرقًا، ويجوز متواليًا أيضًا. قوله: فذلك صيام الدهر: أي تنزيلًا لضابطة الحسنة بعشرة أمثالها؛ فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر، وبقي شهران، وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يومًا. ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر، وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء، كما رواه مسلم في صحيحه، قال النبي ﷺ: «أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها»، وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلًا، وهو أن يصوم يومًا في أول الشهر، ويومًا في وسط الشهر، ويومًا في آخر الشهر. قوله: باب ما جاء في صوم ثلاثة إلخ: هذا صوم الدهر تنزيلًا. قوله: عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثة إلخ: مثل عهده ﷺ هذا عهده إلى أبي الدرداء ﷺ. قوله: وأن أصلي الضحى: في بعض نسخ «النسائي» بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر»، وقال المحدثون: إن ما في «النسائي» غلط، وعندي: لعل نسخة «النسائي» صحيحة، ويراد من قوله: «الضحى» ههنا الركعتان قبل الفجر، والله أعلم.

حاشية: قوله: فذلك صيام الدهر: وذلك لعله لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان قام مقام عشرة شهور، وستة أيام بمنزلة شهرين، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: لا أنام إلا على وتر: وفي «الطيبي»: الإيتار قبل النوم إنما يستحبّ لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل. قال الشيخ: ولعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر محفوظاته، وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. قوله: بسام: بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، وآخره ميم. قوله: ثلاث عشرة إلخ: هي أيام الليالي البيض؛ لعدم غروب القمر فيها.

٧٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُوْمُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَيَزِيْدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيْدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيْدُ الْقَاسِمُ، وَهُوَ الْقَسَّامُ. وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ: ٧٥٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوْسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُوْلُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. وَاسْمُ بَشِيْرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُوْنَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِيْنَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِيْنَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِيْنَ يَلْقَى رَبَّهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: ٧٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في فضل الصوم: حديث الباب حديث الصحيحين، وفي شرحه عشرة أقوال، ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله، بخلاف السجود والحج والصدقات. وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه، بخلاف غيره من العبادات الظاهرة. وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب، وهذا من صفات الله تعالى. ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم، ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضرُّ له أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة إلخ»، فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة، والحديث قوي؛ فإن سنده سند حديث: «إذا انتصف شعبان فلا صوم إلا عن رمضان»، وهذا وإن أعله البعض، لكن لا من حيث السند. وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ في «البخاري» من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: «الكل عمل كفارة إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به»، وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب، ففي أكثر نسخ «البخاري»: «الكل عمل كفارة إلا الصوم إلخ»، فيكون المراد من العمل عمل السيئة. وفي بعض النسخ وفي «مسند أحمد» وفي «كتاب الأسماء والصفات» للبيهقي: «كل عمل كفارة إلخ»، فيكون المراد من العمل عمل الخير. وظني أن الترجيح لما في «كتاب الأسماء والصفات» و«مسند أحمد»، وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في «الترمذي» فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه لا يؤخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات؛ لتكون كفارة، بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفرًا كما تدل روايات، منها: «أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟» وفي الوضوء: «من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره». قوله: والصوم جنة من النار إلخ: كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في «مسند أحمد»: «أن الرجل إذا يوضع في القبر تجيء الصلاة عن يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره»، فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في «مسند أحمد». قوله: وإن جهل إلخ: الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضًا كما قال الشاعر الحماسي: ألا لا يجهلن أحد علينا :: فنجهل فوق جهل الجاهلينا. وكذلك قال في «الحماسة»: وبعض الحلم عند الجهـ :: ـل للذلة إذعان. قوله: فليقل إلخ: أي في نفسه أو باللسان. قوله: باب ما جاء في صوم الدهر: قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهًا. أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي. وقال مصنف «الفتاوى الهندية»: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، وهذا غلط؛ فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام، والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه، ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضًا، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوء من الروايات الضعيفة؛ فإن مأخذه «كتاب مطالب المؤمنين» للمولوي بدر الدين اللاهوري، وهو رجل غير معتمد عليه. ثم الوصال على قسمين: وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه؛ فإنه ورد به النهيُ وعذرُه ﷺ عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه. وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف؛ فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر، وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: «لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر».

حاشية: قوله: والصوم لي: إضافة تشريف وتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أن العالم كله له سبحانه، وقيل: لم يعبد غيره تعالى بالصوم، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه، بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته تعالى، أضافه إليه. (اللمعات) قوله: جنة من النار: الجنّة: الترس، وهو يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس، كما أن الجنّة تدفع السهم، وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجُنة. (الطيبي) قوله: ولخلوف: [بالضم تغير فم الصائم وطيبه «عند الله» كناية عن قربه تعالى ورضاه عن الصائم، وقيل: يكون يوم القيامة أطيب منه كدم الشهيد.] قوله: وإن جهل إلخ: [الجهل كما يطلق على مقابل العلم، كذلك يطلق على مقابل الحلم.] قوله: إني صائم: يراد به القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه، أي إذا كنتُ صائما لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، أو المراد به الكلام النفسي، بأن يتفكر أنه صائم، لا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسبّ، قاله الطيبي. وقيل: إن كان فرضًا فالقول باللسان، وإن كان نفلًا فبالقلب؛ ليبعد عن الرياء، والله تعالى أعلم. قوله: يدعى الريان: بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية، بوزن فعلان، من الري، اسم عَلَم لباب من أبواب الجنة مختص يدخله الصائمون. وقد روي: من دخله لم يظمأ أبدًا، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع من حيث إنه يستلزم، أو لكونه أشقّ على الصائم. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [و الصوم جنة]: بضم ستر من النار. [و لخلوف فم الصائم]: كحلوس، لاغير هذا، هو المعروف لغتا وحديثا، و لم يحك ذوالمحكم والصحاح غيره، قال «قع» : وكثير يقولون كرسول، أي تغير رائحته وطعمه؛ لتأخر طعام. [أطيب عند الله من ريح المسك]: قال الداؤدي: أي يثاب عليه ما لايثاب على رائحة مسك، تطيب به للطاعة، كصلاة جمعة، قال «نو» : هو أصح، قيل بمعناه. [و اسم بشير زحم]: أي: كان اسمه في الجاهلية زحما، فلما هاجر النبي ـ ﷺ ـ ،فقال له: ما اسمك؟ فقال: زحم، فقال له ـ ﷺ ـ : أنت بشير، رواه أبو داؤد.

قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ: ٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٧٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٧٦١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ: ٧٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

العرف الشذي: قوله: لا صام ولا أفطر: عدم إفطاره ظاهر. والكلام في عدم صومه، ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر؛ فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: «لا صام» أي كأنه لم يصم؛ لأنه بمنزلة مَن اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي «كيف بمن صام الدهر إلخ» عامّ أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضًا ولكنه غير صحيح؛ فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب، ومكروه تحريمًا، [حكى صاحب «البدائع» عن أبي يوسف أنه قال: سمعت من بعض الفقهاء أن صوم الدهر هو صوم السنة مع الأيام الخمسة، لكني أقول: إن صوم الدهر صادق بدون الأيام الخمسة أيضا، وحكم أبو يوسف بكراهته أو سنيته أو إباحته، فكيف يقول صاحب «الدر المختار» بالكراهة] وفي «فتح الباري» حديث قوي، ورواه ابن خزيمة: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا»، قال الراوي: إنه ﷺ أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع. وقال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر. أقول: إن هذا القول باطل؛ فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه، فلا يرد هذا الوعيد عليه؛ فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر. وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى «عن». أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعًا، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في «على»، بل تبقى «على» على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم، ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قولَ القائل الثاني ما في الحديث: «إن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع؛ فإنك أطفأت ناري»، ثم لأحد أن يقول: إن في حديث «فتح الباري» و«مسند أحمد» لا يجب أن يكون هو صوم الدهر التحقيقي، بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي، والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، ووعده أعظم، ثم حديث الباب: «لا صام ولا أفطر»، يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد «لا صام» أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر، ولا يداوم عليه، فكأنه لا صام، وفي الحديث: «أحب الأعمال أدومها»، وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنه ندم على عدم اختياره رخصته ﷺ، ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق -أي اعمل بالرخص أيضًا- فإن المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»، فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب. وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة؛ فإن إحالته الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر، يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة، وأما سرد الصوم فهو الصوم متواليًا مع الفطر على حينه، أي على كل مغرب ولا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر. قوله: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر إلخ: صيام الأيام الخمسة مكروه تحريمًا عندنا، والمكروه تحريمًا قريب من الحرام أو حرام، كما قال محمد، وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام، ثم إن شرع فيه وأفسده بلا عذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريمًا، وأما في الثواب فقولان كما مر. وفي رواية عن زفر: من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها، لا قضاء عليه، واختارها ابن همام في «تحرير الأصول». ولو نذر الصوم في هذه الأيام صح نذره، ويصوم في الأيام الأخر، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان، ولفظ «لله عليّ» أو كلمة الشرط والجزاء، وفي جزئية فقهية عن السرخسي ما يدل على أن لفظ «عليّ» فقط أيضًا قائم مقام «لله عليّ»، وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلًا، فاتفق في ذلك اليوم العيد، صح نذره ويصوم يومًا آخر، ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين، فنذره باطل، وفي الصورة الأولى لو صام فبرَّ وعصى. وكنت مترددًا في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة؛ فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف، وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة؛ فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر، وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة،

حاشية: قوله: لا صام ولا أفطر: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهةً لصنيعه، وزجرًا له عن فعله، والظاهر: أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة. وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرّر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر. (اللمعات) قوله: إلا رأيته مصليا إلخ: فإن قلت: كيف يمكن هذا؟ قلت: غرضه أنه كان له الحالتان: يكثر هذه مرة وبالعكس. (مجمع البحار) قوله: أفضل الصوم إلخ: أي من بعض الوجوه، وكان صوم النبي ﷺ أفضل من الوجوه الأخر. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي العدو وقت الحرب. فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث؟ قلت: المناسبة أن الصوم الموصوف في صدر الحديث أشد الصوم؛ لما فيه من عدم اعتياد النفس بأحد الأمرين: الصوم والفطر، وهي أشد شيء على النفس، وهذا لا يتأتى إلا لمن كان قوي القلب، قوي الجسم، وكذا قوله: «لا يفرّ إذا لاقى» لا يتّصف بهذا الوصف إلا من كان قويًا.

نفع قوت المغتذي: [أفضل الصوم صوم أخي داؤد]: قال عزالدين بفتاويه: قوله ـ ﷺ ـ بعبدالله بن عمرو بن العاص، لا أفضل من ذلك، أي: لا أفضل لك من ذلك، إذ قال له به، فإنك إن فعلت ذلك، نفت نفسك، بفاء كسمع، وغارت عينك، لايسأل أكثر الصحابة عن أفضل الأعمال إلا يختاروا لأنفسهم، فكأنه قال: الصوم أفضل لي، وقد سأله سائل: أي الأعمال أعظم، فقال: الجهاد في سبيل الله، وآخر: أي الأعمال أفضل، فقال بر الوالدين، وآخر، فقال: الصلاة لأول وقتها؛ لأنه ـ ﷺ ـ فهم من كل أحد، أنه يسأل عن أي الأعمال أفضل له، فأجاب كلا على قصده، وقرن سؤاله به؛ لأنه لفظ عام ورد على سبب خاص، وكذا قوله: أفضل الصوم صوم أخي داؤد محمول على من يسأل، أي غيب الصوم وتفريقه أفضل، ويجب أن يحمل على ما ذكر توفيقا بين الأحاديث بحسب الإمكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على أنهم ما سألوه عن الأفضل إلا لذلك.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: «أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

العرف الشذي: [فبعد ساعة واحدة يكون الصائم عاصيا، بخلاف الصلاة؛ فإنه لا يكون فيها عاصيا إلا بعد صلاة ركعة واحدة] بخلاف الصلاة؛ فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له: إنه مصل، فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدرًا معتدًّا به، فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافيًا، حتى رأيت في «البدائع» عن أبي أحمد العياضي وجهين: أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه، لا يشذ عنهم شاذ، وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه؛ فإن الشافعي يجوّزها فيها إذا كانت ذات سبب. وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبّر، فصارت تحريمته بمنزلة النذر، بخلاف الصوم؛ فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء، فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة، ويجب الإفساد والقضاء. وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية ﷺ وأطنب إطنابًا، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلًا ولا شرعًا، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين: حسيّة مثل الزنا، وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسيّة يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي واردًا على جميع الجزئيات ومنسحبةً عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحبًا على جميع الجزئيات، بل تكون بعضها خارجة عنه، وتكون مشروعة، مثل الصلاة والصوم؛ فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها، فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد، وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل. والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان، والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان؛ فإن في المعاملات طرفين: دنيويًا وأخرويًا، وأما في العبادات فليس إلا طرف الآخرة، فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن همام في «التحرير»، وقال: إن العبادات متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمية، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في «التحرير» و«الفتح» ولا شارح «التحرير» المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع؛ فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة، لا تكون الصلاة باطلة. ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره، والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كانت العلة قبيحة لعينه، فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره، فإن كان الغير لازمًا، فتعرض الشيخ ابن الهمام إلى الحرمة وعدمها، ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه، وإن كان الغير مجاورًا مثل البيع عند السعي إلى الجمعة، فلا يقتضي البطلان، وقال الشيخ ابن الهمام في «التحرير»: إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهًا تحريمًا، ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعيًا ثبوته. ولي في هذا نظر؛ فإن صاحب «الهداية» قال في موضع -أي في الأذان-: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريمًا، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور، وأيضًا في «مختصر القدوري»: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلًا؛ فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن الهمام: إنها حرام ولكنها صحيحة، وكذلك في بعض: أنه إذا خالع الرجل، وكان النشوز من جانبه، فأخذ المال من زوجته، ارتكب الحرام مع صحة الخلع، والله أعلم وجهه. ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي. أقول: إن الأحناف لم يوفروا المعاصي؛ فإنهم حكموا بالكراهة تحريمًا، والمكروه تحريمًا حرام؛ لما قال محمد ﷺ، وقال ابن تيمية: إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا، يقتضي البطلان، ولا يترتب الحكم عليها. ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة، وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد ﷺ، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها، والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم، ولو تلقى أحد الجلب صنخ بيعه، وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسّكين بلفظ النهي مطردًا. ويرد عليه أن ابن عمر ﷺ طلق امرأته حال الطمث، والطلاق صار معتبرًا، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، وقال في شرح «أرأيت إن عجز واستحمق إلخ»: أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه «أرأيت إن عجز واستحمق إلخ»: أي تتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع. أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر، والحال أنه ﷺ أمره برجوعه، وفي «المسلم» تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة، وأغمض عنه ابن تيمية. وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في «مسلم» عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس ﷺ: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد ﷺ أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي ﷺ: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر. ولنا ما في القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضًا معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ﷺ، ومع كون الطلاق ثلاثًا في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة. فورد على مختار ابن تيمية حديث «مسلم» هذا وحديث ابن عمر السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثًا مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث «مسلم»: إنه ليس المراد أن في عهده ﷺ كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة، بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة، ثم أخذوا في عهد عمر ﷺ في طلاق البدعة، فأمضاها عمر ﷺ، وشرح الجمهور شرح لطيف بلا ريب، وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن القيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفًا ولم تبق تأويلًا. أقول: إن في القرآن نظير حديث «مسلم» في المحاورة: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾، وليس المراد ثمه دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في «الترمذي»: «ومن جعل همومه كلها همًّا واحدًا هم آخرته، كفاه الله همّ الدنيا إلخ» فليس المراد دمج الهموم في همّ واحد، بل أخذ همٍّ واحد بدل الهموم كلها، والاكتفاء على هم واحد، فالحاصل أن الفاروق ﷺ أجرى الحكم على ثلاث طلقات منهيَّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزير. أقول: لم أجد مثال هذا التغليظ من تحريم أبضاع الناس عليهم. ويرد على ابن تيمية ما في «الترمذي» عن عمران بن حصين ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»، فنهى الشارع عن نذر معصية، ثم حكم بكفارته، وبنى عليه الأحكام، وتكلموا في سنده منهم النسائي. أقول: قد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» بسند قوي، ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، [مسألة الكفارة في النذر بالمعصية مصرحة في «فتح القدير» نقلا عن «الطحاوي»، وثابتة بنص الحديث وإلا فلا مناص من نص الحديث] وقيل: إن هذا الرجل كافر. ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور إلخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال، فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب، بل من قبيل الزواجر، أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا. أقول: إنه في غاية الخفاء؛ فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر؛ فإن في «الهداية»: إن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فقرر الشارع أصله وحكمه موقتًا إلى مزيل من الكفارة إلخ، وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في «الأم»، فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر. وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي. أقول: إن هذا ليس بمطرد،

حاشية: قوله: نسككم: [النسيكة: الذبيحة، والجمع النسك]. قوله: ابن عم عبد الرحمن بن عوف: صوابه: ابن أخي عبد الرحمن؛ فإنه ابن أزهر بن عوف. (الجامع)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: ٧٦٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ عِيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوْا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا -وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ- أَنْ يَصُوْمَ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُوْلُوْنَ: «مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ»، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُوْلُوْنَ: «مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ». وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُوْلُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ: «لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ: ٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ- وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ. وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؓ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيْرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا: حَدِيْثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيْثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؓ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ ؓ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُوْرٍ يَقُوْلُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

العرف الشذي: بل ربما يتمسكون بصيغة النهي، ومع ذلك يقولون بصحة الشيء، فلا تقتضي صيغة النهي البطلان؛ فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز، ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار، ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر، فقد صح النكاح، ثم نقول: إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلًا؛ فإنا إذا قلنا فرضًا: أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر، ولو صمت لعصيت وصح صومك؛ فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في النهي الإثم إذا كان النهي نهي الكراهة تحريمًا أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد، فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداع، وأما الأفعال الحسّية ففيها داع، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل؛ فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر؛ فإن المقام دقيق. قوله: باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق: حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي، وليس لهم إلا فتوى عائشة رضي الله عنها في «البخاري»، وبوّب الطحاوي على هذه المسألة، وقال: إنه ﷺ نادى يوم حجة الوداع في منى: «أن لا يصومَ أحد أيام التشريق»، فإذا كان نداؤه ﷺ في أيام الحج في منى، فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق، فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو يثبت استثناءه ﷺ في ندائه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام. قوله: باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم: وقال أحمد رحمه الله وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة. وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلو عن اضطراب شيء، وقال البعض: إنه متواتر؛ لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابيًا، ذكرهم السيوطي في «الجامع الكبير»، ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: صح الحديثان في هذه المسألة، وكذلك قال ابن المديني. وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلًا سأل ابن معين عن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد رحمه الله فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد رحمه الله: إنه مجازفة. وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور، وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطرة الضعف فهما على شفا الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة، وأجاب الطحاوي بأنه ﷺ لم يذكر التشريع في قوله هذا، بل هذا ورد في واقعة، وهي أنه ﷺ مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلًا، فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة، إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها. وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر، أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة، وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا، مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة، أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا. وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة؛ لحديث أخرجه النسائي، وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي «أبي داود» حديث قوي، يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاء على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد انتهى.

حاشية: قوله: وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس. قوله: يكرهون إلخ: قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاءت من النهي عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا. قوله: أن يصوم إلخ: [وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصوم، ويتعين الهدي.] قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد وإسحاق. وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك، انتهى كلام الطيبي. أما تعرّض المحجوم للإفطار؛ فلأجل الضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم؛ فلأنه لا يأمَن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم، وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما، كقوله ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»، والله تعالى أعلم بالصواب.

نفع قوت المغتذي: [عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا]: قال «حق» : كذا هو بكل نسخ «ت» ، وكذا هو عند من رواه من أصحاب السنن وغيرهم، يوم عرفة ويوم النحر، قال ابن عبد البر في التمهيد: لايوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث، قاله «حق» : وبه إشكال [وهي أيام أكل وشرب]: عرفة ليس كذلك، قال: ويجاب بوجهين: الأول: أنه يفضل على أيام التشريق فقط، أو عليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثاني، ما قاله في حجة الوداع، أو قال بحق الحاج؛ لأن الأفضل في حقه الإفطار يوم عرفة، وأما تسميته عيدا، فلا مانع منه، وقوله [أهل الإسلام]: منصوب على الاختصاص.

ج1/140

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ٧٦٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ». ٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيْمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ: ٧٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوْا». قَالُوْا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيْدُ الصَّوْمَ: ٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُوْمُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

العرف الشذي: .... وصنف ابن تيمية كتابًا في القياس، وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب. وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال، وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال. وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية، بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدمُ جواز صوم الجنب، ثم نُسخ كما في «البخاري»، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضًا نجاسة. قوله: باب ما جاء من الرخصة في ذلك: حديث الباب مستدلّنا، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلًا عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء. قوله: وهو محرم صائم: أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين، الأول: بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان؛ فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة؛ فإن أفعالها كانت في ذي الحجة، فلا يكون الصوم إلا صوم النفل، وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم، بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة. وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن القيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة: ١: «احتجم وهو صائم». ٢: «احتجم وهو محرم». ٣: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». ٤: «واحتجم وهو محرم صائم» كما في حديث الباب. والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرَّة لنا، وأما الرابع فمضر لنا، وجوابه مر سابقًا بلا ريب. أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في «النسائي» أيضًا الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعًا وموقوفًا، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحدًا من هذين الحديثين إلخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه، وأما رواية ابن عباس ﷺ في باب الرخصة في الحجامة، ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد، وهو موصوف بسوء الحفظ. قوله: باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام: مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر فنهى النبي ﷺ عنه، وبيَّن عذره بأن ربي يطعمني ويسقيني، وهذا من خصوصيته ﷺ، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة؛ لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه. قوله: إن ربي يطعمني ويسقيني: وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى، فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه. قوله: وروي عن عبد الله إلخ: كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضًا، وكذلك ثبت مواصلة عمر ﷺ أيضًا إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملًا مثل حمله على نهي الإرشاد. قوله: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم: الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة ﷺ، وهو أيضًا رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنبًا، ثم نسيته، ثم خطر ببالي أن صبحه ﷺ وهو جنب ثابت،

حاشية: قوله: لا تواصلوا: المواصلة في الصوم هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيه. (ج) قوله: إن ربي يطعمني ويسقيني: معناه أعانني الله تعالى على الصوم وقوّى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب. قوله: والقول الأول أصح: وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، حيث قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ......

نفع قوت المغتذي: [إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني، ويسقيني]: هو على ظاهره، فيؤتى بطعام وشراب من الجنة لايفطر، أو أنه ــ تعالى ــ يخلق به شبع وروي من يغنيه عن طعام وشراب، أو أنه ــ تعالى ــ يحفظ عليه قوته بلا طعام ولاشراب، كما يحفظهما بهما، فعبر بطعام وشراب عن فائدتهما، وعليه اقتصر «قب» ، وقال عزالدين: أو يغنيه ما يرد عليه من معارف ومواهب، إذ تقوت نفسه، كما تقوت بطعام فأطلق عليه إطعاما وسقيا؛ لمجاز تشبيه، قاله الأكثر آه. وبـ«الدر الفريد» للعلامة شمس الدين الصائغ: هذا طعام الأرواح، وما يفيض عليها من أنواع البهجة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ: ٧٧١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ. ٧٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا: ٧٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوْمُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النفي بمعنى النهي

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ: ٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُوْنُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وذلك للشغل بالنبي

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ: ٧٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيْرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ٧٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا -يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى- تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوْا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوْا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ. ٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ -يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوْا أَوْ يَشْبَعُوْا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُوْنَ الصَّلَاةِ: ٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوْفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيْمِ.

العرف الشذّي: ... فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية «ما لا بد منه» نقلًا عن «جامع الفتاوى»: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول «جامع الفتاوى»، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضايقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن حسن في موطئه على جواز الغسل بعد الصبح بآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾؛ فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح، وهذا تمسُّك بإشارة النص. قوله: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة: أي يجيب الداعي، ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه، فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر؛ فإن الضيافة عذر. قوله: فليصل يعني الدعاء: قال أتباع المذاهب الأربعة: إن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء، فسيأتي جوابه في «البخاري» إن شاء الله تعالى. قوله: باب ما جاء في تأخير إلخ: لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، فليس عليه عندنا إلا القضاء، وقال الشافعي رحمه الله: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي رحمه الله روايتان: في رواية أنه يقضي فقط، وفي رواية أنه يقضي ويفدي، وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور، وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في «الدر المختار». قوله: إسماعيل السدي: هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في «معاني الآثار» ولا أتمسك به وإن حسنه الترمذي، وصححه في هذا الموضع؛ فإنه متكلم فيه، وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في «الطحاوي» وفي سندها يحيى بن سلام، وهو متكلم فيه، فلذا لم أتمسك بها هناك. قوله: باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: في حديث الباب أيضًا الصلاة على غير الأنبياء. قوله: عن جدته أم عمارة إلخ: لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة، فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في «الطحاوي» عبد الله بن زيد جد حبيب إلخ، ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

حاشية: ...... مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة، كذا قاله محمد في «الموطأ». قوله: فليصل: [أي فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة.] قوله: وزوجها شاهد: أي مقيم وإلا جاز لها الصوم، وهذا في صوم النفل والواجب الموسع. (مجمع البحار) قوله: البهي: بفتح الموحدة وكسر الهاء، ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير. (جامع الأصول) قوله: مولاتها: أي معتقها -بالكسر- وهي أم عمارة، ويطلق المولاة على المعتَقة -بالفتح- أيضًا. قوله: صلت عليه الملائكة: أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب. قوله: عن مولاة لهم: المراد ههنا «المعتَقة» بالفتح. قوله: عبيدة: أي بالتصغير، هو ابن «معتِّب» بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية مشدّدة فموحدة. كذا في «التقريب» و«المغني».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ: ٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوْءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوْطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ. وَفِي الْحَدِيْثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

[وآدابه ومستحباته]

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُوْمُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ: ٧٨٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوْفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُوْمَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوْسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِيْنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِيْنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ: ٧٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيْدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيْهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ٧٨٣- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهيه مبالغة الاستنشاق للصائم: مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف. واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد، وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تمباكونوشي) مفسد، ويوجب الكفارة كما في «نظم وهبانية»: وأفتوا بتحريم الدخان وشربه :: وشاربه لا شك في الصوم يفطر. ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا :: كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا. والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد. قوله: باب ما جاء في الاعتكاف: الاعتكاف على ثلاثة أقسام، الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد. والثاني: سنة مؤكدة على كفاية، فلو أداها واحد من أهل مسجد، فتأدت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين، ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف، والثالث النافلة، وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن همام رحمه الله: يشترط له الصوم، ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة أيضًا، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء، وتمسك الشيخ بعبارات عامة. وقال صاحب «البحر»: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن، فالترجيح لصاحب «البحر»، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم، فمخصوص بغير النافلة؛ فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية. قوله: صلى الفجر ثم دخل في معتكفه: أي في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات، فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر، فعليه أن يدخل متصلًا بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر؛ فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها. قوله: باب ما جاء في ليلة القدر: واعلم أن في ليلة القدر أقوالًا، والجمهور على أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون أو الثالثة والعشرون أو الخامسة والعشرون أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون. وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي: قال ابن مسعود ﷺ: «من قام السنة كلها وجد ليلة القدر»، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول صاحبيه: إنها في رمضان كما في «فتاوى قاضي خان»، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومه: وليلة القدر بكل الشهر :: دائرة وعيناها فادر. ويؤيد هذا القول ما في «معاني الآثار»، عن ابن مسعود ﷺ قال: «هي في كل رمضان»، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف، والكل للأجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفًا؛ فإنه إذا نكر صُرِفَ، ويكون الكل للأفراد. وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مرارًا، كما قال أبو حنيفة رحمه الله. وفي الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس، فرأى رجلين يتنازعان، فرفع علمه بسبب نزاعهما». وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه ﷺ أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

حاشية: قوله: الاستنشاق: وهو أخذ الماء وجذبه في الأنف. قوله: منكر: المنكر: ما تفرّد به غير الثقة. قوله: الاعتكاف: الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء، وفي الشرع: عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص، وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة؛ لمواظبته ﷺ حتى توفّاه الله تعالى. (اللمعات) قوله: صلى الفجر ثم دخل في معتكفه: ظاهره أنه ﷺ كان يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة من الأئمة، وأما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى أنه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين؛ لأنه ورد في أكثر الأحاديث العشر الأواخر بدون التاء، فكان المراد بها الليالي، وأيضًا أول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين، والعمدة في الاعتكاف إدراك تلك الليلة الشريفة، فينبغي أن يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالمعتكف فيه الموضع الذي كان يخلو فيه؛ فإنه ﷺ كان يتّخذ في المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه، ويستر عن أعين الناس من الخيمة أو من الحصير، وقد ورد في الحديث الصحيح: إذا اعتكف، اتّخذ حجرة من حصير، فيدخل المسجد في الليلة، ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع، هكذا قاله. (اللمعات) قوله: وقد قعد في معتكفه: [جملة حالية، وذو الحال قوله: «الشمس» أي فلتغب له الشمس في حالة الاعتكاف.]

عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُوْلُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَوْلُهَا: «يُجَاوِرُ» تَعْنِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيْبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُوْلُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيْهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَيَقُوْلُ: أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا. ٧٨٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيْحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوْا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٨٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ؓ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ ؓ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ مِنْهُ: ٧٨٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيْمَ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٧٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ: ٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُوْدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

العرف الشذّي: قوله: يجاور إلخ: واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة، والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة. وفي رواية في «فتح الباري»: «ليلة القدر رُفِعَتْ»، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع، لا الليلة نفسها. قوله: بعلامتها إلخ: مذكورة في الحديث اللاحق، لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد. وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية وضعفها، وهي أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلو الماء المالح، وأن تسجد الشجرات. قوله: التمسوها في تسع يبقين إلخ: لو كان الشهر تسعة وعشرين يومًا، فلا إشكال؛ فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتارًا؛ فإن تسعًا يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يومًا، فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع المنتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أحَدٌ، فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين. وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده ﷺ كان تسعة وعشرين يومًا. [في «شرح المواهب اللدنية» للقسطلاني عن ابن مسعود ؓ: صمت معه ﷺ عشر سنين، تسعة منها تسعة وعشرون يوما، وسنده ضعيف.] وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين؛ فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم. وأقول: في لفظ حديث الباب أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي أشفاعًا وأوتارًا، وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعًا وأوتارًا بعدها وهكذا؛ فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة، أو تسع ليالي، أو سبع ليالي، أو خمس ليالي وهكذا، وأيضًا لفظ «يبقين» جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ «تاسعة تبقى» و«سابعة تبقى» وهكذا. قوله: باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه: المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين، ولكنه أثر سلمة بن الأكوع ؓ، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير «لا» أي «لا يطيقونه إلخ».

حاشية: قوله: الغنيمة الباردة: هي التي تجيء عفوا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حرّ القتال، وقيل: هي الهنية الطيبة، مأخوذ من العيش البارد. والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسّه حرّ العطش، أو يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [لها أحاديث من ذكراك تشغلها: عن الشراب وتليهيها عن الزاد : لها بوجهك نور تستفيء به : ومن أحاديث في أحقابها حاد.]: وغلط من قال: يأكل ويشرب حقيقة؛ لوجوه: الأول: قوله ببعض رواياته «يأكل»، الثاني: أنهم لما قالوا له تواصل، قال: إني لست كأحدكم، فلو كان، كما قيل لقال، وأنا لأواصل، الثالث: لو كان كذلك لم يفتح الجواب بالفارق، فكيف يكون ـ ﷺ ـ وهم مستوين، فلا يصح آه. [الغنيمة الباردة]: قال «حق»: هذا مثل من أمثاله ـ ﷺ ـ ، وقد ذكره بالأمثال أبو الشيخ ابن حبان وأبو عروبة الحراني، وغيرهما.

بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: ٧٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَيَزِيْدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيْدُ سَفَرًا: ٧٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيْدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. ٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، مَدِيْنِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيْلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيْحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِيْنَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ: ٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ (العطر) وَالْمِجْمَرُ (المراد منه العود)». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيْفٍ، وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُوْمٍ (بالميم بدل النون) أَيْضًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُوْنُ: ٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ (بتقدير الاستفهام) مِنْ عَائِشَةَ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُوْلُ فِي حَدِيْثِهِ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ: ٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ.

العرف الشذي: ولكني لا أقبل تقدير «لا»، فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون جواب القسم مثبتًا، ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره، كما قالوا في: لله يبقى على الأيام ذو حيد. أي لا يبقى. وعندي لا احتياج إلى تقدير «لا» في هذا، بل يذكر المثبت [أي سياق القسم] ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير «لا»، فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة، وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقًا، فيكون مراد الآية أن الفدية على من يطيق الصوم، لكنه بمشقة وحمل كلفة، فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير «لا» في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها، وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء، وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضًا على الصوم، ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان. وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضًا لو قلنا: إنما في رمضان، يلزم التكرار في الآية، وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضًا ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت؛ فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض؛ فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن «أيامًا» جمع قلة، وغير معرَّف باللام، فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، ويفيد حديثُ «أبي داود» عن معاذ ﷺ أهل المقالة الثانية؛ فإن فيه تصريح أن آيةَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ في الأيام البيض بأن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم صوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ ﷺ موقوف، ومعاذ ﷺ أعلم [بالحلال والحرام] من سلمة ﷺ فيكون الترجيح له على سلمة بن الأكوع ﷺ. وإن قيل: إن حديث سلمة ﷺ حديث الصحيحين، وحديث معاذ ﷺ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين. وأقول أيضًا: إن حديث معاذ ﷺ أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الصيام، إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار، وما في «أبي داود» مفصل. واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ «النسخ» يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعًا، فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي رحمه الله في «الإتقان»: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله رحمه الله، فقال في «الفوز الكبير»: إن المنسوخ ستة آيات. وقال الشاه ولي الله رحمه الله: إن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ في حق صدقة الفطر، ولا نسخ. قوله: باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرا: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك ﷺ لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر لإعداد حوائج السفر، والتبريز عادة العرب معروفة، فإذن إفطار أنس ﷺ كان في السفر دون يوم الخروج من البيت. قوله: سنة: ربما يطلق الصحابي لفظ «السنة» على شيء لا يكون مرفوعًا، ثم حديث الباب أخرجه أبو حاتم في علله، وفيه لفظ: «ليس بسنة» فتعارض ما في «الترمذي» وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب، كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

حاشية: قوله: كان: [الضمير للشأن والخبر محذوف، أي جاز له.] قوله: حتى نزلت الآية التي بعدها إلخ: أي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قوله: وقد رحلت له راحلته: أي وضع الرحل على الراحلة؛ لركوبه في السفر. قوله: والمجمر: بكسر الميم، الذي يوضع فيه الجمر للبخور. (الدر) قوله: اعتكف عشرين: اهتمامًا ودلالةً على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل الموقتة يقضى، قاله الشيخ في «اللمعات». ووجه المناسبة بالترجمة أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف، وكان لم يشرع فيه بعدُ؛ لمجرد النية، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت.

نفع قوت المغتذي: [الصوم في الشتاء]: شبه بما بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة، والغنيمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب، ولا مشقة، ويعبرون عن شدة حرب بكونها حميت، ومنه الآن حمي الوطيس. [تحفة الصائم الدهن والمجمر]: بالنهاية: أي يذهب عنه مشقة صومه وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة كغرفة، وقد يفتح حاء جمع كصرد، فاستعمل في غير الفاكهة من الألطاف، قال الأزهري: أصل التحفة الوحفة، فأبدلت الواو تاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا: ٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٧٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا: لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية. وفي كتبنا: أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد. وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف. ويروى عن أبي يوسف ﷺ في هذه الصورة أنه لا يفسد، إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم. ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه. قوله: أن يعود المريض إلخ: لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا، وتجوز العيادة إذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان، طويل وقصير، فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل. قوله: في مصر يجمع فيه إلخ: يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف ﷺ. قوله: قيام شهر رمضان: أي التراويح. لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وعليه جمهور الصحابة ﷺ، وقال مالك بن أنس ﷺ: بستة وثلاثين ركعة؛ فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفرادًا في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي و«قيام الليل» لمحمد بن نصر.] ثم إن حديث: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند «الترمذي» و«مسلم»، ولا مناص من تسليم أن تراويحه ﷺ كانت ثمان ركعات، ولم يثبت في رواية من الروايات أنه ﷺ صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، بل طوّل التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات، بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل، وفي التهجد في آخر الليل، نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم ﷺ، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، [في الصحيحين أن صلاته ﷺ بالليل في رمضان إحدى عشرة ركعة، وفي «ابن حبان»: ثلاث عشرة ركعة، وسنده قوي.] وأما عشرون ركعة فهو عنه ﷺ بسند ضعيف، وعلى ضعفه اتفاق، [رواه البيهقي أيضا في «السنن الكبرى»، ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة] وأما فعل الفاروق ﷺ، فقد تلقاه الأمة بالقبول، واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر ﷺ كما في «تاريخ الخلفاء» و«تاريخ ابن أثير» و«طبقات ابن سعد»، وفي «طبقات ابن سعد» زيادة أنه كتب عمر ﷺ إلى بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثماني ركعات سنة مؤكدة، وثنتي عشرة ركعةً مستحبةٌ، وما قال بهذا أحد. أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضًا تكون سنة الشريعة؛ لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته ﷺ، وقد صح في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، فيكون فعل الفاروق الأعظم ﷺ أيضًا سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر ﷺ. وأقول: إنه من سنة النبي ﷺ كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ﷺ، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر، ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟

حاشية: قوله: إلا لحاجة الإنسان: أي من بول أو غائط، وكذا غسل الجنابة؛ لوجوب خروجه عن المسجد إذ ذاك، وكذا لصلاة الجمعة، وأما غسل الجمعة فلا ندري أنه من الحاجة أم لا، ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في «شرح الأوراد»: أنه يخرج للغسل فرضا كان أو نفلا. (اللمعات شرح المشكاة) قوله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه: أي زدتنا من الصلاة النافلة. (الدر)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّوْنَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ (أي أنواع الروايات)، لَمْ يُقْضَ فِيْهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا: ٧٩٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيْهِ مِنَ الْفَضْلِ: ٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ، وَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. آخِرُ أَبْوَابِ الصَّوْمِ وَأَوَّلُ أَبْوَابِ الْحَجِّ

أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ: ٧٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوْثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيْرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ،

العرف الشذي: .... ففي «التاتارخانية»: سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمه الله: أن إعلان عمر ﷺ بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام؟ قال أبو حنيفة: ما كان عمر ﷺ مبتدعًا، أي لعله يكون له عهد، فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه عليه السلام وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي. وعندي أنه يمكن أن يكون عمر ﷺ نقل عشرًا إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات. وليعلم أن التراويح في عهد عمر ﷺ تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة. ومنها: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة. ومنها إحدى وعشرين ركعة. ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في «موطأ مالك» واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشرُ ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة. فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة؛ لثبوت الوتر عن الفاروق ﷺ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في «قيام الليل» لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثماني عشر شفعًا، وزعم الناس أنه صلى ستا وثلاثين ركعة، وزعموا أن «شفعًا» تمييز. وأقول: إنه حال لا تمييز، وأنه صلى ثماني عشرة ركعة شفعًا شفعًا. وفي «البخاري» و«موطأ مالك»: قال عمر ﷺ: والتي تنامون عنها خير مما تقومون، وكذلك في «موطأ مالك»: نعمت البدعة هذه، فقال الحافظ: هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله. وأقول: إنه عليه السلام كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحيانًا إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح أي السحر، فإذن قول عمر ﷺ يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين، وقال الطيبي شارح «المشكاة»: إن قول عمر ﷺ عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل. وأقول: إن مراد قول عمر ﷺ إنكم اخترتم النوم آخر الليل، ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل، ولا كلفة في هذا الشرح أصلًا، ولا يتوهم أن مراد عمر ﷺ أن يأتوا بالتهجد أيضًا؛ فإنه لم يثبت عنه عليه السلام، ولا عن الصحابة جَمعُهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في «موطأ مالك»: «أن عمر ﷺ كان يصلي التراويح آخر الليل»، فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا، والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات مثل ما في «النسائي»: «ثم لم يقم بنا حتى رتحل»، فلا يؤخذ بظاهره؛ فإن تراويحه عليه السلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد، وهو المفهوم الخارج من الأحاديث. قوله: على ما روي عن أبي بن كعب: أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلًا، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله، فهو أن أبي بن كعب ﷺ كان إمام الناس في عهد عمر ﷺ، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضًا إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر ﷺ، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها، ولم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية؛ تدل على صلاة أبي بن كعب ﷺ إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه. قوله: الصلاة مع الإمام إلخ: اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، [هكذا عن أبي يوسف رحمه الله كما في «الطحاوي»، وثبت عن علي -كرم الله وجهه- الإمامة في المسجد أيضا، وتفصيل أدلة المتقدمين مع أجوبة متمسَّك المتأخرين مذكور في «معاني الآثار».] وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر ﷺ أيضًا يصلي في البيت، كما في «موطأ مالك»: «خرجت مع عمر فوجدنا الناس إلخ»، فدل على أن عمر ﷺ لم يكن شريكًا فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت. وقال المتأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد؛ فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين؛ لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان؛ فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة. قوله: أبواب الحج إلخ: الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم. قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة. وقيل: في السنة التاسعة. ويرد على أهل المقالة الأولى أنه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه في السادسة. ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور. قوله: باب ما جاء في حرم مكة: قال الحجازيون: إن للمدينة حرمًا مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة، فقيل: جزاء صيده مثل جزاء صيد حرم مكة. وقيل: الجزاء أخذ السلَب. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة. وأما حرم مكة ففيه مسألتان، إحداهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة رحمه الله أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها، لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخرًا ولا حشيشًا. وثانيتهما: أن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم، فلا يأمنه الحرم؛ لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال. فيقتص، بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم. وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه، فلا يتعرض له، ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئًا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد. وقال الحجازيون: إن الفار بدم لا يعيذه الحرم. وحديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة.

حاشية: قوله: على ذلك: [ثم جَمع الناسَ بعد ذلك على قارئ واحد.] قوله: يبعث إلخ: أي يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته، وأقام بمكة. (المجمع)

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ. إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهَا، فَقُوْلُوْا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ (أي بقطع)، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيْلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ ﷺ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيْدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى: «بِخِزْيَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ ﷺ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُوْلُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُوْرَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

٨٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوْفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ: ٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوْتَ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُوْلُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُوْلٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

العرف الشذي: قوله: ساعة من نهار: في «مسند أحمد»: أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر. قوله: وقد عادت حرمتها إلخ: هذه الحرمة إلى أبد الآباد. قوله: ما قال لك عمرو بن سعيد: لا يتمسك بقوله هذا؛ فإنه عامل يزيد، ويزيد فاسق بلا ريب. وفي «شرح الفقه الأكبر» لملا علي القاري رحمه الله: روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر؛ ليكرّ على ابن الزبير معاونًا ليزيد على عبد الله بن الزبير، وفي تذكرة ابن سعيد هذا: أن رجلًا اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد، فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ. فقام عليه عمرو بسوطه وضربه، ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط، فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله؟ قوله: أنا أعلم منك إلخ: كلامه هذا كذب؛ لأن أبا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظًا لفظًا وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته؟ فلا يمكن الاحتجاج بقوله. قوله: عاصيا إلخ: لم يكن عبد الله بن الزبير عاصيًا -عياذًا بالله- ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة. والخربة: سرقة الإبل، ثم استعمل في الجناية مطلقًا. قوله: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة: قال صاحب «البحر»: إن الحج مكفر للسيئات وللكبائر أيضا ظنًّا. الكير: الزق، والكور: موضع إيقاد الفحم. وقيل: بالعكس. وقيل: لا فرق. قوله: وليس للحجة المبرورة إلخ: قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات. قوله: فلم يرفث: الرفث: الكلام الفحش في حضور النسوان.

حاشية: قوله: ويروى بخزية: بالزاي المنقوطة والتحتية، فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها، فبالكسر: الشيء الذي يستحيى منه، أو هو الهوان والفضيحة، وبالفتح: الفعلة الواحدة فيهما، كذا في «الجامع». قوله: بخربة: بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة فالموحدة، أصلها العيب، والمراد هنا السرقة والجناية، وبضم خاء أي فساد. وأجاب عمرو بكلام ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بويع قبله، كذا في «مجمع البحار». قوله: تابعوا إلخ: [أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجّوا. (المجمع)] قوله: الكير: بكسر الكاف، كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين الكورُ. (ج) قوله: وليس للحجة المبرورة إلخ: قيل: المراد بها المقبولة. وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه على الوجه الأكمل، كذا قاله السيوطي في «التوشيح». قوله: فلم يرفث: [الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. (الدر)] قوله: فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا: أي لا يتفاوت حال موته يهوديًّا أو نصرانيًّا، بل هي سواء في كفران النعمة. وهو تشديد، كذا في «المجمع». وذلك لأن اليهود والنصارى لا يعتقدون الحج.

نفع قوت المغتذي: [أبوب الحج]: [ولا فارا لخربة]: بنقط حاء فزاء فموحدة، كرحمة بالمشهور، وحكى به المصنف كغرفة، قال «قع»: وأراه غلطا، وبرواية بزاي فتحتية كسدرة، أي: بشيء يخزي، ويستحي من فعله، أو بخيانة، أو بفساد في الدين [تابعوا بين الحج والعمرة]: أي: اتبعوا أحدهما الآخر. [نا محمد بن يحيى القطعي، نا مسلم بن إبراهيم، نا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمر بن مسلم الباهلي، نا أبوإسحاق الهمداني عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من ملك زادا، أو راحلة تبلغه إلى بيت الله، و لم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا]: هذا أورده ابن الجوزي بالموضوعات، فكيف يصفه بوضع، وقد أخرجه «ت» بجامعه، وقال: إن كل حديث بكتابه معمول به إلا حديثين، وقال: والحديث مؤول، أما على من يستحيل تركه، ولايعتقد وجوبه، وقال «حج»: هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة، فإذا انضم بعضها لبعض، علم أن له أصلا، فيحمل على من استحل تركه، وتبين به خطأ من ادعى وضعه، وقد بسطت به كلاما بمختصر الموضوعات، وبالتعقبات، وقال «حق»: الحديث خرج مخرج تحذير وتخويف من تركه مع قدرته، كقوله: ليس بمؤمن من كذا، وليس منا من فعل كذا، وأراد من استحل تركه من قدرته.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ: ٨٠٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ: ٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ: ٨٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. ٨٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

موضع

بَابُ مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: ٨٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ....

أي العوض

العرف الشذي: قوله: هذا حديث حسن: حسَّن الترمذي ﷺ حديث إبراهيم بن يزيد، وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي ليّن، ولعله يحسن الحديث نظرًا إلى متابعاته وشواهده. وحديث الباب ينهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق. والفسق: الفتق، وفي الاصطلاح: المعصية. التاء في «الراحلة» ليست تاء التأنيث، بل تاء النقل. وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن «الراحلة» لا تستعمل إلا في الأنثى. قوله: باب ما جاء كم فرض الحج: اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر. قوله: عن أبي البختري. بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري -بضم الباء وسكون الحاء المهملة-، فشاعر إسلامي مشهور. قوله: ولو قلت نعم لوجبت: وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضًا، كما يدل حديث الباب، بل يثبتان بالقياس أيضًا، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس. قوله: باب ما جاء كم حج النبي ﷺ: حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضا، وأما قبل النبوة فالحجج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي ﷺ رأيته قبل البعثة قائمًا بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله ﷺ هذا كان عملًا بفطرته؛ فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمزدلفة، ولا يخرجون إلى العرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى العرفات. قوله: معها عمرة: رواية الباب عن جابر ﷺ تدل صراحة على كونه ﷺ قارنًا، وهذا يفيدنا عن قريب. وقوله: فساق ثلاثة وستين بدنة: وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره ﷺ كان ثلاثا وستين سنة، وكان علي ﷺ جاء بسبع وثلاثين إبلًا من اليمن، وذبح منها علي ﷺ ثنتين وثلاثين بدنة. وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة. وخمسة منها ذبحها النبي ﷺ، وكان كل إبل يسعى إلى النبي ﷺ ليذبحه. وهذا من المعجزات. وفي رواية أبي داود أنه ﷺ ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه ﷺ ذبح ثلاثا وستين في مجلس، وخمسا في مجلس آخر فلا تنافي. قوله: فشرب من مرقها: هذا يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارنًا؛ لأنه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله، لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر. قوله: أربع عمر: ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة. قوله: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ: خرج النبي ﷺ معتمرًا عام الحديبية، فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة، وحلق وأحل. ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر، يهدي ويذبح ويقضي عامًا مقبلًا. وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به. وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلًا، فذلك حكمه إذا شرع فيهما. ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء؛ لأنها قضاء ما حل عنها عامًا ماضيًا. وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء -أي الصلح- فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في «البخاري»: أنه ﷺ قاضاهم إلخ، أي صالحهم. قوله: عمرة القصاص إلخ: الصحيح: «عمرة القضاء»، وكانت في السنة السابعة.

حاشية: قوله: قالوا: [القائل: الأقرع بن حابس.] قوله: ببقيتها: أي بقية البدنة التي نحرها النبي ﷺ بنفسه الشريفة، أو علي ﷺ من جانبه. وكانت بلغت مائةً. قوله: برة: حلقة تكون في أنف البعير يشدّ فيها الزمام. (ج) قوله: ببضعة: [بفتح الموحدة، وقد تكسر، القطعة من اللحم.] قوله: من مرقها: مرق: شوربا. (الصراح). النكتة في شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم ما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها. (س) قوله: وعمرة إلخ: [كانت هذه العمرة مقدمة على المذكور قبلها.] قوله: الحديبية: [بتخفيف التحتية، وقد تشدد، بئر قرب مكة.] قوله: الجعرانة: موضع قرب مكة. (الدر) وفي «المغني»: هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين، وبكسر عين وشدة راء عند أكثرهم.

نفع قوت المغتذي: [برة]: بضم موحدة بفتح راء مخفف فهاء الحلقة، بأنف بعير. [من فضة]: للبيهقي: من ذهب.

وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا (أي حجة الوداع) الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ: ٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوْا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُوْنَ فِيْهَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ، مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ: ٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ: ٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، ....

العرف الشذي: قوله: وعمرة الثالثة من الجعرانة: هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي ﷺ في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر ﷺ أمير موسم الحج. قوله: باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ: واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء، فإذا لحقه صار محرمًا. وأما القول فهي التلبية. ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة، فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة، أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية. وليحفظ هذا التعميم؛ فإنه يفيدنا. ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث، وهو هذا: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة، ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعر بالتعظيم، ولا يتادى به السنة. وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمتردد فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها، كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على «أبي داود» في ثلاثين مجلدًا. ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة: ١- وقوف عرفة ٢- والطواف، وهما ركنان، ٣- والإحرام، وهذا شرط. وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين. وسائرها سنن وآداب. وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة، تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة. وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة. قوله: فلما أتى البيداء أحرم: قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع. وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب. والروايات مختلفة. حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر ﷺ، وكذا ما في «أبي داود»: قال ابن عباس ﷺ: أيم الله! أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به الناقة، وأهلَّ حين أشرف على البيداء. فحديث ابن عباس ﷺ يفيد زيادة العلم، وهو مثبت؛ فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء، فنقول: إنه ﷺ حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رأوه أكثرهم بل جميعهم. وقال الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفًا. والبيداء: موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة. وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان. قوله: الشجرة: اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبئر علي، وليس هذا علي أمير المؤمنين ﷺ، بل هذا علي آخر بدوي. قوله: باب ما جاء في إفراد الحج: واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه، أحدها: العمرة فقط. وثانيها: الحج فقط. وثالثها: الحج ثم العمرة بعده. وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضًا أقسام. والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات، وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه. وقسم آخر للقران، وهو أن يدخل الحج على العمرة. ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقًا. ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضًا، أي تداخل السعي والطواف أيضًا، فلم يبق إلا النية، وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة. وتعدد السعي للقارن واجب عندنا، وكذلك الطواف، ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف. واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة، وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج. ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره، فإن كان متمتعًا بسوق الهدي، فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعًا بغير سوق الهدي، فيتحلل بعد أداء أفعال العمرة، ثم يهل إهلال الحج. وظاهر «الهداية» وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في «مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده»: أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب. وأقسام أخر للحج. وههنا معركة الآراء، وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا. وهذا مجمع عليه، والخلاف في الأفضلية، فالأفضل عند الشافعي ومالك ﷺ الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد ﷺ: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران. وقال أبو حنيفة ﷺ: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد. ثم ههنا اختلاف في أن الإفراد الأفضل من القران هل هو الإفراد بالحج فقط أو الإفراد بالحج ثم العمرة؟ ويسمى هذا إفرادًا في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين، فنص محمد ﷺ في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران؛ فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا. ثم لمصنِّفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط، أو هو قول شيخيه أيضًا. ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلافُ في حجته ﷺ، فقال الشافعي ومالك ﷺ: إنه ﷺ كان مفردًا، وقال أبو حنيفة ﷺ: إنه كان قارنًا. وقال أحمد بن حنبل ﷺ: إنه ﷺ كان قارنًا إلا أنه تمنى التمتع بغير سوق الهدي؛ لما في الصحيحين: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي». وأما أتباع الشافعي ﷺ فقالوا: إنه ﷺ كان قارنا مآلًا، أي أفرد بالحج أولًا ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى. وإنما قال الشافعية: بأنه ﷺ كان قارنًا؛ لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله ﷺ العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه ﷺ آبية عن هذا أشد إباءٍ. والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله ﷺ العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات. ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعيد. ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد. ثم حجته ﷺ مختلفة فيما بين الصحابة؛ فإن بعضهم يقول: إنه كان قارنًا، وبعضهم: إنه متمتع، وبعضهم: إنه مفرد. بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة ﷺ؛ فإنها تقول في حديث الباب: ....

حاشية: قوله: أحرم: الإحرام: مصدر «أحرم الرجل يحرم إحرامًا» إذا أهلّ بالحج والعمرة. قوله: البيداء: وهي البرية، والمراد به ههنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة. والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه ﷺ، وسبب الاختلاف ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام. وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته. ثم مضى، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء. كذا أورده في «التيسير».

عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٨١٢- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٨١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ: ٨١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ؓ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؓ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فَقَالَ سَعْدٌ ؓ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي (ابن خالد القرشي). فَقَالَ الضَّحَّاكُ ؓ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ ؓ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ٨١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ..

العرف الشذي: .... إنه أفرد بالحج، وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه ؑ اعتمر مع حجته. وكذلك اختلف على جابر ؓ وغيره. وأسانيد كلها صحاح وحسان. وصنّف الطحاوي في حجته ؑ أزيد من ورقة، كما في «منهاج النووي شرح مسلم» نقلًا عن القاضي عياض ؒ، وتكلم في «معاني الآثار» في عدة أوراق. وذهل الحافظ في إدراك مراده في «معاني الآثار»؛ فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله ؑ العمرة على الحج كما تقول الشافعية. وأقـول: إن هـذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه ؑ كان قـارنًا من أول الأمر. نعم، لكلام الطحاوي قطعتان، الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته ؑ، وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه ؑ في الواقع، وصرح في هذه القطعة بأنه ؑ كان قارنًا من أول الإحرام وبدء الأمر. ثم به قال علماء المذاهب الأربعة، منهم الشيخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: أن التمتع المذكور في آية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ تمتع لغوي أي تحصيل النفع، وهو أداء الأمرين في سفر واحد. وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح. وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي ﷺ في الأحاديث أيضًا تمتع لغوي. وفي «التفسير المظهري» للقاضي ثناء الله الحنفي ؒ صاحب «كتاب منار الأحكام» في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في «منار الأحكام» طريق المحدثين، وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي، ثم القران، ثم التمتع بسوق الهدي، ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القرآن لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه ؑ أن من قال: إنه ؑ كان متمتعًا، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه ؑ كان قارنًا فعلينا. وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر ؓ في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح أنه ؑ اعتمر مع حجته، إلا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلًا ثقة. قال أنس ؓ: إني سمعت بأذني تلبية النبي ﷺ أنه لبى بحجة وعمرة، وكنت آخذا بلجام ناقته. وفي «مسلم» عن أنس ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر ؓ فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسًا ؓ فحدثته بقول ابن عمر ؓ، فقال أنس ؓ: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًّا». فلا يمكن إنكار قرانه أصلًا. ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولًا جوابه بعد إثبات قرانه ؑ، ولأن القران مثبت، والإفراد منفي، والمثبت مقدم على المنفي. وقد روى الزيلعي قرانه ؑ عن اثنين وعشرين صحابيًّا، والرحل قادر على أزيد منها، فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع. فنقول: قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد لا أنه كان مفردًا بنفسه. وعندي مراد «أنه أفرد بالحج» أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط، مثل المتمتع بغير سوق الهدي؛ فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي ﷺ مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا ويروحوا إلى منى ومذاكيرهم تقطر منيًّا. ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب، ويمكن أن يقال في «أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن»، بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه ؑ، بل الإحرام كان إحرام القارن، وإنما اختلافهم في تلبية النبي ﷺ أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أو الحج والعمرة أو غيرهما. ولمولانا ههنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: «إن العمرة دخلت في الحج إلخ»: إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج، فينبغي لنا أن نقول في «أفرد بالحج إلخ»: إنه جعل الـحج والعمرة مفردًا مفردًا. وهـهنا شيء آخر، وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا. وهذا خلاف الأحناف؛ فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام، وهي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في «فتح القدير»، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية، بل كان ملة إبراهيم ؑ، ثم صار جائزًا في الشريعة الغرّاء للآفاقي. وأما المكي فالنهي في حقه باق؛ فإنه لا يجوز له القران والتمتع. ثم في هوامش «فتح القدير» أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمس وثلاثين سنة. ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب. ثم تردد ابن الهمام ؒ في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضًا. وقال ابن عابدين ؒ: إن القران صحيح ومكروه تحريمًا، والتمتع باطل. أقول: الصواب إلى ابن عابدين؛ فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران. وقال الشافعي ؒ: إن المكي يجوز له القران والتمتع، ولكنه لا دم عليه. واختلف الشافعي وأبو حنيفة ؒ في تفسير آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال الشافعي ؒ: إن المشار إليه بـ«ذلك» هو الدم. وقال أبو حنيفة ؒ: إن المشار إليه القران والتمتع. قوله: عن عائشة ؓ إلخ: روت عائشة ؓ إفراد الحج، وفي بعض الروايات عنها: أنه ؑ أهل بالعمرة والحج. قوله: وفي الباب عن جابر إلخ: روى جابر ؓ في حديث الباب أنه ؑ أفرد بالحج، وقد روى في «باب كم حج النبي ﷺ» أنه ؑ أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوّب إرساله، ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر ؓ فروى الإفراد ههنا، وصرح في «مسلم» و«البخاري» أنه ؑ كان متمتعًا، وأيضًا روى ابن عمر ؓ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ؓ أفردوا بالحج. قوله: باب ما جاء في التمتع: قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضًا اصطلاحي. قوله: قد صنعها رسول الله إلخ: من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه ؑ حل في الوسط. وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلًا إلا ما في «النسائي» رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه ؑ في منى، وأيضا كان النبي ﷺ قد ساق الهدي؛ فكيف يحل في الوسط؟ فما في حديث الباب من التمتع، قيل: إنه أجاز التمتع. وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

حاشية: قوله: أفرد الحج: قال الشاه ولي الله المحدّث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: التحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجًّا مفردًا، وكان الطواف الأول للقدوم، والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج. وقال بعضهم: كان تمتعا بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سمّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرةً وإن كان للحج. وقال بعضهم: كان ذلك قرانًا، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيَين. وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات. أما إنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة؛ فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده. قوله: جهل أمر الله: [وهذا من غفلته عن كلام الله تعالى؛ فإنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. (شرح الموطأ لعلي)] قوله: بئس ما قلت إلخ: [فإنه الحظر الذي يجب عنه الحذر. (علي القاري)] قوله: قد نهى إلخ: [لأنه رأى الإفراد أفضل منهما، ولم ينه عنهما على وجه التحريم. (علي القاري)] قوله: قد صنعها إلخ: والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد. (شرح الموطأ لعلي القاري)

أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﵃، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ: ٨١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ». ٨١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، ....

العرف الشذي: قوله: أرأيت إن كان أبي نهى إلخ: ثبت نهي عمر وعثمان ﵄ عن القران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهًا، ولعله أراد المفضولية؛ لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعًا. ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر ﵁ كما أجاب الطحاوي، لكنه لم يبحث عن نهي عثمان ﵁، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر ﵁ إجمالًا. ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع. فأقول: إن مثار النهي عن القران ليس ما زعموا، بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين، فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين. ولا يخالفنا هذا؛ لأنه قد نص محمد ﵀ في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا. وأما دليل أن مطمح نظر عمر ﵁ تعددُ السفر فما أخرجه الطحاوي: قال عمر ﵁: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم إلخ»، وفيه قال عمر ﵁: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين. وأقول: إن عمر بن الخطاب ﵁ يقول بأفضلية القران؛ فإنه يتمناه كما في «معاني الآثار» بسندين عن ابن عباس ﵄ قال: قال عمر ﵁: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت، لجعلتها مع حجتي. وفي السند الأول سليمان بن شعيب، وهو الكيساني، ووثقه ابن يونس والسمعاني. وأما نهي عمر ﵁ عن التمتع ففي «مسلم»: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط. وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصًا بعهده ﷺ، ولا يجوز لغيره. وقال أحمد ﵀: يجوز الحل في الوسط الآن أيضًا. وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب، ويكون جبرًا من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف. ونسبه إلى ابن عباس ﵄ أيضًا. وأقول: إن منشأ نهي عمر ﵁ عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط، كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًا. وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره ﷺ بالتحلل إنما هو إبقاءً علينا. وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، و لم أر أحدًا عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلائم؛ فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات في أشهر الحج أي ذي القعدة، وما أنكر أحدهم على تلك العمرات، فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًا، وأما نهي عثمان ﵁ فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في «مسند أحمد»، هذا والله أعلم. قوله: عن ليث: أي ابن أبي سليم. وهو راوي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، في «معاني الآثار»، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان. ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان. قوله: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر إلخ: روى ابن عباس ﵄ ههنا: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ تمتعوا، وروى ابن عمر ﵄ سابقًا أنهم أفردوا بالحج. قوله: وأول من نهى عنه معاوية: قد ثبت النهي عن عمر وعثمان ﵄ أيضًا. قوله: وعليه د ما استيسر إلخ: قال لشافعي ﵀: إن دم التمتع والقران دم جبر، أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام، فلا يجوز له أن يأكل منه. وقال أبو حنيفة ﵀: إنه دم شكر، فيجوز له أكله. ونقول: قد ثبت أكله ﷺ. قوله: في الحج: يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم. قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله: قال أبو حنيفة ﵀: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي ﵀: لا كناية، بل يعمل بظاهره. تتمة: إن لي إشكالًا في آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي، بأن مثار النهي إما العمرة في أشهر الحج، أي عدم جوازها في أشهر الحج، فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ﵀ ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف، وإما مثار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام، فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضًا يخالفنا في أفضلية القران. والإشكال قوي، ولم يذكره أحد من الأحناف. وأما الجواب فليس بذلك القوي، وهو أن مثار النهي غير هذين الأمرين، وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين، فلا إيراد. وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر؛ لأن في القران أتى المحرم بشيئين، أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات؛ لأنه أحرم للحج من الميقات الذي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة [أي الحل]، فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد. قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته، فما يكون لازمًا من جانب الشارع يكون أفضل. قوله: باب ما جاء في التلبية: الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهن. قوله: لبيك إلخ: هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي، وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت «غفرانك». وتقدير العبارة هكذا: ألب لك إلبابًا بعد إلباب. والمثنى للتكرار كما صرح النحاة. ومثل هذا قال السيوطي ﵀ في آية: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرة بعد كرة. وكذلك في آية: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ أي ألق ألق. قوله: إن الحمد: ذكر في «الهداية»: قال أبو حنيفة ﵀: «أن الحمد» بفتح الهمزة. وكنت متحيرًا في أن المستحسن ذوقًا هو كسر «إن»، كما قال محمد ﵀، فاستقريت حتى أن رأيت في «الكشاف» رواية الكسر أيضًا عن أبي حنيفة ﵀.

حاشية: قوله: تمتع رسول الله ﷺ إلخ: قال النووي: قال القاضي عياض: هو محمول على التمتّع اللغوي، وهو القران آخرا. ومعناه انه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره. والقارن هو المتمتّع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل. ويتعيّن هذا التأويل ههنا؛ لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، كذا قاله الطيبي. قوله: لبيك إلخ: من التلبية، أي إجابتي لك يا ربّ. من لَبَّ بالمكان وألبّ به: إذا أقام به، وألبّ عليه: إذا لم يفارقه. أو اتجاهي وقصدي إليك يا رب، نحو: داري تلبّ دارك أي تواجهها، كـ«حب لباب» أي خالص مخلص. (مجمع البحار)

لَا شَرِيْكَ لَكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُوْلُ: هٰذِهٖ تَلْبِيَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيْدُ مِنْ عِنْدِهٖ فِي إِثْرِ تَلْبِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيْمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيْمِ اللهِ فِيْهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهٖ مِنْ قِبَلِهٖ: لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ: ٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». ٨٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِيْنِهٖ وَشِمَالِهٖ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتّٰى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْطَأَ فِيْهِ ضِرَارٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ»، فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ، ذَكَرْتُ لَهٗ حَدِيْثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى غَيْرُهٗ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهٖ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ». وَرَأَيْتُهٗ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ. وَ«الْعَجُّ» هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ«الثَّجُّ» هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: ٨٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَئِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ «خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ». وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

العرف الشذّي: زائدة: ذكر في «دلائل الإعجاز» أن شاعرًا قرأ قصيدته على آخر، وكان فيها: بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير :: إن ذاك النجاح في التبكير. فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكِّرا فالنجاح في التبكير. فقال الشاعر: إنما بنيتها أعرابية وحشية. قوله: وكان يزيد إلخ: في «الكنز»: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها أي آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في كل من الأدعية المأثورة، والأولى الاقتصار على ما هو مأثور؛ فإن الروح في المسنون. قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

حاشية: قوله: لبيك لبيك إلخ: خلاصة معناه: أجبتك إجابةً بعد إجابة. وكرّره للتأكيد. أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى. أو لبّيك ظاهرًا، ولبّيك باطنًا. قوله: «وسعديك» أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك. (شرح الموطأ) قوله: والرغبى: بالضم مع القصر، و«الرغباء» بالفتح مع المد، كالنعمى والنعماء، ومعناهما: الرغبة، كذا في «الجامع». قوله: والعمل: عطف على «الرغبى»، وخبره محذوف يدل عليه المذكور. معناه: العمل ينتهي إليك، وأنت المقصود في العمل. وفيه معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. (الطيبي) قوله: العج إلخ: هو رفع الصوت بالتلبية وغيرها، والثجّ: سيلان دم الهدي والأضحية. قوله: غزية: [بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتية.] قوله: مدر: هو طين مستحجر. (ج) قوله: من ههنا وههنا: [أي إلى منتهى الأرض من الشرق والغرب. (المجمع)] قوله: ضرار بن صرد: هو اسم أبي نعيم. وفي «الجامع»: «ضرار» بكسر المعجمة وخفة الراء الأولى. «ابن صرد» بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة. قوله: نحر البدن: جمع بَدَنة، هو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر. وقيل: من الإبل خاصةً. (ج) قوله: رفع الصوت بالتلبية: قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا دم عليه، ولكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا -أي الشافعية-: هي واجبة، تجبر بالدم. وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام. وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، كذا قاله الطيبي.

نفع قوت المغتذي: [العج]: بفتح عينه فشد جيمه، رفع صوت التلبية، والثج بفتح مثلثة فشد جيم، سيلان دماء هدايا وضحايا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: ٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوْبَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ: ٨٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا لَا يَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ: ٨٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحُرُمِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوْا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ: ٨٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيْلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الاغتسال إلخ: يسن الغسل عند الإحرام، ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به. قوله: باب ما جاء في مواقيت إلخ: قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين، وهي خامسة، وكانت حملت في عهده ﷺ، ثم أعلن بها عمر ﷺ. وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر ﷺ لا منه ﷺ. وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين. وهذه المواقيت لمن مر عليها. ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانيًا. وقال محمد في موطئه: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة إلخ، وهذا الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. ثم أتى محمد ﷺ بمرفوع على هذا، وهذه المسألة لم أجدها في غير «الموطأ» من كتب الأحناف، إلا أنه قال صاحب «البحر»: سألني ابن حجر المكي الشافعي ﷺ: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما، ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة؛ لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين. ثم قال أبو حنيفة ﷺ: من مرَّ على الميقات مريدًا مكة، يجب عليه الإحرام، أراد الحج أو العمرة أو لا، إلا الحطابين أو الحشاشين. وقال الشافعي ﷺ: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما. و«قَرْنُ المنازل» بسكون الراء، وأخطأ الجوهري حيث قال: إن «قرَن المنازل» بفتح الراء. قوله: وقت لأهل المشرق العقيق: هذا الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة. قوله: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه: مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا شد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمت الله السندي في «اللباب المناسك» و«كتاب المنسك الكبير». قوله: القمص: القميص ما يكون شقه على الكتفين، والدرع ما يكون شقه على الصدر، ذكره في «فتح القدير» من النفقة. قوله: ولا السراويلات إلخ: السروال معرب شلوار، والبرانس جمع «برنس»، الجبة التي يستر بها الرأس أيضًا. والسراويل لم يكن في العرب، بل جاء من الإيران، وأثبت المحدثون اشتراءه ﷺ السراويل وما أثبتوا لبسه ﷺ. قوله: فليلبس الخفين إلخ: قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد ﷺ: إنه مستحب، وتمسك بما روى ابن عباس ﷺ في حديث الباب اللاحق؛ فإن القطع ليس بمذكور فيه. [نسب إلى محمد بن الحسن أنه يقول: إن الكعب صدر القدم المسمى بالعظم الزورقي عند الأطباء، وزعموا أن محمدا يقول بالكعب بهذا المعنى في غسل الرجلين، والحال أن الكعب عنده بهذا المعنى في قطع الخفين في الإحرام.] وقال الجمهور: إنه ساكت. ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز إلا بعد فتقه. ولم أجد مسألة أبي حنيفة هذه إلا في «معاني الآثار»، [ونقله العيني عنه] ولعله قاس أبو حنيفة ﷺ السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية. قوله: مسه الزعفران إلخ: مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون. قوله: ولا تتنقب المرأة إلخ: يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة، ويحمل حديث الباب على الكراهة. وأيضًا قطعة «ولا تتنقب المرأة إلخ» مندرجة من ابن عمر ﷺ، وأشار إليه البخاري ﷺ.

حاشية: قوله: تجرد لإهلاله: أي تعرى عن ثيابه المخيطة والقميص. قوله: مواقيت الإحرام: المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج. قوله: يهل إلخ: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ذكره السيوطي. قوله: من ذي الحليفة: بالتصغير، وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن بـ«بئر علي». قوله: «ويهل أهل الشام» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. «من الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، وهو المسمّى بـ«رابغ». قوله: وأهل نجد إلخ: وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق، «من قرن» بفتح القاف فسكون، موضع مشهور عند أهله، كذا ذكره علي القاري في «شرح الموطأ». وفي «المجمع»: ويسمّى قرن المنازل وقرن الثعالب. قوله: يلملم: [بفتح الياء واللامين، -ويقال: ألملم- جبل من جبال تهامة. (علي القاري)] قوله: العقيق: [موضع قريب من ذات عرق.] قوله: البرانس: جمع برنس -بالضم- وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب غطّي رأسه منه، دُرَّاعةً كانت أو جبّةً أو ممطرًا. (القاموس) قوله: القفازين: بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي، شيء تتّخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدَين كالذي يلبسه حامل البازي. (شرح الموطأ للقاري)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ: ٨٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: ٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُوْرَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ: ٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالُوْا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُوْرَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيْجِ الْمُحْرِمِ: ٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَوْسِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيْدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مِثْلَهُ ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة: في رواية في «الطحاوي»: أن المحرم إذا أجرم وكان لبس القميص، فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه؛ فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانيًا. ثم أعلها الطحاوي رحمه الله. قوله: أعرابيا: وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية. قوله: خمس فواسق: بالإضافة أو الرفع مع التنوين. وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: إن بين التركيبين فرقًا، فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم. ثم في بعض الروايات: ستة، وفي بعضها: سبعة. والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع: أي حشرات الأرض وسباع الطيور والدواب. ونقح الشافعي المناط وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم، فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه. وقال مالك رحمه الله: مناط الحكم كونه سبعًا عاديًا. ونقح أبو حنيفة رحمه الله في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض. ثم الظاهر أن مناط مالك رحمه الله أرجح من مناط الشافعي؛ فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف، بخلاف عدم مأكولية اللحم؛ فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكًا رحمه الله رواية العادي الثانية في الباب. فائدة: ونسب أرباب الأصول إلى صاحب «الهداية» أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق إلخ»، ولعله اعتبره في هذا الموضع، لا أنه أخذه في كل موضع. إطلاع: في كتبنا أكثرها: لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء، ولا يجاوز الشاة. والغراب عندنا المراد به الأبقع؛ لصراحته في «النسائي» و«ابن ماجه». والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام، أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط، وهو حلال اتفاقًا. والثاني: الذي يأكل الجيف فقط، وهو حرام اتفاقًا. والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما، وهو مكروه عند أبي يوسف رحمه الله، وحلال عندهما. قوله: والكلب العقور: قال ابن الهمام رحمه الله: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلبُ الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه. وقال: إن المحرم منهي عن الصيد، والإنسي ليس بصيد، والمتبادر من لفظ الكلب الإنسيُّ وإن دخل في حكمِه الوحشيُّ. وفي «البداية»: قال أبو يوسف رحمه الله: من قتل الذئب لا شيء عليه. وعندي أنه ليس بتنقيح المناط، بل يلحقه الذئب؛ لأنه أيضًا عقور، ويشبهه في الصوت والهيئة. وفي «الهداية»: قال زفر رحمه الله: الأسد مثل الكلب. أقول: لم ينقح المناط، بل جعله من مصداق الكلب. ومن شواهده أنه عليه السلام دعا على رجل بـ«اللهم سلط عليه كلبًا»، فأكله أسد. قوله: باب ما جاء في الحجامة إلخ: إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة، وإلا فلا شيء. وفائدة العذر رفع المعصية. وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: نكاحه صحيح، والوطء ودواعيه منهية عنها. والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سندًا؛ فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضي الله عنها، وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن الوليد. قوله: لا ينكح ولا ينكح: أحدهما مجرد، والآخر مزيد، وكلاهما معلومان. وحملناه على الكراهة؛ فإن الحجازيين أيضًا قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب، ثم أجرى الطرفان باب المقايس، ولكن كلامنا في النص. وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم، فنقول أولًا: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانيًا فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب؛ فإن في بعض الروايات رواية عن ميمونة رضي الله عنها قالت: نكحني رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه، فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس رضي الله عنهما سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة رضي الله عنها فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

حاشية: قوله: خمس فواسق: بتنوين الأول وتركه. وفسقهنّ: خبثهن وكثرة ضررهنّ. (المجمع) قوله: الفأرة: بالهمزة، وتبدل ألفًا، ويستوي فيه الأهلية والوحشية. قوله: «والعقرب» وهو معروف «والغراب» الذي يأكل الجيف، وهو الغراب الأبقع. «والحديا» تصغير الحدأة -بكسر الحاء وقصر الدال- على زنة «عنبة». «والكلب العَقور» بفتح العين، أي المجنون أو الذي يعضّ. قال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالبًا، كالسبُع والنمر والذئب والفهد ونحوها. وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها، كذا في «شرح الموطأ لعلي القاري». قوله: إلا أعرابيا: الأعرابي: ساكن البادية، وهو موصوف بالجفاء والغلظة؛ لبعده من مجاورة الأكياس ومعاشرة أهل الحضر. (ج)

نفع قوت المغتذي: [أراد ابن معمر]: هو عمرو بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي. [لأن ينكح ابنه]: اسمه طلحة.

يَرْفَعُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ ﵃، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. ٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ ﵄.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ٨٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. ٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ٨٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ ﵂؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ ﵂ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ. ٨٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ».

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرخصة في ذلك: حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية، فقال الترمذي: إنه ﷺ أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة، والنبي ﷺ حلال بحل قبل الإحرام، ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم. أقول: يلزم عليه قول: إنه ﷺ تجاوز عن الميقات بلا إحرام، وهو يريد الحج؛ لأن في الروايات أنه ﷺ نكح بسرف، وهو بين مكة وذي الحليفة. فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع، وواقعة نكاح ميمونة ﵂ في السنة السابعة في عمرة القضاء. أقول: إن الراوي صرّح في «البخاري»: «أن النبي ﷺ قلد وأشعر، وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية» وهو قبل عام عمرة القضاء، فيخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم، أي نكح وهو محرم، وظهر أمر تزوجه وهو حلال، [وهذا أقرب؛ لأن الإفشاء إنما يكون عند الوليمة، والوليمة كانت في حالة الحل] وقال ابن حبان في توجيه حديثنا بأنه ﷺ نكح وهو حلال –أي حل بعد الإحرام– وكان النبي ﷺ داخل الحرم، فالمحرم بمعنى داخل الحرم، مثل: أعرق وأشأم وأيمن، أي ذهب إلى العراق والشام واليمن. وقال: إن هذه المحاورة صحيحة، وأتى عليه بشاهد من الأشعار: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا :: فدعا فلم أر مثله مخذولًا. وقال: إن عثمان ﵁ لم يكن في الإحرام، بل في حرم المدينة. أقول: لا ينحصر «المحرم» في هذا المعنى، بل بمعنى: ذي حرمة، أي قتلوه بغير وجه، وسفكوا دما ذا حرمة، كما في: قتلوا كسرى بليل محرمًا :: فتولى لم يمتّع بالكفن. ويدل على ما قلت ما في «تاريخ الخطيب البغدادي» أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي، وجرى الكلام في: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا. فقال الكسائي: إنه بمعنى: الداخل في حرم المدينة. وقال الأصمعي: إنك لا تدري، بل معناه: قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة. وأتى بشعر: قتلوا كسرى بليل محرمًا. والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة «مسلم»، وكان حافظ اللغة. وأقول: إنه ثبت بالروايات أنه ﷺ نكح ميمونة ﵂ بسَرِف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم. وأيضًا يخالف قول ابن حبان قرائن أخر، منها ما في «مسلم»: قال يزيد بن الأصم: «نكحها النبي ﷺ وهو حلال»، وقال ابن عباس ﵄: «إنه نكحها وهو محرم». فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة، ولم يثبت الحلال بمعنى: الداخل في الحل. ومنها أن الطحاوي روى عن عائشة وأبي هريرة ﵄: «أنه ﷺ تزوجها وهو محرم»، فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ﵃ على لغة غريبة، أي المحرم بمعنى: الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية. ومنها أن راويًا يقول متعجبًا: «إن ميمونة ﵂ زُوجت في سرف، وبني بها في سرف، وماتت في سرف»، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنةً اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب. وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في «مشكل الآثار»، وقال في تحقيق الواقعة وتعيينها: إنه ﷺ أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ﵂ ثم أحرم بنفسه خارجًا إلى مكة، فأحالت ميمونة ﵂ أمرها إلى عباس ﵁، وجعلته وكيلًا، فلما ولته خرج العباس لاستقباله ﷺ، وأنكحها إياه ﷺ بسرف، وكان النبي ﷺ محرمًا. فأقول: إن رواية ابن عباس ﵄ أعلى من رواية ابن الأصم إسنادًا واعتبارًا؛ لأن مرتبة ابن عباس ﵄ أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس ﵄! إنه بوال على عقبيه. وأيضًا كان ابن عباس ﵄ في بيت العباس، فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع، وكذلك من ميمونة ﵂ أيضًا؛ لأنها لما ولّت العباسَ نكاحها فلم تكن مباشرة النكاح بنفسها.

حاشية: قوله: عند بعض أصحاب النبي ﷺ: «قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف» أي في الروايات من الأخبار والآثار، «فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه» يعني: والحكم المعتبر ما عليه الأكثر. «وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم. فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوّج المحرم بأسًا، ولكن لا يقبّل ولا يلمس» أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلًا عنه، «حتى يحل» أي يخرج من إحرامه، «وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا». (موطأ محمد وشرحه لعلي القاري) وشیخ عبد الحق در ترجمہ مشکاۃ آوردہ: بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند، حدیث ابن عباس ناطق است بآں کہ تزوج میمونہ در حالت احرام بود، وحدیث ابن الاصم دلالت دارد برآنکہ در حالت حل بود، واصحاب ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بر حدیث ابن اصم. زیراکہ ابن عباس افضل واکمل است در حفظ واتقان، وفقہ وحدیث وے متفق علیہ است. ماندآں کہ حدیث امیر المؤمنین عثمان ﵁ کہ دال است بر نہی مؤول است بآنکہ مراد آں است کہ نکاح وانکاح از شان محرم ومناسب بحال او نیست کہ مشغول ست بکار دیگر، نہ آنکہ مراد تحریم است، وآنکہ حمل کردہ اند شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام، باییں اعتبار گفتہ است «تزوج وهو محرم» تکلف، ومبنی است برآنکہ مراد حل اصلی ست کہ قبل الاحرام بود، حالانکہ اکثر روایات درآنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام می باشد، دریں تقدیر حدیث ابن اصم را نیز حمل می تواں کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وحال آنکہ حلال بود. قوله: بسرف: [بكسر الراء، موضع من مكة لعشرة أميال. (ج)]

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: ٨٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوْهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ٨٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ». ٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: ٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَرِهُوْا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: «أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ: ٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم: قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يُصد بدلالته أو إشارته أو إعانته أو بنيته. والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنيّة من صادَ، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين. ثم الأخص منه مذهب الحجازيين؛ فإنهم جوّزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته أو إشارته أو نيّته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف. قال صاحب «البحر»: إن إشارة المحرم في الشاهد، ودلالته في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني «الدَّلالة» بفتح الأول، وفي الأعيان «الدِّلالة» بكسره. قوله: أو يصد لكم: تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه، منها ما قال صاحب «العناية على الهداية»: إن الرواية «أو يصاد لكم» بالألف، و«أو» بمعنى «إلا أن». وقال: في بعض الألفاظ تصريح «أو يصاد لكم». أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف، أي «يصاد لكم»، وأيضًا إن كان الألف موجودًا فـ«يصاد لكم» مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب، والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق. ومنها إن «لكم» في «يصاد لكم» بمعنى: بإعانتكم أو إشارتكم. ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون، ولكنه يحمل على الكراهة. ويقال: إن النهي لسد الذرائع، كما أنه ﷺ أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز، ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة. قوله: هذا أحسن حديث روي إلخ: أقول: إن الأحسن إسنادًا حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي ﷺ لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في «الزيلعي»: أنه ﷺ لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة. وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعًا. وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله: وهو غير محرم: مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضًا. وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة، فيرد عليه ما في «البخاري» في الموضعين إحرامه ﷺ من ذي الحليفة في عمرة الحديبية. وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمدًا ﷺ صرّح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام، ويحرم من جحفة. وليس هذا قول الشافعية. وفي الروايات أنه أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه ﷺ في الطريق ورافقه بعض الصحابة، فصال على حمار وحشي، وهو حلال، وكان رفقاؤه محرمين، فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن أكلهم، فأجاز لهم النبي ﷺ، وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله ﷺ عن نيته لهم، مع أنه كان ضروريًا محتاجًا إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين. ولينظر إلى ألفاظ «مسلم» أيضًا؛ فإن فيه أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي، بل رآه أصحابه، فجعل يضحك بعضهم إلى بعض إلخ. وكان ضحكهم على أنهم محرمون، ولا يجوز لهم الاصطياد. فلما رأى أبو قتادة ضحكهم، فهمَ الكلام فصادَ الحمار. وفي بعض ألفاظ «مسلم»: «فجعل يضحك بعضهم إلي». وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض ﷺ: إن في لفظ «يضحك بعضهم إلي» سقطًا، والأصل «بعضهم إلى بعض»، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منها؟ فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا. قوله: باب ما جاء في كراهية لحم إلخ: هذا الباب على مذاق بعض السلف؛ فإن لفظ اللحم أعم. وقصة الباب قصة حجة الوداع، وحديث الباب يخالف الحجازين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع، ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه. وما ذكرها الشافعية والأحناف، وذكرها الموالك وابن تيمية. وسد الذرائع: أن لا يكون الشيء منهيًا عنه في الشريعة، إلا أن المكلف ينهى عنه؛ كيلا يكون مؤديًا إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود ﷺ من التيمم للجنب؛ كيلا يكون مؤديًا إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد. قوله: فأهدى له حمارا وحشيا إلخ: ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري. فإذن رده ﷺ: فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة، لكن طرق «مسلم» تدل على أنه أتي به عنده ﷺ مذبوحًا؛ لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم، فيكون رده ﷺ لسد الذرائع. قوله: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم: جائز عند الكل لنص القرآن. وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة ﷺ فيه جزاء خلافًا للثلاثة. والجزاء عندنا على أربعة أنواع: ١- البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة. ٢- والدم. ٣- والطعام بثلاثة أصوع. ٤- والتصدق بما شاء.

حاشية: قوله: أو يصد لكم: [أي بأمركم. وسيجيء ما يعين هذا التأويل في بيان الحديث الآتي عن أبي قتادة.] قوله: إنما هي طعمة إلخ: بضم فسكون، أي طعام أو لقمة. «أطعمكموها الله» أي رزقكموها أو أحلها لكم. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وفيه: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا». ولما لم يقل ﷺ: هل اصطاد لأجلكم؟ علم أن اصطياد الحلال لأجل المحرم بدون أمره وإشارته يجوز الأكل منه للمحرم، كذا قرره ابن الهمام. قوله: بالأبواء أو بودان: شك الراوي. و«الأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، و«ودّان» بفتح الواو وتشديد المهملة: مكانان بين مكة والمدينة. (شرح الموطأ للقاري) قوله: فرده عليه: [لأن المحرم لا يجوز له أن يقبل صيدا حيا.]

عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيْدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيْبُهَا الْمُحْرِمُ: ٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: رَوَى جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ: «عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ». وَحَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ: ٨٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، أَخْبَرَنِي هَارُوْنُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ». وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوْجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا: ٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا: ٨٤٥- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

العرف الشذي: وحديث الباب ليس بحجة علينا؛ لسقوط سنده، ولنا أثر عمر ﷺ في «موطأ مالك»: قال عمر ﷺ: أطعم قبضة من الطعام. وفيه: تمرة خير من جرادة. وقال الحجازيون: إن راويًا يقول في «ابن ماجه»: إني رأيت سمكًا عطس، فخرجت الجرادة من أنفه. لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر؛ لأنه لعله أخذها من الخارج، ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء، يخرج السمك، وإن كان خارجه تخرج الجراد، فإذا عاشت في البر صارت برية. وقالوا: إن سقنقور (ريگ ماهی) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: الضبع في الفارسية يقال لها: كفتار، وفي الهندية: هنڈار. [يقال له في الأردية: بجو] والضبع حلال يؤكل عند الشافعي ﷺ، وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم، فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعه. ونقول: إنها من السباع وذات أنياب. وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب، بل لها فك (جبڑا). أقول: كلامه لا يجدي شيئًا. وتمسك الشافعي ﷺ بحديث الباب بلفظ الصيد، والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا؛ فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضًا. [ولنا استشهاد من الشعر: صيد الملوك ثعالب وأرانب :: وإذا ركبت فصيدي الأبطال]. نعم يرد علينا قول الراوي: «نعم»، ورفعه إلى النبي ﷺ، فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في «مشكل الآثار» على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة كثيرة، [ومن الأغلاط ما في كتاب الحج عن الغير من عروة بن تميم. قال المحشي: ما وجدت عروة بن تميم، ولعله عروة آخر. وأقول: إنه عزرة بن تميم، وهو من رواة «النسائي».] وحاصل ما ذكر الطحاوي أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي «ابن أبي عمار» في رفعه؛ فإنه كان يروي عن عمر ﷺ موقوفًا برهة من الزمان، ثم بعده رفعه. وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل، وهو حنفي مذهبًا بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلًا عن يحيى بن سعيد. وأما فتوى عمر وجابر ﷺ فأخرجها مالك في موطئه. ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب، وهو زيادة: «أن في قتل الضبع شاة وتؤكل إلخ» بصيغة المؤنث، وإني متردد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث. ثم أقول: إن المرجع هو الشاة، أي تؤكل الشاة. والقرينة عليه ما في «الترمذي» في المجلد الثاني عن خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: «أوَ يأكل الضبع أحد؟» وسألته عن أكل الذئب، فقال: «أوَ يأكل الذئب أحد إلخ». إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة. وأخطأ المولوي محمد حسن السنبهلي في حاشية «الهداية» حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك، وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق، وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد ﷺ. ثم أقول: فتوى عمر ﷺ ليست في جواز أكلها، بل في جزاء قتله إياها، وأما فتوى جابر ﷺ ففي أكلها، كما في «موطأ مالك». ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن «مسند أحمد»، ووجدت سنده قويًا، وفيه أن بعض المشايخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب ﷺ، فلم ينكر عليه ابن المسيب. ورجّح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في «إعلام الموقعين». [اشتهر اسمه «إعلام الموقعين»، وهو المكتوب على المطبوع، وفي «كشف الظنون» أن اسمه «إعلام الموقفين». [قول الترمذي في هذا الباب: «وحديث ابن جريج أصح» كنت أزعمه قول يحيى بن سعيد، حتى رأيت ما في «مشكل الآثار»، فعلمت أنه قول الترمذي.] قوله: باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها إلخ: أعلى مكة جانبها الشرقي، ويسمى بـ«كداء»، وأسفلها جانبها الغربي، ويسمى بـ«كدى». وقال ابن همام: إن الأدب هو استقبال في هذا الطريق، أي طريقه ﷺ.

حاشية: قوله: المهزم: [بتشديد الزاي المكسورة.] قوله: رجل إلخ: بكسر الراء، القطعة منه. قوله: هذا حديث غريب: [واتفقوا على تضعيفه لأجل أبي المهزم.] قوله: وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ: قال محمد: إذا صاد الحلال الصّيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه. إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه. وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفّر، وتمرة خير من جرادة. كذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: بفخ: بفتح الفاء والخاء المعجمة المشدّدة، موضع قريب مكة. (جامع الأصول)

نفع قوت المغتذي: [رجل]: كسدر جماعة كثيرة من جراد، وهو اسم جمع. [نضربه بأسياطنا]: قال «حق» كذا سماعنا، ولايعرف لغة، وإنما جمع سيوط: أسواط، وسياط بلا همز، كما ذكره الجوهري وغيره، قلت: فلعله جمع سياط ككتاب مرحما، أو بلا قياس إن صح رواية وبنسخة ككتاب على بابه. [اغتسل رسول الله ـ ﷺ ـ لدخول مكة بفخ]: بنقط فاء فشد نقط خاء، موضع قريب من مكة، قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، وبالنهاية: هو ما دفن به ابن عمر، قال «حق»: بسنن الدارقطني بجيم، والمعروف الأول.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ • عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ: ٨٤٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟ قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ: ٨٤٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ: ٨٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا: ٨٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا: ٨٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ: ٨٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية رفع اليد إلخ: قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت. ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية. وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر، كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع. ورفعهما عند الأشواط أي لاستلام الحجر ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب. قوله: باب ما جاء في الرمل إلخ: كان ابتداء الرمل أنه ﷺ لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف، خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب؛ لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه، ثم صار حكم الرمل في الجوانب الأربعة. وقال ابن عباس ﷺ: الرمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة. وارتفع الغرض خلافًا لجمهور الأمة، ونقو : إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة، فعلم أن الرمل سنة. والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرملُ مرتين. قوله: باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني إلخ: استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن ﷺ. قوله: والركن اليماني: ياء «اليماني» ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل «يمانٍ». وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي، فهو أن الأولين باقيان على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترق في زمان، فجمع القريش الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة، فبنوها، وأخرجوا الحطيم؛ لأن الأموال الطيبة كانت قليلة. والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعًا، وأبعدُ الحطيم عن بيت الله ستة أذرع. وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضًا ضيق فيه شيء تضييق، ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعًا مرتفعًا من الأرض مسنمًا في أصل جدار الكعبة؛ ليقع الطواف خارجها، ويسمى ذلك الموضع المرتفع بالشاذوران، وورد في حديث: «إن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى، فيبايع به كما يبايع على يد الرجل».

حاشية: قوله: أفكنا نفعله: الهمزة للإنكار. وفي «المشكاة»: فلم نكن نفعله. قال الطيبي: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا. وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو. قوله: فاستلم الحجر: [أي لمسه إما بالقبلة أو باليد. (القاموس)] هو افتعل من «السَّلام» بمعنى التحية. وأهل اليمن يسمّون الركن الأسود «المحيّا»، أي إن الناس يحيّونه بالسلام. وقيل: من «السِّلام»، وهي الحجارة، جمع «سلمة» بكسر اللام. استلم الحجر: إذا لمسه أو تناوله، كذا في «مجمع البحار». قوله: فرمل: من رمل يرمُل رملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه. وهو الذي شرع في عمرة القضاء؛ ليرى المشركون قوّتهم حيث قالوا: وَهَنَتْهُم حمّى يثرب. كذا في «المجمع». قوله: لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني: كذا جاء عن ابن عمر. رواه الشيخان، وبه قال الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة. قوله: مضطبعا: الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمّي بذلك؛ لإبداء الضبعين. والضبع -بسكون الباء- وسط العضد، ويقال للإبط: «الضبع» للمجاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهارًا للتشجع، كالرمل في الطواف. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [عن أبي يعلى]: هو صفوان، كذا سماه ابن عساكر بالأطراف، وتبعه عليه المزي. [مضطجعا]: قال الشافعي: الاضطباع أن يشمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن فوق منكبه الأيمن، فيكون ضبعه الأيمن بارزا. [عابس بن ربيعة]: بموحدة فسين، كصاحب.

الْخَطَّابِ ﵁ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ: ٨٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ، أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: ٨٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا. ٨٠٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ (بضم الجيم وسكون الميم) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى (مكان السعي)، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوَ هَذَا. بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا: ٨٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا إلخ: تفصيل الفروع في الفقه، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا. قوله: من شعائر الله: قال السيوطي ﵀: إن المراد بالشعائر العلامات (يادگاريں)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة ﵀، فرض عند الشافعي ﵀. قوله: باب ما جاء في السعي إلخ: في رواية «البخاري» في كتاب الأنبياء: وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث، وذلك قصة هاجر ﵂، وكانت هاجر ﵂ تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني؛ لغيبوبة إسماعيل ﵇ عن نظرها، ثم تمشي من الميل إلى المروة، وجرت سنتها إلى قيام القيامة. قوله: باب ما جاء في الطواف راكبا: المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة ﵀، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه، كما أن ستة واجبات لا دم على تركها بعذر، كما في هذا الشعر: سعي وحلق ومشي عند طوفهما :: صدر وجمع وزور قبل إمساء، من واجبات ولكن حيث ما تركت :: بالعذر فيها فقد قالوا بإجزاء. وأما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى وجوب الدم، وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم. قوله: على راحلته: ركوبه ﵇ كان لعذر، والعذر في «مسلم» أنه ركب ليراه الناسُ ويسألوه، وفي «أبي داود» أنه ﵇ كان مشتكيا. إلا أن في إسناد ما في «أبي داود» يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه. وذكـر البخاري في الترجمة أنه ﵇ ركب لمرض. وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في «أبي داود». والله أعلم. قوله: فإذا انتهى إلى الركن إلخ: أي الحجر الأسود. وتمسك الموالكِ بهذا على طهارة أبوال ما يوكل لحمه وأزباله؛ فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي ﷺ ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في «الفتح»: إن ناقة النبي ﷺ لعلها كانت مُدَرَّبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي. وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده ﵇ كانت مطافًا، ولم يكن ثمة بناء، وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر ﵁، كما في «البخاري» في «باب بنيان الكعبة»، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه ﵇، فرقّ استدلال المالكية. ثم فيه نظر بأن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام ويسمي، فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده ﵇، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها، فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك. فأقول: إنه يبحث في أن مطافه ﵇ كان خارج البيت متصله أو منفصلًا عنه، والبحث بقدر الضرورة مر سابقًا. واعلم أن أطوفة النبي ﷺ بعد الـــهجرة ستة، طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقًا، والاختلاف في النظر، فعندنا أولها طواف العمرة،

حاشية: قوله: لم أقبلك: إنما قال ذلك؛ لئلا يغترّ الناس، أي بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد تألّفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف ﵁ أن يراه بعضهم يقبله، فيفتتن به. (الطيبي) قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: هو الحجر الذي فيه أثر قدمه. وقيل: الحرم كله. و«مصلى» أي مَدعًى عنده. وقيل: موضع صلاة. وتعقّب بأنه لا يصلى فيه، بل عنده. (مجمع البحار) قوله: من شعائر الله: الشعائر جمع «شعيرة». وقيل: هي جمع «شِعارة» بالكسر، كذا في «المواهب». وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج وكل ما جعل عَلَمًا لطاعة الله تعالى. وقال الزجاج: هي جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلامًا لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح. (العيني) قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور. وعن بعضهم: به احتج من أوجَب الترتيب في الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له. وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة، كما يجب الطواف بالبيت. وقال بعضهم: ليس بواجب، بل هو تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركه الدم. ورد بأن الآية إنما أنزلت في الأنصار، كانوا يحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فقيل لهم: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. قوله: وأنا شيخ كبير: أراد بهذا بيان العذر في ترك السعي. قوله: في الطواف راكبا: قال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزاه، ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف. واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله ﷺ بأن الناس كثروا عليه وغشوه، بحيث إن العواتق خرجن من البيوت، أو لأنه يستفتى. وروى أبو داود: «قدم النبي ﷺ بمكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»، الحديث. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. (العيني مختصرًا)

وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ: ٨٥٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَوْلُهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ: ٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ ﵃. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

بموحدتين آخره هاء

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: ٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». ٨٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

العرف الشذي: وثانيها طواف الزيارة، وثالثها طواف الوداع، وقال الشافعية: أولها طواف القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج. وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضًا، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض، فلا يكون مختاره، وبات النبي ﷺ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي، ولكن عددها غير معلوم. وأما حال كونها راكبًا أو ماشيًا، ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضًا كان راكبًا. ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسة. وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع كان ماشيًا. قوله: من طاف بالبيت إلخ: أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف، فليكثره مهما أمكن. وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة. قوله: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر إلخ: ركعتا الطواف واجبتان عندنا، ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح. كذا في «الهداية». وقال: إنهما واجبتان لغيرهما، لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه. وأما الواجب لغيره فمر. وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه. وقال الشافعية: إن حديث: «وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة، وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية، بل مراده أن بني عبد مناف لا حقّ لهم بالمنع، كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد إلخ»، أي لا حق لكم في المنع، ولنا أثر الفاروق الأعظم ﵁ أخرجه الطحاوي، والبخاري في الترجمة، وللطرفين آثار، ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في «البخاري»: أن أم سلمة ﵂ كانت مريضة وقت طواف الوداع، فسألت النبي ﷺ: كيف تفعل؟ فقال: «طوفي وراء الناس راكبة»، فطافت ولم تصل حتى خرجت. ولعل عدم صلاتها كان بأمره ﵇، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

حاشية: قوله: من ذنوبه: [أي الصغائر؛ لأن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة.] قوله: لا تمنعوا احدا إلخ: ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحيانًا. قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل قوله: «أحدًا طاف» بمنزلة «أحدًا دخل المسجد الحرام»؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا، فهو كناية. (المرقاة) قوله: وصلى أية ساعة شاء إلخ: قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات. وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، يعني لعموم العلة وشمولها. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: «وصلّى أيّة ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة؛ توفيقًا بين النصوص. (المرقاة) قوله: بذي طوى: بفتح الطاء ويضم ويكسر وبنون وبترك، موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاجّ. قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلّي ركعتي الطواف -أي بعد صلاة الصبح، سواء طاف في وقت الكراهية أم لا، بأن طاف قبل الصبح مثلًا- حتى تطلع الشمس وتبيض. وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها، فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟ قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بفعل الطائف، سواء يكون الطواف واجبًا عليه أم لا، فتأمّل؛ فإنه موضع زلل. كذا في «المو'أ» وشرحه لعلي القاري.

نفع قوت المغتذي: [من طاف بالبيت خمسين مرة]: حكى المحب الطبري عن بعضهم، أن مراده بمرة الشوطة، فرده، فقال: فله خمسين أسبوعا، وقد ورد كذلك بأوسط الطبراني، قال: ولم يرد أن تكون متوالية في آن واحد، وإنما معناه: أن يوجد ذلك بصحيفة حسناته، ولو بعمره كله، [أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه]: قال «قب»: مراده الصغائر. [بسورتي الإخلاص، قل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد]: قال «حق»: هذا من باب التغليب، فلذا أطلق على الكافرون الإخلاص، أو هي بانفرادها سورة الإخلاص، إذ بها تبرء ممن عبد من دون الله ــ تعالى ــ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا: ٨٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: «زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ»، وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: «زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ: ٨٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(كناية عن السرور) (نعني استفسرت وجه الحزن)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ: ٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ. وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ: ٨٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عَائِشَةَ ﷺ. فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا: ستر العورة في الحج واجب. وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه، فكيف يكون واجبًا للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما؛ فإنه قد يكون الشيء فرضًا في نفسه وواجبًا للغير. واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في داخل الحقيقة، لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط؛ فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظنًّا وقطعًا. والموانع أيضًا من باب الأحكام والشروط. فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد، فلا إشكال فيه، بل عشرة دراهم شرط قطع اليد. وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم؛ [فإن حديث عشرة في المهر والسرقة حديث حسن، كما سيأتي.] لأن المهر حكم، فلا إشكال. وقال صاحب «الهداية»: إن «أخروهن من حيث أخرهن الله إلخ» خبر مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة. أقول: إنه ليس بمشهور، بل ليس بمرفوع أيضًا، بل أثر. وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة. هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط. قوله: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة: إنه ﷺ دخل في الكعبة في فتح مكة، وخرب الأصنام. وفي كتب السير: أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إلى الأصنام ويقرأ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، وكانت تنكب الأصنام بأنفسها. ثم محا التماثيل على حدران الكعبة، فقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه أن يبلّ الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي ﷺ للنبي ﷺ: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال ﷺ: «إنك لا تستطيع أن تحملني، بل ضع قدميك على كتفي». وقال زيد بن ثابت ﷺ: لما نزل قطعة ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، وكان فخذه ﷺ على فخذي، فخشيت أن ترض فخذي، ولا كانت تحمل النبي ﷺ ناقة إلا ناقته القصواء. وفي بعض الروايات أنه ﷺ دخل الكعبة في حجة الوداع، لكن البعض الآخر يخالفها، كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكان التوفيق بين الروايتين ممكنًا، لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق. وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال ﷺ أنه ﷺ صلى في عام فتح مكة، وروى ابن عباس ﷺ بأنه ﷺ لم يصلّ، بل كبّر وسبّح في جوانبه. ورجح المحدثون رواية بلال ﷺ على رواية ابن عباس ﷺ؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم، كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتيهما ممكنًا بالحمل على الواقعتين، لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح. وقال البخاري: إن ابن عباس ﷺ أيضًا مثبت لشيء آخر أي التكبيرات. قوله: وكره أن يصلى المكتوبة إلخ: لأنها في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبل إليها، وبعضها مستدبر إليها. قوله: وقال الشافعي لا بأس إلخ: مذهب الشافعي ﷺ عدم جواز الصلاة متوجهًا إلى باب الكعبة أو على سقف الكعبة بدون السترة؛ فإن الكعبة عنده البناء لا الهواء. ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة. قيل: باني الكعبة إبراهيم ﷺ. وقيل: آدم ﷺ. ورفعت إلى السماء في طوفان نوح ﷺ حذاء هذا البناء. أقول: ثبت في حديث «البخاري» أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسماة بـ«البيت المعمور»، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك. وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة. وقيل: ست مرات. وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف؛ فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي ﷺ حين سمع الحديث عن خالته عائشة ﷺ، فهدم حجاج المبير بناءه ﷺ. وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس ﷺ أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير ﷺ ومتمنى النبي ﷺ، فما أجاز له مالك ﷺ لسد الذرائع.

حاشية: قوله: أثيع: [بالمثلثة مصغرا، ويقال بتحتانية أوله يأتي.] قوله: ولا يطوف بالبيت عريان: قال الطيبي: وإنما منع طواف العريان؛ لما كانت الجاهلية عليه. وعن طاوس: كان يطوف أحدهم بالبيت عريانًا، وإن طاف وهي عليه، ضُرب وانتزعت منه؛ لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها. وقيل: تفاؤلًا ليتعروا من الذنوب كما تعرّوا من الثياب. قوله: ولا يجتمع المسلمون والمشركون إلخ: قال الطيبي نقلًا عن النووي: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، والمراد بالمسجد الحرام حرم الله، فلا يمكّن مشرك من دخوله، ولو جاء في رسالة أو أمر مهم، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفيةً ومات، نبش وأخرج من الحرم. قوله: لم يصل ولكنه كبر: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد: الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله: كم صلى. قاله الطيبي. قوله: حديثو عهد إلخ: أي بالإضافة، والحديث ضد القديم. أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام، وإنه لم يتمكّن الدين في قلوبهم، فلو هدمت ربما نفروا منه. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [عن يزيد بن يثيع]: قال «حق»: بضم تحتية ففتح فوقية فياء فعين، كزبير، قال ابن حنبل: أنه المحفوظ، وابن معين: أنه الصواب، وقال بعضهم: أثيع بضم همز بدل تحتية، وشعبة أثيل بلام بدل عينه، قال ابن معين: لم يقله إلا شعبة وحده، وأبان بن تغلب نفيع بنون ففاء، كزبير، وهو غلط، قال الذهبي: والأول أصح ليس له عند المصنف إلا هذا، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، وكذا ذكر ابن حبان بالثقات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ: ٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: ٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٨٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى (يعني الحجر الأسود) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مَوْقُوفًا قَوْلَهُ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا: ٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى (بضم الميم من الإقامة) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، (بالجيم آخره مهملة) ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ. ٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ. وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ: ٨٦٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ (ولسكن به) بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ (موضع الإناخة للإبل) مَنْ سَبَقَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الصلاة في الحجر: الحجر -بالكسر- الحطيم. وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهًا إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ فقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت فصلاته غير صحيحة؛ فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد، فلا تصح الصلاة هذه. أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد. وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا، ثم أخذ بها ههنا. ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف. قوله: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام: مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجرٌ بنى إبراهيم الكعبة قائمًا عليه. وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء، ثم نادى إبراهيم عليه السلام بعد بناء الكعبة قائمًا على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم! حجوا البيت. فسمع كل من كان حجه مقدرًا، وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن. كذا ذكره المفسرون. قوله: فسودته خطايا بني آدم: قيل: سوَّدته خطاياهم، وكيف لا تُبيِّضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي؛ لأن النتيجة للأخس الأرذل. وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر الأسود كان أبيض في حال ما. أقول: إن مبدأ التاريخ من الإسلاميين، والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضًا لما أخبر الحديث القوي المسند بأنه سودته الخطايا، فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ؟ والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها. قوله: باب ما جاء في الخروج إلى منى إلخ: لفظ «منى» منصرف أو غير منصرف. يسن الخروج إلى منى يوم التروية، ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى، ثم يرتحل إلى عرفات.

حاشية: قوله: في الحجر: وهو بالكسر اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وحكي فتح الحاء. كله من البيت، أو ستة أذرع منه، أو سبعة أذرع، أقوال. (مجمع البحار) قوله: استقصروه: أي اقتصروا على هذا القدر؛ لقصور النفقة. قوله: نزل الحجر الأسود إلخ: شيخ عبد الحق در «ترجمه مشكوة» گفت كه دراين حديث امتحان ايمان مراد است، اگر كامل الايمان است قبول مى كند آن را بے تردد وبے تأويل، وضعيف الايمان متردد گردد، وكافر منكر شود. قوله: فسودته خطايا بني آدم: قال الطيبي: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: والمقام: [يعني مقام ابراهيم، وآن سنگے است كه درآن اثر پاہائے اوست عليه السلام.] قوله: غدا: [من الغدو، وهو المشي أول النهار.] قوله: قال لا إلخ: لأن «منى» ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [نزل الحجر الأسود من الجنة]: زاد الأزرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام. [فسودته خطايا بني آدم]: قال المحب الطبري: كيف سودته خطايا المشركين، و لم يبيضه توحيد المؤمنين، قال: فجوابه من وجوه: أنه طمس نوره، ويستتر جماله عن الظلمة، فكأنه لما تغيرت زينته بسواد، كحجاب منعه من رؤيته، ومن رئي حرمه، إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي، كإطلاق على مرأة مستترة بثوب أنها غير مرئية، أو ما قاله ابن حبيب: لو شاء الله ـ تعالى ـ لكان، وقد أجرى ـ تعالى ـ عادة بأن السواد يصبغ، والبياض ينصبغ، ولا يصبغ، أو إبقاء ـ تعالى ـ أسود عبرة للخلق؛ ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في جماد، فتأثيرها بقلوب أعظم. [طمس الله نورهما]: قال «قب»: فلعله لا يحتمله الخلق، كما أطفأ حرمه حر نار، إذ أخرجها لنا من جهنم بغسلها من البحر مرتين، قال القرافي: ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر، فلولا ذلك ما استطاع. [عن يوسف بن ماهك]: بميم فهاء فكاف، كآدم أو صاحب. [عن أمه مسيكة]: كسفينة لم يرو عنها إلا ابنها، وما لها إلا هذا. [مناخ]: كغراب موضع الإناخة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى: ٨٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٨٧١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيْهَا: ٨٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ وَنَحْنُ وُقُوْفٌ بِالْمَوْقِفِ -مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو- فَقَالَ: إِنِّي رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُوْلُ: «كُوْنُوْا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيْمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مِرْبَعٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ الْوَاحِدُ. ٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِيْنِهَا -وَهُمُ الْحُمْسُ- يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، يَقُوْلُوْنَ: نَحْنُ قَطِيْنُ اللهِ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُوْنَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوْا لَا يَخْرُجُوْنَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوْا يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُوْلُوْنَ: نَحْنُ قَطِيْنُ اللهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ. وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوْا يَقِفُوْنَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ: ٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُوْنَ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيْعًا.

(إشارة إلى تلك الوادي)

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى: التقصير عند مالك رحمه الله ليس للسفر بل من النسك. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصر للسفر، فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة رحمه الله خلاف مالك رحمه الله. واختار ابن تيمية قول مالك رحمه الله، وقال: لم يثبت أمره عليه السلام أهل مكة بالإتمام، وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء. لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع. قوله: باب ما جاء في الوقوف بعرفات إلخ: وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عامًا مقبلًا. والطواف أيضًا ركن، لكنه له تلافٍ لو فات. ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه، وإلا فلا. ويخطب الإمام خطبة طويلة، ويلبي الناس وقتًا فوقتًا، أو يدعون بالمأثورات. والعرفات في الحل، والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي ﷺ. وعرفات قريب من وادي «نعمان» التي فيها نشرت الأرواح لآدم عليه السلام. وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي ﷺ بعرفات، فأول من عيَّن هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي. قوله: والحمس إلخ: التفسير المذكور في الكتاب ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة: جمع «أحمس» بمعنى الشجاع. قوله: باب ما جاء أن عرفة كلها موقوف: العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. ثم بحث ابن الهمام رحمه الله في من قام بعرنة أو محسر: أأجزاه أم لا؟ فقال: إنه يجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريمًا. قوله: على هينته: في نسخة: «على هيئته»، وكلا اللفظين في نسخ «الهداية»

حاشية: قوله: يباعده عمرو: أي يباعده من موقف الإمام، يعني يجعله بعيدًا؛ لوصفه إياه بالبعد. والمباعدة بمعنى التبعيد. (مجمع البحار) قوله: كونوا على مشاعركم إلخ: المشاعر جمع «مشعر»، يريد بها مواضع النسك. سمّيت بذلك؛ لأنها معالم العبادات. وقوله: «فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطؤوا في الوقوف فيه عن سنته؛ فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأيّ جزء منها آتٍ بسنته متبع لطريقته، وإن بعُد موقفه عن موقف النبي ﷺ. قاله الطيبي. قوله: وابن مربع إلخ: بكسر الميم وسكون الراء، وبعدها موحدة مفتوحة، ذكره في «التقريب» في «زيد بن مربع»، وقال: قيل: اسمه يزيد. قوله: قطين الله: في «القاموس»: قطن قطونًا: أقام، وفلانًا: خدمه، فهو قاطن، والجمع قطان وقاطنة وقطين. وفي «الجامع»: قطن بالمكان: إذا أقام فيه، فهو قاطن، والجمع قطان وقطين. و«قطين الله» على حذف المضاف أي سكّان بيت الله. قوله: والحمس: بضم مهملة وسكون ميم فمهملة. قال في «القاموس»: الحمس: الأمكنة الصلبة، جمع «أحمس». ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، وهي الكعبة. قوله: على هيئته: [أي حال كونه ﷺ على هيئته.]

نفع قوت المغتذي: [كونوا على مشاعركم، فإنكم على أرث من أرث]: قال «طب»: أي قفوا لعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم على نبينا بآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج، والمشاعر المعالم جمع كمرقد. [الحمس]: بحاء فميم فسين، كقفل. [على هنيته]: بهاء ونون كرنية، أي: على عادته في سكونه ورفقه، قال أبو موسى المديني والغير: المصنف على هيئته بهمز بدل نون، كرحمة، أي: هيئته في سيرة المعتاد. [والناس يضربون]: زاد الإبل. [يمينا وشمالا لايلتفت إليهم]: أي: لايلتفت بلا نافية، قال المحب الطبري: إسقاط لا أصح، وقد تكررت هناك علم بعض رواته من قوله شمالا. [عليكم السكينة]: بنصبه إغراء.

ح 1/43

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُـمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَـالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَـالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِـمَ لَـوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْـلِقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَـرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَـرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَـدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَـةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَـالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ: ٨٧٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْـرٌ: «وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَزَادَ فِيهِ أَبُـو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذي: قوله: إلى وادي محسر: خسف فيه أصحاب الفيل. قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية، فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية، فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمه، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر، فقضى عليهم أمر الله. ورأيت في «مشكل الآثار» رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون أن من وقف به يطير به الجنات. قوله: أفيجزئ أن أحج عنه: هذه المسألة تسمى في الفقه بـــ«مسألة المعضوب»، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «إن أبي لا يثبت على الراحلة». قال أبو حنيفة ﷺ: من عنده الزاد والراحلة، ويمكن له الثبات على الراحلة، ثم عجز وتمادى عجزه، فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحجاجه ويحج بنفسه. قوله: احلق أو قصر ولا حرج: واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك: رمي ونحر وحلق وطواف، على ترتيب ما ذكرت. والترتيب في الثلاثة الأول هذه واجب، [عند أبي حنيفة وصاحبيه] والأسئلة المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة. ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب، وتمسكوا بحديث الباب. وعند أحمد ﷺ لو أساء الترتيب عمدًا فجزاء، وإن كان سهوًا فلا جزاء، وعند أبي حنيفة ﷺ جزاء بلا فرق عمد وسهو. وعند مالك ﷺ أيضًا جزاء في بعض الجزئيات، كما يدل موطؤه. ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره؛ فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع، فيكون ترتيبه واجبًا في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه، ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي والحلق. وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة، [قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: إن السائل كان يقول للنبي ﷺ: وإني لم أشعر إلخ، أي كان السائلون جاهلين عن المسألة.] وليس فيها ذكر أن السائل كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة ﷺ إلا في صورة؛ فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها وإن حملت على المفرد أيضًا؛ لأنها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق، فعلينا جوابها. فنقول: قد بوب الطحاوي على المسألة لأبي حنيفة ﷺ، وقال: ابن عباس ﷺ راوي حديث المرفوع: «لا حرج»، وفتواه بإهراق الدم والجزاء، فيكون مراد الحديث المرفوع: «لا حرج» نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء. ومر الحافظ على فتوى ابن عباس ﷺ، فأعلّها في موضع، وسكت في موضع. وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب. ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في «لا حرج» نفي الإثم، بأنه ﷺ لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم»، كما في «معاني الآثار» و«أبي داود»، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر، حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة، لا يجعل ذلك العمل مفسدا للصلاة ومضرًا لها، بخلاف الحج؛ فإن الشيء ربما يكون مجازًا في الحج، ومع ذلك يكون ذلك العمل مضرًا للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء؛ لآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾. وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عامًا مقبلًا، مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له. وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب، فحاصل الجواب أن لفظ «لا حرج» لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة، كما صرحوا في أسئلتهم: «وإني لم أشعر»، كما ذكره ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام». قوله: قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر إلخ: قال أبو حنيفة ﷺ: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطًا، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام. وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين، وجمع العشائين بأذان وإقامة. وروي عن زفر ﷺ إقامتان في العشائين أيضًا، واختاره الطحاوي وابن الهمام ﷺ، وهو مذهب الشافعي ﷺ. وأما وجه مذهب أبي حنيفة ﷺ فهو أن ابن عمر ﷺ يروي مثل مذهب أبي حنيفة ﷺ، وأما جابر بن عبد الله ﷺ فيروي موافقًا للجمهور. وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة ﷺ، فذكروا أن العصر يقدم عن وقته، فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع. وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر، ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة، بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصةً، فيكون الإقامة الواحدة كافية؛ لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم، وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة ﷺ.

حاشية: قوله: قزح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة. (مجمع البحار) قوله: وجمع: بلا لام، مزدلفة؛ لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا اجتمعا فيه. ومنع من الصرف للعدل والعلمية. قوله: إلى وادي محسر: بضم ميم وكسر سين مشددة؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى. كذا في «المجمع» و«الطيبي». وقال في «الدر المختار»: وهو وادٍ بين منًى ومزدلفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور. قوله: لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت: أي لولا خوفي اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء، لاستسقيت معكم؛ لكثرة فضيلته وفضل شرب زمزم. (مجمع البحار) قوله: الخذف: بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة، رميك حصاة أو نواة تأخذها بين أصبعيك.

نفع قوت المغتذي: [قزح]: بقاف فزاء فحاء، كزفر جبل بمزدلفة، قلت: هو نفس ما عليه مسجدها كله، فقد دار بكل رأسه كعصابة، فتنبه لذلك، وأعرفه، فقد قل من يعرفه الآن. [محسر]: بحاء فسين فراء، كمحدث. [فقرع ناقته]: أي: ضربها بمقرعة. [فخبت حتى جاز الوادي]: قيل: حكمة فعله لسعة موضعه، أو لأن الأودية مأوى شياطين، أو كان موقفا للنصارى، فأحب إسراعه فيه مخالفة لهم، أو لأن رجلا اصطاد به صيدا، فنزلت نار من السماء، فأحرقته، أو لنزول عذاب به على أهل الفيل، فإسراعه لمكان عذاب، كما أسرع بديار ثمود. [ثم أتى الجمرة]: بالنهاية: سميتها إذ ترمي بجمار وأحجار صغار، أو لأنها مجمع حصي يرمي بها الجمرة، أو من اجتمار قبيلة على من نادى بها من قولهم: أجمر أسرع، ومنه ا لحديث: إن آدم رمى بمنى، فأجمر إبليس بين يديه. [أوضع]: أسرع سير راحلته حذف مفعوله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: ٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيْثُ سُفْيَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيْثُ سُفْيَانَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيْلُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُوْنَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيْمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوْا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيْمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيْمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ: ٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَُرَ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوْهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: «وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عطاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيْثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رضي الله عنه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ -وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ:- هَذَا الْحَدِيْثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ. ٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، ....

ماندہ كردم

العرف الشذّي: منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح، ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة والوقوف بعرفة، وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه، بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح، ذكرها العيني في «العمدة». والواقعة واقعة واحدة. قوله: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث أبي حنيفة رحمه الله، وتأول فيه النووي بأن المراد: بإقامة إقامة، ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر رضي الله عنه بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه، كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في «الهداية». قوله: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع إلخ: ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي رحمه الله في ركنية الوقوف بمزدلفة؛ لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد، وأما وقوف عرفة فركن اتفاقا؛ فإنه توارث العمل به وإن كان ثابتًا بخبر الواحد. قوله: من جبلي طيئ: وهما سلمى وأجأ، وطيّئ على وزن سيّد.

حاشية: قوله: فجمع بين الصلاتين بإقامة: [يعني لم يكرر الأذان واكتفى بإقامة.] قوله: لا يصلي صلاة المغرب إلخ: قال في «الهداية»: ومن صلّى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزئه، وقد أساء. وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات. قوله: الحج عرفة: يعني إدراك الحج على إدراك وقوف عرفة في وقتها، فإن أخر الوقوف بها أحد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج، بخلاف سائر الأحكام؛ فإن بالتأخير فيها لا يفوت الحج. قوله: ليلة جمع: [وهي ليلة العاشرة من ذي الحجة.] قوله: قبل طلوع الفجر إلخ: أي فجر يوم النحر. «فقد أدرك الحج» أي سلم من فوته. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة. قال القاري: ولا أعرف خلافًا عن أحد من الأئمة.

نفع قوت المغتذي: [الحج عرفة]: قال «طب»: أي معظمه هو الوقوف بعرفة، كقوله: الندم توبة أي مقصودها الأعظم. [و هذا أجود حديث، رواه سفيان الثوري]: أي: من حديث أهل الكوفة، إذ أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبدالرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبي ـ ﷺ ـ . [من جبلي طيء]: اسمها: أحاد سلمى ذكره الجوهري بالصحاح، وغير واحد.

وَاللهِ، مَـا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيْمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ: ٨٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ (أي الصبيان والنساء) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَسْمَاءَ وَالْفَضْلِ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَهَذَا حَدِيْثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيْهِ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄». وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄». ٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْمَسْعُوْدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا (كمنع) الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيْرُوْنَ إِلَى مِنًى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَا يَرْمُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوْا بِلَيْلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. بَابٌ: ٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ: ٨٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيْضُوْنَ. ٨٨٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ يَقُوْلُ: كُنَّا وُقُوْفًا (جمع واقف) بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لَا يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ. وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ ﵁ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ: ٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى (أي صغارا) الْخَذْفِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ -وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبٍ الْأَزْدِيَّةُ- وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُوْنَ الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

العرف الشذي: قوله: صلاتنا هذه: أي صلاة الصبح بمزدلفة. قوله: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل: وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز. ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس. ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة رحمه الله إلى طلوع الذكاء، وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح. وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام، وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضًا. نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الرمي بالليل. ولنا ما في «الطحاوي» عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وللشافعي رحمه الله ما في «البخاري» عمل صحابية، ثم رفعها، وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله ﷺ»، ولنا قولي. قوله: باب: وقت رمي الجمار: فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويجزئ بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني. وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ بعد نصف الليل. وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر إلى طلوع الفجر. [هذه رواية شاذة، ولا بد من تسليمها،

حاشية: قوله: وقضى تفثه: التفث: ما يفعله المحرم إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (الدر) قوله: أشرق إلخ: من الإشراق. «ثبير»: بفتح مثلثة وكسر موحدة، منادى. أي، ليطلع عليك الشمس كي نفيض. وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع. وهو جبل عظيم بمزدلفة يسارَ الذاهب إلى منى. وبمكة خمسة جبال تسمّى بـ«ثبير». كذا في «مجمع البحار». قوله: الجمار: جمع «جمرة» بمعنى الحصى. قوله: الخذف: بالخاء المعجمة، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتَيك وترمي بها. كذا في «الطيبي».

نفع قوت المغتذي: [وما تركت من جبل]: قال «حق»: المشهور رواية بحاء كعبد، وهو ما طال من رمل، وبجيم كسبب، قال «ت»: ببعض نسخه ما تركت من إلا وقفت عليه، إذا كان من رمل، يقال له جبل، وإذا كان من حجارة، يقال له حبل، وليس هذا من روايتنا. [في ثقل]: بمثلثة فقاف كسبب متاع مسافر وحشمه. [يرمي يوم النحر ضحى]: قال «حق»: بتنوينه رواية. [أشرق]: كأكرم، أمر من شرق دخل في شروق شمس. [ثبير]: بمثلثة، كأمير منادى بني على ضم جبل بمزدلفة، يسار الذاهب منى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: ٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا: ٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ. وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٨٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

بَابُ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ: ٨٨٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي. ٨٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ: ٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

بالنون والموحدة

العرف الشذي: وإلا فلا جواب من حديث سيأتي عن قريب.] وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها. وتفصيل المسائل والفروع يطلب من كتب الفقه. قوله: باب ما جاء في رمي الجمار راكبا: الرمي الذي بعده رميٌ، الأفضل فيه المشي؛ لأن بعده دعاءً، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب. ذكر في «البحر»: أن أبا يوسف رحمه الله كان مريضًا، فأتاه بعض أصحابه عيادة، ففتح أبو يوسف رحمه الله عينيه ونظر إليه وسأله: كيف الرمي أفضل ماشيًا أو راكبًا؟ قال: راكبًا. قال: لا. قال: ماشيًا. قال: لا. وقال: كل رمي بعده رميٌ الأفضلُ فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب. فقال: خرجت من عنده، فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله. قوله: باب كيف ترمي الجمار: يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة، ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة، ويجعل البيت عن يساره. وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة. وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ: «أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره» خلاف حديث الباب. وكلا الحديثين عن ابن مسعود ﷺ، فأعلّ الحافظ حديث الباب، وحسّنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي، ولا احتياج إلى التأويل.

حاشية: قوله: رمى الجمرة يوم النحر راكبا: فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. كذا قاله الطيبي. قوله: جمرة العقبة: وهي حدّ منى من الجانب الغربي من جهة مكة. ويقال لها: الجمرة الكبرى. والجمرة: الحصاة، وهنا اسم لمجمع الحصى. (العيني) وفي «الدر المختار»: وجاز الرمي كله راكبًا، ولكنه في الأوليَين -أي الأولى والوسطى- ماشيًا أفضل؛ لأنه لا يقف [أي عندهما] إلا في الأخيرة أي العقبة؛ لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه. قوله: استبطن الوادي: أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه. قال محمد في «الموطأ»: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامّة. قوله: سورة البقرة: خصّها بالذكر؛ لما فيها من أحكام الحج. قوله: إنما جعل رمي الجمار إلخ: قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر: أنه كان عند الجمرتَين الأوليَين يقف وقوفًا طويلًا، يكبر الله ويسبّحه، ولا يقف عند العقبة. [أي لضيق المقام] وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قوله: ليس ضرب ولا طرد إلخ: *يعنى نبود زدن ونه راندن، يعنى مردم را از پيش ميرانده باشند چنانچه پيش امراء مى كنند.* «ولا إليك إليك»: *يعنى نبود گفتن يكسو شو ودور شو.* كذا في «ترجمة الشيخ».

نفع قوت المغتذي: [عن أيمن نابل]: بنون فموحدة فلام كصاحب، وما له عند المصنف إلا هذا. [عن قدامة]: هو العامري ماله بالكتب إلا هذا، كان اسمه ذكوان، فسماه ـ ﷺ ـ ناحية إذ نجا من قريش، واسم أبيه جندب أو كعب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ: ٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُوْرَ عَنْ عَشَرَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. ٨٩٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُوْرِ عَشَرَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهُوَ حَدِيْثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ: ٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ عِيْسَى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ حِيْنَ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوْا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيْعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَيَقُوْلُ أَبُو حَنِيْفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيْدًا، وَقَالَ: أَقُوْلُ لَكَ: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»، وَتَقُوْلُ: «قَالَ إِبْرَاهِيْمُ»! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا!

بَابٌ: ٨٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيْدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيْمِ: ٨٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

من غير أن يتلبس بالإحرام

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة إلخ: البدنة عندنا تعم البقر والجزور. وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور. ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة. وعند إسحاق بن راهويه ﷺ يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضًا حديث في هذا الباب. وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال، ولا نعلم تفصيلها، فليؤخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر، ولا أضحية على المسافر، فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل، أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان، ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة. ومرَّ الحافظ على حديث ابن عباس ﷺ متمسك إسحاق، وأشار إلى الإعلال، لكنه لم يفصح بالإعلال. قوله: نحرنا إلخ: أطلق النحر على ذبح البقرة، وليس هذا أصل استعماله. والمستحب في البقرة الذبحُ، وفيما هو طويل عنقه -مثل الناقة والبط- النحرُ. قوله: باب ما جاء في إشعار البدن: الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير. وقيل: إن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية. والإشعار سنة عند الجمهور، ونسب إلى أبي حنيفة ﷺ كراهته وأنه مثلة. قوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي إلخ: لفظ «أهل الرأي» ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه. وسمى أبو عمر كتابه «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار». وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء، إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه ﷺ؛ فإنه أول من دوّن الفقه، ومحمد بن حسن ﷺ أول من أفرز الفقه من الحديث، بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما؛ فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه. ثم استعمل لفظ «أهل الرأي» في كل فقيه. ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ﷺ -وهو الإمام الطحاوي ﷺ- نقل: إنما كرهه أبو حنيفة؛ فإن أهل عصره كانوا يتعدون في الإشعار ويتجاوزون عن حد السنة. قوله: وقولهم بدعة: لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة ﷺ، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة، إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنـــما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة، كما أمر أبو يوسف ﷺ بقتل رجل عارض قول النبي ﷺ بقوله، حيث قال أبو يوسف ﷺ: إنه ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب، كما في «تكملة الطوري». نقول: إن وكيعًا حنفي، كان يفتي بمذهب أبي حنيفة ﷺ كما في «عقود الجواهر»، ومثله في «كتاب الضعفاء» لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل. وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة. وفي «الميزان» للشعراني: قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري، لكنت من عوام الناس، فعلم أن وكيعًا ممن يعتقد في حق أبي حنيفة ﷺ. قوله: باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم: سوق الهدي لمن يكون مقيمًا في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة. ثم هل يجري عليه أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه، بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه، خلاف الفقهاء الأربعة. وابن عباس من ذلك البعض.

حاشية: قوله: علباء: [بالعين المهملة المكسورة والموحدة الممدودة.] قوله: وفي الجزور عشرة: قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه. وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة». والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة. وأما ما ورد في البدنة: «سبعة أو عشرة» فهو شاك، وغيره جازم بالسبعة. قاله علي في «المرقاة». قوله: إشعار البدن: الإشعار: أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطّخ بالدم ظاهرًا. والتقليد: وهو تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري». قوله: لاتنظروا إلى قول أهل الرأي إلخ: لا شكّ أن أبا حنيفة كره الإشعار. فقيل: كره لأنه مثلة. وإنما فعله النبي ﷺ؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرّضه إلا بهذا. وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنهم كانوا يبالغون فيه، فيخاف منه السراية. وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. (التقرير) قال العيني: قال الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حرّ الـــحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد ســدّ الباب على العامّة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: مثلة: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه. والاسم مثلة. (الدر النثير للسيوطي) قوله: في تقليد الهدي: الهدي: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به. وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء، كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدي. قال الطيبي: والقلائد جمعه، وهو ما يعلق. البدنة: ناقة أو بقرة. كذا في «المجمع».

فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيْدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيْبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (قاله ابن عباس رضي الله عنهما): إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيْدِ الْغَنَمِ: ٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيْدَ الْغَنَمِ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ (كفرح، هلك) الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ: ٨٩٧- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ (هلك) مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيْصَةَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ نَاجِيَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُوْنَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوْبِ الْبَدَنَةِ: ٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوْبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ: ٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ (جمع نسيكة: ذبيحة)، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ (الشعر) أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ (للتبرك) بَيْنَ النَّاسِ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيْرِ: ٩٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في تقليد الغنم: تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفيًا وإثباتًا. وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم، فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط. فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكورًا، وصح في الحديث، فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب: الوبر الأحمر. قوله: باب ما جاء إذا عطب الهدي إلخ: العطب: الـهلاك. قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الهدي نفلًا فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها؛ ليعلمه الفقراء ويأكلـوه، ولا يجوز للمهدي أكله. وإن كان الهدي واجبًا فعلى المهدي بدله، ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء، ويجوز له أكله. وقال الشافعي رحمه الله: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضًا. وله حديث الباب، ونحمله على أنه نهي لسد الذرائع. قوله: باب ما جاء في ركوب البدنة: يجوز الركوب عند أبي حنيفة رحمه الله عند الاضطرار، وعند الشافعي رحمه الله عند الحاجة. والاضطرار أشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما. وظاهر حديث الباب للشافعي رحمه الله، ولكن في «مسلم» تصريح «إذا ألجئت»، فيؤيدنا. قوله: باب ما جاء بأي جانب الرأس إلخ: الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين، ونسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أخذها النووي، واعترض على أبي حنيفة رحمه الله، وقال: إنه خالف النص. ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكايةً، وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجًا ففرغ عن حجته وأراد الحلق، فاستدبر القبلة. قال الحالق: استقبلها. ثم بدأ أبو حنيفة باليسار. قال الحالق: ابدأ باليمين. ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم، وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها. فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاث مسائل من الحالق. أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم، وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول. وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة: التيامن والتياسر، كما في «غاية السروجي»، وأيضًا يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق. قوله: حسان: إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف. قوله: اقسمه بين الناس: أي للتبرك. وهذا يدل على أخذ التبركات. وتبركاته كثيرة، منها البردة العباسية، هذه البردة أعطى النبي ﷺ كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة «بانت سعاد» في حضرته عليه السلام. واشتراها العباسيون. قوله: باب ما جاء في الحلق والتقصير: الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء. وبحث ابن الهمام في الحلق، وقال: ليس بين المسح والحلق جامع به يقاس الحلق على المسح، وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة. وأطنب الكلام، وهو من تفرداته. أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياسًا، والحال أنه لا قياس في هذا، بل ههنا أصل مختلف فيه، وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي، .....

حاشية: قوله: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم لم يحرم إلخ: قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجّه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة وقلدها، فهذا يكون محرمًا حين يتوجّه مع بدنته المقلّدة بما أراد من حج أو عمرة. فأما إذا كان مقيمًا في أهله لم يكن محرمًا ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ لمحمد رحمه الله) قوله: بما عطب من الهدي: أي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير. قوله: ثم اغمس نعلها في دمها إلخ: وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. (شرح الموطأ لعلي القاري) «قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوّع عطب في الطريق، صنع به كما صنع» أي ابن عمر، وثبت عنه عليه السلام «وخلى» أي وترك «بينه وبين الناس» أي الفقراء «يأكلونه، ولا يعجبنا» أي ولا يجوز عندنا «أن يأكل» أي صاحب الهدي «منه» ولو تطوّعًا «إلا من كان محتاجًا إليه» أي مضطرًا إليه. واعلم أن هدي التطوّع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم، وفي غيره التصدّق، والله سبحانه أعلم. (الموطأ وشرحه للقاري) قوله: اركبها: فيه دليل على أن من ساق بدنة هديًا، جاز له ركوبها غير مضرّ بها، وله الحمل عليها. وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطرّ إليه؛ لقوله عليه السلام: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها». (رواه مسلم) هذا هو قول أبي حنيفة، كذا قاله الطيبي. ويمكن أن يكون هذا السائق قد أعيى واضطرّ إلى الركوب، ولذا راجعه عليه السلام مرارًا، حتى قال في آخره: «اركبها ويحك أو ويلك»، والله تعالى أعلم بالصواب.

أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِيْنَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃. قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ (أي أبو عيسى) سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ: ٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَلِيٍّ ﵁». قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﵁ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. ٩٠٢- وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (بكسر المعجمة وخفة اللام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيْرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ: ٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ ﵃. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ: ٩٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيْبٍ فِيْهِ مِسْكٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ٩٠٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

العرف الشذي: فقال الشافعي ﵀: يكفي بعض المحل. وقال أبو حنيفة ﵀: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل. وقال مالك بالاستيعاب. فكان الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها، وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في «القواعد». وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع، [ويؤيده على ما في حديث الوصية: «الثلث، والثلث كثير»؛ فإنه يدل على أن القدر المعتد به ما دون الثلث] منها ما في المسألة، ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع آذان الأضحية، ومسائل أخر. فمدار الاختلاف في مسألة الباب مسألة أصولية لا ما زعم الشيخ. ثم اختار مسألة مالك. قوله: مرة أو مرتين: دعاؤه ﷺ للمحلقين مرتين وللمقصرين مرةً ثابتٌ في واقعتين: إحداهما في عام الحديبية، وثانيتهما في حجة الوداع. قوله: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء: الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة. وههنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في «مسلم»: إن بعض أزواج النبي ﷺ قصرت الأشعار، وجعلت مثل الوفرة إلخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأُبِّيُّ. وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال فقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب. وعندي أن قصر بعض أزواج النبي ﷺ إنما كان عند التحلل من الإحرام، لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن. وأشكل من حديث «مسلم» ما أخرجه الزيلعي في «التخريج»: أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة ﵄ في القبر وجدا إلخ. [حديث الباب تصدى بعض المحدثين إلى الكلام فيه، ولا وجه فيه للكلام، وأما خلاس بن عمرو فكان جلادا في عهد علي ﵁، وشهد معه الحروب.] قوله: باب ما جاء فيمن حلق إلخ: تفصيل المسألة مر سابقًا، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضًا ولا جناية. قوله: باب ما جاء في الطيب إلخ: المحلل عندنا اثنان: الحلق وطواف الزيارة، هذا هو المشهور في عامة كتبنا. وقال صاحب «الهداية»: إن المحلل هو الحلق فقط، لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول «الهداية»، بأن المحلل إنما يكون ما كان محظورًا، والطواف ليس بمحظور في الإحرام. وفي «قاضي خان» رواية شاذة عن أبي حنيفة: أن الطيب أيضًا في حكم النساء، أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة. أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في «ابن ماجه»؛ فإن فيه أيضًا: «حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب». وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضًا، وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضًا نسب الترمذي إلينا هذا القول، أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

حاشية: قوله: والمقصرين: في الحديث دلالة على أن كلًّا من الحلق والتقصير يجزئه، وأن التحليق أفضل؛ لأنه أبلغ في العبادة وأدلّ على صدق النية في التذلّل؛ لتركه الزينة. وكان هذا في حجة الوداع. وقيل: في عمرة الحديبية. (مجمع البحار) قوله: اذبح ولا حرج: اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب، فذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، ولكن الدم واجب. وقال الطيبي: ويدلّ على هذا أن ابن عباس ﵄ روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه، كذا في «اللمعات». قوله: الطيب عند الإحلال قبل الزيارة: وعليه الحنفية، كما في «الهداية»، وقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك: إلا الطيب أيضًا؛ لأنه من دواعي الجماع، ولنا قوله ﷺ: «حل له كل شيء إلا النساء»، وهو مقدّم على القياس، وأيضًا حديث الباب حجة واضحة لنا، واستدل به محمد ﵀ في «الموطأ». قوله: وهو قول أهل الكوفة: ليس المراد منه الإمام أبا حنيفة ﵀؛ لأن قوله. حل له كل شيء إلا النساء فقط، كما مر. والله تعالى أعلم بالصواب.

نفع قوت المغتذي: [أنا محمد بن موسى الحرشي]: بحاء فراء فنقط سينه، كنسب سبب.

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ: ٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْفَضْلِ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ: ٩٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓما -قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيْثَ- أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓما حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ: ٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُوْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُوْلِ الْأَبْطَحِ: ٩٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُوْنَ الْأَبْطَحَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ؓما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُوْلَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُوْلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. ٩١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيْبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: التَّحْصِيْبُ: نُزُوْلُ الْأَبْطَحِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: ......

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء متى يقطع إلخ: يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر؛ فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج، فإذا انقطعت ختم الحج، فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبًا، أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة؛ فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية، فتفيد النكتة الجمهور. قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو منّي، ولا يكون حجة على الأئمة. قوله: باب ما جاء في طواف إلخ: قال أبو حنيفة ؒ: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية، ولو أخره إلى ما بعده فجناية، وأما طوافه ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ طاف بعد الزوال، وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين، وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل، فإما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وإما أن يوجه في حديث «الترمذي» بأن المراد من «أخر إلى الليل» أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده. وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة، بل طواف نفل، وصح أطوفته ﷺ في الأيام التي أقام بمنى، كما أخرجه البخاري إلا أنه مرّضه، وقد صح بسند صحيح قوي. وتمسك الشافعية بالرواية: «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ومنى» على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر ؓما: «أنه صلى بمنى إلخ»، وحديث جابر ؓ: «أنه صلى بمكة إلخ» فتكون صلاته بمنى نفلًا. أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح، فرجحوا حديث جابر ؓ على حديث ابن عمر ؓما، وأيضًا يمكن أن يقال: إنه ﷺ صلى بمنى مقتديًا خلف رجل مع أصحابه ؓ. قوله: باب ما جاء في نزول إلخ: الأبطح في اللغة (دامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علما بالغلبة للمحصَّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضًا. والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحبٌّ، وقال ابن عباس ؓما: لا استحباب، بل كان نزوله ﷺ اتفاقًا، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعد ما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمدًا، وخذ عنا بدله مالًا كثيرًا، فلم يقبل أبو طالب. قوله: قال الشافعي إلخ: في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي، فلعله رواية عن الشافعي ؒ، ولا بد منه؛ فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي ؒ.

حاشية: قوله: الحاج لا يقطع التلبية: قال في «الهداية»: ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود، وروى جابر أيضًا: أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة. قوله: طواف الزيارة بالليل: اعلم أن وقت طواف الزيارة أيام النحر؛ لأن الله تعالى قد عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾، فكان وقتهما واحدًا، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتّب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية، ويكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيّنا أنه موقت بها؛ فإن أخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ؒ، كذا في «الهداية». قوله: ينزلون الأبطح: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصّب -وهو الأبطح- شكرا لله تعالى على الظهور بعد الإخفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفائه، وإذا تقرّر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك، فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقًا، ويحتمل أن يقال باستحبابه؛ للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه؛ إظهارًا لشكر الله تعالى على ردّ كيد الكفار وإبطال ما أرادوه، والله أعلم. وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبّه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر، كذا في «العيني». قوله: ليس التحصيب بشيء: قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعضهم، وهو قول ابن عمر ؓما: إن التحصيب من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه ﷺ قال: «إنا نازلون غدًا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا -يعني قريشًا- على الكفر، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يناكحوهم ولا يواصلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا محمدًا إليهم»، فقصد النبي ﷺ أن يظهر شعائر الإسلام في مكان أظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله عليه. قوله: إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ: وفي «الهداية»: الأصحّ أن نزوله ﷺ بالمحصّب كان قصدًا؛ إراءةً للمشركين لطفَ صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف، انتهى ملخصًا.

إِنَّمَا نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوْجِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ. بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ: ٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ٩١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ (أي يبلغ) فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوْكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ وَالْمَيِّتِ: ٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيْرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيْثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيْرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. بَابٌ مِنْهُ: ٩١٦- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَا يَسْتَطِيْعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِرْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ. ٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حسنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في حج الصبي: حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب، إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة رحمه الله، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن حجة الإسلام، كما قال غيره أيضًا. قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي، ويكفه من الجنايات. قوله: فكنا نلبي عن النساء: لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن، فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن، ولكن حديث الباب معلول. قوله: باب ما جاء في الحج عن الشيخ إلخ: إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه، وأما استطاعة البدن شرط أم لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة، أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه؟ فمذكورة في الكتب، وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادرًا على الحج، مثل ثباته على الدابة، ثم فقدَ القدرة.

حاشية: قوله: قال نعم ولك أجر: وفي «العيني»: قال شيخنا زين الدين: والصحيح عند أصحاب الشافعي رحمه الله أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده أو الوصيّ أو القيّم من جهة القاضي أو القاضي، قالوا: وأما الأم فلا يصحّ إحرامها عنه، إلا أن تكون وصيّةً أو قيّمَةً من جهة القاضي، وأجابوا عن قوله: «ولك أجر» أن المراد أن ذلك بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم. وفي «الدر المختار»: فلو أحرم صبيّ عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرمًا، وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارًا ورداء مبسوطين وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح، فمع عدمه أولى. قوله: يرون أن يحج عن الميت: قال الفقيه علاء الدين في «الدر المختار»: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر، وبشرط نية الحج عنه أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان، ولبيّت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صحّ، وتكفي نية القلب، هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله، وإن لم يكن كذلك كالعمي والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه، فلا إعادة مطلقا، سواء استمرّ ذلك العذر به أم لا، ولو أحَجَّ وهو صحيح، ثم عجز واستمرّ لم يُجزه؛ لفقد الشرط. قوله: أو بحال إلخ: قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجّا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ لمحمد رحمه الله) قوله: ولا الظعن: بفتح ظاء وسكون عين وحركتها: الراحلة، أي لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السنّ. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [يلبي عن النساء]: قال المحب الطبري: أي يرفع صوته بالتلبية نيابة عن رفعهن، لا مطلق التلبية مجازا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا: ٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. بَابٌ مِنْهُ: ٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ: ٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ: ٩٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ: ٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ: ٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ -تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ﷺ-، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. ٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في العمرة إلخ: في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي «البدائع» وفي «الدر المختار» قول الوجوب أيضًا، واختار الشيخ ابن الهمام رحمه الله السنية في «الفتح»، والوجوب اختاره البخاري، والأدلة قوية، ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري. وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب؛ فإن معنى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ليس ما زعم، بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب؛ لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع. أقول: إن مراد الآية الصحيح: آتوا الحج والعمرة تامين، واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره. قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة: قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه، ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية، أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج. وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس، بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به، من حيث القران والتمتع. قوله: وأشهر الحج إلخ: قالوا: إن للحج ميقاتين: زماني ومكاني، وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه، خلاف الميقات المكاني؛ فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة رحمه الله خلاف الجمهور. ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية «الأشهر» بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد، نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناء لا تخصيصًا، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء؛ فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة. ثم في عامة كتبنا: أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة، وذلك دون صبح الليلة العاشرة. قوله: وأشهر الحرم إلخ: كان الحرب في ما قبل الإسلام حرامًا في أربعة أشهر، وكذلك في بدء الإسلام، ثم نسخت الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه [ابن القيم رحمهما الله]: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضًا غير جائز، مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه السلام غير جائز. قوله: باب ما جاء في العمرة من التنعيم: من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل؛ ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه السلام عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم. وما قال الشافعية بالأفضلية من التنعيم. قوله: باب ما جاء في العمرة من الجعرانة: ودخل النبي ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام، وهذا من خصوصيته عليه السلام، وأما عمرته عليه السلام فيثبتها بعض الصحابة، وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل. قوله: حتى جاء مع الطريق إلخ: في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق»، ولعل «جامع» تصحيف. قوله: فقال في رجب: قال التفتازاني: إن الرجب معدول من الراجب، وقال: رأيت في «أصول البزدوي» لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب «رجب» بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه. قوله: رجب: هذا رجب منصرف؛ لأنه نكّر ههنا؛ لأنه في حيز العموم.

حاشية: قوله: العمرة ليست بواجبة: قال الحنفية: العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحجّ، واحتجّوا بحديث الباب، كذا في «العيني». قوله: وقال الشافعي العمرة سنة إلخ: قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي عن الشافعي رحمه الله لا يريد به أنها ليست بواجبة، بدليل قوله: «لا نعلم أحدًا رخّص في تركها»؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخّص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ. قوله: تكفر ما بينهما: من الذنوب دون الكبائر، كما في قوله عليه السلام: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما». (العيني) قوله: المبرور: [أي الخالية عن منافيه، أو المقبول.] قوله: التنعيم: [موضع على ثلاثة أميال من مكة.] قوله: أن يعمر: بضم الياء، من الإعمار أي أن يعمرها، كذا في «العيني». قوله: محرش: [بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وفي آخره معجمة.] قوله: من الجعرانة: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوّبه الخطابي، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. (العيني) قوله: كبائت: [مثل شب گزارنده درآنجا.] قوله: سرف: [بكسر الراء موضع على نحو ثمانية أميال من مكة.] قوله: إلا وهو معه: أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة إلا قوله: «إحداهن في رجب». (العيني)

نفع قوت المغتذي: [عن محرش]: بحاء فراء فنقط سينه، كمحدث أو منبر.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ: ٩٢٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ: ٩٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ». وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ». وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ معْقِلٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ: ٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَا: صَدَقَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. قَالَ: «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ: ٩٢٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الذي يهل إلخ: عرج إن كان من باب علم، فمعناه لنگ شدن، وإن كان من ضرب، فمعناه بتكلف لنگ شدن. اختلفوا في الإحصار، قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض أو انقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو. ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هديًا ليذبح في الحرم، وليس وقت ذبحه موقتًا، إلا أنه يوقت بمن أرسل معه؛ ليحل في ذلك الوقت المقدَّر بينهما، ويقضي عامًا مقبلًا، وإن لم يهد فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات. وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم، فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا أن كان اشترط عند الإحرام. ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضًا، حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القرآن، مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو. ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا. قوله: باب ما جاء في الاشتراط في الحج: أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين. وقال العراقيون: إنه ﷺ قال لضباعة ﷺ لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله ﷺ أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام، ووافقنا البخاري؛ فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح، وهذه عادته أي عدم إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحًا فيه، وإخراجه في موضع آخر، وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالسًا، و لم يبوب الترجمة عليهما، و لم يخرجه في أبواب الوتر، بل في السنتين قبل الفجر. ولنا ما قال ابن عمر ﷺ: لا معنى للاشتراط في الحج. وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

حاشية: قوله: اعتمر أربعا: وفي «المشكاة» عن أنس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنَين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»، متفق عليه. وفي «العيني»: قال ابن حبان في صحيحه: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبري: و لم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة، وأما العمرة التي مع حجته كانت أفعالها في ذي الحجة، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، انتهى مختصرًا. قوله: تعدل حجة: وفي رواية: معي. (شرح الموطأ) قوله: ووهب بن خنبش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة، وزن جعفر، الطائي صحابي نزيل الكوفة. (التقريب) قوله: في الذي يهل بالحج: قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود: أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. (الموطأ) قوله: من كسر إلخ: کسے کہ شکستہ شود، بلفظ مجهول یعنی پائے او، «أو عرج» -بکسر راء- بلفظ معلوم یا لنگ شود، «فقد حلّ» پس بتحقیق حلال شد، یعنی باید کہ از احرام برآید، «وعلیه الحج من قابل» وبرواست حج از سال آئنده، ایں حدیث ہم دلالت دارد برآنکہ احصار بغیر عدو ہم می باشد چنانکہ مذہب ابی حنیفہ است، وتقیید باشتراط تکلف است. (ترجمه)

نفع قوت المغتذي: [وهب بن خنبش]: بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سينه، كجعفر.

بَابُ مِنْهُ: ٩٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُوْلُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ: ٩٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوْا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (أي بعد طواف الزيارة). فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلَا، إِذَنْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (بالمهملة والنون مصغرا). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ: ٩٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. ٩٣٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ: ٩٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُوْلِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوْفُ طَوَافًا وَاحِدًا: ٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: .....

العرف الشذّي: قوله: بعد الإفاضة: أي بعد طواف الزيارة. وطواف الوداع واجب، ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة، تنتظر إلى أن طهرت وطافت. في «فتاوى ابن تيمية»: أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف، قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنما تمرق الدم وتحلل. قوله: باب ما جاء ما تقضي الحائض إلخ: لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف، ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة. قال شارح «الوقاية»: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام. والحق أن الدخيل هو الطواف، بأنه يشترط له الطهارة، ولا دخل للمسجد الحرام. والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج، فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده. واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة ﷺ، قلنا: إنما كانت مفردة، وقضت العمرة بعد الحج لأنها رفضتها إلى الحج بسبب الحيض، وقالت الشافعية: إنما كانت قارنة، والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر، أي لتقع العمرة مستقلة. قوله: باب ما جاء من حج إلخ: اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمة هذا الباب إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن أرطاة، وكان الأولى له «باب من حج فليكن آخر عهده بالبيت» بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود بسند غير حجاج بن أرطاة، وليس فيه ذكر العمرة أصلًا. قوله: خررت من يديك إلخ: كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج، و لم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل، قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا. قوله: باب ما جاء أن القارن إلخ: مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية؛ فإنهم قالوا بالتداخل. وللقارن عندنا أربعة أطوفة: طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة، وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، و لم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، نعم، ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي. [وكان ظاهر حديث الباب يخالف المذهبين؛ فإنه يدل على طوافه ﷺ في حجة الوداع طوافا واحدا، والحال أن ثلاثة أطوفة ثابتة، ....

حاشية: قوله: أليس حسبكم سنة نبيكم: أي ليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؛ لأن معنى الحسب الكفايـــة، وحسبكم مرفوع؛ لأنه اسم «ليس» وسنة نبيكم كلام إضافي خبر «ليس»، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصحّ الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة، كذا في «العيني». قوله: قد أفاضت إلخ: أي طافت طواف الزيارة، قوله: «فلا إذن» أي قال النبي ﷺ، أي فلا حبس علينا حينئذٍ، كذا في «العيني». قوله: ورخص لهن إلخ: أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع. (العيني) قوله: فليكن آخر عهده بالبيت: قال مالك: أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاجّ أي من الآفاقي حتى يطوف بالبيت أي طواف الصدر المسمّى بـــ«طواف الوداع»؛ فإن آخر النسك أي الواجبة الطواف بالبيت، والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدّمه جاز عندنا خلافًا للشافعي. قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاجّ أي من أهل الآفاق، ومن تركه فعليه دم، إلا الحائض والنفساء؛ فإنها -أي كل واحدة منهما- تنفر ولا تطوف، وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامّة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه للقاري) قوله: خررت من يديك: أي سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي جنايتها، كذا في «المجمع». فإن قلت: كان عمر ﷺ يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه؟ قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك؛ لكي يَرَى الناسُ ذلك سنةً، و لم يسنده إلى احتهادِ عمر ورأيِه. (التقرير)

نفع قوت المغتذي: [خررت من يديك]: كفر مع سقطت، كناية عن خجل.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: الْقَارِنُ يَطُوْفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوْفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. ٩٣٦- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

العرف الشذي: فيحتاج أهل المذهبين إلى الشرح، فشرح الشافعية.اثم شرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة، والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافًا يجزئ عن النسكين الحج والعمرة. وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة، ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحدًا قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في «معاني الآثار» أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم. أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي: أن المراد أنه ﷺ طاف لهما طوافًا واحدًا أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحدًا، وهكذا المسألة عندنا، أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر ﷺ الآتي: «حتى يحل منهما إلخ»، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو من رواة «مسلم»، وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات «البخاري». أقول: وفي كتاب التفسير مرفوعًا أخرج له موصولًا في أبواب الجمعة في موضع واحد، فأكتفي على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره، لقلة الجدوى فيه. وههنا دقيقة: وهو أن رواية جابر ﷺ موقوفة؛ فإنه وإن رضي فعله ﷺ، لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله ﷺ، وأما ابن عمر ﷺ فحديثه قولي مرفوع، فإذا صار حديث جابر ﷺ موقوفًا، فلنا أيضًا موقوفات، منها ما أخرجه في «معاني الآثار» بأسانيد قوية من ابن مسعود ﷺ ومجاهد وعلي ﷺ، وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطاة، ومر الحافظ على ما في «الطحاوي»، وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض، وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمن بن أُذَينة. وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول، وأخذه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في «طبقات ابن سعد»، وأنه من أصحاب علي، فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى ممّا فيه ابن أذينة. واختلفوا في تعدد سعيه ﷺ. وقال الشاه ولي الله ﷺ في «شرح الموطأ» بما حاصله: إن اختلاف الصحابة في طوافه ﷺ في التخريج، وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله ﷺ، وعُدّ من هذه الأفعال السعي أيضًا، وقال: لم يثبت تعدد سعيه ﷺ أصلًا لرواية جابر ﷺ. أقول: لا بد من تعدد سعي النبي ﷺ؛ فإنه كان قارنًا على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان، وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية، ومر القسطلاني على ما في «فتح القدير»، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف. وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله ﷺ في «منار الأحكام»، وذكر بعض كلامه في «التفسير المظهري»، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم، وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه ﷺ راكبًا، وفي بعضها ماشيًا كما في «مسلم»، فيكون السعي اثنين: الأول راجلًا، وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية. وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما طاف طوافًا واحدًا راجلًا، كما في «مسلم»، وأخرجه أبو داود أيضًا في الحديث الطويل عن جابر ﷺ، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة إلخ، فهذا المذكور شأن المشي راجلًا صراحة. وأما الطواف الثاني راكبًا فأخرجه مسلم عن جابر ﷺ: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن؛ ليراه الناس إلخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر؛ فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي ﷺ بعد طوافه للعمرة أو القدوم على اختلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرَّ ابن حزم على ما في «مسلم» تأول بتأويلين، وقال بأن مراد «حتى انصبت قدماه»: [أنه انصبت قدماه] وهو على راحلته، والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها. أقول: إن هذا التأويل غير مقبول؛ فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضًا: من كان راكبًا لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم، منها ما في «الدارقطني» عن حبيبة بنت أبي تجرات [في أكثر الكتب: أبي تجرات، وقال صاحب «القاموس»: «أبي تجرى، وقال الحافظ ابن حجر: أبي تجراه.] أنه ﷺ رأيته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه إلخ وإسناده قوي، لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات، وليست بعمرة الجعرانة؛ لأنها وقعت بالليل، فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع، ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث، وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية «مسلم»، فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلا، وبعضها كانت سعيها راكبًا. أقول: يردُّه حديث أخرجه أبو داود: طاف سبعًا على راحلته إلخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبعة أشواط راكبًا، وحديث «أبي داود» عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضًا، إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما في «أبي داود» كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع، وليست واقعة عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ سعى فيها بالليل مضطجعًا، وليست واقعة عمرة القضاء؛ فإن الرجال كانوا معه ﷺ قليلًا قريب أربعة عشر مائة، وفي «البخاري»: كنا نحفظه ﷺ؛ كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتساؤل الصحابة الذي في رواية «مسلم» و«أبي داود»، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين ألفا إلى سبعين ألفًا، فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع. ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتًا، وفي «مسند أحمد» أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمس سنين، وفي حجة الوداع قريب لثماني سنين، ومـــما يدل على قصر عمره في عهده ﷺ مـــا أخرجه أبو داود قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إلخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في «أبي داود» واقعة حجة الوداع ما أخرجه مسلم: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال: صفه لي، قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع؛ لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في «أبي داود» وما في «مسلم» واحد، هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه. وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا، فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر، لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي. أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقًا إلا في رواية عن أحمد، وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي «مسلم»: منهم مفرد، ومنهم متمتع، ومنهم قارن. وقالوا: إن القارن هو النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير، فإذن لا يصدق حديث «مسلم» إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي. وأقول في شرح حديث «مسلم»: فقد سنح لي قبل، ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كافٍ، وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كافٍ، ومنها ما في «البخاري» فعل ابن عمر ﷺ: أنه حج في فتنة الحجاج المبير، ودخل ابن عمر ﷺ مكة،وطاف طوافًا واحدًا، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشافٍ؛ فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضًا، وشرحه على مذهب أبي حنيفة ﷺ أنه طاف طواف العمرة، وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة. ومما يرد علينا ما في «أبي داود» عن جابر ﷺ ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع؛ فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة إلخ، باب إفراد الحج. وأخرجه الطحاوي أيضًا، ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد، فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث. أقول: كيف يتمسك بما في «أبي داود»، والحال أنه يخالف صريحًا حديث البخاري عن ابن عباس ﷺ؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾» إلى القران والتمتع، فإذن إما أن يسقط ما في «أبي داود» لخلافه حـــديث البخاري، أو يتأول فيه بأن مراد ما في «أبي داود» أن بعض الصحابة سعوا سعيًا واحدًا لا كلهم. ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم عن عائشة ﷺ: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، إنما طافوا طوافًا واحدًا إلخ. وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة ﷺ فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي، فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ، وأما أدلتنا فكثيرة، ذكرت بعضها أولًا من «معاني الآثار».

حاشية: قوله: فطاف لهما طوافا واحدا: أي يوم النحر، وعليه الشافعي. وعندنا: يلزم للقارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. أقول: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا كما صحّحه النووي وغيره، وقد صحّ حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف يكون طوافهم واحدًا؟ ولا يخالفونه ﷺ، اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى؛ لما تقدّم من طواف آخر قبل ذلك، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهّم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. والحاصل: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيَين، رواه الدارقطني، وكذا روي عن علي وابن مسعود، ذكره الطحاوي. (المرقاة)

بَابُ ما جَاءَ أَنَّ مَكْثَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا: ٩٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ -يَعْنِي مَرْفُوْعًا- قَالَ: يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوْعًا.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ الْقُفُوْلِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ (الرجوع) مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُوْنَ (أماكن مرتفعة)، تَائِبُوْنَ (عن المعاصي)، عَابِدُوْنَ، سَائِحُوْنَ (أي راجعون عن السياحة)، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وجَابِرٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوْتُ فِي إِحْرَامِهِ: ٩٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيْرِهِ فَوُقِصَ (أي كسر عنقه)، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ: ٩٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى (الشكو والشكاة والشكوى: المرض) عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ: ٩٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ -وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ- قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ -وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ- أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيْكَةً (أي اذبح ذبيحة)». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء أن مكث المهاجر إلخ: الصدر بفتح الوسط وسكونه: الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان، ثم نسخ، والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع. قوله: باب ما جاء ما يقول إلخ: قد اعتنى أرباب متون الشافعية بالأذكار الواردة في الصلاة والحج، بخلاف الأحناف؛ فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب «الهداية» في أذكار الحج، وسماه «عدة الناسك في عدة من المناسك»، قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على «وعده» و«وحده» و«عبده». قوله: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه: حال المحرم الميت عند الشافعي رحمه الله حال المحرم الحي، حتى لا يستر رأسه، ووافقه أحمد رحمه الله. وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن حال الموتى كلهم سواءٌ، ويستر الوجه والرأس. واحتج الأولون بحديث الباب، وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة، ثم اعترض الآخرون بأن في «مسلم»: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»، والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة، فتمسك الأولون بما في «الهداية» أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر، وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر، والحال أن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر، فلا يكون حكم الحي والميت سواءً، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

حاشية: قوله: آيبون: [أي نحن راجعون.] قوله: وهزم الأحزاب وحده: أي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتّى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، فهزمهم. (الطيبي) قوله: إذا مات المحرم إلخ: قال محمد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرمًا بالجحفة، وخمّر رأسه -بتشديد الميم- أي غطّاه، وفي رواية يحيى: ووجهَه، وقال: لولا أنا حرم لطيّبناه، وقال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، وإذا مات فقد انقضى العمل»، رواه يحيى، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. (الموطأ وشرحه للقاري). وتأويل الحديث: أن هذا الأمر مختص به، كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإنه يبعث»، كذا قيل، والله تعالى أعلم. قوله: فيضمدهما: بالتشديد والتخفيف، ضمد الجرح: شدّه بالضمادة، وهي العصابة، والمراد ههنا وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ، كذا قيل. (اللمعات) قوله: بالصبر: ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر: عُصارة شجرة. (القاموس) قوله: والقمل: بفتح القاف وسكون الميم، قوله: «يتهافت» أي يتساقط، قوله: «وأطعِم فرقًا» بفتحتين. قوله: هوامك: جمع هامة كالقمل وما يكون في الشّعر والبدن. قوله: آصع: بمد الهمزة وضم الصاد، جمع صاع، وأصله أصوع، فقلب وأبدل الواو همزةً، والهمزة ألفًا، وجاء في رواية: «أصوع» على الأصل، وذلك مثل آدر في جمع دار. قوله: انسك: بضم السين، و«النسيكة» الذبيحة، كذا في «اللمعات». قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال علي القاري: ولا أعلم خلافًا في ذلك، والله سبحانه أعلم.

نفع قوت المغتذي: [قفل]: بقاف ففاء فلام، كنصر رجع. [فدفداء]:بفاءين ودالين كجعفر مكانا به ارتفاع وغلظ. [أو شرفا]: بنقط سينه فراء ففاء، كسبب مكانا مرتفعا. [آئبون]: أي راجعون. [الأحزاب]: أي: الطوائف التي تجمع على حزب الأنبياء على نبينا بآله وعليهم الصلوة والسلام. [فوقص]: بضم واو فكسر قاف فصاد، كسرت عنقه. [لاتخمروا رأسه]: بنقط حاء أي: لاتغطوه. [اضمدها]: بنقط ضاد أي: الطخها. [بالصبر]: بصاد فموحدة، ككتف بالأشهر. [يتهافت]: بفاء ففوقية، يتساقط.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا: ٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ (بضم الراء جمع الراعي) أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ (بكسر الراء جمع الراعي) بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ٩٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوْا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوْنَهُ فِي أَحَدِهِمَا -قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا- ثُمَّ يَرْمُوْنَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

بَابٌ: ٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» (كسر ثان) قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

بَابٌ: ٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». ٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوْفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوْعًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوْفًا.

بَابٌ: ٩٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ (أي الحجر الأسود والركن اليماني) زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الرخصة إلخ: الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعًا في يوم واحد رمي يومين، ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولًا يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوّزون جمع رمي يومين في يوم واحد، ثم الجمع جمع تقديم وتأخير، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك، وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديمًا. وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة، فأقول: إن في كتب الحنفية انتشارًا، في «البدائع»: لا يلزم الجزاء بترك واجب ما، وكذلك نسب صاحب «البحر» إلى «البدائع»، وهذا مفهوم من «البدائع»، ولم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء في البعض، وهي ست واجبات جمعتُها: سعي وحلق ومشي عند طوفهما :: صدر وجمع وزور قبل إمساءٍ. من واجبات ولكن حيثما تركت :: من العوارض قد قالوا بإجراءٍ. ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص، فلا يكون فيها الجزاء. أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضًا منصوص فيستثنى. وفي «الهداية» تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة رحمه الله، وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه، فإنه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي، ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه، فظاهر «الموطأ» يؤيد قول «الهداية»، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في «البدائع» والبعض الآخرون، فلم أجد أحدًا أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية «الموطأ» نقلًا عن «البناية» للعيني، فلا يخرج ما نقله من كلام العيني، وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث. فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين، ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد رحمه الله في موطئه عن أبي حنيفة، فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط، بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط؛ إفيصدق أن أبا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا، ويجعله عذرا غيره من الأئمة.] فإنه إذا كانوا كثيرًا فالعذر يسير؛ فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلًا إلى طلوع فجر الثاني عشر، ويرمي له بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي. قوله: ورواية مالك أصح: أي الآتية، أقول: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة رحمهما الله؟ وإن قيل: إن في «مسند مالك» بين أن عَدِيًّا جد أبي البداح لا في سند ابن عيينة، لكن هذا لا يصلح مدارًا للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن، فمتن رواية مالك ههنا موهم إلى خلاف الجمهور، ولا موهمَ في رواية ابن عيينة، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في «الترمذي»، ولكنه أيضًا بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهًا شافيًا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة. قوله: في البيتوتة إلخ: أي كان السنة البيتوتة في منى، فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم. قوله: في الأول منهما إلخ: ظاهر هذا خلاف الكل [illegible] يشير إلى جمع تقديم، ولا يقول به أحد، فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي «مسند أحمد» عن مالك رحمه الله: وظننت أنه قال في الآخر منهما، فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في «المسند». قوله: أهللت إلخ: أحرم علي رضي الله عنه إحرامًا مبهمًا، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا، نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج. قوله: الحج الأكبر: الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة. قوله: باب: استلام الركن اليماني مستحب عندنا؛ لما صرح محمد رحمه الله.

حاشية: قوله: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة إلخ: أي في تركها بمنى. قال الطيبي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لاشتغالهم بالرعي، يعني رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في الثاني منها رمي يومَي القضاء والأداء، وإن قدموا رمي اليوم الثاني إلى الأول، هل يجوز أم لا؟ فلا يجوّزه الشافعي ومالك؛ لأن ما لم يجب لم يجز؛ لأنه لا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه. وأجازه بعضهم. قوله: يوم الحج الأكبر يوم النحر: لما فيه من أكثر أحكام الحج أي من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.

نفع قوت المغتذي: [عن أبي البداح]: بموحدة فدال فحاء كشداد، ذكر جماعة، أنه لقب غلب عليه، و كنيته ابو عمر وابوبكر، واسمه عدي، وأبوه عاصم بن عدي، وليس له ولأبيه عند المصنف إلا هذا.

إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوْعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ (عتق رقبة)»، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابٌ: ٩٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

بَابٌ: ٩٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ، لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ٩٥٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ (أي ما يطبخ فيه الرياحين). هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

بَابٌ: ٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابٌ: ٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيْرِ الْوَاسِطِيُّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (الثامن من ذي الحجة)؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (أنس). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيْثِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ. آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرَضِ: ٩٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ....

العرف الشذي: قوله: مثل الصلاة إلخ: هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي «مشكل الآثار»: إن المرور بين يدي مصل يصلي حول الكعبة جائز للطائف؛ لأن الطواف مثل الصلاة. قوله: غير المقتت: أي الذي لم تلق فيه الرياحين. وحديث الباب يخالف أبا حنيفة؛ فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضًا، [في «البداية»: أنه أيضا جناية.] وأما الوجه فقيل: إن فيه طيبًا، وقيل: إنه مادةُ العطريات وأصلُها في العرب، فله طيب في نفسه أيضًا، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قدم عهد الهند كان دهن السمسم والصّندل. والجواب من الحديث بأنه ﷺ لعله ادهن قبل الإحرام، وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضًا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله، ولا يجوز عند محمد ومالك رحمهما الله. ويبحث من حيث الحديث، فنقول: إن المصنف غرب الحديث، والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثًا ولم يحسنه، لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله، وقال: ليس بمرفوع. قوله: باب: ذكر من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعا بدعوة حين شربه بمكة، تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في «فتح القدير» بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: «شيخنا»، فهل له تلمذ منه أم لا؟ والله أعلم. قوله: أبواب الجنائز: قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت. وقيل بالعكس. قوله: باب ما جاء في ثواب المرض: نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

حاشية: قوله: سبوعا: بلا ألف، كذا في أكثر النسخ الموجودة. وفي «المجمع»: طاف أسبوعًا أي سبع مرات، والأسبوع: الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغةٌ. قوله: يبصر بهما: فيعرف من استلمه، قوله: «يشهد على من استلمه»، كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ. وقوله: «بحق» يتعلّق بـ«من استلمه» أي استلمه إيمانًا واحتسابًا، ويجوز أن يتعلّق بـ«يشهد»، والحديث محمول على ظاهره؛ فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات؛ فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة، يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض. ويؤوّله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر. ولا عجب؛ فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه. (اللمعات) قوله: كان يدهن بالزيت إلخ: في «الهداية»: المحرم لا يمسّ طيبًا؛ لقوله ﷺ: «الحاجّ الشعث التفل»، وكذا لا يدّهن؛ لما روينا النهي، قال ابن الهمام: «والشعث»: انتشار الشعر وتغيّره بعدم تعاهده، فأفاد منع الادّهان. أما حديث الباب، فلا حاجة إلى تأويله؛ لأنه ضعيف، كما أشار إليه المؤلف. قوله: السبخي: [بفتحتين منسوب إلى سبخة، موضع بالبصرة. (المغني)] قوله: افعل كما يفعل أمراؤك: يريد أن ما ذكرته عن رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله، فافعل ما يفعله أمراؤك، قاله الطيبي. قوله: أبواب الجنائز: الجنازة -بالكسر والفتح-: الميت وسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت. (الدر النثير للسيوطي)

نفع قوت المغتذي: [من طاف بهذا البيت أسبوعا، فأحصاه]: أي: لم يسعه فيه بزيد أو نقص. [يشهد على من استلمه بحق]: قال علي: ههنا كاللام، ولأحمد والدارمي وابن حبان: يشهد لمن استلمه، وباء بحق يتعلق بيشهد، أو استلمه. [أبواب الجنائز] [من نصب]: بنون فصاد فموحدة كسبب.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوْسَى ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٩٥٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيْبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُوْنُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: ٩٥٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ «عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ» فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيْثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. ٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيْهِ: «قِيْلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ نَعُوْدُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوْسَى ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوْسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيْفٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ: ٩٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ﷺ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيْتُ.

العرف الشذي: **قوله:** فما فوقها: قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أن خاصة الضرب التكثير. **أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير. قوله:** من نصب إلخ: النصب مطلق الألم، والوصب الحمى، ثم استعمل في كل ألم توسعًا، والحزن على ما فات، والهم على ما يستقبل. قوله: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت: **قال العلماء: إن** تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي -أي لمصيبة دينية- فجائز، ثم له دعاء، أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي، وأمتني إذا كان الموت خيرًا لي. وبحث القاضي ثناء الله ﷺ في «التفسير المظهري» تحت آية: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وحاصله ما ذكرت. قوله: وقد اكتوى في بطنه: **قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه** أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسيُبوِّب المصنف على الكيّ.

حاشية: **قوله:** من نصب إلخ: وقوله: **«ولا وصب»:** بفتحتين فيهما، الأول التعب والألم الذي يصيب البدن عن جراحة وغيرها، والثاني الألم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من **«النهاية».** (المرقاة) **قوله:** الهم: الهم والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما فاتَ، كذا قاله القاري في **«المرقاة». قوله:** لم يزل في خرفة الجنة: **قال الطيبي:** الخُرفة -بالضم- اسم لما يخترف من النخيل حتى يدرك، وفي حديث آخر: عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع، والمخارف جمع مخرف -بالفتح- وهو الحائط من النخل، يعني أن العائد في ما يحوزه من الثواب، كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها، انتهى كلام الطيبي ﷺ. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قوله: النهي إلخ: [لأن الحياة حكم الله، وطلبُ زوال الحياة عدم الرضاء بحكمه. (المرقاة)] قوله: خباب: بفتح المعجمة وشدة الموحدة، ابن الأرت، بشدة الفوقية. **قوله:** وقد اكتوى في بطنه: وقد اكتوى سبعا في سبع مواضع من بدنه. **قال الطيبي:** الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي من الكيّ، فقيل: إن النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله، فلا بأس، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز. ويؤيده خبر: **«لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكّلون»**، كذا في **«المرقاة».**

نفع قوت المغتذي: [ولا وصب]: **بصاد، كسبب دوام وجمع ولزومه وتعب وفتور في بدن.** [لم يزل في خرفة الجنة]: **بنقط حاء فراء ففاء، كغرفة قال الهروي: بالغريبين ما يخترفونه من نخل، حين يدرك ثمره، قال أبوبكر بن الأنباري:** شبه رسول الله ـ ﷺ ـ **ما يحوزه عائد مريض من ثواب بما يحوزه مخترف من ثمره، وحكى الهروي عن بعضهم: أي أنه في طريق يؤديه للجنة، فقد قيل: إنما الطريق بين النخل، قال شمس الدين: الخرفة سكة بين سفير من نخل، يخترف من أيهما شاء، والخريف كأمير البستان نخلا.** [عن ثوير]: **بمثلثة فواو كزبير.** [أو أبو فاختة]: **بفاء فنقط حاء، ففوقية كفاكهة.** [أو عن حارثة بن مضرب]: **بحاء ومثلثة ومضرب بنقط صاد، فراء فموحدة، كحديث ما له عند المصنف إلا هذا.** [خباب]: **بنقط** . **فموحدتين كشداد.** [ابن الأرت]: **بشد فوقية.**

لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُوْنَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا -أَوْ نَهَى- أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ، لَتَمَنَّيْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ خَبَّابٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٩٥٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيْضِ: ٩٦٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ: أَنَّ جِبْرَئِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ، وَاللهُ يَشْفِيْكَ. ٩٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَفَلَا أَرْقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ أَصَحُّ أَوْ حَدِيْثُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ: ٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ: ٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ. قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيْرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في التعوذ للمريض: الرقية في أصل اللغة: إفسون، وفي العرف: الكلمات الغير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا، وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة، لا تجوز الرقية بها؛ لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في: أن صحابيًا كان يقرأ على اللديغ، وأجاز له بها النبي ﷺ حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفقطا. قوله: من شر كل نفس إلخ: يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه. قوله: باب ما جاء في الحث على الوصية: قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام. قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: قيل: إن خبر «ما» «يبيت ليلتين إلخ»، ومعنى الحديث أنه مُجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما، وقيل: إن خبر «ما» «إلا ووصيته مكتوبة إلخ»، وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين ههنا كلام في شرحي «البخاري»، وللطيبي شارح «المشكاة» كلام آخر لطيف مما قال الحافظان. قوله: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع: اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال. قوله: سعد بن مالك: أي سعد بن أبي وقاص ﷺ، والروايات مختلفة في بعضها: أنه مرض فتح مكة، وفي بعضها: أنه مرض في حجة الوداع. قوله: أناقصه إلخ: في شرحه احتمالان، إما أن يقال: إنه يقول: كنت أُعدُّ ما يقول النبي ﷺ ناقصًا، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال، فنهاني النبي ﷺ عنه، فأخذت أنقصه شيئًا فشيئًا.

حاشية: قوله: ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا إلخ: قال الطيبي: كأنه اضطرّ إلى تمني الموت، إما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني. قوله: لضر نزل به: قال الطيبي: فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرّ أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد. قوله: أشتكيت: [بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل بالمد. (علي القاري)] قوله: أرقيك: بفتح الهمزة وكسر القاف، مأخوذ من الرقية، قال في «المجمع»: الرقية المعوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك. قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: «ما» بمعنى «ليس»، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثانية لـ«امرئ»، و«يوصي فيه» صفة «شيء»، والمستثنى خبر، قوله: «يبيت ليلتين» قيد «الليلتين» تأكيد، وليس بتحديد، يعني لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة، أقول: وفي تخصيص «الليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، فيه حث ما على الوصية. ومذهب الجمهور أنها مندوبة، وقال الشافعي: معناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دَين أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك. قوله: هم أغنياء بخير: قال صاحب «المجمع»: قوله: «بخير» خبر بعد خبر، أو صفة أغنياء. قوله: فما زلت أناقصه: أي أراجعه في النقصان، أي أعدُّ ما ذكره ناقصًا، ولو روي بضاد معجمة، لكان من المناقضة، كذا في «المجمع»، ولذا قال ﷺ: «والثُلث كبير»، روي بموحدة ومثلثة أي هذا ليس بناقص، والله تعالى أعلم بالصواب. وقال شيخنا المكرّم مولانا مملوك علي -متعنا الله تعالى بطول بقائه-: يحتمل أن يكون معنى قوله: «فما زلت أناقصه» أي لم أزل كنت أنقص من كل المال شيئًا فشيئًا إلى أن قال ﷺ: «أوص بالثُلث، والثُلث كبير». ويؤيد هذا المعنى ما في رواية الصحيحين، قلت: ....

نفع قوت المغتذي: [لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به]: زاد ابن حبان في الدنيا. [و ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحيوة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي]: قال «حق»: لما كانت الحيوة حاصلة، وهو متصف بها حسن الإتيان بها، أي: مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حالة تمنيه، لم يحسن أن يقول: ما كانت، بل أتى بإذا الشرطية، أي: إذا آل الحال أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَبِيْرٌ»، ويُرْوَى: «كَثِيْرٌ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوْصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوْا يَسْتَحِبُّوْنَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُوْنَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُوْنَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِيْنِ الْمَرِيْضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ: ٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٩٦٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيْضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُوْلُوْا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ: «فَقُوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيْقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيْضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ عِنْدَ الْمَوْتِ: ٩٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيْهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. ٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابٌ: ٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في تلقين إلخ: التلقين مستحب للمحتضر، يقرأ عنده ولا يؤمر؛ فإنه في حال السكرات، فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب «الدر المختار» بكلماته. وقال صاحب «الدر»: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن القيم في «كتاب الروح» [عن أبي أمامة الباهلي] لكن سنده ضعيف، ولكنه يصلح للعمل. قوله: لقنوا موتاكم إلخ: اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن. قوله: باب ما جاء في التشديد عند الموت: الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت. قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامةَ سوء حالة الميت، ولا التخفيف علامةَ صلاحية حال، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره؛ ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

حاشية: .... «يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فثلثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثُلث؟ قال: «الثُلُث، والثُلث كثير»، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم. قوله: لقنوا موتاكم إلخ: أي ذكّروا من حضره الموت «لا إله إلا الله» أي الشهادتين؛ فإن من كان آخر. كلامه ذلك دخل الجنة، وكرهوا الإكثار؛ لئلا يضجر لضيق حاله، فيكرهه بقلبه، ولا يحضره إلا أفضلَ أهله، ولا يحضره حائض ولا جنب، ولا بأس بقراءة «يسٓ» أو غيره عند رأسه. ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، واستحبه أكثر الشافعية، وجاء فيه حديث ليس بقوي. (مجمع البحار) قوله: أعني على غمرات الموت: هو بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم: المغطّى من الشيء، كذا في «[illegible]». وفي «القاموس»: غمرة الشيء شدته ومزدحمه، جمعه غمرات وغمار. قوله: ما أغبط أحدا: «غبطت الرجل أغبطه» إذا اشتهيتَ أن يكون لك مثل ما له. و«الهون»: الرفق واللين، والإضافة [illegible] إضافة الصفة إلى الموصوف، أي لما رأيت شدة وفاته، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفَّى، وإن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [لقنوا موتاكم]: أي: من حضرهم موت، قاله «نو» وغيره. [إذا حضرتم المريض أو الميت]: لعله شك من راويه، أو كلاهما حديث، فلم والميت بواو. [فقولوا خيرا]: أي: ادعوا الله لقوله: فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، والتأمين يكون عند الدعاء، أو اتركوا تسخطا وجزعا ودعاء بويل وثبور، فإن الملائكة تؤمّن على دعائكم، فيستجاب دعاء الملائكة بذلك. [عن موسى بن سرجس]: بفتح سينه فسكون راء فكسر جيمه فسين، وليس له بالكتب إلا هذا. [عن عبدالرحمن بن العلاء]: هو ابن اللجلاج الغطفاني، ويقال العامري لايعرف إلا برواية ابن مبشر بن سهيل الحلبي عنه، وليس له، ولا لأبيه بالكتب إلا هذا. [يهون موت]: كيقدس، أي: يرفق ويلين.

قَالَ: «الْـمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ» (يعني شدة الموت). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

بَابٌ: ٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوْبِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ (وهو زمان سكرات الموت)، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ (أي الإعلام بالموت): ٩٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ (بالموحدة) عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوْا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ (بفتح المهملة وتشديد الكاف) بْنُ سَلْمٍ وَهَارُوْنُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ (إعلام ونداء) بِالْمَيِّتِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُوْنٌ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوْا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى: ٩٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيْلِ الْمَيِّتِ: ٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُوْنٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي -أَوْ قَالَ-: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ (أي تجريان دمعا). وَفِي الْبَابِ ....

العرف الشذي: قوله: المؤمن يموت بعرق الجبين: في شرح حديث الباب أقوال، قيل: إن عرق الجبين حسًا عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حسًا، بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع، وتكون الشدة كفارةً للسيئات. وإن قيل: إن هذا يخالف ما في «المشكاة» يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة، فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع، وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلًا، والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد. حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إن الظالـم لا بد له من أن يصاب، وكان القريش يسافرون إلى الشام، وكان ثمـة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالمًا يكون فيه انتقام الشدائد؛ فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه. أقول: لينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة، وقول من يدعي أنه من العقلاء. وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة. ذكر الغزالي في «الإحياء»: قال عمر ﷺ: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر، ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه عمر. أقول: هذا مراد حديث: «إن المؤمن بين الخوف والرجاء»، وقال الغزالي ﷺ: إن الرجل إذا كان حيًا، فليكن الخوف عليه غالبًا، وإذا يئس عن الحياة فليكن الرجاء غالبًا. قوله: باب ما جاء في كراهية النعي: أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره. قوله: أذان بالميت: قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفًا أو شرعًا جائز، وفي «الهداية»: وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان إلخ، حمل الشارحون عبارة «الهداية» على أن الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة. وأقول: لعل مراد عبارة «الهداية»: أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

حاشية: قوله: خنيس: بضم المعجمة وفتح النون مصغرًا، كذا في «التقريب». قوله: الصبر في الصدمة الأولى: قال الطيبي: إذ هناك سَورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السَّورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي، فيصير الصبر طبعًا، فلا يثاب عليها. وأما إذا لم يصر الصبر طبعًا، ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. (المرقاة) قوله: قبل عثمان بن مظعون إلخ: «قَبَّل» من التقبيل. عثمان بن مظعون -بالظاء المعجمة- أخ رضاعي له ﷺ، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا»، ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، كذا في «المرقاة».

نفع قوت المغتذي: [المؤمن يموت بعرق الجبين]: قال «حق»: عرق الجبين يكون لما يعالجه من شدة موت أو من حياء؛ لأنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترفه من ذنوب، خجل واستحي من الله، فعرق له جبينه. [أنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي]: كلاهما بموحدة فسين، كنسب عبد. [ينهى عن النعي]: بنون فعين فتحتية، كعبد وولى، قال الجوهري: هو خبر الموت، وأراد به عادته الجاهلية، قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات لها ميت له، قد ركب راكب فرسا، فجعل يسير في الناس لنعاء فلان، أي: أنعاه، أظهر خبر وفاته، قال الجوهري: هو مبني على كسر، كدراك ونزال. [عن سعد بن سنان]: قال ابن حبان بالثقات: قيل اسمه سعد بن سنان، كفلس أو كأمير، أو سنان ابن سعد، قال: فلعله الصحيح، فاعتبرت حديثه، فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الناس، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما إثنان، قال «حق: قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب. [الصبر في الصدمة الأولى]: قال «حق»: أي: الصبر الكامل الذي يعقبه جزيل الأجر والثواب، لا أن ما بعد أولى لايسمى صبرا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ ﷺ، قَالُوْا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: ٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ». قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ: قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُوْمَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ أَوْ مَاءِ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ. وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُوْنُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُوْنُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُوْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ: ٩٧٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيْبِكُمْ». حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ: ٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوْءُ»، يَعْنِي الْمَيِّتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ.

العرف الشذّي: **قوله:** باب ما جاء في غسل الميت: غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثًا. واسم أم عطية ﷺ نسيبة. **قوله:** إحدى بنات النبي ﷺ: **قيل:** زينب، وقيل: رقية، وقيل: أم كلثوم، والمختار الأول. **قوله:** بماء وسدر: هذا يخالف الشافعية؛ فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد، ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيدًا، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل، لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ. **قوله:** حقوه: أي إزاره. **قوله:** ثلاثة قرون: قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا تجعل نصفين على الصدر، وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن، وما من لفظ يدل على الرفع. وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في «الهداية» عن عائشة ﷺ: «على ما تَنْصُوْنَ موتاكم إلخ»، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي. **قوله:** ابدأن بميامنها إلخ: في بعض النسخ: ابدأ بصيغة الواحد، وهو غلط. قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون، بل الفرض التنظيف. **قوله:** قال الشافعي إنما قال مالك إلخ: غرض الشافعي شرح قول مالك، لكن شرح قوله ما في كتب المالكية. **قوله:** باب جاء في الغسل من غسل الميت: غُسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف. وقيل: إنه صار منسوخا. وفي بعض كتبنا: أنه يستحب الغسل خروجًا عن الخلاف.

حاشية: **قوله:** إن رأيتن إلخ: أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء، **قوله:** «بماء وسدر» متعلّق بـ«اغسلنها»، قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى لتنزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، ويدفع الهوام. **قوله:** فآذنني: بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء، من الإيذان، وهو الإعلام. **قوله:** آذناه: بالمد، أي أعلمناه. **قوله:** أشعرنها: أي الميتة، **قوله:** «إياه» أي الحقو، والخطاب للغاسلات أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي على الجسد؛ لأنه يلي شعره، كذا في «المرقاة». **قوله:** فعليه الغسل: **قال الخطابي:** لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسلَ مِن غسل الميت، ولا الوضوءَ مِن حَمْله، ولعله أمر ندب. قلت: بل هو مسنون، ذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، ومن حَمَلَه أي مَسَّهُ فليتوضأ. وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله؛ ليتهيأ له الصلاة عليه. (مجمع البحار) **قوله:** عليه الوضوء: **وفي «الموطأ» لمحمد: قال محمد:** لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتًا، أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة. قال شارحه علي القاري: **فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»،** محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة؛ ليكون مستعدًا للصلاة، فلا يفوته شيء منها. لكن يردُّ التوجيهَ الثاني ما في الباب: «قال: مِن غسله الغسل».

نفع قوت المغتذي: [عن خليد بن جعفر]: بنقط حاء كزبير.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوْءُ فَأَقَلُّ مَا قِيْلَ فِيْهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوْءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ: ٩٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيْهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيْهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

بَابٌ: ٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». وَفِيْهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيْعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيْهِ» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ: ٩٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذَكَرُوْا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوْهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوْهُ فِيْهِ. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ٩٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيْصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوْا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِئَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوْا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء ما يستحب من الأكفان: يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحبُّ الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحبُّ القطعات القميص، وأحبُّ الأقسام الحبرة اليمانية. قوله: باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ: في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه ﷺ ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص، أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائدًا عنها. أقول: يجوز العمامة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقدًا في عمامة، وأما ثياب كفنه ﷺ فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف، وهي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في «طبقات ابن سعد»: أنه ﷺ كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن، ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في «الترمذي» وفي كتب السير: أن قطيفة فُرشت في قبره ﷺ فَرَشَها شقران مولى النبي ﷺ، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في «سيرة العراقي»: وفرشت في قبره قطيفة :: وقيل أخرجت وهذا أثبت. فأقول بعد تسليم أن كفنه ﷺ لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن في «أبي داود»: أن في كفنه ﷺ كان قميصا، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، اختلط في آخر عمره، صححه الترمذي في موضع أو موضعين، وقالوا: إن من قدماء تلامذته سفيان وقتيبة وهشيم، وكون هشيم من القدماء مذكور في التخريج] إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات، منها ما في «الطحاوي» باب الشهيد: إن أعرابيًا كفن حين استشهد، وفيه جبة النبي ﷺ، والرواية أخرجها النسائي سندًا ومتنًا في «الصغرى»، ومنها ما في الصحيحين أنه ﷺ أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين. ولنا أدلة أخرى. ثم ههنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص؛ فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه دخريص وكمّان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيئة القميص بلا خيط، ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا، فيمكن لأحد أن يقول: إنه ﷺ كفن في الثوب على هيئة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين، فالمراد به نفي القميص المخيط، فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يشير إلى أن لا يخاط القميص، أخرجه الإمامان في موطئيهما، وأما في «موطأ مالك» ففيه: الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث إلخ، فما قال بلبس القميص، بل قال «يقمص»، وفي سند «موطأ مالك» سهو من يحيى؛ فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه أخرجه محمد في موطئه، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو، وعندي أعلى نسخ «موطأ مالك» نسخة «موطأ محمد»، وأخرج محمد في موطئه أثر ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه أيضًا «يقمص إلخ»، لا «يلبس القميص»، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي «مسند موطأ محمد» أيضًا سهو الكاتب؛ فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن إلخ؛ لما في «موطأ مالك»، والله أعلم.

حاشية: قوله: البسوا من ثيابكم البياض: قال ابن الهمام: وأحبها البياض، ولا بأس ببرود الكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر؛ اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة. (المرقاة) قوله: فليحسن كفنه: [بتشديد السين، أي ينظفه ويعطره] أي ليختر أنظف الثياب وأتمها، ولم يُرد به ما يفعله المبذّرون أشَرًا ورِيَاءً لحديث: «لا تغالوا في الكفن». قوله: وبرد حبرة: كعنبة، الحبرة من البرد ما كان موشّيًا مخططًا، يقال: برد حبرة على الوصف والإضافة، كذا في «المجمع». قوله: نمرة: [بفتح نون وكسر ميم، كساء أو بردة من صوف.] قوله: يكفن الرجل إلخ: قال محمد: الإزار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحبّ إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفن من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. (الموطأ)

نفع قوت المغتذي: [إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه]: كسبب بالمشهور رواية، وحكي كعبد مصدرا، وتحسينه سبوغه وبياضه. [يمانية]: كثمانية. [وبر وحبرة]: كعنبة بإضافة وبتنوين ووبرود، هي ما كان موشى مخططا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: ٩٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؓ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِصْنَعُوْا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ (جمع جيب بمعنى گريبان)، وَضَرَبَ الْخُدُوْدَ (جمع خد بمعنى رخسار)، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ: ٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ (بضم القاف وتشديد الراء) بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ؓ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ (أي يعذب مدة النوح) مَا نِيحَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٩٨٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الطعام إلخ: يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا: أن ما في زماننا أكل الطعام من بيت أهل الميت فبدعة، وفي «فتح القدير» رواية أخرجها من «مسند أحمد» تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي. واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد الله بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد، ولما استشهد الأمراء الثلاثة أمّر الناسُ خالدَ بن الوليد ؓ، ففتح الله على يده. قوله: باب ما جاء في كراهية النوح: أقول: لا بد من استثناء من النهي، ويكون جائزًا، ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة بـ«ما» و«مِن» تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه ﷺ عن البكاء بالصوت، فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد، كما كان في الجاهلية، حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه: إذا مت فانعيني بما أنا أهله :: وشقّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد، وقال الآخر موصيًا: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما :: ومن يبك حولًا كاملا فقد اعتذر. قوله: من نيح عليه إلخ: ههنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فروي عن عائشة ؓ: أن قوله ﷺ في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها، والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة، أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلّطت عائشة ؓ قول ابن عمر ؓ، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة ؓ، فإن بعض الصحابة الآخرين أيضًا يروون مثل رواية ابن عمر ؓ، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة. في «فتح الباري»: وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصى بالنوحة عليه، أو كان يرضى بها، أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم، فعليه وزر فعله، وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب. وقال ابن حزم الأندلسي -وهو أعلى الشروح في حديث الباب-: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته، والحال أنها تكون سيئات، فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبْكَى على أنه كان شجاعًا لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى ؓ. قوله: والعدوى إلخ: في حديث الباب نفي العدوى، وفي «مسلم»: «فرّ من المجذوم إلخ»، فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية، كما ذكره في شروح «النخبة» تحت بحث التعارض. أقول: ما مراد الأسباب الطبيعية، فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيون، وهو أنهم ينكرون البارئ، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة، كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في «الملل والنحل»، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون البارئ، ويزعم الناظر أن الطبيعيين لا ينكرون البارئ فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبعيات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبعيات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا، فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها، فإن أحدًا من كفار العرب لا ينكر البارئ لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية أن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري، فتحولت المسألة إلى علم الكلام. فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق، ولا تسبيب بينها، فإحراق النار ليس بالتسبيب، بل بالعادة وخلق البارئ، وإن الإحراق مستند إلى البارئ بلا واسطة، وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا البارئ علة ومجبورًا محضًا، وهل هذا إلا كفر صريح. وقال الماتريدية -وهذا أرجح-: إن التسبيب بين الأشياء ثابت، إلا أنها بخلق البارئ لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في «شرح النخبة»: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في «مسلم»: «فرّ من المجذوم»، فمحمول على سد الذرائع. أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية، والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضًا؟ فقول الحافظ لا مصداق له. فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في «كتاب الروح» أن المنفي في حديث الباب العدوى، وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة، مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم، ففيه إثبات التسبيب، وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة، مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة، لا المجربات وما فيه دخل الأسباب الظاهرة؛ كتمادي الزمان والخلط مع المريض. قوله: والأنواء إلخ: يقال له في «الهندية»: نچھتر، وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

حاشية: قوله: في الطعام: قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم»، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. قوله: لما جاء نعي إلخ: [بفتح النون وسكون العين، الإخبار بموت أحد، والنَعِيُّ على وزن فعيل بمعنى خبر الموت، وقد جاء بمعنى الناعي أي المخبر، ويصح الحمل عليه وعلى الأول، لكن الثاني أظهر. (اللمعات)] أي خبر موته بالقتل في غزوة مؤتة، وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتائين، موضع قريب الشام، وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان، والله تعالى أعلم. قوله: ما يشغلهم: شغله كمنعه شغلًا، وأشغلهم لغة رديئة، كذا قيل. وفي «القاموس»: أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والشغل -بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين- ضد الفراغ، كذا في «القاموس». وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت، كذا في «اللمعات». قوله: ليس منا: أي من أهل سُنّتنا. (القسطلاني) قوله: بدعوة الجاهلية: [كقولهم: وا جبلاه وا عضداه ونحو ذلك.] قوله: والعدوى: اسم من الإعداء، وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء، ومن أعدى الأول؟ أي مِن أين صار فيه الجرب؟ (الدر النثير) قوله: والأنواء: هي ثمان وعشرون منزلةً، وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فتقول: مُطرنا بنوء كذا، من ناء ينوء نوءًا: نهض وطلع؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، كذا في «مجمع البحار».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ: ٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. قَالَ أَبُوْ عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالُوْا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ (المراد به النوح) بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوْا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. ٩٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ (بالكسر فيهما) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُوْمُ بَاكِيهِ فَيَقُوْلُ: وَا جَبَلَاهُ! وَا سَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ: ٩٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُوْدِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ٩٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُوْدِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ٩٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوْهٍ، وَشَقِّ جُيُوْبٍ (جمع جيب بمعنى گريبان)، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ: ٩٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُوْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الرخصة إلخ: بعض البكاء جائز، ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدودًا ما فيه الصوت، والبكا مقصورًا ما لا صوت فيه، وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته ﷺ، ذكرها في «السيرة الشامية». قوله: إبراهيم: كان هذا الولد من مارية القبطية، وكان ابن ثمانية عشر شهرًا. قوله: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة: الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة؛ لأنهم مُودِّعو الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة؛ لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية لا الجواز، والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

حاشية: قوله: يعذب إلخ: اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من اوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه سببه، وأما من أنكر عليه أو ناحوا من غير وصيته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قوله: يلهزانه: [اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. (الدر)] قوله: ولكنه نسي إلخ: ولا يخفى أن اعتراض عائشة يرد إذا لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة، بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب احتهادها، كذا في «المرقاة». قوله: يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بإخراج ماله، قاله العيني. قوله: ورنة شيطان: بفتح راء وتشديد نون، صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. (مجمع البحار) قوله: يمشون أمام الجنازة: اختلفوا في المشي أمام الجنازة: فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحبّ، وقال الثوري وطائفة: وهما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل، كذا قال الشمني، وقال: لنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان»، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها؟ قال علي: لقد علِمَا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن يُيسّرا على الناس. ولأن المشي خلف الجنازة أظهر وأدخل في الاتّعاظ والتفكّر، وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها. وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن الجنازة متبوعة، ومن تقدّمها فكأنه ليس معها. ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضًا: إن القوم شفعاء،

نفع قوت المغتذي: [أو لم تكن نهيت عن البكاء]: ببناء فاعل بالمشهور، وببناء نائب. [ورنة شيطان]: قال «نو»: بالخلاعة أراد به غناء ومزامير، كما جاء مبينا برواية البيهقي، قال «حق»: او رنّة نَوْح لا رنّة غناء، فنسب لشيطان إذ جاء أول من ناح، فمالت ذكر به إحدى صورتيه فقط، واختصر الأخرى، ويؤيده ما للبيهقي: إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح، وصوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة، لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب، ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لايرحم لايرحم.

ج1/46

٩٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. ٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ هَكَذَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. ٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: ٩٩٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ (ضرب من العدو)، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁. وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: «يَحْيَى الْجَابِرُ»، وَيُقَالُ لَهُ: «يَحْيَى الْمُجْبِرُ» أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: ٩٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ ﵁ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية الركوب إلخ: يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب؛ لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشدا لم يسمع عن ثوبان. قوله: ابن الدحداح: ومن مناقبه أن يتيمًا مات والده، وكان عنده حائط، فجاء رجل وادعى الحائط، فجاء الصبي إلى النبي ﷺ باكيًا وقال: ما عندي سوى هذا البستان، فقال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة، فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي ﷺ: «نعم»، فأعطاه إياها.

حاشية: والشفيع يتقدّم في العادة. ومَن سوّى الأمرين قال: الدلائل متعارضة، فيجوز الأمران. وروي في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»، والله تعالى أعلم. قوله: طائر طار فحدثنا: [أشار بهذا إلى أنه رجل مجهول لا يعبأ به.] قوله: فقال ألا تستحيون: يفهم منه كـراهة الركوب، وفي بعض الـحواشي في قوله: «فـرأى ناسًا ركبانًا»، أي قريبًا من الـجنازة، والحق أنه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهية، كذا في «اللمعات». قال القاري في «المرقاة»: حديث ثوبان يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام، مع المسلمين بالرحمة، ومع الكفار باللعنة، قال أنس: مَرَّتْ جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: «إنا قُمنا للملائكة»، رواه النسائي.

نفع قوت المغتذي: [مادون الخبب]: هو سرعة مشي مع تقارب الخطا. [فلايبعد إلا أهل النار]: قال «حق»: ببناء نائب أي حاملها يبعدها عنه بسرعة بها؛ لأنها من أهل النار أو ببناء فاعل، كيفرح من بعد كفرح هلك. [الجنازة متبوعة إلخ]: قال «حق»: يحمل على صلوة عليها جمعا بين الأحاديث. [و أبوماجد رجل مجهول]: قال أبو حاتم الرازي: اسمه عائذ بن نضلة، قال ابن المديني: لانعلم روى عنه غير يحيى بن جابر، ويقال: فيه أبوماجد عنه حديثان. [عن ابن مسعود]: وللآخر رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمي عن أبي ماجد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ - إن الله عفو يحب العفو. [و يحيى إمام بني تيم الله ثقة]: قال «حق»: هذا يخالف قول الجمهور، فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم ونود الجوزجاني، وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل، نعم قال به أحمد وابن عدي، لا بأس به. [سمعت جابر بن سمرة]: قال «حق»: ثبت ببعض نسخ «ت» جابر بن عبدالله، وصحح عليه بعضهم، فهو غلط صوابه ابن سمرة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ٩٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. ٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ: ٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوْهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ ﷺ: ١٠٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُوْنِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيْهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُوْنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

العرف الشذي: **قوله:** باب ما جاء في قتلى أحد إلخ: جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفسًا، وفي عبارة الشافعي ؒ ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين. **قوله:** قد مثل به: كان شق بطنه وأخرج كبده. وسفية أخت حمزة ﷺ. **قوله:** لتركته حتى إلخ: يدل الحديث على الترك؛ لأنه ﷺ تمناه، ولم يذهب أحد إلى هذا، وهذا إنما هو من خصوصية حمزة ﷺ. **قوله:** فكفن الرجل والرجلان إلخ: لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: لعلهم ألقوا بين رجلين الإذخر. ومر ابن تيمية على حديث الباب، وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف، ولا بعد فيه. **قوله:** يدفنون في قبر واحد: جوز العلماء دفن رجلين فصاعدًا في قبر واحد عند الضيق. **قوله:** ولم يصل عليهم: قال الشافعي ؒ: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم، وقال بعدم جواز الصلاة عليه. وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل. وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية «المدونة» رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى. وقال أحمد ؒ: الصلاة مستحبة، ويجوز تركها. ومذهب الحنفية أن الصلاة واجبة، فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا، فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين، أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي. قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد. وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذًا بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلِّ عليهم الآن، بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه ﷺ خرج فصلى عليهم صلاته على الجنازة. قال النووي: إن المراد الدعاء. وقال العيني: إن هذا لا يقبل؛ فإن الراوي يقول: «صلاته على الجنازة»، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم. أقول: إن الظاهر ما قال النووي ؒ، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضًا نقول: أين خرج النبي ﷺ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه ﷺ، وعندي رواية تدل على خروجه ﷺ إلى المسجد النبوي، أخرجها الطحاوي: أنه ﷺ صلى عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه ﷺ هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في «الطحاوي» روى مرسلًا ابن جرير الطبري، وأما ما في «الطحاوي» في سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما جدَّ عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى «مسلم»، والحال أنه لا لفظ في «مسلم». وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولًا ومرسلًا، صحاحًا وحسانًا، بعضها أخرجها الطحاوي وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت. منها ما أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن الزبير ﷺ مرسلًا: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات إلخ، ثم أتي بالقتلى ويصفون إلخ، وإنما قلت: «مرسلًا»؛ لأن ولادة ابن الزبير ﷺ عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول. ومنها ما في «الطحاوي» مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد. ومنها ما أخرجه الزيلعي من «مسند أحمد» عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ: صلى على حمزة ﷺ إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد، فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضًا، ولعله جرى على ضابطة أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث «مسند أحمد» بأن في سنده عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره. أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط، وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقًا. وأيضًا نقول: إن حديث «مسند أحمد» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان سمع قبل الاختلاط، [ولكنه أرسل ولم يذكر ابن مسعود] وإن قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود ﷺ يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحًا كما قالوا. ومنها ما في «سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي»: أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي ﷺ؟ قال: كانت تدخل جماعة، وتخرج جماعة كما صلي على حمزة ﷺ سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال: عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ومكتوب بقلم مالك في صندوقي هذا. فالسند أظهر من الشمس، وأما تكرار الصلاة على النبي ﷺ ففي «ابن ماجه» أيضًا، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي ﷺ من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد. ومنها ما في «الطحاوي»، و«النسائي»: أن أعرابيًا حديث العهد بالإسلام استشهد، فصلي عليه وكفن بجبته ﷺ، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث. أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه. ومنها ما في «أبي داود» عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفيه: فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه إلخ، «باب في الرجل يموت بسلاحه»، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما في «الطحاوي» من أعرابي، ولكن هذا احتجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهًا على مذهب الأحناف؛ فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية. ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز لـ«أبي داود»، ولكني متردد في أنها واقعة أعرابي في «الطحاوي» أو غير تلك الواقعة؟ وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار. ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان ﷺ مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه. ومنها ما في «أبي داود» عن أنس: أن النبي ﷺ مر بحمزة ﷺ وقد مُثّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره، وسنده قوي. وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في «معاني الآثار»: «أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة ﷺ، ثم جيء بتسعة أخر وحمزة ﷺ بمكانه الأول» بأن حمزة ﷺ صلي عليه سبعين صلاة، أخرجه في «السنن الكبرى» للبيهقي أيضًا، وكيف تكون سبعين صلاة؟ ...

حاشية: **قوله:** ابن الدحداح: [بالمهملات على وزن رحراح.] **قوله:** وهو على فرس إلخ: أي حين انصرف، أما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب، بل أبى عنه. (اللمعات) **قوله:** يتوقص به: أي يثب ويقارب الخطو. (مجمع البحار) **قوله:** أسرعوا: [أي فوق المشي المعتاد دون الخبب. (القاري)] **قوله:** فإن تك خيرا: أي فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فأسرعوا فيه، حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. (القاري) **قوله:** قد مثل به: مثّلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدرّ النثير) **قوله:** حتى تأكله العافية: العافي والعافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العوافي. (الدر) **قوله:** بنمرة: [بفتح نون وكسر ميم، بردة من صوف أو غيره مخططة. وقيل: الكساء. (المجمع)] **قوله:** ولم يصل عليهم: قال الشيخ في «اللمعات»: ترك الغسل على الشهيد متفق، وأما ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصلى، والكلام فيه طويل، وقد استوفيناه في «شرح سفر السعادة».

نفع قوت المغتذي: [وهو على فرس له يسعى]: **قال «حق»: روى بتحتية ونون.** [وهو يتوقص به]: بشد قاف فصاد، يتوثب به، وبسين بمصنف ابن أبي شيبة، فهما لغتان. [العافية]: قال «طب»: هي سباع وطير تقع على جيفة فتأكلها جمعه العوافي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابٌ آخَرُ: ١٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ (قبيلة من يهود) عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ (بالان) لِيفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ.

بَابٌ: ١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ آخَرُ: ١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَثْبَتُ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ: ١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ، يَا مُحَمَّدُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ: ١٠٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ، يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ: ١٠٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

العرف الشذي: .... وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من «سبعين صلاة» سبعين مرة؛ لأن حمزة ﷺ كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلًا، ثم رأيت في تلخيص «السنن الكبرى» لشمس الدين الذهبي على رواية «سبعين صلاة»، قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون «سبع صلوات»، وذكر هذا الراوي «سبعين صلاة»، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضًا غير مستقيم. ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: «لم يصل عليهم» أنه يفسره ما في «أبي داود»: لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة، فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلًا، بل كان حمزة موجودًا في كل صلاة، وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في «الطحاوي» عن عبد خير، من عمل علي -كرم الله وجهه-: أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا إلخ، فدل على أنه لعله رأى صلاته ﷺ بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري [في المغازي] أيضًا، إلا أن في «الطحاوي» زيادة، هذا والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في التكبير إلخ: ثبتت التكبيرات من ثلاثة وأربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر ﷺ، وقالوا: إن منتهى فعله ﷺ أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا: أنه لا يتبع مَن كبَّر خمس تكبيرات. أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز، سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في «المبسوط السرخسي». قوله: صلى على النجاشي إلخ: في السنة التاسعة بعد الهجرة. واسم النجاشي ﷺ أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله ﷺ مرة، ولا ينفي سائر الصفات. وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات. أقول: لا ندعي النسخ، ونقول: إنه صار متروكًا، وأما أدلة أربع تكبيرات، منها أنه ﷺ صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة»، أخرجه الطحاوي، وقد تمسكتُ بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده وضين بن عطاء، حسَّنه الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر.

حاشية: قوله: مخطوم: الخطم: الأنف، والخطام: الحبل الذي يقاد به البعير. (الدر) قوله: ليف: [بكسر اللام: پوست درخت خرما.] قوله: اذكروا محاسن موتاكم: «محاسن» جمع حسن على غير قياس. قوله: «موتاكم» جمع ميت، فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة. قوله: وكفوا إلخ: أمر للوجوب، أي امتنعوا عن مساويهم، جمع سوء على خلاف القياس أيضًا، قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشدّ من الحيّ؛ وذلك لأن عفو الحيّ والاستحلال له ممكن ومتوقّع في الدنيا بخلاف الميت، ذكره علي القاري. قوله: فعرض له: أي ظهر حبر -بفتح الحاء وبكسر- أي عالم من اليهود. قوله: فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال، هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة فتركها أولى. (المرقاة) قوله: عرزب: [بفتح المهملة وسكون الراء بعدها زاي ثم موحدة.] قوله: واسترجع: [أي قرأ: إنا لله وإنا إليه راجعون.] قوله: صلى على النجاشي: وهو بفتح النون وتكسر، وبتشديد التحتية في آخره وتخفف، وهو اسم لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية. قوله: فكبر أربعا: قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلّي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه للقاري) وفي «المرقاة»: وعن ابن عباس ﷺ قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: ١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. ١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ١٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ.

العرف الشذي: ولنا أيضًا في أربع تكبيرات الجنازة حديث قوليٌّ، أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي حثمة من «تمهيد أبي عمر» رجاله ثقات، أخرجه الحافظ في «الفتح» المجلد السادس معلقًا، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي خيثمة، وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي حثمة فصحابي، وراوي الحديث هو صحابي هذا. ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر ﷺ كما في «معاني الآثار» عن إبراهيم مرسلًا، وفي أوائل «تمهيد أبي عمر»: أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر ﷺ أو عن ابن مسعود ﷺ مقبول إلا اثنين منها. ثم ههنا مسألة الصلاة على الغائب، فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يصلى، ثم للشافعية وجوه، قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة، وأقوال أخر أيضًا. وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي صاحب «كتاب الوهم والإيهام»: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود، ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب، وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، إحداهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة، ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص. وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها؛ لأن النجاشي مات في الحبشة، وما كان ثمة أحد يصلي عليه، وأيضًا كان جنازة النجاشي يراها النبي ﷺ، كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين ﷺ: وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، وأخرجها الزيلعي أيضًا. ويشير إلى خصوصية النبي ﷺ قول محمد بن الحسن في «موطئه» إن صلاته ﷺ كانت نورا لهم. وفي «مسلم»: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، وأيضًا نقول: إن كثيرا من المسلمين مات غائبًا، ولم يصل عليهم النبي ﷺ. قوله: باب ما جاء في القراءة إلخ: لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، ولو قرأها فلا بأس، [في «تجريد القدوري»: أن الفاتحة ليست بمكروهة ولا واجبة] وقال الشافعي ﷺ: إن قراءة الفاتحة فريضة. وفي «رسالة الاتباع في مسألة الاستماع» للشرنبلالي: استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء. وفي «فتاوى ابن تيمية»: أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم. وتمسك بعض الأحناف بحديث «أبي داود»: أخلصوا له الدعاء. أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين، لا أن لا يأتون إلا بالدعاء. وأقول: الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها. ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس ﷺ المذكور في الباب، أخرجه النسائي أيضًا: أنه جهر ابن عباس ﷺ بالفاتحة، وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا. أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس ﷺ، أخرجها الحافظ في «فتح الباري»، وعمرو بن شبة في «أخبار المدينة ومكة» بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس ﷺ: كيف أصلي في الكعبة؟

حاشية: قوله: هذا: [بدل من «حديث»، وفي بعض النسخ لا يوجد لفظ «هذا».] قوله: فأحيه على الإسلام: لا يخفى مناسبة الإسلام بالحياة ومناسبة الإيمان بالموت؛ فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلّف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن، والإيمان مداره الاعتقاد، وذلك هو المعتبر عند الموت. قوله: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب: قال الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»: قال علماؤنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أنه يقرأ بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، وفي «موطأ مالك»: عن نافع عن ابن عمر: كان لا يقرأ في صلاة الجنازة، ويصلّي بعد التكبيرة الثانية كما يصلّي في التشهّد، وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفًا، وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء، لا على وجه القراءة، وعند أحمد والشافعي: يُقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام «فتح الباري» أن مرادهم مشروعية القراءة، لا وجوبها. وقال الكرماني: والمراد بـ«السنة» الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين، وبه قال الطيبي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». ١٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ: ١٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ﵁ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﵁ رَجُلًا، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا. ١٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا» قَالَ أَبُو
(جماعة)
عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا: ١٠١٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ
(أي طالعة ظاهرة) (كناية عن وقت الاستواء) (تميل)
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ: ١٠١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، ....
(لعذر وإلا لا ينبغي) (يمشي خلف الجنازة) (أي يمشي حيث شاء)

العرف الشذي: قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبّر. وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي ﷺ مرفوعًا، وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب، ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضًا ثابت بأسانيد قوية. قوله: من السنة إلخ: يذكر في الأصول: أنه إذا قال الصحابي: «إن الشيء الفلاني سنة» يكون ذلك الشيء مرفوعًا. وروي عن الشافعي ﵀ أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي، ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعًا، بل استنباطه واجتهاده. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها، لا إن حضرت قبلها، والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ ففيه قولان. قوله: أو نقبر فيهن إلخ: أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات: الصلاة في هذه الأوقات، وإلا فالدفن جائز بلا ريب، كما قال ابن المبارك ﵀. قوله: باب في الصلاة على الأطفال: قال أبو حنيفة ﵀: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن لم يعلم حياته فسِقْط، فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألته مذكورة في الفقه. وههنا شيء آخر، وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي.

حاشية: قوله: فتقال الناس: [أي عدّهم قليلًا، تفاعل من القلة، أي رآهم قليلا. وفي نسخة برفع «الناس» أي صار الناس قليلا. (المرقاة)] قوله: جزأهم: بتشديد الزاي، أي فرّقهم وجعل القوم – الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا- ثلاثةَ صفوف لهذا الحديث، كذا في «المرقاة»، وقال: جزأهم ثلاثة أجزاء، أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخًا وكهولًا وشبابًا، أو فضلاء وطلبة العلم والعامّة، ثم قال أي استدلالًا لفعله: قال رسول الله ﷺ، الحديث. قوله: «فقد أوجب»: أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده، هذا كله في «المرقاة». قوله: أو نقبر إلخ: على زنة ننصُر أي ندفن، واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي. قال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه. وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات. وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم. والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ؛ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. (المرقاة) قوله: والماشي حيث شاء منها: قال محمد: المشي أمامها حسن، وهو أفضل عند مالك والشافعي وأحمد، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه)

نفع قوت المغتذي: [في مالك بن هبيرة]: هو أبو سعيد السكوني، وهو من أهل مصر ما له الكتب إلا هذا الحديث. [فقد أوجب]: أي: وجبت له الجنة، وللبيهقي: غفر له.

وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيْلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ: ١٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيْهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوْعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ: ١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُوْمُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ١٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. ثُمَّ جَاؤُوْا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوْا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيْرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوْا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيْهِ فَقَالَ: «عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ»، وَالصَّحِيْحُ «عَنْ أَبِي غَالِبٍ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوْا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٠١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

العرف الشذّي: كما نَسَب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر. ومثل ما نُسب إلى الشافعي نُسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح «الهداية» في باب الجنازة، ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق. قوله: باب ما جاء في الصلاة إلخ: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارجَ المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريمًا، وشيخه ابن همام تنزيهًا، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية، وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر. والأفضل عند الحجازيين أيضًا خارج المسجد، ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر ﷺ أنه صلى في المسجد كما في موطئه، ولهم أثر أبي بكر الصديق ﷺ أيضًا. وأما أدلتنا فمنها ما في «أبي داود»: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له»، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة، واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقًا إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضًا لعله من سهو الناسخ، و«صالح» من رواة السنن و«مسلم». ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح من نسخ «أبي داود»: «ولا شيء عليه»، وكذلك صحح ابن القيم لفظ: «فلا شيء عليه»، ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة «أبي داود» أن الصحيح: «فلا شيء له». أقول: إن الصحيح: «لا شيء له»؛ لأن في «ابن ماجه»: «فليس له شيء»، بسند قوي، وأيضًا ابن أبي ذئب راوي حديث «أبي داود» مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة، كما ذكر النووي مذهبه، ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب، بأنه ﷺ لعله كان معتكفًا أو كان اليوم يومًا مطيرًا، فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي، وأشار محمد في موطئه إلى استدلال آخر، وهو أنه ﷺ اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصلة، فدل على كون الجنازة خارج المسجد، ونقل الحافظان اتخاذه ﷺ المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض رحمه الله، ثم قال: إن صح هذا إلخ، فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا. ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري وافق العراقيين؛ فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط [مع صحة حديث الحجازيين] ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد. قوله: سهيل ابن البيضاء: بيضاء اسم المرأة، وفي «مسلم»: «على ابني بيضاء: سَهْل وسُهَيل»، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته ﷺ. قوله: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة: المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي رحمه الله: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي رحمه الله ما أخرجه الترمذي وأبو داود. وأقول: روي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل ما قال الشافعي، كما في «الهداية»، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف، وتعرض صاحب «الهداية» إلى حديث «أبي داود». أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين. قوله: فقام وسطها: «الوسْط» بسكون الوسط: ما بين الطرفين، وبفتح الوسط: المنتصف وعين المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك والمتحرك ساكن. وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

حاشية: قوله: والطفل يصلى عليه: قال الشيخ في «اللمعات»: فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهلّ، وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة، من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيًّا، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرّك صلّي عليه، وفي الأقل لا. قوله: في المسجد: قال ابن الهمام: وما في «مسلم»: لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت عائشة ﷺ: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. قلنا أولًا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم -وهم الصحابة والتابعون- دليل على أنّ الأمر استقرّ بعد ذلك على تركه؛ لـما روى أبـو داود عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية: «فلا شيء عليه»، وفي رواية: «فلا أجر له»، انتهى كلامه مختصرًا. وقال محمد في «الموطأ»: لا يصلّى على جنازة في المسجد، كذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه. قال الشيخ: ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه روايتان، فالحرز هو الأحوط، والله تعالى أعلم. قوله: فقام وسطها: الرواية المشهورة بالتحريك، وقد يسكن، والفرق بينهما: أن المتحرّك ما بين الطرفين، والساكن أعمّ، قالوا: المتحرّك ساكن والساكن متحرّك. واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ: ١٠٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ (هذا للضرورة) عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ؓ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ ؓ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ: ١٠٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا (أي بعيدا منفردا عن القبور)، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؓ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ بَعْدَ شَهْرٍ. ١٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ ؓ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ. فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ: ١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ،

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الصلاة على القبر: قال مالك وأبو حنيفة ؒ: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبلُ، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد ؒ: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده؛ لأن صلاته ؑ على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد ؒ: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد، كما في «شرح الموطأ» للزرقاني. وأما الأجوبة من الأحناف والموالك فعديدة، منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي ﷺ، ودليل الخصوصية حديث «مسلم»: قال النبي ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم إلخ»، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع، ونقل عن أحمد ؒ أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس ؓ لا في حديث أبي هريرة ؓ، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة. أقول: رأيت في حديث أبي هريرة ؓ بغير هذا الطريق أيضًا زيادة ما في «مسلم» في «مشكل الآثار»، فتكون القطعة في حديث أبي هريرة ؓ أيضًا. ومنها ما ذكر السيوطي في «خصائصه ؑ في أنموذج اللبيب» أن الأحناف يقولون: إن جنازةً ما لا تتأدى ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في أدائها. أقول: لو كانت نسبته إلينا صحيحة فالوجه يساعده، فإذن نقول: إن صلاته ؑ كانت صلاة الولي؛ لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة. ولكنه لا يستقيم أيضًا؛ فإن أكثر شراح «الهداية» إلى أن الولي تجوز له الإعادة منفردًا، وأما في واقعته ؑ فكان معه بعض الصحابة أيضًا. فأقول: إن في «مبسوط السرخسي» خلاف شروح «الهداية»؛ فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي ﷺ مكررًا، فقال: إن أبا بكر ؓ كان ولي النبي ﷺ، فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة و لم يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته ؑ، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته ؑ.

حاشية: والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت، رجلًا كان أو امرأةً، ويناسبه رواية وَسَط، وقال الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار توسّط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. (اللمعات) قوله: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد: ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلّى عليه، واحتجّوا بحديث جابر المذكور في الباب، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد في رواية وإسحاق في رواية وغيرهم إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجّوا بحديث عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت» الحديث، رواه البخاري، كذا ذكره العيني، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام، وقال: فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يترجّح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ. قوله: في الصلاة على القبر: مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها، سواء صلّي أوّلًا أو لا، والنخعي وأبو حنيفة ومالك على أنه يصلّي إن لم يصلّ أوّلًا، وإلا فلا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاء واستغفارًا، أو كان ذلك من خصائصه ؑ، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة على القبر مطلقًا من خصائص النبوة، كما يفهم من قوله: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات»، وإليه أشار محمد في «الموطأ»، حيث قال: وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلّى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. قوله: إن أخاكم النجاشي إلخ: [بتخفيف الياء وتشدد، أما تشديد الجيم فخطأ، لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحًا.]

نفع قوت المغتذي: [أي قبرا منتبذا]: بالنهاية: أي، منفردا عن. [حتى تخلفكم]: كتحدث، تجاوزكم، وتجعلكم خلفها.

وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: ١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

بَابٌ آخَرُ: ١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يَقُوْلُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ: ١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٠٢٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوْضَعَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَتَقَدَّمُوْنَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُوْنَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ: ١٠٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ وَاقِدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوْضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِيْهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في القيام للجنازة: قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه ﷺ أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه ﷺ، وقيل: إن قيامه ﷺ كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملًا بالتوراة كما في «الطحاوي» عن علي ﷺ: [ذلك وأنتم يهود إلخ] وكثيرٌ من المسائل كانت على حسب التوراة، ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء. قوله: ثم قعد: قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضًا بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن مراد «ثم قعد إلخ» التشريع العام، كما يدل حديث علي في «الطحاوي».

حاشية: قوله: وصلينا عليه كما يصلى على الميت: والحديث متمسك الشافعي في الصلاة على الغائب، ونحن نقول: رفع له سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له، فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وقيل: ذاك مخصوص بالنجاشي، فلا يلحق به غيره، كذا في «اللمعات». وفي «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه. قوله: قيراط: [هو بكسر القاف نصف دانق، والدانق سدس درهم، وههنا عبارة عن ثواب معلوم عند الله.] قوله: مثل أحد: [هذا تفسير للمراد ههنا لا للفظ. (المجمع)] قوله: فرطنا: من التفريط، أي قصرنا في قراريط -جمع قيراط على غير قياس- أي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن؛ فإن ابن عمر كان يصلّي وينصرف. قوله: وحملها ثلاث مرات: قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. (المرقاة) قوله: فقد قضى ما عليه من حقها: أي من جهة المعاونة، لا من دَين وغِيبة وبهتان ونحوها. (المرقاة) قوله: فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع: الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، وإما تهويل الميت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولا يثبت على حاله إما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله ﷺ: «إن الموت فزع، وإذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وقوله: «أو توضع»، قيل: أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري: حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد، كذا في «الطيبي». قوله: ثم قعد: قال الطيبي: الحديث يحتمل معنيين، أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وتعدّت عنه. وثانيهما: أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد فيه للندب، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر.

نفع قوت المغتذي: [عن واقد]: بقاف.

وَهَذَا الْحَدِيْثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا». وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ. وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ» يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْمُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُوْمُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»: ١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوْفِيُّ وَيُوْسُفُ بْنُ مُوْسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُوْلُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ: ١٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ -قَالَ: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ- قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ عَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيْقِ النَّاجِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيْقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفًا أَيْضًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ: ١٠٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيْفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ ﷺ يَقُوْلُ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ الْقَطِيْفَةَ تَحْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ شُقْرَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ. ١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَطِيْفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ: ١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في قول إلخ: قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين، فدل على فضل اللحد. وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة؛ فإن أرض مكة ذات رمل، فلا يدل على فضل اللحد. وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا: وجه أفضلية اللحد أن اللحد كالحجرة، ففيه الشرف والتعظيم. مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق، يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف. قوله: باب ما جاء في تسوية القبر: قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، [في «البخاري» قال راوٍ: رأيت قبره ﷺ مسنما، وقال الشافعية: لعله كان مسطحا، ثم لطول الأمد صار مسنما.] وذكر ابن الهمام ﷺ أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلا، ولكني قد وجدت حديثًا لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

حاشية: قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشقّ اختيار من قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة ﷺ ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أول عمل عمله، ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسَه، أي أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، قاله الطيبي. قوله: ألقى القطيفة: هي كساء له خمل، وقال النووي: ألقاها شُقران، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده ﷺ، وكان ﷺ يفترشها، وقد نصّ الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدّة ونحوهما تحت الميت في القبر، فقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ. وقال الشيخ العراقي: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت، وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنها أخرجت قبل إهالة التراب، والله أعلم بالصواب، كذا قاله علي في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: شقران: [قيل: بضم الشين، وقيل: بالفتح.] قوله: جمرة: [بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصاب حديث في «الترمذي».] قوله: على ما بعثني إلخ: [بعثه النبي ﷺ في أسواق مكة ومقابرها عام الفتح] التعدية بـ«على» لتضمين معنى الإمارة والتسليط، وفيه دلالة على أن هذه الأمور الثلاثة من الأمور العظيمة المهمّة في الدين. وقوله: «قبرا مشرفا» أي عاليًا، أي بني عليه حتى صار عاليًا، لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتى يتميّز من الأرض. وقوله: «إلا سويته» قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض؛ جمعًا بين الأخبار، كذا في «شرح الشيخ». قال ابن الهمام: الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر، بل قدر ما يبدو من الأرض وتميز عنها، والله أعلم. قيل: السنة أن يرفع القبر شبرًا، وقد روى ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك، قاله الشيخ في «اللمعات». وقوله: «تمثالا» أي صورة. قوله: «إلا طمسته» أي محوته.

نفع قوت المغتذي: [الشق لغيرنا]: ولأحمد، والشق لأهل الكتاب. [باسم الله وبالله]: قال «حق»: أي وبالله استعنت حذفه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُوْرِ وَالْجُلُوْسِ عَلَيْهَا: ١٠٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ، وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ. (بالمتحتين) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ»، وَهَذَا الصَّحِيْحُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيْثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ»، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ». وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيْصِ الْقُبُوْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا: ١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُوْرُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ- فِي تَطْيِيْنِ الْقُبُوْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ: ١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوْسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمَدِيْنَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُوْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ: ١٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (اسمه الضحاك بن مخلد) النَّبِيْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية الوطء إلخ: يكره الوطء أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهًا. والجلوس على القبر قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضًا مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي ﷺ الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في «المدارج» جوازه عن بعض مشايخنا أي محمد بن سلمة، فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة، وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف، فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب «المستدرك»: إنا نجد كتائب على القبور شرقًا وغربًا، والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي «طبقات المالكية»: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام. قوله: تطيين القبور: أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضًا. قوله: باب ما يقول الرجل إلخ: ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي «فتح القدير» عن أبي حنيفة ﷺ أن الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويتيامن شيئًا؛ ليراه الميت سهلًا. قوله: السلام عليكم إلخ: ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة ﷺ، وصنف ملا علي القاري رسالة، وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلًا، بل أُخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان، فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتًا لا يحنث. أقول: إن وجه عدم الحنث بأن مبنى الأيمان على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع، ويستثنى منه سمع قرع النعال و«السلام عليكم». أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال؛ فإنه ثبت بقدر مشترك تواترًا في الحديث، ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع، فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في «شرح المقاصد»: إن علم الميت مجمع عليه، ولكنه لا حركة له. أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء، وأما نفي الحركة ففي «فتاوى ابن حجر العسقلاني» -ولم تنطبع- أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي ﷺ في رسالته.

حاشية: قوله: لا تجلسوا على القبور إلخ: لأن فيه استخفافًا، «ولا تصلوا إليها»؛ لأن فيه تعظيمًا بليغًا، كذا في «اللمعات»، قال ابن الهمام في «فتح القدير» في آخر فصل الدفن: ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى: ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا، كما كان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين إلخ»، كذا نقله القاري كلام ابن الهمام هذا في «المرقاة» في «باب دفن الميت» في حديث أبي مرثد الغنوي. قوله: أن تجصص القبور: النهي عنه؛ لما فيه من الزينة والتكلّف، وجوّز الحسن البصري التطيين. وفي «الخانية»: تطيين القبور لا بأس به، خلافًا لما قاله الكرخي. قوله: وأن يكتب عليها: أي اسم الله والقرآن واسم الرسول؛ لئلا يمتهن أو يبول عليه حيوان. (اللمعات) قوله: وأن يبنى عليها: يحتمل وجهين، أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها. والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلاهما منهي عنه؛ لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنع أهل الجاهلية، قاله الطيبي. قوله: وأن توطأ: [أي بالأرجل والنعال، ويستحب أن يمشي في القبور حافيا كذا في «شرعة الإسلام». (اللمعات)] قوله: كدينة: بضم كاف وفتح دال ثم مثناة تحت فنون، كذا في «المغني». قوله: فأقبل عليهم: أي على أهل القبور بوجهه، فيه دلالة على أن المستحبّ في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمرّ كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامّة المسلمين. (المرقاة) قوله: أنتم سلفنا: سلف الإنسان من يتقدّمه بالموت من آبائه وذوي قرابته. «ونحن بالأثر» بفتحتين، وفي نسخة: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم. (المرقاة)

«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ: ١٠٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ فِي النِّسَاءِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ: ١٠٣٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْحُبْشِيِّ. قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيْهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ﷺ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ: وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيْمَةَ حِقْبَةً :: مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيْلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا :: لِطُوْلِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا (بالكسر سالها) حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ: ١٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيْفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ (أي أشعل له سراج) لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ (أي إنه) كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً (كثير التلاوة) لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَهُوَ أَخُوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَكْبَرُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ (أي قبل الإدخال) سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ: ١٠٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» (أي الجنة، كما سيجيء بيانه)، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٠٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرُّوْا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُوْلُ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الزيارة إلخ: في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة: الجواز وعدمه. أقول: وجه الجواز أن النبي ﷺ أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين رحمه الله في تعدد الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله. أقول: يحمل على اختلاف الأحوال. قوله: بالحبشي: بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية. والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، وفي عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي «البحر» أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضًا. ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في «جزء رفع اليدين» للبخاري و«صحيح مسلم»: «أنه عليه السلام دخل جنة البقيع ودعا رافعًا يديه». وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن رحمه الله. قوله: لن يتصدعا: هذا ألف التثنية وإما للإشباع، والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في: قد حيل بين العير والنزوان. وقال السيرافي في حاشية «الكتاب» [كتاب سيبويه]: إن «معًا» في اللغة بمعنيين: «جاءني القوم معًا» أي مجتمعين أو أجمعين. ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضًا. قوله: باب ما جاء في الدفن بالليل: يجوز الدفن بالليل، وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس، وهذا بعد صحة رواية النهي. قوله: فأخذه من قبل القبلة: يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه، والخلاف في الأفضلية، وتمسك الشافعية بأنه عليه السلام سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

حاشية: قوله: فزوروها: قال الطيبي: زيارة القبر مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور، فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص زيارة القبور، فلما رخص عمّت الرخصة لهن فيه. قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء؟ وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره، كذا في «المرقاة». قوله: بالحبشي: [بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر شين والتشديد : موضع قريب من مكة. (مجمع البحار)] قوله: كندماني جذيمة: هما مالك وعقيل، كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين، وجذيمة: اسم ملك من العراق، وقوله: «حِقبة» أي مدة طويلة. قوله: لن يتصدعا: أي لن يتفرّقا. قوله: فلما تفرقنا: أي بالموت. قوله: لطول اجتماع: [اللام بمعنى «بعد»، وقيل: بمعنى «مع»، كذا يفهم من «مغني اللبيب».] قوله: «لم نبت»: من البيتوتة أي لم نجتمع في ليلة معًا، كذا في «اللمعات» وغيره. قوله: ولو شهدتك ما زرتك: قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور. ويرد عليه أن عائشة كيف زارت مع النهي وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه، ويمكن أن يجاب عنه أن النهي محمول على تكثّر الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: «لو شهدتك ما زرتك»؛ لأن التكرار ينبئ عن الإكثار، والله تعالى أعلم. قوله: فأخذه من قبل القبلة: لأن جانب القبلة معظم، فيستحبّ الإدخال منه، وعليه الحنفية، وما ورد: «سل رسول الله من قبل رأسه» لعله لأنه لم يكن في حجرته ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره يلصق بالجدار، كذا يفهم من «اللمعات». قوله: لأواها: [كثير البكاء من خشية الله.] قوله: ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة: حاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيرًا، فوجبت له الجنة؛ وذلك لأن المؤمنين شهداء، بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.

قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا: ١٠٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ ﷺ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا». قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ ﷺ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ﷺ. ١٠٤٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﷺ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ: ١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٠٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ ﷺ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ: ١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا: ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة. قوله: إلا تحلة القسم: والقسم ما في الآية: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ قوله: لم يبلغوا الحنث إلخ: إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع، والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا. قوله: من الأئمة: كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم ﷺ لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلًا، وجاء المتأخرون وخلطوا، وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما ﷺ. قوله: باب ما جاء في الشهداء من هم: الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين. والطاعون على أقسام، أشدها ما يكون بخراج أصفر، وهذا من الأمراض المتعدية، والوباء غير الطاعون. وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب. وإن قيل: إن في «أبي داود» الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة؛ كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة [ولأن الشهادة ليست بمنحصرة في هذا الموت فجاءة] وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيدًا. قوله: باب ما جاء في كراهية الفرار إلخ: في «الدر المختار» في المسائل الشتى قبيل الفرائض: الخروج عن البلدة المطعونة جائز، ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله، ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر. وفي «البخاري» لفظ صار مشكلًا على الشارحين،

حاشية: قوله: الديلي: بكسر الدال وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة. (التقريب) قوله: إلا تحلة القسم: قيل: أراد به ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. يقال: ضربه تحليلًا وضربه تعزيرًا إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط القلة أي لا تمسّه النار إلا مسّة يسيرة، مثل تحلة قسم الحالف، كذا في «المجمع». قوله: من قدم ثلاثة إلخ: الظاهر أن معناه: من قدم ثلاثة من الولد، وصبر عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المراد بالتقديم لازمه، هو التأخر، أي من تأخّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدّمين عليه. قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد الكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرقّ، والصبر عنهم أشقّ. (المرقاة) قوله: عند الصدمة: [أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.] قوله: من كان له فرطان: الفرط -بالتحريك- من يتقدّم القافلة، فيهيّئ لهم ما يحتاجون إليه، والفرط هنا الولد الذي مات قبله؛ فإنه يتقدّم ويهيّئ لوالدَيه منزلًا في الجنة. قوله: أدخله الله إلخ: أي مع الناجين أوّلًا بالصبر عليهما أو بالشفاعة منهما. (المرقاة) قوله: يا موفقة: [أي بالخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. (المرقاة)] قوله: لن يصابوا بمثلي: أي بمثل مصيبتي لهم؛ فإن مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم. (المرقاة) قوله: المطعون: أي الذي ضربه الطاعون ومات به. و«المبطون»: أي الذي مات بمرض البطن، كالاستسقاء ونحوه كالإسهال، وقيل: من مات بوجع البطن. و«الغريق»: الذي يموت من غرق. والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبًا غير محرم، و«صاحب الهدم» -بفتح الدال- ما يهدم به من جانب البئر، فيسقط فيه، وقال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم، وهو بالتحريك البناء المهدوم، كذا في «المرقاة». قوله: عرفطة: [بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وطاء مهملة. (المغني)] قوله: من قتله بطنه: [إسناد مجازي، أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس. (المرقاة)] قوله: من الطاعون: وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والأصابع وسائر البدن يسودُّ ما حولها، أو هو المرض العامّ والوباء.

بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُوْنَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوْا عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ: ١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٠٥٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ: ١٠٥١- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ وَشَرِيْكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُوْنِ: ١٠٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﵁: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﵃. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُوْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُوْلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

أي على المنبر

العرف الشذي: وهو هـذا: «ولا يخرجكم إلا فرارًا منه» فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار. أقول: إن الـمذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق، ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع. وأقول: معناه برآورده نباشد شارا ازاں مگر گریختن، أي لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب «فرارًا منه». قوله: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ: أقول: إن مراد الحديث كان ظاهرًا أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة، وإنما أشكله سؤال عائشة ﵂ وجوابه ﵇، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة. أقول: إن مراد الحديث الآن أيضًا ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه ﵇ إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب، أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة، أو المجاراة مع الخصم. قوله: باب ما جاء فيمن يقتل إلخ: قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقًا فاجرًا، إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة ﵀، وروي عن أبي يوسف ﵀ لا يصلى على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة ﵀. قوله: باب ما جاء في المديون: يصلى على المديون عند الفقهاء، وأما النبي ﷺ فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه، وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت. أقول: لا استدلال في هذا؛ فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضًا وألزم النبي ﷺ لتكفله، لكان حجتهم.

حاشية: قوله: بقية رجز: بكسر راء، أي عذاب. وقوله: «على طائفة من بني إسرائيل» هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدًا، فخالفوا، قال تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا، في الحديث نهي عن استقبال البلاء؛ فإنه تهوّر وإقدام على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، وعن الفرار عنه؛ فإنه فرار من القدر، وهو لا ينفعه، قاله الطيبي في «شرح المشكاة». قوله: فلا تهبطوا عليها: الهبوط ههنا بمعنى القدوم، وعادة العرب أن يسمّوا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط. قوله: من أحب لقاء الله إلخ: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقوله: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، يريد أن قول عائشة ﵂: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد من «لقاء الله» في قوله: «من كره لقاء الله» الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله: «والموت قبل لقاء الله»، فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله. (الطيبي بعبارته) قوله: فلم يصل: [إما لأنه قتل نفسه استحلالا، وإما للزجر كما لم يصل على المديون.] قوله: صلوا على صاحبكم: قال الطيبي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً؛ تحذيرًا عن الدين، وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاءً أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الضمان عن ميت لم يخلف وفاءً. وقال الشيخ في «اللمعات»: ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا، بل وعده بأن أؤدّي دَينه، ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى؛ لارتفاع المانع.

فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: ١٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ (أي أدخل في القبر) الْمَيِّتُ -أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ (برای عزا)، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَّكِيْرُ. فَيَقُوْلَانِ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ (لحضوره في الأذهان)؟ فَيَقُوْلُ مَا كَانَ يَقُوْلُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِيْنَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيْهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُوْلُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُوْلَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوْسِ الَّذِي لَا يُوْقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا (وهو الروح) قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي (الالتيام الاجتماع) عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيْهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ١٠٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا: ١٠٥٦- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى (بركه تسلی دهد بمصيبت زده را) مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، نَقَمُوْا (غضبوا وعابوا) عَلَيْهِ.

(أي بطعن الناس)

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في عذاب القبر: عذاب القبر ثبت متواترًا بتواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهيًا، وفاسق مبتدع إن كان نظريًا. ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولًا: لعل التواتر نظري، وثانيًا: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضًا متردد ما لم ير عبارتهما. ثم لأهل السنة قولان، قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد، والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي «الهداية»، وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا؛ فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي، وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبعية، وقال صاحب «الشمس البازغة»: لكل طبيعة شعور. وأما الروح فمرَّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة، إلا من شذ وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي. قوله: يقال لأحدهما المنكر إلخ: قيل: إن الملكين اللذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم. قوله: في هذا الرجل: قيل: إنه عليه السلام يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود. وأقول: يكفي العهد فقط، ولا دليل على المشاهدة. قوله: يفسح له إلخ: إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه؛ فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى البارئ عز اسمه وتعالى. قوله: منافقا إلخ: في «البخاري» شك الراوي بين الكافر والمنافق. وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يُسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

حاشية: قوله: أزرقان: أراد سوء نظرهما وزرقة أعينهما، والزراقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعدائهم الروم، ويحتمل إرادة قبح المنظر وفظاعة الصورة، وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدّة الغضب. (مجمع البحار) قوله: يقال لأحدهما المنكر إلخ: بفتح الكاف، وللآخر: النكير، وكلاهما ضدّ المعروف، وسمّيا به؛ لأن الميت لم يعرفهما. وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في «فتح الباري». قوله: في هذا الرجل: عبر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقّن تعظيمه عن عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثا صحيحًا مرويًا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون إشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا، قاله القسطلاني. قوله: يفسح إلخ: [أي يوسع له قبره، من الفسح أو التفسيح. (اللمعات)] قوله: فتختلف أضلاعه: الاختلاف إدخال شيء في شيء، أي يقرب كل جانب من القبر إلى الجانب الآخر، فيضمّه ويعصره. (المجمع) قوله: هذا مقعدك إلخ: أي هذا مقعدك تستقرّ فيه، حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار. (الطيبي) قوله: من عزى إلخ: من التعزية. قال الشيخ: العزاء: الصبر، والتعزية: حمله عليه، بأن تقول: أعظم الله أجرك، فيسهل عليه المصيبة.

نفع قوت المغتذي: [إنا يوسف بن عيسى، نا على بن عاصم، نا والله بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن النبي - ﷺ - قال: من عزى مصابا، فله مثل أجره، هذا حديث غريب]: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: أخرج هذا ابن الجوزي بالموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به، وبطريق محمد بن عبيد الله المزرمي عن أبي الزبير عن جابر به، وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد، فقد قال به ابن عدي: عامة ما يرويه، فلا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس بحديثهم، فذكر له هذا، وإنه إنما يعرف من حديث على بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة، تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث، فقد تابعه عليه ابن محمد بن سوقة عبدالحكيم بن منصور، لكنه ليس بشيء، قال فيه ابن معين: و«ن» متروك، فكأنه سرقه من على بن عاصم، والحافظ أبوبكر الخطيب كان أكثر كلامهم في علي ابن عاصم بسبب هذا الحديث، وقد رواه إبراهيم ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان بالثقات، ولم يتكلم به أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم، ويخرج به عن كونه ضعيفا،واهيا فضلا عن كونه موضوعا، وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكرون، أن لا أصل له مسندا ولاموقوفا، وقد رواه أبوبكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله، قال العلائي: وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم، وقد روى والبيهقي بطريق قيس ابن عمارة مولى الأنصار، وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنه سمعه - ﷺ - يقول من عزى أخاه المؤمن في مصيبته، كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة، والظاهر أن بسنده انقطاعا.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيْعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيْعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْجَنَازَةِ: ١٠٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ: ١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ: ١٠٦٠- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْنَارٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ: ١٠٦١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». ١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة: ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض، لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة، لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة. قوله: باب ما جاء في رفع اليدين إلخ: من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها، وذهب مشايخنا البلخية إلى ما قال الشافعي ﷺ [لما في الدر المختار] والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد. قوله: باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه إلخ: في كتب النقل أن عباسًا ﷺ رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة، فقال عباس ﷺ: ما لقيتني قبل السنة، قال عمر ﷺ: كنت مشغولًا في محاسبة الرب لي، وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزلّ قدمي، لكن الله فضل علي بمنه سبحانه.

حاشية: قوله: الصلاة إذا آنت: بمد الهمزة أي حضرتْ وأتى وقتها كـ«حانت». قوله: والأيم: التي لا زوج لها. قوله: عن منية: بسكون النون بعدها تحتانية، ابنة عُبَيد بن أبي برزة، لا يعرف حالها. (التقريب) قوله: ثكلى: بفتح المثلثة، التي مات ولدها. (اللمعات شرح المشكاة) قوله: معلقة بدينه إلخ: أي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني الحديثُ الآتي: «يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة»، هذا ما قاله الطيبي في «شرح المشكاة»، والمراد من الحديث ما أورده صاحب «المشكاة» بعد، وهو حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدَينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة»، رواه في «شرح السنة».

نفع قوت المغتذي: [ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر]: قال الحكيم «ت» بنوادر الأصول: من مات يوم الجمعة، فقد انكشف الغطاء عماله عندالله في يوم الجمعة، إذ لاتسحر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، فلا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبدا من عبيده فيه كان دليلا على سعادته وحسن مآبه، فله بقية فتنة القبر، إذ بسببها تمييز منافق من مؤمن، قال «جط»: ومن تتمته أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها، له أجر شهيد، كما وردت به أحاديث، والشهيد ورد النص بأنه لايسئل، فكان الميت يوم الجمعة أو ليلتها على منواله عن سعد بن عبدالله الجهني، قال «حق»: ليس له بالكتب إلا هذا، فلا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، وقال: به أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان بالثقات. [عن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب عن أبيه]: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. [الصلوة إذا آنت]: قال «حق»: بهمز فنون، كباعت، أي حانت وحضرت، هكذا بأصولنا وبروايتنا بمسند أحمد، إذا أتت بهمز ففوقيتين، والأول أظهر. [و الأيم]: بهمز فتحتية، كسيد من لا زوج لها. [أم الأسود]: هي بنت يزيد مولاة أبي شرزة الأسلمي. [و عن منية]: لا يعرف روت عنها أم الأسود. [من عزى ثكلى]: بمثلثة، كتقوى من فقدت ولدها. [نفس المؤمنة معلقة]: أي: محبوسة من مقامها الكريم، وقال «حق»: أي أمرها موقوف لايحكم لها بنجاة، ولا هلاك حتى ينظر هل يقتضي ما عليها دينا، أم لا انتهى، وسواء ترك الميت وفاء، أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وعند الماوردي، فقال: إن الحديث محمول على من لم يخلف وفاء.

أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ حَفْصٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ أَبِي الشِّمَالِ». وَحَدِيْثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ. ١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ: ١٠٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْبَصْرِيُّ قَالُوْا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيْثِهِ: «وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ فَزَوِّجُوْهُ: ١٠٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيْمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ....

العرف الشذي: قوله: أبواب النكاح إلخ: النكاح في اللغة قيل: الوطء، وقيل: العقد، ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطء، والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس. أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى، ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا، ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال، لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له. وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن الأفضل التبحر في علوم دينية. وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل صلاة النفل. وقال أحمد: الأفضل الجهاد. وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة: «أفضلية النكاح» أقرب إلى النبوة. وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في «البرهان شرح مواهب الرحمن» أن النكاح في زماننا ليس بأفضل، بل الأولى التجرد. [والنكاح في بعض الصور واجب، وفي بعضها سنة، وفي بعضها مكروه.] قوله: بالباءة: أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: إن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم «وإن لم يستطع الباءة فيصوم»؛ فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته، من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

حاشية: قوله: عن رسول الله ﷺ: فائدة ذكره هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات؛ وذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه «موطأ مالك» و«مغازي موسى بن عقبة» وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما، فميّزوا الأحاديث المرفوعة من الآثار، والله تعالى أعلم. قوله: وعكاف: [كـ«شداد» صحابي (القاموس) وكذا في نسخة صحيحة معتمدة، وهي أصح من نسخة مدرسة الدهلي، وفيها عكاف بكسر العين، والله أعلم.] قوله: يا معشر الشباب: المعشر: الجماعة، والشباب: على وزن سحاب جمع شابّ، ولا يجمع فاعل على فعال غيره، كذا في «اللمعات». قوله: عليكم بالباءة: بالمد، يعني النكاح والتزوج، وهو من المباءة؛ لأنه يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله، كذا في «المجمع». قوله: وجاء: الوجاء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضًّا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وُجئ فهو موجوءٌ، والصوم وِجاءٌ أي يقطع النكاحَ كما يقطعه الوجاء. (الدرّ النثير) قوله: التبتل: هو الانقطاع عن النساء، وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم، سمّيت مريم وفاطمة رضي الله عنهما بها؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلًا أو دينًا، أو عن الدنيا إلى الله تعالى. (مجمع البحار) قوله: لاختصينا: أي بالغنا في التبتّل حتى كدنا اختصينا، أو كان ذلك ظنًّا منهم جوازًا للاختصاء إذ ذاك. والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره. (اللمعات) قوله: ولقد أرسلنا إلخ: الآية يعني أن النكاح من سنة المرسلين السابقين، فلا ينبغي تركها أصلًا. قوله: وثيمة: [بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء. (المغني)] قوله: إلا تفعلوا تكن فتنة إلخ: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال، تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليهما، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوّج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل ويهيج الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور؛ فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [أبوب النكاح] [عن أبي الشمال]: بنقط سينه ككتاب. [ابن طباب]: بنقط فموحدتين، ككتاب، قال أبوزرعة: لا أعرف بهذا الحديث. [أربع من سنن المرسلين الحياء]: قال «حق»: بروايتنا بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فشد نون، وابن القيم بالهدى روى بها، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: صوابه الختان بنقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه، كذا رواه المحاملي عن شيخ «ت». [عن ابن وثيمة]: اسمه زفر.

C1/48

وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ خُوْلِفَ عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيْثَ عَبْدِ الْحَمِيْدِ مَحْفُوْظًا. ١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيْدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: ١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْنِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّيْنِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوْبَةِ: ١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوْا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُوْمَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ: ١٠٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ﷺ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيْرٌ. ١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ التَّفْسِيْرَ هُوَ ثِقَةٌ. ١٠٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة؛ كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر، ثم يفوض الأمر إلى الله. قوله: باب ما جاء في إعلان النكاح: ويستحب الإعلان عند الفقهاء. أقول: لعل مذهب مالك رحمه الله أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد، خلاف سائر الأئمة. قوله: الدف والصوت: الدف: ما يكون مجلدًا من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل. أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل؛ فإنه لا ذوق ولا حظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتشهير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد، وفي أكثر الكتب القصرُ على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في «تكملة فتح القدير» لقاضي زاده الرومي؛ فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح: «أنه ﷺ كان جلس يومًا وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما، فإذا جاء عمر ذهبتا، فقال ﷺ: «إن الشيطان يفر من عمر». وأشكل هذا على العلماء من سماعه ﷺ، ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمرًا مباحًا، لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضًا كان هيئته ﷺ حين ضربهما مستكرهة. وأما صيرورة المباح صغيرة بالإصرار، فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار. [روي عن أبي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور.] قوله: واجعلوه في المساجد: في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب. قوله: فجلس على فراشي إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: إنه ﷺ لا حجاب عنه لأحد، ونقول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم، الأحوط الحجاب، وهذا أصل المذهب.

حاشية: قوله: وإن كان فيه: [أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.] قوله: تنكح إلخ: أي على ما هو الغالب المتعارف. قوله: تربت يداك: أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكارُ والتعجّبُ والحثُّ على الأمر. (اللمعات) قوله: أن يؤدم: أي يكـون بينكما محبة واتفاق، من أدم يأدم وآدم يؤدم -بالمد- أي ألف ووفق. وضمير «فإنه» لـمصدر «انظر»، أو للشأن. وقوله: «بينكما» نائب فاعله. (مجمع البحار) قوله: أبو بلج: [بموحدة مفتوحة وسكون لام بعدها جيم. (التقريب)] قوله: الدف والصوت: قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس؛ ونقل عن «شرح السنة» أن بعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ. أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء؟ وقد ثبت إباحة ذلك في الأعياد والأعراس، كذا في «اللمعات». قوله: بني بي: بلفظ المجهول، والمشهور بنى عليها، يقال: بنى على زوجته بمعنى زفها، وهو الأصل في البناء، ثم هو كناية عن الزفاف وإن لم ين. (اللمعات) قوله: كمجلسك مني: هذا قول الرُّبَيِّع لمن تروي له الحديث. (اللمعات) قوله: ويندبن: بضم الدال، من الندبة، والندبة: ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم.

نفع قوت المغتذي: [فعليك بذات الدين، تربت يداك]: قال «حق» بأماليه: الدين ههنا يمكن حمله على الملة والتوحيد، أي: ارغبوا عن نكاح الكتابيات، فهو مكروه، والأظهر حمله على الطاعات، والأعمال الصالحة والفقه، قال: وهذا ما عليه الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة. [فإنه أحرى]: أي: أجدر. [أن يؤدم بينكما]: ببناء نائب، ودال فميم، أي: يؤلف ويرفق. [نا أبوبلج]: بموحدة، فلام فجيم كسدر. لم أره فسمي. [فصل مابين الحلال والحرام الدف]: بفتح داله فشد. [و الصوت]: قال البيهقي بسننه: ذهب بعضهم إلى أنه السماع، وهو خطأ بل معناه إعلام نكاح، واضطراب صوت به، والذكر في الناس.

قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لَهَا: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ قَبْلَهَا». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ: ١٠٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ [أي من الدعاء] إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ [في هذا الأمر]». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ: ١٠٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيْهَا النِّكَاحُ: ١٠٧٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ: ١٠٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ [الرواة اسم لخمسة دراهم] مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. ١٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بفتح نون وسكون واو] بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ». وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ»، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ. ١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيْرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيْرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيْعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيْثِ.

العرف الشذي: قوله: وفينا نبي يعلم ما في غد: اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه اطلاعي، وأنه ﷺ أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه ﷺ متساويان، والفرق أن علمه ﷺ عرضي وعلم الباري ذاتي. أقول: هذا ادعاء الباطل المحض؛ فإن علمه ﷺ متناه، وعلم الباري غير متناه، فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي. وفي «المعجم» للطبراني أهمن كن يغنين: وأهدى لها كبشًا تنحنح في المربد :: وزوجك في البادي وتعلم ما في غد. قوله: باب ما جاء في الوليمة: قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة، منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، ويسن إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة «الهداية». قوله: وزن نواة إلخ. يصح المهر عند الشافعي ﷺ بكل قليل وكثير من المال. وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل، وأما المؤجل فغيره. أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم، وسيأتي الكلام فيه. وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضًا. صنف عالم مجلدًا كاملًا، وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

حاشية: قوله: اسكتي: قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند إليه ﷺ علم الغيب مطلقًا، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحًا في الجملة، ولكنه كره لما ذُكر، والله تعالى أعلم، كذا في «اللمعات». قوله: إذا رفأ إلخ: بالتشديد، شرط جوابه قال إلخ. والترفية: الدعاء للمتزوّج، من الرفاء بكسر الراء ممدودًا، بمعنى الالتئام، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فنهي عنه؛ لما فيه من كراهة البنات، كذا في «اللمعات». قوله: وبنى بي: المشهور بنى عليها، وقد يجيء بالباء، وفي الحديث استحباب التزوّج والدخول في شوال؛ ردًا لما كان أهل الجاهلية يتشاءمونه؛ لما في اسم شوال من الإشالة والدفع. (اللمعات) قوله: الوليمة: [الوليمة طعام العرس أو كل طعام، وسميت لاجتماع الزوجين. (اللمعات)] قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين». فقيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، ولو أريد التقليل لم يبعد، والأكثر على أن الوليمة سنة، أي لمن أطاقها، لا على الحتم، كذا في «اللمعات». قوله: طعام أول يوم حق: قال الطيبي: وذلك على ما مرّ من أنه يستحبّ للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا. قوله: وطعام يوم الثاني سنة: لأنه ربما يجبر به ما عسى أن يصدر عنه تقصير، وتخلّف عنه بعض الأصدقاء؛ فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة. قوله: ومن سمع إلخ: بلفظ الماضي المعلوم مشدد، أي شهّر نفسه بكرم أو غيره فخرًا ورياءً، «سمّع الله به» أي شهّره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مُراء كذاب، أو في الدنيا بذلك، ويفضحه بين الناس. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [إذا رفأ الإنسان]: براء ففاء فهمز، كقدس بالمشهور رواية، أي: إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، أخذا من التيام، واجتماع منه «ر» فوثوب وروي، كزكي. اعن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لو أن أحدكم إذا أتى أهله إلخ]: قال «حق»: هو من إفراد ابن عباس عنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ، ولم يروه عن ابن عباس إلا كريب، ولا عن كريب إلا سالم، قال البزار: لانعلم، روى هذا عنه ـ ﷺ ـ إلا من هذا الوجه. [لم يضره الشيطان]: أي: بصرعه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي: ١٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيْءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ: ١٠٨١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ- إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجُوْعَ. فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِيْنَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِيْنَ دُعُوْا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِيْنَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيْجِ الْأَبْكَارِ: ١٠٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعًا- فَجِئْتُ (من ليس بكر) بِمَنْ يَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ: ١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: مذهب الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة، بل يجب عبارة الرجال. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضًا، وقد يصح النكاح بدون إذن الولي أيضًا، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان، ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: «لا نكاح إلا بولي». أقول: لا يصح التمسك بهذا، ولا تعلق له بمرادهم أيضًا، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس، وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات، ولا تعلق لحديث أبي موسى رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها بمراد الحجازيين أصلًا، كما سيظهر عن قريب. وأقول أولًا: إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسنادًا، وحديث أبي موسى رضي الله عنه رواه أبو حنيفة أيضًا كما في مسانيده وفي «مستدرك الحاكم»، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث. فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلًا، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها إلخ». وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة. أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي. وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادقًا عندنا أيضًا؛ فإن إذن الولي واجب في بعض الصور، ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي. وقيل: إن النفي نفي كمال. وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه أن إذن الولي هل لكون إذنه حق الولي، أو لا حق له وإذنه إنما هو نظرًا إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقًا له، وقلنا: إنه نظرًا للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر، كما في «موطأ محمد»، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق، فالنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم رضي الله عنه حجة أبي حنيفة رحمه الله. ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت أولًا: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جليًا كما قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جليًا. وأقول ثانيًا: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص، كما سأذكر مستدلاتنا التي تدل على التخصيص، ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لم لا يجوز أن يكون الغرض غيره؟ أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض، وعندي محملان آخران لحديث: «لا نكاح إلا بولي إلخ»، أذكر أحدهما في آخر الباب. وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي «البكر تستأذن إلخ»؛ وسأذكر الاستدلال به، ويرد على الحجازيين حديث الباب؛ فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه: «فلها المهر بما استحل إلخ»؛ فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح. أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا؛ ...

حاشية: قوله: لحام: بصيغة المبالغة بائع اللحم، وألفاظ الحرفة واقعة بصيغة المبالغة؛ بناءً على كثرة عملهم ومزاولتهم له. قوله: الأبكار: جمع بكرة، وهي العذراء. (القاموس) قوله: هلا جارية: أي بكرًا، أي هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ كناية عن الألفة التامّة والمحبة الكاملة؛ فإن الثيّب قد يكون متعلّقة الخاطر بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد. (اللمعات) قوله: لا نكاح إلا بولي: هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وحجتنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيد قوله ﷺ لما خطب أم سلمة، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا، قال: «ليس أحد من أوليائك حاضرًا وغائبًا إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة -وكان صغيرًا-: «قم فزوّج رسول الله ﷺ»، فتزوّج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزوّج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرًا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا. وتكلّم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ. ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاحَ المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاحٌ بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهما على أنفسهما، وتكلّم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث: لا نكاح إلا بولي ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحًا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه، ثم ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث، هذا كله في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [ائتوا الدعوة]: كرحمة الطعام. [هلا جارية]: نصب بفعل حذف، أي: هلا تزوجتها. [لا نكاح إلا بولي]: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ ﵃. ١٠٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا (أي تنازعوا واختلفوا) فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﵁ حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وترك فيه ذكر أبي موسى). وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، وَلَا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂،

العرف الشذّي: ... فإن فيه شبهة النكاح، وأما ما في حديث عائشة ﵂: «فنكاحها باطل»، فقيل: إنه على شرف البطلان، وإن الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾، ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل بطال: بكّار، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجتْ بمهر أقل أو في غير كفئها؛ لأنها لو تزوجتْ في الكفاءة وبتمام الصداق، فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل، ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح؛ لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي. وفي رواية عن حسن بن زياد ﵀: أن هذا النكاح باطل من الرأس، وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ «باطل»، وأيضًا لفظ: «وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه، بل نظرًا للمولية، ونقول أيضًا: إن الزهري راوي حديث عائشة ﵂، ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة ﵀. وأما أدلتنا فمنها ما في «الطحاوي»: أن عائشة ﵂ أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها، وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام، وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها، بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره، ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال، كما في «الطحاوي»، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء، وكلامنا في الأولياء. ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه، ولا يجب عبارته ما أخرجه في «معاني الآثار»: أنه ﵇ أراد أن ينكح أم سلمة ﵂ فقال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا، قال: «ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا إلا ويرضاني»، [أخرجه ابن حبان أيضا، وفيه ثلاث معاذير أم سلمة ﵂.] فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري، بل يكفي إذنهم. فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة، وكان وليًا، وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق، وكان وكيلها، والوكالة جائزة عند الشافعية أيضًا، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر. أقول: كيف ما قيل، الحديثُ وقولُه ﵇ دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في «موطأ مالك»: «وكان أهلها غائبًا إلخ»، وفيه: قال لها: «قد حللت فانكحي من شئت إلخ»، والحديث مرفوع، ويجوّز لها النبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا، ولنا أدلة أخر محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين اللذين وعدتُ، فأقول: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، صادق على مذهب أبي حنيفة ﵀، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بتنقيص المهر فالحكم مرَّ، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر و لم يأذن لها الولي، فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن؛ لحديث علي ﵁ السابق: «والأيم إذا وجدت لها كفؤها»، والآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، فإن أذن الولي فيها فَصَدَقَ أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقًا، ولا ضير في هذا؛ فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه، هذا ما حصل لي من المحمل مختصرًا. ثم ليعلم أن الـمخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وأن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان، ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضًا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا. قوله: فلها المهر إلخ: ههنا كلام للطحاوي في «مشكل الآثار» وقع ضمنًا في باب آخر، وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه. قوله: وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: **سقطت العبارة في أكثر النسخ، الصحيح:** «عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة إلخ».

حاشية: قوله: فإن اشتجروا إلخ: أي إذا تنازعوا واختلفوا، كان الأمر مفوّضًا إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين. قوله: و لم يذكر إلخ: [أي اختلف الرواة على يونس في ذكره «عن أبي إسحاق» وتركه.] قوله: ولا يصح: [أي ذكر أبي بردة؛ لأن بسفيان أورد هذا الحديث في مسنده و لم يذكر فيه: عن أبي بردة.] قوله: ثبت في أبي إسحاق: [أي في روايته؛ لأنه يأتي به كاملًا تاما ويذكر فيه جميع شيوخه.]

نفع قوت المغتذي: [فإن اشتجروا]: بنقط سينه، أي: اختصم الأولياء، أيّهم يزوّج.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيْتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوْا هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ (عن الذي سمع سليمان منه) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (إسماعيل) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ ﷺ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهُمْ قَالُوْا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، مِنْهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ: ١٠٨٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيْثَ فِي التَّفْسِيْرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوْعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثُ مَوْقُوْفًا. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوْفًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوْا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوْزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوْا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ فِيْمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوْزُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ: ١٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا ......

العرف الشذّي: قوله: فأنكره إلخ: وضعف الترمذي إنكار الزهري. أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية، فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل. قوله: والعمل في هذا إلخ: إني متردد في قول الترمذي هــذا، فإن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة ﷺ فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين. قوله: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة: البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته. قوله: باب ما جاء في خطبة النكاح: خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في «الدر المختار»: إن استماع كل خطبة واجب. أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء؛ فإن في استماع خطبة العيدين توسعا. وقال الشافعي رحمه الله: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

حاشية: قوله: هذا الحرف: [أي ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره.] قوله: البغايا إلخ: جمع بغية، وهي الزانية من البغاء -بالكسر- الزنا، وفيه: أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية، وهي رواية شاذّة، والصحيح ما تقرّر في المذهب من وجوب الشاهدين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، ورواه الجماعة، كذا في «اللمعات». وفي «الهداية»: اعلم أن الشهادة شرط في النكاح؛ لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة، ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له؛ لعدم الــولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة الــمسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة، ولنا أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم ولايته على نفسه لإسلامه، لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قوله: في الحاجة: أي في النكاح وغيره، وعند الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها. وقوله: «أن الحمد لله» «أن» مخفّفة من المثقّلة، وإنما سمّي حمد الله شهادة؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى، كذا قيل، ولا حاجة إليه؛ فإن الشهادة مذكورة فيه، والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبرّكًا وتيمّنًا، كذا قاله الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة».

نفع قوت المغتذي: [البغايا]: جمع بغي، كولي زانية.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الْآيَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيْلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيْهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ: ١٠٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيْجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيْجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ: تَزْوِيْجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٠٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَا احْتَجُّوْا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ عَلَى حَدِيْثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ﷺ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوْهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(بضم الصاد بمعنى سكوتها)

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب: المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي رحمه الله على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبرًا وضربًا، بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج موارد أربعة، ثنتان منها مُتّفق عليهما، وثنتان مختلَف فيهما. وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب، ولم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستئذان والاستئمار فرقًا، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكمًا وجوبيًا، والحديث في الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها، فتكون مستثناة عقلًا، ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان. وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة، ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي، وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة. [وقد أقر الترمذي بأن أكثر الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.] وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسُّكُ بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه. قوله: الأيم أحق بنفسها إلخ: الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها، وهذا أعم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب؛ لقرينة المقابلة بين الأيم والبكر ههنا، والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضًا الثيب، وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولًا، والشرح ما مر أولًا. وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا، بل يدل على أن يشترك الولي والمولية في النكاح، ويكون الولي تابعًا لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية، وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت. وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو، فيجبر الولي على الإنكاح، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر، وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذوو أرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة، وهي إن كانت صغيرة ثيبًا ومات عنها أبوها وجدها، فإذن لا تنكح إلا بعد البلوغ، ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

حاشية: قوله: تساءلون به: أصله تتساءلون، أي يسأل بعضكم بعضًا، فيقول: أسألك بالله. قوله: والأرحام: بالنصب، عطف على محل الجار والمجرور، كقولك: مررت بزيد وعمرًا، أو على «الله» أي اتّقوا الله واتّقوا الأرحام، فصلُوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفًا على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، قاله البيضاوي. وفيه: أن قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه ﷺ، فلا يجوز الطعن فيها بقياس واهٍ كبيت العنكبوت. قوله: كاليد الجذماء: بالذال المعجمة، أي التي لها الجذام، العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. (اللمعات) قوله: لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن: الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام، وقيل: طلب الإذن؛ لقوله عليه السلام: وإذنها الصموت، وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياءً. (الطيبي) قوله: فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ: واستدلوا بحديث ابن عباس قال: إن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ، رواه أبو داود. قوله: الأيم: مَن لا زوج لها، والمراد ههنا الثيب لمقابلة البكر.]

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيْمَةِ عَلَى التَّزْوِيْجِ: ١٠٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيْجِ الْيَتِيْمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوْفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوْزُ نِكَاحُ الْيَتِيْمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوْزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيْمَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِيْنَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ: ١٠٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوْخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيْعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيْعًا مَفْسُوْخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: ١٠٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيْحُ «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ...». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوْزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا. ١٠٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُوْرِ النِّسَاءِ: ١٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: أشكل هذا الباب على الناس؛ لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأول، قال الطيبي شارح «المشكاة»: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ «اليتيمة» على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنها لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن، فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبواها، فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها؛ لأنها لا تجبر عليها؛ لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضًا؛ لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب والجد، وقال مالك ﷺ: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة، مات والداها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والداها أي المعنى اللغوي. قوله: باب ما جاء في نكاح العبد إلخ: نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق. قوله: باب ما جاء في مهور النساء: أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ﷺ ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ﷺ ما اجتمع عليه الزوجان، قلّ أو كثر، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضًا، وهو نصاب السرقة عنده، ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث «الدارقطني»: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسّن الترمذي رواياته، بل صحّح أيضًا في بعض المواضع. وأقول: إن الصحيح تمسكًا ما أخرجه في «فتح القدير» «باب الأكفاء» بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من «شرح السنة» للبغوي، وما وجد فيه السند، قال: فجاءني بعض أصحابي [لعله محقق ابن الأمير الحاج] بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، وحسنه الحافظ، فإذن صح استدلالنا فنتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة، ونحمله على المهر المعجل، [قال الفقهاء: يستحب أن يرسل الزوج بعض المهر إلى زوجته قبل الزفاف.] وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث مما زاد الشيخ على «تخريج الزيلعي». ثم ههنا بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن، وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط، بل زيادة الحكم، ولكن الحق أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع، أعم من أن يكون شرطًا أو حكمًا، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول، فإذن لا يرد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب؛ فإنه ثابت بالخبر الواحد، ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة، وكذلك اشتراط ستر العورة في الحج، وكذلك مسائل أخر. وأما إذا صار خبر الواحد قطعيًا فيجوز به زيادة الركن أيضًا أي في مرتبة القطع، ويكون قطعيًا إذا كان محفوفًا بالقرائن.

حاشية: قوله: اليتيمة تستأمر في نفسها: أي في نكاحها، والمراد البكر البالغة من اليتامى، وسمّاها اليتيمة باعتبار ما كانت، كذا نقل الطيبي، واعتبار هذه العلاقة لا ينافي أن يراد الثيب أيضًا، ولكن إرادة البكر متعيّنة؛ لقوله: «فإن صمتت إلخ». (اللمعات شرح المشكاة) قوله: فلا جواز عليها: [أي فلا تعدي عليها ولا إكراه.] قوله: فزوجت إلخ: وفي «الدر المختار»: وأدنى مدته [أي مدة البلوغ] له اثنتا عشرة سنةً، ولها تسع سنين، وهو المختار. وفي «الطحطاوي»: قال في «شرح المجمع»: وأجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضًا، وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضًا، والخلاف في ست وسبع وثمان. قوله: فهو عاهر: أي زاني، وهو دليل على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز، وينفذ إن أجازه بعد، وهو في حكم الفضولي. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [فهو عاهر] برواية هو، فهو زان. [ثلثة يؤتون أجرهم مرتين]: قال «حق»: ذهب أكثر الأولين إلى أن مفهومه غير حجة، فمن يؤتون أجرهم مرتين أكثر من ذلك.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ. حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِيْنَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: لَا يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. ١٠٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُوْرَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَلَا لَا تُغَالُوْا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ. وَالْأُوْقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً هُوَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُوْنَ دِرْهَمًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: ١٠٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

العرف الشذّي: قوله: وهبت نفسي إلخ: قال الشافعي ﷺ: لا يصح النكاح إلا بلفظين: النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به ﷺ لآية: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه ﷺ إياه، فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه ﷺ ولي المؤمنين والمؤمنات؛ لآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، ولكن ولايته ﷺ مجملة تكون في بعض الأمور، لا في البعض الآخر. واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء. قوله: ما عندي إلا إزاري هذا: في بعض الروايات أنه قال: «يكون بيني وبينها»، فبوب الطحاوي في «مشكل الآثار» على التهايؤ بحديث: أن يكون الإزار بيني وبينها، والتهايؤ: أن يكون الشيء مشتركًا بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة. قوله: ولو خاتمًا من حديد: في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي «الجوهرة» أنه مكروه للنساء أيضًا، كما في «رد المحتار»، وفيه: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة، والله أعلم، وفي الحديث النهي عن خاتم الحديد. قوله: بما معك من القرآن: المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ﷺ ومذهب أبي حنيفة ﷺ: أن تعليم القرآن لا يصلح مهرًا، وقال الشافعي: يصلح للمهر، وقال في «النهر»: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضًا. وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور، فيقال: إن هذا كان نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرًا، فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في «الترمذي» في فضائل القرآن عن أنس ﷺ، فلا يكون تأويلًا بل شرحًا. وفي «الزرقاني شرح الموطأ» أن هذا من خصوصية هذا الرجل؛ لحديث: «لا يكون لأحد بعدك مهرا إلخ»، وأحاله إلى «سنن سعيد بن منصور». أقول: أخرجه ابنُ السكن في «معرفة الصحابة»، وضعفه السيوطي في «الخصائص الكبرى». قوله: ثنتا عشر أوقية إلخ: في الكتب ذكر النش أيضًا، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهمًا، وكان مهر أم حبيبة ﷺ أربعة آلاف درهم، وزوجها النجاشي النبي ﷺ. قوله: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها: سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر، واشتراها النبي ﷺ، فأعتقها ثم تزوجها، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية ﷺ: إن العتق لا يصلح صداقًا، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف ﷺ: أنه يصلح مهرًا، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي ﷺ أعتقها مجانًا، وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقًا، فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا: أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توفِ، فعليها ضمان قيمتها. وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث: «الدنيا زاد من لا زاد له»، وأقول مثله: وخيل قد دلفتُ لها بخيل :: تحية بينهم ضرب وجيع.

حاشية: قوله: تزوجت على نعلين: قال في «الدر المختار»: أقلّه عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، ورواية الأقل تحمل على المعجل. قوله: وقال بعض أهل الكوفة إلخ: وفي «اللمعات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجّل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أيّ شيء كان وإن قلّ؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. قوله: بما معك من القرآن: ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء ليست للمقابلة، بل للسببية، والمعنى: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها. (اللمعات) قوله: ألا لا تغالوا: غلا غلاءً فهو غالٍ: ضد رخص، والمراد لا تكثروا. «صدقة النساء» بضم الدال، بمعنى الصداق. قوله: فإنها: الضمير للمغالاة. قوله: مكرمة: بفتح الميم وضم الراء، بمعنى الكرم، وأما ما روي من نكاح أم حبيبة بأربعة آلاف درهم، فكان من قبل النجاشي من ماله إكرامًا له ﷺ، وقد ورد أن امرأة قالت حين قاله عمر ﷺ: كيف ذلك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر ﷺ: كلّكم أعلم من عمر، فكان هذا تواضعًا منه ﷺ، وإلا فالكلام كان في الأفضل والأولى لا في أصل الجواز، فلا يرد ما قالت، وما ذكر في الآية مبالغة في عدم الأخذ. (اللمعات) قوله: وجعل عتقها صداقها: هذا محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصّه ﷺ، والأقرب أن يقال: إنما وهبت له نفسها؛ فإنه نكاح بلا مهر، وهو في معنى الهبة، وهو أيضًا من خواصّه ﷺ. وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرًا. (اللمعات)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ: ١٠٩٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا: ١٠٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الِابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: ١١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ -أَوِ الْغُمَيْصَاءِ- وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ.

العرف الشذي: ومثله آية: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفًا بالإسلام، فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقًا، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد النكاح أيضًا بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح. قوله: أجرهم مرتين: أي أجران على فعلين. ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندرة فيه؛ لأن الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء، فذكرها، وذلك كأجرين له ﷺ في الصلاة قاعدًا، لا أنه كان يوعَك كما يوعك رجلان منا. قوله: ورجل آمن بالكتاب الأول إلخ: [قال شراح «البخاري»: إن المراد من «الكتاب الأول» الإنجيل لا التوراة.] ههنا إشكال، وأذكر جوابه في «البخاري»، وصورة الإشكال: أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام، وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى ﷺ، وقال العلماء: إن يهوديا إذا آمن بموسى ﷺ ولم يؤمن بعيسى ﷺ ثم آمن بمحمد ﷺ فإن له أجرا واحدا. قوله: باب ما جاء فيمن يتزوج إلخ: قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقًا، يشترط الدخول في إحداهما لا في أخراهما. وقال بعض السلف -منهم علي ﷺ-: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قيد الأم والبنت أو قيد إحداهما. قوله: باب ما جاء فيمن يطلق إلخ: لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني. وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب، كما نسب إليه. واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا؟ قال محمد: لا يهدم خلاف شيخيه، والصحابة أيضًا مختلفون في هذا. قوله: الزبير: بفتح الزاي المعجمة. وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث «الزُّبير» بضم الأول.

حاشية: قوله: فأحسن أدبها: [وإحسان التأديب بأن يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأنٍّ.] قوله: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: وعليه الحنفية أيضًا، كما قال في «الهداية»: لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنصّ. والله تعالى أعلم. قوله: امرأة رفاعة القرظي: تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان، أو لاشتهارها بها. قوله: فبت طلاقي إلخ: أي جزم البتة، ولم يبق من الثلاث شيئًا. و«الزَّبير» على وزن «أمير»، و«الزبير» كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزَّبير هذا؛ فإنه بفتحها. قوله: هدبة الثوب: والهُدْب -بضم الهاء وسكون الدال- خمل الثوب، واحدها بالهاء، كذا في «القاموس». شبهت ذكره بها في الإرخاء وعدم الانتشار. والعُسيلة: تصغير «عسل»، وقد يؤنث، ولذا قيل في تصغيره: «عُسَيلة» بالتاء. وقيل: التاء فيها على نية اللذة، كناية عن لذة الجماع. وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغيّب الحشفة، ولا يشترط الإنزال. وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال: يكفي فيه النكاح؛ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وقالوا: المراد به الوطء، على ما هو أصل معنى النكاح. وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في «اللمعات». قوله: لا تحل إلخ: قال محمد بن الحسن الشيباني ﷺ: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا؛ لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول. (الموطأ)

نفع قوت المغتذي: [عبد أدّى حق الله وحق مواليه]: قال ابن عبد البر: لما اجتمع عليه واجبان، طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف، فقام بها معا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه. [ورجل عنده جارية وضيئة]: قال «حق»: ليس بالست صفة وضيئة الأبت منا، فهل هو قيد بحصول الأجر المذكور، أم لا، به بحث، قلت: أي بحث به، بل غيرها أولى بوفور أجره، إذ بها زيادة الصبر بتزوجه، وتحشا، وقد قال ــ تعالى ــ: ﴿إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾، ثم جاء الكتاب الآخر، كصاحب أي: القرآن. [جاءت امرأة رفاعة]: لم تسم بالست، وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب. [عبد الرحمن بن الزبير]: وأمير بلا خلاف. [عن أبي حريز]: بحاء فرا فزاي كأمير، اسمه عبدالله بن الحسين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ: ١١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَا: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيْدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيْهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيْرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. ١١٠٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكِيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: ١١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ (جمع حمار) الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١١٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في المحل والمحلل له: صنف ابن تيمية جلدًا كاملًا في مسألة الباب، وغرضه أن النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول، ولا تترتب عليه أحكام النكاح. وههنا دقيقة ذكرها صاحب «الدر» أيضا: أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقًا؛ فإن امرأة إذا نكحت وقالت: «نكحتك إن كنت عالمًا»، فهذا تعليق بالشرط. وإن قالت: «نكحتك على أن تكون عالمًا»، فهذا تقييد بالشرط. وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالمًا لا يصح النكاح، وفي الصورة الثانية يصح النكاح. والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم، والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ، فإن كان الرجل معروفًا بهذا الفعل فمكروه تحريمًا كما في «فتح القدير». وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمُحِلّ له ثواب؛ لأنه نفع أخاه المسلم. وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول. وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله أن النكاح أيضا باطل. أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر رضي الله عنه بسند لعله جيد، ولعله في «الكنز» و«فتاوى الحافظ ابن تيمية»: أن رجلًا نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك، وإن طلقتها فأعزرك. فدل هذا على صحة النكاح للتحليل. ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة. قوله: باب ما جاء في نكاح المتعة: ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقًا، بأن في المتعة يكون لفظ التمتع، ولا يكون بحضور الشاهدين، ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت، وأما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد. ونسب صاحب «الهداية» جواز المتعة إلى مالك بن أنس رحمه الله، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام. ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمته وعدم جوازه في آخر عهد التابعين. وأما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ فقيل: لا حدَّ؛ لأنها كانت مختلفًا في صحتها في عهد الصحابة، كما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه. فقيل في حق ابن عباس رضي الله عنهما كلمات منكرة كما قال علي رضي الله عنه: إنك رجل تائه إلخ. وذكر الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ»: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: قد اضطرب الناس بفتواك. وأنشدوا عليه أشعارًا منها: قد قلت للشيخ لما طال صحبته :: يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس، هل لك في رخصة الأطراف آنسة :: تكون مثوى لك حتى مصدر الناس. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: سبحان الله! ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة. أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار. ولكن الجواز عند الاضطرار أيضًا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لا غيره؛ فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره. ثم قال حذاق المحدثين [منهم ابن القيم]: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع. ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات. وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمُر كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخت، فواقعة فتح مكة، وخلط الراوي بينهما بوهمِه، وقال ابن القيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلهن كن يهوديات، وما كانت إحداها مسلمة؟ وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح، بل التمتع المقابل للقران والإفراد. وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحًا بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح، وهذا جائز الآن أيضًا، ومستندي في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللاحق.

حاشية: قوله: لعن المحل والمحلل له: الأول بلفظ اسم فاعل [من الإفعال]، هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل. والثاني بلفظ المفعول، هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله. وإنما لعن الأول؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث. ولعن الثاني؛ لأنه صار سببًا لمثل هذا النكاح. والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع السليم يتنفّر عن فعلهما، لا حقيقة اللعن. وقيل: المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية. بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح. كذا في «اللمعات». قوله: نهى عن متعة النساء إلخ: وهو النكاح إلى أجل معيّن. والصحيح المختار أن المتعة كانت حلالًا قبل خيبر، فحرمت فيه، ثم أبيحت عام فتح مكة، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبّدًا. كذا قاله الطيبي، وبسطه النووي. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا، ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدةً، فنكاحه صحيح، وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه. واختلف أصحاب مالك: هل يحدّ الواطئ في نكاح المتعة؟ (الطيبي) قوله: سبرة: [بفتح السين المهملة وسكون الموحدة.]

كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ: ١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ الطَّوِيلُ- قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنهم. ١١٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

يجيء تفسيره — الانتهاب: أخذ مال الغير ظلما — أي مثل صداق نساء قومها

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا: ١١٠٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنهم. ١١٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن النكاح صحيح، ويلزم مهر المثل. وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطل، والسلف أيضًا مختلفون. قوله: لا جلب ولا جنب: هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضًا. وأما المذكور في حديث الباب فعندي أن يضم بما في الزكاة، كما يشير حديث أبي داود بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضا إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة. قوله: باب ما جاء لا تنكح المرأة إلخ: هذه المسألة قد أجمع عليها. ونقح أبو حنيفة رحمه الله في مناط ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرًا تحرم على الأخرى، لا يجوز الجمع بينهما. ومر ابن القيم على هذا في «إعلام الموقعين»، وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع، وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع. واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات. أقول: قول ابن القيم في هذه المسألة في غاية التساهل؛ فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع، بل تنقيح المناط في الآية. وأيضًا مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور؛ فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول. وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول، فتكون الزيادة بالمشهور، وذا جائز. وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر، وهذا باطل بداهة. وأيضًا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط. قوله: ولا تنكح الصغرى إلخ: هذا بيان الجملة السابقة. وفي رواية أبي داود إشكال؛ فإن فيها: «نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين العمتين والخالتين»، وتكلف الشارحون والمحشون فيها، فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر، وإنما وجه الحديث أن فيه تغليبًا، والمراد: الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة، ولا بعد في هذا أصلًا. وهذا مثل أن يقال: إن فلانًا وفلانًا ابنا خالة. والقياس: ابنا خالتين.

حاشية: قوله: وتصلح له شيئه: قال الشيخ في «اللمعات»: هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ: «شيّه» بفتح المعجمة وشدة التحتية، ولا يدرى صريح المراد به، إلا أن يجعل من الشواء. يقال: شوى اللحمَ شيًّا فاشتوى. فيكون الشيّ بمعنى المشوي، والمراد طعامه ومأكوله. والظاهر أنه مخفّفُ مهموز، أي تصلح أشياءه وأمواله، وهكذا في النسخة من «جامع الترمذي» مصحّحة قديمة بخط العرب. قوله: لا جلب إلخ: هو في الزكاة أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسلَ من يجلب إليه الأموال من أماكنها. وهو في السباق أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره ويجلب عليه. قوله: «ولا جنَبَ» بالتحريك، هو في السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. وفي الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر. وقيل: أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه، كذا في «المجمع». قوله: نهى عن الشغار: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها: أي لا يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت كأخت الجد، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت أم الأم. وإطلاق العمّة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك، فتدبّر. والتخصيص بالعمّة والخالة وقع اتفاقًا؛ لوقوع السؤال عنهما؛ فإن الأختين حكمهما كذلك، أو لأنهما مذكوران في نص القرآن، وهو قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. كذا في «اللمعات». قوله: ولا تنكح الصغرى على الكبرى إلخ: بيان وتأكيد لما قبله، والمراد بالصغرى بنت أخي المرأة، وبالكبرى عمتها، على ما هو الغالب في العادة، أو أراد الصغر بحسب المرتبة. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [نهى عن تتزوج المرأة على عمتها أو خالتها]: زاد الطبراني: وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ: ١١٠٩- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ يُوْفَى بِهَا: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوْجَ». حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ (أي حكم الله) قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: ١١١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيْفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ: ١١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا (بفتح الياء) شِئْتَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعٍ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الشرط إلخ: الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة، وتوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله. حكاية: حكي أن أعرابيًّا دخل على القاضي شريح، ولعله كان ضعيف البصر، فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار، قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها. قال: بسم الله. قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك. قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك. وكان القاضي يجيبه، ولا يفهمه الأعرابي. قوله: باب ما جاء في الرجل يسلم إلخ: مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد رحمه الله أن الرجل يخيّر ويختار أيتهن شاء. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة رحمهما الله: إنه يختار أولاهن نكاحًا. تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي، وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح. وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة، فإذا أسلم فأنكحته صحيحة، ويختار أيتهن شاء. فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها. وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود في باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث إلخ. وشرح حديث «أبي داود» لم أجد لطيفًا إلا في «فتاوى ابن تيمية» ضمنًا. وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في «أبي داود»، ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده. وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم، وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال، فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة. وأما جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أولاهما في من تزوج بعد نزول شريعة: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ (النساء: ٢٣). ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان»؛ لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة، وأما الأدلة فمذكورة في موضعها. قوله: قال محمد إلخ: غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم، وضم متن حديث بسند حديث آخر. ومرَّ على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام»، واستوفى الكلام، واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده عليه السلام، وواقعة رجل في عهد عمر رضي الله عنه. وأتى بالمتابعات والشواهد، ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحدٌ، وإن الثقفي هو غيلان بن سلمة. وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر رضي الله عنه أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد، فنهاه عمر رضي الله عنه، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

حاشية: قوله: إن أحق الشروط أن يوفى بها إلخ: بتقدير الباء متعلق بـ«أحقّ»، و«ما استحللتم به الفروج» خبر «إن». والمراد به المهر. وقيل: جميع ما يشترط الرجل ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا. وقيل: جميع ما تستحقّه المرأة بمقتضى الزوجية؛ فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنه شرط فيه. (اللمعات) قوله: أن يتخير منهن أربعا: قال محمد رحمه الله في موطئه: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا أيّتهن شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل. وهو قول إبراهيم النخعي. وفي «المشكاة»: «أمسك أربعًا وفارق سائرهنّ». قال الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولا يؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها. وأن إسلام أحد الزوجين لا يفرق كارتداده، كما هو مذهب الحنفية، اللهم إلا أن يفرض الإسلام ههنا معًا في آنٍ واحدة من غير تقدّم وتأخّر، وهو بعيد، أو يراد بالإمساك النكاح. والله تعالى أعلم. قوله: أبي رغال: بكسر الراء وخفّة غين معجمة، وهو جاهلي من بقايا ثمود. وقيل: كان عاملًا لصالح النبي عليه السلام، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام. وقيل: كان دليل الحبشة حين جاؤوا لهدم الكعبة. وقيل: إنه أول من أخذ العشر. يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاجّ قبره إلى الآن، قال جرير: إذا مات الفرزدق فارجموه :: كما ترمون قبر أبي رغال. وفي «القاموس»: أبو رِغال كـ«كتاب»، في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه»، الحديث. قوله: اختر إلخ: سواء كانت المختارة من تزوجها أولًا أو آخرًا، وعليه الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما متعاقبتين لا يختار إلا الأولى؛ لعدم صحة الأخرى إذ ذاك. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [أن غيلان ابن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة]: ذكر ابن حبيب بـ«المحبر»: ممن جاء الإسلام، وله عشر نسوة، وكلهم من ثقيف غيلان، هذا، ومسعود ابن معتب، ومسعود ابن عمر، أو ابن عمير، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد، وأبو عقيلة مسعود بن علي، عامر بن معتب، ونزل غيلان وسفيان وأبو عقيلة للإسلام عن ست، ست. [عن أبي وهب الجيشاني]: بجيم فتحتية فنقط سينه، كنسب مرجان، ليس له ولا لشيخه الضحاك بن فيروز بالكتب إلا هذا.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ: ١١١٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا: ١١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَأَبُو الْخَلِيْلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ: ١١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وحَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ: ١١١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:- «لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

العرف الشذي: قوله: باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب استبراء الأمة المشتراة، بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال الشافعي رحمه الله: لا استبراء في البكر. ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم عن الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط. ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر. وأقول: قال في «فتاوى قاضي خان»: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضًا. في سند الباب اللاحق عثمان البتي. وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل، فقال الرجل: إن النبي ﷺ يقول هكذا. قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس «النبي»، بل هو «عثمان البتي»، ووقع التصحيف من الكاتب، فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال. فجاء الخوارزمي، وردَّ على الخطيب البغدادي، ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم، فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف «السهم المصيب في كبد الخطيب». وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة، وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب «مسند أحمد» على أبواب الفقه، وكان يدارسه، وترجمته مذكورة في «تاريخ ابن خلكان». قوله: باب ما جاء في كراهية مهر البغي: حرام عند الكل. ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية «شرح الوقاية»: أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين، وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة، وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة. وأجاب مولانا المرحوم الگنگوهي أن صورة المسألة: أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چكى پينا) أو الخبز أو غيرهما، واشترط معه أنه يزني بها، فإذن أجرة عملها طيبة. ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة. واعلم أن «چلپي» بمعنى «مولانا»، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرًا، ومعنى «أخي» صوفي في الرومية. قوله: عن ثمن الكلب: قال الشافعي رحمه الله: إن الكلب نجس عين. ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد. ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة. والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا نجس العين. وفي «قاضي خان» رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين، قد صححها أرباب المطولات والمبسوطات. ثم في «الهداية» جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب «الهداية»: جواز البيع منحصر في المعلم. أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، أخرج النسائي عن جابر: «إلا كلب صيد إلخ». وأنكره النسائي وقال: إنه منكر. والرجال ثقات. والله أعلم. وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلبًا معلمًا». ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية أيضًا بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكًا، بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة. ومثل هذا ما قال الخطابي في «شرح أبي داود» في باب الهرة: إن النهي عن جعل الهرة مملوكة. ولنا أيضًا ما في «الطحاوي»: أن رجلًا قتل كلب رجل، فأخذ عثمان ضمانه، وأعطى مالك الكلب. قوله: وحلوان الكاهن: ويندرج في الكاهنِ الرمالُ والجفارُ وعالمُ النجوم وغيرهم.

حاشية: قوله: فلا يسق ماءه ولد غيره: قال الطيبي: واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء. فذهب قوم إلى تحريمها، هو كالوطء، وهو قول الشافعي رحمه الله. قوله: هل يحل إلخ: [فعند الشافعي يحل وطؤها في دار الحرب، وعند أبي حنيفة اختلاف الدارين شرط لانقطاع النكاح. (س)] قوله: أوطاس: [وادٍ من ديار هوازن، قسم فيه النبي ﷺ غنائم حنين. (اللمعات)] قوله: والمحصنات من النساء إلخ: أي حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء ووطؤهن إلا ما ملكت أيمانكم. (س) قوله: عن ثمن الكلب: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه عليه السلام حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخّص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش. ذكره ابن الملك، كذا في «المرقاة». قوله: ومهر البغي: أي أجرة الزنا، يعني سمي مهرًا مجازًا. وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدّة ياء، فعيل أو فعول. وقوله: «حلوان الكاهن» هو -بالضم- ما يعطاه من الأجرة والرشوة. والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة، وفي حكم الكاهنِ المنجّمُ والعرّافُ، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، كذا في «مجمع البحار». قوله: ولا يخطب على خطبة أخيه: هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا، ولم يبقَ إلا العقد. ولا يمتنع قبل ذلك. خطبَ خِطبةً: بكسر. والاسم أيضًا بالكسر، فأما بالضم فمن القول والكلام. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [عن رويفع بن ثابت]: ليس له عند المصنف إلا هذا. [فلا يسقي ماءه ولد غيره]: قال: حتى يجوز نصب ماء مفعولا أول ليسقي، وفاعله ضمير من مستتر، ورفعه فاعلا، فعداه لواحد. [يوم أوطاس]: بطاء وسين، كأسباب موضع بين حنين، وطائف يصرف، ويمنع. [وحلوان الكاهن]: كغثمان أجرة عشرة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ (كناية عن كثرة الضرب)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ. ١١١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ (جمع قفيز هو مكيال معروف) عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ بُرٌّ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآتِينِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ: ١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ (شيء)». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهم. ١١١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (أي ولم ينه عنه). حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ. (وهو قول أبي حنيفة)

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في العزل: وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج. قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحُرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليّها. هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة، وتدل الأحاديث على الكراهة. ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة؛ فإن جوابه عليه السلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه بحديث الرجلين اللذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه عليه السلام، وبحديث أن طفلًا من أطفال المسلمين مات، فقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «ما أدراك؟» وإنكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة رضي الله عنها، وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعًا. وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله يخلق ما يشاء، تعتزل أم لا». ثم جاء الرجل بعد مدة، وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي، فقال عليه السلام: «قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء». فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

حاشية: قوله: فصعلوك: بضم الصاد واللام، هو فقير لا مال له. (المجمع) فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة. وطلب النصيحة. ولا يكون هذا من الغيبة المحرّمة. وأبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية غير أبي جهم المذكور في «التيمّم» وفي «المرور بين يدي المصلّي». (الطيبي) قوله: انكحي أسامة: أشار عليه السلام بنكاح أسامة؛ لما علم من دينه وفضله، فنصحها بذلك. وكرهته أولًا؛ لكونه مولى أسود جدًّا، ثم كرّر عليه السلام عليها للحث على زواجه؛ لما علم من مصلحتها في ذلك. وكان كذلك، ولهذا قالت: اغتبطت، كذا في «الطيبي». قوله: صدق: [في عدم كون السكنى والنفقة لها.] قوله: يغشاه المهاجرون: فإنها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم. وقد احتجّ بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه حرام، كما دلّ عليه نصُّ القرآن وحديثُ أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟». قوله: أن تلقي ثيابك: خبر في معنى الأمر. أي ضعي ثيابك، ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة. ويحتمل أن يكون معناه: أنك تكونين في بيته بلا تكلّف، تضعين ثيابك وتجرّدين؛ لأنه ليس هناك من تخافين من نظره. اعلم أن هذا الحديث من فاطمة يدل على أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الثلاث، أما نفي النفقة فصريح، وأما نفي السكنى فإنها إنما تكون في بيتها لا في بيت الناس. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عباس. وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ولا نفقة؛ لهذا الحديث. وقال أبو حنيفة وآخرون -وهو قول عمر-: لها السكنى والنفقة. وقد قال عمر: «لا ندع كتاب ربّنا بقول امرأة إلخ». كذا في «اللمعات» مع تغيير يسير. قوله: العزل: [العزل -بفتح المهملة وسكون الزاي- أن يخرج ذكره من الفرج إذا قارب الإنزال، فيصيب المني خارج الفرجة؛ لئلا تعلق المرأة بالولد.] قوله: الموؤودة الصغرى: والموؤودة هي التي دفنت حيّةً، وكانت عادة سَراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت؛ تحرّزًا عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضًا قريب من الوأد؛ لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود. فأجابهم النبي ﷺ بأن هذا ليس بسبب قطعيّ للفناء؛ فإن الله تعالى إذا أراد أن يخلق الولد، لم يمنع الله العزلُ من ذلك؛ إذ الولد يعلق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر في الرحم، فيمكن أن ينحدر قطرة منه عند الإخراج، فيعلق الولد، فلم يكن في معنى الوأد الذي هو سبب قطعي للفناء والإهلاك. (س)

نفع قوت المغتذي: [أقفزة]: جمع قفيز، وهو مكيال معروف. [عند ابن عم له]: اسمه عياش بن أبي ربيعة. [وخمسة بر]: لم تمرمدة. [خطبني أبو جهم]: بجيم كعبدة من حذيفة ذوالانبجانية. [معاوية]: هو ابن أبي سفيان أو غيره، قال «نو»: وهو غلط. [فرجل شديد على النساء]: قال «حق»: أي يضربهن، وهو الظاهر. [وكثير الجماع]: حكاه الرافعي عن أبي بكر الصديق، فاستبعده. [فإن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه]: أي: العزل أو الوطي من خلفها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ: ١١١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيْثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: «لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ». قَالَا فِي حَدِيْثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ: ١١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ -قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُوْلَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:- السُّنَّةُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ (والسنة أيضا هو قوله أو فعله) حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ: ١١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ وَيَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ (أي مفلوج)». وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيْثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هَمَّامٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا: ١١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيْدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيْدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١١٢٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب: يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام. ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة، أي يقيم بعده عند القديمات أيضًا سبعة أو ثلاثة. وقال مولانا عبد الحي رحمه الله في «شرح موطأ محمد»: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله. أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة؛ ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة. وأتى الطحاوي برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة. ووجه الاستدلال أن أم سلمة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ، وأقام عندها ثلاثة أيام، فاستزادت فقال: «لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضًا سبعة أيام». فتسبيعه عليه السلام لهن أيضًا يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة. وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضًا، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية. قوله: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فبها وإلا ففرق. ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه. وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين. وقال البعض: تبين في الحال، ولكنها تعتد. وقال الحجازيون: إن أسلم قبل مضي العدة فالزوجة له، وإن أسلم بعد العدة فلا. واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارًا مخلًا. قوله: ونكاح جديد: كانت بناته عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب رضي الله عنها تحت أبي العاص. وأما حديث «بنكاح جديد» فنقول أولًا: بأن في سند الحديث حجاج بن أرطاة، وثانيًا: بأن أبا العاص كان بمكة، وتباين الدارين سبب الفرقة.

حاشية: قوله: لم يفعل إلخ: [بأنه لا فائدة له فيه؛ لأنه لا مانع عن العلوق حيث أراد الله.] قوله: بين الضرائر: الضَرّة: يقال لكل من النسوة عند رجل واحد، فهذه ضرة تلك، وتلك ضرة هذه. (س) قوله: هذه قسمتي إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: أي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة. والمراد بـ«ما لا أملك» المحبة والجماع. قال الطيبي: أراد به الحبّ وميل القلب. قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان عليه السلام يراعي التسوية بينهنّ في مرضه مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة الحديث. وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهنّ لم يكن واجبًا عليه، واحتجّ بما روي أنه عليه السلام كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة. وقال بعضهم: وكان هذا قبل أن يسنّ القسم، ويحتمل أن يكون بإذنهنّ. قال الشيخ: والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبًا على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾. ورعايته ذلك كان تفضّلًا لا وجوبًا. والله أعلم. قوله: امرأتان: الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى؛ فإنه لو كانت ثلاثا أو أربعا، كان السقوط على حسبها. والله أعلم. (اللمعات) قوله: إذا أسلمت إلخ: قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: إذا أسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي.

نفع قوت المغتذي: [وشقه ساقط]: أي: مائل.

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيْثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ١١٢٥- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ وَحَدِيْثَ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيْدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيْدٍ. فَقَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوْتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا: ١١٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيْرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ ﷺ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ-: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوْا: لَهَا الْمِيْرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيْثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ﷺ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيْمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيْثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ﷺ.

أَبْوَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: ١١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ ......

العرف الشذي: قوله: بعد ست سنين إلخ: هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص. ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين. وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية؛ فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة. وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيرًا في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية، فلما رآها النبي ﷺ، عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال: «لو شئتم تركتم أبا العاص مجانًا». فتركوه مجانًا، فوعده النبي ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد، وأرسل زينب إلى النبي ﷺ. ثم جاء أبو العاص أسيرًا بعد بدر بسنتين، فزعمت زينب أنه سيقتل، فجاءت والنبي ﷺ يصلي، فقالت: أنا بنت رسول الله وآمنت أبا العاص. فقال ﷺ: «ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم». ثم ذهب بعد هذا، وجاء بعد سنتين مسلمًا. فيحمل «ست سنين» على ما بعد الهجرة، و«أربع سنين» بعد بدر، و«سنتين» بعد ما أسر ثانيًا، فإذن ادعاءُ الشافعية عدمَ انقضاء عدتها في هذه المدة بعيدٌ جدًّا. ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام. وذكر في «الطحاوي» عن أبي توبة، عن محمد بن حسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة، كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة -أي عام الحديبية- حين طلق عمر ﷺ زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا. وقيل: إن نزول الآية في مكة. ولكن قول هذا القائل يخالف ما في «البخاري». ثم قال الشافعي ﷺ: إن المؤثر في التفرقة هو السبي. وقال أبو حنيفة ﷺ: إن المؤثر هو تباين الدارين، كما في «الهداية». وظاهر آية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ له؛ فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك، وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم. قوله: باب ما جاء يحرم من الرضاع إلخ: هكذا المسألة عندنا إلا في بعض المستثنيات، ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب «البحر» أربعا وثمانين صورة. ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة. ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل، بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورةً؛ فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات. وذكر صاحب «الدر» في جمع الصور السبعة شعرين: يفارق النسبُ الإرضاعَ في صور :: كأم نافلة أو جدة الولد، وأم أخت وأخت ابن وأم أخ :: وأم خال وعمة ابن اعتمد. أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع، وهو مني: وأم أختِ ابن أم أو بنتِ عمة :: فخذهما في تمام السبع واقتصد.

حاشية: قوله: لا وكس إلخ: بفتح الواو وسكون الكاف، النقصان والتنقيص. والشطط: بفتحتين، الجور والظلم. و«معقل» بفتح الميم وكسر القاف. و«بروع» بكسر الباء وسكون الراء، وروي بفتح الباء. وقيل: الفتح أصح. وقيل: بالكسر عند أهل الحديث، وبالفتح عند أهل اللغة. وفي «القاموس»: «بروع» كجدول، ولا يكسر. و«واشق» بكسر المعجمة. قوله: منا: أي من الأشجعين. قوله: ففرح بها إلخ: أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة. «ابن مسعود» روي عنه أنه قال: ما فرحت بعد إسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله ﷺ. ومذهب علي وجماعة من الصحابة ﷺ في هذه المسألة أنه لا مهر لها؛ لعدم الدخول، وللشافعي فيه قولان، أحدهما كقول علي. والآخر كقول ابن مسعود. ومذهبنا مذهب ابن مسعود ﷺ. (اللمعات) قوله: أبواب الرضاع: هو لغةً: بفتح وكسر، مصّ اللبن من الثدي. وشرعًا: مصّ من ثدي آدمية ولو بكرًا أو ميتة أو آئسةً -وألحق بالمصّ الوَجور والسَّعوط- في وقت مخصوص. وهو حولان ونصف عند أبي حنيفة، وحولان فقط عند صاحبيه، وهو الأصحّ. (الفتح) وبه يفتى كما في «تصحيح القدوري» عن «العيون». لكن في «الجوهرة»: أنه في الحولين ونصفٍ، ولو بعد الفطام محرِّم، وعليه الفتوى. هذا ما قاله في «الدر المختار». قوله: حرم من الرضاع إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: رضع (كـ سَمِعَ وضَرَبَ) رَضْعًا -ويحرك- ورضاعًا ورضاعةً، ويكسران.

نفع قوت المغتذي: [بعد ست سنين]: أي: من هجرة من زينب بطيبة، إذ هاجرت بعد غزوة بدر، وأسلم أبو العاص سنة ثمان قبل الفتح. [بالنكاح الأول]: قال البيهقي: فإن قيل: العدة لا تبقى غالبا لهذه لمدة؟ قلنا: النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة، ولم يؤثر بقاه على كفره، وهي مسلمة فيه، لما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها، والله ـ تعالى ـ أعلم لإنقضاء العدة، فأسلم أبو العاص بزمن يسير تتقض به، فكان الرد لذلك، والله ـ تعالى ـ أعلم. [لاوكس]: بواو فكاف فسين، كعبد لا نقصان. [ولا شطط]: بنقط سينه فطاءين، مثالين كسبب، لا زيادة. [فقام معقل بن سنان]: ليس له بالكتب إلا هذا. [في بروع]: بموحدة فراء فواو فعين، قال «حق»: كدرهم بالمشهور، قلت: صوابه كما بالقاموس، كجعفر، إذ لم ير كفره عون الاخردع لبنت. [بنت واشق]: بنقط سينه، زاد أحمد: امرأة من بني رواس، وبالإصابة: الرواسية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة لها رواية.

عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ﵄. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ١١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ: ١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ (أي فليدخل) عَلَيْكِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. ١١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ (اسم ماء الفحل يعني المني) وَاحِدٌ. وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ: ١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﵃. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: «عَنِ الزُّبَيْرِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. ١١٣٢- قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهَذَا. وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ فِي ...

العرف الشذي: وليعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع. وقصرها صدر الشريعة في «النقاية» على أربع، وهي الأصول، والفروع، وفروع الأصل القريب أي الأب والأم، وصلبيات الأصل البعيد. ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة؛ فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه. وههنا إشكال من الشيخ ابن الهمام، وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعًا حرام على الولد، وزوجة الابن رضاعًا حرام على الأب إجماعًا، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن بسبب الصهر، وما أجاب الشيخ عن الاعتراض. وأقول: لا إشكال؛ فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسبًا ليست من جهة الصهر فقط، بل النسب أيضًا دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكرُ الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب، فالإشكال منحل. قوله: باب ما جاء في لبن الفحل: قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع، فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة؛ فإن لبن الفحل عندهم معتبر. وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر، وهو أن في الروايات: أن رجلًا دخل بيت حفصة ﵂، فشكت عائشة ﵂ إلى النبي ﷺ أن رجلًا أجنبيًّا دخل على حفصة. فقال النبي ﷺ: «إنه عمها رضاعًا». فإذن إن كان شكوى عائشة ﵂ مقدمة على واقعة الباب، فالسؤال في واقعة الباب على غير محله؛ فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة، فشكواها على غير محلها؛ لأنها عالمة المسألة. وحل الإشكال أن للعم رضاعًا ثلاث صور، فعلمت صورة لا أخرى. قوله: كرهوا لبن الفحل: أي أثبتوا به الحرمة. قوله: باب ما جاء لا تحرم إلخ: المصة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرضع. قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف، قل أو كثر. وفي بعض كتب المالكية: أن هذا مذهب جمهور السلف. وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض. وقال أحمد ﵀: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات. فظاهر حديث الباب له. وقال الشافعي ﵀: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات. وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات. وتمسك الشافعي ﵀ بالحديث الآتي في الباب، [وأعارضُ الشافعية بأن عمل عائشة ﵂ على عشر مصات؛ لما أخرجه مالك في «الموطأ». ومن مختارها أن الرضاع يثبت بعد مدة الرضاع أيضا. لعلها احتجت بواقعة سالم بن حذيفة. وقال الأمة: إنها مخصوصة بسالم] ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولًا عشر مصات ثم سائرها تدريجًا. ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة ﵂ أن حكم خمس رضعات من القرآن، ولا نجده في المصاحف. فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوته سيما إذا روي عن عائشة ﵂ قالت: كان هذا الحكم في مصحفي، فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة، وكان حكمها أولًا، ثم نسخ، وصار ثلاث مصات، ثم نسخت هذه أيضًا.

حاشية: ثم إنه يخصّص من عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» صور: كأم أخته، وأخت ابنه، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه. وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه، والله أعلم. قوله: جاء عمي من الرضاعة إلخ: هذا لا يخلو عن إشكال؛ فإن الظاهر أن العمّ من الرضاع أخو الأب منه، بأن أم أبيها أرضعته، أو أمّه أرضعت أباها، ويظهر من قولها: «إنما أرضعتني المرأة» أن الرجل أبوه من الرضاعة. قال الطيبي: سمّاه عما؛ لأنه بمنزلة أبيها. ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو أبو عائشة أو عمّها رضاعًا، فقيل: اسمه أفلح، وكنيته أبو قيس. هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات». قوله: لا تحرم المصة والمصتان: قال الشيخ: ظاهر مفهوم هذا الحديث أن الثلاث محرّمة، وإليه ذهب بعض العلماء. وقيل: خمس رضعات. وقيل: عشر رضعات. وعندنا وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم، ويحصل الحرمة برضعة واحدة. وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات». قوله: عشر رضعات معلومات إلخ: أي معلوم وجودها يقينًا. «فنسخ من ذلك خمس» وللجمهور أن يقولوا: ثم نسخت الخمس بإطلاق الآية المذكورة. قوله: فتوفي رسول الله ﷺ إلخ: لكنه يشكل أنه ليس في القرآن لا عشر ولا خمس، ولو كان الخمس إلى وفاته ﷺ، فكيف تركت بعده؟ والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس؟ وجوابه أن المراد أنه كان يقرؤها من لم يبلغه النسخ. والله أعلم، هكذا في «اللمعات».

خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُوْلَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيْلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيْرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ: ١١٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ -قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ﷺ، وَلَكِنِّي لِحَدِيْثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ». حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ»، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «دَعْهَا عَنْكَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوْا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَتُؤْخَذُ يَمِيْنُهَا. وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُوْنَ أَكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ: ١١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ: ١١٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

العرف الشذي: وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة. قوله: وجبن عنه إلخ: إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدرا فمقولة أحمد رحمه الله. وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في «ابن ماجه» أيضًا، ويمكن لأحد أن يقول: إن مَيلان البخاري إلى الجمهور؛ فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد. قوله: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال، أي رجلان أو رجل وامرأتان. وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة. ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في «قاضي خان»: أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب، فحمله ابن همام على التورع، وإني وجدت في حاشية «البحر» للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء. قوله: باب ما جاء أن الرضاعة إلخ: مدة الرضاعة عند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة رحمه الله سنتان، وعند أبي حنيفة رحمه الله سنتان ونصفها، وعند مالك رحمه الله الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهرًا، ويحول هذا إلى من ابتلي به. وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة. قال صاحب «الهداية»: متمسكنا ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥). وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضًا سنتين ونصفها، إلا أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ أثر عائشة رضي الله عنها نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب «الهداية»، ثم اختار مذهب الصاحبين. أقول: الوجه ليس ما قال صاحب «الهداية»، بل الوجه ما ذكره الزمخشري في «الكشاف» والنسفي في «المدارك»: أن الحمل الحمل على الأيدي، لا الحمل في البطن. وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مدة الحمل في البطن والفطام؛ فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر. أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر، والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري لا الأندر. وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضًا كذلك. قلت: لا ضير فيه؛ فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فليست بصدد بيان مدة الفطام، والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت، فاستأجرها الزوج للرضاع، فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما، والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الأجرة وغيرها. وليراجع «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي؛ فإنه وجه المذهب. قوله: مذمة: بكسر الذال، الحق. قوله: غرة عبد أو أمة: قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد ههنا العبد. والغرة من أسماء العبيد كما يقال في الفارسية: یک شاخ گوسپند ویک راس قلبه گاؤ.

حاشية: قوله: وجبن عنه إلخ: یعنی نامردی است از وے ایں کہ قائم کند ذاہب دراں مذہب چیزے از دلیل وجحت یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد. (ترجمہ) قوله: دعها عنك: وفي «المشكاة»: فقال رسول الله ﷺ: «كيف؟ وقد قيل»، أي كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل وأخبر بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد، وإن لم يثبت ذلك بالبينة، فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك. هذا ما عليه الجمهور إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل عن مالك: أنه يثبت بشهادة امرأتين. وقيل: بشهادة أربع. وعند أحمد: يثبت بشهادة المرضعة، ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قال الجمهور، والله تعالى أعلم. (اللمعات) قوله: إلا ما فتق الأمعاء: أي شقّ أمعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء، كما يشقّ الطعام إذا نزل إليها. وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع. قوله: في الثدي: أي كائنًا فيه كما يكون الماء في الإناء. ولا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع أن يكون الارتضاع من الثدي، ولذا لم يقل: من الثدي. قوله: وكان قبل الفطام: أي قبل أوانه. والفطام -بالكسر- اسم من فَطَمَ الصبيَّ: فصلَه من الرضاع. (اللمعات) قوله: مذمة الرضاع: الذمام والمذمة -بالكسر والفتح- الحق والحرمة التي يذمّ مضيّعها. وعن أبي زيد: «المذمة» بالكسر: الذمامُ، وبالفتح «الذمُّ»، والمراد بـ«مذمة الرضاع» الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع. فحذف المضاف. المعنى: أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديًا حق المرضعة بكماله. وكان العرب يستحبّون أن يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه. قوله: غرة إلخ: الغرّة: المملوك. ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، بأن تعطى مملوكًا يخدمها. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [مذمة الرضاع]: قال «حق»: المشهور روايته بفتح ميمه، فكسر نقط ذاله، فشد ذاله، قال «طب»: وبفتح، أي: زمام الرضاع وحقه. [غرة عبدا]: قال «حق»: بتنوين غرة وعبد، تفسيره بالمشهور رواية، وإضافة بعضهم إضافة شيء لنفسه.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؓ. وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ» يَقُوْلُ: إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُوْلُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا. ١١٣٦- وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؓ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْـرَأَةٌ، فَـبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ، فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيْلَ: هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ: ١١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. ١١٣٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا». وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيْثٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ». وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ فِي قِصَّةِ بَرِيْرَةَ ؓ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. ١١٣٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَيُّوْبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيْرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيْرَةُ. وَاللهِ، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَنَوَاحِيْهَا، وَإِنَّ دُمُوْعَهُ لَتَسِيْلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ هُوَ سَعِيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ: ١١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: ....

العرف الشذّي: ... وهكذا وقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله، لأقاتلهم ولو منعوني عقالًا. فقيل: إن ذكر العقال مبالغة. وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم. وقيل: العقال زكاة العروض. وقيل: العقال زكاة الحول. أقول: يمكن أن يكون «العقال» اسم الحيوانات مثل «الغرة» للعبد، وثبت المعنى في اللغة. قوله: هذه كانت أرضعت النبي ﷺ: اسمها حليمة السعدية ؓ. والواقعة أنه أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين؛ ليأتوه مسلمين، ويرد إليهم أموالهم، فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية ؓ أيضًا، فبسط النبي ﷺ لها رداءه. واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها، والأرجح الغالب أنها أسلمت. قوله: باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج: قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار، ولو عتق فلا خيار. وقال أبو حنيفة ؒ: إن لها خيارًا في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راو: إنه كان عبدًا يوم عتقت. وقال راو آخر: إنه كان حرًّا يوم عتقت. والرواة كبار أجلة. وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبدًا ثم عتق، فاجتمع الروايتان. وللحافظين ههنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: «كان زوجها حرًّا إلخ» منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب لفظ «قالت إلخ» صيغة المؤنث. ونقول أيضًا: إن في بعض الروايات تصريح قول عائشة ؓ كما روي: قال علقمة والأسود: سمعنا عائشة ؓ تقول: «كان زوجها حرًّا حين عتقت». صحح إسناده. أخرجه أبو بشر الدولابي في «كتاب الأسماء والكنى»، وفي سنده أبو معشر، وهو زياد بن كليب. وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول: «ولو كان عبدًا لم يخيرها إلخ». وذلك قول عروة كما هو مصرَّح في «النسائي»، وكذلك قال الطحاوي. وأما تفقه التخيير فذكره في «الهداية» بما ردّه ابن القيم شديدًا. وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا أعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة، فترتفع ولاية الإجبار. وأما قول ابن عباس ؓ: «إنه عبد أسود إلخ»، فلا يدل على كونه عبدًا في الحال، بل باعتبار ما كان. ولي بحث في أن ابن عباس ؓ جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها، وكانت تخدم عائشة ؓ؛ فإنه ﷺ سألها عن شأن عائشة ؓ في قصة الإفك. وأقول: إن كونه عبدًا أو كونه حرًّا لا يضرنا أصلًا؛ فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد. قوله: باب ما جاء أن الولد للفراش: ظاهر الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة ؒ. وقال النووي: إن أبا حنيفة ؒ جمد على ظاهر حديث الباب. واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة الحرة؛ فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان. والمتوسط: وهو فراش أم الولد، كأن أقر قبل الولد الثاني، وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي، ويثبت النسب بالسكوت. والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة؛ فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار. وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلًا شرقيًّا تزوج امرأة غربيةً، فأتت بالولد بعد ستة أشهر، ولا يتصور الجمع بينهما، فالولد عند أبي حنيفة ؒ للفراش أي للزوج المشرقي. واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة ؒ جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام ؒ أنه مستبعد تعرض إلى التقييد، فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة. وتبعه صاحب «الدر المختار» في باب ثبوت النسب. (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي. وقيل: إن الكلية غير صحيحة. والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء، ولا تصلح كرامة للولي. أقول: الأرجح هو الثاني، وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية). أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه، وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية، و لم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد. وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن. وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفتي، فعليه أن يلاعن وجوبًا عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه.

حاشية: قوله: امرأة: هي حليمة مرضعة النبي ﷺ. قوله: فبسط النبي ﷺ رداءه: قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة. قوله: بريرة: برائين مهملتين على وزن «كريمة»، مولاة لعائشة ؓ، اشترتها من يهود وأعتقتها. قوله: ولو كان إلخ: أي زوجها «حرًّا لم يخيرها» هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة: للأمة الخيار بعد العتق وإن كان زوجها حرًّا. فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك؛ فإن الحرّة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات، وعلى الأمة تطليقتين، وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشًا للعبد. ولعلّ هذه الزيادة في الحديث -أعني قوله: «ولو كان حرًّا لم يخيرها»- لم تثبت عند أبي حنيفة، أو هو قول الراوي بناءً على مذهبه، والله أعلم. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [إذا قبلت امرأة]: هي حليمة بنت أبي ذويب السعدية. [في صورة الشيطان]: قال «قر»: أي في صفة.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ: ١١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ (كناية عن الجماع)، وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُوْرَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا (كناية عن الفرج)». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ: ١١٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ١١٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْهِ، طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّوْرِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ١١٤٤- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: ١١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١١٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيْثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ (العاني: الأسير) عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُوْنَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ....

العرف الشذّي: ومسألة وجوب اللعان ذكره في «الدر المختار»: «الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت إلخ»، فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعًا. وروي عن أبي حنيفة في «رد المحتار» أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته، فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة. فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة، وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده. والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة، والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم. وهي أن مذهب مالك رحمه الله أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم يعلم نكاحها، ومذهب الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت، ولا نعلم نكاحها بأحد، فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البينة؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة رحمه الله استبعاد شيء. [أقول: إن إثبات النسب ونفيه إن كان عقليا فلا يتحدي اللعان؛ فإنه ليس بعقلي، وإن كان شرعيا فالشريعة تثبت نسبه من أبيه، فمن ينفي؟ فإذن لا احتياج إلى تقييد مسألة أبي حنيفة خلاف ابن همام رحمه الله.] قوله: وللعاهر الحجر: العاهر: الزاني. والحجر قيل: الرجم. وقيل: المراد الذلة والخيبة.

حاشية: قوله: الولد للفراش: أي لمالكه، وهو الزوج أو المولى؛ لأنهما يفترشانها. و«للعاهر الحجر» العاهر: الزاني، من عهر عهرًا وعهورًا: إذا أتى المرأة ليلًا للفجور. ثم غلب على الزنا مطلقًا، يعني لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، كقوله الآخر: له التراب، أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم. وضعف بأنه ليس كل زانٍ مرجومًا، ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد، فالمعنى: له الخيبة لا النسب. (مجمع البحار) قوله: في صورة شيطان: [المقصود تشبيهها بالشيطان في الدعاء إلى الشر والوسوسة. (اللمعات)] قوله: سنبر: [بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، بوزن «جعفر». (الجامع)] قوله: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها. (اللمعات) قوله: جعشم: بضم الجيم والشين المعجمة، بينهما عين مهملة. كذا في «التقريب». قوله: وإن كانت على التنور: أي وإن كانت مشغولة بشغل ضروري، وربما يضيع به المال كالخبز للزوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا. (اللمعات) قوله: أكمل المؤمنين إيمانا إلخ: يعني حسنُ الخلق واللطفُ بالأهل من أسباب كمال الإيمان. (اللمعات) قوله: واستوصوا بالنساء خيرا: الاستيصاء قبول الوصية. أي أوصيكم بهنّ خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهن. كذا في «مجمع البحار». قوله: بفاحشة مبينة: [كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفّف. (البيضاوي)] قوله: غير مبرح: بكسر راء مشدّدة، أي غير شاقّ. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [فإن معهما مثل الذي معها]: هو كناية عن محل وطي، قال «قر»: محله منهن سواء، والتفاوت إنما هو من خارج، فليكتف بمحله، فهوالمقصود، والتغافل عما سواه. [الدستوائي]: بكسو داله سينه فضم، بالأنساب. [ابن سنبر]: بسين فنون فموحدة فراء، كجعفر. [عوان]: بعين فواو فنون، كجوامع أسيرة وبراء بدل نونه، خطاء فاحش. [غير مبرح]: بموحدة فراء كمقدس، أي: شديد شاق.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ: ١١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَتَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ. ١١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ ﷺ. ١١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ: ١١٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ﷺ -وَكَانَتْ خَادِمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ: ١١٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ. وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن: أي الإيلاج في الدبر. وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة. وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضًا إلا في الحمار والكلب، والله أعلم. [وقال الرضي: «أنى» في آية: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بمعنى «من أين» لا بمعنى «أين». وعندي قوله هذا صادق. وقيل: إنه شيعي، وظني أنه تفضلي. وما قال الرضي قال به علماء اللغة.] وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع؛ فإنه نسب إلى ابن عمر ﷺ جواز الإدبار في النسوان، وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع. وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضًا في هذه المسألة، حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر: «ويأتيها في ...» ولم يذكر مدخول «في». أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه. ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر، والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر. وقد صرح ابن عمر ﷺ خلاف ما نسب إليه، كما رواه الطحاوي في «باب وطء النساء في أدبارهن»: أنحمض لهن؟ قال ابن عمر ﷺ: وما التحميض؟ فذُكر الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين إلخ.

حاشية: قوله: فلا يوطئن فرشكم: أي لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدّث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدّونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب. وليس المراد بوطْء الفراش نفس الزنا؛ فإن ذلك محرّم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة. والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضى الزوج، كذا في «الطيبي» و«المجمع» و«النهاية». قوله: الرويحة: [تصغير «الرائحة». غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر.] قوله: إذا فسا أحدكم: الفُساء -بضم الفاء والمد- ريح من الدبر، يخرج بلا صوت. قوله: أعجازهن: جمع «عجز» -بفتح العين وضم الجيم على المشهور- مؤخر الشيء والمراد الدبر. ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرّب إلى الله، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا. قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: إن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرّب إليه بسببها، فما ظنّك بتلك العظيمة الشنعاء. ومن ثم جعل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ معترضًا بين المفسّر -وهو قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾- والمفسَّر، وهو قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. قوله: الرافلة: المتبرّجة بزينتها. والرافلة: التي ترفل في ثوبها أي تبختر. والرفل: الذيل. (س) قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن إلخ: قال في «مجمع البحار»: «وغيرته أن يأتي إلخ» أي غضبه ثابت لأن يأتي عبده، والغيرة: كراهة المشاركة في المحبوب، والله لا يرضى به، فلذا منع من الشرك والفواحش. قوله: حدثنا أبو عيسى: [كذا يوجد في بعض النسخ، وعلى صحته هو مقولة تلميذ الترمذي، وفي نسخة مصححة لا يوجد هذا، بل ابتداء السند بقوله: «حدثنا أبو بكر»، والله أعلم.]

نفع قوت المغتذي: [مثل الرافلة في الزينة]: براء وفاء، أي: الجارة ذيلها التمايلة بمشيها فوقية، كذا جزم به ابن السمعاني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا: ١١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُوْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا أَوْ أَخُوْهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوْسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيْلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فَقَالُوْا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيْلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيْقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. ١١٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُوْلِ عَلَى الْمُغِيْبَاتِ: ١١٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُوْلِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يُقَالُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

بَابٌ: ١١٥٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوْا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُوْلُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» يَعْنِي: فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ. «لَا تَلِجُوْا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ» وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُوْنُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالْمُغِيْبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيْبَةِ.

بَابٌ: ١١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج، وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا، أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث. ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات: «سفر يوم»، وفي بعض الروايات: «سفر يوم وليلة»، وغيرها من الألفاظ. ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة. أقول: لا ترد على أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج، بل في غيره من الأسفار. والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها، ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به، ولا يكون فيه تحديد الأيام. وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد. قوله: باب: قال الغزالي رحمه الله: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي رحمه الله: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية. أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. وأما في حديث الباب فهذا مثل: وقد كنت أجري في حشاهن مرة :: كجري معين الماء في قصب الآس. واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد، وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد. قوله: فأسلم: في رواية: «أَسْلَمَ». أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان وأن تُركَّب الشهوة في المَلَك. وقـال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين، بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث. قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل. فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

حاشية: قوله: ثلاثة أيام فصاعدا: قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثةَ أيام على المرأة، واختلفت فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخلُ من أن يكون متقدّمًا على خبر الثلاث أو متأخرًا؛ فإن كان متقدّمًا فيكون خبر الثلاث المتأخّر ناسخًا له، وإلا لما كان لذكره الثلاث معنًى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث، بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها. قوله: الحمو: بسكون الميم همزة، وجاء «حما» كعصا، و«حمو» كأبو، و«حم» كأب. وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج، والمراد ههنا غير آبائه وأبنائه، إلا أن يحمل على المبالغة. قوله: الحمو الموت: هذه كلمة يقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، والسلطان النار. والمراد تحذير المرأة منهم، كما يحذر من الموت؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقع؛ لتمكّنهم من الوصول والخلوة من غير نكير. (اللمعات) قوله: المغيبات: [وهي اللاتي غابت عنهن أزواجهن] جمع «مُغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية. وتخصيص المغيبات بالذكر؛ لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع. (اللمعات) قوله: فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرىَ الدم: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته، كذا في «المجمع». والمقصود تمكنه من إغواء الإنسان تمكّنًا تامًّا. قوله: فأسلم: قال الطيبي: في «جامع الترمذي» قال ابن عيينة: فأسلم -بالضم- أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم. وفي «جامع الدارمي» قال أبو محمد: أسلم -بالفتح- أي استسلم. وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي العياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. قوله: فالشيطان لا يسلم: قال في «المجمع»: هذا ضعيف؛ فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه. قوله: استشرفها الشيطان: أي ينظر إليها، ويطمح نظره إليها؛ ليغويها أو يغوي فيها؛ لأنها حبائل الشيطان. وقيل: إذا خرجت ورآها أهل الريبة بارزةً من خِدْرها استشرفوها؛ لما بثَّ الشيطان في نفوسهم من الشرّ والزيغ. فأضيف إلى الشيطان للسببية. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [استشرفها الشيطان]: أي: رآها من أعلى ما يفتن به الناس، أو دعاهم لاستشراف، وطلع لها.

بَابٌ: ١١٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ -قَاتَلَكِ اللهُ-؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: ١١٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ ١١٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: ١١٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ .....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في طلاق السنة: الطلاق على ثلاثة أقسام، الأحسن أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة: ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة، ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد فثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض، وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل؛ فإنها لا تحيض. ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية. وأما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضًا، فبالآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي مرة بعد مرة، أي تفريقًا، [وأخرج الزيلعي من «مصنف ابن أبي شيبة»: أن الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين أو ثلاث في وقت واحد.] وأما إذا طلق ثلاث طلقات، فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية -وكذلك نسب إلى ابن عباس ﷺ- إلا طلقة واحدة، [أقول عن ابن عباس اختلاف الروايتين] وقال إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلًا إذا وكل رجلًا بأن ينكح، فأنكح الوكيل نكاحًا فاسدًا، لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق، فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال. قوله: أن يراجعها: لنا في الرجوع قولان، قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب «الهداية» الأول. قوله: فمه أرأيت إن عجز واستحمق: قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة. أقول: إن في «مه» «ما» استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل الأحكام الشرعية؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق «مسلم» تصريح الطلقة الواحدة؟ والفاء الداخلة على «مه» تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن «ما» استفهامية كما في «مسلم»: «فما يمنعني؟ إلخ»، وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق، وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضًا قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده. قوله: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا: الحامل لا تحيض عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين: حامل وحائل. وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض أم لا؟ فقالوا: قد تحيض، ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس ﷺ في «مسند الدارمي»: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما حاضت. فأقول: إنها تحيض، لكن الأحكام لم تفرد لها؛ لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر، وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة؛ فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضًا، فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها. قوله: وأحمد: أقول: ليس مذهب أحمد ﷺ هذا، بل مذهبه مذهبنا. مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة؛ لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقًا بائنًا، لكنه ليس ببدعة. قوله: باب ما جاء في الرجل طلق إلخ: يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ «البتة»، أو حكاية الطلاق ثلاثًا، وقال أبو حنيفة ﷺ: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في «البتة»، [وأما وجه عدم صحة إرادة ثنتين، فما ذكره في «الهداية» لا يعلق بالقلب، وأما ما يذكر أن الجنس لا يراد منه فردان فأقول: إن الجنس يطلق على القليل والكثير والاثنين، فما وجه عدم صحة اثنين؟ وإن قيل: لا دليل على الثنتين، يقال: الدليل إرادة المتكلم] وقال الشافعي ﷺ: يصح نية الثنتين أيضًا، وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ «البتة»، وفي بعضها: أنه طلق ثلاثًا كما في «أبي داود» باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بـ«البتة». أقول: إن كان طلق ثلاثًا فأمره ﷺ بالمراجعة، فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية، كما في «الدر المختار»: أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة، وكان سؤاله ﷺ لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بـ«البتة» فيشكل الأمر على الحنفي؛ فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجع، فأمره ﷺ بالمراجعة عندنا مشكل، فنحمل المراجعة على المراجعة حسًا أي بنكاح جديد. واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء.

حاشية: قوله: الحور: [نساء أهل الجنة، جمع «حوراء»، وهي الشديدةُ بياض العين الشديدةُ سوادها. (المجمع)] قوله: يوشك: [إنما قالت: «يوشك»؛ لأنه لا يجزم بكونه من أهل الجنة.] قوله: أن يراجعها: وفي رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن الشيخين: «فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ»، قال الشيخ المحدّث في «شرح المشكاة»: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض، وفي قوله: «فليراجعها» دليل على وقوع الطلاق مع كونه حرامًا، وعلى استحباب المراجعة. قوله: فمه إلخ: يعني كُفّ نفسك عن هذا السؤال؛ لأنه ليس بمحتاج إلى البيان، بل تلك التطليقة محسوبة البتة، إلا أن الرجعة لازمة. (س) قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» أي عجز بالنطق من الرجعة، أو ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك مخلًّا بالطلقة. و«استحمق» أي تكلّف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. قال النووي: هو استفهام إنكار، أي نعم يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه؛ لعجزه، وقائله ابن عمر ﷺ، قاله الشيخ أبو طاهر الفتني في «مجمع البحار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

نفع قوت المغتذي: [دخيل]: بدال فنقط حاء، كأمير ضعيف نازل.

يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ: وَاللهِ. قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيْهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: ١١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوْبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيْرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوْبُ: فَلَقِيْتُ كَثِيْرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوْعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيْثٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ-: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِيْنِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ: ١١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

العرف الشذي: ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، [أقول: هذه القاعدة المذكورة من أهمّ الأصول في امتياز أحكام القاضي والمفتي، وأكثر الناس عنها غافلون. (مصحح الكتاب)] ثم الإفتاء الذي جرى في زماننا؛ [كما في «الدر المختار»] فإنهم يفتون كأنهم قضاة، غير جائز لهم؛ فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة، ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام، وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي، فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في «الكنز»: قال لامرأته: إن ولدتِ غلامًا فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ جارية فطالق بثنتين، فأتت بهما ولم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط، بل حكم واجب، وفي «فتح القدير»: أن الإقالة في الغرر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب. وههنا بحث، وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي، فحكم القاضي بمسألة القضاء، فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد القضاء في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل، منها أنه إذا وهب شيئًا ثم عاد إليه بقضاء القاضي، والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريمًا ديانة، فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب، فهل يكون له هذا الشيء حرامًا أو حلالًا بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر. وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقى الخيرة في الديانة، فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهرًا وباطنًا، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده، وهي أن رجلًا شافعيًا مثلًا طلق امرأته الحنفية مثلًا بلفظ الكناية، فيريد الرجل الرجوع، ولا ترضى به، فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلًا، ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقًا وغربًا، وفي «الهداية»: أن القضاء بمجتهَد فيه صار في حكم المجمَع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه، ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلًا مجتهدة فيها عندنا، إلا ما عدد بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضًا، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات. أقول: قد يكون في العبادات أيضًا كما ذكرت أولًا، وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضًا مما أخرجه الطحاوي عن أبي يوسف، عن عطاء، عن شريح استفتى رجل شريحًا، فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي إلخ. ثم يَرِد ههنا أنه ﷺ كان قاضيًا لا مفتيًا، فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاثًا؟ أقول: إنه ﷺ قاض ومفت. قوله: باب ما جاء في أمرك بيدك: قال الفقهاء: إن ألفاظ «أمرك بيدك»، «واختاري نفسك»، و«أنت طالق إن شئت» ألفاظ التوكيل لا التطليق، وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات، وأنها ألفاظ التوكيل، واختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ. قوله: وكان القول قوله إلخ: واعلم أنهم إذا ذكروا «القول قول فلان» يراد باليمين في كل موضع. قوله: باب ما جاء في الخيار: مذهبنا أنه يشترط لفظ «النفس» في كلام المرأة و«اختيارة» بالتاء. وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر، وليس هذا مذاهب الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه ﷺ.

حاشية: قوله: اللهم غفرا: طلب المغفرة من الله تعالى؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضًا مثله. (س) ويحتمل أنه كان بسماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزمًا بل حصرًا، وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى، بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: القضاء ما قضت: قال محمد رحمه الله: أي في قوله لامرأته: «أمرك بيدك» الطلاق عندنا على ما نوى الزوج؛ فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخُطّاب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة. وقال عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب ﷺ: القضاء ما قضت، انتهى كلامه في «الموطأ». أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوّض إليها. (علي القاري) قوله: أفكان طلاقا: الهمزة للإنكار، أي لم يكن طلاقًا، وغرضها: أن محض الاختيار لا يكون طلاقًا، حتى ينضمّ باختيار المرأة المفارقة. وفي «الموطأ» لمحمد رحمه الله: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملّك امرأته أمرها، فلم تفارقه وقرّت عنده، فليس ذلك بطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختارت زوجها، فليس ذلك بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

نفع قوت المغتذي: [اللهم اغفرا]: بنقيط عينه كعبد، أي: اغفر غفرا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ؓ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ: ١١٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ؓ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ». قَالَ مُغِيْرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ ؓ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. فَكَانَ عُمَرُ ؓ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. ١١٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيْلُ وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ ؓ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَفِي حَدِيْثِ دَاوُدَ: «قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ؓ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوْا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في المطلقة ثلاثا إلخ: هذه مسألة المبتوتة الحائل، قال أبو حنيفة ؒ: لها النفقة والسكنى، وقال أحمد ؒ: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة. طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحائل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر ؓ على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد. أقول: إنه ليس بنافع فيه. قوله: فاطمة بنت قيس: فاطمة هذه وراوية حديث جساسة واحدة غير ما في أبواب المستحاضة، وتلك فاطمة بنت أبي حبيش، ويسمى بقيس أيضًا. قوله: كتاب الله إلخ: نقلوا أن أحمد بن حنبل ؒ كان يضحك، ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر ؓ، وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعض وقالوا: إن عند عمر ؓ نصًّا صريحًا منه، وليس هذا محض اجتهاده، فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ «سنة نبينا إلخ» وهم الراوي. أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة، فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر ؓ لا نص عنده، بل هذا اجتهاده. أقول: قد روى عمر ؓ ألفاظه ؑ المرفوعة، كما أخرجه في «معاني الآثار» بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر ؓ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها النفقة والسكنى»، وفيه خصيب بن ناصح، ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري. أقول: إنه أخرج عنه، لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضًا، ومر الحافظ على ما في «الطحاوي» في «الفتح» وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر ؓ، وقال ابن القيم: إني أشهد أنه لم يقل به رسول الله ﷺ. أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحًا كما في أوائل «التمهيد». ولهم ما في «مسلم»: تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن؛ فإن في القرآن قيدًا بالحمل، فالحائل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضًا في القرآن: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: إن الأمر هو الرجعة، فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها، وإن كان الأمر هو الرجعة، فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة. وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصًا، فله نظائر في القرآن العظيم أيضًا. أقول: من جانب الأحناف ما بدا لي فأراجع إلى قياس جلي، وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة. وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء، فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها السكنى تكون النفقة أيضًا، فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلًا، ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العدة، ولا سكنى لها ولا نفقة، ولها إرث، فيكون كراء البيت الذي اعتدت فيه عليها، ولا يجوز لها الخروج منه، وذكر الطحاوي الاستنباطات من الآيات، منها الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد، وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضًا فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى. أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضًا، منها ما في حديث الباب. أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث، كما في «مسلم» أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها، فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير. وأما نفي النفقة في حديث الباب، فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية: إنها خرجت من بيت العدة؛ لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة. وفيه نظر؛ فإنها خرجت بإجازته ؑ، فلا بد من عذر آخر عن نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضًا معاذير في السكنى؛ لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى. فأقول مجيبًا عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها؛ فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات، وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة أصوع، كما مر في «الترمذي»، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة أصوع، كما في «الطحاوي»، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها، وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت، وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي، عن أبي عمرو قال رسول الله ﷺ: «ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف إلخ»، أي بالقدر المعروف، لكني رأيت في «مشكل الآثار» أن الطحاوي حمل «متاع بالمعروف» على متعة الثياب للمطلقة؛ فإنه جرَّه تحت باب متعة النساء، فلما حمله الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة، وتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة. ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة؛ فإن مسلمًا أخرج في صحيحه في حديث جساسة: إن زوجي استشهد وخطبني أبو معاوية، ومر عليه الحافظ، واختار أنه لم يمت، بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضًا، ولكن الحافظ أعله، وقال: إنه وهم الراوي؛ فإنه عاش إلى عهد عمر ؓ، فإن عمر ؓ حين عزل خالد بن الوليد وخطب، فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالدًا، ويخالفه كلام الحافظ في كنى «التقريب» حين جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر ؓ رجل آخر بهذا الاسم، ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر ؓ، فصار حال هذا الرجل مترددًا فيه. وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات، فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى والنفقة أم لا؟ وفي «النظم»: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر. وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف، قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة، وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها: حفص بن أبي عمرو بن مغيرة، ولنا ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر مرفوعًا، وسند رجاله ثقات، وفيه: «المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى»، وفي سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: «لا نفقة ولا سكنى»، وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر ؓ وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكًا لا أبا حنيفة.

حاشية: قوله: لا ندع كتاب الله: وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾. (س) وهو مذهب أبي حنيفة كما يجيء بيانه.

إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ ﵄-: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالُوْا: هُوَ الْبَذَاءُ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﵂ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂.

بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ: ١١٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﵃. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﵃ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوْبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُوْرَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُوْلُ: هِيَ حَرَامٌ. وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ﵀ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ رَخَّصُوْا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيْزُ فِي الْمَنْصُوْبَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُوْلُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوْبَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ: ١١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

العرف الشذي: قوله: إن المطلقة ثلاثا إلخ: لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في «مسلم» تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضًا، هذا والله أعلم. قوله: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: مذهب أبي حنيفة ﵀ أنه إذا أضاف الطلاق إلى الملك أو إلى سببه، يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة، إلا أن مالكًا فصَّل بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة ﵀، وإن أطلق مثل أن قال: إن دخلتُ الدار فكل امرأة أتزوج طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضًا مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها: ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد، فأجاب العلماء بعدم الطلاق. ولنا أيضًا آثار كما ذكر مالك في موطئه أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر ﵁ أخرجه الحافظ في «الفتح» أن الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري. أقول: قد أخرجه مالك في موطئه عن القاسم بن محمد عن عمر، وكان أفتى عمر ﵁ في الظهار المضاف، وأجرياه إلى الطلاق أيضًا، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟ قوله: ولا طلاق له فيما لا يملك: قال صاحب «الهداية» بقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في «التخريج». قوله: في المنصوبة: الأصح «المنسوبة» بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق. قوله: فقال ابن المبارك إن كان يرى إلخ: هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين ﵀: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين. وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت: وليس رجوعه عما قضاه :: ولا تخيير شيء والنقيض، وكانوا يسألون من ارتضوه :: ولا يرجى خلاف من مفيض، ومن أفتى بمسألة لغير :: فمسلة على عرض عريض. وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها بالمقام، وبعض تفصيلها مر أولًا. قوله: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان: اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة ﵀ بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب «عدتها حيضتان» يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

حاشية: قوله: لا طلاق إلخ: قال الشيخ: وقد جوز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عمومًا بأن يقول: كل امرأة نكحتها فهي طالق، أو خصوصًا بأن يقول لامرأة معينة: إذا نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق عند النكاح، والجمهور على خلافه، انتهى كلامه في «اللمعات». وعند الحنفية: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيًا كان أو لا، وحديث فاطمة ردّه عمر ﵁ كما مرّ، وكما روى مسلم في صحيحه: قال عمر: لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها حفظتْ أو نسيتْ، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. وأيضًا ردّت قولَ فاطمةَ عائشةُ ﵂، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث»، رواه مسلم. وفي «الهداية»: وردها أيضًا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة ﵃، ومرّ بيانه. قوله: في المنصوبة: *ای زنے کہ نسبت کردہ شدہ بقبیلہ یا شہرے کہ گفت مردے: اگر نکاح کنم فلانی زن راکہ از قبیلہ فلان یا در فلان شہر است او طالق ست، عبد اللہ بن مسعود گفت کہ طلاق واقع می شود، یعنی بعد تزوج، وہمیں است مذہب حنفیہ.* قوله: وقت وقتا: [بأن قال: إن نكحت اليوم أو غدا.] قوله: طلاق الأمة تطليقتان إلخ: هذا الحديث قال أبو حنيفة: إن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وقال الشافعي: يتعلّقان بالرجل. (اللمعات)

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: ١١٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ: ١١٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكَ -مَدِينِيٌّ-، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ. وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ: ١١٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ أُمِرَتْ- أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. ١١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ: ١١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. ١١٧٢- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

العرف الشذّي: قوله: ما حدثت به أنفسها إلخ: «أنفسها» فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في «مشكل الآثار»، وفي حديث الباب إشكال، وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم، حتى أن الكفر أيضًا من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها، إلا إذا عمل أو تكلم. أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل؛ فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب. وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها، وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي رحمه الله. أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة. أقول: إن المراد التصميم كناية، وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز؛ لما حررت أولًا. وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية، فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة، فلا وزر عليه، بل هو مأجور، كما في «مسلم»: «وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جرائي إلخ»، وأما ما فيه: «فأنا أغفر له ما لم يعملها إلخ». فلا يرد علي؛ فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري، بل ما يكون تركه بخيرته. قوله: باب ما جاء في الجد إلخ: «الجد» أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، و«الهزل» أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء، مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها، وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين، ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته. وصرح الشيخ في «فتح القدير»: أن الهزل بكلمة الكفر كفر. أقول: إن الكفر ليس بمقتضى الكلمة، بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر، والهزل بكلمة الكفر حرام وكفر. قوله: باب ما جاء في الخلع: في رواية عن الشافعي رحمه الله الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة، وفي الحديث: «عدة الخلع حيضة»، وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص، [وعنده فسخ] وخلافه خلاف النص ومر عليه الحافظان. وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة، وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر، فلا يدل على وحدة الحيضة. أقول: إنه تأويل، سيما إذا كان في «النسائي» تصريح الواحدة أيضًا. أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة، فيدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، ولا يدل على نقصان العدة، وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه النسائي باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن: أن الربيع بنت عفراء إلخ، وفي الروايات: أن زوجها ضربها وكسر ذراعها، فهذا عذر خروجها، وحديث صحيح صححه الذهبي سندًا ومتنًا [في تذكرة الحفاظ] وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور، لكن الذهبي وثقه. وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة، وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد، فرأته يومًا في جماعة رجال طوال، وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لها،

حاشية: قوله: ما لم تكلم: أي في الأقوال، «أو تعمل به» أي في الأفعال. (اللمعات) قوله: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الجدّ أن يتلفظ باللفظ قصدًا إلى إرادة معناه الحقيقي أو المجازي. والهزل ضده، فمن طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا أو هازلًا وما قصدت معانيها، لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق، وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود، كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات، وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. (اللمعات) قوله: المختلعات: أي الطالبات للخلع والطلاق من غير عذر، كذا في «المجمع». قوله: هن المنافقات: فيه تشديد وتغليظ؛ لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف، كذا في «اللمعات». قوله: من غير بأس: أي تسأل الطلاق في غير حال شدة وضرورة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. (اللمعات) قوله: لم ترح رائحة: وكذا قوله الآتي: فحرام عليها رائحة الجنة، أي ممنوع عنها، أي لا تجد أول ما يجدها المحسنون، لا أنها لا تجدها أصلًا، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، كذا في «الطيبي».

نفع قوت المغتذي: [جدهن جد]: بكسر جيم كل. [ذواد]: بنقط داله فواو فدال، كشداد ابن علية بعين فلام فموحدة، كغرفة.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ؓ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ: ١١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ ؓ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوْهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ: ١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا: ١١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓا. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوْهِ: ١١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُوْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ الْمَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيْفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ الْمَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوْزُ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعْتُوْهًا يُفِيْقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

بَابٌ: ١١٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ، لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِيْنِيْنَ مِنِّي وَلَا أُوْوِيْكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ؓا فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ ؓا حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓا: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَائِشَةَ ؓا». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيْبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ: ١١٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ ....

العرف الشذّي: فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره، ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمره النبي ﷺ بالخلع فخلع، فخروجها من بيت العدة كان لعذر. وأيضًا أقول: إن في «سنن الدارقطني»: أمرها ﷺ أن تعتد حيضة ونصفها إلخ، وليس هذا مذهب أحد، فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها ﷺ في بيت العدة، ثم تلحق بأهلها، ولنا دليل على أن الخلع طلاق، أخرجه النسائي في صغراه في باب الخلع: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة إلخ»، أخرجه البخاري أيضًا. قوله: المعتوه: المعتوه مغلوب العقل. قوله: تسريح بإحسان: التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق، وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ؛ لأن الخلع عنده لو كان طلاقًا يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ طلاقًا، فقال الحنفية: إن الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم بينه أن الطلاق إما على مال، أو بغير مال فبيّن أوّلا طلاقا بلا مال، ثم بيّن الطلاق على مال بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ هذا ما قال المفسرون.

حاشية: قوله: إن المرأة كالضلع: بكسر وبفتح وبفتحتين، عظم الجنب، وهو معوجّ، يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيّرهن عما جبلت عليه. قوله: إن ذهبت تقيمها إلخ: أي شرعت أن تجعل الضلع مستقيمة أدى إلى كسرها أي طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها وتحسين الخلق معها، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون في ذلك إثم وشرّ. (اللمعات) قوله: لا تسأل المرأة طلاق أختها: المراد نهي المخطوبة عن أن تسأل الخاطبَ طلاقَ التي في نكاحه، أو المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها، والمراد الأخت في الدين. (اللمعات) قوله: لتكفئ ما في إنائها: من «كفأت القدر» إذا كببتها لتفرغ ما فيها، كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (مجمع البحار) قوله: طلاق المعتوه: قال الطيبي: اختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له كالمجنون، وهو قول عثمان وابن عباس ؓ، وآخرون إلى أن طلاقه واقع؛ لأنه عاص، لم يزُل عنه به الخطاب ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلاة، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال علي ؓ، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة. قوله: المغلوب إلخ: [تفسير للمعتوه، وهو بظاهره شامل للمغمى عليه.] قوله: وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة إلخ: أي كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مائة مرّة. قوله: همت إلخ: [أي قربت زمان انقضاء عدتك.] قوله: تسريح بإحسان: [بالطلقة الثالثة أو بأن لا يراجعها حتى تبين. (البيضاوي)]

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ ﷺ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي السَّنَابِلِ ﷺ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ ﷺ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيْجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. ١١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ: بَلْ تَحِلُّ حِيْنَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ﷺ. فَأَرْسَلُوْا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيْرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ١١٨٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ أَبُوْهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فِيْهِ صُفْرَةُ خَلُوْقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ١١٨١- قَالَتْ زَيْنَبُ ﷺ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِيْنَ تُوُفِّيَ أَخُوْهَا، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي فِي الطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ١١٨٢- قَالَتْ زَيْنَبُ ﷺ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُوْلُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ....

العرف الشذي: أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه ﷺ قال: «أو تسريح بإحسان» طلاق ثالث، حين سأله رجل يا رسول الله، في قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، طلاقان فأين الثالثة؟ قال: ﴿تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. أقول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣) إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه؛ ليجري الحكم عليه، كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية، فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضًا، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية؛ لأن الرواية لا تصير حسنة إلا باللهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.
قوله: زينب: زينب هذه ليست بأم المؤمنين، بل ربيبة النبي ﷺ بنت أم سلمة. وأبو سفيان والد معاوية. قوله: إلا على زوج إلخ: دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في «النوادر»: يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام، ولا بد من اعتداد هذه الرواية، وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل. وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال، ذكره الحافظ في «الفتح» بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانيًا بحبشة، والثاني مات صحابيًا قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها، وعندي في دفع الاضطراب كلام. قوله: أفنكحلها: يجوز الاكتحال للعذر عندنا، ويحمل قوله ﷺ على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة. والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها، وفي المطلقة المبتوتة اختلاف، عليها الإحداد عندنا، ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعًا وموقوفًا إلا أثر في «معاني الآثار». ومر ابن الهمام ﷺ على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع؛ فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريمًا. أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولًا.

حاشية: قوله: السنابل: بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام. و«بعكك» بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى. (ج، المغني) قوله: فلما تعلت إلخ: أي طهرت من النفاس، «تشوفت للنكاح» أي تزينت للخطاب، تشوّف للشيء أي طمح بصره إليه. قوله: فقد حل أجلها: لأن عدة الحامل وضع الحمل. قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا مذهبنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهلته، وإن سورة النساء القصرى، وهي سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية بعد سورة النساء الطولى، وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية، انتهى مختصرًا. قوله: تعتد آخر الأجلين: أي إن كان وضع الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا، فعدتها وضع الحمل، وإن كان وضعه قبلها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وبيانه أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ عام في الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في المتوفى عنها زوجها وغيرها، فيتعارضان في الحامل المتوفى عنها زوجها، فاختار بعضهم أنها تعتد بأبعد الأجلين، ويروى ذلك عن علي وابن عباس ﷺ، وعندنا عدتها بوضع حملها، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ، وقال: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، وهو المراد من قول ابن مسعود: من شاء باهلته إلخ، كما مرّ، كذا في «اللمعات». قوله: خلوق: هو بفتح خاء: طيب، مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الصفرة. (المجمع) قوله: تحد: [بضم التاء وكسر الحاء وهو الرواية. (اللمعات) الحادّ والمحدّ: تاركة الزينة للعدة، حدّت تحِدّ وتحُدّ حدًّا وحدادًا وأحدّت. (القاموس)] قوله: أفنكحلها: [بالنون والتاء من باب نصر ومنع.] قوله: إنما هي أربعة أشهر وعشرا: وقد أشار ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام من العدة أيسر مما كانت عليه الجاهلية.

نفع قوت المغتذي: [افنكحلها]: بفتح وضم حاء فلام، آت من الكحل، كمبا..

وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄. حَدِيثُ زَيْنَبَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيْبَ وَالزِّيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: ١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. ١١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ١١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو ﵁: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ -وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا- إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ﵄.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ: ١١٨٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِيْنِ كَفَّارَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ ﵄. حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ «عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...» مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوْقَفُ،

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في المظاهر إلخ: اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولًا في الصوم واحد أو اثنان؟ وأن هذا غير ذاك؟ وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد، اختلفو في مراد آية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب؛ فإنه قال: العود قوليٌّ، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي. وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار. وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب. قوله: خمسة عشر صاعا إلخ: هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة منها ما في «كتاب الطحاوي»: أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعًا. قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه، وإذا قال: أنت أمي، لا يكون ظهارًا بل لغوًا. أقول: لا بد من أن يكون طلاقًا بائنًا عند النية، وقد روي عن أبي يوسف، كما في «العمدة». قوله: باب ما جاء في الإيلاء: من «الألية»: الحلف، وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعدًا، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يمينًا، ولا تبين المرأة إن برّ، وقال أبو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود ﵄: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي، وفي اللعان عكس هذا. وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضر القاضي، يكون التفريق أيضًا من القاضي، وأما الإيلاء فبدؤه وختمه ليس عند القاضي، فلا يكون للتفريق من القاضي. واستنبط ابن القيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين. وفي «كتاب الأسماء والكنى» للدولابي أثر صحابي موافقًا للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة.

حاشية: قوله: وقد كانت إحداكن إلخ: نقل الطيبي عن «شرح السنة»، قيل: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولًا كاملًا، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرًا، وكان في الجاهلية أمور أخر، كما أشار إليه بقوله: «ترمي بالبعرة» -بفتح باء وسكون عين- روث البعير، قالوا: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتًا ضيّقًا، ولبست شر ثيابها، ولا تمسّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة، حتى تمضي عليها سنة، ثم يؤتى بدابّة، فتمسح بها قبلها، وتخرج عن البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. (اللمعات) قوله: الظهار: مصدر «ظاهر من امرأته» إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمّتي، فإذا قال هذا يصير به مظاهرًا بلا نية، فيحرم وطؤها عليه ودواعيه، حتى يكفر؛ فإن وطئ قبله تاب واستغفر، وكفر للظهار فقط، وقيل: عليه أخرى ولا يعود إلى وطئها ثانيًا قبل الكفارة، كذا في «الدر المختار»، أي لقوله ﷺ: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». قوله: جعل امرأته عليه كظهر أمه إلخ: وجاء مفسّرًا في رواية أبي داود عن سلمة بن صخر البياضي، قال: «كنت امرأ أصيب من نساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها» الحديث، والتتابع التهافت في الشر واللجاج فيه. قوله: الإيلاء: مصدر آلى يؤلي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي يحلفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعدًا بالله أو بتعليق ما يشقّ عليهم. (شرح الموطأ)

فَإِمَّا أَنْ يَفِيْءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ: ١١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُوْلُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيْلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنَ جُبَيْرٍ، ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيْمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١١٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

العرف الشذي: وأما وجه إيلائه ﷺ ففي الصحيحين: أنه ﷺ أكل العسل من عند زينب، فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير، وفي «سنن النسائي» قصة مارية القبطية وأنه ﷺ حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة: أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في «النخبة» ما في «النسائي» على ما في الصحيحين. وههنا مسألة أخرى، وهي أن الشافعي ومالك بن أنس رحمهما الله يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم، بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن هذا التحريم يمين، وله أيضًا أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يمينًا، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال، بل كان النبي ﷺ تلفظ بلفظ «والله»، ونقول: إن لفظ «والله» وإن كان في القصة والواقعة، لكن ذكره ليس في القرآن، وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه، وقوّى ابن القيم قول الأحناف في «زاد المعاد»، وقال: إن تحريم الحلال يمين، وهذه رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. وههنا إشكال للحافظ، وهو أن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه، فكيف ارتكبه ﷺ؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في «فتح القدير» إلى جوابه. قوله: وجعل في اليمين كفارة: إن قيل: إنه برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنما كفارة التحريم الذي هو يمين. ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم فرع الكفارة عليه، ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز، وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد، فتكون الكفارة فيهما. ويذكر في عامة كتبنا: أن الكفارة بعد الحنث، ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرَّم الشيء الحلال على نفسه، فهل يصير حرامًا أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن القيم من الحنفية أن يحرم الشيء، ثم يحل عند العزم بالحنث. قوله: باب ما جاء في اللعان: حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقة اللعان الأيمان المؤكدات بالشهادات، فشرط العراقيون كون الزوجين أهلًا للشهادة، ولم يشترط الحجازيون. قوله: فلان بن فلان: قيل: عُويمر العجلاني، وقيل: هلال بن أمية. في كتب الحنفية: أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف، وفي حقها مقام حد الزنا. قوله: بالله إنه إلخ: قال الرضي: المقتضى فتح «إن» إلا أنه بعد الشهادة، وهي بمعنى الحلف، ويكون بعد الحلف الكسر. وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: «إن سكت سكت على أمر عظيم». وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من «قواعد ابن رشد». ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده. ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا، تكون المرأة بعد اللعان محصنة، حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعدُ يحدّ، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان؛ لأن ههنا شبهة بسبب الولد، فلا حدَّ على القاذف. وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود: «وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلخ»، لعل المراد به التعزير، وما توجه إليه أحد. قوله: وألحق الولد بالأم: حديث الباب يخالفنا؛ فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان، ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه؛ لأنا لا نعلم بالقطع أنها حاملة؛ لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها. وهذا الإشكال على تقدير أن لاعَنَ رجل حالة حبلها. وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه، فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلًا، ولو تأخر زمانًا أو لاعَنَ قبل الولادة لا ينقطع النسب. وأجاب صاحب «الهداية» عن حديث الباب بأنه لعله علم كونها حاملة بالوحي. أقول: لعله أراد دعاءه ﷺ بقوله: «اللهم بين». وبوّب الطحاوي على هذا، وعندي جواب طويل. مسألة: في كتب الحنفية: أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة، إذا كان المحل قابل الإنشاء، نافذ ظاهرًا وباطنًا، بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة، فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكّن الرجل منها. وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي «فتح القدير»: أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة. وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة، ومنهم البخاري. أقول: لا وجه للإنكار على هذا، وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتابًا مستقلًا، ومن مبلغات محمد في الأصل، ذكره في «رد المحتار» عن علي رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة، فإن رجلًا ادعى عند علي رضي الله عنه أن هذه زوجته، وشهد الشاهدان عليها، ....

حاشية: قوله: وقال بعض إلخ: قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخُطّاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة. (الموطأ) قوله: اللعان: من اللعن، وهو الطرد والبُعد، وسمّي به؛ لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة؛ تسمية الكل باسم الجزء. وسببه قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحدّ في الأجانب، ولها شروط مشروحة في كتب الفقه. (شرح الموطأ لعلي القاري) قوله: فقال ابن جبير: [بحذف حرف النداء أي يا ابن جبير.] قوله: بردعة: [بالدال المهملة والمعجمة. (القاموس) الحلس يلقى تحت الرحل.] قوله: ثم فرق بينهما: فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق الحاكم. وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما. وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد وابن عباس. وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده. (شرح الموطأ) قوله: وألحق الولد بالأم: قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن، فرق بينهما ولزم الولد أمه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله. (الموطأ)

بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ١١٨٩- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ -وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُوْمِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوْهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُوْدِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الْبُيُوْعِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ: ١١٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ،

العرف الشذي: فقضى أمير المؤمنين، فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به، فأنكحني به يا أمير المؤمنين؛ كيلا يأثم في وقاعه علي، فقال علي ﷺ: شاهداك زوجاك. وكذا عن الشعبي في «المبسوط». فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح. ولذا قال بعض المشايخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية، وهذا خلاف أكثر المشايخ. والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه، حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج، فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما. وتدل مسائل التفريق أن القضاء مثبت من وجه، وليس مظهرًا محضًا، كما ذكره في «رد المحتار» من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتًا في المسائل المجتهد فيها، أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع «الفتح». ولكن في القياس على اللعان تردد؛ لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر، وهو التفريق من ولاية الحاكم، بخلاف القضاء بشهادة الزور؛ فإنه قضاء بعين ما شهدوا به، وليس انتقالًا. ثم إنّ جعْله حلالًا للمقضي عليه أبدًا دون المقضي له -والمعاملة واحدة- في الإشكال. وقال الطحاوي: إن أحد الزوجين كاذب قطعًا، ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم الثالث، وهو التفريق. ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ، بل الظاهر فقط. وليراجع إلى الطحاوي. أقول: ثبت محكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه، حتى أن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات، وثبوت العقد باقتضاء النص. ورأيت في «الهداية» في أول أبواب البيوع ما يومئ إلى أنه اختار مذهب أصوليي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشايخنا، ثم رأيت في «المبسوط» صرح بكونه إنشاءً دفعًا للزنا، كما صرحوا بمثله فيما إذا وطئ جارية ابنه، وادعى الولد. وهو في نكاح الرقيق (من «رد المحتار»). وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه، يحمل على أنه تزوجها، ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحدًا، كما إذا أقر بالزنا وأنكره الأمة لا حد فيه على المقر. قوله: باب ما جاء أين تعتد إلخ: لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهارًا للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير، كما في «الدر المختار»، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب؛ لأن نفقتها على زوجها. قوله: للمرأة أن تعتد حيث شاءت إلخ: هذا مذهب علي وابن عباس ﷺ، والله أعلم. قوله: أبواب البيوع إلخ: البيع على عدة أقسام، بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في «البحر» قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن الحسن: صنفت في البيوع، كأن غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة. قوله: يقول إلخ: الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا، وكان الأولى فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الغني المقدسي، وذلك ليس بمحتضر لي، فلا أذكر إلا حل الألفاظ. فأقول: إنه إما في المقلد أو في المجتهد؛ ولكنه ليس في المقلد؛ فإن المجتهد قد فصل له الأحكام، ولم يدع حكمًا إلا حكم بالحل أو الحرمة، فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلًا عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر، والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد. ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر، والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقًا، فعلى هذا ترد ذخيرة من الاعتراضات. أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا، وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضًا، وهي أن الحق في موضع الاجتهاد -لا في ضروريات الدين- واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق، وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين، والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان، ورجح البعض غير المشهورة. ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه واحد، ووجده بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب، ومن أخطأ فهو مخطئ، وللأول أجران وللآخر أجر واحد، ونسب إلى الصاحبين قول: إن في كل واقعة مناسبةَ حكم أي شيء مناسب، بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة، بل ما سنح للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة، ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض، كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف. قوله: مشتبهات: في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء، والتقسيم في الحديث [أي المشبهات حلال وحرام أو مرتبة أخرى] إما ثنائي أو ثلاثي، وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم «فمن تركها إلخ» فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة. أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشبهات تعارض الأدلة. قال قائل: إن المشبهات المباحات؛ فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حرامًا، ونقلوا أن المتورع من تجنب من المباحات أيضًا.

حاشية: قوله: الفريعة: فريعة: بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة، صحابية. قوله: بطرف القدوم: مشدد ومخفف، موضع على ستة أميال من المدينة. (الدر، مجمع البحار) قوله: لم يروا للمعتدة إلخ: وفي «الموطأ» لمحمد: أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج في حوائجها، أي حيث لا نفقة لها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة -مبتوتة كانت أو غير مبتوتة- فلا تخرج ليلًا ولا نهارًا؛ لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ». حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا: ١١٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّوْرِ وَنَحْوِهِ: ١١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ: ١١٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوْبُوْا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ﷺ. حَدِيْثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ مَنْصُوْرٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١١٩٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوْقُ الْأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ». حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. ١١٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُوْنَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوْا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوْا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

العرف الشذّي: قوله: الحمى: هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفيًا وإثباتًا، وتعرض إليه الشافعية، وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر ﷺ؛ فإنه اتخذ الربَذة حمىً، وكان فيها أربعون ألفًا من الفرس. قوله: باب ما جاء في أكل الربا: قيل: آكل الربا: المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل، وعندي الآكل والمؤكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات: «اللعنة على تسعة رجال». قوله: باب ما جاء في التغليظ في الكذب إلخ: في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية، وإذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس ﷺ أنها تبلغ إلى سبع مائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب «البحر». قوله: باب ما جاء في التجار إلخ: دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة. وفي كتبنا أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما إن كان العرف كذلك. واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل. قوله: قيس بن أبي غرزة: سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في «لسان الميزان»، وزعم أنه عرزة بن أبي قيس، وأنه ليس بصحابي.

حاشية: قوله: من يرعى حول الحمى إلخ: هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يرعى فيه، شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه، فلذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات؛ فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام، كما أنه بالرعي حول الحمى والقرب منه يخاف أن يقع في الحمى، هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. (اللمعات) قوله: وعقوق الوالدين: من عقّ والده: إذا آذاه وعصاه، من العقّ: الشقّ. قوله: وقول الزور: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، قاله في «المجمع». قوله: غرزة: [بغين معجمة فراء مهملة فزاي معجمة، كلها مفتوحات.] قوله: إن الشيطان والإثم يحضران البيع إلخ: أي من اللغو والحلف، كما هو في رواية: «يا معشر التجّار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»، رواه أبو داود وغيره. وفي «اللمعات»: قوله: «فشوبوه» أمر من الشوب بمعنى الخلط، أي تصدقوا شيئا؛ ليكون كفارة لذلك؛ فإن اللغو والحلف يوجبان سخط الربّ، والصدقة تطفئ غضبه. قوله: التاجر الصدوق الأمين إلخ: كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة. (اللمعات) أي من تحرّى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن توخّى خلافهما كان في قرن الفجّار من الفسقة والعاصين. (الطيبي) قوله: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق: قال الطيبي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلعة بما تيسّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتّقى المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه.

نفع قوت المغتذي: [عن قيس بن أبي غرزة]: بنقط عينه فراء فزاء، كرحمة. [السماسرة]: بسينين وميم، جمع سمار، كعمران. [معشر التجار]: قال «حق»: روى كرمان وكتاب. [إن الشيطان والإثم يحضران البيع]: ما حضور الشيطان، نقد جاء أن مجلسه الأسواق، وأما الإثم: فقال «قب»: هو مجاز، أي: إذا حضر الشيطان يدعو لإثم، وقد حضر الإثم، قال «حق»: أو الإثم اليمين الكاذبة، قال «حط»: يؤيده أن ببعض طرقه للطبراني، أن هذا البيع يحضره الحلف الكذب، وبه يحضره الحلف والشيطان. [فشوبوا]: أي: اخلطوا. [ولا يعرف لقيس عن النبي - ﷺ - غير هذا]: قال «حط»: روى له الطبراني حديثا آخر، فأخرج بطريق الحكم عنه، قال: مر النبي - ﷺ - برجل يبيع طعاما، فقال: يا صاحب الطعام! أسفل هذا مثل أعلاه؟ قال: نعم! قال - ﷺ - : من غش المسلمين، فليس منهم.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا: ١١٩٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوْا وَخَسِرُوْا. قَالَ: «الْـمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتِّجَارَةِ: ١١٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيْدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُوْرِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ: ١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيْظَيْنِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُوْدِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيْدُ، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيْدَ ﷺ. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُوْلُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُوْمُوْا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ فَتُقَبِّلُوْا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ. ١١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيْرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُوْدِيٍّ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، ....

العرف الشذّي: قوله: المنان: قيل: من وهب وأتبعه منَّه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح. قوله: والمسبل إزاره: قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر ليس له وعيد، وزعموا قيد خيلاء احترازيًّا، وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد، وزعموا القيد واقعيًّا، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحاء. قوله: باب ما جاء في الرخصة إلخ: يجوز البيع بثمن مؤجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة، ولا يجوز أداء مثله بدله، ويكون مشارًا إليه أي معينًا، لا أن يكون حاضرًا في المجلس مشاهدًا، بل يكون أداء ذلك المعين متى طولب وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا؛ فإنه قد يغفل عنه. وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة رحمه الله إلا في بيع الصرف ورأس المال في السلم؛ فإنه يجب القبض في المجلس، ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبدانًا، وإن تفرقا مجلسًا فيجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض. واشترط الشافعي رحمه الله القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية. قوله: قطريين: القطري: هو الأبيض ذو جداول حمر. قوله: وإهالة سنخة: في «مشكل الآثار»: إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم، بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والإهالة، وحديث الباب دليل له.

حاشية: قوله: عن خرشة إلخ: بفتحات والشين معجمة، «ابن الحر»: بضم المهملة. (التقريب) قوله: المنان: يؤوّل على وجهين، أحدهما: من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر. وقيل: من المنّ، وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾. و«المنفق» بالتخفيف. (الطيبي) قوله: والمسبل إزاره: أي المرخي إزاره بل ثوبه مطلقا تكبّرا واختيالا، كذا في «اللمعات». قوله: والمنفق: [بالتشديد وتخفيفها، من النفاق، ضد الكساد.] قوله: التبكير: الفعل أول الوقت لا قبله، كذا في «المجمع»، والمراد هنا أول النهار. قوله: سرية: وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة. قوله: قطريين: قطري: بكسر القاف ضرب من البرد، وفيه حمرة، وله أعلام، وفيه بعض خشونة. (النهايه) قوله: فتقبلوا رأسه: [لإعزازه؛ لأنه يروي هذا الحديث الطيب.] قوله: وإهالة سنخة: في «القاموس»: «الإهالة»: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتدم به، وفي الحديث الآخر: «يدعى إلى خبز الشعير والإهالة فيجيب»، هو كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، كذا في «مجمع البحار».

نفع قوت المغتذي: [عن خرشة]: بنقط خاء فراء فنقط سينه، كرقبة. [ابن الحرّ]: بضم حاء فشد راء، ما له عند المصنف إلا هذا. [ـ ﷺ ـ غير هذا الحديث]: قال «حق»: للطبراني آخر، أخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لاتسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء. [عمارة بن أبي حفصة]: اسم أبي حفصة نابت، بنون بأوله أو مثلثة. [قطريان]: بقاف فطاء فراء، كذوب سبب نوع من برود يصنع باليمن، له بز، بفتح موحدة فشد زاي ثياب لها قدر [قد علم أني من أتقاهم وأداهم للأمانة]: قال حق به إشكال الاستعمال أفعل التفضيل من فعل رباعي وإنما يستعمل من ثلاثي والأشهر رواية أنه بفتح همز بلا مد وشد داله وبالجوهري مده وعلى كل فهو شاذ لأنه من أداه كزكاه [درعة]: كسدر [و إهالة]: كتجارة دسم يجمد على رأس مرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هي الإلية تقطع فتذاب وقال أبو زيد هي ما يؤتدم به من أوهان [سنخة]: بسين فنون فنقط حاء ككلمة متغيرة وزنخة بزاي أيضا [و لقد رهن درعا له مع يهودي]: بأخرى رهن له درع مع إلخ قال حق استشكله بعضهم بأنه لم يكن إذا بالمدينة يهودي قال ويجاب بأنه ما يقل أنه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقي برواية أبا الشحم

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُوْلُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوْطِ: ١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيْسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيْدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﷺ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَـذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْـنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيْزَانِ: ١٢٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوْبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَـدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيْهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مَوْقُوْفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ: ١٢٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ﷺ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيْثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ: ١٢٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَـمَاتَ وَلَـمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: ....

العرف الشذّي: قوله: يقول ما أمسى عند آل محمد إلخ: روي أن أهل نجران أتوه ﷺ للمباهلة فخرج النبي ﷺ وسيدة النساء والحسنين، فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة لأخذ الجزية، فأتى بمائة ألف درهم، فوهبها النبي ﷺ، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراق عنده درهم. قوله: باب ما جاء في كتابة إلخ: ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا، بل كتابة الـمحاضر والسجلات ومثلها، ويسمى كاتبها شروطيًا، وأساليب كتابتها مذكورة في «الهندية» (عالمگيريه)، وللطحاوي في هذا كتاب، وكان شروطيًا. ظاهر حديث الباب أنه ﷺ كان بائعًا، وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشتريًا والعداء بائعًا، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعًا؛ فإن الكتابة تكون من البائع. قوله: باب ما جاء في بيع من يزيد: أي (نيلام)، ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع. قوله: الحلس: ليس معناه (ٹاٹ) بل أصل اللغة: ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار المعز. قوله: باب ما جاء في بيع المدبر: المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت، حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق، ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط، وقال الحجازيون: يجوز بيعُ المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر. والرِّق ضعف شرعي يعطِّل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة ؒ الملك لا العتق. والقِنّ الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولدٍ قِنًّا. قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكني وجدت رواية أو قولًا لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدًا فيه، وذكر الشافعي ؒ في «كتاب الأم» عن أبي يوسف ؒ: أنه باع المدبر المطلق، وليس له لقاء أبي يوسف ؒ. قوله: رجلا من الأنصار: اسم المولى أبو مذكور، واسم العبد يعقوب.

حاشية: و«السنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون: المتغيّرة الريح. في «القاموس»: «السنخ» محركة: التغيّر، والسناخة: الريح المنتنة، كذا في «اللمعات». قوله: الكرابيس: [جمع كرباس، بمعنى البز، أي البزاز.] قوله: لا داء: الداء: المرض والعيب الموجب للخيار. و«الغائلـة» أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقّه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه. «ولا خبثة» أراد بها الحرام كما يعبّر عن الحلال بالطيب، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن، كذا في «مجمع البحار». قوله: قد وليتم أمرين: أي جُعلتم حكامًا في أمرين، أي الوزن والكيل. (مجمع البحار) قوله: الأمم: [أي قوم شعيب، وإنما يطلق عليه الأمم لكثرتهم. (اللمعات)] قوله: حلسا: [الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. (المجمع)] قوله: فاشتراه نعيم: بالتصغير، «ابن النحام» بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، دلّ الحديث على جواز بيع المدبّر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد بالمدبّر فيه المدبر المقيّد، بأن قال: إن متّ من مرضي أو من شهري هذا فأنت حرّ، وهذا المدبرّ لا يعتق بخلاف المطلق، بدليل الأحاديث الأخر، هذا ما في «اللمعات شرح المشكاة».

نفع قوت المغتذي: [العداء]: بفتح عينه فشد داله فمد [اشترى منه عبدا وأمة]: هو شك من عباد ابن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي بالأحكام فقال بسنده قال عباد إلا أشك [لا داء]: هو المرض [و لا غائلة]: بنقط عينه [و لاخبثة]: بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو إباق وسرقة وزنى فسألته من خبثته فقال بيع أهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لا أنه من قوم لايحل سبيهم كذي ذمة حر وقب الداء ما بجسد وخلقه والخبثة ما من الطباع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه [بيع السلم]: قال حق الأشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه أي كبيعه أو مصدر لاشترى بلا لفظ ويرفع خبر المحذوف أي هو [وليتم أمرين هلكت فيه الأمم]: أفرد ضمير فيه لإرادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة: فيها خطوط من سواد وبلق :: كأنه في الجلد توقيع البهق . [عبدالله بن شميط]: بنقط سينه فميم فطاء مثال كزبير وليس له عندالمصنف إلا هذا [عن عبدالله الحنفي]: قال الذهبي بالميزان لا يعرف روى عنه إلا الأخضر. [دبر غلاما له فمات و لم يترك مالا غيره]: قال حق: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى خطاء بين الشافعي خطاه فيه، وقد انفردت بهذا اللفظ أي: قوله: فمات. قال البيهقي: وسبب غلطه أن لفظ الحديث ببعض طرقه: «أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إذ حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه». قال البيهقي: «فمات» من شرط العتق وليس بإخبار عن سوت المعتق. قال: ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواية في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته بشرط العتق يوم التدبير. [فاشتراه نعيم بن نحام]: قال حق: كذا وقع بأصوله. وفي «ح» وأحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته؛ لأن «نحام» صفة لـ«نعيم» لا أبيه، وهو بنون فحاء فميم، كشداد. من: النحمة، كرحمة السلعة والنحمة، كقوله ﷺ: «ادخلت الجنة فسمعت لخمة نعيم فيها».

عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؓ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ: ١٢٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٢٠٦- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيْهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوْقَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَيُّوْبَ. وَحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ: ١٢٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيْمِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٢٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ؓ فِي هَذَا هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ: ١٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

العرف الشذي: قوله: مات إلخ: ظاهره أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح؛ لما في «مسلم» تصريح «عن دبر إلخ»، وقيل في الجواب: إنه ﷺ لم يبعه بل أجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة، كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع أن البيع في لغة المدينة بمعنى الإجارة [ومثل هذه اللغة في ابتداء «المسلم» أيضًا]، والمجاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة. أقول: إن هذا الجواب نافذ، ويؤيده ما في «سنن الدارقطني» مرسلًا عن محمد الباقر أنه ﷺ كان يؤجر المدبرين، ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في «نصب الراية»، أخرج من «مصنف عبد الرزاق» عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ: «أنه أعتق عبده عند الموت، قال: يستسعى العبد في قيمته»، ثم أخرج عن علي ؓ مثله، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الواقعة واقعةُ الباب أو غيرها، وعندي قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر، وقال مولانا قدس سره: إنه ﷺ ردّ تدبيره، وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره ﷺ. أقول: يؤيد قولَ مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر، فأشار إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير. أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري، بل لا يمكن إلا إحداهما. وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في «أبي داود»: أن عبدًا شكا إلى النبي ﷺ أن مولاي يضربني وآذاني شديدًا، فدعا النبي ﷺ مولاه فلم يأتِ، فأعتقه النبي ﷺ، فقال العبد: من لي حاميًا إن أخذني مولاي؟ قال النبي ﷺ: «الله ورسوله». ومنها ما في «الطحاوي» حديث سُرَّق: أنه ﷺ أمر رجلا أن يبيعه، والحال أن سُرَّق كان حرًا، فهذا مخصوص به ﷺ، وأصل قصته أن سُرَّق اشترى الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرَّق في بيته، وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد، فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي ﷺ وقص حاله، فقال النبي ﷺ: «بعه في السوق»، فأخذ الأعرابي يبيعه، فاتفق أمره بمشتر، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لله، فقال الأعرابي: فأنا أحق به، فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرَّق ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضًا. ومنها ما أخرجه أبو داود: «أنه ﷺ أعتق أمة جَارَ عليها مولاها». فهذه الروايات مختصة به ﷺ. ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي ؓ؛ فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حيًّا، كما في «مسلم» عن جابر ؓ. أقول: يمكن توجيه لفظ «مات» أيضًا بأن يقال: إن الضميرات راجع إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدمًا؛ فإن في حديث الباب تصريح أنه مات العام الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة، هذا والله أعلم. قوله: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع: قال أبو حنيفة ؒ: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال؛ فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح، ويكون مرتكب المكروه تحريمًا، ثم إن غرّر المتلقي قولًا فللبائع الفسخُ قضاء، وإن غرَّرَ فعلًا فيجب الفسخ والإقالة ديانةً، وأما الاغترار ففيه اختلاف العبارات. قوله: الجلب: اسم جمع للجالب. قوله: باب ما جاء لا يبيع إلخ: صورته: أن يريد البادي البيع، فقال الحاضر: لا تبع الآن وضعْه عندي ووكلني، سأبيعه في حالة الغلاء. وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشتريًا، وقال الحاضر: سأشتريه لك حالة الرخص، فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض»، أنه لا يراعى الضرر الداخل في الإبهام والانتشار، وإنما يراعى المتشخص المتعين. قوله: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: «المحاقلة» بيع الحنطة بالزرع، و«المزابنة» من الزبن بتقديم الزاي . .

حاشية: قوله: نهى عن تلقي البيوع: أي المبيعات وأصحابها. وقوله: «نهى أن يتلقى الجلب» أي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة، وفي رواية: «نهى عن تلقي الركبان»، والحاصل: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلدة يخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقلّ من ثمن المثل، كذا في «المجمع»، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: لا يبيع حاضر لباد: قال الطيبي: نهي عن بيع الحاضر للبادي، وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد؛ ليبيعه بسعر اليوم، حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح، وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا في البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى؛ فإن الحكم المنصوص كما يعمّ بعموم العلة يختصّ بخصوصها. قوله: المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعّب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الأرض التي تزرع وتسمّى القراح. والمحاقلة ههنا هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها؛ لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة، كذا في «المجمع»، وهذا الوجه يوجد في المزابنة، فلذا نهى عنها. قوله: والمزابنة: [أصله من الزبن، وهو الدفع، وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. (المجمع)]

نفع قوت المغتذي: [لا بيع لباد]: قال حق: الرواية المشهورة بإثبات ياء؛ لأنه خبر، معناه: نهي وقب الحاضر من هو مقيم على ماء، والبادي من هو من أبناء العماء.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. ١٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا ﷺ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوْا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: ١٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. ١٢١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٢١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ: ١٢١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: معجمة وبعدها باء موحدة: الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: «المحاقلة» المزارعة، فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة. **قوله:** بالسلت: يقال له في الهندية: پيغمبري جو، ولا تكون ذات أشعار، ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلًا؛ لأنهما نوعان إلا عند مالك؛ لأنهما نوع واحد كما قال سعد. قوله: اشتراء التمر بالرطب: قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار. أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، ولم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة ﷺ بيع التمر بالرطب، وجوزه أبو حنيفة ﷺ، وحديث الباب يخالفه، فأجاب الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفيه قيد «إلى أجل إلخ»، فيكون المنهي عنه البيع نسيئة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضًا. ثم ههنا أسئلة وأجوبة، قيل: إذا كان البيع نسيئة تحت النهي، فأيّ فائدة في سؤاله ﷺ: «أينقص الرطب إلخ»؛ فإن علة عدم الجواز هو النسيئة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على «التلويح» بأن سؤاله ﷺ كان تبرعًا أي زائدًا على الضرورة، والوجه النسيئة، ثم تبرع، أي أيُّ فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى، وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي، يعلمه كل واحد، فما وجه سؤاله ﷺ عن أمر بديهي؟ وقول: «إنه استفهام تقريري» لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعد ما جف، أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة. ذكر شراح «الهداية» أن أبا حنيفة دخل ببغداد، فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب، فقال: جائز، فروى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيدًا أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان؟ فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضًا، وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة؛ فإنه أخرج عنه مالك في موطئه. أقول: إن القول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أنه قابَل النص بالقياس؛ فإنه لا يفعله العامي أيضًا فضلًا عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسيئة. قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة. وذكر الشيخ في «الفتح» أن المسألة على ست صور؛ لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بالإطلاق، ثم في الأحوال الثلاثة إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي ﷺ: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه، فقالوا: أخذنا الحديث مفهومًا ومنطوقًا. ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع، فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد «قبل البدو»، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي، أحدهما: أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق، ويجب فيه بدو الصلاح عندنا، أي يكون المعقود عليه في السلم موجودًا من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين، فقال النبي ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم، في كيل معلوم، في عدد معلوم، في وزن معلوم». فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط، فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة، والجواب الثاني: تسليم أن البيع بيع مطلق، لكنه بشرط القطع، وأما النهي قبل البدو فنهي شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت ﷺ أخرجه البخاري أيضا. ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع؛ فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضًا عامة الحديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء، فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق بلا شرط القطع والإبقاء، وذلك جائز عند أبي حنيفة ﷺ قبل البدو، على ما قال في «قاضي خان» من عامة مشايخنا بأنهم يقولون: لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يتمشى على عموم «الهداية»، هذا ما حصل مني. وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر. أقول: إنه معتبر، لكنه لا يصير دليلًا شرعيًا، بل تخرج النكات، وأما البيع مطلقًا فذكر في «الهداية» جوازه، واعترض ابن عابدين ﷺ بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط، فلا يصح البيع مطلقًا، وكنت مترددًا في هذا حتى أن وجدت في «فتاوى ابن تيمية» عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقًا إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد، يصح البيع وإن كان معروفًا بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة: قيل: أن يكون حبل الحبلة مبيعًا. وقيل: يكون أجل أداء الثمن.

حاشية: قوله: بالسلت: [ضرب من الشعير.] قوله: حتى يزهو: أي تحمرّ وتصفرّ، والزهو: حسن المنظر، وزهى وأزهى بمعنىً، والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة لذلك، كما أشار إلى ذلك بقوله: يأمن العاهة. (اللمعات) قوله: بيع حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم؛ لأن الراوي -وهو ابن عمر- قد فسّره بهذا، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي مختصرًا) قوله: حبل الحبلة: قال في «المشارق»: بفتح الحاء والباء فيهما، ويروى في الأول بسكون الباء أيضًا،

نفع قوت المغتذي: قال: كذا فسّره فقيه العرب مالك بن أنس رضي الله عنه. [إن زيدا أبا عياش]: هو ابن عياش. وكنيته واسم أبيه بنقط سينه، كشداد. وليس له بالكتب إلا هذا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوْخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ: ١٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ ؓ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوْعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُوْلَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: ١٢١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَبِيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيْئَةٍ بِعِشْرِيْنَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَبِيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيْعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُوْمٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: ١٢١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوْقِ ثُمَّ أَبِيْعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». ١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. ١٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر: في القصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، والفعلي يجب فيه الفسخ ديانة، كما في «الفتح» في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف، أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة. قوله: بيع السمك في الماء: السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز، وإلا فلا. قوله: باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: نقل صاحب «المشكاة» عن الخطابي تفسير «بيعتين في بيعة» مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي ؒ، وهو المختار، وهو تفسير أبي حنيفة في «كتاب الآثار». قوله: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده: لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب؛ فإنه باب مستقل، ولا يعارض باب بابا. قوله: سلف: ليس المراد من السلف السلم، بل المراد الدَّين. قوله: ولا شرطان إلخ: قال أحمد ؒ: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحدًا متحمَّل أيّ شرط كان، ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائمًا وغير ملائم غير متحملان، والواحد متحمل، أي الشرط الملائم. قوله: ولا ربح ما لم يضمن إلخ: معنى الضمان أن المبيع لو هلك فلمن هلك، فلمن كان في ضمانه، يحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل، منها أن المشتري إذا اشترى عبدًا ثم أجاره، ثم اطلع على العيب، فرده بخيار عيب، فهل تحل له الربائح التي كسبها العبد المشترى أم لا؟ فإن كان في ضمانه، تحل له المنافع، وإلا فلا، وأما زوائد المغصوب -أي الأعيان- ومنافعه -أي الأعمال- فلا تجوز للغاصب.

حاشية: والفتح أبين وأصح فيهما، كان من بيوع الجاهلية، فسّره ابن عمر في الحديث أنه البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج نتاجها، قاله الشيخ. وفي «المجمع»: قيل: أراد البيع إلى أجل ينتج فيه حمل في بطن أمه. قوله: بيع الغرر: قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم، وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة، وبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص، داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر؛ لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة، وأجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في صبّ الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين، وتحريره: أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا، جاز البيع، انتهى كلام الطيبي مع الاختصار. قوله: المنابذة: [هو أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذ إليك لتجب البيع.] قوله: أن أبيع ما ليس عندي: كالآبق أو ما لم يقبض أو مال الغير، ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفًا عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي؛ فإنه لا يجوّزه، كذا في «اللمعات». قوله: لا يحل سلف وبيع: والمراد بالسلف ههنا القرض، أي لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. (اللمعات) قوله: ولا شرطان إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادةً، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. قال في «المجمع»: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث، كما ذكره المؤلّف أيضًا. قوله: ولا ربح ما لم يضمن: [كالبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري.]

نفع قوت المغتذي: [و لاشرطان في بيع]: قال الخطابي: هو نهي عن بيعتين في بيعة.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»؟ قَالَ: أَنْ يَكُوْنَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُوْلُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُوْنُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ، يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وإِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيْعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ. حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ هَكَذَا. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمٍ ؓ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ». وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ: ١٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً: ١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؓ. حَدِيْثُ سَمُرَةَ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ؓ صَحِيْحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، ....

العرف الشذّي: قوله: قال إسحاق كما قال: أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد. مسألة: التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقارا إلا في المنقولات، وعند محمد رحمه الله لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة -أي الحجازيون-: يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.قوله باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته: الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تنتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة، وأما ولاء الموالاة فهو أن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له: إن مت فمالي لك، وإن جنيت فعليك العقل، وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب، بل يشترط أن لا يعرف أقاربه وورثته، وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرش يجوز الفسخ، وإذا أخذ فلا، ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري. أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعًا في المتقدمين، وكثيرًا ما ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبية بل ولاءً، فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال. وأما مسألة «جر الولاء» المذكورة في كتبنا، فليس بمخالف لحديث الباب؛ فإنها ثبتت بالحديث، لكن الحديث متكلم فيه، ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب بابًا. وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة؛ فإنه مروي عن الأئمة، فإنه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة عن مالك، ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة، وقال الأحناف: لم يرو أبو حنيفة، بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحمله المالكية على أخذه حال المذاكرة. أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندي أنهما روى كل واحد منهما عن الآخر، وعندي ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطائي الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب. قوله: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة: قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً غير صحيح وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز، والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين. وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال، ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزونات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة، ويصح السلم في هذه المذكورة، لا كما قال بعض من لا حظ له في العلم: إن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية. قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة رحمه الله، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين، فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغايرين مضمونًا على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

حاشية: قوله: الولاء: بفتح الواو والمد لغةً: المقارنة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»، رواه أحمد. (شرح الموطأ) قوله: نهى عن بيع الولاء وعن هبته: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: ولعلهم لم يبلغهم الحديث، والله تعالى أعلم. (اللمعات) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة: قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسْأً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ: ١٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيْهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ إِذَا كَانَ نَسْأً.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيْهِ: ١٢٢٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. بِيْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيْعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيْعُوا الشَّعِيْرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ ﷺ. حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «بِيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيْثَ، وَزَادَ فِيْهِ: «قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «بِيْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيْعُوا الشَّعِيْرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ: ١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ -سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَيْنِ يَقُوْلُ-: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ..

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين: لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يدًا بيد بل الخلاف في النسيئة، وههنا إشكالان، أحدهما: أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم؛ لأنه بايع النبي ﷺ سيما عند الأحناف؛ فإنا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حرًا، فإذا كان أسلم صار حرًا، فكيف اشتراه النبي ﷺ؟ والإشكال الثاني: أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين، فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب، فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدّعي في العبدين أنهما كانا كافرين، ويدعى في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه ﷺ وبينها كان عهد، وفي كتبنا: إذا أسلم العبد أو الأمة، وهما ملك كافر عتقا، ودليل مسألتنا أنه ﷺ قال عند محاصرة هوازن: «من نزل فهو حر»، فنزلوا، منهم نفيع بن حارث أبو بكرة الطائفي، وجعله النبي ﷺ حرًا من غير إعتاق، ويقال: «مولى النبي ﷺ» مجازًا، وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق، أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح. قوله: يدا بيد: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما، وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، وأما ما في حديث الباب من لفظ «يدًا بيد» فمراده التعيين؛ لما في «مسلم»: «عينًا بعين»، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم، فأيضًا ضروري عندنا، لكنه لا يجب في مجلس العقد، بل قبل تفرق الأبدان. قوله: وهو قول مالك بن أنس: لعل قوله في السلت بالحنطة، لا في الحنطة بالحنطة؛ فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟ قوله: باب ما جاء في الصرف: ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان يجب القبض فيه من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: «لا ربا إلا في النسيئة»، وقال الجمهور: إن معناه لا ربا الذي يخرب البلاد، أي أشد الربا، إلا في النسيئة؛ فإن الربا متفاضلًا نادر أندر، ثم روي أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى. واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروبا.

حاشية: قوله: فاشتراه بعبدين أسودين: ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا، وأما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة، وهو قول عطاء وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال الشافعي: النهي فيما إذا كان النسيئة من الطرفين، ويجوز فيما إذا كانت النسيئة من أحد الطرفين؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ أمره أن يجهّزه حيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أبو داود، وقال التوربشتي: في إسناده مقال، أو أنه كان قبل تحريم الربا، فنسخ بعد، كذا في «اللمعات». قوله: مثلا بمثل: أي في المقدار، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا؛ فإنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة، خلافًا للظاهرية؛ فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي: الطعم والثمنية، وعند مالك: الطعم والادّخار، وقد عرف تفصيل ذلك، والمسائل المتفرّعة عليه في كتب الفقه. قوله: فقد أربى: أي أتى بالربا، كذا في «اللمعات». قوله: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم: أي متساويًا أو متفاضلًا. قوله: يدا بيد: احتراز عن النسيئة؛ فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس. (اللمعات) قوله: الصرف: [هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس.]

نفع قوت المغتذي: [فمن زاد واستزاد فقد أربى]: قيل: هو شك من راوٍ، والأظهر خلافه، أي: من زاد، أعطى زيادة واستزاد أخذها.

ج1/53

وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوْا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِيْنَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ. ١٢٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيْعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيْرَ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيْمَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَضَى الذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ. ١٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُوْلُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» يَقُوْلُ: يَدًا بِيَدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيْرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ: ١٢٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ......

العرف الشذّي: قوله: فأبيع بالدنانير إلخ: أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التمييز بين المبيع والثمن متعذر، سيما في «الصرف» والمبيع في «المقايضة»، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مرابحة: تَعَرَّفِ الْمِثْلِيَّ صَاحِ ثَمَنًا :: مدخول باء وكذا معينًا، وهو في النقـد مبيع فاعتنِ :: كغير مدخول إلا معين. وذكرها الفقهاء أن الثمن مدخول الباء، ولكن هذه الضابطة لا تجدي، ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذتها من مرابحة «رد المحتار» وغيرها. قوله: الورق بالذهب ربا: لفظ «ربًا» بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في شل الزكاة والربا والصلاة لغة: «صَلَوْةٌ وزَكَوْة ورِبَوْ» بالواو الساكنة المجهولة في عرف العجم قراءة. قوله: إلا هاء وهاء: اسم فعل بمعنى خذ. قوله: باب ما جاء في ابتياع إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع، فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر، ولكن هذا الجواب لا يعلَق بالقلب، وأما قول: إنما إذا كانت للبائع بعد التأبير، يكن له قبل التـأبير بالأولى، فلأحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء، وتصدى العيني إلى المعارضة. أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في «التمهيد» بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري، أي في عام البيع وبعد هذا العام، فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة، فصار الحديث لطيفًا على مذهبنا أيضًا.

حاشية: قوله: لا يشف بعضه إلخ: بلفظ المجهول، من باب الإفعال، من الشفّ -بالكسر- الزيادة، وتجيء بمعنى النقصان أيضًا، الأول يتعدى بـ«على»، والثاني بـ«عن». قوله: بالبقيع: المراد به بقيع الغرقد؛ فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتّخذ مقبرة، وروي النقيع -بالنون- وهو موضع قريب المدينة، يستنقع فيه الماء أي يجتمع، كذا في «النهاية»، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قوله: لا بأس به بالقيمة: أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، كذا في «اللمعات». قوله: الورق: بكسر الراء ويسكن، وبكسر واو مع سكون، و«الرقة» بكسر راء وخفّة قاف: الدرهم المضروب. (مجمع البحار) قوله: إلا هاء وهاء: صوت بمعنى خذ، يعني كل واحد من متولّي عقد الصرف يقول لصاحبه: خذ، فيتقابضان قبل التفرّق عن المجلس، فهو حال بتقدير القول، تقديره: إلا مقولًا عنده من المتبايعين: هاء وهاء، أي إلا حال التقابض. (اللمعات) قوله: بعد أن تؤبر: بتشديد الموحدة، ويستعمل بالتخفيف كثيرًا من «نصر» و«ضرب»، والتأبير: إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الأنثى، وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرها؛ لكونه لازمًا له غالبًا، فلو أبّرت و لم يظهر بعدُ ثمرها لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر، ثم هذا الـحكم مختلَف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة يتبع الأصل بكل حال، وقيل: لا يتبع، وقيل: يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده. وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة. وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق. (اللمعات) قوله: ومن ابتاع عبدا وله مال إلخ: إضافة الـمال إلى العبد ليس بطريق التمليك؛ لأن العبد وماله ملك المولى، قال: وفي الحديث دليل على أن الثياب التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها؛ لأنه مال في الجملة.

نفع قوت المغتذي: [لايشف]: قال حق: لعله ببناء نائب بضمّ تحتية ففتح نقط سينه ففاء، فلا نافية لا ناهية، أو هو نهي لواحد بضم فوقية فكسر شينه، من: أشف. فقد انتقل لنهي واحد من نهي جماعة، وهو من أضداد نقص وزيادة.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيْثَيْنِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا: ١٢٢٩- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ. ١٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَالِحٍ أَبِيْ الْخَلِيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﵃. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْجِبَ الْبَيْعَ مَشَى؛ لِيَجِبَ لَهُ. ١٢٣١- وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا فَكَانُوْا فِي سَفِيْنَةٍ فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ ...

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: قال مالك وأبو حنيفة ﵏: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، وقال الشافعي وأحمد بخيار المجلس. قوله: ما لم يتفرقا أو يختارا: «أو» إما عاطفة، أو بمعنى «إلا أن» أو «إلى أن»، فإذا كانت عاطفة يعطف على «يتفرقا» تحت النفي، وإذا كانت بمعنى «إلى أن» أو «إلا أن»، يكون استثناءً أو غاية، وفي «يختارا» تفاسير، أحدها: ما قال الشافعية: أن يقول المتبايعان: «اختر اختر» قبل ختم المجلس؛ لختم الخيار، فلا يمتدّ الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها: خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضًا معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، ولا تحديد عند الصاحبين، وأما قول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال الشافعي وأحمد ﵏: إنه خيار المجلس، وأما شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان، كما قال الشافعي وأحمد ﵏، والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات، فيضم القبول بالإيجاب، ويكون المراد أن المشتريَ له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه، فالاختيار هو هذا، ذكره الطحاوي، وشرح محمد كما في موطئه قال: ما لم يتفرقا من منطق البيع. ثم في شرح قول محمد أقوال، أحدها: أن للتفرق أقوالًا هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذن لا خيار وإن كان المجلس باقيًا، وهذا أحسن؛ فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان، ومن حيث الحكم مرادًا به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال، أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان. والشرح الثاني لقول محمد شرحُ ابن همام، والأرجح في شرح قول «الهداية» ما قال ملا إله داد الجونفوري. وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد؛ فإن التفرق من التفعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال. أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان، وأيضًا يأتي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: «ستفرق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة»، فإن في لفظ منه من «الافتعال»، وفي لفظ من «التفعل»، وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ في تفرق الأقوال، والأحسن شرح أبي يوسف وهو ألطف، وقال فاضل حنفي: إنّ شرحه هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خيارًا مستحبًا لا واجبًا، واختاره مولانا قدس سره. أقول: يؤيده ما في «ابن ماجه» و«البخاري» لفظ: «أو يقول: اختر ثلاثًا»، وحمله الشافعية أيضًا على الاستحباب فإن التثليث عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف؛ فإن في إقالة «الهداية» استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما، وقال بعض الشافعية: إن ابن عمر ﵄ راوي المرفوع، وفعله موافق لمذهبنا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ ولم يرض به، ولكنه لم يرده أيضًا. أقول: إن مذهب الشافعية: أن العبرة لما روى لا لما رأى، فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر ﵄؟ وأيضًا أقول: إن فعل ابن عمر ﵄ ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا؛ فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس خشية أن يستقيله، وهذا الحق لازم، عندنا هذا الحق مستحب، فإذن الأقرب هو قولنا أو قولهم؟ حكي أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس ﵀: حديث الباب ليس عليه عملنا، فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكًا لم يحمد على ذلك [يقل في حقه ما هو بشأنه أليق]، ذكره الموالك في كتبهم، وبعد اللتيا والتي الألطف شرح أبي يوسف ﵀. قوله: لا أراكما افترقتما إلخ: تمسك الشافعية بهذا، وأصل قصتهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة، فتبايعا أول الليل، ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذن ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد. وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» أن ابن عيينة بلغ كوفة، وروى حديث الباب، فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف ﵀ أو غيره.

حاشيه. قوله: البيعان بالخيار: هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما: بيّع وبائع. قوله: ما لم يتفرقا: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرّقا، وظاهر الحديث يشهد للأول؛ فإنّ راويَه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع قام يمشي خطوات، قاله في «المجمع». قوله: وبينا: [إما في المبيع من جانب البائع، وما في الثمن من جانب المشتري.] قوله: الفرقة بالكلام: قال محمد بن الحسن الشيباني: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع عن قوله: اشتريت، ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: «الفرقة بالكلام» قال النووي: في معنى هذا الحديث ثلاثة أقوال، أصحّها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: ثبت لهما الخيار ما لم يتفرّقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. والثاني: أن معناه: إلا بيعا شرط فيه بخيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل تبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. والثالث: أن معناه: إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، ذكره السيوطي. (شرح الموطأ للقاري)

نفع قوت المغتذي: [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]: ولم ما لم يفترقا، وسئل ثعلب، بل هما بمعنى، فقال: أنا ابن الأعرابي عن المفضل. قال: يفترقان بالكلام ويفترقان بالأبدان. وبسنن البيهقي: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت سفيان يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: إلخ، الحديث في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أي من هذه الأماكن. [أو سيختارا]: أي إمضاء بيع، وهما بالمجلس.

الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيْثُ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيْحٌ، فَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيْجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُوْلُ: «الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ» حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٢٣٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيْثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ».

بَابٌ: ١٢٣٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. ١٢٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: ١٢٣٥- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيْفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ: ١٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: ....

العرف الشذي: قوله: ولا يحل له أن يفارق إلخ: قال الشافعية: إن هذا يفيدنا. وقال الحنفية: إن لفظ «خشية أن يستقيله» يفيدنا؛ فإن الإقالة لا يكون إلا بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد؛ فإن المستقيل لا بد من أن يقول لمتابعه: أقلني، فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ بخيرته، وأيضًا قوله: «ولا يحل له أن يفارقه»؛ ليس تفسيرًا لما قبله بل جملة مستقلة. [وحمل الطحاوي هذه القطعة على الإقالة؛ فإنما لا بد فيها من أن يخاطب من يستقيله، فأمر الشريعة أن لا يغيب الرجل عنه خشية أن يستقيله.] وليعلم أن الإقالة عندنا أيضًا مستحبة عند ندم أحدهما. ومسألة أخرى لنا، وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة، فقال له: أنت بالخيار، ففي هذا يكون خيارًا قبل تفرق الأبدان ومقتصرًا على المجلس، ولكن هذه المسألة بعد العقد، وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسدًا للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب «البحر» وابن همام، ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع، وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف. قوله: خير أعرابيا بعد البيع: تمسك به الحجازيون. أقول: تفصيل الحديث أنه ﷺ اشترى الإبل ثم قال ﷺ له: عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع. ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده ﷺ، فقال: هل عرفتني يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». فأقول: إن قوله ﷺ كان من مروءته ومصداق خلقه العظيم، لا أنه حق شرعي. قوله: أن رجلا إلخ: اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة ﵀: لا حَجْر إلا على ثلاثة، وعند صاحبيه على خمسة، وهو قول الصاحبين. قوله: فنهاه: أي نهى عن البيع لا أنه حَجَره، واعلم أن الحَجْر إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال. قوله: ولا خلابة: قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع؛ لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن رد البيع إن لم يرض، وهذا مختار الشافعي، وأشار إليه محمد في موطئه، وفي «مستدرك الحاكم» زيادة: «لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام إلخ»، فإذن يكون هذا خيار الشرط. فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ، وفيه: أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة قصور شيء. قوله: باب ما جاء في المصراة. قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف ﵏: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر بدل اللبن، وعن أبي يوسف ﵀ روايتان تحت وفاقه إياهم، بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن، وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في «شرح أبي داود» و«معالم السنن» للخطابي، وثانيتهما في «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي، وقال أبو حنيفة ﵀: لا يجوز الرد، وأول من أجاب: الطحاوي فعارض الحديث، وأتى بحديث: «الخراج بالضمان»، وسنده قوي. أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي؛ فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام؛ فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلاهما إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث: «الخراج بالضمان» عندنا، فهي الزيادة غير المتولدة، وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة، فلا يجدي في الجواب، واتبع المتأخرون الطحاوي، وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة، فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء، وأما ديانة فالرد واجب، فيحمل الحديث على الديانة، والحكم يكون وجوبًا، وأما حكم الرد ديانةً فمذكور في «الوجيز» و«التهذيب» و«الحاوي القدسي»، وجمعت هذا المضمون في البيتين: بزيـادة المنفصـل المتولد :: أو عكسـه متعيب لم يردد. ثم في «التهذيب» و«الوجيز» و«الحاوي» الجواز بالتراضي يحتمل، فصار الخلاف في أنه حكم قضاءٍ أو ديانةٍ، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضًا؛ فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده ﷺ بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمْرُه ﷺ فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة، فما في «الفتح» أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب. وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما، وأما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة ﵁ وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس [سيما إذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ﵁ أيضا الذي أصل الفقه الحنفي] والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة. فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب؛ فإنه لا يقول به عالـم، وأيضًا هذه الضابطة لم ترِد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد،

حاشية: قوله: خشية أن يستقيله: يخدش فيه أن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فكيف يستقيم المعنى، بل يحتمل أن ابن عمر يرى حق الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحباب؛ لما روي: «من أقال نادمًا أقاله الله من نار جهنم»، والله تعالى أعلم. قوله: ولا خلابة: قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصةً. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًّا في حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. (الموطأ وشرحه للقاري)

نفع قوت المغتذي: [أن رجلا كان في عقدته ضعف]: أي ضعف عقله، وهو حبان بن منقذ، أو أبو منقذ بن عمرو. [فقل ها ولاخلابة]: قال حق: روى هاء بمده وقصره، أي: لا آخذ العطاء والخلابة بنقط خاء فلام فموحدة، كتجارة الخديعة.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». مَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ» لَا بُرَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ: ١٢٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيْرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوْزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيْهِ شَرْطٌ.

بَابُ الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ: ١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ: ١٢٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ....

العرف الشذي: ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان رحمه الله، وذلك لأنه صنف كتابًا في بيع المصراة [كما قال الزبيدي]، فذكر فيه كلامًا وزعمه الناس ضابطة، فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضًا. حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد «رُصافة» في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه قابل الاجتهاد، ولم يكن فقيهًا؛ إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في اشتراط إلخ: الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد رحمه الله إذا كان واحدا، وفي «الهداية»: إن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع -وهو من أهل الاستحقاق- غير جائز، وواقعة الباب واقعة ليلة البعير، وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير: أنها في السنة الرابعة أو الخامسة، واختلفت الروايات في قيمة البعير، ذكرها البخاري، ولا يمكن التوفيق بينها، وتحمل على اختلاف الأوقات؛ فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده. أقول: إن في المسألة تفصيلًا بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذن لعل شرطه أو استدعاءه كان بعد العقد. أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسدًا، وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد، فإنه كالمواعيد لا كالشروط، ذكر في «جامع الفصولين»: أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته، صح البيع ويجب عليه نقله؛ فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب. [ذكره ابن قاضي سماوة في «جامع الفصولين»، وهو من معتبراتنا.] أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل؛ فإن في رواية: أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية: أنه لا يلحق، وفي قول: إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق، وإلا فلا يلحق، وفي «الهداية» جواز الاشتراط بشروط متعارفة. أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل. وأقول أيضًا: إن غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة، وإيصال النفع إلى جابر رضي الله عنه كما تدل القصة أنه عليه السلام أعطاه الثمن وزاد فيه: «ورد عليه الإبل»، فإذن لم تكن بيعًا واقعيًا، يتحمل فيه بعض التحمل. حكي [في «محلى ابن حزم»] أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة، فجاء رجلٌ فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب، فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله، فقال: إن الشرط والبيع صحيحان، ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى فقال ابن أبي ليلى: البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قالا، فقال: لا أعلم ما زعما، فروى حديثا «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة رضي الله عنها. أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة رحمه الله، وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرَّ منَّا، ولم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: «نهى عن بيع وشرط». قوله: باب الانتفاع إلخ: قال الثلاثة: لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد رحمه الله: يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن، وأما غيره مِن الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن، ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطًا أو معروفًا. قوله: وعلى الذي يركب إلخ: قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من «الذي يركب أو يشرب» هو الراهن. أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟ أقول: يمكن لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطًا أو معروفًا، ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة، وقد ثبت في «القاموس» الراهن بمعنى المانح، ولينظر إلى ما في «الطحاوي»، وما في حديث «أبي داود» من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليراجع إلى ما في «تخريج الزيلعي»؛ فإنه يجدي شيئًا آخر. قوله: باب ما جاء في شراء القلادة إلخ: قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز البيع بلا فصل أيضًا إذا علم بتًّا أن البدل أزيد في القلادة؛ فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص. أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل؛ فإنه إذا دار الحكم على الوجه الذي هو أجلى، فأيُّ بُعد وأيُّ خلاف من النص؟

حاشية: قوله: من اشترى مصراة: التصرية: هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، ويغترّ بهما المشتري، والمصرّاة: هي التي يفعل بها ذلك، وهي المحفلة. (اللمعات) قوله: لا سمراء: [ظاهره أن الواجب رد طعام سوى الحنطة. (اللمعات)] قوله: واشترط ظهره إلى أهله: تمسّك به أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وكذلك كان في قصة جابر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقًا؛ للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن الشرط في صلب العقد، كما في رواية: قال جابر: بعت من النبي ﷺ وأفقر لي ظهره إلى المدينة. والإفقار لغةً: إعارة الظهر للركوب. (اللمعات) قوله: الظهر: [أي الإبل التي يحمل عليها ويركب. (الدر)] قوله: وعلى الذي إلخ: أي سواء كان راهنًا أو مرهونًا، وهذا الحديث يدلّ على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بحديث: «لا يغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذي رهنه وعليه غرمه»، رواه الشافعي، كذا في «اللمعات». قوله: وخرز: [الخرزة -محركة- الجوهر وما ينظم.]

عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ، حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ: ١٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ: مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُوْرٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُوْرٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُوْرٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابٌ: ١٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِيْنَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيْهَا دِيْنَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّيْنَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّيْنَارِ». حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه. ١٢٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دِيْنَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا بِدِيْنَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِيْنِكَ». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوْفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيْمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ مَالًا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ وَقَالُوْا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ. وَسَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَبِيْدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي: ١٢٤٤- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيْرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في اشتراط الولاء إلخ: من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر، ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت، ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة. قوله: باب: في حديث الباب حجة لنا على الشافعي رحمه الله على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: «أن جارية جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمرني، فخيَّرها النبي ﷺ، فقالت: إني راضية بنكاح أبي، وإنما أردت أن للنساء أمرًا»، فإذن هذه الجارية إما ثيب، فيلزم إنكاحها بدون استئمارها، وذلك [ونكاح الفضولي] غير جائز عندهم، وإما بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإجبار عليها. قوله: باب ما جاء في المكاتب إلخ: أشكل الحديث على العلماء؛ فإنه يدل على تجزّي هذه الأشياء، ولا يقول به أحد. قوله: إذا أصاب المكاتب حدا إلخ: أي يكون العبد جانيًا، لا كما قال المحشي؛ فإنه غلط. قوله: ميراثا: أي حصل له الميراث. دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله: يودى المكاتب إلخ: مثال واوي من الدية، وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنيًا عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة، وهو سيئ الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد، وما أجاب أحد عنه، وإنما أتى بالاستدلالات. ولي ههنا شيء أذكره، وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن «بحساب ما عتق إلخ» وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى، ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة «يودى المكاتب دية حر وعبد»، فلا تدل على أنه عتق بعضه، بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جني على المكاتب فعلى الجاني أرش، وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة، ففي كتبنا: أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن، كما في «الهداية»؛ لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة -أي البيع والاستخدام والوطء- موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، ....

حاشية: قوله: اشتريها إلخ: قد يتوهّم أن هذا متضمّن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان جهلًا باطلًا منهم، فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خذيها واشترطي الولاء لهم؛ فإن الولاء لمن أعتق»، والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، كذا في «اللمعات». قوله: ضح بالشاة: في الحديث دليل على أن بيع مال الغير بلا إذنه موقوف على إجازته، فلما أجاز صحّ، كما هو مذهب الحنفية، وحجة على من لم يجوّزه. قوله: وتصدق بالدينار: [وجه الأمر بالتصدق لأنه باع أضحية كان اشتراها بنية الأضحية.] قوله: كناسة: موضع في الكوفة، وفي رواية للبخاري: فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. قال الشيخ: هذا مبالغة في ربحه، أو محمول على حقيقته؛ فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى. قوله: إذا أصاب إلخ: أي وجد المكاتب حدًّا: أي ديةً أو ميراثًا، «ورث» -بلفظ الماضي المعلوم من الإرث، أو المجهول من التوريث- بحساب ما عتق، صُحِّح بلفظ المجهول، والظاهر أن يكون بلفظ المعلوم. وقوله: «يودى» بلفظ المجهول، بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية. وقوله: «دية حرّ» مفعول ثانٍ، ويحتمل أن يكون معنى «يودى المكاتب» بمعنى يؤخذ ديته، وقوله: «دية حرّ» مفعول مطلق، وقوله: «ما بقي دية عبد»، تقديره: ويودى بحصّة ما بقي دية عبد، وصوروه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلًا، ثم قتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمته إلى مولاه، كذا في «اللمعات».

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَوْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٢٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ -أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ- ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ. ١٢٤٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوْا: لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ: ١٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ: ١٢٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ. قَالَ: «أَهْرِيقُوهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهُوْا أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

العرف الشذي: وإذا زادت قيمته على دية الحر، تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها، وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت، وقدوتنا في المسألة ابن مسعود ﷺ. ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن، فإذا وُديَ يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبدية؛ لأنه قريب الحرية، فإذا نقصت قيمته فتكون الدية أيضًا ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين، وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى، فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة. ويكون «دية حر وعبد إلخ» منصوبًا مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقًا، وقطعت في نظم الحديث؛ فإن الجملتين حديثان مستقلان؛ لما في «النسائي»، فيدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان؛ فإن ابن عباس ﷺ راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة، كما أخرجه الطحاوي؛ فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك إلخ. قوله: فلتحتجب منه: ظاهر حديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة، صار حرا قبل أدائه، وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع، وههنا مسألة أخرى مختلف فيها، قال الشافعي رحمه الله: إن الموليات لا يحتجبن عن عبيدهن، وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» محمل الحديث لطيفًا. وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعنتًا؛ كيلا تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته، فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة ﷺ كان لها عبد فكاتبته فأدى بعض النجم (قسط)، ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة ﷺ في الهودج فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة، فبكا وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أدّ أم لا، ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى «فلتحتجب» أن تَهيأ للاحتجاب. قوله: باب ما جاء إذا أفلس إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية، وقال الحجازيون: يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه، ونقول: إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف: إنه محمول على الغصوب والعواري والأمانات. أقول: كيف يجري هذا الجواب والحال أن في «مسلم» تصريح البيع! فأقول: إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء، أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجودًا عنده بعينه؛ لتعلق حق له به كما ذكروا في فرس عار إلى دار الحرب، ثم أصابه المسلمون ما أحقّ المالك الأصلي بعد ما قسمه الغانمون! كما في «مسلم» و«الترمذي»: أن رجلًا من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا، فتجاوز الله عنه لهذه الحسنة، وإذا قصته الشريعة علينا ولم تنكره، يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضًا، فلا بد من حمل الحديث على الديانة. قوله: باب ما جاء في النهي للمسلم إلخ: المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا، والمسألة ليست في حديث الباب، بل مستنبطة من الحديث. وفي «الهداية» مسألة أخرى: أنه إذا وكّل المسلمُ الذميَّ؛ ليشتري له الخمر ويبيع له، فاشترى الخمر يثبت الشراء في حق الموكل. هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه، وحديث الباب لا يضره، وله فتوى عمر ﷺ فيما إذا مر الذمي على العاشر بالخمر، ذكروها في شروح «البخاري».

حاشية: قوله: على مائة أوقية: الأوقية: اسم لأربعين درهمًا، كذا في «القاموس». قوله: عشرة: بالتاء، والصحيح بدونها، وهو الموجود في أكثر النسخ. قوله: فلتحتجب منه: إذ لا يحل نظره إليها، هو محمول على الورع، كما أشار إليه المؤلّف؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويمكن أن يكون معناه: فلتستعدّ وتتهيّأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه. قوله: أفلس: [أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال.] قوله: هو أسوة الغرماء: [یعنی مثل قرض خواہان دیگر ہست] أي لا يتفرّد أحدهم دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة، والحديث محمول على أن كان سلعته رهنًا عنده، كما يفيد إضافة السلعة إليه، والله أعلم. قوله: أهريقوه: يقول: أراقه وأهراقه: أي أجراه من إنائه. أي صبوه؛ لأنه مال غير متقوّم يحرم به الانتفاع.

نفع قوت المغتذي: [إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما عتق منه]: قال حق: اقتصر على ذكر إرث ولم يذكر جوابا عن حد؛ اختصارا لدلالة ذكر إرث عليه.

بَابٌ: ١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيْكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوْا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيْرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ: ١٢٥٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. ١٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِيْنُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوْا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ: ١٢٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيْدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبَطَ وَنَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَحَدِيْثُ مَعْمَرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الِاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ: ١٢٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوْقَ، وَلَا تُحَفِّلُوْا، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ. وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْغَرَرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ: ١٢٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

العرف الشذي: قوله: باب: هذه المسألة مسألة الظفر، والصورة أن كان لأحد حق على الآخر، فظفر المستحق على حقه، فعند الشافعي رحمه الله يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن كان بسرقة، ومن أي جنس كان. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له، وإلا فلا. والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد، وأفتى أرباب فتوانا بما قال الشافعي رحمه الله. قوله: باب ما جاء أن العارية مؤداة: قال الشافعي رحمه الله وغيره من الحجازيين: إن في العارية ضمانًا، هلكت أو استهلكها. قال أبو حنيفة رحمه الله: الضمان في الاستهلاك. ولا يرد الحديث علينا أصلًا؛ فإن العارية مؤداة، أي إذا كانت موجودة. قال الشافعي رحمه الله: إن في العارية إباحة المنفعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن فيها تمليكًا. قوله: قال قتادة ثم نسي إلخ: زعم الراوي أن بين القولين تعارضًا. أقول: لا تعارض، بل يفسّر أحدُهما الآخرَ. قوله: باب ما جاء في الاحتكار: من الحكرة: المنع. والمراد حبس الشيء عن بيعه؛ ليباع في الجدب غاليًا، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان. وروي عن أبي يوسف رحمه الله في قوت الحيوان أيضًا. وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع، فذلك جائز. وفي كل باب مستثنيات.

حاشية: قوله: ولا تخن من خانك: أي لا تقابل خيانته بخيانتك، أو لا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان قصاصًا حسنًا، بل قابله بالتي هي أحسن. (المجمع) قوله: العارية: بالتخفيف والتشديد. «مؤداة» أي واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير. قوله: والزعيم إلخ: أي الكفيل. «غارم» أي ضامن. والغرم والغرامة والزعم والزعامة -بالفتح-: ما يلزم أداؤه. (اللمعات) قوله: والدين مقضي: أي واجب الأداء. (اللمعات) قوله: الاحتكار: الحكر في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع: احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو. أما إن جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادّخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار، وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأقوات. (اللمعات) قوله: كان يحتكر: [أي في غير الأقوات، ولا بأس به.] قوله: والخبط: [محركة، الورق الساقط، أي علف الدواب.] قوله: والسختيان: في «القاموس»: السِّختيان -ويفتح-: جلد الماعز إذا دبغ، معرَّب. قوله: لا تستقبلوا السوق: وهو في معنى «لا تلقوا الجلب»، ومرّ بيانه. قوله: ولا تحفلوا: [الحفل بمعنى الزيادة، وسيجيء بيانه في كلام المؤلف.] قوله: ولا ينفق بعضكم لبعض: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، ويتسبَّب للشراء، أي بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره. كذا في «المجمع». قوله: يمين: [المراد باليمين المالُ المحلوفُ عليه.]

نفع قوت المغتذي: [لايحتكر إلا خاطئ]: أي آثم، اسم فاعل من: خطئ، كفرح، خطا كدر. [لاتستقبلوا السوق]: أي: لاتتلقوا سلعا قبل أن تدخل سوقا. [ولا ينض بعضهم بعض]: بشدّ فاء أي، لايكن له نجش يزيد بها؛ ليغرّ غيره. [وهو فيها فاجر]: أي كاذب.

غَضْبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ: ١٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِيْنُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ: ١٢٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيْهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيْثُ إِيَاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوْا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. ١٢٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ: ١٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَأَبُوْ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُوْلِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ. ١٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ: ١٢٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ..

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء إذا اختلف البيعان: قال الشافعي رحمه الله: القول قول البائع، وإلا فتحالفا وترادًا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائمًا. والحديث عندنا أيضًا معمول به. قوله: باب ما جاء في بيع فضل الماء: الماء ثلاثة أقسام، أحدها: الماء الذي لا صنع فيه لأحد، كالنهر الجاري، ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحى. والثاني: أن تحفر جماعة نهرًا صغيرًا، فيجوز منه سقي الدواب، ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحى. والثالث: الماء المحرز في الأواني، ويجوز منه الشرب، ويجوز أخذه بالقتال أيضًا عند الاضطرار. وفيه أثر عمر ﷺ؛ فإنه قال حين ذكروا القصة: أفلا وضعتم فيهم السيف؟ قوله: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل: واعلم أن حديث الباب حديث أنس ﷺ قوي وجزيل، يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم، خلاف ما قال ابن تيمية: إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ. وفي هذا أدلة، منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحًا، ويجوز الكناية. فالغرض واحد، والاختلاف في التعبير. قوله: باب ما جاء في ثمن الكلب: قال صاحب «الهداية»: يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلّمًا. وقال شيخه السرخسي رحمه الله: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم. والراجح ما قال السرخسي. ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، منها ما في «مسند أحمد» بسند قوي، ومنها ما في «النسائي» «باب الرخصة في بيع كلب الصيد»؛ فإن فيه تصريحًا: لا يجوز بيع الكلب إلا بيع كلب صيد، وأعلّه البعض. وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية. وصورة الإعلال بأن «إلا كلب صيد» ليست قطعة هذا الحديث، بل حديث نهي اقتناء الكلب. ولنا ما في «الطحاوي» أن عثمان ذا النورين ﷺ أوجب على رجلٍ قتلَ كلبَ رجلٍ قيمته وافرة. وأما حديث الباب وما يضاهيه، فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة مملوكة بل تمهل مباحة. ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز. وفي «الدر المختار» «باب البيع المكروه»: أن بيع القردة للهو واللعب غير جائز.

حاشية: قوله: فأنزل الله عز وجل: فائدة نزول الآية في حق اليهودي أن اليهود أيضًا كانوا يعرفون أمثال هذا الوعيد في اليمين الفاجرة، فعسى أن يتذكروا به ما ورد في شرائعهم، ويجتنبوا عن أمثال هذه الأفعال. قوله: إذا اختلف البيعان إلخ: بكسر التحتية وتشديدها، بمعنى: المتبايعين. أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو غيره من الشرائط، فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل بكذا، ثم المشتري مخيّر، إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيًا أو لا. ومتمسّكه هذا الحديث بإطلاقه. وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيًا يتحالفان؛ لما جاء عن ابن مسعود: إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بيّنة لأحدهما، تحالفا وترادًا؛ لأن كل واحد منهما يدّعي وينكر، وإن كان لأحدهما بيّنة فذاك، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة، كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى. ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعًا، فبيّنة البائع أولى في الثمن، وبيّنة المشتري أولى في المبيع؛ نظرًا إلى زيادة الإثبات، ولا يحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن. كذا في «الهداية». (اللمعات) قوله: عن بيع الماء: أي إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته، والناس يحتاجون إليه، لم يجز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلأ إلا أن يحميه الوالي. (اللمعات) قوله: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ: معناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته؛ ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ؛ فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها، فيصير الكلأ ممنوعًا بمنع الماء. واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا، والأولى حمله على الكراهة. قاله الطيبي. قوله: عسب الفحل: بفتح العين وسكون السين، وهو كراء ضرابه. وقال في «القاموس»: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، والولد، ....

قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيْثٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ. حَدِيْثُ رَافِعٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوْا ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: ١٢٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيْقَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ ﷺ. حَدِيْثُ مُحَيِّصَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: ١٢٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوْا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ: ١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَاضْطَرَبُوْا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. ١٢٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيْرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

بَابٌ: ١٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في كسب الحجام: أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو بملك فيه خبث، وهذا يكون خلاف المروءة. ومثله: «إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفاسفها». وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي رحمه الله عن هذا في «كتاب الضرورة» من «الإحياء». قوله: اعلفه ناضحك إلخ: دل الحديث على أن للحلال أيضًا مراتب، ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه. وفي «نظم ابن وهبان»: وما مات لا تطعمه كلبًا فإنه :: حرام خبيث نفعه متعذر. وقال ابن الشحنة: إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه، فوقع الكلب عليه، فلا وزر عليه. وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

حاشية: .... وإعطاء الكراء على الضراب، والفعل كضرب. والفحل أعمّ من أن يكون فرسًا أو بعيرًا أو غيرهما. وأخذ الكراء عليه منهي عنه، وأما الإعارة فمندوب إليها. وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل. كذا في «اللمعات». قوله: وحلوان الكاهن: بضم الحاء المهملة. قال الطيبي: هو ما يعطاه على كهانته. يقال: حلوته حلوانًا: إذا أعطيته. قال الهروي: أصله من «حلاوة»، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ومشقة. والكاهن: هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار. كذا قاله الطيبي. قوله: اعلفه ناضحك إلخ: الناضح: الجمل الذي يستقى به الماء. والنهي للتنزيه؛ للاجتناب عن دني الإكساب، وللحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق بين الحرّ والعبد؛ فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل. كذا في «شرح المشكاة» للطيبي. قوله: وكلم أهله إلخ: أي سادته؛ فإنه كان مملوكًا لبني بياضة. والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم. وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة وأخذ الأجرة عليه. كذا في «اللمعات». قوله: عن ثمن الكلب: قال القاري: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذٍ محرمًا، ثم رخّص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش. ذكره ابن الملك. قوله: والسنور: هذا محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه؛ لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة، كما هو الغالب؛ فإن كان نافعًا وباعه صحّ البيع، فكان ثمنه حلالًا. هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة ﷺ وجماعة من التابعين، واحتجّوا بالحديث. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [أبو طيبة]: اسمه نافع أو دينار أو ميسرة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ: ١٢٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيْعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوْهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوْهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيْهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيْدَ، وَضَعَّفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ: ١٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ١٢٦٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِيْنَ وُلِدُوْا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا: ١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيْرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيْثُ جَرِيْرٍ يُقَالُ: تَدْلِيْسٌ دَلَّسَ فِيْهِ جَرِيْرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَفْسِيْرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُوْنُ فِيْهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا: ١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيْلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ. ١٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، .....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء فيمن يشتري إلخ: قال الأحناف: إنّ حديث «الخراج بالضمان» محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة، فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة. والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب، ولكنها مذكورة في سائر الطرق، وهي أن رجلًا اشترى عبدًا فاستعمله ثم رده بعيب، فرفع القضية إلى النبي ﷺ فقال: «الخراج بالضمان». قوله: باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها: قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: «حلب اللبن للمار بها»، دائر على عرف الناس، فما كان وقيعًا وعزيزًا عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

حاشية: قوله: لا تبيعوا القينات إلخ: جمع «قينة» بفتح القاف وسكون الياء، وهي الأمة المغنّية أو أعمّ، والمراد في الحديث المغنّيات خاصةً. ثم النهي عن بيعها وشرائها لبس صريحًا في كون البيع فاسدًا؛ لجواز أن يكون لكونه إعانةً وتوسّلًا إلى محرم، وهو السبب لحرمة ثمنهن، كما في بيع العصير من النبّاذ، أعني الذي يعمل الخمر. و«لهو الحديث» إضافة من قبيل «خاتم فضة»، ولفظه عام يشمل الغناء وغيره، لكنه نزل في الغناء، كذا في «اللمعات». قوله: ويستغله: استغلّ غلامي: أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته. ومنه ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت على عيب. (مجمع البحار) قوله: العقدي: بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة. (المغني) قوله: خفاف: بضم المعجمة وفائين، الأولى خفيفة، كغراب. والله أعلم بالصواب. قوله: تدليس: التدليس هو أن يروي الراوي عن من لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه. قوله: هلك من مال المشتري: أي لم يكن له على البائع شيء. أي الخراج مستحقّ بسبب الضمان. (مجمع البحار) قوله: ولا يتخذ خبنة: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. حمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. كذا في «الطيبي». قوله: المعلق: لعل المراد به ما يعلّق منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز؛ فإنهم أولًا يعلّقونها؛ ليحصل نوع من الجفاف، ولا ينتن بجمعها رطبًا. ويحتمل أن يكون المراد المعلّق بالشجر قبل أن يقطع، فأبيح لمن به حاجة -ولو لم تبلغ حد المخمصة- أن يصيب منها على قدر حاجته، غير أن يرفعه ويدّخر. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [من دخل حائطا]: أي بستانا من نخل عليه حائط وجدار. [و لايتخذ خبنته]: بنقط حاء فموحدة فنون، كغرفة. قال الجوهري: ملتحمله في حضنك. [سئل عن الثمر المعلق]: أي: ثمر شجر قبل قطعة.

فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُوْنِي، فَذَهَبُوْا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الْجُوْعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا: ١٢٧٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ: ١٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيْدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ: ١٢٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٢٧٨- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُوْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: ١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في النهي عن الثنيا: الثنيا الاستثناء. قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع، ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة، فاختار صاحبُ «الهداية» عدمَ الجواز، و«الدر المختار» الجوازَ، واختاره الطحاوي؛ فإنه يؤيده الحديث الصريح. وقد اختاره محمد في موطئه. قوله: والمخابرة: قيل: المزارعة. فيكون الحديث دليل أبي حنيفة رحمه الله للنهي عن المزارعة. وقيل: المخابرة هو عمله عليه السلام بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول. قوله: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام إلخ: قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض. والطعام عندهم عبارة عن الأشياء الربوية. وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز التصرف في مبيع ما قبل القبض. وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون بمحض التخلية. وأما تعريف التخلية فمتعذر، ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع، بحيث يتمكن المشتري من القبض، ولا يجب القبض بالبراجم. وأما ما في «الأجناس» للناطفي من أن يقول: «قد خليت»، فغير ضروري. وقال الشافعي: إن القبض بالنقل. وأما الحديث ففيه ذكر الطعام، فنقّح فيه الشيخان المناطَ، وقرر المناط أن يكون الشيء منقولًا، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام. وقال محمد وابن عباس رضي الله عنهما: إن قيد الطعام اتفاقي، والحكم حكم كل مبيع. وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: «حتى يستوفيه» «حتى ينقله» و«حتى يقبضه»، فزعم الشافعية أن الأصل «حتى ينقله»، والآخران يحملان عليه. وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض. قوله: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك: إن كان الخمر مبيعًا، فالثمن إن كان نقدا فالبيع باطل. وإن كان عروضًا فالبيع فاسد. وإن كان الخمر ثمنًا فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن التخليل والتخلل جائز. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز التخليل. وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز، والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز. وحديث أنس رضي الله عنه يخالفنا في التخليل. وفي الحديث كلام؛ فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجودًا قبل نزول الآية. وأجاب الزيلعي شارح «الكنز» من حديث الباب: «أنتخذ الخمر خلا؟» إلخ» أن معناه: أنجعل الخمر بدل الخل للإدام ونأكله؟ أقول: إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب. وتمسك الأحناف بحديث، وذلك مروي بسندين ضعَّفهما الزيلعي في «التخريج»، وتأول فيه البيهقي بأن «خل الخمر» في لغة الحجاز للعنب. أقول: يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه عليه السلام جوز التخليل. ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد، وضعَّفه الدارقطني. أقول: إنه من رجال السنن، وأما في خارج «الصغرى للنسائي» فقال مرة: إنه متروك. وقال مرة: إنه حسن. وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان. وعن أحمد رحمه الله أيضًا قولان. فإذن أقول: إنه حسن بحسب الضابطة، فيمكن تحسين الحديث، وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه. ولنا ما في «الكامل» لابن عدي عن أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة». ولا أعلم حال سند حديث «الكامل» إلا أنه من عادته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسنًا ولا صحيحًا، بل ما يكون فيه الوهم. وأما وجود الخمر عند مسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب أو كافرٌ وعنده خمرٌ فأسلمَ. وأما اشتراء الخمر فغير جائز عندنا. وفي «الدر المختار» من «ملتقى الأبحر»: إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام. وفي «الدر المختار»: إذا أتلف أحد خمر أخيه المسلم فلا ضمان. وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز، ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر.

حاشية: قوله: نهى عن المحاقلة والمزابنة إلخ: مرّ بيانهما، وأما المخابرة فهي كراء الأرض بالثلث أو الربع، كما هو في رواية «مسلم». قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: إن أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصيب من محصولها، ثم تنازعوا، فنهاهم عن ذلك، ثم أجاز بعد ذلك. كذا في «المشارق». قوله: والثنيا: بالضم على وزن «الدنيا»، اسم من الاستثناء. وهي في البيع أن يستثني شيئًا مجهولًا، كذا في «اللمعات». قوله: إلا أن تعلم: قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، لكن لا مطلقًا، بل إذا استثنى شيئًا من جملة رُبعًا أو خُمسًا أو سُدسًا. والله تعالى أعلم. قوله: وأحسب كل شيء مثله: [قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ إلا أن أبا حنيفة رخَّص في الدُّور والعقار.] قوله: أن يبيعه قبل أن يستوفيه: [كذا قال أبو حنيفة في الدور والعقار.] قوله: لا يبع إلخ: بلفظ نهي الغائب، وكذا «لا يخطب»، أو بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي. والمراد بالبيع المبايعة، أعم من البيع والشراء. وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا بأس به. وهو محمل النهي في النكاح أيضًا. كذا في «الهداية».

نفع قوت المغتذي: [عن صالح بن جبير عن أبيه]: ليس لهما بالكتب غير هذا، ولايعرف لأبي جبير راو، غير ابنه صالح.

بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي. قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ ...». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. ١٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ: ١٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ. حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ: ١٢٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الْهِبَةِ: ١٢٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ١٢٨٥- وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ....

العرف الشذي: قوله: وحاملها: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه. وأشار في «الهداية» إلى الجواب من جانب أبي حنيفة رحمه الله: والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب. قوله: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام: ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين. قال أبو حنيفة رحمه الله: شحم الميتة نجس، ولا ينتفع به أصلًا. وأما السمن الذي سقطت الفارة فيه وماتت، فتنجس لمجاورة النجس، وليس نجس عين، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفارة فيه، ويجوز الاستصباح به. وقال الشافعي رحمه الله: إن الاستصباح وطلي السفن بشحم الميتة جائز. قوله: والخنزير والأصنام إلخ: من كسَرَ الصنمَ، فإن كان كسره بلا إجازة الإمام، فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع، وإن كان كسره بإجازة الإمام فلا شيء أصلًا. واعلم أن الخنزير لم يكن حلالًا في الشريعة خلاف ما قال في أول «نور الأنوار»؛ فإن التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر، فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر. ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما؛ قوله: باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة: قال الشافعية بظاهر ما في جملتي حديث الباب. وفي متون الحنفية أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة، وهي ما ذكرها النسفي في منظومته: يمنع الرجوعَ عن الهبة :: يا صاحبي حروفُ دَمعٌ خزَقه. ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في «الكنز». وفي «الدر المختار»: أن الرجوع مكروه تحريمًا أو تنزيهًا وإن فقدت الموانع، وهذا حكم الديانة. [وفي تيمم في «فتح القدير»: أنه إذا وهب الماء لأحد، يجوز له التيمم، ولا يقال: إنه لا يجوز له التيمم؛ فإنه له أن يرجع؛ فإن الرجوع عن الهبة غير جائز.] فأقول: إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء، والرجوع ديانة مكروه تحريمًا، وتمسكوا بحديث «ابن ماجه»: «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها».

حاشية: قوله: لأيتام إلخ: صفة «خمرًا». أي اشتريتها للتخليل. كذا في الحاشية، ويحتمل أن يتعلّق بـ«اشتريت»، أي اشتريتها لأجلهم. ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم، هل أبقيه أو أهريقه؟ (اللمعات) قوله: سئل رسول الله ﷺ أيتخذ الخمر خلا قال لا: هذا دليل الأئمة الثلاثة. وعند أبي حنيفة: يجوز التخليل. قال في «المرقاة»: أما الجواب عن قوله عليه السلام: «لا» عند من يجوّز تخليل الخمر أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فيها، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه؛ كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل. ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل»، رواه مسلم، و«خير خلّكم خلّ خمركم»، رواه البيهقي عن جابر مرفوعًا. قوله: فليحتلب وليشرب ولا يحمل: أكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا؛ لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في «الطيبي». أو هو محمول على العرف والعادة، فالبلد الذي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الأكل، والله أعلم بالصواب. قوله: فأجملوه: أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله. وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك. وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن أمثال هذه الحيل، فاحفظه. (س) قوله: ليس لنا مثل السوء إلخ: أي لا ينبغي لأهل ملّتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء في العاقبة وينحطّ به منزلتهم. وأيّ وصف أخسّ من وصف يساويهم أخسّ الحيوان؟ وهو الكلاب. (س)

نفع قوت المغتذي: [إن الله ورسوله حرم بيع الخمر]: جرم بإفراده بكل أصوله. قال قر: فأصله حرما بالألف، لكن تأدب ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى بضمير اثنين، ولابن مردويه: «حرما».
[ليس لنا مثل السوء]: إذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال: ﴿للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء﴾ فأراد ﷺ من حق المؤمن أن لايرتكب شيئا مما يستحق أن يمثل المرتكب له بنحو هذا المثل من تشبيه بكلب يقيئ فيأكل قيأه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: ١٢٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ﷺ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ١٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ،

العرف الشذي: قوله: إلا الوالد فيما يعطي ولده: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده، وأما حديث الباب فجوابه أن في مال الولد حقًّا للوالد أيضًا، فإذا أخذ شيءً ولده فليس برجوع عن الهبة في الواقع والحقيقة. قوله: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك: البحث طويل الذيل، ولا أذكر إلا نبذة من الكلام. العرايا جمع العرية، وهي من علم أو نصر، الأول لازم، والثاني متعدٍّ. وتفاسير العرية عديدة ذكرها في «فتح الباري». قال الشافعي رحمه الله: العرايا الأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرصًا بدل التمر المجذوذ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ، ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل، فذهب عند صاحب البستان؛ ليشتري الرطب بدل التمر، فيجوز له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء. فيكون هذا استثناءً عن المزابنة، أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق. ثم قال الشافعي رحمه الله: يشترط الكيلُ في التمر والخرصُ في الرطب، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله. ثم قال الشافعية: إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات، كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق. ولمالك في العرية تفسيران، أحدهما ما في موطئه، والثاني ما في «كتاب الطحاوي». وما ذكره الطحاوي هو تفسير أبي حنيفة. فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلًا كثيرةً في البستان، ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان، كما هو دأب العرب، فضرَّه إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان، فقال لذي النخيل القليلة: خذ عني تمرًا بدل رطبك على نخيلك. فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة، ولا يجوز لغير هذين الرجلين. فالعرايا هي الأشجار القليلة، وفي هذا أيضًا يكون استثناء من المزابنة. والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس رحمه الله: أن يهب رجلا صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل، ثم ضرّه إياب الموهوب له وذهابه في البستان، فيعطي الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار، ويمنعه من الدخول في البستان. وهذا هو تفسير أبي حنيفة لفظًا بلفظ، والاختلاف في التخريج بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيعٌ؛ فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له، فإذا باعه بدل التمر يكون بيعًا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية؛ فإن ملك الثمر لا يثبت إلا بقبض، ولا يثبت القبض إلا بالتخلية في صورة الهبة، بخلاف بيع النخيل، فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط. ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق؛ فإن الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة. ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار، فلا يكون بيعًا بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة. وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج. ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في تفسير العرية قال أحمد أيضًا. وههنا تفسير آخر عن أبي عبيد، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة لأن يعطي من يشاء، ولا يحملها إلى بيت المال. وهي مصداق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، أي لا يحملها إلى بيت المال، بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه. هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب. ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق، ثم هي على خمسة أنواع، وتحت كل نوع أفراد؛ فإن في بعضها استثناء العرية من المزابنة، وفي بعضها عن أشياء أخر، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية، فإذن يرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة. فقال الأحناف: بأن في العرية صورة بيع لا حقيقة بيع، وتمشى الأحاديث على إطلاق البيع؛ فإنها بيع مجازًا كما في «الهداية»: وهو بيع مجازًا؛ لأنه لم يملكه إلخ. أقول: قد ثبت تفسير أبي حنيفة رحمه الله من الصحابة بلا ريب، والعرية في اللغة: الهبة، كما صرح في الشعر: وليست بسَنهاءَ ولا رجبيــة :: ولكن عرايا في السنين الجوائح. ذكره في «معاني الآثار» أيضًا. وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما، فلا ريب في كون تفسيرنا موافقًا للغة. ثم أقول من جانب الشافعية: إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله، ثم تُوسِّع وأطلق على كل شجرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره، فإذن قرب تفسير الشافعية إلى اللغة. وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة: إن بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر، ويكون المبيع خمسة أوسق، وأما إذا قال: اشتريت ثــمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذا التمر، ويكون المبيع ثمار الشجرة، ثم البائع لا يضمن أن يخرج قدر خمسة أوسق أم لا. فهذه صورة أخرى، فالصورة الأولى جائزة، وهي صورة العرية عندنا، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة، إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال. وإنما يكون البيع بالكيل؛ فإنه كلما جناها يكيلها، فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال، والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل، فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر، وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل، فإذن صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث. هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث. وأما وجه خمسة أوسق فإما أن يقال: إن البيع يكون بالكيل، والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب، بل المعروف الكيل في التمر، فإذا اختار بنفسه الكيل الذي هو غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة، وحاجة الأكثرين تقتضي بخمسة أوسق، وهذا أوسط الأحوال. وإما أن يقال بحمل خمسة أوسق على ما حملتُ حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة. قوله: بمثل خرصها: قال الشافعية: إن الباء باء البدلية، والمخروص الرطب، والمثل هو التمر المجذوذ. وأما من جانب الحنفية فأقول: إن الباء باء التصوير، أي يبيع بصورة الخرص. هذا والله أعلم، والبحث أطول.

حاشية: قوله: قد أذن لأهل العرايا إلخ: واختلف فيه، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، خصّ منها العرية. وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخله بخرصها من التمر، فرخّص له فيما دون خمسة أوسُق. وهو فعيلة بمعنى مفعولة، من «عراه يعروه»: إذا قصده. أو بمعنى فاعلة، من «عري يعرى»: إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من التحريم. أو لأنها جردت النخلة عن ثمرها، أو عن ملكه. وقيل: أن يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له أو بملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحائط بأهله، فيسكن بين النخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل، فيجدون في أنفسهم، ويتأذّون ويتضرّرون بدخوله عليهم، فرخّص لصاحب الحائط أن يأتيه مقدار خرص نخلاته بتمر؛ عوضًا عما له في ذلك. ونقل عن مالك: هو أن يعري أي يجرد الرجل نخلًا من نخلاته لآخر، ويعطيها له، ثم يتأذّى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخّص للواهب أن يشتريها منه. وقال أبو حنيفة: وهو أن يهب الرجل نخلًا لأحد، ثم يشقّ عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه، وكره أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تمرًا. وهو صورة بيع، ويجيء تفسير قول أبي حنيفة تامًّا. وقال الشافعي وأحمد: معناه: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض. وذكر عن سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينظروا جذاذها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. هذا كله ملتقط من «اللمعات» و«مجمع البحار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ١٢٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوْا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَقَالُوْا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوْا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوْهَا فَيَأْكُلُوْهَا رُطَبًا. ١٢٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﵄ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيْبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ: ١٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ-: «لَا تَنَاجَشُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا النَّجْشَ. وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى. وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيْدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَى، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيْمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ: ١٢٩١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيْلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄. حَدِيْثُ سُوَيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي صَفْوَانَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ: ١٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَعُبَادَةَ ﵃. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ١٢٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوْسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوْا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوْا عَنْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ: ١٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، .....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرجحان في الوزن: زيادته ﷺ إما هبة وإما زيادة في الثمن، فإن كانت زيادة في الثمن فتلحق بالثمن؛ لما في «الهداية». وإن كانت هبة فلا يقال: إنما هبة مشاع؛ فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع، فمن أي باب كانت زيادته يعتبر فيه شروط ذلك الباب. قيل: إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك، كما قال الشافعية، أو عمر الفاروق ﵁ كما قال الأحناف، وهذا الضرب هو في الإسلام، وأما ضرب غير المسلم فكان في عهده ﷺ أيضًا.

حاشية: قوله: النجش: قال الشيخ أبو طاهر ﵀ في «مجمع البحار»: النجش في البيع هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، ومنه: «لا تناجشوا» من التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. قوله: تسوى: [كترضى، أي بأكثر مما تسوى قيمته.] قوله: من أنظر معسرا إلخ: أي أمهله. «أو وضع له» يعني أبرأه من الدين. قوله: أظله الله إلخ: أي وقاه الله من حرّ يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [بخرصها]: بنقط خاء كسدر، قاله قب ونو. وقال قب: لايجوز فتحه. قال حق: فتحه لغة، وهو أشهر على الألسنة. والخرص: تخمين وحدس. [عن سويد بن قيس]: يكنى أبا صفوان، وماله بالأربعة إلا هذا. [و مخرمة العبدي]: بفاء وميم كرحمة. ورواه الطبراني برواية ولانعرف له رواية غيره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيْدِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيْلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ، فَاحْتَالَهُ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيْلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوْا بِقَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ وَغَيْرِهِ حِيْنَ قَالُوْا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى» هَذَا إِذَا أُحِيْلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ: ١٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنْ يَقُوْلَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُوْلَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُوْنُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ: ١٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ فِي التَّمَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوْا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيْدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ: ١٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيْعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيْكِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيْفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوْا بِصَحِيْفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا -أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا- فَذَهَبُوْا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، فَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر: السلف: السلم. في السلم عند أبي حنيفة سبعة شروط، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة؛ فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة، ولا يكون بيع صحيحًا إلا ما يكون المبيع فيه موجودًا إلا بيع السلم، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم. وفي متوننا: أن السلم لا يكون في أقل من شهر. وقال السرخسي رحمه الله: إن العبرة لما وقع عليه العقد، ولا يجب تعيين شهر، والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا. قوله: إلى أجل معلوم: قال الشافعي رحمه الله: إن أجّل يجب التعيين، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل، وعندنا يجب تعيين الأجل. وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة رحمه الله خلاف الشافعية.

حاشية: قوله: مطل الغني ظلم إلخ: المطل: التسويف بالعدة والدين كالمماطلة. و«أتبع» بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد: «أحيل» من الحوالة. و«فليَتبع» بلفظ المعلوم مخففة، وقد يشدد أي فليقبل حوالته. و«مليء» بالهمزة، على وزن «كريم»، وقد يقال: بالياء مشدّدة كغني. والأمر للندب. وقيل: للوجوب. (اللمعات) قوله: توى: التوى -على وزن الحصى- الهلاك. (المصباح) قوله: في السلف: وهو السلم، وهو في عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا. وقد ثبت في كتب الفقه، كذا في «اللمعات». قال محمد رحمه الله: «هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم» بفتحتين، أي وهو المسمّى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع عاجل بآجل. «يسلم الرجل في طعام» أي معلوم قدره وجنسه، كبُرّ وشعير «إلى أجل معلوم» وأقله شهر، وهو الأصح، وعليه الفتوى. «بكيل معلوم من صنف معلوم» أي نوع ووصف كجيّد. «ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم، أو نخل معلوم» أي لاحتمال فسادهما بالعاهة. «وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» ويدلّ عليه الكتاب؛ لما روى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾. (الموطأ لمحمد وشرحه للقاري) قوله: في الحيوان: [لأنه لا يتعين لأجل التفاوت الفاحش في أفراده.] قوله: اليشكري: [بالشين المعجمة وضم الكاف.] قوله: فلا يبيع نصيبه إلخ: هو محمول على الندب. وكراهة بيعه قبل إعلامه، ولو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه، فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والله تعالى أعلم، كذا في «الطيبي».

نفع قوت المغتذي: [سلمان اليشكري]: بتحتية فنقط سينه فكاف، كنسب: ينصر. والمعاومة: هو بيع ثمر نخل وشجر سنتين فأكثر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ: ١٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ: ١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوْعِ: ١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْغِشَّ وَقَالُوْا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيْرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ: ١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. ١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعُوْهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرُوْا لَهُ بَعِيْرًا فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ». فَطَلَبُوْهُ فَلَمْ يَجِدُوْا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوْهُ فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة: المخابرة: المزارعة. والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقا، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقًا، وأما بجزء مشاع فمختلف فيها. قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة رحمه الله بالجواز. وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة، وإلا فلا. والمساقاة تكون في الثمار، وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة. وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام، وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح، وحمل المجوزون النهي على الشفقة. وطرّق الطحاوي بالروايات، واختار مذهب الصاحبين. وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه، ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم. وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة، فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح «الهداية»: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة. أقول: إن هذا لا يجدي، بل مثله يجري في كل باب. ثم رأيت في «الحاوي القدسي» قال: إن أبا حنيفة إنما كرهها ولم ينه عنها أشد النهي إلخ. فانحل الإشكال، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها. ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من ربّ الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، ولم أجد هذا الفرق في غير كتبهم. قوله: سعر لنا: روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعيّن الإمامُ السعر بنفسه ويتدخل في ترخيص الأشياء. قوله: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع: ذكر في «الفتح» أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاء، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانة. وكل بيع مكروه تحريمًا يجب فسخه ديانة. قوله: باب ما جاء في استقراض البعير إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز القرض إلا في المثلي، أي المكيل أو الموزون. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز استقراض الحيوان كالسلم، ويعيّن كل تعيين؛ كيلا يقع النزاع بعد. وللشافعي رحمه الله حديث الباب، ولنا ما مر من التشريع العام: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وحديث الباب واقعة حال، وإن قيل: إن الحديث المار في البيع لا القرض. أقول: إن مناطهما واحد. ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن، فعبَّرَ الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة يكون في عصرنا كثيرًا. قوله: استسلف إلخ: أي اشترى بثمن مؤجل، ومثل هذا ما في الصحيحين: «أنه استسلف الطعام ورهن درعه»، ولم تكن الدرع ثمنا، بل رهنا بدل الثمن.

حاشية: قوله: نهى عن المحاقلة والمزابنة إلخ: مرّ بيانهما. وقوله: «والمخابرة» سبق ذكرها أيضًا. أما قوله: «والمعاومة» فهي بيع ثمر النخيل أو الشجر سنتين فصاعدًا. وهي مفاعلة من العام بمعنى السَّنة. (الطيبي) قوله: ورخص في العرايا: جمع «عرية»، وفي تفسيرها أقوال لا يسعها المقام، فهي عند الحنفية أن يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه، ثم يشقّ على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا مجذوذًا بالخرص؛ ليدفع ضرره عن نفسه، فلا يكون مخلفًا للوعد. وهذا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة. وإنما سمّي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرّز عن الخلف. (النهاية شرح الهداية) وسبق بحثه. قوله: إن الله هو المسعر: [أي إنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه. (مجمع البحار)] قوله: من غش فليس منا: الغش ضد النصح، من الغشش، وهو الشرب الكدر. أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. (مجمع البحار) قوله: استقرض رسول الله ﷺ سنا إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: في الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان. وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ. قوله: فأغلظ له: أي عنف به، أي شدد في طلب دَينه من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان هو كافرًا. قوله: فهم به أصحابه: أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مجمع البحار) قوله: بكرا: بفتح الباء وسكون الكاف، الشابُّ من الإبل. قوله: فأمرني رسول الله ﷺ إلخ: اعلم أنه يفهم من كلام النووي أنه ﷺ استقرض بعيرا لنفسه، ثم قضى عوضه عن إبل الصدقة بحيث اشترى بعيرا من إبل الصدقة وقضاه. وبه التوفيق بين الروايات.

لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ١٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيْرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ١٣٠٥- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ: ١٣٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُوْلُوْا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْقَاضِي: ١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوَتُعَافِيْنِي يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوْكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا»، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ. ١٣٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوْسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ». ١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. ١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: باب النهي عن البيع في المسجد: يجوز البيع للمعتكف بلا إحضار سلعة. وقال ابن وهبان في منظومته: إن اعتياد المرور بمسجد فسق، والتعليم للأطفال فيه غير جائز. وقال الشارح: هذا إذا كان يعلّم على الأجرة وإلا فلا: ويفسق معتاد المرور بجامع :: ومن علّم الأطفال فيه ويوزر. قوله: أبواب الأحكام إلخ: لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه، بل نجد في كتب الحديث، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه.

حاشية: قوله: خيارا إلخ: أي مختارًا، و«رباعيًا» بالتخفيف، أي الإبل الذي ألقى رباعيته، وهي السنّ الذي بين الثنية والناب. والإعراب كإعراب «القاضي». وفي الحديث دليل على أن ردّ الأجود في الدَّين من مكارم الأخلاق وليست من الأموال الربوية إذا لم يكن مشروطًا في صلب العقد. (اللمعات) قوله: ينشد: هو من النشد: رفع الصوت. قوله: لا رد الله عنيك: قاله زجرًا عن طلبه في المسجد. (المجمع) قوله: أوتعافيني: بالواو بعد الهمزة، والمعطوف عليه محذوف، أي أترحم وتعافيني؟ (اللمعات) قوله: فبالحري إلخ: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء، بلفظ الصفة على وزن فعيل، بمعنى: الـخليق والجدير، فالباء زائدة، وهو مبتدأ، وما بعده خبره. والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون مقدار الحاجة إليه. وهو نصب على الحال. وقيل: أراد به مكفوفًا عني شرّها. (اللمعات). قوله: وكل إلخ: [بتخفيف الكاف، أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله.] قوله: فيسدده: أي يعينه ويحمله على الصواب. (اللمعات) قوله: فقد ذبح بغير سكين: معناه: التحذير من طلب القضاء. والذبح مجاز عن الهلاك. وبـ«غير سكين» إعلام بأنه أراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه، أو مبالغة؛ فإن الذبح بالسكين راحة وخلاص من الألم، وبغيره تعذيب. فضرب به المثل؛ ليكون أشد في التوقي منه؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر. كذا في «المجمع».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ: ١٣١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي: ١٣١٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو -ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁- عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، عَنْ مُعَاذٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ: ١٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوْقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا: ١٣١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ: ١٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ ﵄: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُوْنَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُوْنَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ ﵁ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ ﵁ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ﵁ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ: قال الشاه ولي الله ﵀ في «عقد الجيد»: إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد. والقاضي الحاكم يحتاج إلى معرفة المسائل والوقائع أيضًا بخلاف المفتي. قوله: أجران: في «مسند» في رواية بسند ضعيف أن للمصيب عشر حسنات. قوله: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: حديث الباب يفيد في القياس، وأخذه أربابُ الأصول وتكلم فيه المحدثون؛ لأن الراوي عن معاذ ﵁ مبهم. أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ ﵁، وأصحاب معاذ ﵁ ثقات فلا ضير، والحديث قوي. وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروي عن أصحاب معاذ، فيكون حجة. وأخذ أرباب القياس حديث الباب. أقول: إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي هو ....

حاشية: قوله: وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا في من كان جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول عالما بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلّف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر. ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحدهم في الجنة، واثنان في النار»، الحديث، كذا قاله الطيبي. قوله: أجتهد رأيي: الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة. فيه دليل على شرعية القياس، كما تقرّر في أصول الفقه. قوله: إن أحب الناس إلخ: لا بد من تخصيص الأنبياء ﵈، وبعدهم إن أريد بالإمام العادل مَن جمعَ بين الكمالات العلمية والعملية إلى الغاية القصوى، ومع ذلك عدل بين خلق الله، وسياستهم كالخلفاء الراشدين، فلا شبهة أنه أفضل ممن عداه، والظاهر أنه لبيان فضيلة العدل وأن العادل أفضل ممن عداه من هذه الحيثية، والله تعالى أعلم. (اللمعات) قوله: يغلق بابه إلخ: أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم. والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنى، كررها تأكيدًا. قوله: إلا أغلق الله أبواب السماء إلخ: أي أبعده ومنعه عما يطلبه ويسأله ويخيّب دعوته، كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [الله مع القاضي ما لم يجر]: أي يكون معه نصر وهداية وتوفيق. [فإذا جار تخلى عنه]: أي قاطع عنه إعانته وتسديده وتوفيقه؛ لما أحدثه من جور. [أبواب الأحكام] [من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين]: حمله الجمهور على ذم وترغيب عنه؛ لما به من خطر. وحمله ابن القاص على ترغيب فيه؛ لما به من مجاهدة. [الخلة]: بفتح نقط حاء فشدّ لامه.

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ: ١٣١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي ﷺ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحْكُمِ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ ﷺ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ: ١٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيْدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُوْلٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهٰذَا دَعَوْتُكَ، وَامْضِ لِعَمَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ: ١٣١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيْدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. ١٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُوْلِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ: ١٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ: ١٣٢٢- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

العرف الشذي: قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري. ولا يقال: إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد، وإن أشار إليه في «الهداية»، لكن الحق أنه مجتهد. والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث. هذا، والله أعلم، وراجع تخريج «الهداية» من أحاديث الاجتهاد من القضاء. قوله: باب ما جاء لا يقضي القاضي إلخ: لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال. وثبت قضاؤه ﷺ حالة الغضب، لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته. قوله: باب ما جاء في هدايا الأمراء: قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل، إلا أن يكون من متعلقيه، أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء. والهدية على أربعة أقسام. وبحث ابن عابدين رحمه الله في جواز دعوة المفتي وعدم الجواز. قوله: باب ما جاء في الراشي إلخ: الرشوة في اللغة: إدلاء الدلو في البئر. وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلومًا، وإن كان ظالما أو كان له غرض فاسد فلا يجوز. والراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ. ووقع في بعض كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش إلخ». و«الرائش» الوكيل بين الراشي والمرتشي. وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل. وذكر العسكري إمام اللغة في «كتاب الأمثال» قريب ألف حديث ليست بلا أصل. قوله: باب ما جاء في التشديد إلخ: قالوا: إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا: إن القضاء نافذ ظاهرًا وباطنًا. وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار. أقول: ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار؛ فإن عنوان المسألة هذا: قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة -إذا كان المحل قابل الإنشاء، ولا يأخذ القاضي الرشوة- نافذ ظاهرًا وباطنًا، وقيود أخر أيضًا. وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعيَ أن هذا الشيء لي، ولا يذكر سبب ملكه؛ فإنه قضاء ظاهرًا لا باطنًا، وأما وجه عدم نفاذه باطنًا فذكر صاحب «الهداية» أن الشيء يتملك بأسباب عديدة، فإذا قضي فالقضاء يكون بدل السبب، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض، فيكون ترجيحًا بلا مرجح. والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة. فعلى ما ذكر قلنا: إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة، وشهد شاهدان، فحكم القاضي بنكاحه، حل له الاستمتاع. وزعم خصومنا أنا اخترنا هذا الارتكاب بلا نكير، والحال أن هذا الزعم فاسد، وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة، كما قال الشيخ في «الفتح». وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون: إنما تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها. وقلنا: إنما تمكنه من نفسها. ثم قال جماعة منا: إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا: إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح. وقيل: لا يجب الشاهدان؛ لأن القضاء ليس بنكاح صريح، بل النكاح في ضمنه. واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح. وأما حديث الباب فلا يرد علينا؛ فإنه في من هو ألحن بحجته، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن، بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط. ونقول أيضًا: إن الحديث في الأملاك المرسلة؛ فإنه في «الميراث» لما أخرجه أبو داود. وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطنًا من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمرًا. ونظيره ما ذكره في «رد المحتار» في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد. والأسهل أن يقال: إنه قطع له من النار من جهة السبب، فهو في نفس الدفع لا بعده، فالسبب تحقق ابتداءً، والاتصاف مستمر، كما قال بعض أرباب الفنون: إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمرًا، أو أنه حكم من جهة السبب، وبمثله قالوا في حديث عمار: «تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».

حاشية: قوله: لا يحكم الحاكم إلخ: وهو أعم من أن يكون قاضيًا أو غيره. قوله: وهو غضبان: لأنه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه، وكذلك حكم كل ما تغيّر من الأحوال كالجوع والعطش والمرض وأمثال ذلك. (اللمعات) قوله: المغيرة بن شبيل: بمعجمة وموحدة مصغرًا، وهو أبو الطفيل البجلي، قاله في «المغني». وفي «التقريب»: «المغيرة بن شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة -ويقال؛ بالتصغير- البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة. قوله: لا تصيبن إلخ: [فيه إضمارٌ تقديره: بعثت إليك لأوصيك وأقول لك إلخ.] قوله: غلول: [وهو الخيانة في الغنيمة والفيء.] قوله: الراشي إلخ: وهو المعطي. «والمرتشي» وهو الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي؛ لينال به باطلًا، ويتوصّل به إلى ظلم. فأما إذا أعطى ليتوصّل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه مضرة؛ فإنه غير داخل في هذا الوعيد، هذا ما قاله الطيبي. وفي «اللمعات»: هذا ينبغي أن يكون في غير القُضاة والوُلاة؛ لأن السعيَ في إصابة الحق إلى مستحقه ودفعَ الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. وأيضًا قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم، وأما كلمة أو عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة، فهو حرام. قوله: وابن حديدة: كذا في أكثر النسخ. قال في «أسد الغابة» عن أبي نعيم وابن مندة: إنه الصواب. قال: وقيل: أبو حديدة. انتهى بالمعنى. وفي بعضها: وابن حيدة. وفي بعضها: أبو حديد. قوله: بزيع: بفتح موحدة فزاي مكسورة، وفي آخره عين مهملة. قوله: كراع: هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (مجمع البحار)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵄. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: ١٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﵃. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٣٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ. ١٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: ١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

العرف الشذي: وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة، وأتى بشيء لطيف من باب التفقه. ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي ﵁ أنه ادعى عنده رجلٌ نكاحَ امرأة، وشهد شاهدا الزور، فحكم علي ﵁ بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: والله أعلم أنه كاذب، فأنكحني به يا أمير المؤمنين؛ كيلا يأثم. فقال علي ﵁: «شاهداك زوّجاك»، ذكره محمد في «الأصل». ولا يذكرون سند هذه الواقعة، ولم أجد السند، وظني أنها لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر، ولم يرده زيادة الرد، ولم يقبله أيضًا، فدل على أنه ليس بلا أصل. قوله: باب ما جاء في أن البينة إلخ: قال أبو حنيفة ﵀: إن فصل الأمور بطريقين: البينة على المدعي، أو اليمين من المنكر، ولا ثالث. وقال الشافعية بالثالث، أي الشاهد الواحد واليمين من المدعي. وحديث الباب لنا، أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا ثالث. وسيأتي حديث للحجازيين، ولعل البخاري وافقنا؛ فإنه لم يخرج حديث الحجازيين. قوله: عن ابن عباس إلخ: حديث ابن عباس ﵄: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، أخرجه النووي في أربعينه وصحّحه، وابن حبان صحّحه في صحيحه. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وسنده صحيح. وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة، لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان، والمدعى عليه فلان. قوله: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: حديث الباب حديث الحجازيين وحجة علينا، وأجاب الحنفية بأوجه، منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي، بل يمكن مراده أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر. ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده ﷺ كان بسببين: إما بالبينة أو باليمين، والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير، ولا يدل على الشاهد الواحد. وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات، لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون المشتق أيضًا اسم جنس، كما قال تحت آية: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ﴾. فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة، لكن البينة عام من أن يكون رجلين أو رجلًا وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجلا واحد أو أربعة شهداء. لكن هذا الوجه للجواب يرده سائر طرق الحديث، وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه. ونقل المحقق ابن أمير الحاج [في «شرح التحرير»] إعلالَ ابن معين حديثَ الحجازيين بجميع طرقه، لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث. فأقول: ولينظرَ إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحًا، لا فصل الأمر بالقضاء؛ لما أخرجه أبو داود أنه ﷺ قضى بشاهد واحد، وفيه: «اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال». فدل على أنه مصالحة؛ فإنه لو كان قضاءً بشاهد واحد ويمين، فكيف يكون التنصيف؟ فليس إلا صلحًا، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين، فإذن لا حاجة إلى الجواب، والمسألة مختلف فيها في السلف. قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاويةُ ﵁. ولكنه قال باقر ﵀: قضى جدي علي ﵁ بيمين وشاهد. وسنده قوي، رواه أبو يوسف في مسنده تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي، وهو في «كنز العمال». ورأيت في «تمهيد أبي عمر» أنه روى مذهبنا، ثم رد عليه أشد الرد، ولم يكن هذا الإنكار دأبه؛ فإنه نقل عن محمد بن الحسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى. ثم توجه إلى أن يأتي بنظائر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع. ثم نقل عن محمد: أنه إذا قضى قاض بشاهد ويمين يجوز لقاضٍ آخر أن يفسخه. ثم غضب أبو عمر وقال: أليس مذهبنا مجتهدًا فيه أيضًا؟ أقول: قول محمد: «إنه خلاف الكتاب»؛ فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع، وليس فيها ذكر الطريقِ الثالث للفصل. وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن يفسخه، فأقول: إن ههنا دقيقة،

حاشية: قوله: وإنما أنا بشر: يعني إن تُركتُ على ما جُبلت عليه من القضايا بالبشرية، ولم أؤيد بالوحي، طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر. (اللمعات) قوله: ألحن بحجته إلخ: أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة. ويقال: لحِنَ -كفرح- أي فطن. واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام وعدم التصريح بالمقصود، وعلى الضرب في الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد هنا. (اللمعات) قوله: من كندة: بكسر الكاف، أبو حيّ من اليمن، و«حضرموت» أيضًا بلدة من اليمن. (اللمعات) قوله: غلبني على أرض لي: أي غصبها مني قهرًا. (الطيبي) قوله: وهو عنه معرض: قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. قوله: العرزمي: [بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي.] قوله: قضى أن اليمين على المدعى عليه: لم يذكر في هذه الرواية طلب البيّنة؛ لأنه ثابت مقرر في الشرع، فكأنه قال: البيّنة على المدّعي؛ فإن لم يكن بيّنة فاليمين على المدّعى عليه. قوله: قضى باليمين مع الشاهد: [قال محمد في «الموطأ»: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك] أي كان للمدّعي شاهد واحد، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدّعيه بدلًا عن الشاهد الأخير. وبه قال الأئمة الثلاثة ﵏. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بدّ من شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد. وأيضًا اللام في «البيّنة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البيّنات في جانب المدّعي، وجميع الأيمان في جانب المنكر. قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدّعى عليه بعد أن أقام المدّعي شاهدًا واحدًا وعجز عن إتمام البيّنة، كذا في «اللمعات».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ» حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. ١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ فِيْكُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِيْنَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُوْنُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ: ١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا، أَوْ قَالَ: شِرْكًا- لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيْقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوْبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، يَعْنِي: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٣٣٠- وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيْقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا- فِي مَمْلُوْكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيْمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «شَقِيْصًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، ....

العرف الشذّي: وهي أنه قد يكون القضاء مختلفًا فيه، وقد تكون المسألة مختلفا فيها، وإذا لحق القضاءُ مسألةً مختلفا فيها مجتهدا فيها صارت مجمعا عليها، وأما إذا كان المختلف فيه قضاءً فإذا لحقه قضاء قاضٍ لا يصير مجمعًا عليه، وأما إذا لحقه قضاء قاضٍ ثانٍ فيصير مجمعًا عليه، فقول محمد في القضاء لا في المسألة، فلا وجه للغضب. قوله: باب ما جاء في العبد إلخ: أي إذا كان العبد مشتركًا بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله: إن العبد حر، ثم إن كان المعتق موسرًا فيضمن قيمة شريكه، وإن كان معسرًا فيستسعى العبد. وقال الشافعي رحمه الله: إن المعتق إن كان موسرًا فيضمن شريكه ولا يتجزأ العتق، وإن كان معسرًا فيتجزأ العتق. ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يستخدمه الشريك الثاني يومًا ويدعه يومًا إلى الأبد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان المعتق معسرًا فإما أن يستسعى أو يعتق، وإن كان موسرًا فإما ضمان أو استسعاء أو إعتاق. والعتق يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله في كل حال، ولا يتجزأ عند صاحبيه في حال. وقال الشافعي: يتجزأ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر. وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي. أقول: كيف وقد أخذ الشافعي بحديث الضمان، وأهمل حديث الاستسعاء مع صحته؟ [رواه الشيخان] والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين. وأقول: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله قوي تفقهًا؛ فإن الإعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورَين في الأحاديث. ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة رحمه الله من الأول إلى الآخر. قوله: فهو عتيق: قال أبو حنيفة: معناه أنه لا يبقى رقيقًا وإن لم يعتق كله في الحال. قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق: قال أبو حنيفة رحمه الله: معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول، وأما الباقي فيعتق في المآل بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء. وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يومًا ويترك يومًا، ويبقى على هذا إلى الأبد. أقـول: إن هذا يخالفه «قوّم قيمة عدل إلخ». وأذكر مستدلات أبي حنيفة، منها أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي، سنده قوي، وفيه فقال عمر رضي الله عنه: أعتقوا أنتم، وإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم وإلا ضَمِنَكم. ولأبي حنيفة حديثان صحيحان، أحدهما في «مصنف عبد الرزاق»، والثاني في «مسند أحمد»، ورجاله ثقات، وصحّح حافظ من الحفاظ أحدَهما. واعلم أن ما يذكر في كتبنا «أن العتق عند أبي حنيفة رحمه الله متجزئ» فيه مسامحة، والحق أن يقال: إن إزالة الملك متجزئة؛ فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق، وكذلك الملك سبب الرقية؛ فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله. فبين الرق والملك فرقٌ، وكذلك في ضدهما. ولذا قال النسفي في «الكنز»: إن الولد يتبع أمه في الملك والرق إلخ؛ فإنه عطف الرق على الملك، فيكونان مفترقين. وعلى هذا يقال: إن العبد مملوك زيد، ورقيق في حق كل أناسي الدنيا، وكذلك إزالة الملك في حق المولى، والعتق في حق كل رجل. هذا والله أعلم.

حاشية: قوله: وسرق: بالضم وتشديد الراء -وصوّب العسكري تخفيفها- ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي، سكن المصر ثم الإسكندرية. (التقريب) قوله: وإلا فقد عتق إلخ: أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، «فقد عتق منه» أي من العبد «ما عتق» من نصيب المعتق. هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرًا ضمن للشريك، وإن كان معسرًا لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق، ورقّ ما رقّ. ومذهب أبي حنيفة: إن كان موسرًا ضمن أو استسعى الشريكُ العبدَ أو أعتق، وإن كان معسرًا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعي أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ. وقالا -أي صاحباه-: له ضمانه غنيًّا، والسعاية فقيرًا، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزئ الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلّف للاكتساب، حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك. كذا في «اللمعات». قوله: وربما قال نافع إلخ: [يفهم من هذا أن أكثر ما قال نافع: «فقد عتق إلخ» فقط، والله تعالى أعلم. (مولانا)] قوله: غير مشقوق عليه: [أي لا يكلف ما يشق عليه، أي لا يغلى عليه الثمن أو لا يكلف بخدمة لا يطيق عليها. (اللمعات)]

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ أَخِيهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى، وَقَالُوْا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى: ١٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيْثُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «وَلِعَقِبِهِ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: «لِعَقِبِكَ» فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى: ١٣٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمْرَى، وَلَمْ يُجِيْزُوا الرُّقْبَى. وَتَفْسِيْرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُوْلَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ: ١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا: ١٣٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ».

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في العمرى: هي إعطاء الدار. ويقال للمعطي: المعمِّر، والمعطى له: المعمَّر له. ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعَمَّر له ولعقبه، إذا قال: لك ولعقبك. وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضًا. وإذا اشترط العدم فيلغو الشرط. وقال الموالك: إنه ليس بهبة وتمليك، بل عارية. وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة. وأما الرقبى فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إنه عارية وليس بتمليك. وقال أبو يوسف رحمه الله: إنه هبة. قالا: إنه من الارتقاب: الانتظار. وقال: إنه من الرقبة. وأما الأحاديث فبعضها يفيده، مثل ما في الباب اللاحق: «الرقبى جائزة لأهلها»، وكذلك ما في «ابن ماجه». ويقال من جانبهما: إن المدار على العرف، ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده ﷺ متبدل. قوله: وهو قول مالك بن أنس والشافعي: المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت، لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله. قوله: باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح إلخ: يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار. وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول. قوله: كثير بن عبد الله: صحَّح المصنف ههنا حديثه، وحسَّن في باب تكبيرات العيدين، وقال أحمد رحمه الله: إنه لا يساوي درهمًا. ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة، وضعفه الجمهور. قوله: باب ما جاء في الرجل يضع إلخ: يجوز له ديانةً، ولا جبر قضاء. قوله: خشبة: قال النووي في «شرح المسلم»: إن في عامة الطريق «خشبة» بالتاء المعجمة. وفي «مشكل الآثار» للطحاوي «خشبه» بهاء الضمير. وأخذه النووي عن القاضي عياض؛ فإنه ليس عنده «مشكل الآثار».

حاشية: قوله: وإسحاق: [ليس في نسخة صحيحة ذكرُ إسحاق ههنا، وهو الأنسب بما سبق، وإن كان فيه تمل على اختلاف الروايات. نقلته من «كتاب حافظ فيروز تحان».] قوله: العمرى: بضم العين على وزن «حبلى»، من «أعمرتك الدار» أي جعلتها عمرك. والعمرى اسم منه، فيصير معناها: جعلت سكناها لك مدة عمرك. والعمرى على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك. ولا خلاف فيه لأحد أنه يكون هبةً للمُعمَّر له، ويخرج من ملك المعمِر، له رقبتها، ويكون بعده لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال. وثانيها: أن يقول مطلقًا بأن أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك. فالجمهور على أن حكمه حكم الأول، ويكون بعده لورثته، وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح، وعند بعض العلماء لا يكون لورثته، ويعود بعده إلى المعمِر. وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متّ عادت إليّ أو إلى ورثتي. فهذا أيضًا صحيح، وحكمها حكم الأول عندنا؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، بل الشرط باطل. وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي. (اللمعات) قوله: ولعقبه: [بفتح العين وكسر القاف، أي ورثته. (شرح الموطأ)] قوله: والرقبى جائزة لأهلها: قال القاري في «شرح الموطأ»: الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف رحمه الله. وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الرقبى باطلة. وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى، أو هي لك حياتك، على أني إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. إنما سميت بذلك؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه. قوله: فلا يمنعه: اختلفوا فيه، هل هو للندب أم للإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحُّهما الندب، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث. وهو الظاهر من قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين»، وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به.

نفع قوت المغتذي: [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا]: كان يصالح من دراهم على أكثر منها فلايحل للربا.

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ طَأْطَؤُوْا رُؤُوْسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوْا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ: ١٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِيْنُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوْمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيْقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيْهِ كَمْ يُجْعَلُ: ١٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيْدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيْقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». ١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاجْعَلُوْهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيْرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا: ١٣٤٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُوْنَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُوْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَيْمُوْنَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيْرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِيْنَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. وَهِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ: ١٣٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ

العرف الشذّي: قوله: لأرمين بها إلخ: مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة. حكي في تذكرة أبي حنيفة أن رجلًا كانت له حائط، فأراد كوة فيها، فسأل أبا حنيفة عن الخوخة فأجاز له، ومنعه جاره وجاء ابنَ أبي ليلى فلم يُجز له الكوة، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة رحمه الله وأخبره بما قال ابن أبي ليلى، فقال له أبو حنيفة رحمه الله: اهدم جدارك. فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة، فقال ابن أبي ليلى: ما أفعل؟ فإنه جداره يفعل به ما شاء. قوله: وبه يقول الشافعي: لعل قول الشافعي رحمه الله ديانة، وقول مالك رحمه الله قضاء، فلا خلاف. قوله: باب ما جاء أن اليمين إلخ: أي العبرة في نية الحلف للحالف أو المستحلف، وفي كتبنا أن الحالف إن كان ظالمـا فالعبرة لنية المستحلف، وإن كان مظلومًا فالعبرة لنية الحالف، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه مدار فصل الأمر، لا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور. حكي أن حجاجًا مبير الأمة أرسل رجلًا إلى واحد من السلف ليأتي به عنده، فأتى الرجل باب سفيان ونادى، وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه، وقال لأمته: قولي: إنه ليس ههنا (في الموضع الذي جلس فيه أولًا). وكذلك يذكر قصة الشافعي رحمه الله بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن. قوله: باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل: قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه، والمراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع. ولا يخالفنا حديث الباب. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقًا. وأشار البخاري إلى هذا، ولا خلاف في الحديث، ومسألتنا زيادة. قوله: باب ما جاء في تخيير إلخ: أي إذا طلق امرأته أو فارقته بوجه آخر فبمن يلحق الولد؟ ومذهبنا أنه يكون في حضانة الأم إن لم تنكح، ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين، وفي الجارية تسع سنين، وأما أصل مذهبنا فمدة الحضانة إلى التمييز، حتى يأكل بنفسه ويستنجي بنفسه كما قرره خصاف رحمه الله. وقال الحنابلة: إن الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء. وحديث الباب يخالفنا سيما إذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر؛ فإنه لا يخير له في المسلم والكافر. والواقعة في «أبي داود» و«ابن ماجه» أن أحد الزوجين كان مسلمًا والآخر كافرًا، فخير النبي ﷺ، فانحرف الولد إلى الكافر، فدعا النبي ﷺ أن يلتحق بالمسلم، فلحق به. وهذه واقعة خاصة به عليه السلام؛ لأنه مستجاب الدعوات. ولعل غرضه من التخيير حسًّا دفع حجة الكافر؛ لئلا يتوهم الكافر أنه عليه السلام راعى للمسلم. قوله: باب ما جاء أن الوالد إلخ: الحديث معمول به. وتفصيل أنه يأخذ من ماله المنقول لا من غير المنقول،

حاشية: ومعنى قوله: «لأرمينّ بها بين أكتافكم» أي أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه. (الطيبي) قوله: اليمين على ما يصدقك إلخ: أي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده، ولا يعتبر فيها تورية الـحالف ونيته. وهذا إذا كان الـمستحلف صاحب حق يبطل بالتورية، كما في صورة استحلاف القاضي أو نائبه المدعى عليه، وإن لم يكن كذلك أو لم يكن هناك مستحلف فلا بأس بالتورية، لا سيما إذا كان فيه نفع لأحد. (اللمعات) قوله: اجعلوا الطريق سبعة أذرع: وفي نسخة: «سبع»، وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث. يعني إذا كان طريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها؛ فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع. هذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكًا، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه. (اللمعات) قوله: خير غلاما إلخ: لعل هذا الصبي كان بلغ سنّ التمييز فخيّر. وليس هذا من باب الحضانة، وفي الحضانة لا يخيّر الصبي. وهو المذهب عندنا خلافًا للشافعي. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [عن بشير بن نهيك]: كأمير معا [عن بشير بن كعب]: كزبير.

بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوْا: «عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوْطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ: ١٣٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً، فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيْثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوْغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ١٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ». وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثِهِ: «قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لِلْبُلُوْغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوْغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوِ الِاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ، يَعْنِي الْعَانَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ: ١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيْدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ ﵁. حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذّي: أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي، وما ليس من جنسها بإذن القاضي، يطلب من الفقه. وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة، لعله في «الجامع الكبير» للسيوطي، لكنه لعله موقوف على عمر ﵁. قوله: باب ما جاء فيمن يكسر له إلخ: قال الطحاوي في «المشكل»: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثليًّا، بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب، كما نقل في «الهداية» عن العتابي أن الكرباس مثلي. ويمكن أن يقال: إنه ليس بفصل الأمر على الضوابط، بل هو صلح كما وقع مصالحته في واقعة أخرجها في «أبي داود»، وفيه: فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زربية أمه التي أخذتَ منها»، فقال: يا نبي الله، إنما خرجت من يدي. قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعا». فإن هذا صلح لا قضاء. قوله: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة: البلوغ حقيقي وحكمي، وظهور العانة ليس علامة البلوغ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال. قوله: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة: الذرية أولاد المجاهدين، وليحفظ ههنا قصة علي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﵃. قوله: امرأة أبيه: أي حليلة الأب، كان هذا النكاح في الجاهلية. وجعل أبو حنيفة ﵀ هذا النكاح شبهة دارئة الحد خلاف غيره، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم، وقال: إنه ليس بزنا فلا يحد، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواطة. والـمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات. وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة؛ فإنه قتل، والقتل ليس بحد؛ فإن الحدَّ الجلدُ أو الرجمُ. وأيضًا قال الطحاوي: إن الذي يقيم الحد لا يعطى لواءً، وهذا الرجل قد أعطاه النبي ﷺ لواءً في يده، كقتل أهل الجاهلية.

حاشية: قوله: وإن أولادكم من كسبكم: وفي رواية: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» كما في «المشكاة»، قال الشيخ في «اللمعات»: «من أطيب كسبكم» من الطيب بمعنى الحلال، أي أولادكم من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسّط سعيكم، كأنه جعله رزقًا حلالًا حصل بكسبه. والمقصود أن ما اكتسبه أولادكم حلال لكم، أو أكساب أولادكم من أطيب كسبكم. وفيه دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده أي عند الحاجة. قوله: الحفري: [بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع في الكوفة.] قوله: في جيش: يعني غزوة أحد. قوله: فعرضت عليه من قابل في جيش: يعني غزوة الخندق، وهو غزوة الأحزاب.

نفع قوت المغتذي: [إلى رجل تزوج إمرأة أبيه]: قال ابن بشكول: بالمهمات هو منظور بن زيان ابن سيار، واسمها ملكية بنت خارجة.

ج1/56

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُوْنُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ: ١٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوْا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ نَحْوَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: ١٣٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيْدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوْا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيْمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الرجلين إلخ: قيل: إن الرجل القائل بـ«أن كان ابن عمتك» منافق. أقول: إن لفظ «الأنصار» لفظ المدح، ولا يطلق إلا على المخلصين. وقيل: إنه أطلق عليه توسعًا. أقول: أطلق عليه لفظ «البدري» في «البخاري»، وللبدريين وعد عظيم. وقيل: إنه حضرَ البدرَ لا أنه مسلم مخلص. وقيل: إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار؛ فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين، لكنه عنه بسبب الغضب، وجرى هذا اللفظ على لسانه. أقول: ليس هذا اللفظ موجب التكفير؛ فإنه من المحاورات. ومراده أنك فعلته -يا رسول الله- تحت حد الجواز، لكنه بسبب رعاية القريب. ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال، وأما غضبه عليه السلام فقد غضب النبي ﷺ على معاذ ﷺ حين إلحان القراءة، وغضب على صحابي آخر كما في «البخاري» «باب الغضب في الموعظة». وأما قول البارئ عز اسمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ فتلقي المخاطب بما لا يترقب، مثل قوله في حق نبي: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾. وأما الحكم المذكور في حديث الباب، فالحكم الأصلي هو الثاني في قوله: «يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى إلخ». وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي الأسفل أولًا ثم الأعلى فالأعلى. ولم يجب أحد منا حديثَ الباب. وأقول: إن في «غاية البيان على الهداية» للشيخ قوام الدين عن محمد بن الحسن: أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى، وإذا تعورف فوفاق ما في الحديث. وإلى هذا وجدت إشارات الكتب، منها ما في «موطأ محمد»: قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كذلك الصلح بينهم. وفيه: لكل قوم ما اصطلحوا عليه. فدل على أن العبرة لعرف الناس؛ فإنهم يتمشون على عرفهم. قوله: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته إلخ: قال الثلاثة: يقرع الإمام في مثل هذه الصورة. وقال أبو حنيفة: لا حكم للقرعة؛ فإنه قال: إن القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر. وقال الطحاوي: إن القرعة كانت ثم نسخت، وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة. أقول: إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات، منها ما في «مسند أحمد»: أنه عليه السلام أرسل عليًّا ﷺ إلى اليمن عاملًا، أنه عمل بالقرعة في واقعة: أن رجالًا حفروا زبية أي حبالة الأسد، فسقط فيها رجل، وأخذ رجلًا آخر عند سقوطه، والآخرُ ثالثًا، فاختلفوا في الدية، فأقرع علي ﷺ، فبلغ الفصل إلى النبي ﷺ، فكان يضحك على فصل علي ﷺ. وأما دليل النسخ فهو أن عليًّا ﷺ عرضته واقعة في عهده، فلم يعمل فيها بالقرعة. والواقعة ذكرها الطحاوي في «باب أم الولد»، فلا عبرة للقرعة. وأما صورة حديث الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة ﷺ، فيعتق ثلث كل واحد ويستسعى في ثلثيه. ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل؛ فإن حصص العبيد ثماني عشرة، وعتقت ستة منها، وبقيت اثنتا عشرة في الرِّقِّيَّة، فالستة مثل عبدين، واثنتا عشرة مثل أربعة أعبد، فذكر الراوي حاصل الحساب، ولا بعد في هذا. وأما مراد فأقرع بينهم إلخ، فأقول: إن القرعة لم تكن على الحرية والرِّقِّيَّة، بل للتهايؤ في العمل والاستخدام؛ فإن في الاستخدام صورًا، مثل أن يقول المالك الوارث: اخدموني من ستة أيام أربعةَ أيام، واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء. أو يقول: اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر. أو يقول: ليخدمني أربعة، وليستسع عبدان منكم. ومثل هذه الأمور. فالقرعة في هذه الأمور، لكن ما قلت غير متبادر. وأما وجه تغييري خلاف التبادر، فهو أن ألفاظ الحديث مضطربة؛ فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحدًا، وفي بعضها: أنه أعتق ستة، وفي بعضها: أنه دبّر عبيده، فالحديث مضطرب. وأما أدلة أبي حنيفة ﷺ على تجزئ العتق، فمنها حديث «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجه الزيلعي، وذكرته في بيع المدبر. ومنها ما في «فتح الباري»: أن رجلًا دبّر فمات فاستسعي العبد في الثلثين. ومنها ما في «لسان الميزان» -ووثقه الحافظ- أن رجلًا أعتق بعض عبده، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك وترق في رقّك». ومنها ما في «مسند أحمد» عن سعيد بن العاص ﷺ: أن صحابيًّا أعتق بعض عبده. وفي سنده راوٍ مبهمٌ لا أعلمه، ووثقه عبد الرزاق في مصنفه، والكل مرفوعات وقوية.

حاشية: قوله: أسفل إلخ: [المراد به الأبعد، بأن تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة.] قوله: في شراج الحرة: الشراج -بكسر الشين المعجمة- جمع «شرجة»، مسيل ماء من الحرة إلى السهل. والحرة -بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء- أرض ذات حجارة. قوله: أن كان إلخ: بفتح الهمزة أي لأن كان. وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا، وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتّصف بالنفاق، كابن أبيّ وغيره، وإما لزلّته عند الغضب. وأما القول بكونه يهوديًّا فبعيد غاية البعد. وأما عدم قتله إما لتأليفه أو لصبره على أذى المنافقين، حتى لا يحدَّث أن محمدًا يقتل أصحابه. كذا في «اللمعات». قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وسكون الدال، هو ههنا المسناة، وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو لغة في «الجدار». وروي الجُدر -بالضم- جمع «جدار». وروي بالذال. والرجل هو حاطب، وقيل: غيره. ومن نسبه إلى النفاق فهو مجترئ؛ إذ لا يطلق الأنصاري على من اتّهم به. كذا في «المجمع»، والله تعالى أعلم. قال الشيخ في «اللمعات»: الجدر -بفتح الجيم وسكون الدال- الحائط. أي حتى يبلغ الماء جميع الأرض، وقدروه بأن يبلغ كعب الإنسان. قوله: فقال له قولا شديدا: كراهةً بفعله وتغليظًا له؛ لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم، وعدمِ رعاية جانب الورثة. ولذا أنفذه من الثلث شفقةً على اليتامى. ودلّ الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث؛ لتعلّق حق الورثة بماله، وكذا التبرّع كالهبة ونحوها. (اللمعات) قوله: فجزأهم: من التجزئة، أي قسمهم.

نفع قوت المغتذي: [في شراج الحرة]: بنقط سينه فراء فجيم ككتاب مسائل الماء جمع كرحمة. [بالحرة]: أرض ذات الحجارة السود. [شرج الماء]: أمر كقلس أرسله. [إلى الجدر]: بجيم فدال فراء كعبد الجدار. قال حق: أي جدار الحائط أو جدار النخل. [فقال له قوله شديدا]: فقال: قد هممت أن لا أصلي عليه، وللبيهقي: «لو علمنا ما صلينا عليه».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ: ١٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. ١٣٤٩- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١٣٥٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ: ١٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ: ١٣٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ: ١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ ﷺ. حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء فيمن ملك إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وقال الشافعي رحمه الله: من كان ذا قرابة الولاد عتق عليه أصلا وفرعا. قوله: محرم: قال علماء اللغة: إن الجرَّ جرُّ الجوار. ورجال حديث الباب ثقات. ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح، والحديث حجة لنا. قوله: باب ما جاء من زرع إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الزرع تبع البذر، فإذا زرع في أرض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث، وعليه كراء الأرض. والغصب هذا في معناه اللغوي؛ فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلاف محمد بن الحسن. وحديث الباب للحجازيين، ويخالفنا. وأما الطحاوي فروى دليلنا، ولم يذكر محمل حديث الباب. أقول: المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة، والمسألة مذكورة في «الهداية»، وهي أنه إذا غصبَ أرضَ رجل، فالخارج يملكه الغاصبُ بملك خبيث، وإذا أعطى مالكَ الأرض كراءَ الأرض من هذا الخارجِ فهو له طيب؛ فإن الخبث كان لتعلقه. وأما الخارج قدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب. فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة. قوله: فليس له من الزرع شيء: أي لا يطيب له ديانةً، وأما قضاء فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق. قوله: وله نفقته: أي يطيب له قدر ما أنفق. وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي: فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجرًا معلومًا إلخ، بسند جيد أرسله مجاهد، ومراسيله تقبل عند الجمهور. قوله: باب ما جاء في النحل إلخ: قال بعض المحدثين: إنه إذا فضَّل بعض ولـده على البعض الآخر بلا فضل، فالوصية باطلة خلاف أكثر الفقهاء؛ فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريمًا. وقال الأحناف: يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان. ولا يقال: إن الحديث سيخالفنا؛ فإن الوجه جليٌّ. قوله: الذكر والأنثى سواء: قال أبو يوسف رحمه الله: إن التسوية هي للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: باب ما جاء في الشفعة: الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار. وخالف الحجازيون في الثالث، والبخاري وافقنا؛ فإنه أخرج حديث العراقيين، ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا. ولنا حديث صريح، نعم، حديث يوهم إلى خلافنا، وسأذكر محمله ومراده. ∵ وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لا حق الشفعة. وقال بعضهم: إن المراد من الجار الشريكُ في نفس المبيع. لكن التأويلين تأويلان، ولنا: «جار الدار أحق بالدار».

حاشية: قوله: فهو حر: وفي رواية: «عتق عليه». وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله في تعميم العتق لأولي الأرحام المحرّمة كلهم. (اللمعات) قوله: مكرم: بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء. (المغني) قوله: البرساني: بضم موحّدة وسكون راء وإهمال سين، وبعد الألف نون. (المغني) قوله: وله نفقته: أي أجرة عمله، قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: قوله: «وله نفقته» أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره. وبهذا قال أحمد، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. قوله: نحل ابنا له غلاما إلخ: النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، فلو وهب بعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال أحمد وإسحاق والثوري وغيرهم: هو حرام. واحتجّوا بما ورد من قوله ﷺ: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «واعدلوا في أولادكم». واحتجّ الأوّلون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا. وبقوله: «فارجعه»، ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا. كذا في «الطيبي».

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيْثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ. وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ عِنْدِي صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ: ١٣٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِدًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيْهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيْزَانٌ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

بَابٌ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُوْدُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ: ١٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيْطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيْطًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ. وَاحْتَجُّوْا بِالْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابٌ: ١٣٥٦- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيْكُ شَفِيْعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الشفعة للغائب: للغائب حق الشفعة، وعليه ثلاث طلبات: طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة. قوله: وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان إلخ: مر ابن قطان في «كتاب الوهم والإيهام» على كلام شعبة، فقال: ما كان شعبة فقيهًا بل حافظ الحديث. ثم ذكر منشأ كلام شعبة وردّه. قوله: باب إذا حدت الحدود إلخ: حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار. أقول أوّلًا: إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب. ولنا حديث صريح، فنطالب بالنكتة. وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكورٌ في الحاشية. والجواب عندي أن الفرق بين الحديث والفقه ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمي الشفيع في حق الجوار بالجار، وسماه الفقهاء بالشفيع. ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار. ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه. قوله: فلا شفعة: أي ما يسمى بالشفعة، وهو القسمان الأولان للشفعة، بل حق الجوار. قوله: منهم عمر إلخ: في هذا نظر دائر؛ فإن في «البخاري» إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي ﷺ؛ فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار، وكان ذلك في عهد عمر ﷺ والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر ﷺ. قوله: والشفعة في كل شيء: لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء، فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة «كل». والحديث أيضا ساقط السند.

حاشية: قوله: الجار أحق بشفعته إلخ: هذا الحديث دليل أبي حنيفة حيث أثبت الشفعة للجار. وعند الائمة الثلاثة لا يثبت الشفعة للجار، بل أثبتوا للشريك فقط. ومتمسّكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا، وأجابوا عن حديث الباب: المراد بالجار الشريك، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: هذا حديث حسن غريب: وفي «اللمعات»: قال بعض المحدّثين: إنه صحيح، ومن تكلّم فيه تكلّم بلا حجة. قوله: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق إلخ: أي خلصت وحولت. «فلا شفعة» لعدم بقاء الشركة. هذا الحديث يدلّ على أن لا شفعة للجار، وهو متمسّك الأئمة، كما ذكرنا، كذا في «اللمعات». ولا يخفى أنه معارض بما مرّ، وبما روى محمد في «موطئه»: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بسقبه». قال القاري: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأنصّ -أي أصرح- من ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. قال: «الجار أحق بسقبه»، أي بما قرب من الدار. ويؤوّل الحديث بأن معناه أن لا شفعة بسبب القسمة؛ دفعًا لتوهّم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع؛ لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر. انتهى كلام القاري مع تغيير يسير، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّوْرِ وَالْأَرَضِيْنَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ: ١٣٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيْثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ- قَالَا: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيْهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ». وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٣٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُوْدِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيْثُ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوْا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيْهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا. وَكَانَ أُبَيٌّ ﷺ كَثِيْرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا. فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَصَابَ دِيْنَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيْرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُوْنَ دِيْنَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في اللقطة إلخ: أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات. وفي «المبسوط» عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال محولان إلى رأي من ابتلي به. وقال السرخسي ﷺ: إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهكذا قال السرخسي في تفسير «العمل الكثير» في الصلاة. والوجه أن القياس لا يجري في الحدود. وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر. أقول: إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكمًا؛ لما قد صرح السرخسي ﷺ في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يوقت بالرأي. فدل على أن الحد معناه ما ذكرت. قوله: فادفعها إليه: لا يجب الدفع قضاء بلا بينة، وأما ديانة فيردها. قوله: وإلا فاستمتع بها: قلنا: إنه إن كان فقيرًا يستمتع بها وإلا فلا. وقال الشافعية: إنه يستمتع بها وإن كان غنيًّا. وقالوا: إن أبي بن كعب كان من المياسير. وقال في «الهداية»: وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز. وأيضًا قال: إن الغنى يتبدل وقتًا فوقتًا، ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها. وأما ما قال: إنه كان استمتاعه بالإذن، فقال في «العناية»: إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه، فإذا حكم به القاضي صار مجمعًا عليه. أقول: هذا ليس مراد «الهداية» أنه مذهبنا، وإلا فكيف يصح جوابًا. وليس مراده أنه مذهب غيرنا. قوله: فضالة الإبل: تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل. وأما عهد السلف فكان عهد الأمانة، بخلاف زماننا؛ فإنه زمان الخيانة فيلتقط، فالاختلاف باختلاف الأعصار. قوله: لأن علي بن أبي طالب ﷺ إلخ: الواقعة مذكورة في «سنن أبي داود». وغرض الترمذي أنه انتفاعٌ به لا تصدّقٌ. ونقول: إنه صدقة نافلة، وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام. ولذا قلنا بجواز الصدقة على الفروع والأصول، فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

حاشية: قوله: اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، المال الملقوط. ويقال فيه: «لقاطة» بضم اللام. وهي في الاصطلاح: المال الضائع عن ربّه يلتقطه غيره. كذا في «شرح الشيخ». قوله: تأكله السباع: [كأنه كان من جلد أو مثله.] قوله: وكاءها: الوكاء -بكسر الواو- الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس والقربة وغيرها. (اللمعات) قوله: ووعاءها: الوعاء: الظرف الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. والمراد هنا ما يكون فيه اللقطة. قوله: وعفاصها: العفاص -كـ«كتاب»- الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة. كذا في «القاموس». قوله: فإنما هي لك إلخ: أي إن أخذتها وعرفتها و لم تجد صاحبها، كان لك أن تملكها. وقوله: «أو لأخيك» أي صاحبها. قوله: «أو للذئب» أي لم يحصل من هذه الصور شيء. والمقصود التنبيه على التقاطها تحرّزًا عن الضياع. قوله: وجنتاه: [أي خدّاه، لأجل الغضب.] قوله: ما لك ولها إلخ: إشارة إلى ترك التقاط الإبل وعدم احتياجها إليه؛ فإنها تعيش بدون راعٍ. والحذاء -بالمد- النعل. والسقاء -بالكسر- القربة. والمراد ههنا بطنها وكروشها؛ فإن فيها رطوبة تكفي أيامًا كثيرة من الشرب؛ فإن الإبل قد يتحمّل من الظمأ ما لا يتحمّل سواه من البهائم. أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه ووزودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة. كذا في «اللمعات شرح المشكاة». قوله: وعبد الله بن عمر: [كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة صحيحة: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وعليه يدل بعض القرائن.]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوْا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ: ١٣٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيْمٍ أَحْمَرَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ إِسْمَاعِيْلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيْهِ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِيْنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ١٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ: ١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيْرُ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» يَقُوْلُ: هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: «الْعَجْمَاءُ» الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُوْلُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيْهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيْلِ فَوَقَعَ فِيْهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

العرف الشذّي: قوله: فإن جاء صاحبها فأدها: قال الكرابيسي: إنه إذا عرف إلى المدة، ثم استمتع بها، فجاء المالك، فلا شيء على الملتقط. ويرد عليه حديث الباب. وبوّب البخاري موافق الكرابيسي، لعله وافقه، والله أعلم. قوله: باب ما جاء في الوقف: قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد ﷺ: إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى. والمشهور أن أبا حنيفة يقول: إن الوقف حبسُ الشيء على ملك الواقف والتصدقُ بالمنافع، حتى قيل: إن الوقف عنده لا شيء؛ فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضًا، وما أوجد الوقف شيئًا آخر، وكذلك قال السرخسي أيضًا. وقالوا: إن الوقف عنده باطل. أقول: إن في «الحاوي القدسي» أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع، والرجوع عنه مكروه تحريمًا. ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاض. ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلًا. أقول: لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة؛ فإن هذا الحكم في كل مسألة. وقال ابن همام: إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن. أقول: إذا كان الرجوع مكروها كراهة تحريم فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين. وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في «معاني الآثار» وقف عمر ﷺ. وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام. وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور، ثم إتيانه تمسك أبي حنيفة. وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا، فقال: إن عمر لم يقف، بل شاور معه ﷺ. أقول: إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال، وكتب كتابًا بعض ألفاظه في «النسائي»، منها ما في «الترمذي». وفي بعض معتبراتنا – ونسيت تعينه، لعله شرح صدر الشهيد على «الجامع الصغير»- أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة، ورأى أوقاف الصحابة. قوله: حبست أصلها وتصدقت بها: ظاهره لأبي حنيفة ﷺ. قوله: لا يباع إلخ: أي لا يجوز، لا أنه لا ينفذ. قوله: أو يطعم صديقا غير متمول فيه: هذا لفظ كتاب عمر ﷺ. والوقف يكون في غير المنقول، وروي عن محمد بن الحسن ﷺ وقف المنقول، إذا كان متعارفًا، مثل سرير الميت. وصنّف محمدُ بن عبد الله المثنى الأنصاري حفيدُ أنسٍ كتابًا في الوقف موافق أبي حنيفة، وهو من أخص تلامذة زفر ﷺ، وأخذ منه مصنِّفونا ويعبرونه بالأنصاري.

حاشية: قوله: فإن جاء صاحبها إلخ: فهو المقصود، «وإلا تصدق بها» ثم بعد ذلك إن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء اختار ثواب الصدقة، وإن شاء ضمَّن الملتقطَ. قوله: أصبت مالا بخيبر إلخ: قال الطيبي: اسمها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة. وفي «القاموس»: ثمغ -بالفتح- مالٌ بالمدينة كان لعمر ﷺ وقفه. وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر. والله أعلم. (اللمعات) قوله: حبست إلخ: صحّح في النسخ بالتشديد، وفي «مجمع البحار» عن الكرماني: حبست -بالتشديد- وأحبست: أي وقفت. وحبسته -بالخفة- أي منعته وضيّقت عليه. وحكي الخفة، أي في الوقف. يريد أن يقف أصل الملك، ويبيح الثمر لمن وقفها عليه. (اللمعات) قوله: غير متمول: حال أو مفعول به لـ«يطعم». وقوله: «غير متأثل» غير متأصّل أي غير جامع. قوله: العجماء: بفتح العين ممدودًا، أي البهيمة. سمّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم. قوله: جرحها إلخ: بضم الجيم وبفتحها، فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم. و«جبار» بضم الجيم وتخفيف الباء، أي هدر لا طلب فيه. وإنما كان جبارًا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد، وإلا فالسائق والقائد يضمنان. كذا في «اللمعات». قال الشيخ: من حفر بئرًا في أرضه أو في الأرض المباحة، وسقط فيها رجل فمات، لا قود ولا دية على الحافر. كما في «المعدن».

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» فَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ: ١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ١٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ: ١٣٦٥- قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ». فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ، يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ. ١٣٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ: ١٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ. حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين، ونقول: إن الأراضي تحت تصرف الإمام. فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن، ومن ضم الحديث والفقة اشترط الإذن. قوله: وليس لعرق ظالم حق: قيل: تركيب إضافي. وقيل: توصيفي. وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه. وأصل مذهبنا أن يقلع مالكُ الأرض الأشجارَ، قلّت قيمة الأرض من الأشجار أو كثرت. ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها. وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوّم مقلوعة لا مغروسة، ولكن في «طبقات الشافعية» مناظرة الشافعي ومحمد رحمهما الله في المسألة، وتلك تدل على التفصيل في المسألة. قوله: باب ما جاء في القطائع: جمع «قطيعة»، وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگير)، ويقال لها في التركية: (سيرغال). ووضع البخاري ترجمة على القطائع، و لم يفسرها الشارحون أيضًا، ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات. وذكر أبو يوسف أيضًا لفظ القطيعة في «كتاب الخراج» و لم يفسرها. واستعملها في «الدر المختار»، ولعله أراد بها المقاطعة (ٹھیکہ). وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل: إنه جائز. وقيل: لا يجوز. واتفقوا على عدم جواز عفو العشر. وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

حاشية: قوله: معدنا: [على وزن «مجلس»، منبت الجواهر من ذهب ونحوه.] قوله: ميتة إلخ: أي موصوفة بالموات. «فهي له»، أي تلك الأرض ملكًا له، مسلمًا كان أو ذميًّا، أذن له الإمام أو لم يأذن. وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه. كما سيجيء. قوله: وليس لعرق ظالم حق: بإضافة «عرق» وتنوينه، و«ظالم» نعته، أي ظالم صاحبه. ذكره السيوطي. وفي «المغرب»: أي لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرسًا على وجه الاغتصاب. (شرح الموطأ لعلي القاري) قوله: رقالوا له أن يحيي الأرض إلخ: قال محمد في «الموطأ»: من أحيى أرضًا ميتةً بإذن الإمام أو بغير إذنه، فهي له، أي عندنا. أما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له. قال الشارح علي القاري: لما روى الطبراني من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به»، ولأن ما يتعلّق به حق جماعة المسلمين لا يختصّ به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، ثم من حجر أرضًا، أي وضع حجرًا أو شيئًا للإعلام بأنه قصد إحياءها، و لم يعمرها ثلاث سنين، دفعها الإمام إلى غيره اتفاقًا. قوله: القطائع: [جمع «قطيعة»، وهي ما يعيّن الإمام من الأرض لأحد.] قوله: المأربي: [بالهمزة وكسر الراء، نسبة إلى مأرب، مدينة باليمن مملحة. (اللمعات)] قوله: استقطعه الملح: أي سأله أن يقطعه إياه. قوله: فقطع له: أي فأسعفه إلى ملتمسه. قوله: العد: بالكسر والتشديد، ما له مادّة لا تنقطع كالعين. قوله: فانتزعه منه: لأنه ﷺ قطعه ظنًّا بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكدّ، ثم لما تبيّن أنه مثل العدّ رجع من الإعطاء. فعلم منه أن الإقطاع إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤونة. وفيه أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه. كذا في «اللمعات». قوله: وسأله إلخ: أي سأل أبيضُ رسولَ الله ﷺ، «عما يحمى» بلفظ المجهول. والمراد بالحما الإحياء لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخصّ. قوله: ما لم تنله خفاف الإبل: أراد به البعيد من المرعى. ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد؛ لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم. كذا في «اللمعات». قوله: بحضرموت: [بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء وميم، بلدة من اليمن.]

نفع قوت المغتذي: [من أحيا أرضا ميتة]: كسيدة. قال حق: ولا يخفف؛ لأنه تخذف تاء تأنيث إذاً. [محمد بن قيس الحاربي]: بحاء فهمز فراء فموحدة فياء. نسب وماله ولا لمن فوقه عندي إلا هذا الحديث. [شمير]: بنقط سينه فميم فراء كزبير. [الماء العد]: بكسر عينه فشدّ دال، أي الدائم، لا انقطاع لمادته.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَارَعَةِ: ١٣٦٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُوْنَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيْلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

بَابٌ: ١٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا». ١٣٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. حَدِيْثُ رَافِعٍ ﷺ حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ، يُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ: ١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِيْنَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِيْنَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوْرًا، وَعِشْرِيْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرِيْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرِيْنَ حِقَّةً. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِيْنَارٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِيْنَارٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ، فَأُلْزِمُوْا ذَلِكَ. ١٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في المزارعة: قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة. قيل: إن «المعاملة» في لغة المدينة بمعنى المساقاة. وحديث الباب وارد على أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله. وأجاب الشافعي رحمه الله بأن هذه المزارعة تبع المساقاة، واعترض القدوري بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي. وأما جواب أبي حنيفة فأجاب صاحب «الهداية» بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة. وهو تقسيم ما خرج من الأرض. وأخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي. وقيل: إن جميع «الهداية» مأخوذ من «مبسوط السرخسي». وكنت أتوهم أن جواب «الهداية» مناقض لكلامه في موضع آخر؛ فإنه ذكر في «السير» أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة، وقسمها بين الغانمين، فإذن تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة، وقال في جواب حديث الباب: إنه خراج بالمقاسمة، فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار، فتدافع بين كلاميه، وما توجه إلى دفعه شارح من الشراح. ثم رأيت في «مبسوط السرخسي»، فأطنب الكلام على أوراق تزيد على ثلاثين ورقا، وكلامه يفيد دفع التدافع. وأجاب خواهرزاده في مبسوطه، نقله العيني في «العمدة». وذلك أيضًا مستبعد جدًّا. قوله: باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل: اتفقوا على أن الدية مائة إبل، والاختلاف في أنها أرباعًا أو أثلاثًا. والدية مغلظة ومخففة، ولا يظهر الغلظة والشدة إلا في الإبل لا في الدراهم. ولنا رواية ابن مسعود ﷺ موقوفة عليه بسند صحيح. والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه، وظني أن في الأحاديث صورًا، فاخترنا صورةً، واختاروا صورة، وحديث الباب لنا. وقال الخصوم: إن خشف بن مالك مجهول. وقلنا: إنه ليس بمجهول، فيكون الحديث حجة. قوله: قرابة الرجل إلخ: مذهبنا أن في العرب عبرة النسب؛ فإن الأنساب فيهم محفوظة، وفي العجم على أهل الديوان. والتفصيل في الفقه.

حاشية: قوله: بمساقاة النخيل: المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره؛ ليعمل فيها ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معيّن كنصف أو ثلث. والمزارعة: عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد. وهما فاسدان عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل: لا نرى أحدا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة. وقيل: زُفَر معه. وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما. والدليل للأئمة ما روي: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبي حنيفة ما روي عنه ﷺ: نهى عن المخابرة، وهي المزارعة. كذا في «اللمعات». قوله: فليمنحها: أي فليعطها أخاه على وجه العارية للزراعة؛ ليحصل له ثواب، أو ليزرعها بنفسه؛ ليحصل له النفع. قوله: خشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء. (اللمعات) قوله: ابنة مخاض: وهي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل. قوله: ذكورا: بالنصب، وهو ظاهر، ويروى بالجر على الجوار. وعلى التقديرين هو تأكيد لابن مخاض. فدية الخطأ أخماس، وهذا بالاتفاق، إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُوْلِ، فَإِنْ شَاؤُوْا قَتَلُوْا، وَإِنْ شَاؤُوْا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَهِيَ ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوْا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذٰلِكَ لِتَشْدِيْدِ الْعَقْلِ. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ: ١٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ -هُوَ الطَّائِفِيُّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆». وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُوْضِحَةِ: ١٣٧٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ؆: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَنَّ فِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: ١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيْدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ: ١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ؓ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ ؓ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ؓ: إِنَّا سَنُرْضِيْكَ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ؓ فَأَبْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ؓ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ؓ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؓ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيْئَةً». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ ؓ: لَا جَرَمَ، لَا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيْدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ: ١٣٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: ....

العرف الشذّي: قوله: فإن شاؤوا قتلوا إلخ: هذا يخالفنا؛ فإنا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية، فنضيف في هذا قيدًا. قوله: وهي ثلاثون حقة إلخ: هذا حجة الشافعي، ونحمله على أنه بحسب التقويم، والحق أنه أيضًا صورة ثابتة، والمسلك الترجيح فقهًا. قوله: باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم: قال الشافعي ؒ: اثنا عشر ألف درهم. وقلنا بعشرة آلاف درهم. وقال محمد للشافعي ؒ: إن اثني عشر من وزن الستة تكون عشرة آلاف من وزن السبعة. والمختار تسليم ثبوت الصورتين، ثم المسلك الترجيح فقهًا. قوله: دية أصابع اليدين والرجلين سواء إلخ: هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا. في نقل صحيح أن عمر ؓ كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع؛ فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرها ثلاثة مفاصل، حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم أن في كل أصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل. واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل، كأن وُدِيَ أولًا في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين. وروي صحيحًا أن عمر ؓ أخذ ثلاث ديات سوالم لرجلٍ جرح ثم بقي حيًا. قوله: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة: ههنا مسألتان، إحداهما: أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة، فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة ؒ، فلا قصاص عنده؛ فإن القصاص في العمد، وهو القتل بالأحدّ لا بالمثقل، ولكنه عمد عند صاحبيه ؒ. وثانيتهما: أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا. وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضًا، فيكون من قطاع الطريق، ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم في متوننا أن قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق، لكن في المبسوطات أنه أيضًا قطع الطريق، ......

حاشية: قوله: حقة: بكسر المهملة وتشديد القاف، وهي الداخلة في الرابعة. قوله: جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة، الداخلة في الخامسة. قوله: خلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، الحامل من النوق. (اللمعات) قوله: أنه جعل الدية اثني عشر ألفا: وبه أخذ الشافعي. وعند أبي حنيفة: الديةُ من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم؛ لما روي عن عمر ؓ: «أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيلٍ بعشرة آلاف درهم». كذا في «اللمعات». قوله: في المواضح خمس خمس: أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل. قال في «مجمع البحار»: الموضحة: التي تبدي وضح العظم أي بياضه. وجمعه المواضح. والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، فأما في غيرهما فحكومة عدل. قوله: دية أصابع اليدين والرجلين سواء: لفوات المنفعة المختصّة بكل واحدة منهما؛ لفوات أصابعها. (اللمعات) قوله: فاستعدى إلخ: أي استغاث معاويةَ ؓ على قريشي. وفي «القاموس»: استعداه: استعانه واستنصره. قوله: يحمد: بضم التحتية وكسر الميم. (التقريب) وفي «المغني»: «سعيد بن يحمَد» عند النووي بفتح ميم.

نفع قوت المغتذي: [نا أبو السفر]: كسبب.

ج1/157

خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُوْدِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ. قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ أَفُلَانٌ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سَمَّى الْيَهُوْدِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَـوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيْدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ: ١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوْفًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ: ١٣٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوْعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُوْهُ. ١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». ١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». ١٣٨٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا: ١٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقِيْدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيْدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيْحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَـدْ رَوَى هَـذَا الْحَدِيْثَ أَبُو خَـالِدٍ الْأَحْمَرُ عَـنِ الْحَجَّاجِ، عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ. ١٣٨٥- حَـدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ .....

العرف الشذّي: ... فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب. ويمكن حمل الحديث على السياسة، وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا. وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة، [وسماه بـ«لسان الحكام»] وذكر فيها مسائل كثيرة. وصنف ابن تيمية أيضًا وسماه بـ«السياسة الشرعية»، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول: إن مسائل الإسلام لا تكتفي نظام العالم، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب. ثم ظني أن باب التعزير غير باب السياسة، والله أعلم. وجواب الثاني أيضًا الحمل على السياسة. والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل قوم لوط والإحراق. [وأما حديث: «لا قود إلا بالسيف»، فأخرجه ابن ماجه، وضعَّفه الحافظ بجميع طرقه، وحسَّنه علاء الدين المارديني.] حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة رحمه الله عمن قتل بحجر كبير عظيم، هل يكون قتلًا بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل). فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة رحمه الله عارٍ عن معرفة اللغة، حيث قرأ «أبا قبيس» بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه. أقول: إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف ..

حاشية: قوله: أوضاح: هي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها. (المجمع) قوله: فرضخ رأسها: الرضخ: الشدخ. والرضخ أيضا الدق والكسر. (المجمع) قوله: فقال من قتلك أفلان: فائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل فيطالب، فإن أقرّ ثبت، وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة. وعليه الجمهور، وروي عن مالك: أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول. قوله: إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء: هذا تعظيم أمر الدماء. وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله ﷺ: «إن أوّل ما يحاسب به العبد صلاته»؛ لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد. كذا قاله الطيبي. قوله: اشتركوا إلخ: أي لو ثبت اشتراكهم. «في دم مؤمن» أي في إراقة دمه. قوله: لأكبهم: المشهور أن «أكبّ» لازم، و«كبّ» متعدّ، على عكس المتعارف من استعمال «الإفعال»، سواء كان ذلك لأجل كون «أكبّ» مطاوع «كبّ»، أو كون همزة «أكبّ» للصيرورة أو الدخول، بمعنى: صار ذا كبّ، أو دخل في الكبّ. فعلى هذا كان الظاهر «لكبّهم» مكان «لأكبّهم». ولكن لو ثبت أن هذا لفظ النبي ﷺ أو أحد من الرواة الموثوق بعربيّتهم، لكان حجة على القائلين بذلك. فجزم التوربشتي بأن الصواب «كبّهم الله». ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة، ليس كما ينبغي، والله أعلم. (اللمعات) قوله: يقيد الأب من ابنه إلخ: أي يأخذ قصاصه منه. والقود: القصاص. «ولا يقيد الابن من أبيـه» قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سببًا لعدمه. كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [أوضاح]: هو نوع من حلي يعمل من فضة، جمع: وضح، كسبب معا.

عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». ١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: ١٣٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا: ١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: ١٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيْلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ: ١٣٩٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. ١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيْهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيْهَا شَجَرًا. فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ إِنَّكُمْ -مَعْشَرَ خُزَاعَةَ- قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ ......

العرف الشذّي: في الأحوال الثلاثة: إن أباها وأبا أباها :: قد بلغا في المجد منتهاها. قوله: باب ما جاء لا يحل دم امرئ إلخ: بعض الكلام في حديث الباب مر، ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلاة عند غيرنا، مثل الشافعية والحنابلة، لكن القتل عند الحنابلة ارتدادًا. وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه. فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي «المفارق للجماعة»، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضًا أي «التارك لدينه». وورد في «المعجم» للطبراني: «من ترك الصلاة فقد كفر جهارًا إلخ». وهو متمسك الحنابلة. وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة، والحال أن بين القتال والقتل بونًا بعيدًا، حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضًا. قوله: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو: قال الحجازيون: إن في الدية والقصاص تخييرًا،

حاشية: قوله: بإحدى ثلاث: [أي خصال. ففصلها بتعداد المتصفين بها. (اللمعات)] قوله: الثيب: المراد به المحصن. خصّ أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمّن له «الثيب»، وباقي الأوصاف ظاهر. (اللمعات) قوله: المفارق للجماعة: أي بالارتداد. وقيل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع. كذا نقل الطيبي عن النووي. (اللمعات) قوله: فلا يرح: [من «راح يراح» أو «راح يريح». وهو بفتح الراء والياء أجود.] قوله: سبعين خريفا: [أي عاما؛ لأن العرب يبتدئون العام من الخريف.] وفي رواية: «مائة عام»، وفي «الموطأ»: «خمس مائة عام»، وفي «الفردوس»: «ألف عام». وذلك بحسب اختلاف درجات العمّال. وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة، بل عدم وجدانها أولَ ما يجدها الصالحون، كذا في «اللمعات». قوله: أبي سعد: كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي نسخة صحيحة: «أبي سعيد» بالياء. قوله: فهو بخير النظرين إلخ: ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول، إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلا برضى القاتل. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن موجب القتل عمدًا هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، إلا أنه يقيد بوصف العمد؛ لقوله ﷺ: «العمد قود»، أي موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضًا، فافهم. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [و التارك لدينه المفارق للجماعة]: هو المرتد. [إلا من قتل نفسا معاهدا]: قال حق: روى بكسر هاء وفتحه. والأول أشهر، والصحيح رواية «معاهدا» بتذكيره، وهو صفة لنفس لإرادة شخص. وروى «معاهدة» بتاء. [خفر]: بنقط حاء ففاء فراء، كضرب نقض عهدا. [فلا يرح رائحة الجنة]: قال حق: كذا بنهي لفظا، ومعناه خبر. و«يرح» كيهب. أي: لم يجد ريحها. قال قب: إنما هو في حين دون حين، إلا فهو ذنب مغفور فلا ينتهي لقتل مسلم، وقد ثبت: أنه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة؟.

وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ. قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ: ١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ. حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ. ١٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ آدَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ: ١٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٣٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: ١٣٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ

العرف الشذي: وقلنا: إن التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح، وليس في حديث الباب ما يرد علينا؛ فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص. قوله: قتل رجل في عهد إلخ: أصل القصة ما في «مسلم» أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا، فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر. فيكون عند أبي حنيفة رحمه الله القتل بالسلاح، ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها، فيقال من جانبه: لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد، والله أعلم. أو يقال: إن حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء. قوله: باب ما جاء في النهي عن المثلة: أي قطع الأعضاء صبرًا. وفي «النسائي» قال صحابي: ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية إلا وحثّ فيها على الصدقة ونهى عن المثلة. وروي بسند صحيح. قال ابن سيرين: إن حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة. قوله: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر: قال الحجازيون: لا يقتل مسلم بكافر أيّ كافر كان. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بدل الذمي. وفي الحربي المعاهد دية، وفي المستأمن روايتان. وذكر الحافظ في «فتح الباري» أن رجلًا قال لزفر رحمه الله: إن الحد عندكم يندرئ بالشبهة، وأية شبهة أعلى من شبهة كفره؟ فقال زفر رحمه الله: كن شاهدًا على أني رجعت مما قال أبو حنيفة رحمه الله.

حاشيه: قوله: ثم إنكم معشر خزاعة إلخ: بيان ذلك أن خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الأيام رجلًا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ ديته؛ لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين. (اللمعات) قوله: عاقله: [أي معطي ديته. والعقل: إعطاء الدية. (اللمعات)] قوله: خيرتين: [تثنية «خيرة» بكسر الخاء وفتح الياء، بمعنى الاختيار. (اللمعات)] قوله: مكتوفا بنسعة: أي شدّت يداه من خلف بنسعة، والنسعة سير مضفور. قوله: ولا تغلوا: من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة. قوله: ولا تغدروا: من الغدر، وهو نقض العهد. قوله: ولا تمثلوا: قال في «الدر»: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. والاسم المثلة. قوله: فأحسنوا القتلة: [عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وحدًّا.] قوله: فأحسنوا الذبحة: يستحبّ أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها. (الطيبي) قوله: شرحبيل: [صوابه «شراحيل»، كذا في كتب أسماء الرجال، وكذا في «التقريب» و«المغني».] قوله: جنينها: الجنين: الولد ما دام في بطن أمه. قوله: غرة: أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض. وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية. كذا في «اللمعات». قوله: فاستهل: من الاستهلال. قال في «المجمع»: استهلال الصبيّ: تصويته عند ولادته. قوله: يطل: بلفظ المجهول. يقال: طلّ دمه: إذا هدر. وقد يروى: «بطَل» من البطلان. قوله: إن هذا ليقول بقول الشاعر: أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجّع؛ ليستميل به قلوب أهل البطالة. وليس السجع مذمومًا على الإطلاق؛ لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ، وإنما المذموم منه ما يتكلّف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل. كذا في «اللمعات» مع فرق يسير في الألفاظ ونحوه.

نفع قوت المغتذي: [فأحسنوا القتلة]: كسدرة. [فأحسنوا الذبحة]: كسدرة فكلاهما هيئته. [وليحد]: بسكون لامه فضم تحتية فكسر حاء فتشديد داله. [شفرته]: كرحمة، هي: سكين عريضة.

لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: فِيْهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. ١٣٩٨- حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: دِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُوْلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوْسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ. وَبِهَذَا يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ: ١٣٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ -مِنْهُمْ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ- إِلَى هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ-: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا: ١٤٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ﷺ:

العرف الشذّي: قوله: قال لا يقتل مسلم بكافر: قال الشافعية: لا يقتل مسلم بكافر، ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام، وإن قتلا فلا قصاص بل الدية، وقالوا: إن معنى القطعة الثانية -أي «ولا ذو عهد في عهده»- غير مصداق الأولى. وقال الطحاوي رحمه الله: إن مرادها أن لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر، فصار حاصل الحديث: لا يقتل مسلم بحربي. أقول: يتمشى على معنى ما قاله الشافعية، أي لا يقتل ذو عهد في عهده، وأما لو تصدى أحد إلى قتل ذي عهد فيقتص منه؛ فإن المعاهد محقون الدم إجماعًا، فيكون حكمه حكم سائر الدماء، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي. وقال العيني في «العمدة»: إن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» ليس متعرضًا إلى ما نحن فيه، بل غرضه ﷺ بهذا وضع دماء الجاهلية، أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية. ولقوله شواهد أيضًا، منها أنه ﷺ خطب في حجة الوداع كما في «مسلم»، وقال فيها: «ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي إلخ»، ثم في حديث «مسلم» كلام؛ فإن فيه ذكر حجة الوداع، وفي سائر الطرق ذكر أنه ﷺ خطب في فتح مكة. والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة، فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفًا ألطف، لكن الجملة الثانية: «ولا ذو عهد في عهده» صارت ركيكة، وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي، ونطالب وجه التخصيص بالحربي. ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص، وهو أن يقال: إن الذمي في حكم المسلم؛ فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين، فصار شرح «لا يقتل مسلم بكافر» أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر، وليس ذلك إلا الحربي. ثم أقول: إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي بسند قوي: أن عمر ﷺ أمر بأن يقتص من مسلم بكافر، ثم أمر أن لا يقتص بل يودى. وزعم الشافعية أن عمر ﷺ رجع عن القول الأول. وقال الطحاوي: إن الرجوع بعيد، وحقيقة الأمر أنه أمر أولًا بالمسألة ثم صالح بالدية. ونقل علاء الدين المارديني أنه ﷺ قتل مسلمًا بكافر. ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة، ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود في «باب القسامة» عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نضر بن إلخ»، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس، ولأن فيه ذكر القسامة أيضًا، فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضًا. ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي، لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني، وهو متكلم فيه، ومع ذلك من رجال السنن. وفيه ذلك المرسل بسند آخر، وسيأتي بعض التفصيل في «البخاري». وأما دية الذمي فعندنا ديته دية المسلم كاملة، وعند الشافعية نصفها، والآثار من الطرفين. وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور. وودي الذمي بصور في عهده ﷺ، ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير، أشكل من حمل الناقصة على معاذير. وفي «تخريج الزيلعي»: أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم، وسنده قوي، وإنما قلت في عهد معاوية ﷺ.

حاشية: قوله: فلق الحبة: أي شقّها فأخرج منها النبات. وفالق الحبّ: خالقه أو شاقّه بإخراج الورق منه. قوله: وبرأ النسمة: أي خلقها. و«النسمة» تجيء بمعنى الإنسان وبمعنى النفس وكل دابّة ذات روح. قوله: إلا فهما إلخ: أي ليس عندنا إلا فهما. والمراد منه ما يستنبط به المعاني، ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم. قوله: وما في الصحيفة: وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليست في القرآن. «فيها العقل» يعني أحكام الديات. «وفكاك الأسير» بفتح الفاء ويجوز كسرها، اسم من «فكّ الأسيرَ»: أخلصَه. وفكاك الرهن: ما يفكّ به. «وأن لا يقتل مؤمن بكافر» سواء كان ذميًّا أوحربيًّا. وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وعند بعض العلماء: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب الحنفية. وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا؛ لأنه لم يكن مقصودًا. كذا في «اللمعات». قوله: يقتل المسلم بالمعاهد: [لما ورد: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا، الحديث.] قوله: مثل دية المسلم: [بدليل «ليكون دماؤهم كدمائنا».] قوله: من قتل عبده قتلناه: اعلم أن الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص. وقالوا: هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا. وقيل: الحديث وارد في عبد أعتقَه سيدُه، فسمّي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨). كذا قال الطيبي. (اللمعات) قوله: جدع: [الجدع: قطع الأنف والأذن ونحو ذلك.] قوله: وإذا قتل عبد غيره قتل به: قال الشيخ في «اللمعات»: اختلف فيه، فعندنا أن يقتل الحرّ بالعبد، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾. ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك والمملوك. ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، ويستويان فيهما. والنص تخصيص بالذكر، فلا ينفي ما عداه. كذا في «الهداية».

نفع قوت المغتذي: [سوداء في بيضاء]: كحمراء معا، أي: شيئا مكتوبا. [من قتل عبده قتلناه]: قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه «الاختصاص بما يمنع الاقتصاص» أحسن ما قيل بتأويله: أنه ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها، فتكون فائدة هذا الحديث إزالة توهّم أن المعتق لا يقاد بعتيقه، كما لا يقاد الوالد بولده. فقد يظن بعضهم ذلك؛ لأن حق مولى النعمة كحق الوالد، فبينه ﷺ بهذا الحديث، فبهذا تجمع الأدلة كلها. [أخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي]: ليس له بالسنن، إلا هذا الحديث.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ: ١٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵄، وَهُمَا أَخَوَانِ. حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ: ١٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. حَدِيْثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ: ١٤٠٣- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﵃. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ. حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيْدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيْدٌ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ١٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَيَعْقُوْبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ: ١٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁ قَالَ: -قَالَ يَحْيَى:

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الحبس في التهمة: الحديث عندنا معمول به. وفي «لسان الحكام» لابن شحنة: من خرج من بيتٍ خالٍ وفيه مقتول، وسيف الخارج متلطخ بالدم، يقتص صاحب السيف الذي خرج. والله أعلم. قوله: باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد: في «الدر المختار»: من تعدى على محارم رجل، يجوز له قتله وإن لم يجد البينة، فيقتص في أحكام الدنيا، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة. قوله: باب ما جاء في القسامة: من وجد قتيلًا في موضع، ولا يدرى قاتله، فقال مالك بن أنس رحمه الله: إن كان لولاة القتيل لوث، فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلًا من ولاة القتيل: إن فلانًا قاتلُ قتيلنا. فإن أقسموا يقتص المدعى عليه. وقال الشافعي رحمه الله: لا قصاص في صورة، بل يقسم خمسون رجلًا من المدعين، فإن أقسموا فيودى، وإلا فالقسم على ولاة القاتل، فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قسم على المدعين، وإنما القسم على المنكرين، أي خمسون رجلًا من المنتخبين مما حول موضع القتل، يحلفون بالله: ما علمنا قاتلَه وما قتلناه. وفائدة القسم درء القصاص، وإن علموا بالقاتل أعلموا. ومذهب عمر الفاروق ﵁ موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله.

حاشية: قوله: ورث امرأة أشيم إلخ: قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأةً كان الوارث أو زوجا أو غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: عض: العضّ: أخذ الشيء بالسنّ. في «الصراح»: عضّ: گزيدن، من سَمِعَ يَسمَعُ وضَرَبَ يَضرِبُ. قوله: فوقعت إلخ: أي سقطت. والثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدّمة، اثنان فوق واثنان تحت. قوله: الفحل: الفحل: الذكر من كل حيوان. ويراد ذكر الإبل كثيرًا، وهو المراد ههنا. وكذا حكم من اضطرّ إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلًا، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل، كمن شهر سيفًا أو عصا ليلًا في مصر، أو نهارًا في طريق في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدًا، فلا شيء عليه. كذا في «الهداية». (اللمعات) قوله: من قتل دون ماله إلخ: أي عند الدفع عن ماله، وكذا دون أهله. (اللمعات) قوله: شهيد: فعيل إما بمعنى مفعول، أي يشهد ويحضره الملائكة بالنور والكرامة. أو بمعنى فاعل، أي يشاهد ما أعدّ له من النعيم، أو يحضر عند ربه. هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة، ويحتمل أن يكون من الشهادة، أي مشهود له بالفضل والكرامة، أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق والإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة. (اللمعات) قوله: القسامة: اسم بمعنى القسم. وقيل: مصدر، يقال: قسم يقسم قسامةً: إذا حلف. وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. وفي الشرع: عبارة عن أيمان تقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتّهمون على نفي القتل عنهم، على اختلاف بين الأئمة. فعندنا يقسم أهل المحلة يتخيّرهم الولي، يحلفون: «بالله ما قتلنا، وما علمنا قاتله»؛ للحديث المشهور: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر». وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عَداوة ولوث، بأن يغلب الظنّ على أنهم قتلوه، يحلف الأولياء، فإن أبوا يحلف المتّهمون، وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء. ولا يجب في القسامة قصاص وإن كان الدعوى القتلَ عمدًا، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأ. وقال مالك: يقضى بالقود إن كان الدعوى في العمد. وهو القول القديم للشافعي، وتمام مسائل الباب في كتب الفقه. (اللمعات)

وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا:- خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيْلًا قَدْ قُتِلَ. أَقْبَلَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوْا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُوْنَ خَمْسِيْنَ يَمِيْنًا فَتَسْتَحِقُّوْنَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوْا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْنًا». قَالُوْا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوْجِبُ الْقَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوْجِبُ الدِّيَةَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الْحُدُوْدِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ: ١٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوْهِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُوْدِ: ١٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُوْدَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوْبَةِ». حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذّي: وسأل سائل عمر ﷺ عن القسم، قال: إنه يرفع القصاص. ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري موافق لنا؛ فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية، وقسامته توافق قسامتنا. ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية. والواقعة في عهده ﷺ واحدة، والخلاف في تخريجها. قوله: كبر الكبر: كان عبد الرحمن ومن معه بنو أعمام، والمدعي إنما هو عبد الرحمن. وأما سؤاله ﷺ عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه، بل لتفسير القصة ومعرفتها. ونقول في حديث الباب: إن غرضه ﷺ من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها، بل غرضه استفسار ما في ضميرهم؛ لينكلوا عن الحلف، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين: قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين ﷺ: تزوج أختي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أتريدين؟» فمراده استفسار ما في قلبها، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير، فقال النبي ﷺ: «لا، فإن الله حرم جمع أختين». ونقول أيضًا: إن راويًا قال بعد رواية الحديث: ليس العمل على هذا. رواه أبو داود. وأيضًا في «أبي داود» «باب ترك القود بالقسام»، قال: إن سهلًا والله أوهم الحديث أن رسول الله ﷺ إلخ، فصار الحديث معلولا. قوله: أعطى عقله: في «البخاري»: «وهي يومئذ صلح» أي كان معهم عهد. وقال محمد بن إسحاق في «السيرة»: إن هذه القصة بعد فتح خيبر. وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال، وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها، كما في «التخريج». وذكرها الشيخ علاء الدين الماردينى أيضًا.

حاشية: قوله: كبر إلخ: أمر من التكبير. والكبر -بضم فسكون- أكبر القوم، أي عظّم من هو أكبر منك، أي قدّمه في التكلّم. وفي رواية: «الكُبْرَ الكُبْرَ» على الإغراء، أو بتقدير «قدّموا الكبر»، والثاني تأكيد. وههنا إشكالان، أحدهما: أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدّعي كان هو الأصغر، أعني عبد الرحمن؟ وثانيهما: أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن خاصة؟ أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلّم المدّعي، وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكّل حويصة، وهو الأكبر. وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع؛ لعدم الالتباس. (اللمعات) قوله: فتبرئكم إلخ: من الإبراء. وفي بعض النسخ: «فتبرئكم» من التبرئة. أي يرفعون منكم الظنّ والتهمة منهم. وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي، ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدّعى عليه لا ملزمة، كما في سائر الدعاوي. وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم. كذا في «الهداية»، قاله الشيخ في «اللمعات». وذكر الإمام محمد ﷺ في «الموطأ»: وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: القسامة توجب العقل، ولا تشيّط [أي لا تبطل] الدم في أحاديث كثيرة. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامّة من فقهائنا. قوله: عن النائم حتى يستيقظ: [لكن النائم يقضي ما فات عنه، بخلاف الصبي والمعتوه.] قوله: ادرؤوا الحدود إلخ: أي ادفعوها قبل أن تصل إلى الإمام؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خيرٌ من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية، فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. فعلى هذا مضمونه مضمون قوله: «تعافوا الحدود»، والخطاب لغير الأئمة. وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: أبه جنون؟ أشرب خمرًا؟

نفع قوت المغتذي: [أبواب الحدود] [رفع القلم عن ثلثة إلخ]: بصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شرء دون كتب خير لهم. قال حق: وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون. [ادرؤوا الحدود]: هو أمر للأئمة، أي لا تحدوا إلا بأمر متيقن.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ: ١٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ١٤١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ: ١٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ: ١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ. فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ١٤١٣- وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الستر إلخ: في كتب الحنفية: من رأى رجلًا يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه، إلا إذا علم أنه يعتاده. قوله: باب ما جاء في التلقين في الحد: يستحب للإمام أن يلقن المعترف. ولا تلقين فيمن قام عليه البينة. وثبت تلقينه ﷺ رجلًا. قوله: فشهد أربع شهادات: هذا حجة لأبي حنيفة رحمه الله في الاعتراف أربع مرات في أمكنة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكفي الإقرار مرتين. وقال الحجازيون: يكفي مرةً واحدةً. وفي «أبي داود» وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقر. وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات. ونحمل الساكت على الناطق. قوله: باب ما جاء في درء الحد إلخ: يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه. وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله: مر برجل إلخ: قيل: إنه أبو بكر الصديق ﷺ. وقيل: غيره. قوله: هلا تركتموه: قال الموالك: إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه، فيسأل، إن كان فراره لألم يحدّ، وإن كان رجوعًا فيترك ويسقط الحد، والاستفسار لازم. وقال الشافعية: إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة. وفي كتبنا أنه إذا فرّ فعلًا أو قولًا سقط الحد. واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفسارًا، فيلزم الدية على الصحابة ﷺ، فاعترض الموالك بمعاذير. والحديث وارد على الكل، ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك، منها لفظ الباب: «هلا تركتموه». وفي «أبي داود»: «هلا تركتموه ليستثبت إلخ». وفيه: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». وأقول: لا بد من التفصيل في المسألة ههنا، ولا بد من أن يقال: إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد. ثم رأيته في «البدائع» قال: فر ولم يرجع. ويقال: إن ماعزًا فرَّ من الألم، كما في الصحيحين: «فلما وجد مس الحجارة فرّ إلخ». وفي «أبي داود» أنه قام بعد فرارٍ يسير.

حاشية: لعلك قبّلتَ أو غمزتَ، ونحوها. فالخطاب للإمام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر، فتدبّر. (اللمعات) قوله: ولا يسلمه: أسلمه فلان: إذا ألقاه في الهلكة أي أهلكه، ولم يحمه من عدوه. وهو عامّ في كل من أسلمه إلى شيء، ولكنه غلب في الإلقاء في الهلكة. (بجمع البحار) قوله: ستره الله إلخ: [أي ستره عن أهل الموقف أو ترك المحاسبة. (المجمع)] قوله: أحق ما بلغني عنك: قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة وغيره؛ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفًا بزنا ماعز ﷺ، فاستنطقه؛ ليقرّ به؛ ليقيم عليه الحد، وحديث أبي هريرة -أي الآتي بعده- يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفًا به، فجاء ماعز، فأقرّ، وأعرض عنه مرارًا؟ قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كل الإطناب. فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وغيره سلك طريق الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة. وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقرّ أعرض عنه مرارًا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال بإقرار بعد الإقرار، وكل ذلك ليرجع عما أقرّ. فلما لم يجد فيه ذلك، قال: «أبه جنون؟ إلخ». انتهى كلام الطيبي مختصرًا مع تغيير يسير، والله تعالى أعلم. قوله: هلا تركتموه: قال علي القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم فإن كان مقرًّا يترك ولا يتبع، وإن كان مشهودًا عليه اتّبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهرا، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا»، الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ -يَا أُنَيْسُ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُوْدِ: ١٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُوْمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوْا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوْا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْعَجْمَاءِ -وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَعْجَمِ- وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيْقِ الرَّجْمِ: ١٤١٥- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُوْلَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الِاعْتِرَافُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: رَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيْدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَجِيْءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُوْنَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُوْنَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: أحصنت: الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف. واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر. وبوّب عليه في «المبسوط»، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق «المحصن» في القرآن؛ فإن إطلاقات المحصنات كثيرة، منها الحرائر، ومنها المنكوحات، ومنها المسلمات، ومنها العفائف. وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح؛ فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان. قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم، نكح بنكاح صحيح، ودخل بها، ويكونان محصنين. وزعم بعض أرباب التصنيف أيضًا أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية، والحال أن المراد بهما الزوجان؛ فإن الزاني إذا كان محصنًا يرجم، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد. فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط. قوله: ولم يصل عليه: الروايات في الصلاة عليه مختلفة. وقيل في الجمع بأنه ﷺ لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه، ثم دعا له بعد عدة أيام. وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما، كما في «أبي داود»، وسيأتي في «الترمذي». قوله: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود: يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده. هذا في الحدود، وأما في التعازير فتجوز في الحالين. قوله: سرقت: في أكثر الطرق أنها جحدت العواري التي عندها، ولقد أطنب الحافظ. وأقول: إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنما لعلها سرقت وجحدت العواري. قوله: لقطعت يدها: قالوا: يستحب بعد هذا كلمة: «أعاذها الله عنها». قوله: باب ما جاء في تحقيق الرجم: قيل: إن الخوارج أنكروا الرجم، لكن في قراءة ابن مسعود ﷺ كان الرجم؛ فإن في مصحفه: «الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالًا من الله»، فتكون القراءة مشهورة، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم. وحكم الرجم موجود في التوراة أيضًا. قوله: أو كان حمل: قال به الموالك، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف، ولا عبرة للحبل، وهو مذهب الشافعية، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت، وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول: يجب الجواب عن قول عمر ﷺ؛ فإنه قال به بمحضر من الصحابة، فقال الحافظ: إن عمر ﷺ كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها وفاقا للموالك. وأقول: يمكن أن يقال: إن أمر الحبل لا يبقى كذلك، بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة؛ فإن عادة الدنيا أنهم لا يدعونها مهملة، بل يرفعون أمرها، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو تقام البينة عليها، ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل، وظني أن حقيقة الــحال أن مراد عمر ﷺ أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمَل النسب. بخلاف أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد؛ فإنا نقول: إن الأمة إذا ولدت أولًا ولم يدَّع مولاها فيبقى ولداها بلا نسب، وأما عند الشافعية فمثل من أتي بها حبلى لا نعلم نكاحها؛ فإن أولادها تكون بلا انتساب، وأما المذكور منا فحكم القضاء، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب؛ لما ذكرت أولًا من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه، وظني أن نهي عمر ﷺ عن بيع أم الولد أيضًا من فروع هذه المسألة؛ فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد، ثم منع عمر ﷺ، وأخذه أرباب المذاهب الأربعة. قوله: ولولا أني أكره إلخ: ههنا إشكال، وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه؛ فإن كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر ﷺ ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته، وفي «فتح الباري» بسند قوي عن عمر ﷺ: كتبتها في آخر القرآن.

حاشية: قوله: أهمتهم إلخ: أي أقلعتهم وأضرّتهم، والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. قوله: حب رسول الله ﷺ: بكسر الحاء، أي محبوبه ﷺ. (اللمعات) قوله: أتشفع إلخ: قال الطيبي: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذًى للناس، وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون، بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى. قوله: وأيم الله: هذا مخفّف «أيمن الله»، و«أيمن» جمع «يمين»، وأصله: أيمن الله قسمي. قوله: إن الله بعث إلخ: قال الطيبي: إنما جعل قوله: «إن الله بعث محمدًا بالحق إلخ» مقدّمة للكلام رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة. قوله: ألا وإن الرجم حق: وفي رواية: الرجم في كتاب الله حق، وفي رواية ابن ماجه: وقد قرئ بها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، كذا في «الطيبي». قوله: أو كان حمل: [أي ظهور الحمل لامرأة غير ذات الزوج. قال في «اللمعات»: هذا الحكم منسوخ.]

نفع قوت المغتذي: [أذلقته الحجارة]: بنقط داله، أي بلغت منه جهدا حتى قلق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ: ١٤١٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوْا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوْا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ -يَا أُنَيْسُ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيْثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيْرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ قَالُوْا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...». هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيْثًا فِي حَدِيْثٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ». وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ». وَهَذَا الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الصَّحِيْحُ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ. ١٤١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُذُوْا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرُهُمْ ﷺ

العرف الشذّي: قوله: الثيب: الثيب: المنكوحة. قوله: لما قضيت بيننا بكتاب الله: «لما» بمعنى «إلا». قوله: المائة شاة: بالجر عند الكوفيين. قوله: والخادم إلخ: قال شارح: إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية. قوله: وتغريب عام: حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر ﷺ غرَّب رجلًا، فلحق بأهل الشام، فقال عمر ﷺ: لا أغرِّب بعدُ ولو كان حدًّا، كيف كف عنه عمر ﷺ؟ ولنا ما في «البخاري»: بإقامة حد وتغريب إلخ، ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في «مسلم» وفي «الترمذي» في الصفحات الآتية الجمع بين الجلدْ والرجم، وليس ذلك مذهب أحد، فقيل بالحمل على النسخ أو السياسة، فكذلك نقول ههنا. قوله: واغد يا أنيس إلخ: قيل: لا تفتيش على الحاكم في الحدود، فكيف أرسله النبي ﷺ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف؛ فإنه من حقوق العباد، ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله، ولا يقال: إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر، وفي كتبنا: أن الإمام يسأل الزاني، بمن زنيت؟ وأين زنيت؟ وما الزنا؟ وههنا كيف ما دعا النبي ﷺ المزنية وانتظر سؤالها؟ فإنا نقول: إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة، وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق، وقال: زنيت. قوله: فإن زنت في الرابعة فبيعوها إلخ: إن قيل: لا يجوز له أن يرفع الكَلَّ عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم، قلنا: إنه ليس وضعه على معيَّن؛ فإن المشتري يجوز له أن يبيعها، ثم هكذا.

حاشية: قوله: لما قضيت: [بمعنى إلَّا، أي لا تفعل إلا تقضي.] قوله: اقض بيننا بكتاب الله: قال الشيخ في «اللمعات»: هذا مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصحّ القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وقوله: «إن ابني كان عسيفًا على هذا» أي أجيرًا. قوله: وتغريب عام: التغريب داخل في الحدّ عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة، وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته، و«أنيس» اسم رجل، هو سيد قوم المرأة، هو بلفظ التصغير، أنيس بن الضحاك الأسلمي. قوله: واغد يا أنيس: قال النووي: هذا محمول على إعلامها، بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فتعرفها بأن لها عنده حدّ القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه؟ أو تعترف بالزنا؛ فإن اعترفت فلا يـحدّ القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، ولا بد من هـذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حـد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حـد الزنا لا يتجسس ولا يتقرر، بل لو أقر به الزاني استحبّ أن يلقن به الرجوع، كذا في «الطيبي». قوله: اعترفت: [المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات. (اللمعات)] قوله: المحبق: [بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف، والمحدثون يفتحون الباء. (المغني)] قوله: خذوا عني: وفي رواية كما في «المشكاة»: «خُذوا عني، خُذوا عني»، مرتين، كرّر للتأكيد؛ لخفائه؛ لأنه تعالى حكم أولا: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ بالإمساك في البيوت، وحبسهن فيها حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا، والمراد بالسبيل الحدّ، فأخبر ﷺ أنه تعالى قد جعل فيهنّ سبيلًا، وشَرَعَ الحدَّ: البكر بالبكر جلدة مائة، والثيّب بالثيّب -والمراد به المحصن- جلد مائة والرجم، وفيه الجمع بين الجلد والرجم، وبه أخذ أصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لحديث ماعز وغيره، ثم إنه لم يذكر حكم الثيّب مع البكر؛ لظهوره. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [عسيفا]: بعين فسين ففاء، كأمير أجيرا.

قَالُوْا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا ﵄-: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ ﵁ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

بَابٌ مِنْهُ: ١٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ؟» وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ١٤٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُوْدِيًّا وَيَهُوْدِيَّةً. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٢١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُوْدِيًّا وَيَهُوْدِيَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃. حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَتَرَافَعُوْا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ، حَكَمُوْا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ: ١٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ ...

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب: ذيل المسألة طويل، وذخيرتها كثيرة. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجم أهل الكتاب. وقال الشافعي رحمه الله: يرجم أهل الكتاب. ووافقه أحمد رحمه الله. وقال مالك رحمه الله: لا حد على الحربي أصلًا. ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم، فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه. وتمسكوا بالآية. وقال الثلاثة: لا تخيير، بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية. ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله، وأجاب الطحاوي، واعترض عليه الحافظ. أقول: إن في جواب الطحاوي اختصارًا؛ فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة. وأذكر احتمالات مراد الطحاوي، منها: أنهم جعلوا النبي ﷺ حَكَمًا، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يُبحث أنه ﷺ هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة، بل كان الرجم على المحصن وغيره. ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة. وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة؛ فإن في «أبي داود» أنه ﷺ سأل عن إحصانهما وعدمه. أقول: إن الإحصان في «أبي داود» بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام؛ لما قلت أوّلًا: إن الإحصان فما المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج. ومن تلك الاحتمالات أنه ﷺ ألزم ما يعلمونه من شريعتهم، وإلزامه ﷺ إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد، وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان فما في «الهداية» بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي -بينه وبين أبي داود واسطة واحدة- رواه عن ابن عمر. وفي «الجوهر النقي» من «باب من يلاعن من الأزواج»: وعن ابن عمر ﵄: من أشرك بالله فهو غير محصن. ورجال السند ثقات، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، واختلف في رفعه ووقفه، وظني الغالب أنه مرفوع، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا. واختلف في وقت واقعة الباب، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة، وفي بعضها أنها واقعة في خيبر، وفي «أسباب النزول» للسيوطي أنها واقعة في الفدك. وورد في الروايات: أن اليهود تشاوروا وتناجوا أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه، فإن حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي. وادعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة، وكذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة. وقال الحافظ: إن واقعة الباب في السنة الثامنة. وما أتى بما يشفي، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة، وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس. أقول: إن ابن عباس ﵄ راوي الحديث، وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة. وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن الحارث بن جزء راوي الواقعة أتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه. أقول: لـم أجد في كتاب من الكتب الحارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة، ولم يذكر الحافظ أيضًا صحابيًّا في «الإصابة» باسم الحارث بن جزء، وقد سلمت أن عبد الله بن الحارث أتى المدينة في السنة الثامنة، لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني. أقول: إنه وهم الراوي؛ فإن من أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس، كما في «مسلم»، لا عبد الله بن الحارث. ثم أقول: إن في «سيرة محمد بن إسحاق» بسند صحيح أن اليهود امتحنوه ﷺ حين دخل المدينة. وعدّ الأشياء الممتحنة فيها، وعدّ منها واقعة الباب أيضا. وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة. ولا مأخذ عنده، وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة، منها أن في واقعة الباب: كان ثلاثة من اليهود، وقد قتلوا في قرب أُحُد، منهم كعب بن أشرف. أقول: كان للحافظ أن يستدل بما في «تفسير ابن جرير» عن أبي هريرة ﵁ ما يدل على أنه شهد الواقعة، ولكنه لم يأخذه. أقول: إن في «أبي داود» عن أبي هريرة ﵁ يخالف ما في «تفسير ابن جرير»، فيكون ما في التفسير وهم الراوي، فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية. وليحفظ ههنا أنه ﷺ كان يؤمر بالحكم بالتوراة؛ لما في آية: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾. وفي «أبي داود» أنه ﷺ أيضًا داخل فيه. وفي الأحاديث أنه ﷺ كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء؛ لما في «البخاري»: كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله. وقال حافظ من الحفاظ: إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة. ولا أعلم مأخذه، وذكر ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم. أقول: إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة، كما يعاقبون على ترك الإيمان بمحمد ﷺ. ولنا على مسألة الباب في «باب المكاتبة» في «الزيلعي» أن محمد بن أبي بكر الصديق كان عاملًا على مصر في عهد علي، وكتب إلى علي أن مسلمًا زنى بذمية، فقال علي ﵁: حوّل الذمية إلى الذميين وارجم المسلم. فدل على عدم رجم الذمية. واعلم أن في «أبي داود» عن أبي هريرة ﵁ ما يدل على قبول شهادة الكافر. ولا يجوز ذلك عند الشافعي رحمه الله، وجائز عندنا في بعض الصور.

حاشية: قوله: جادت: [من الجود، أي صرفت نفسها.] قوله: النفي: النفي والتغريب: *جلاوطن كردن*. قوله: ويحيى بن أكثم: قال الشيخ أبو الطاهر في «المغني»: «أكثم ابن الجون» بفتح همزة ومثلثة، وكذا بصرة بن أكثم ويحيى بن أكثم. وليس في «المغني» «أكتم» بالفوقية أحد. وفي «القاموس»: في «ك ث م» الأكثم بن الجون صحابي، ويحيى بن أكثم القاضي العلامة. وفي «التقريب»: يحيى بن أكثم أبو محمد القاضي من العاشرة. قوله: وغرب: قال الشيخ في «اللمعات»: التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته. والدليل لنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ شارعًا في بيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط. كذا قاله ابن الهمام، وبسطه في حاشية «الهداية»، من أراد الاطّلاع فلينظر ثمّه.

بْنِ الصَّامِتِ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيْسَ فَرَفَعُوْهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيْسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ ﷺ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُوْدَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا: ١٤٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تُبَايِعُوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ، وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا -قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُوْنُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوْبَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ: ١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيْمُوا الْحُدُوْدَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيْثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا -أَوْ قَالَ: تَمُوْتَ-، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها: في كتب أصولنا أن الحدود زواجر. وعند الشافعية سواتر وكفارات. ولم أجد عن أئمتنا ومشايخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات. لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وعلى هذا عندي نُقولٌ؛ فإن في «جنايات الحج» من «ملتقط الفتاوى» -وهو من المعتبرات-: أنه إذا جنى وفدى فمغفرة، إلا إذا أصّر بحيث يجني ويكفر، ويجني ويكفر. ومثله في «التيسير» تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري، وهو غير أبي البركات النسفي صاحب «الكنز»، وكذلك في «الهداية» «كتاب الصيام» نقل عن الشافعي [وإدراك مراد «الهداية» ههنا مغلق] وقال: عُلِم أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات إلخ، أي الحدود أيضًا دخيلة في المغفرة. وإليه يشير كلام الطحاوي، ووجدت في تعزير «البدائع» تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وللحافظَين كلام في شرح البخاري. وأما الأحاديث ففي الصحيحين أن الحدود كفارات. وفي «مستدرك الحاكم» عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «لا أدري أن الحدود كفارات أم لا». والسند قوي باعتراف الحافظ. وأبو هريرة ﷺ متأخر عن عُبادة، فالعبرة له. وقال الحافظ: إن حديث عُبادة متأخر عن حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: إن عند عُبادة حديثين، أحدهما في ليلة العقبة، والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة. وللحافظَين ههنا كلام طويل. وقال العيني: إن الحديث واحد، أي في ليلة بيعة العقبة، وله قرائن، أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ: أنه ﷺ كان مع رهط من أصحابه، ولا يطلق لفظ الرهط على ما فوق الأربعين، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة، فكان كثير من الصحابة والصحابيات. ثم لنا ما أخرجه الطحاوي عن محمد بن ثوبان: ثم قال النبي ﷺ: «تب إلى الله إلخ»، فدل على أن قطع اليدين فقط لم يكن كفارة كل كفارة. قوله: فهو كفارة له: التنوين أيضًا مفيد لنا في المسألة، ولا يدريه إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني. قال التفتازاني في «المطول»: إن تنوين الخبر لا فائدة فيه. أقول: ربما تكون فيه فوائد، وسيما إذا وقع نعت له، فخرج من أن يكون وصفًا إلى أن يكون ذاتًا، وكما في «البخاري» أيضا: «إيمان بالله ورسوله إلخ»، أي شيء إيمان بالله ورسوله. قوله: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء: قال العراقيون: لا يقيم الحد إلا الحاكم. وقال الحجازيون: يجوز للمولى أن يقيم الحد. ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه. ولنا آثار ثلاثة من التابعين [بأسانيد قوية] أخرجها الزيلعي: أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة. ولنا أثر صحابي أيضا بسند قوي: «أن إقامة الحد حق الإمام». رواه الطحاوي في «أحكام القرآن». وقال الطحاوي: لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة. وقال ابن حزم: إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت، منها ما أخرجه مالك في موطئه.

حاشية: قوله: فهو كفارة له: أي يكفر إثم ذلك، ولم يعاقب به في الآخرة. وهذا خاص بغير الشرك. وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وينافيه خبر: «لا أدري الحدود كفّارات أم لا». أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. (المرقاة) قوله: أقيموا الحدود على أرقائكم إلخ: قال الطيبي: فيه دليل على وجوب حدّ الزنا على الإماء والعبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك. وفي «اللمعات»: والحنفية حملوا قوله: «فليجلد» على التسبيب. قوله: أحسنت: [فيه دليل على أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى برء.] قوله: فليبعها: فإنها لعلها تستعفّ عند المشتري بصونها أو تزويجها. (اللمعات)

رَأَوْا أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوْكِهِ دُوْنَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاق. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيْمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ: ١٤٢٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِيْنَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصِّدِّيْقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو.

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِيْنَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الْحُدُوْدِ ثَمَانِيْنَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُوْنَ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ: ١٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيْدِ وَشُرَحْبِيْلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ ﷺ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في حد السكران: قال الشافعي ﷺ: إن حد الخمر أربعون جلدًا. وقال أبو حنيفة ﷺ: إن الحد ثمانون جلدًا. وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ. أقول: إن حد الخمر في عهده ﷺ كان بصور عديدة، وما كان مقررًا ومؤقتًا، وإنما وقته عمر ﷺ. وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر ﷺ كما وقّت في الصاع. والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد. وأشار في «الهداية» «باب المعاقل» إلى أنه جائز لعمر ﷺ؛ فإنه قال: وليس ذلك نسخًا بل تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل إلخ. أقول: إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده ﷺ غير صحيح، كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي. والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في «البخاري» في «مناقب عثمان ﷺ»: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ. وفيه قال علي ﷺ: وكلّ سنّة، وهذا أحب إليّ إلخ. فدل لفظ «السنّة» على رفع ثمانين. وقال: هذا أحب إليّ. وزعم الشافعية أن إشارة «هذا» إلى أربعين. أقول: الإشارة إلى ثمانين، وإنما وقف علي ﷺ على أربعين، وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب؛ لما ذكرت من البخاري والطحاوي. وقال بعض الشافعية: إن أربعين حدٌّ وأربعين سياسةٌ. ومرّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا طرفين، وجلد أربعين، وعده الراوي بثمانين. أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين، وعدّه الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده ﷺ غير صحيح. قوله: باب ما جاء من شرب الخمر إلخ: الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة. وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من الأئمة. أقول: الحديث معمول به عندنا أي الأحناف، ونحمله على التعزير، ويجوز القتل عندنا تعزيرا كما يجوز قتل المبتدع تعزيرا. ذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرحه على «الجامع الصغير» للسيوطي: أن السيوطي ادعى الاجتهاد، فكتبوا إليه تسع مسائل من مسائل الشافعية، يسألونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل، فقال السيوطي: لا أقدر على هذا. ثم قال المناوي: والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها. وحكي في «الطبقات الشافعية» أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفًا، ويخرج عن تقليد الشافعي، فكتب إليه البيهقي: إني سمعت إرادتك،

حاشية: قوله: بجريدتين: الجريدة: هي غصن النخلة جرد عنه الخوص. (اللمعات) قوله: استشار الناس: وفي «المشكاة»: عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر ﷺ استشار في حد الخمر، فقال له علي ﷺ: أرى أن تجلده ثمانين جلدةً؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فجلد عمر ﷺ في حد الخمر ثمانين. رواه مالك. قوله: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه: قالوا: هذا وارد على سبيل التهديد دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد. وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». وهذا بعيد؛ لأنه لم يكن في ابتداء الإسلام حد معيّن بالجلد، فكيف بالقتل؟ وقوله: «و لم يقتله» فعلم من هذا أن قوله: «فاقتلوه» كان على سبيل التهديد، أو ثبت بهذا أن ذلك كان منسوخًا. وإثبات النسخ بهذا أحسن من إثباته بالحديث المذكور؛ فإنه موقوف على العلم بالتاريخ، وذلك غير معلوم. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه]: صححه ابن حبان والحاكم ولعبدالرزاق: «فإن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه». [و في الباب عن أبي هريرة]: أخرجه أحمد وذووا السنن وابن حبان والحاكم، فقال: صحيح بشرط مسلم. [و شرحبيل بن أوس]: أخرجه أحمد والحاكم. [وجرير]: أخرجه الدارقطني بالإفراد والحاكم. [و أبي الرمد البلوي]: براء فميم فدال كسبب، أخرجه الطبراني في «كبيره»، والبغوي بـ«معجمته» عنه: أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه الثانية، فأتوا به الرابعة، فأمر به، فجعل على العجلة، فضربت عنقه. [و عبدالله بن عمرو]: أخرجه والحاكم وأحمد. [وجابر]: أخرجه الحاكم والبيهقي. [وقبيصة بن ذويب]: أخرجه. وبه أيضًا عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان. وابن عمر، أخرجه. ذو غصيف أو غظيف، أخرجه الطبراني وابن مندة بالمعرفة، ونفر من الصحابة، أخرجه الحاكم. فهذه بضعة عشر حديثا، كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لايعضده دليل. وقولهم: أنه ﷺ أتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لايصلح لرد هذه الأحاديث؛ لوجوه، الأول: أنه مرسل؛ إذ راويه قبيصة، ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهرا، فلم يدرك شيئا يرويه. الثاني: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛ لأنها أصح وأكثر. الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. الرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصا. الخامس: أن الصحابة خصّوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم؛ لأنهم لايفسقون بما يفسق به غيرهم، وهذه خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: لاتطعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخصّ من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث، إلا بنص صريح من قوله ﷺ: وهو لا يوجد وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان؛ لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وترك سعد بن وقاص –رضي الله عنه– إقامة على أبي محجن؛ لحسن ملائه في قتال الكفار،

عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ: ١٤٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا. حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوْعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَوْقُوْفًا. ١٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَطَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ ﵃. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ﵁ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﵄ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﵄ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، قَالُوْا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ: ١٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﵁ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ: أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيْزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ شَامِيٌّ.

العرف الشذي: = فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد، فلا تخرج عن تقليد الشافعي. فترك أبو محمد الجويني ما أراد. قوله: باب ما جاء في كم يقطع السارق: المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين. قال ابن حزم: يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضًا. وقال مالك ﵀: يقطع في ثلاثة دراهم. وقال الشافعي ﵀: يقطع في ربع الدينار. وقال أبو حنيفة والثوري ﵏: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وأصح ما في الباب حديث الحجازيين؛ فإنه حديث الصحيحين. وتكلم الطحاوي في المسألة، وأتى بالاستدلالات، ولم يذكر محمل حديث الحجازيين. وتكلم الحافظ في المسألة، وقال في آخر كلامه: إن حديث العراقيين لا يخالفنا؛ فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم. ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم، أخرجها ابن ماجه والطحاوي، وضعفها الحافظ. أقول: محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة، لكني لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً، إلا أن للقطع سياسةً نظائر، منها ما في «الدر المختار» أن القطع ثالثًا جائز سياسة، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة، وهو أشد من القطع أيضا، وإنه كان هناك صور، وانتهى الأمر إلى عشرة دراهم. وفرق بين المنسوخ والمتروك، وهذا المحمل أعلى المحامل عندي. وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلف فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط؛ فإن الحدود تندرئ بالشبهات. وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين. وقال الحافظ: إنهما مضطربان، وفي سندهما محمد بن إسحاق، وهو قد يروي عن ابن عباس ﵄، وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص ﵄. أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص ﵃. أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين، وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق، وهو من رجال مسلم. ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي عن عطاء، عن أيمن بسند قوي. وفيه بحث طويل؛ فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع، وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة، فيكون مرسلًا، وإذا كان صحابيا فليس لعطاء لقاء أيمن؛ لأن أيمن استشهد في غزوة حنين. وقال الطحاوي في «أحكام القرآن»: إن أيمن صحابي، وعاش إلى ما بعد عهده ﷺ، والحديث متصل. لكنه لم يذكر مأخذه. [وما ذكر أن أيمن واحد أو اثنان.] وقال محمد بن إسحاق في سيره: إنه شهد غزوة حنين واستشهد. وذكر في «كتاب الأم» للشافعي أنه سأل محمد بن الحسن دليل عشرة دارهم، فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي ﵀: إنه منقطع؛ فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد. وقال شريك بن عبد الله في «الطحاوي»: إن أيمن صحابي. وقال الحافظ: إن كثيرًا سيئ الحفظ. أقول: إن أبا أيمن عُبَيْدٌ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن. وفي «الطحاوي» حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عُبَيد، وهو يمني. ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضا أيمن الحبشي، ويذكر أيمن بن عُبَيد اليمني أيضًا. ولا يوقتون موت الحبشي. والله أعلم. وأقول: إن المذكور في «الطحاوي» هو ابن أم أيمن، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن. هذا فاعلم والله أعلم. ولنا فتوى عمر ﵁، لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضا، وفتوى عمر ﵁ أخرجه الزيلعي بسند قوي. وروي عن ابن مسعود ﵁ أيضا القطع في خمسة دراهم. كما في «النسائي». أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن، ولعل قيمته أولًا كانت أقل من عشرة دراهم، ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده ﷺ، فيبحث في أن العبرة للقيمة الأولى أو الآخرة، والعمل بالآخرة ليس بنسخ. وشبيه هذا ما في «ديات أبي داود» أن الدية كانت أربع مائة درهم، ثم غلت الإبل، فصارت الدية ثمان مائة درهم، ثم خطب عمر ﵁، وقرّر الدية عشرة آلاف درهم. ولقد وجدت إلى ما قلت إشارات في كتبنا، كما في «الهداية»: وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم إلخ. وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية، وهو قوي إن شاء الله تعالى.

حاشية: قوله: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم: قال التوربشتي: وحلّ هذا الحديث عند من لا يرى، من العلماء قطعَ يد السارق في أقل من عشرة دراهم؛ أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيًا واجتهادًا على ما تبيّن له؛ لأنا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة، فروي عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وكذلك روي عن أم أيمن. ولما وجد هذا الاختلاف، وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلًا فيما أجمع المسلمون عليه، والأخذ بما دونه خارجا عن الإجماع، رأوا الأخذ بالمجمع عليه. (اللمعات) لأنه ورد: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

نفع قوت المغتذي: فالصحابة -رضي الله عنهم جميعا- حديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلّة ما بحين، إما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فإنهم يقتلون بالرابعة لا شكّ فيه، ولا ارتياب. وقول المصنف: «لانعلم خلافا». ردّه حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال: «ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر، فإن لم أقتله فأنا كذاب». ومن وجه آخر عنه: «ائتوني بمن شرب خمرا» في الرابعة، والحكم على أن أقتله.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ: ١٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ: ١٤٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ».

بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ: ١٤٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: ١٤٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﷺ نَحْوُهُ. حَدِيثُ النُّعْمَانِ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ- أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الرجل يقع إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد على هذا الرجل. وجعله شبهة دافعة للحد. والشبهة عنده على ثلاثة أقسام: شبهة في العقد، وشبهة في المحل، وشبهة الاشتباه. قوله: لئن كانت أحلتها له إلخ: أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك. وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة. وحديث الباب محمول عندنا على التعزير. ثم في متوننا أن التعزير لا يزاد على الحد. والحد أربعون سوطًا. وفي «الحاوي القدسي» وغيره عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير يجوز إلى خمسة وسبعين. وفي «مشكل الآثار» و«معاني الآثار»: يعزّر بالغًا ما بلغ، ولا تقييد إلى حد. أقول: الأرجح هو هذا؛ فإن فتاوى عمر ﷺ ووقائعه تؤيده، رواها الشاه ولي الله رحمه الله في «إزالة الخفاء». منها أن عمر ﷺ كتب إليه أن فلانًا يسأل دقائق القرآن تعنتًا، فقال عمر ﷺ: أرسلوه إليّ، فأرسل إليه، فضرب عمر ﷺ في رأسه، حتى انفجر الدم من رأسه، وحبسه، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه، ثم جيء به يومًا ثالثًا فأراد عمر ﷺ الضرب، فقال ذلك الرجل: لم تعذبني يا أمير المؤمنين، إن شئت فاقتلني. فقال عمر ﷺ: أخَرَجَ من رأسك ما كان؟ قال: نعم، خرج.

حاشية: قوله: خائن: الخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. في «القاموس»: الخون أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح. خانه خونًا وخيانةً وخانةً ومخانةً، واختانه، فهو خائن. قوله: منتهب: النهب: الغنيمة والأخذ على وجه العلانية والقهر. فأما إن حمل على معنى الغارة فلأن ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية، وإن حمل على الغنيمة فلأن له فيها حقًا. قوله: مختلس: الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة. ويقال بالفارسية: ربودن، وإنما لم يقطع من الخيانة؛ لقصور في الحرز، وفي الاختلاس؛ لعدم الخفية. كذا في «اللمعات». قوله: لا قطع في ثمر: الثمر -محركة- الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز -بالكاف والنون والزاي- فهو التمر. قوله: ولا كثر: هو -بفتحتين- جُمّار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه، وهو يؤكل، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل. وقيل: الطلع أول ما يبدو. ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزةً أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز. وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة. وهو قول مالك والشافعي. وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلّقة غير المحرزة. كذا في «الطيبي». قوله: شييم: [بكسر معجمة -ويقال: بضمها- وفتح التحتية الأولى وسكون الثانية.] قوله: كذلك قال الأوزاعي: قال في «اللمعات»: وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع. وقيل: المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو -أي الغنيمة- قبل القسمة؛ إذ له حق فيها.

نفع قوت المغتذي: [ولا كثر]: بكاف فمثلثة فراء كسبب: جمار النخل. [عن عياش بن عباس]: الأول بتحتية ونقط سينه، والثاني بموحدة وسين كشداد معا. [عن شييم]: بنقط سينه فتحتيتين فميم كزبير، وبكسر شينه. [ابن بيتان]: بلفظ تثنية بيت. [عن بسر ابن ارطاة]: بموحدة فسين فراء كقفل. [يتوسد منه]: أي يجعلها تحت رأسه. «فلينفضه» بضم فاء فنقط ضاد. [بصنفه إزاره]: بصاد فنون ففاء، ككلمة طرفه مما يلي. [فإنه لا يدري ما خلفه عليه]: إلخ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا: ١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ﷺ وَلَا أَدْرَكَهُ. يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ. ١٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ﷺ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ. وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ: ١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَاكَ الْعَمَلُ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٤٣٩- وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ: ١٤٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً». ١٤٤١- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

العرف الشذي: فتركه، فما اعترض على القرآن. وروي أن عليًا ﷺ ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطًا. فالحاصل أني أقول بما في «معاني الآثار»: إن قال قائل: أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم عزر رسول الله ﷺ في إلخ. وأحمل ما في المتون على أنه لسدّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور. قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهرا: فإن الحد والمهر لا يجتمعان. قوله: فلما أمر به: أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر؛ فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد. قوله: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة: واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام. قوله: باب ما جاء في حد اللوطي: قال الحجازيون: إن اللواطة مثل الزنا جلدًا ورجمًا. وقال العراقيون: لا حد عليه وإن كان أشد من الزنا؛ فإنه ليس بزنا. ويعزر الإمام بما بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه. وكان مأخذه ما في القرآن من تدمير قوم لوط. وحديث الباب لنا؛ فإنه قتل، والقتل ليس بحد؛ فإن الحد الجلدُ أو الرجمُ. وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

حاشية: قوله: في إسناده اضطراب: قال الخطابي: هذا الحديث ليس بمتّصل، وليس العمل عليه. قاله السيوطي في «حاشية أبي داود». قوله: عرفطة: بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وإهمال طاء. (المغني) قوله: استكرهت إلخ: قال محمد في «الموطأ»: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدُّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد؛ فإن درئ عنه الحد وجب عليه الصداق. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهائنا. والله أعلم. قوله: فتجللها: أي تغشّاها، وصار كالجلّ عليها. كناية عن الوطء، كما يكنى عنه بالغشيان. (اللمعات) قوله: فلما أمر به ليرجم: لا يخفى أنه بظاهره مشكل؛ إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بيّنة. وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحقّ أن تحدّ حد القذف. فلعل المراد: فلما قارب أن يأمر به. وذلك قاله الراوي نظرًا إلى ظاهر الأمر، حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله. والله تعالى أعلم. قوله: واقتلوا البهيمة: قيل: إنما أمر بقتلها؛ لئلا يتولّد منها حيوان على صورة إنسان، أو إنسان على صورة حيوان. وذهب الأئمة الأربعة إلى من أتى بهيمةً يعزّر ولا يقتل. والحديث محمول على الزجر والتشديد. قوله: واختلف أهل العلم في حد اللوطي إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: من أتى امرأة -أي أجنبيّة- في الموضع المكروه -أي دبرها- أو عمِل عمل قوم لوط، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام، محصنًا كان أو غير محصن سياسةً. وقالا: هو كالزنا. وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحدّ جلدًا إن لم يكن أحصن، ورجمًا إن أحصن. ولأبي حنيفة: أنه ليس بزنا ولا في معناه، فلا يثبت فيه حدّه. وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه،

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوْا: حَدُّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. ١٤٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوْطٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ: ١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوْا بِعَذَابِ اللهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوْا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ: ١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ: ١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيْعٌ: هُوَ ثِقَةٌ. وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا. وَالصَّحِيْحُ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ مَوْقُوْفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُوْنَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ: ١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ غَلَّ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَأَحْرِقُوْا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، ......

العرف الشذّي: قوله: وأهل الكوفة: ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت. وثبت الإحراقُ والهدمُ وغيرهما عن الصحابة، وإحراقُ أبي بكر الصديق ﷺ رجالًا. وسيأتي مسألة الإحراق. قوله: باب ما جاء في المرتد: قلنا: من ارتد -عياذا بالله- يكشف شبهته، ويعرض عليه الإسلام، ويحبس ثلاثة أيام، فإن رجع فبها وإلا فيقتل. وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين. وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية، وتخصصه، ولكنه يقتضي جوابا شافيا عنه. قوله: حرق قوما إلخ: وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي ﷺ -عياذًا بالله-، وكان رأسهم عبد الله بن سبأ رأس الروافض. وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم حيُّون، لكن في «تمهيد أبي عمر» أنه أحرقهم بعد قتلهم. وروى عليه رواية. وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا -لرجلين من قريش- فأحرقوهما بالنار»، ثم قال إلخ. وأصل الواقعة أنه ﷺ لما خلّص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة، فأرسل ﷺ زيد بن حارثة لقتل هبار بن أسود كان آذى زينب، فأرسل النبي ﷺ أصحابه في أثره ليحرقوه، ثم منع عن الإحراق. وزعم بعض أنه ﷺ اطلع على الخطأ في حكم الإحراق. أقول: لا داعي إلى هذا، بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة؛ ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق. وثبت الإحراق عن الصحابة أيضًا. وفي «الدر المختار» جواز إحراق اللوطي. وروي عن أحمد بن حنبل ﷺ جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها، وبه أخذ عنه عدم البدّ منه. قوله: ما يصنع به: أي يُقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟ قوله: فأحرقوا متاعه: يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيرًا. وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال، وأنه منسوخ. ووجدت في «الحاوي القدسي» جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف ﷺ.

حاشية: فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار. ومنهم من نكّسه من مكان مرتفع مع إتباع الحجارة. فلو كان زنا أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتّفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجبه -وهم أهل اللسان- أول دليل على أنه ليس من مسمّى لفظ الزنا لغةً ولا معناه. أما حديث الباب فلو سلّم حمل على قتله سياسة، ومع ما فيه من التردّد والمقال لم يجز أن يقدم به على القتل مستمرًّا على أنه حدّ. قوله: ارتدوا عن الإسلام: قيل: هم قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاءً للفتنة وتضليلًا للأمة وادّعوا أن عليا هو الرب. فأخذهم ﷺ واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حُفرًا، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. وكان ذلك اجتهادا منه ورآها مصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس. والله أعلم. (اللمعات) قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا أي حمل على المسلمين لإسلامهم فليس بمسلم، وإن لم يحمله له فقد اختلف فيه. وقيل: معناه: ليس بمثلنا. وقيل: ليس متخلقًا بأخلاقنا ولا عاملًا بسنّتنا. (مجمع البحار) قوله: ضربة إلخ: يروى بالتاء وبالهاء. وعدل عن القتل إلى هذا؛ كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. (مجمع البحار) قوله: غل في سبيل الله: أي سرق من مال الغنيمة. والغلول: الخيانة في المغنم. قوله: فأحرقوا متاعه: أي غير ما غلّ فيه؛ لأنه حق الغانمين. وهذا من باب التعزير بالمال، وقد اختلف فيه. قال المانعون: كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، أو تغليظ وتشديد. وحمله أحمد على ظاهره. والله تعالى أعلم.

فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُوْلُ لِلْآخَرِ يَا مُخَنَّثُ: ١٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُوْدِيُّ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوْا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيْرِ: ١٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيْهِ وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيْرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِي التَّعْزِيْرِ هَذَا الْحَدِيْثُ.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ: ١٤٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ -وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ،

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في التعزير: حديث الباب حديث الصحيحين، وغرّبه المصنف؛ لأن طريقه غريب. وقالوا: إن حديث الباب صحيح، وليس عليه عمل أحد من الفقهاء؛ فإن التعزير عند الكل زائد على عشر جلدات. وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضا صحيح. وقال ابن دقيق العيد: بلغنا من بعض حفاظ العصر أنه يقول: إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن، أي مناهي الشرع، فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات. أقول: إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية. أقول: يمكن أن يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين، أي المنع عن التعزير على أمور محقرة. والله أعلم. قوله: باب ما جاء ما يؤكل إلخ: تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه، والمختار عندنا أن يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد. وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تذكية؛ فإن فيه الدفع لا الحد. وفيه خلاف مالك بن أنس رحمه الله.

حاشية: قوله: هذا حديث غريب: قال الطيبي: هذا حديث غريب. وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن، قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وكذلك قال أحمد وإسحاق. وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، لكنه يعزّر على سوء صنيعه. وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب. قوله: يا يهودي: قال الطيبي: فيه تورية وإيهام؛ لأنه يحتمل أن يراد به الكفر أو الذلّة؛ لأن اليهود مثل في الذلّة والصغار. والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود. وعلى هذا المخنّث. قوله: يا مخنث: [بفتح النون وكسرها، من يتشبه بالنساء في الحركات والسكنات. (اللمعات)] قوله: فاضربوه: [لأنه آذاه وألحق الشين به.] قوله: فاقتلوه: حكم أحمد رحمه الله بظاهره. وقال غيره: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزنا. (الطيبي) قوله: التعزير: هو ضرب دون الحد. العزر: اللوم والمنع. عزرته: منعته. قوله: لا يجلد فوق عشر جلدات إلخ: قال الطيبي: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًّا بزمن النبي ﷺ. وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحرّ أربعين. وعند أبي حنيفة ومحمد: أربعين إلا سوطًا. وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في «الهداية». قوله: معلمة: قال القاري في «شرح الموطأ»: المعلّم: هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل. فإذا فعل ذلك مرارًا -وأقلّها ثلاثا- كان معلّمًا، يَحِلّ بعد ذلك قتيلها. وكذا قاله الطيبي. قوله: خزق: الخزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه: نفذ، كذا في «الطيبي». قوله: وما أصاب بعرضه: [أي ما أصاب بغير محدد منه.]

إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوْسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوْهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوْا فِيْهَا وَاشْرَبُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَائِذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِيِّ: ١٤٥١- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نُهِيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِيِّ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُرَخِّصُوْنَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ.

بَابٌ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ: ١٤٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي (جمع البازي)، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُوْرِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ وَالطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي (جمع مفرد) يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوْا: إِنَّمَا تَعْلِيْمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوْا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ: ١٤٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَجِدُ فِيْهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيْهِ أَثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁.

بَابٌ فِيْمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ: ١٤٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيْحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيْحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُوْمُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ (منهم أبو حنيفة): إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

العرف الشذي: قوله: باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه: في المسألة قيود سبعة عندنا، ما استقصاها إلا الزيلعي شارح «الكنز»، منها: أنه لا يجلس عن طلبه. قوله: إذا علمت أن سهمك قتله إلخ: في هذا عندنا تفصيل، فإذا رماه فوقع على الأرض، فذهب ثم وقع فمات، لا يحل، وإذا رماه فوقع على الأرض، ولم يذهب ومات، فحلال.

حاشية: قوله: فأمسك عليك: هذا يشترط إذا قتله الكلب، أما إذا لم يقتله، بل أخذه الكلب وأكل منه شيئًا، فوجد حيًّا وذكّي، فهو جائز أكله. قوله: ما ردت عليك قوسك فكل: يعني ما صدت بسهمك فكُل. قوله: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء: قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر. ويشهد عليه ما ذكره أبو داود مقيّدًا، قال: إنا نجاوز أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، الحديث. فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر، فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل، ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: من الجوارح: قال القاري في «شرح الموطأ»: والمراد من «الجوارح» هي الكلاب عند الضحاك والسدّي، وعند عامّة العلماء: هي الكواسب من سباع البهائم، كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير، كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، والمعلّم: هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء: إذا أشليت استشلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت أمسكت ولم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مرارًا - أقلها ثلاث مرات - كانت معلّمة، يحلّ قتيلها إذا جرحت بإرسال صاحبها. قوله: إن خالطت كلابنا كلاب أخرى: في «البرهان»: لو شاركه كلب لا يحلّ صيده؛ لما في الكتب الستة من قول عدي بن حاتم: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيّهما أخذه، فقال ﷺ: «لا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمّ على كلب آخر».

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ: ١٤٥٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ: ١٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ. وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ: ١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ. وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ١٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُوْنِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -هُوَ الْقُطَعِيُّ-: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ، فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيْسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَيَمُوْتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. ١٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوْحُ غَرَضًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ فِي ذَكَاةِ الْجَنِيْنِ: ١٤٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

العرف الشذّي: قوله: باب في ذكاة الجنين: قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الجنين حلال بلا ذكاته؛ فإنه تبع أمه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن خرج حيًّا فيجب تذكيته، وإن خرج ميتًا فحرام. والمشهور «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» بالرفع. وقيل من الحنفية: إنه بالنصب، فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقيل على تقدير الرفع: إنه تشبيه بليغ مثل ما قال: فعيناش عيناها وجيدش جيدها :: ولكن عظم الساق منش دقيق. ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب. وقال أبو الفتح بن الجني الحنفي: إن المراد إن كان اتحاد الذكاة لكان حق العبارة: «ذكاة الأم ذكاة الجنين». وفي «موطأ مالك» أثر ابن عمر رضي الله عنهما محتمل لتأييد الطرفين. وفيه: فذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره، وإذا خرج من بطن أمه ذبح إلخ. فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا. وإن قيل: إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة رحمه الله، فأي فائدة في ذكره؟ قلت: هذا القول لغو؛ فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام، فمن يبين؟ وأيضًا بعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلّته.

حاشية: قوله: المعراض: بكسر الميم، خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستويًا. قوله: وما أصبت بعرضه إلخ: قال في «البرهان»: إن قتله المعراض بعرضه أو البُندُقة، أو وقع في ماء أو على سطح أو جبل، فتردى منه إلى الأرض، فمات، حرم في هؤلاء الصور كلها. أما المعراض فلما روينا من قوله ﷺ: «وإن أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل؛ فإنه وقيذ». والبُندُقة مثل المعراض؛ لأنها تدقّ وتكسر ولا تجرح. وأما وقوعه في الماء فلما روينا من قوله ﷺ: «إلا أن تجده قد وقع في ماء». وأما المتردّية فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾. قوله: في أن يذكي بمروة: وفي «البرهان»: ويذبح بكل ما أنهر الدم، كمدية ومروة -وهو حجر حادّ- وليطة -بكسر اللام- قشر القصب؛ لما في «سنن أبي داود» و«النسائي» عن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيدًا، وليس معه سكّين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله تعالى». قوله: التي تصبر بالنبل: أي تنصب وترمى حتى تقتل، وتسمّى المصبورة. قوله: وأن توطأ الحبالى إلخ: أي إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملةً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة. قوله: فقال الذئب أو السبع إلخ: فيه تقديم وتأخير، أي الخليسة: هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع، فتموت في يده قبل أن يذكيها. من خلستُ الشيءَ واختلسته: إذا سلبته. وهي فعيلة بمعنى مفعولة. ولا بد فيه من تقدير محذوف، أي فيأخذ المختلسة منه. والضمير في «فيموت» و«يذكيها» راجع إليها. قاله الطيبي. قوله: غرضا: الغرض: الهدف. قال في «المجمع»: ومنه: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»، أي ترمون إليه كالغرض من نحو الجلود. قوله: باب في ذكاة الجنين: الذكاة: بالذال المعجمة، الذبح. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. (شرح الموطأ)

نفع قوت المغتذي: [أبواب الصيد]: [المعراض]: بعين فراء فنقط صاد كمحراب: خشبة ثقيلة أو عصًا في طولها حديدة، وقد تكون بلا حديدة، أو سهم لا ريش له، أو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط. [وقيذ]: بواو فقاف فنقط داله كأمير، أي: موقوذ ومقتول بغير محد. [نعيل مفعول لا لمجثمة]: فمثلثة فميم كمعظمة. من: «جثم الطائر» نطأ بالأرض. [الخليسة]: بنقط حاء فلام فسين كمدينة: ما اختلسها سبع فلا تدرك ذكتها. فعيلة مفعولة. [غرضا]: بنقط عينه فراء فنقط صاد كسبب بنصب فيرمى إليه.

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ؓ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ: ١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ١٤٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ- الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُوْمَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. ١٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ: ١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؓ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يَجُبُّوْنَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُوْنَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوْبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ: ١٤٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا تَكُوْنُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ: قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ: هَذَا فِي الضَّرُوْرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيْهِ ؓ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَاخْتَلَفُوْا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ. وَيُقَالُ: يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ. وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ. وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ.

بَابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ: ١٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُوْلَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أي أدون وأنقص من الأول)، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيْكٍ ؓ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت: ذكر في «الهداية» تفصيلًا دقيقًا في المسألة، وقال: إن مقتضى الحديث أن المبان فرع، والمبان عنه أصل، فإذا صلح الأصل قابلًا لأصلية فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان. وفي المسألة تفصيل الفروع. وأشار صاحب «الهداية» إلى حديث آخر: «وما أُبين من الحي فهو ميت». قوله: باب في الذكاة في الحلق واللبة: الحلق: الحلقوم. واللبة: ہنسلی یعنی چنبر گردن. قوله: لو طعنت في فخذها إلخ: هذه ذكاة اضطرارية. وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة، وإذا تأنس الوحشي فذكاته اختيارية، وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: أن سقط الحيوان في البئر وقرب الموت، أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

حاشيه. قوله: ذكاة أمه: قال في «المجمع»: التذكية: الذبح والنحر. ويروى هذا بالرفع على أنه خبر الأول، فحينئذ لا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وبالنصب بتقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه. فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا. قيل: لم يرو عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة. لكن في «الموطأ» يروى عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. قال القاري: أي لا حقيقةً ولا حكمًا. قوله: يجبون إلخ: أي يقطعون. «أسنمة الإبل» جمع سَنام -بالفتح- کوہان. (الصراح) قوله: واللبة: بفتح لام فموحّدة مشدّدة، الهزمة التي فوق الصدر منحر الإبل، ومنه حديث: «أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة» الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائمًا؟ فأجاب: إلا في الضرورة، كذا في «المجمع». يعني وقت الضرورة جائز في غير هذا الموضع أيضًا، حتى لو طعنت في فخذها لأجزأ، وهذا كما يقع الحيوان في البئر ونحو ذلك، ولا يمكن إخراجه حيًّا أو انفلتت دابة، ولا يمكن أخذها. أو جرح صيدًا حين الاصطياد، وذكر اسم الله. قوله: أسامة بن قهطم: في «القاموس»: القِهْطِم -كزِبْرِج- اللئيمُ ذو الصخب وعلَمٌ. قوله: باب في قتل الوزغ: الوزغ جمع وزغة -بالتحريك- وهي التي يقال لها: سام أبرص، وجمعها أوزاغ ووزغان، كذا في «الطيبي». وفي «المجمع»: الوزغ -بفتح واو وزاء ومعجمة- دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش. قيل: إنما تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. قوله: من قتل وزغة بالضربة الأولى إلخ: [لأنه كان ينفخ على إبراهيم ﷺ] قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة ثم ما يليها الحثُّ على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله. والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. كذا في «الطيبي» و«المجمع».

نفع قوت المغتذي: [وزغة]: بزاي فنقط عينه كرقبة.

بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ: ١٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوْا ذَا الطُّفَيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵃. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٦٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوْتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُوْنُ دَقِيْقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا. ١٤٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوْتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوْا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوْهُ». هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ١٤٧١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى ﵁: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُوْلُوْا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوْحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيْنَا. فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ: ١٤٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ وَيُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوْا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيْمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﵃. وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ شَيْطَانٌ. وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيْمُ: الَّذِي لَا يَكُوْنُ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيْمِ.

بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ: ١٤٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا- لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﵃. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ». ١٤٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيْلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ». فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب في قتل الحيات: ورد في الأحاديث تحريج العوامر، وقال بعض: إن التحريج منسوخ. أقول: قد يضر العوامر، كما تدل قصة أخ فخر الإسلام -ذكرها في «شرح الجامع الصغير»- وقصة الشاه ولي الله الدهلوي ﵀، فتحرج. وفي «أبي داود»: قال النبي ﷺ: «أنا بريء ممن يخاف من الثار إلخ». وزعمه بعض ناسخًا. قوله: ذا الطفيتين: قيل: ذا نقطتين على الرأس. وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب. وبلغني من بعض -وهو عندي ثقة- أني رأيت حية ذات قرنين. قوله: ليس بضار: من الضري ناقصًا. والكلب المجاز اقتناؤه مستثنًى عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة. قوله: إن أبا هريرة له زرع: هذه ظرافة أو بيان حال، لا الطعن على أبي هريرة ﵁.

حاشية: قوله: ذا الطفيتين: الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طُفًى. شبه الخطين اللذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل. قوله: والأبتر: قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيّات. (الطيبي) قوله: يلتمسان إلخ: [أي يعميان البصر ويسقطان الحبل بالنظر إليهما] أي يخطفانه لمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمّى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، كذا في «الطيبي». قوله: وهي العوامر: أي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها «عامرة». وقيل: سميت «عوامر»؛ لطول عمرها. (الطيبي) قوله: فحرجوا عليهن ثلاثا: أي يقول لها: أنت في حرج أي ضيق، إن عدت إلينا فلا تلومننا أن نضيق عليك بالتتبّع والطرد والقتل. (الطيبي) قوله: بعهد نوح إلخ: [أي بالعهد الذي أخذ عليكم نوح وسليمان أن لا تؤذونا وأن لا تظهروا لنا. (المجمع)] قوله: لولا أن الكلاب أمة من الأمم إلخ: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ كره إفناءَ أمة من الأمم وإعدامَ جِيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهنّ فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا بهن في الحراسة. (الطيبي) قوله: ليس بضار إلخ: الضاري من الكلاب ما لهج بالصيد. يقال: ضرَى الكلبُ بالصيد ضراوة: أي تعوّده. واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارّين من الأذى من ترويع الكلب لهم. وقيل: إن ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. (الطيبي) قوله: قيراطان: قيراط: نیم دانک، ودانک شش حصہ درہم، ومراد اینجا مقدار معلوم است عند اللہ. (الترجمة) قوله: كلب ماشية: یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگہدارد. (الترجمة) قوله: إن أبا هريرة له زرع: يعني حفظ الحديث؛ لأنه يحتاج إليه.

نفع قوت المغتذي: [ذا الطفيتين]: بطاء ففاء فتحتية تثنية كغرفة: ما على ظهره خطان أصفران لخصوصيتي المقل، ويجازيهما أسودان. [والأبتر]: ما لا ذنب له حية. [فإنهما يلتمسن البصر]: أي إذا نظر إلى بصر الإنسان ذهب نوره بخاصته، جعلها الله تعالى بهما بك، «اللهم عذنا من كل عدلك. [ويسقطان الحبل]: كسبب الجنين بخاصيته أيضًا. [حسن جنان البيوت]: بكسر جيمه فشد نونه فالف فنون فراء وجمع جنان هو الأصح (العوامر) [إن لبيوتكم عمارا]: صح ابن عبد البر: أنه خاص ببيوت طيبة. وقب: أنه عام. [فحرجوا عليهن]: بجاء، قال حق: والظاهر أن هذا التحريج ما بحديث أبي يعلى من قول: إنا نسألك بعهد نوح إلخ.

١٤٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا. ١٤٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوْا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيْمٍ. وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُوْنَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ: ١٤٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيْهِ». وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ.

بَابٌ: ١٤٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيْرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوْا بِهِ هَكَذَا». حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيْهِ». وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّيْدِ

أَبْوَابُ الْأَضَاحِي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ: ١٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ .....

العرف الشذّي: قوله: باب في الذكاة بالقصب وغيره: يجب الذبح بما هو أحدّ، ويستحب السهل في الذبح؛ كيلا يتألم الحيوان. قوله: ما لم يكن سن أو ظفر إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز الذبح

حاشية: قوله: فاقتلوا منها كل أسود بهيم: قال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه. قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. (الطيبي) قوله: إلا نقص من عملهم إلخ: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق، حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان؟ قال النووي في جوابه: إنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشدّ أذًى من الآخر. أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون قيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. (الطيبي) قوله: مدى: [جمع «مدية» بالضم والكسر، وهي السكين والشفرة. (المجمع)] قوله: أما السن فعظم: قال النووي: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحلّ الذبح بها؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم». وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتّصلَين. ويجوز بالمنفصلَين. وعن مالك روايات، أشهرها جوازه بالعظم دون السنّ كيف كان. (الطيبي) قوله: فمدى الحبشة: [معناه أنهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبه بهم وبشعارهم. (ط)] قوله: أوابد: جمع «آبدة»، وهي التي تأبدت أي توحّشت. فيه دليل على أن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش ونفر، فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه كالمذبح. (الطيبي) قوله: عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان: [أي من جنس روايته. في بعض النسخ: «نحو رواية سفيان»، وهو الأوفق.] قوله: الأضحية: [وهي اسم لما يذبح تقربا إلى الله مما يجوز ذبحها في الشرع. (اللمعات)] بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها. وجمعها «أضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها. (اللمعات) قوله: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر إلخ: «من» زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملًا. «يوم النحر» بالنصب على الظرفية. «أحب» بالنصب صفة «عمل». وقيل: بالرفع. وتقديره: هو أحب. قوله: من إهراق الدم: أي صبّه.

نفع قوت المغتذي: [ثلاثا]: ثم ثلاثة أيام مدي كهدي. جمع: مدية، كغرفة السكين. [ما أنهر الدم]: براء: أساله وأجراه؛ تشبيها بجريان ماء بنهر. وبزاي غلط. [فندّ]: بنون فشدّ داله: شرد ونفر. [أوابد]: بواو فموحدة فدال: توحشات ونفورات. جمع: آبدة كفاكهة. [أبواب الأضاحي]: قال قب: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. وقال: وقد روى الناس بها عجائب لم تصح. قال حق: صحح الحاكم ما أخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين وأبي هريرة. قال حط: وهو واسع الخطأ في الصحيح. [ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى من إهراق دم]: ....

الدَّمِ، إِنَّـهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيْبُوْا بِهَا نَفْسًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيْدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. ١٤٨٠- وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». وَيُرْوَى: «بِقُرُوْنِهَا».

بَابٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ: ١٤٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. فَقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحِّيَ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي: ١٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

بَابُ مَا لَا يَجُوْزُ مِنَ الْأَضَاحِي: ١٤٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ -رَفَعَهُ- قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا (عرجها)، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيْضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

العرف الشذّي: بالسن المقلوع خلاف الشافعي. وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة رحمه الله تخصيص الحديث بالوجه الفقهي. وأقول أيضًا: إن قوله: «السن عظم إلخ» إن كان المراد أن المناط كونه عظمًا فقط، فلا نسلمه مناطًا، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة رحمه الله أيضًا يفصل في المسألة بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعًا، فالذبح به جائز، وإلا فلا. فلا يرد عليه الحديث المرفوع. هذا، والله أعلم وعلمه أتم. قوله: باب في الأضحية بكبشين: أضحية الكبش عندنا أولى. قوله: أملحين: الأملح: مختلط السواد والبياض. وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ «الأشهل». قوله: أحدهما عن النبي ﷺ إلخ: الأضحية عن الميت إثابةً جائزة، ولا تنوب إلا بالوصية، وإذا أوصى فيلزم، وإلا حكمها حكم أضحية الحي. قال ابن وهبان في منظومته: وعن ميت بالأمر ألزم تصدقًا :: وإلا فكُلْ منها وهذا المحرّر. قوله: لا تنقي: النقية: المخ. إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف، والمختار لعله النصف. ويطلب التفصيل في الفقه.

حاشية: قوله: إنه: الضمير راجع إلى ما دلّ عليه إهراق الدم. قوله: بقرونها: جمع القرن. «وأشعارها» جمع الشعر. «وأظلافها» جمع «ظلف». والتأنيث في الضمائر باعتبار الجنس. قوله: وإن الدم ليقع من الله إلخ: أي من رضاه. قوله: «بمكان» أي بموضع قبول. قوله: «قبل أن يقع من الأرض» أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض. قوله: فطيبوا بها إلخ: أي بالأضحية، «نفسًا» تمييز عن النسبة. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدّر. أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها. (المرقاة) قوله: بكبشين: الكبش: الفحل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته. وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه طيب. قوله: أقرنين: أي طويل القرنين أو عظيمهما. (المرقاة) قوله: أملحين: من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد. وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده. قوله: ذبحهما بيده: [وهو المستحب لمن يعرف الذبح.] قوله: على صفاحهما: [في «النهاية»: صفح كل شيء: جهته وناحيته. (المرقاة)] قوله: فحيل: كـ«كريم»، هو القوي الخلق كثير اللحم. (اللمعات) قوله: يأكل في سواد إلخ: كناية عن سواد الفم، وعن سواد القوائم، وعن سواد العين. قوله: بين ظلعها: بسكون اللام ويفتح، وهو أن يمنعها المشي. قوله: عورها: بفتحتين، أي عماها في عين. وبالأولى في العينين. قوله: ولا بالعجفاء: أي المهزولة. قوله: لا تنقي: من الإنقاء. قال التوربشتي: وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخّ لها من العجف. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: قال قب: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، فله أضيف إليه فهو محمول على غير فروض الأعيان كالصلاة. [إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها]: قال حق: أي: فتوضع بميزانه، كما صرح به بحديث علي. [وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض]: قال حق: أي: أن الدم وإن شاهد الحاضرون يقع بأرض ولاينتفع به؛ فإنه محفوظ عنده تعالى، فلايضيع منه شيء. لعائشة: أن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله. يوفيه صاحبه يوم القيامة. رواه أبوالشيخ بن حبان بكتاب الصحابة. [فطيبوا بها نفسا]: قال حق: الظاهر: أن هذه الجملة مدرجة من قولها، لا مرفوعة؛ إذ لأبي الشيخ عنها قالت: ياأيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يوجه أضحية» إلخ. [أملحين]: قال حق: تثنية أملح: فحل هو ما به بياض وسواد وبياضه أكثر. قاله ن، وجزم به أبو عبيد بغريبه. ورجحه الهروي. أو أبيض خالص، قاله ابن الأعرابي. أو ما به بياض وسواد بلا قيد كثرة، وهو ظاهر الجوهري. أو ما خالط بياضه حمرة. قال أبو حاتم: أو أسود تعلوه حمرة. [أقرنين]: قال نو: لهما قرنان حسنان. [على صفاحها]: قال حق: أي صفاح عنقها، جمع صفحة. [كان يضحي بكبشين]: أحدهما عن النبي ﷺ؛ فإن هذا من خصائصه ﷺ. وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلالي بـ«مختصر الإحياء»: أنه تتأكد أضحيته عن رسول الله ﷺ. وقد أشكل ذلك على أهل المغرب فأرسلوا إلي به سؤالا من تونس سنة ثلاث وتسعمائة، فكتبت لهم جوابا مطولا فأرسلته لهم، وأودعته بالفتاوى، فبعثوا إليّ أنه قد زال عنهم الإشكال بكتابك ويلهجون بالدعاء لي. [فحيل]: كأمير. بالنهاية: النجيب في ضرابة، واختاره على خصي ونعجة؛ طلبا لنبله وعظمه، وهو ما يشبه فحولة في عظم خلقه. [يأكل في سواد وينظر في سواد]: قال حق: أي ما حول فمه وعينيه وقوائمه أسود. [ظلعها]: بنقط طاء بمثال فلام فعين، كعبد، عرجها هذا هو المعروف لغة كما بالمحكم والصحاح، واشتهر على ألسنتهم كسبب. [و لا بالعجفاء]: كبيضاء، أي المهزولة. [لا تنقي]: كنعطي، لا نقي لها كسدر، وهو المخ الذي بالعظام. [لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء]: قال حق: جاء برواية غيره، أخرجه أبو الشيخ بالأضاحي والحاكم، وصححه برواية أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن البراء.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي: ١٤٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ: «الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوْقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوْبَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوْفِيٌّ. وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوْفِيُّ الْقَاضِي يُكَنَى أَبَا أُمَيَّةَ. وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوْفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ. وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

بَابٌ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِي: ١٤٨٦- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِعْمَ -أَوْ نِعْمَتِ- الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ (أي التجارة) النَّاسُ (لتعجب الناس). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيْهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (كناية عن المبالغة في الشراء) حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ. ١٤٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُوْدٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ وَكِيْعٌ: الْجَذَعُ يَكُوْنُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٤٨٨- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا، فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ (ما بين أولاد المعز)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

بَابٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: ١٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيْرِ عَشَرَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوْبَ ﷺ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوْسَى. ١٤٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ

العرف الشذّي: قوله: بمقابلة ولا مدابرة: قيل: «المقابلة» التي قطع الطرف العالي من أذنها، و«المدابرة» التي قطع الطرف السافل، وتغير آخر أيضًا. قوله: باب في الجذع من الضأن في الأضاحي: يصح عندنا الثني، وهو ابن حول من المعز، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة. وأما قيد الألية في الضأن ابنِ ستة فقيدٌ اتفاقي ذكره بعض المصنفين. وأما إرادة ابن فوق ستة أشهر بالجذع فخلاف اللغة. ونقول: يؤيدنا توارث السلف. قوله: فبقي عتود أو جدي إلخ: العتود: ابن أربعة أشهر. والجدي: ابنُ ستة. ودلت الروايات أن هذا من خصوصية هذا الرجل.

حاشية: قوله: أن نستشرف العين والأذن إلخ: أي نتأملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها. و«المقابلة» بفتح الباء، وهو ما يقطع من قبل أذنها -أي مقدمها- شيء. و«المدابرة» أيضًا بفتح الباء، وهي التي قطع من دبر أذنها. (اللمعات) قوله: ولا شرقاء: أي مشقوقة الأذن طولًا. من الشرق، وهو الشقّ. و«الخرقاء» مشقوقة الأذن ثقبًا مستديرًا. وقيل: «الشرقاء» ما قطع أذنها طولًا، و«الخرقاء» ما قطع أذنها عرضًا. (المرقاة) قوله: الجذع: قال الشيخ في «اللمعات»: قال في «الهداية»: الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء: ما تمّ عليه ستة أشهر. وقال: وذكر الزعفراني أنه ما تم عليه سبعة أشهر. وقال: إنما يجوز إذا كان عظيما بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد. قوله: يجزئ في الأضحية: [وعليه الحنفية، كذا في «الهداية».] قوله: فاشتركنا في البقرة سبعة إلخ: بالنصب على تقدير: «أعني» بيانًا لضمير الجمع. قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال. وقيل: مرفوع بدلًا من ضمير «اشتركنا». «وفي البعير عشرة» قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه. وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة». والأظهر أن يقال: إنه معارَض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة، فهو شاكّ، وغيره جازم بالسبعة. (المرقاة)

نفع قوت المغتذي: [أن نستشرف العين والأذن]: بفاء، أي نتأمل وننظر أياهما؛ أن لا يكون عيب بكل من استشرف نظر من مكان مشرف مرتفع؛ لأنه أمكن نظرا وتأملا. وهو المشهور. أو نتخذها كاملة العضوين المذكورين؛ لأنه يدل على أنه أصل في جنسه، بالجوهري إذن شرقاء طويلة بنسخة تثنية كليهما. [من شريح بن النعمان الصائدي كوفي، وشريح بن الحارث الكندي كوفي، يكنى أبا أمية. وشريح بن هانئ كوفي وهانئ له صحبة، وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد]: قال حق: فإنه رابع شريح بن أمية، فذكره ابن حبان بالثقات، فقال: يروى عن علي، وليس بالقاضي. وقال به أبو أحمد الحاكم بالكنى: مولى عنبسة بن سعيد. روى عنه أبو مكي نوح بن ربيعة الأنصاري. [عن أبي كباش]: بكاف فموحدة فنقط سينه، ككتاب، لم يعرف اسمه ولا حاله، ولا له ذكر إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير كرام بن عبدالرحمن. [عتود]: بعين ففوقية فواو فدال كرسول، قال الجوهري: ما قوي ورعي من ولد معز وأتى عليه حول. [أبو الموسى المديني]: صغير من أولاده. [عن علباء]: بعين فلام فموحدة فمد، كعمران. [ابن أحمر]: براء.

الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيْرُ عَنْ عَشَرَةٍ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

١٤٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أُمِرْنَا -أَوْ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. ١٤٩٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضَبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ: ١٤٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوْبَ ﵁: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُوْنَ وَيُطْعِمُوْنَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِيْنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابٌ: ١٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. ١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابٌ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوْهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيْكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيْرَانِي. قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء أن الشاة إلخ: قال مالك ﵀: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفسًا. وفي مذهب الشافعي تفصيل. وقلنا: لا تجزئ شاة إلا عن واحد. وتمسك مالك ﵀ بحديث الباب. ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضًا. وتجوز في بقرة سبع أنفس. ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجلٌ الأضحيةَ وآخرُ العقيقةَ. قوله: باب في الذبح بعد الصلاة: يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد. قوله: اللحم فيه مكروه: قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه. وقال النووي ﵀: إن «اللحَم» بفتح الوسط بمعنى الحرص. أي حرص اللحم مكروه.

حاشية: قوله: قال إذا بلغت المنسك: وفي «الهداية»: ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك. ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب؛ لقوله ﷺ: «استشرفوا العين والأذن»، ويجوز أن يضحّى بالجمّاء، وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلّق به مقصود. وكذا مكسورة القرن. قوله: بأعضب القرن والأذن: أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك. فيكون من باب «علفتها تبنًا وماءً باردًا». وقيل: مقطوع القرن والأذن. والعضب: القطع. وفي «المهذب»: أنه يجوز الجماء، وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورًا، أو ذهب غلاف قرنها. فيكون النهي تنزيهًا. وفي «الفائق»: العضب في القرن: داخل الانكسار. ويقال للانكسار في الخارج: القصم. قال ابن الأنباري: وقد يكون في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. (المرقاة) قوله: حتى تباهى الناس إلخ: أي تفاخروا وتكاثروا. «فصارت» أي التضحية «كما ترى» أي مفاخرة. قال محمد: «كان الرجل يكون محتاجًا» أي إلى اللحم، أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية، «فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل هو ويطعم أهله» أي فهذا تأويل الحديث، «فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية» أي بطريق الوجوب، «فهذه لا تجزئ. ولا تجوز شاة إلا عن الواحد. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا». (الموطأ وشرحه) قوله: ليست بواجبة: قال الشيخ في «اللمعات»: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن أنها واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي -وفي رواية عن أبي يوسف- سنة مؤكدة. وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه: أنه واجب على الغني، وسنة على الفقير. وفي «رسالة ابن أبي زيد» في مذهب مالك: أنه سنة واجبة على من استطاعها. ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية». وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: «من وجد سعةً ولم يضحّ، فلا يقربنّ مسجدنا أو مصلانا». ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب. كذا في «الهداية». قوله: اللحم فيه مكروه: يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبّع الطبع ويتنفّر، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلهذا إني عجلت إلخ. (مولانا) قوله: عناق لبن: [وهي أنثى من أولاد المعز ما لم يتم عليه حول. (الدر)]

نفع قوت المغتذي: [هذا يوم اللحم فيه مكروه]: قيل: المشهور بألسنتهم كعبد. قال قع: قال بعض شيوخنا: كسبب، أي تركه ذبح وتضحية وبقاء أهله به بلا لحم حتى يشتهوه، لا وسبب اشتهائه. وقال قب: قد غلط من قرأه كعبد؛ إذ ذات اللحم لا تكره فيه. وقال: وإنما الرواية كسبب من لحم كفرح لحما كسبب، اشتهى لحما فله حاز ببعض طرقه. [هذا يوم يشتهي به اللحم وبرواية مفردا]: بقاف بدل مكروه. قال قع: وصوبه بعضهم، أي: يشتهي به اللحم، من: قرم اللحم وقرمه: اشتهاه. وقال بعضهم: أي: ذبح ما لا يجزئ بالأضحية مما هو لحم مكروه؛ لمخالفة السنة. [ثنا أبو رملة]: اسمه عامر، ولايعرف إلا هذا الحديث. ولم يرو عنه إلا عبدالله بن عون، عن مخنف بن سليم. قال حق: لا أعرف له عنه ﷺ إلا هذا الحديث.

لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ (بالمصر) الْإِمَامُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: ١٤٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ. (هذا منسوخ كما يجيء)

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ: ١٤٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. ١٤٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

بَابٌ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ: ١٥٠٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ. وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ: ١٥٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. ١٥٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في العقيقة: نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد رحمه الله في موطئه. والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين. ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس، فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله. قوله: مكافئتان: المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية. وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية. وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

حاشية: قوله: وأطعموا وادخروا: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزوّد، وقد رخص ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادّخار والتزوّد من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ) قوله: الكراع: هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (المجمع) قوله: لا فرع: أي في الإسلام. وهو بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدّم بكرةً فنحرها، وهو الفرع. وفي «شرح السنة»: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، كالأضحية في الإسلام -أي لله تعالى- ثم نسخ، ونهي عنه للتشبّه. قوله: ولا عتيرة: وهي شاة تذبح في رجب، يتقرّب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. كذا في «المرقاة». وفي «اللمعات»: قال التوربشتي: العتيرة كثير من العلماء لم يرها [أي جائزا]، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب. وذلك لأنهم رأوا النهي مخصوصًا بصنيع الجاهلية، فأما المسلم الذي يذبحه لله تعالى، فهو في سعة من أمره. قوله: باب ما جاء في العقيقة: العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقًا، وهي سنة عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: هي مباحة. وقيل: إنها مستحبة. وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنها سنة. والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. ثم عند مالك: الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة. ولا يمسّ رأس المولود بدم العقيقة اتفاقًا. وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها. وقال الشافعي وأحمد: يستحبّ أن لا يكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاءً تفاؤلًا بسلامة عظام المولود. (شرح الموطأ) قوله: مكافئتان: [أي متساويتان في السن. أي لا يعقّ عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا كما في الأضحية. (المجمع)]

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ١٥٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ: ١٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابٌ: ١٥٠٥- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

بَابٌ: ١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

بَابٌ: ١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

بَابٌ: ١٥٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ١٥٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

بَابٌ: ١٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

العرف الشذّي: قوله: باب الأذان في أذن المولود: يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر. وفي «عمل اليوم والليلة لابن السني»: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد. وقال الشاه عبد العزيز رحمه الله: إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت.

حاشية: قوله: أذن إلخ: ایں سنت است نزد ولادت از جهت درآوردن کلمه الله ودین اسلام در اول آمدن او به دنیا، وتخصیص باذان کرد زیرا که شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان، ونقل کرده شده است از بعضے سلف (مراد عمر بن عبد العزیز است) که اذان گوید در گوش راست، واقامت در گوش چپ. (الترجمة) قوله: عق عن الحسن بن علي بشاة: شیخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته: ازیں حدیث معلوم شد که عقیقه بیک گوسفند هم می باشد، وابو داود از ابن عباس آورده که عقیقه کرد رسول خدا از حسن وحسین یک یک کبش، ونسائی از ابن عباس آورده دو دو کبش، وصاحب «سفر السعادة» گفته که حدیث: شاة واحدة صحیح است، ولیکن حدیث: عن الغلام شاتان، اقوی واصح است، زیرا که جماعت از صحابه آں را روایت کرده اند. قوله: الكبش: بفتح وسكون، الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات) نطح: شاخ زدن. قوله: وخير الكفن الحلة: أي الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة. أو بدونه، وهو كفن الكفاية. كذا في «المرقاة». قال في «اللمعات»: الحلة إزار ورداء من برد اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين. والمقصود -والله أعلم- أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث، على ما عليه الجمهور. ويحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن. وروي أنه ﷺ كفّن في حلّة يمانية وقميص. انتهى مختصرًا. قوله: وعمن لم يضح من أمتي: قال القاري: وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية، ولم يضحّ إما لجهالة أو نسيان أو غفلة أو فقدان أضحية، وهذا كله رحمة لأمته المرحومة على عادته المعلومة.

نفع قوت المغتذي: [عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبي طالب]: هذا منقطع، وصله الحاكم بالمستدرك برواية يعلى ابن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن على.

«الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَقَالُوْا: لَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاءِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

بَابٌ: ١٥١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو -أَوْ عُمَرَ- بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالصَّحِيْحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُوْلُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوْا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

أَبْوَابُ النُّذُوْرِ وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ: ١٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

العرف الشذي: قوله: الغلام مرتهن بعقيقته إلخ: في شرح هذه الجملة أقوال. والأرجح ما قال أحمد رحمه الله: بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه، فلا يشفع في الوالدين. ولفظ «المرتهن» على صيغة المجهول، ولا يزعم أنه لازم، سيما إذا كان بعده باء، كما قال امرؤ القيس: عميد القلب مرتهنًا :: بذكر اللهو والطرب. قوله: لا يجزئ في العقيقة إلخ: أي الإجزاء المستحب، ولم يقل أحد بوجوبها. قوله: باب: للعلماء في الحديث كلام، وحسّنه الترمذي. ومسألة حديث الباب مستحبة، والغرض التشاكل بالحجّاج. وأما حديث عائشة ﷺ فلا يعارض ما ذكرت؛ لأنه ﷺ بعث الهدي في غير ذي الحجة، وما ذكرنا في ذي الحجة. قوله: أبواب النذور والأيمان: العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان، وهو مفهوم من الحديث. قوله: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ إلخ: النذر عندنا مشروط بشروط خمسة، منها: أن يكون القربة مقصودة. ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط. وصيغته صيغة الشرط والجزاء أو «لله عليّ». ويفهم من «المبسوط السرخسي»: أن لفظ «عليّ» فقط أيضًا يكفي للنذر. ومنها أن يكون شيء من جنسه واجبًا. أقول: إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة. ونقل الشيخ في «الفتح» عن الطحاوي إذا قال: «لله عليّ أن أقتل فلانًا» ففيه كفارة ولا يوفي، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضًا. ولعله ليس إلا مذهبه. وما في «موطأ محمد» قال محمد: وبه نأخذ، من نذر نذرًا في معصية ولم يسم، فليطع الله وليكفر عن يمينه، وبه قال أبو حنيفة إلخ، ينظر فيه، وكذا ما في «الطحاوي» و«الفتح» و«الموطأ». وفي كتبنا: من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة. فهذا تحرير المذهب. وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب، وحمله الشافعي ومالك رحمهما الله على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء، بأن قال: إن كلمت فلانًا فعلي كذا. ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز، بأن قال: لا أكلم أبي، فلا كفارة ولا وفاء. وأما حديث الباب فرجاله ثقات، إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين: يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم، فأسقط الحديث أكثر المحدثين. وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم، وهو متروك، وهو في أكثر الطرق. وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة. فلا يكون راو ساقطًا، ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول. وقال النووي: إن الحديث ضعيف اتفاقًا. وقال الحافظ في «التلخيص»: صححه الطحاوي وابن السكن، فلا يصح قول النووي. أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي؛ فإنه ضعّفه في «المشكل»، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث، وأتى الطحاوي في «المشكل» على مسألته بحديث عائشة ﷺ برجال ثقات، ووافقه في تصحيح السند عبدُ الحق الإشبيلي في «كتاب الأحكام»، وابن قطان في «كتاب الوهم والإيهام». وقال ابن قطان: إن قطعة «وكفارته كفارة اليمين» مدرجة أو مرفوعة، فلا أدريها. وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ، ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده، فسأل عمران وكان عنده سمرة، فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد. فعلم أن في الحديث قوة شيء. ومثله عمل بعض الصحابة، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث. والله أعلم أسقطه أحمد أم لا. وأخرج الطحاوي عن عقبة بن عامر بسند صحيح: نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها، فقال ﷺ: «تستر رأسها وتركب وتكفر». وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين. أقول: إن الكفارة بدل الجزاء. وفي حديث صحيح: نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس، فقال ﷺ: «إنه يصوم ولا يجلس في الحر»، وليس فيه ذكر الكفارة. وقال ابن تيمية: من نذر نذرًا حسنًا فهو مخير بين الكفارة والوفاء. ثم أقول: إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه. وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس ﷺ أخرجه محمد في موطئه: قال ابن عباس ﷺ: أرأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾، ثم جعل فيهم الكفارة إلخ.

حاشية: قوله: الغلام مرتهن إلخ: بضم ميم وفتح هاء، بمعنى «مرهون». أي لا يتمّ الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة، أو سلامته ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بها، أي العقيقة لازمة له لا بد منها. فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن. وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه. وقيل: معناه مرهون بأذى شعره؛ لقوله: «وأميطوا عنه الأذى»، وهو ما علق به من دم الرحم. هذا ما في «مجمع البحار» مع تقديم وتأخير. قال الطيبي: لا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من الأئمة الكبار، يجب أن يتلقّى كلامه بالقبول. شيخ عبد الحق در ترجمه گفته: وبعضے «مرتهن» بفتح مى خوانند، واين خلاف استعمال لغت است، وزمخشرى در «اساس» در باب مجاز گفته: كه گفته مى شود: فلان رهن بكذا، ورهين ومرتهن به، يعنى ماخوذ است دربدل، واينجا باين معنى واقع است، كذا ذكره الطيبي. قوله: لا بأس أن يأخذ من شعره إلخ: قال علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: المستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، ولم يقلم ظفره حتى يضحّي، وإن فعل كان مكروهًا. وقال أبو حنيفة: هو مباح، ولا يكره، ولا يستحبّ. وقال أحمد بتحريمه. كذا في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة». قوله: أبواب النذور إلخ: النذور جمع «نذر»، يقال: بفتح النون وضمّها وسكون الذال فيهما. وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها. والأيمان جمع «يمين». قال في «الدرّ المختار»: اليمين لغةً: القوة، وشرعًا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

نفع قوت المغتذي: [الغلام مرتهن بعقيقة]: قال طب: تكلموا به. وأجود ما قيل به ما قاله ابن حنبل: إنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه أو العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه مولودا في لزومها له وعدم انفكاكه عنها برهن بيد مرتهنه، أو أنه مرهون بأذى شعره؛ لقوله: «وأميطوا عنه الأذى». وقال ابن القيم بـ«كتاب أحكام المولود» ما قاله أحمد؛ تبعا للعطاء، به نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال: لم يشفع بغيره أنه مرتهن ولا باللفظ يدل عليه، فالمرتهن من حبس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، فالأولى أن يقال: العقيقة سبب بفكّ رهانه من شيطان تعلق به من حين خروجه لدنيا وطعنه بخاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخليصا له من حبسه له وأسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بمرصاد لمولود من حين خروجه، حرص على جعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه، فشرع لوالديه أن يفكّا رهانه بذبح يكون فداء، وإلا بقي مرتهنا، فلذا قال: «فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى»، أمر بإراقة دم عنه؛ ليتخلص به من ذلك، فلو تعلق الارتهان بالأبوين يقال: «فأريقوا عنكم الدم؛ ليتخلص لكم شفاعة»، فلما أمر بإزالة أذى بظاهر عنه وإراقة دم يزيل أذى باطنا بارتهانه، علم: أنه تخليص لمولود مما ذكر. والله أعلم بمراده ومراد رسول الله ﷺ.

سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵃. وَهَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ -مِنْهُمْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا. ١٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيْلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يُوْسُفَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ،(١) وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ.(٢) وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ،(١) وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. ١٥١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوْا: لَا يَعْصِي اللهَ، وَلَيْسَ فِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

بَابٌ لَا نَذْرَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ: ١٥١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵃. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ: ١٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابٌ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: ١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوْسَى ﵃. حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: وأقول: يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر، ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الأمر. وله نظائر، منها وصال الصوم، ومنها أن رجلًا أعتق ستّة عبيده ثم مات، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم قال بعد الصلاة: «لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه». وكذلك أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ، و لم يبطل إحرامهم بمحض غضبه بل بفسخهم. وكذلك أمر في الحديبية بالحلق، فما حلقوا وغضب ﷺ، فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال أخر أيضًا. هذا فاعلم وادر. قوله: باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم: الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

حاشية: قوله: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين: كمن نذر بذبح ولده، وكذلك نذر صوم يوم النحر. وهو لا يصحّ عند الشافعي؛ لأنه حرام. وعندنا يصح النذر، ويقضي يومًا آخر؛ لأن صوم يوم النحر مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله، فالنذر به نذر بالطاعة، ووصف المعصية متّصل بذاته فعلًا، لا باسمه ذكرًا. وتحقيقه في أصول الفقه. وقد جاء عن أصحابنا أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبحُ الشاة. ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح، وهو يستلزم تحريم الحلال، وتحريم الحلال يمينٌ بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: من نذر نذرًا في معصية، فليطع الله [أي بترك يمينه] وليكفّر عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة. قوله: ليس على العبد نذر فيما لا يملك: صورته: أن يقول: «إن شفى الله مرضي فالعبد الفلاني حرّ»، وليس في ملكه. وإن دخل بعد ذلك في ملكه، لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علّق عتق عبد بملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملّك. (اللمعات) قوله: لم يسم: أي لم يعيّن، بأن قال: «إن حصل مطلوبي فعليّ نذر»، و لم يعيّن صومًا أو مالًا. قوله: كفارة يمين: كذا روي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين. (الطيبي) قوله: عن مسألة: أي بعد سؤال وطلب. قوله: وكلت إليها: قال في «المجمع»: وروي: «أكلت إليها» أي أسلمت إليها، و لم يكن معك إعانة. أي الإمارة أمر شاقّ لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس؛ فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها. كذا قاله الطيبي.

نفع قوت المغتذي: [أبواب النذور والأيمان]: [عن ثابت الضحاك]: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. [حدثني محمد مولى المغيرة ابن شعبة]: هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر. ليس له عندالمصنف إلا هذا. [حدثني كعب ابن علقمة]: هذا هو صوابه، وببعض نسخه: كعب بن مالك بن علقمة، فهو غلط.

بَابٌ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ: ١٥١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

بَابٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ: ١٥١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ». سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ قَالَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ: ١٥٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(الواو للقسم)

العرف الشذي: قوله: باب في الكفارة قبل الحنث: التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين؛ فإن فيهما الحنث ثم الكفارة. قوله: باب في الاستثناء في اليمين: تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الأصول والفقه، وفي «التخريج» عن ابن عباس ﷺ جواز الاستثناء منفصلًا أيضًا، وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة. قوله: ذاكرا ولا آثرا: قيل: معناه: عامدًا وناقلًا. وقيل: عامدًا وناسيًا. واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، ففيه حلفه ﷺ بغير الله. فقيل فيه: أصله: أفلح والله إن صدق، فصحف للتشابه الخطي، وصار «أفلح وأبيه»؛ وهذا أمر مستبعد. وقيل: بتقدير المضاف، أي أفلح ورب أبيه، وهذا أيضًا غير مقبول. وقيل: إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم، بل فيه تأكيد. وهذا أصوب. ومنها ما في حديث الإفك: «العمري إلخ»، وهكذا في خطبة «الدر المختار»، وكذلك في خطبة «المطول». فقال حسن چلبي محشيه: إن هذا قسم صورةً وتأكيد حقيقةً، وليس بقسم حقيقةً. وكلامه هذا صواب. ومنها ما في أوائل «البخاري» في قصة أضياف أبي بكر الصديق ﷺ: «وقرة عيني إلخ». فالجواب في الكل واحد، أي صورة القسم وحقيقة التأكيد لا حقيقة قسم. وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة، بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي. ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه «أقسام القرآن»، وأما ما في حديث الباب: «فقد كفر» فسيأتي تفصيله في ابتداء «البخاري».

حاشية: قوله: فليكفر عن يمينه وليفعل: ذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، إلا أن الشافعي خصّصه بالمالي منها. والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتمّ؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ولا يدل على الترتيب، فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث، كما أن الرواية التي سبقت: «فأت الذي هو خير ولتكفّر عن يمينك» لا يدل على الأمر بالحنث قبل التكفير. والحق أن الأحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتأخير، وتجويزهم التقديم بدليل آخر، وهو القياس على تقديم الزكاة على الحول، وتحقيقه في أصول الفقه. كذا في «اللمعات». قوله: فلا حنث عليه: [قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: «إن شاء الله» ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ)] قوله: باب في كراهية الحلف بغير الله: لأنه تعظيم لا يليق بغيره تعالى، ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. (مجمع البحار) قوله: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب. ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باق، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته، كائنًا من كان. وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهًا على شرفها فخارجٌ عن المبحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء؛ فإن معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلّق النهي، وهو من صفات العباد. (اللمعات) قوله: ذاكرا ولا آثرا: أي ما حلفت به ذاكرًا أي قائلًا من قبل نفسي، ولا آثرًا أي ناقلًا عن غيري. وهو بمدّ فاعلٌ من الأثر. كذا في «مجمع البحار».

نفع قوت المغتذي: [ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا]: أي ولا ذاكرا له عن غيري. قال حق: قد يقال: إن حاكيه عن غيره غير حالف؟ فالجواب: أنه يجوز حذف عامله، أي: ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا، كقوله: علفتها تبنا وماءً باردا. أي: وسقيتها. أو حلفت، أي نطقت، أو قلت نحوه، أو ولا آثرا، أي مختارا، من: آثره: اختاره. و«ذاكرا» من: الذكر، كفعل، خلاف النسيان، أي: ما حلفت به ذاكرا ليميني ولا مختارا مريدا لها، ويكون معناهما واحدا ومتقاربا. و«آثرا» أي مفتخرا بالآباء، والإكرام لهم. من: آثره: أكرمه، لكن على عادة العرب في المطلق به، لا على سبيل تعظيم وكرامة.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا آثِرًا» يَقُوْلُ: لَا آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُوْلُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي. ١٥٢٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ١٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: لَا، وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَتَفْسِيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيْظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُوْلُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ». وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

بَابٌ فِيْمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيْعُ: ١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، (وهو علي بن أبي طالب) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوْهَا فَلْتَرْكَبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. ١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيْرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوْا: نَذَرَ -يَا رَسُوْلَ اللهِ- أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُوْرِ: ١٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوْا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ، فَلَهُ فِيْهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

بَابٌ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ: ١٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، ....

العرف الشذّي: قوله: من قال في حلفه واللات والعزى إلخ: أي تبادر به لسانه. قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة ﷺ خطأ مفسدًا؛ فإنه نقل من قال: «واللات والعزى» انعقد الحلف عند الحنفية، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر. ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: «إن فعلت كذا فيهودي» حلفٌ. والحال أن هذا من وادٍ آخر؛ فإنه فيه ليس تعظيم اليهودية، بل يزعمها قبيحًا وسبب الاحتراس. ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة؛ فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر، وإن لم يزعم فلا كفر. وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردّها، ولعل في عبارة «العمدة» سقمًا وسقطًا. قوله: باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع: من نذر المشي إلى بيت الله، فهذا قربة ونذر، فإن ركب فعليه الهدي. وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما. وقال الطحاوي ﷺ: لعلها نذرت وحلفت. أقول: إن الواجب الهدي، وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدي لا كفارة اليمين. ويؤيد الطحاوي ما في «أبي داود» عن ابن عباس ﷺ ذكر اليمين أيضًا. وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يسأل عن اليمين أصلًا؛ فإنه ليس ذكره في الروايات. قوله: باب في كراهية النذور: النذر المعلق غير مرضي، وإن كان النذر قربة، ولو نذر لزم. وأما النذر المنجز فحسن ومرضي. قوله: باب في وفاء النذر: قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم، لا يجب وفاء ذلك النذر. وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث الباب. ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحباب، ولا نص على وجوبه.

حاشية: قوله: من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله: يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. كذا في «اللمعات». قوله: فلتركب: هذا محمول على العجز والاضطرار. قال الطيبي: ويتعلّق بتركه الفدية. واختلفَ في الواجب، فقال علي ﷺ: تجب بدنة؛ لما ورد من قوله ﷺ: «ولتهد بدنة». وقال بعضهم: يجب دم شاة. وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي. وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب. قال محمد: قد جاء: «وليهدي هديًا»، وأقله شاة تكون مكان المشي. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. انتهى مختصرًا. قوله: يهادى إلخ: [أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه. (المجمع)] قوله: لا تنذروا إلخ: بضم الذال وكسرها، من ضَرَبَ ونَصَرَ. والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا. ولما كان من عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء، نهوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر، ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيبٌ على النذر لكن على جهة الإخلاص. قاله الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة».

نفع قوت المغتذي: [أوف بنذرك]: قال عز الدين بأماليه: هو مشكل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من النذور فكيف ألزمه الوفاء به؟ قال: فجوابه: أنه أمر ندب لا إيجاب، والمكلف مندوب بفعل الخيرات، سواء نذرت بجاهلية أو إسلام، فالإسلام إنما يسقط وجوبا لا ندبا.

قَالُوْا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا. وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ: ١٥٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَثِيْرًا مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِيْنِ «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً: ١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ: ١٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ إِخْوَةٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: «لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا».

بَابٌ: ١٥٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا، إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ قَالَ: هُوَ يَهُوْدِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَفَعَلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيْمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هٰذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابٌ: ١٥٣٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ.

العرف الشذي: قوله: لا اعتكاف إلا بصوم: قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف. وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي، ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب «البحر» في اعتكاف النفل. ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ «اليوم» أيضًا في حديث الباب. قوله: باب: المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي، كما قال المصنف. قوله: كاذبا: أي لا بالعقيدة. ومذهبنا أن من حلف: إن فعل كذا فهو يهودي، فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر، وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل. وقوله: «فهو كما قال» يحوّل حكم إكفاره إلى الفقهاء.

حاشية: قوله: لا ومقلب القلوب: بيان لما يحلف به، ولا نفي للكلام السابق، كما في قولهم: لا والله. (اللمعات) قوله: أعتق الله منه: من باب المشاكلة، والمراد: أنجاه الله. قوله: منه: أي من «المعتَق» بالفتح. قوله: حتى يعتق فرجه بفرجه: قيل: هو المبالغة؛ لأنه محل الزنا، وهو من أفحش الكبائر. وقيل: ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء. ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون لعبد خصيًا أو مجبوبًا. هذا ما في «اللمعات»، وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي أنه يقول: ومن ثمه قال بعضهم: إن المناسب أن يعتق الرجلُ ذكرًا، والمرأةُ أنثى. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: أن نعتقها: [فيه حثّ على الرفق بالمماليك. وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب؛ رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه. (الطيبي)] قوله: من حلف بملة غير الإسلام: نحو: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن. قوله: كاذبا: بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي، أو لا يفعل إن كان في المستقبل. وقوله: «فهو كما قال» ظاهر الحديث أنه يصير كافرًا، إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي. فذهب كثير من الأئمة أنه يمين، يجب فيه الكفارة عند الحنث. وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علّق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين. وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين، وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله». ولم يتعرّض في الحديث للكفارة، بل قال: «فهو كما قال». (اللمعات) قوله: حافية: [الحفوة والحفية: برہنہ پا رفتن. (الصراح)] قوله: غير مختمرة: [من الاختمار، اختمرت: إذا لبست الخمار.]

نفع قوت المغتذي: [لا ومقلّب القلوب]: قال الغزالي بـ«الإحياء»: أنه ﷺ كان يحلف بهذه اليمين؛ لاطلاعه على عظم صنعه -تعالى- في عجائب القلب وتقليبه. [عن سعيد بن مرجانة]: هي أمه، وأبوعبدالله القرشي: مولى عامر بن لوئ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. [حتى يعتق فرجه بفرجه]: ظاهره: أن العتق يكفر كبائر؛ إذ معصية الفرج زنى، وهو منها؛ لأن له مزية على كثير العبادات؛ لأنه أشق من وضوء وصلوة وصوم؛ لما به من بذل مال كثير، فله يكفرها الحج أيضا. [عن سويد بن مقرن المزني قال: لقد رأيتنا سبع إخوة]: هم مع سويد: النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبدالرحمن ونعيم. هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم بهذه المكرمة غيرهم، كما قاله ابن عبد البر وجماعة. [عن أبي سعيد الرعيني]: اسمه جعثل، بجيم فعين فمثلثة فلام، كهُدهُد: ابن هامان، ابن عمير. ليس له بالسنن إلا هذا. [عن عبد الله بن مالك اليحصبي]: جعله أبو سعيد بن يونس أبا تميم الجيشاني، وفرق بينهما أبو حاتم الرازي، فجعلها اثنين، فقال المزي بـ«تهذيبه»: صوابه ما قال ابن يونس. وبـ«الأطراف»: صوابه ما لأبي حاتم. وقال حق: صوابه: إنهما واحد، فابن يونس أعرف بأهل مصر من أبي حاتم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْمُغِيْرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(بالفتح، الشدة والعسر)

بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ: ١٥٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ: ١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ: ١٥٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ -كَانَ أَمِيْرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه- حَاصَرُوْا قَصْرًا مِنْ قُصُوْرِ فَارِسَ، فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُوْنِي، أَدْعُوْهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْهُمْ. فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيْعُوْنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِيْنَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُوْنَ -قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُوْدِيْنَ- وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوْا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوْا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ، ....

(من الغنائم والفيء) (الصغار: الذل)

العرف الشذّي: قوله: تعال أقامرك فليتصدق: زعم الأكثر أن مراده أن السائل بهذا القول آثم فليتصدق. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن المراد أنه لما لا يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية. قوله: أبواب السير: يذكر في أبواب السير ما نقل عنه ﷺ في الجهاد والغزوات، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب. قوله: باب ما جاء في الدعوة قبل القتال: قال الطحاوي رحمه الله: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم، فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب. والتفصيل يطلب من كتب الفقه. قوله: سلمان الفارسي: من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مائتين وخمسين. وقيل: عمره أزيد من ذلك. وقد أدرك وصي عيسى عليه السلام كما في «صحيح البخاري». قوله: فلكم مثل الذي لنا إلخ: هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي.

حاشية: قوله: فلتركب إلخ: في «الموطأ» لمحمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب أنه قال: من نذر أن يحجّ ماشيًا ثم عجز، فليركب وليحجّ ولينحر بدنة، أي وهو الأفضل، وأقله شاة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى مختصرًا. قوله: فليقل لا إله إلا الله: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا. وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما يكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزّى فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. وقوله: «من قال: تعال أقامرك، فليتصدق» فكفارته التصدّق بقدر ما جعله خطرًا أو بما تيسّر مما يطلق عليه اسم الصدقة. وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسّيا بالتنزيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠)، كذا في «الطيبي». قوله: اقضه عنها: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً. واستدلّ كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا. ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميّت، إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًّا ككفارة أو نذر أو زكاة، ولم يخلف تركةً، لا يلزمه، لكن يستحبّ له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. وعند الجمهور: الحديث محمول على التبرّع، كذا في «الطيبي». قوله: السير: [بكسر ففتح، جمع «سيرة» بمعنى طريقة، وأصلها حالة السير، إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي. (شرح الموطأ)] قوله: البختري: [بفتح الموحدة والفوقية، وبينهما معجمة.] قوله: ألا ننهد إليهم: [أي ألا نقوم إليهم للحرب.] نهد إليه: إذا زحف إليه ليقتله. وفي «القاموس»: المناهدة: المناهضة في الحرب. قوله: مثل الذي علينا: [من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.] قوله: قال ورطن إليهم بالفارسية: أي تكلّم باللغة الفارسية.

نفع قوت المغتذي: [من قال: تعال؛ أقامرك، فليتصدق]: قيل: أي بقدر يذهب في قمار أو أعم، وعليه المحققون. [في نذر كان على أمه]: اسمها عمرة بنت سعود، أو بنت سعيد، كانت من المبايعات، ماتت سنة خمس. والنذر قيل: مطلق، أو صوم أو عتق أو صدقة. [عمران بن عيينة]: ليس له عند المصنف إلا هذا، وله عند بقية الأربعة آخر، وهو أخو سفيان بن عيينة، وله أيضا إخوة آخرهم آدم، وإبراهيم ومحمد ومخلد وذكر غير واحد: أنهم عشرة. [أبواب السير]: [لا ننهد إليهم]: أي لا ننهض، من: نهد لقتال: نهض. [نابذناكم على سواء]: بـ«النهاية»: أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم؛ لمنابذة بيننا وبينكم بأن يظهر لهم غير ما في قتالهم ويخبرهم به إخبارا مكشوفا.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ **مُحَمَّدًا يَقُولُ**: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ﷺ. وَسَلْمَانُ ﷺ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ **أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، **وَهُوَ قَوْلُ** إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ **إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ**، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. وَقَالَ **أَحْمَدُ**: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ**: **لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ** حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

بَابٌ: ١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ -وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ- الرَّجُلُ الصَّالِحُ (الدعوة) هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، **عَنْ أَبِيهِ** ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا **أَوْ** سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا **تَقْتُلُوا** أَحَدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

بَابٌ فِي الْبَيَاتِ (قطعة من الجيش) وَالْغَارَاتِ: ١٥٣٨- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا **مَعْنٌ**، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ **حُمَيْدٍ**، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ **قَالُوا**: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ -وَاللهِ- مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (من الإغارة) «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٥٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (أي جاء محمد مع الخميس) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ **أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ** قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ **ثَلَاثًا**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ **حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ** ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ **رَخَّصَ قَوْمٌ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ **أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ**: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ**» **يَعْنِي بِهِ** الْجَيْشَ.

بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ: ١٥٤٠- حَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ **وَقَطَعَ، وَهِيَ** الْبُوَيْرَةُ، **فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ **عَبَّاسٍ** ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ **قَوْمٌ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ **بَعْضُهُمْ ذَلِكَ**، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى **أَبُو بَكْرٍ** الصِّدِّيقُ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ **الْمُسْلِمُونَ** بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي **أَرْضِ** الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ **أَحْمَدُ**: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ. وَقَالَ **إِسْحَاقُ**: **التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ** إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ: ١٥٤١- حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ** الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ **فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ** -أَوْ قَالَ: **أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ**- **وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ**». **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ** وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. **حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **وَسَيَّارٌ** هَذَا يُقَالُ لَهُ: **سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي** مُعَاوِيَةَ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. ١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ **بْنُ جَعْفَرٍ** عَنِ **الْعَلَاءِ** بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ**: **أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الغنيمة: الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره، كما قال السرخسي رحمه الله في «المبسوط». واتفقوا على أن في الغنيمة خمسًا، ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي رحمه الله، واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحًا أو عنوةً. وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: «إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء إلخ» لم أدركه. وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أيامًا، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه. قوله: بست: في بعض الروايات أشياء أخر، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» في التيمم. قوله: جوامع الكلم: قد صنفت فيه الكتب، ونظائره: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومثله.

حاشية: قوله: ورأوا أن يدعوا قبل القتال: قال في «الدرّ المختار» وغيره من كتب الفقه: فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فإلى الجزية، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف. ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو ندبًا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررًا فلا، وإلا يقبلوا الجزية، نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم، إلا إذا غلب على الظنّ ظفرنا. قوله: سمعتم مؤذنا إلخ: لأن الأذان من شعائر الإسلام. ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم. (س) قوله: البيات: وهو التبييت، كالسلام والتسليم، بمعنى: شب خون كردن. قوله: بمساحيهم: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد. والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف؛ لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. (الطيبي) قوله: الخميس: الجيش. وإنما سمّي به؛ لأنه يخمس إلى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة، كذا في «المجمع». قوله: البويرة: بضم الباء الموحدة، موضع نخل لبني النضير. (الطيبي) قوله: ما قطعتم إلخ: قال الطيبي: وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز. قوله: فضلت إلخ: بلفظ المجهول. «بست» قد خصّ ﷺ بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى، ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر. قوله: جوامع الكلم: أي كلام يشتمل بإيجازه على كثير من المعاني، كقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «الخراج بالضمان»، وقوله: «الغنم مع الغرم». قوله: ونصرت بالرعب: أي نصرني الله بإلقاء خوف في قلوب أعدائي.

نفع قوت المغتذي: [وعبدالله بن بحير]: قال حق بـ«الأصول الصحيحة»: هنا بموحدة فحاء فراء كأمير. وقال ابن ماكولا وغيره: «بجير» بجيم كزبير، وهو الصواب.

وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ: ١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا: ١٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ: ١٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِيْنَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ (أي يعطين) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ ﵄. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ» يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

بَابٌ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ: ١٥٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ...

العرف الشذي: قوله: وطهورا: هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهِّر، نعم إذا كان بمعنى الآلة، فيصلح له. قوله: باب في سهم الخيل: قال أبو حنيفة ﵀: للفارس سهمان، وللراجل سهم. وقال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد ﵏: للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وللراجل سهم. وحديث الباب لهم. وقال في «الهداية»: إن الفرس بمعنى الفارس. وأقول: إن روايات ابن عمر ﵄ بطرق أخرجها الزيلعي، وفي بعض الطرق: الفرس، وفي بعضها: الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني، ورجال الطرق ثقات له. أقول: يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه يتنفل لأسهم، والتنفيل ثابت عند الكل. ثم عند أبي حنيفة التنفيل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل، ومن خمس الخمس عند الشافعي ﵀، وأما عند أحمد ﵀ فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خُمس الله. وقال أبو حنيفة ﵀: إني لا أفضل البهيمة على الإنسان. وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص. وقيل: إن القياس أيضًا ليس بقياس. وقال الحافظ في «الفتح»: لا شبهة في أن القياس أجلى، لكنه خلاف النص. أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود «فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمس مائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهمًا وإعطاء الفارس سهمين، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان، وعد بعضهم المعتدِّين بلا تعداد خدمهم.

حاشية: لا يقال: قد يقع الرعب من الملوك أيضًا؛ لأن المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه. (اللمعات) قوله: للفرس بسهمين إلخ: قال في «الهداية»: للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة ﵀. وقال أبو يوسف ومحمد ﵏: للفارس ثلاثة أسهُم. وهو قول الشافعي ﵀؛ لما روى ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهُم، وللراجل سهمًا. ولأبي حنيفة: ما روى ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا. فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله، وقد قال ﵇: «للفارس سهمان وللراجل سهم». كيف؟ وقد روي عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين. وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره. انتهى مختصرًا، وتمامه في «فتح القدير». قوله: السرايا: جمع «السرية»، وهي قطعة من الجيش. قوله: خير الصحابة أربعة: قال أبو حامد [أي الغزالي]: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردّد فيها، ولو كان ثلاثة لكان المتردّد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب؛ لفقد الأنيس، ولو تردّد اثنان لكان الحافظ وحده. يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقَيه وصيّ نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين. ذكره الطيبي. قوله: ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة: أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين وإن كان الأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة، أو القلب، فيكفيها. ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين – وكانوا اثني عشر ألفًا –: لن نغلب اليوم من قلة. وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾. كذا في «الطيبي». قوله: وإنما روي إلخ: [إعلم أن أكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام إلى الباب تقديم وتأخير، وخلط في العبارة، والأحسن ما في هذه النسخة الجديدة، والله تعالى أعلم؛ فإنه مطابق بنسخة صحيحة من العرب، وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوية أيضًا.] قوله: الحروري: [منسوب إلى الحروراء، وهي قرية من العراق.] قوله: باب هل يسهم للعبد: قال في «الهداية»: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؛ لما روي: أنه ﵇ كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم. ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالتاجر، وهو إذا قاتل يرضخ له؛ لأنه دخل للتجارة لا للقتال. والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

نفع قوت المغتذي: [من خرقي المتاع]: بنقط حاء فراء فمثلثة، كنسب: نقل متاع البيت.

مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوْا فِيَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوْهُ أَنِّي مَمْلُوْكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِيْنَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوْكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ: ١٥٤٧- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ (بفتح نون، الشجاعة)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ». وَفِي الْحَدِيْثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ الْعَدُوَّ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ. ١٥٤٨- وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُوْدِ قَاتَلُوْا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا. ١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِيْنَ افْتَتَحُوْهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ: ١٥٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، قَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلًا وَاطْبَخُوْا فِيْهَا». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ. وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ. ١٥٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيْعَةَ بْنَ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوْا فِيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي النَّفَلِ: ١٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُوْلِ الثُّلُثَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيْدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ. وَحَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٥٥٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ (أخذه زيادة عن السهم) سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيْهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ، ....

حاشية: قوله: وكلموه: عطف على قوله: «فكلموا فيّ». أي كلموا في حقي وشأني أولا بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. (الطيبي) قوله: فأمر بي فقلدت إلخ: أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين؛ لأتعلّم المحاربة. «فإذا أنا أجره» أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني. (المجمع) قوله: من خرثي المتاع: هو -بالضم- أثاث البيت وأسقاطه. وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكًا. (الطيبي) قوله: الوبر: بفتح فسكون، ناحية من أعراض المدينة [العرض الجانب]. (المجمع) قوله: لا يسهم لأهل الذمة إلخ: قال في «الهداية»: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذميّ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام؛ لما روي أنه ﷺ كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم. ولما استعان ﷺ باليهود على اليهود لم يعطهم شيئًا من الغنيمة، يعني: لم يسهم لهم. قوله. قوله: ويروى عن الزهري إلخ: قال ابن الهمام: وهو منقطع، وفي سنده ضعف، مع أن يحيى بن القطّان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح. ولا شكّ أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة، فكيف تعارضها؟ قوله: من لحق بالمسلمين إلخ: قال في «الــهداية»: وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهم فيها. قال ابن الهمام: أما إسهامه لأبي موسى الأشعري فقال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس؛ ليستميل قلوبهم، لا من الغنيمة. وهو حسن، ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها [أي خيبر]. قوله: ينفل في البدأة الربع إلخ: النفل: اسم لزيادة يخصّ بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقّة لمزيد سعي واقتحام خطر. والتنفيل: إعطاء النفل، وكان ﷺ ينفل الربع، أي في البَدأة، وهي ابتداء سفر الغزو. وكان إذا نهضت سريّة من جملة الجيش، وابتدروا إلى العدو، وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرةً ثانيةً، كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ، والخطر فيه أعظم. وحكي عن مالك: أنه كان يكره التنفيل. (الطيبي) قوله: ذا الفقار: [هو سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي ﷺ. (القاموس)]

نفع قوت المغتذي: [بحرة الوبر]: بواو فموحدة فراء كسبب، أو عبد مكان بينه وبين طيبة أربعة ميال. [تنفل سيفه]: أي أخذه من الانتفال. [ذالفقار]: بفاء فقاف فراء كسحاب، سميه؛ إذ به حضر صغار حسان.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيْهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ: ١٥٥٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُوْلَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيْهِ الْخُمُسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ شَيْئًا كَثِيْرًا، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ: ١٥٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا: ١٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا ﷺ أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُوْنِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ عِرْبَاضٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيْهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِيْنَ: ١٥٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيْصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه: السلب: ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس. وحديث الباب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في النفل، وعند أحمد والشافعي رحمهما الله تشريع كلي، فالخلاف في الغرض. وقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» في غزوة حنين.

حاشية: قوله: بعد الخمس: هذا يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وقال سعيد بن المسيّب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمسِ سهمِ النبي ﷺ. (الطيبي) قوله: فله سلبه: السلَب -بفتح اللام- ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة. قال في «الهداية»: لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلًا فله سلَبه، أو يقول للسريّة: وقد جعلت لكم الربع بعد الخمس، أي بعد ما رفع الخمس. قوله: وقال بعض أهل العلم إلخ: ذهب الشافعي إلى أن النفل للغير من خمس الخمسِ سهمِ النبي ﷺ. وذهب أحمد وإسحاق إلى أن النفل من الأربعة الأخماس وأجيب عن قول ابن المسيّب: أن تنفل النبي ﷺ لنفسه -كتنفل سيفه يوم بدر- كان من الخمس، كما يدلّ عليه حديث ابن عباس: لا أنفال لغيره. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. (الشاه ولي الله) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم إلخ: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقّف على القسمة. وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. يعني لو بـ ع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، والملك المستقرّ لا يسقط بالإعراض. كذا في «الطيبي». قوله: عيسى بن يونس: [وفي نسخة صحيحة: «علي بن يونس».] قوله: باب ما جاء في طعام المشركين: [ليس في الحديث ذكر طعام المشرك إلا أن يقال: إن النصارى والمشركين في ذلك سواء.] قوله: لا يتخلجن إلخ: أي لا يتحرّك فيه شيء من الشك. ويروى بالحاء المهملة. وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب. قوله: «ضارعت» أي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم، وكيف وأنت على الحنيفية السهلة. كذا في «مجمع البحار». قوله: ضارعت فيه النصرانية: لأن النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم.

نفع قوت المغتذي: [لا يتخلجن]: قال حق: قيل: بفوقية فنقط حاء، أي: لا يتحرك فيه شيئ من ريبة وشك من الإختلاج حركة واضطرابا. وب«غريبي الهروى»: بحاء ففوقية افتعل من: الخلج: حركة واضطراب أيضا. [في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية]: بنقط ضاد فراء فعين، من: المضارعة: صنعا له، وبصاد كذلك؛ إذ جعله كمضارعة: قرن قرنا له. قال حق: اختلف جوابه ﷺ: هل موضع عن المسئول فيه أو اذن فيه؟ فالمشهور: أنه أذن فيه، وهو ما اعتمد المصنف. وقال أبو موسى المديني: أنه منعه منه؛ إذ سأله عن طعام النصرانية، فكأنه قال: :ترك تركا فيما شابهت فيه على أنه حرام أو خبيث أو مكروه. قال أبو عوانة: بحديثه الكبر، بكاف فموحدة فراء كسدر.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ: ١٥٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ: ١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ -وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ- وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ، أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلُهُمْ». قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. ١٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، نَسَخَتْهَا ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ: ١٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ -وَيُقَالُ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ- وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ. ١٥٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ........

شب خون زدن

العرف الشذي: قوله: عن عبيدة: «عبيدة» بفتح الأول على فَعِيلة. قوله: خيّرهم إلخ: ههنا إشكال، وهو أن أسارى بدر قد شوور في حقهم، فقال عمر ﷺ: يقتلون ويقتل كل قريب قريبه. وقال أبو بكر الصديق ﷺ بالفداء. واختاره النبي ﷺ، ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال ﷺ: «كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر»، فإذا كان الله تعالى قد خيّر فكيف العتاب؟ والجواب بـــ اللهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. قوله: مرسلا: إذا كان مرسلًا فذكر «عليّ» ليس في موضعه كما وجد في النسخ. قوله: فدى رجلين من المسلمين إلخ: الأسارى عندنا تقتل أو تسترق. وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان، كما روي عن محمد بن الحسن. وفي «الدر المختار» وحرم منّهم. أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وفي «السير الكبير» لمحمد بن الحسن ﷺ: أن المنّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة. والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر. قوله: ويفدي من شاء: لعل الأصوب «يفادي من شاء» من المفاعلة.

حاشية: قوله: من فرق بين والدة وولدها إلخ: أي ببيع أو هبة أو نحوه، لا بحقّ مستحقّ، كدفع أحدهما بالجناية والردّ بالعيب. كذا في «الهداية». وقوله: «بين والدة وولدها» قالوا: تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها. والحقوا بها حكم الأب والجدّ والجدّة. والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم. والتقييد بالصغير يخرج الكبير. وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيًا، وعندنا أن يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. (اللمعات) قوله: الفداء ويقتل منا: إنما اختاروا ذلك رغبة منهم في أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار إياهم، ورقّة منهم عليهم بقرابة بينهم. وهذا الحديث مشكل جدًّا؛ لـــمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل، ولما صحّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجّه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧). أقول -وبالله التوفيق-: لا منافاة بين الحديث والآية. وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء. امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، وامتحن الناسَ بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ الآية. ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين القتل والفداء، وأنزل جبريل ﷺ بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية. (الطيبي مختصرًا) قوله: الحفري: [بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة. (التقريب)] قوله: ونهى عن قتل النساء والصبيان: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. (الموطأ لمحمد ﷺ)

بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَوْلَادِهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ١٥٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ- فَأَحْرِقُوْهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوْهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُوْلِ: ١٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُوْلِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄. ١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ [ابن أبي عروبة]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوْحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُوْلِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا قَالَ سَعِيْدٌ: «الْكَنْزِ». وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيْثِهِ: «الْكِبْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ مَعْدَانَ». وَرِوَايَةُ سَعِيْدٍ أَصَحُّ. ١٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الخلال]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا [يقال له: كركرة] قَدِ اسْتُشْهِدَ. قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا». قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُوْنَ، ثَلَاثًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ: ١٥٦٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى [جمع جريح]. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُوْلِ هَدَايَا الْمُشْرِكِيْنَ: ١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ [ابن أبي فاختة]، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوْكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﵁. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ سَعِيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ. ١٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِيْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِيْنَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ هَدَايَاهُمْ. وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ الْكَرَاهِيَةُ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

العرف الشذّي: قوله: أن كسرى أهدى له إلخ: أقول: لم أجد متى أهدى إلى النبي ﷺ وقبل هديته؛ فإنه خرق كتابه ﷺ حين كتب إليه، وأرسل أحشاءه إلى المدينة ليأتوا بالنبي ﷺ. فعندي أنه وهم الراوي قطعًا، وههنا مصداق قول الشافعي ﵀: أخذ فلان طريق المجرة إلخ، أي (كهكشاں)، كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

حاشية: قوله: هم من آبائهم: قال النووي: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار. ومنهم من توقف فيهم. والثالث -وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون- أنهم من أهل الجنة. واستدل بأشياء، منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس. قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». رواه البخاري في صحيحه. ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولا يتوجّه على المولود التكليفُ حتى يبلغ، فيلزم الحجة. وهذا متفق عليه. أقول -والعلم عند الله-: الحق التوقف لما ورد في «مسند أحمد بن حنبل» عن علي ﵁ في حديث خديجة ﵂ في أولادها. هذا كله ما في «الطيبي». قوله: الكنز: الكنز لغةً: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبقَ كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغةً. ويشهد عليه ما ورد: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز»، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾. وقيل: الآية منسوخة، وقيل: خاصّ بأهل الكتاب، كذا في «المجمع». قوله: والغلول: الخيانة من المغنم. والمراد من الدين حقوق العباد. قوله: بعباءة: العباء: كساء كالعَباءة. (القاموس) العباء والعباءة ضرب من الأكسية، والجمع عباءات، قاله الطيبي. قوله: الشخير: بكسر الشين وشدّ الخاء المعجمتين وسكون التحتية فراء. كذا في «المغني». قوله: عن زبد المشركين: هو -بسكون الباء- الرفد والعطاء. قيل: لعله منسوخ؛ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين. وقيل: ردّه ليغيظه، فيحمله على الإسلام. أو لأن للهدية موضعًا من القلب، لا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك. ومن قبله منهم فأهل كتاب لا مشرك. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [سعيد الكنز]: بكاف فنون فزاء كعبد. [ورواية سعيد أصح]: قال حق: أي في حذف راء، ولفظ معا، فبكاف فنون، رواه الدار قطني. فقال: وغلط من رواه بموحدة وزاي.
[عن زبد المشركين]: بزاي فموحدة فدال، كعبد الرفد والعطاء، من: زبده كضرب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ: ١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: ١٥٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؓ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؓ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ. ١٥٧٣- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ: ١٥٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ ؓ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ. وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ؓ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ؓ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ ؓ بِالنَّاسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ ؓ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ: ١٥٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ؓ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في سجدة الشكر: روى مشايخنا عن أبي حنيفة ؒ أن سجدة الشكر ليست بشيء. ومثله روي عن مالك. ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل: إنه مكروه. وقيل: ليس بشكر كامل، والكمال في الركعتين. واختاره ابن عابدين والحموي محشي «الأشباه»، وهو المختار لصحة الأحاديث. وقال في «الدر المختار»: سجدة الشكر مستحبة، وبه يفتى. قوله: باب ما جاء في أمان المرأة والعبد: لكل مسلم حق في أمان الكافر، ويصير الكافر مأمونًا، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن، ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء. قوله: باب ما جاء في الغدر: أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر، فغدرٌ ونقضُ العهد. وتمسكوا بحديث الباب. أقول: إنه قياس علماء العصر؛ فإن الحديث في صورة المحاربة، وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان الحكم ما قالوا. وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم، ولا تسري إلى الغير.

حاشية: قوله: لتأخذ للقوم: يعني تجير. يقال: أجرت فلانًا على فلان: أغثته منه ومنعته. وإنما فسّره به لإبهامه؛ فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف أي الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال. (الطيبي) قوله: أحمائي: [جمع «حمو» وهم أقارب الزوج. (المجمع)] قوله: أجازا أمان المرأة والعبد: قال في «الهداية»: وإذا أمّن رجلٌ حرٌّ أو امرأةٌ حرّةٌ كافرًا أو جماعةً أو أهلَ حصنٍ أو مدينة، صحّ أمانهم، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». والله أعلم بالصواب. قوله: وفاء لا غدر: فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي ليكن منكم وفاء لا غدر. يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر. وللاستبعاد صدَّر الجملة بقوله: الله أكبر. وإنما كره عمرو بن عبسة ؓ ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقّعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرًا. قوله: فلا يحلن عهدا ولا يشدنه: [عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا تذهب إلى اعتبار معاني مفرداتها. (الطيبي)] قوله: أو ينبذ إليهم على سواء: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء. (الطيبي) قوله: ينصب إلخ: [كناية عن فضيحته على رؤوس الأشهاد.] قوله: أكحله: [عرق في وسط الذراع يكثر فصده. (المجمع)] قوله: أبجله: [عرق في باطن الذراع. (المجمع)] قوله: فحسمه: أي قطع الدم عنه بالكيّ. وله: فنزفه الدم: أي خرج منه الدم. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [أن المرأة لتأخذ على القوم]: قال حق بسماعنا بالأصول المعتمدة: ههنا «لتأخذ القوم»، وما للمزي بـ«الأطراف» عن «ت»: «على القوم». وزعم بعضهم: أنه صواب.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ بَشِيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَاسْتَحْيُوْا شَرْخَهُمْ». وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِيْنَ لَمْ يُنْبِتُوْا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ. ١٥٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيْلِي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوْغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ: ١٥٧٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوْا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُهُ -يَعْنِي الْإِسْلَامَ- إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوْا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوْسِيِّ: ١٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ: انْظُرْ مَجُوْسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ (اسم موضع). هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ١٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوْسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ. وَفِي الْحَدِيْثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: ١٥٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ، فَلَا هُمْ يُضَيِّفُوْنَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّوْنَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوْا كَرْهًا فَخُذُوْا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَخْرُجُوْنَ فِي الْغَزْوِ، فَيَمُرُّوْنَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُوْنَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُوْنَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيْعُوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوْا كَرْهًا فَخُذُوْا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ: ١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا».

العرف الشذي: قوله: باب في أخذ الجزية من المجوسي: قال الشافعي ﷺ: إن الجزية على الكتابي، ومثله المجوسي؛ فإنه كان ذا كتاب قد فقد. وقال أبو حنيفة ﷺ: إن في مشركي العرب والمرتدين سيفًا أو إسلاما، والجزية على العجم. وتمسك الطحاوي في «مشكل الآثار» بحديث: قال النبي ﷺ لأبي طالب: «لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم». وقلنا: إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي. وإن قيل: إن تردد عمر ﷺ يفيد الشافعية، قلت: إن تردد عمر ﷺ بسبب أنه زعم المجوسي من أهل كتاب وفُقد، ولكنه لما رأى أن المجوس يناكحون بمحارمهم، زعم أنهم تركوا كتابهم، فأراد أن يردهم إلى كتابهم. فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية، وأراد أن لا يبقى بالجزية من ينكح محارمه ولا يعاهد معهم، والله أعلم. قوله: باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة: قال العلماء: إن محمل حديث الباب أنه ﷺ عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون. وهذا مفهوم من كُتُبه ﷺ التي أخرجها الزيلعي في آخر «التخريج». قوله: باب ما جاء في الهجرة: الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف، نعم تعرض ههنا الشافعية. وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار. وقال بعض العلماء بالوجوب. وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها ما أخرجه الترمذي عن بريدة؛ لما فيه: «أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ». وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة. وقد تجب في بعض الأحوال.

حاشية: قوله: لم ينبتوا: من الإنبات. أي لم ينبت شعر عانتهم أي لم يبلغوا. فالإنبات جعل علامة للبلوغ. وله: أوفوا بحلف الجاهلية: أصل الحلف: المعاقدةُ على التعاضد والتساعد والإتفاق، فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». (الطيبي) قوله: ولا تحدثوا حلفا في الإسلام: والتنكير فيه يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون للجنس، أي لا تحدثوا حلفًا مّا. والآخر: أن يكون للنوع. قال المظهر: يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية، بأن يعين بعضكم بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، ولكن لا تحدثوا حلفًا في الإسلام، بأن يرث بعضكم من بعض. (الطيبي) قوله: فخذ منهم الجزية: قال محمد: السنة أن يؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ. (الموطأ) قوله: إنا نمر بقوم إلخ: قد بيّن المصنِّف في تأويل الحديث توجيهًا حسنًا. وقال محيي السنة: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمرّ بهم؛ فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقّهم كرهًا، فأما إذا لم يكن شرط عليهم، والنازل غير مضطرّ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه. كذا في «المفاتيح». قوله: لا هجرة إلخ: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضةً؛ لأنها صارت دار الإسلام، ولا فضيلةً. قوله: ولكن إلخ: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبةً إلى يوم القيامة. قوله: وإذا استنفرتم إلخ: الاستنفار: الاستنصار. أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا. (مجمع البحار)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هٰذَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: بَايَعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ»، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ: أَبُو سَلَمَةَ. ١٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٥٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُوْلُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوْا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ. وَبَايَعَهُ آخَرُوْنَ فَقَالُوْا: لَا نَفِرُّ.

بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ: ١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ: ١٥٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيْهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: ١٥٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ ﷺ تَقُوْلُ: بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، بَايِعْنَا. -قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا-، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ: ١٥٩١- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ: ١٥٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في بيعة النساء: تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء. وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلًا، ولم تثبت.

حاشية: قوله: تحت الشجرة: أي تحت شجرة سَمُرة في الحديبية، بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان. (مجمع البحار) قوله: ولم نبايعه على الموت: وفي الرواية الآتية عن سلمة: على الموت. حاصل الروايتين واحد، وهو عدم الفرار. قال النووي: قوله: «بايعناه على الموت» أي على أن لا نفرّ حتى نظفر بعدونا أو نقتل، لا أن الموت مقصود بنفسه. والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «مجمع البحار». قوله: لا يكلمهم الله: أي تكليم أهل الخير وبإظهار الرضا، بل بكلام السخط. وقيل: أراد الإعراض عنهم، ولا ينظر نظر رحمة ولطف. «ولا يزكيهم» أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم أو لا يُثْنيهم. (مجمع البحار) قوله: فإن أعطاه إلخ: حاصله أن غرضه من البيعة جر الدنيا؛ فإن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط. وترك المصنّف ذكر الاثنين من الثلاثة للاختصار، كما ثبت في رواية غيره، أحدهما: رجل على فضل ماء الفلاة يمنعه من ابن السبيل. وثانيهما: رجل بايع رجلًا بسلعة بالحلف الكاذب، كذا في «مسند أحمد». قوله: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة: أجاب بوجهين، أحدهما: أن القول يكفي عن المصافحة. والثاني: أنه لا يشترط لكل واحدة. (مجمع البحار) قوله: عن أبي جمرة: بالجيم والراء، اسمه نصر بن عمران الضبعي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ: ١٥٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوْا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوْا، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُوْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﷺ. ١٥٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ: ١٥٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى ...»: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ تَعْظِيْمًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُوْنَ بِتَذْلِيْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلَا يَتْرُكِ الطَّرِيْقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيْهِ تَعْظِيْمًا لَهُمْ. ١٥٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُوْلُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ: ١٥٩٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُوْدِ، فَأَسْرَعَ فِيْهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ جَرِيْرٍ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيْلَ قَالُوْا: «عَنْ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً»، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ جَرِيْرٍ». وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيْرٍ ﷺ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: الصَّحِيْحُ حَدِيْثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. ١٥٩٨- وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تُجَامِعُوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ: ١٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ....

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في إخراج إلخ: الكافر لا يقيم في جزيرة العرب، نعم يجوز له المرور. واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو بعضها، وأشار إلى الأول الطحاوي في «مشكل الآثار»، واختصر محمد في موطئه.

حاشية: قوله: النهبة: [أخذ المال المشترك من الغنيمة.] قوله: فأكفئت: أي قلبت وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. (مجمع البحار) قوله: من انتهب: أي أخذ مال الغنيمة قبل القسمة. قوله: فليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا وسيرتنا. قوله: لا تبدؤوا اليهود إلخ: قال النووي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم. وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول النخعي وعلقمة. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام، إلا لعذر وخوف ومفسدة. قاله الطيبي. قوله: فاضطروه إلى أضيقه: أي لا يترك في صدر الطريق، بل يضطرّ إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها. (الطيبي) قوله: فقل عليك: قال الطيبي: اتفقوا على الردّ على أهل الكتاب إذا سلّموا، لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام»، بل يقال: «عليكم»، أو «وعليكم» فقط. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: «عليكم»، و«وعليكم» بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات «وعليكم» بإثباتها. وعلى هذا ففي معناه وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، قال: وعليكم أيضًا، أي نحن وأنتم فيه سواء، كلّنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك. وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذمّ. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه. قوله: فاعتصم ناس بالسجود: أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان. قوله: أنا بريء إلخ: أي يجب على المسلم أن يتباعد عن منزل مشرك، ولا ينزل بموضع إذا وقدت ناره كنار مشرك، بل ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأنه لا عهد للمشركين ولا أمان، وفيه حثّهم على الهجرة. قوله: لا تراءى إلخ: أصله «لا تتراءى» تتفاعل من الرؤية، أو معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، أي لا يتشبه في هديه وشكله. وبراءته ﷺ براءة من دمه أو موالاته. وإنما عقله نصف عقله؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فيسقط حصة جنايته. (مجمع البحار مع الاختصار)

«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا». هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلٰى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي. قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا نُوْرَثُ»، وَلٰكِنْ أَعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْلُهُ، وَأُنْفِقُ عَلٰى مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٦٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلٰى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟! قَالُوْا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلٰى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيْرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيْرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذِهِ لَا تُغْزٰى بَعْدَ الْيَوْمِ»: ١٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُوْلُ: «لَا تُغْزٰى هٰذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيْعٍ ﷺ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ حَدِيْثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الْقِتَالُ: ١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ (عن القتال) حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتّٰى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتّٰى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيْجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُوْنَ لِجُيُوْشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ (أي غير منقطع) مِنْ هٰذَا.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في تركة إلخ: كان حائط فدك بين مدينة وخيبر. قوله: لا نورث: معروف أو مجهول. قال الروافض الملاعنة: «إن الشيخين ظلما» عياذًا بالله، والحال أن عليًا وعثمان ﷺ أيضًا تمشيا على ما فعله الشيخان. حكي أن رافضيا ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني. قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر في تركة النبي ﷺ. فسأل الخليفة: عند من الفدكُ؟ قال: عند عثمان ﷺ. قال: ثم عند مَنْ؟ قال: عند علي ﷺ، وهكذا. قال الخليفة: فأي خصوصية أبي بكر وعمر ﷺ؟ فبهكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه، فقطع. وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب. وقال السيد السمهودي: إن نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل التركة وتملكها، بل في تولي الوقف. وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف. وقول السمهودي ألطف.

حاشية: قوله: من جزيرة العرب: قال الطيبي: الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جُدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر سودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات. قوله: لا نورث: بفتح راء، ويصح الكسر. وحكمته أنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكلهم، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم. ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث، وبعده رجعا، واعتقدا أنه محقّ، بدليل أن عليًا لم يغيّر الأمر حين استخلف. فإن قلت: فكيف نازعا عمر ﷺ؟ قلت: طالبا للقسمة في التصرّف بعد أن يكونا متصرّفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذرًا من دعوى الملك. (مجمع البحار) قوله: أعول: [أعول: *عيال دارى كردن ونفقه وقوت دادن*.] قوله: إن هذه لا تغزى بعد اليوم: يعني مكة. أي لا تعود دار كفر يغزى عليها، أو لا يغزوها الكفار أبدًا؛ إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة. ولو روي: «لا تغز» على النهي لم يحتج إلى التأويل. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: عن الحارث بن مالك: ليس له عند المصنف إلا هذا. [ابن البرصاء]: قيل: هي أمه أو جدة أم أبيه، اسمها ريطة بنت ربيعة. [لا تغزوا هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة]: قال حق: هذا الحديث هل أخرج مخرج خبر أو نهي؟ احتمالان، وإنما قلنا لإخباره ﷺ أنه يغزو جيش الكعبة كما بخ. وقد أوله محمد بن سعد بـ«الطبقات»: أي على الكفر. قال حق: فهو جواب أيضًا عن غزو الجيشة الكعبة وتخريبهم إياها؛ إذ لا يغزونهم على الكفر. قال لابن الزبير بما. وقال القرطمة لأهلها وقتلهم إياهم وأخذ الحجر الأسود.

وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ﷺ. مَاتَ النُّعْمَانُ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. ١٦٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ. فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ: ١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيْمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ. ١٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيْحُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ: ١٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغُلُّوْا وَلَا تَغْدِرُوْا وَلَا تُمَثِّلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا. فَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- أَيَّتُهَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوْا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلُوْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللهِ فِيْهِمْ أَمْ لَا؟» أَوْ نَحْوَ ذَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في الطيرة: نهى الشريعة عن الطِّيَرَة (بدفالى) لا الفأل، وليسا بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي إلخ». وثبت تفاؤله ﷺ بالأسامي. وروي عن عائشة ﷺ -رواه الحافظ في «التلخيص» بسند أئمة النحاة، وهم ثقات، وهو مسلسل بالنحاة- قالت: كان النبي ﷺ يقرأ هذا الشعر أحيانًا: تفاءل بما تهوى يكن فَلَقَلَّمَا :: يقال لشيء كان إلا تحققا. وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب «وما منا إلخ» مدرجة من الراوي. واعلم أنه نسب إنشاد الشعرين إلى أبي حنيفة، ونسب إليه قصيدة أيضًا، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة، ولم تذكر هذه النسبة بالسند، فلا أصل لها. وكان الشافعي ﷺ في أعلى ذروة الشعر، ولم أجد عن مالك ﷺ إنشاد شعر، ونسب إلى البخاري أيضًا إنشاد بعض الأشعار.

حاشية: قوله: وتهب: في «القاموس»: الهبّ والهبوب: ثوران الريح كالهبيب. الهبوب: بادوزيدن. (الصراح) قوله: الطيرة: بكسر طاء وفتح ياء، وقد تسكن، التشاؤم بشيء. وهو مصدر. «تطيّر طيرةً» كتخيّر خيرة. ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما. (المجمع) قوله: وما منا إلخ: أي وما منا إلا يعتريه الطيرة، وتسبق إلى قلبه الكراهة. قيل: إنه من قول ابن مسعود. وكانوا يعتقدون أن التطيّر يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه. ومعنى «يذهبه بالتوكل» أنه إذا خطر له عارض التطيّر، فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل به، غفر له. (مجمع البحار) قوله: لا عدوى: العدوى ههنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره. وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في علل سبع: الجذام والجرَب والجُدَري والحَصبَة والبَخَر والرَّمَد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء في التأويل. فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى. وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، وقال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح»، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدّية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله أن ليس الأمر على ما يتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. (الطيبي) قوله: في خاصة نفسه: متعلق بـ«تقوى الله»، وهو بـ«أوصى». و«خيرًا» منصوب على انتزاع الخافض، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصّة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين. وقوله: «بسم الله وفي سبيل الله» متعلّقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، والأول حالًا. وقوله: «قاتلوا» جملة مرضحة لـ«اغزوا». قوله: ولا تغلوا: [من الغلول، وهو السرقة من المغنم] كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به. كذا في «الطيبي». قوله: ولا تغدروا: [من الغدر، وهو الخيانة ونقض العهد. (الهداية)] قوله: فإنكم أن تخفروا إلخ: بضم تاء، من الإخفار، وهو نقض العهد. أي لا تجعل لهم ذمة الله؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها. كذا في «الطيبي» و«المجمع». قوله: ولكن أنزلهم على حكمك إلخ: فإنك ربما تخطئ في حكم الله أو لا تفي به فتأثم به. (مجمع البحار)

١٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ». هٰكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ. ١٦١١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ: ١٦١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الشِّفَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يَقُولُ اللهُ-: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا: ١٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ ﷺ. حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدِينِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. ١٦١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٦١٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله: لعله أراد بالصوم في سبيل الله: الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضًا يشير إلى ما أراد الترمذي. والوجه أن لفظ «في سبيل الله» في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد. واختلف أئمتنا في تفسير «سبيل الله»، ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة.

حاشية: قوله: مثل المجاهد في سبيل الله إلخ: قال الطيبي: فإن قلت: فلم شبه حال المجاهد بحال الصائم القائم؟ قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته. قال الشيخ في «اللمعات»: يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعًا. قوله: من مات مرابطا: الرباط: الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه. (المجمع) قوله: كل ميت يختم على عمله إلخ: معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه شيء إلا الغازي؛ فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. (مرقاة المفاتيح) قوله: زحزحه الله عن النار سبعين خريفا: أي نحّاه عن مكانها وباعده منها مسافة تقطع في سبعين سنةً. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [أبواب فضائل الجهاد]: [حدثني مرزوق أبو بكر]: هو باهلي بصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن. لا يعرف اسم أبيه، ليس له عند المصنف إلا هذا. وقد روى المصنف بـ«أبواب البر» حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم أباه، فكناه أبا بكر، فتوهم صاحب «الاكمال»: أنه هو، فغلطه المزي فيه، فذكر: أنه تيمي، وأن المعروف بكنية: أبو بكر كزبور. [نا أحمد ابن محمد]: هو ابن موسى المروزي، الملقب بمردويه. [ينمي له عمله]: قال حق بـ«ت»: آخره ياء ومد «ينموا» بواو، والأفصح ههنا، وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح. [والمجاهد من جاهد نفسه]: أي هذا أفضل الجهاد، كقوله: «ليس الشديد بالصرعة» الخ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا. وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. ١٦٢٠- وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا: ١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. ١٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٦٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْسٍ ﷺ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ....

حاشية: قوله: من أنفق نفقة إلخ: قال الشيخ في «اللمعات»: لعل مضاعفة الإنفاق في سبيل الله، المراد منه: الجهاد يبلغ إلى سبع مائة ضعف البتة لا يكون أقلّ منه. والله أعلم. قوله: خدمة عبد: وفي الرواية الآتية بـ«منيحة خادم»، المنحة في الأصل بمعنى العطيّة والهبة مطلقًا، وغلب في تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة. قوله: ظل فسطاط: المراد به استظلال المجاهدين في الخيمة. وقيل: المراد منحة فسطاط، لكنه ذكر الظلّ؛ لأنه المقصود. قوله: طروقة فحل: والمراد بطروقة الفحل الناقةُ التي يطرقها الفحل، أي بلغت أوان أن يطرق، فهي فعولة بمعنى مفعولة. (اللمعات مختصرًا) قوله: من جهز غازيا: جهزه: هيّأ له أسباب سفره. وجهَاز الميت والعروس والمسافر - بالكسر والفتح -: ما يحتاجون إليه، وبالفتح: ما على الراحلة. قوله: فقد غزا إلخ: أي صار شريكًا له في ثواب الغزو. وقوله: «من خلف غازيًا في أهله» أي صار خلفًا له وقام مقامه في إصلاح حالهم ورعاية أمرهم. (اللمعات) قوله: من جهز غازيا في سبيل الله إلخ: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. قوله: خلفه في أهله: أي أقام بعده فيهم وأقام عنه ما كان يفعله، كذا في «المجمع». قوله: حدثنا محمد إلخ: [هذا الحديث مؤخر عن الحديث الآتي في أكثر النسخ]. قوله: من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار: الاغبرار في سبيل الله كناية عن السعي إلى الجهاد. وفيه مبالغة بأنه إذا كان الاغبرار دافعًا لمسّ النار فكيف نفس الجهاد؟ والمراد بسبيل الله السعي إلى الجهاد، وهو المتعارف في الشرع، وقد يراد به السعي إلى الحج والرزق الحلال. كذا قاله الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة».

نفع قوت المغتذي: [عن يسير]: بتحتية فسين فراء كزبير. [ابن عميلة]: بعين فميم فلام كجهينة، ليس بالكتب إلا هذا. ولا يعرف ما روى عنه إلا إخوة الربيع بن عملية، عن خزيم، بنقط جاء فراء فميم كزبير. [خدمة عبد في سبيل الله]: كسدرة، أي منحة الغازي عبد يخدمه في غزوه. [أو ظل فسطاط]: أي أن ينصب خباء لغزاه يستظلون فيه، وضم فاء أشهر من كسره. [أو طروقة فحل في سبيل الله]: كرسولة، أي: أن يمنح غازيا فرسا أو ناقة بلغت أن يطرقها فحل يغزو عليها.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ (أي لا يدخل) غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦٢٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ (من زيادة ونقصان فيه). قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ. وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. ١٦٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنِ ارْتَبَطَ (أي أعدها للجهاد) فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ: ١٦٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ ﷺ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله: في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل. وفي «مسلم» زيادة: «و لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها إلخ» في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

حاشية: قوله: رجل بكى من خشية الله إلخ: كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه. قاله الطيبي. وقوله: «حتى يعود اللبن في الضرع» تعليق بالمحال، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. قوله: ولا يجتمع غبار إلخ: كناية عن عدم دخول المجاهد في جهنم. والله تعالى أعلم. قوله: من شاب شيبة في الإسلام: لعل المراد بقوله: «في الإسلام»: في سبيل الله، كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتي بعد، وبه يتمّ المطابقة للترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: من شاب شيبة في سبيل الله إلخ: قال الطيبي: الرواية الثانية -وهي: «من شاب شيبةً في سبيل الله»- أنسب بهذا المقام. ومعناه: من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب. دلّ عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه. ومن روى «في الإسلام» أراد بالعام الخاص. وسمّي الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده وذِروَة سنامه. قوله: ارتبط إلخ: [ارتباط الخيول تسمينها للغزو. (اللمعات)] قوله: معقود في نواصيها الخير: وجاء في رواية تفسيرُه الأجر أو الغنيمة. قال الشيخ: النواصي جمع «ناصية»، وهي قُصاص الشعر، يريد ذوائما. وكذا قال الطيبي: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» أي الذاتَ. قوله: «معقود» أي ملازم لها. فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وأن الجهاد لا ينقطع أبدًا. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: وهي لرجل ستر: أما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، كما في روايــة «مسلم». وفي «اللمعات» قوله: «لم ينسَ حق الله» الشامل للواجب والمندوب. وقوله: «في ظهورها» بأن يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين. «ولا في رقابها» بأن يودي حقها من الزكاة. وأما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرًا ونواءً على الإسلام، فهي له وزر. قال الشيخ: أي ربطها رياءً حتى يقول الناس: «هو شجاع مجاهد»؛ فإن الرياء إنما يكون فيما هو عبادة. قوله: والممد به: أي الذي يقوم عند الرامي، فيناوله سهمًا بعد سهم، ويرد عليه النبل من الهدف، يقال: أمدّه يمدّه فهو ممدّ. (النهاية) قوله: ارموا واركبوا: قال الشيخ: أراد بالركوب الطعن بالرمح، فيكون معنى قوله: «ولأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا» أن الرمي بالسهم أحبّ من الطعن بالرمح. كذا ذكره الطيبي، واستشهد بقول الشاعر. قوله: وتأديبه فرسه: أي تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو. وفيه تنبيه على أنه ينبغي أن يكون النية في ركض الفرس وإجالته هو تأديبه وتعليمه، لا بمجرد اللهو. كذا في «اللمعات». قوله: من الحق: [أي هذه الثلاث من الحق، فلا يكون لهوا في الحقيقة. (اللمعات)]

نفع قوت المغتذي: [من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة]: قال حق: يقال: الشيب ليس باكتساب العبد، فما وجه ثواب عليه؟ قال: فجوابه: أنه إذا كان بسبب الجهاد أو غيره من أعمال بر، كدؤب في العمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى، كان له الجزاء المذكور، والظاهر: أنه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيْلِ اللهِ: ١٦٣١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيْدِ: ١٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ: شَهِيْدٌ، وَعَفِيْفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ١٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيْئَةٍ»، فَقَالَ جِبْرَئِيْلُ: إِلَّا الدَّيْنَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَقَالَ: أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيْثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيْدُ». ١٦٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوْتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إِلَّا الشَّهِيْدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ: ١٦٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيْدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. فَلَا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ

العرف الشذّي: قوله: إن أرواح الشهداء في طير خضر إلخ: قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالمظروف فيها مثل الماء في الآنية. أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقرأ الأحاديث. وفي «موطأ مالك» عن كعب بن مالك: «إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة». فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران، لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه الشبهة ما ذكرت. واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضًا طير خضر في الجنة. وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (مینا). قوله: وعفيف متعفف: واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية، ويدل عليه نصوص الشريعة، كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي ﷺ. قوله: باب ما جاء في فضل الشهداء إلخ: غرض المصنف رحمه الله ظاهر. قوله: فصدق: من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست گفت)، وكذلك الكذب. والمجرد قد يكون متعديا، مثل: كَذَبَ فُلَانٌ فُلَانًا.

حاشية: قوله: باتت تحرس إلخ: [شب گذاشت در پاسبانی براه خدا.]قوله: إن أرواح الشهداء في طير خضر: قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدُّرر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة، لا متعلّقة بهذه الأبدان مدبّرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنيوية. كذا في «اللمعات». قوله: وعفيف متعفف: العفّة عما لا يحلّ، والتعفّف عن الحرام والسؤال عن الناس. (المجمع) قوله: إلا الدين: قال التوربشتي: أراد بالدَّين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس. كذا في «اللمعات». قوله: فصدق الله إلخ: أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء. وقال الطيبي: معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، وأخبرهم بذلك، فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار. وهذا أوجه؛ لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد بمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها، مع أنه لم يذكره في القسم الثاني، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب. فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متّقيًا شجاعًا، وهو القسم الأول، أو متّقيًا غير شجاع، وهو القسم الثاني، أو يكون شجاعًا غير متّقي، فإما أن يكون أعماله مخلوطة بالصالح والسيّئ غير مسرف، أو يكون فاسقًا مسرفًا. ففي الأقسام يحصل تصديق الله دون الثاني. (اللمعات) قوله: هكذا: إشارة إلى ما رفع رأسه لإراءة الحاضرين صورة الرفع. وقوله: «فكأنما ضُرب» بلفظ المجهول. والطلح: شجر عظام من شجر العضاة له شوك. وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضائه. وقوله: «أتاه سهم غرب» أي لا يدرى راميه. والله تعالى أعلم. (اللمعات)

نفع قوت المغتذي: [أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق]: كنصر، ب«النهاية»: تأكل، وأصله بالإبل إذا أكلت عضاها، من: علقت علوقا، فنقل للطير. [القتل في سبيل الله يكفر كل شيئ إلا الدين]: قال الإمام كمال الدين الزملكاني بكتابه تحقيق الأولى عن أهل الرفيق إلا على به تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لأنها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: أن هذا محمول على دين هو خطيئة، وهو ما استدين بوجه لا يجوز كأخذه بحيلة أو غصب، فثبت في ذمة البدل أو دال بلا نية وفاء؛ لأنه استثناء من الخطايا، وأصل الاستثناء كونه من الجنس، فيكون الدين المأذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء، فلا تلزم المواخذة به؛ لما بلطفه تعالى بعده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى. فإن قيل: فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه؟ قلت: إن كان ما لخدم ذمة إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله أو إتلاف مقصود، فلا تبرء الذمة من ذلك إلا بوصله لمن وجب له أو بإبرائه منه ولا تسقط توبة، وإنما تنفع توبته في إسقاط عقوبة أخروية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى؛ لمخالفته إلى ما نهى عنه، وإن لزم ذمة بطريق جائز، وعزم على وفاء فعجز عنه، فإنه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال.

سَهْمُ غَرْبٌ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: قَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوْبَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي يَزِيْدَ»، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِيْنَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ: ١٦٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: (لعلها كانت محرمة له ﷺ) مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللهِ، يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوْكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ ﷺ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا: ١٦٣٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

بَابٌ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيْلِ اللهِ: ١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ (أي مقدار يده) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيْحًا (أي طيبا). وَلَنَصِيْفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ......

العرف الشذي: قوله: سهم غرب: تركيب إضافي أو توصيفي. وبينهما فرق؛ فإن معنى أحدهما: سهم راميه غير معلوم، ومعنى الآخر: سهم جهته غير معلومة. قوله: باب ما جاء في غزو البحر: البحر ما يكون ماؤه مالحًا. هذا أصل اللغة. قوله: تفلي رأسه إلخ: كانت أم حرام أخت أم أنس ﷺ، وهي من محارمه ﷺ. قوله: فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية إلخ: في عهد عثمان بن عفان ﷺ، وكان معاوية عامله.

حاشية: قوله: تفلي رأسه: بفتح فوقية وسكون فاء، أي تفتش القَمْل من رأسه. (مجمع البحار) قوله: ثبج هذا البحر: أي وسطه ومعظمه. قوله: «ملوك على الأسرة» إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكّنهم من مناهم. وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (اللمعات) قوله: في زمن معاوية: [أي في إمارته. وقيل: في رياسته؛ لأنه كان أميرًا من طرف عثمان.] قوله: يقاتل شجاعة: أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. قوله: حمية: الحمية: الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم، كذا في «المجمع». قوله: رياء: أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله. قوله: لتكون كلمة الله إلخ: قال الطيبي: «كلمة الله» عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه، وأمر الناس بالاعتصام به. وكلمة «هي» فصل، والخبر «العليا»، فأفاد الاختصاص. أي لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين. والله أعلم. قوله: فمن كانت هجرته إلخ: معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظّه، ولا نصيب له في الآخرة. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين، أحدهما: أن سبب هذا الحديث ما روي أن رجلًا هاجر ليتزوّج امرأة يقال لها: أم قيس. والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب الخاص بعد العام تنبيهًا على مزيته. (الطيبي) قوله: لغدوة في سبيل الله إلخ: المرّة من «الغدو»، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، من غَدَا يغدُو. قوله: «خير من الدنيا» أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها؛ لأنه زائل لا محالة. وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقًا لا مقيّدًا بالغدو والرواح. (مجمع البحار) قوله: ولقاب قوس أحدكم: القاب هو المقدار، أي موضع قدره. كذا في «المجمع». قوله: ولنصيفها: بفتح نون وكسر صاد، هو الخمار. وقيل: هو المعجر. (مجمع البحار) المعجر: كمنبر، ثوب يعتجر به. (القاموس) أي يلتفّ به، والخمار: ثوب يغطّى به الرأس.

نفع قوت المغتذي: [ثبج هذا الحجر]: بمثلثة فموحدة فجيم كسبب وسطه ومعظمه. [الغدوة]: بنقط عينه كرحمة، من أول النهار. [وروحة]: كرحمة: سير في زوال الغروب. به قلت: الأولى ذهابه وإيّابه بأدمته وأمكنة بينه وبين عدوه. [القاب قوس أحدكم]: كباب، أي قدره. [أو موضع يده]: بفتح تحتية، كذا بأصل سماعنا من «ت»، وصوابه المعروف «قده» بكسر قاف فشد دال سوطه، كذا ذكره الهروي بالغريبين وغيره، وأصله أن يقد السير الذي لم يبلغ نصفين. [والنصيف]: بنون فصاد ففاء، كأمير خمارها.

وَمَا فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ١٦٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هُوَ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. ١٦٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيْهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيْبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِيْنَ عَامًا. أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ. مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ: ١٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوْهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيْهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ: ١٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيْلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيْدِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ: ١٦٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيْدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيْدُ الْعَفَافَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَالِكِ

حاشية: قوله: وموضع سوط: خصّ السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار) قوله: بشعب: الشعب - بالكسر- الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، كذا في «القاموس». ولعل المعنى الأخير أنسب بالمقام وأظهر. وقوله: «فيه عُيَينة» تصغير. قوله: «عذبة» بالرفع صفة «عيينة»، وقد يجر على الجوار. قوله: لو إلخ: للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف. قوله: ألا تحبون أن يغفر الله لكم: قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة في الشعب. ويجاب بأن الرجل كان صحابيًا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان. وترك الواجب بالنفل معصية. ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها ودخول الجنة مع السابقين. وهو دليل على أفضلية الصحبة على الاعتزال خصوصًا صحبة الرسول ﷺ، نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه ﷺ عند الفتن. (اللمعات) قوله: فواق: [ما بين الحلبتين من الوقت أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. (القاموس)] قوله: بالذي يتلوه: [هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.] قوله: رجل يسأل بالله ولا يعطي به: هذا يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يكون قوله: «يسأل» بلفظ المجهول. وقوله: «يعطي» على بناء المعلوم، أي شرّ الناس من يسأل منه صاحب حاجة، بأن يقول: أعطني لله، وهو يقدر، ولا يعطي شيئًا، بل يرده خائبًا. والثاني: أن يكون قوله: «يسأل» على بناء المعلوم، وقوله: «لا يعطى» على بناء المفعول، أي يقول: أعطني بحق الله ولا يعطى. قال في «المجمع»: هذا مشكل، إلا أن يتّهم السائل بعدم استحقاقه. قوله: يخامر: [بفتح التحتية، وفي «المغني» بالضم. (ت)] قوله: ثلاثة حق على الله إلخ: أي بفضله. قال الطيبي: إنما أوثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقّة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها. قوله: المجاهد في سبيل الله: أي بما تيسّر له الجهاد من الأسباب والآلات. ويعين المكاتب بإيصال مال يؤدي منه بدل الكتابة. ويعين الناكح إلخ بما يجعله مهرًا. كذا في «اللمعات».

نفع قوت المغتذي: [عن ابن أبي ذباب]: بنقط داله فموحدتين كغراب، اسمه عبدالله بن عبدالرحمن. [ورجل يسئل بالله ولا يعطى به]: قال طل: ببناء يسئل للغائب، ويعطى لفاعل، كذا بأصول صحيحة من «ت»، وببعض نسخ «ن»: ببناء كل لفاعل، أي يطلب بالله، فإذا سأل به لا يعطى، فله وجه صحيح، قال: فرأيت من قال ببناء أول بفاعل وثان لنائب، أي يعرض اسمه تعالى؛ ليسئال به فلا يعطي، فكأنه الموقع غيره بهذا المحذور، ولكنه مخالف للروايتين معا.

بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُـوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيْلِ اللهِ. ١٦٤٩- حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَـدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيْلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ: ١٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(سنام كل شيء أعلاه)

بَابٌ: ١٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوْسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ: ١٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ١٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيْدِ عَنْ بَحِيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيْدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوْتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ زَوْجَةً مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِيْنَ مِنْ أَقَارِبِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. ١٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيْدِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُوْلُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. ١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،

حاشية: قوله: فواق ناقة: [هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب، ثم تترك سُوَيعةً ترضع الفصيل لتدرّ، ثم تحلب. وفي «المفاتيح»: وهو يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن يحلب في ظرف فامتلأ، ثم يحلب في ظرف آخر، أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. (مجمع البحار)] قوله: نكب إلخ: بلفظ المجهول مخففًا. «نكبة» النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث. في «القاموس»: النكبة: -بالفتح- المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الأصبع من الجراحة من حجارة ونحوها. (اللمعات)قوله: حج مبرور: الحجّ المبرور أي الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: المتقبّل. (المجمع) قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنوّ من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظلّه عليه. (المجمع) قوله: رث الهيئة: الرثّ: البالي والخلق. وقوله: «أقرأ عليكم السلام» توديع. وجفن السيف: غمده. (اللمعات) قوله: شعب: بالكسر، الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس) قوله: يغفر له في أول دفعة: الدفعة -بالفتح- المرّة من الدفع، وبالضم: الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر. أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه. وقوله: «يرى» بلفظ المجهول، والضمير فيه للشهيد. و«مقعده» منصوب على أنه مفعول ثانٍ، أي يرى مكانه في الجنة. قوله: ويجار إلخ: أي يحفظ. وقوله: «يأمن من الفزع الأكبر» وهو النفخة الأولى. قوله: تاج الوقار: أي تاج هو سبب العزّة والعظمة. و«الحور» نساء أهل الجنة، جمع «حوراء»، وهي الشديدة بياضِ العين الشديدةُ سوادها. والعين: جمع «عيناء»، وهي الواسعة العين. (اللمعات) قوله: ويشفع إلخ: بفتح الفاء المشدّدة على بناء الـمجهول، أي تقبل شفاعته في سبعين. قوله: رباط يوم في سبيل الله إلخ: [قيل: هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل هذا على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة. قاله الشيخ في «اللمعات»، وكذا في «المجمع».] الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلٌّ منهما معدّ لصاحبه. وسمّي المقام في الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر «رابطت» أي لازمت. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [فواق ناقة]: بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب، أي: قدر ما بين الحلبتين. [أو نكب نكبة]: كرحمة: ما يعيبه المرء حوادث. [لا يكلم]: كيفرح: يجرح. [والريح ريح المسك]: قال كمال الدين في «تحقيق الأولى»: فإن قيل: فقد قال ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عندالله»؟.

وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ بِشُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ، وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيْثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ -وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ- مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَمَنْ مَاتَ فِيْهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. ١٦٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ، لَقِيَ اللهَ وَفِيْهِ ثُلْمَةٌ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الْوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ ﷺ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ١٦٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيْثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوْهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ اسْمُهُ تُرْكَانُ. ١٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيْدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. ١٦٦٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيْلِ اللهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيْضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابٌ فِي أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُوْدِ: ١٦٦١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُوْنِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ». فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ: ١٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوْخَ.

العرف الشذّي: قوله: باب في أهل العذر في القعود: قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ أيضًا؛ فإن في القرآن ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ لا المقعدون، والقاعد بعذر مُقْعَد لا قاعد.

حاشية: قوله: وربما قال خير من صيام شهر وقيامه: قال في «المجمع»: وروي: «خير من ألف يوم فيما سواه». قوله: من جهاد: صفة لـ«أثر». وفسّروه بجراحة وتعب أو بذل مال أو تهيئة أسباب الجهاد. قوله: «فيه ثلمة» بضم المثلثة وسكون اللام، في الأصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم. والمراد ههنا النقصان في دينه. ونقل الطيبي أنه يعمّ جهاد العدوّ والنفس والشيطان. (اللمعات) قوله: من مس القرصة: بفتح القاف، المرة من القرص، وهو أخذُ لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسعُ البراغيث. كذا في «القاموس». قال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذّذ مهجته في سبيل الله طيبًا به نفسه. أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت ليس إلا بمنزلة ألم القرصة، فليطب نفسًا بذلك. وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله. (اللمعات) قوله: فأثر في سبيل الله: كالجراحة ونحوها، قاله في «اللمعات». قال الطيبي: الأثر -بفتحتين- ما بقي من الشيء دالا عليه، والمراد بالأثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها، والكدّ فيها من علامة ما أصابه فيها؛ كاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. (الطيبي) قوله: وأثر في فريضة من فرائض الله: كبقاء بلل الوضوء، وسيماء الوجه في السجود، وخلوف الفم في الصوم، واغبرار قدميه في الحج، ونحو ذلك. (اللمعات)قوله: ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلّق بالأمر، قدم للاختصاص. والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية؛ لتضمن الكلام معنى الشرط. أي إذا كان الأمر كما قلت، فاختصّ المجاهدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ: ١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ ﷺ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ: ١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» يَعْنِي وَحْدَهُ. ١٦٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَحْسَنُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ: ١٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا: ١٦٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، فَقِيْلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرَاءِ أَوِ الْعُسَيْرَاءِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ: ١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِيْنَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ: ١٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الرخصة في الكذب إلخ: لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضًا ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة، ذكرها ابن وهبان في نظمه: وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم :: وأهل لترضى أو قتال ليظفروا. وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب، بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه. قوله: الحرب خدعة: هذا خبر لا تشريع. وقيل: إنه تشريع، أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب. وأفصح الروايات خَدْعة -بفتحتين- مبالغة اسم فاعل. ومراده قيل: إنه خدعة لا يدرى لمن تكون عاقبته. قوله: باب ما جاء في غزوات إلخ: الغزوة في اصطلاح المحدثين: ما كان فيه النبي ﷺ، والسرية: ما لا يكون فيه. والغزوات سبع وعشرون، والسريات سبعون.

حاشية: وهذا إذا كان الجهاد تطوعًا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات؛ فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج. كذا قاله الطيبي. قوله: يبعث سرية وحده: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السريّة: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر، فأبوا. لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السريّة وحده وجعله أميرًا عليها. والله أعلم. كذا بلغني عن شيخنا. قوله: ما أعلم من الوحدة: [من فوت الجماعة وعدم المعونة، سيما للراكب من نفور مركبه وسقوطه في الوهدة سيما في الليل؛ فإن الخطر فيه أكثر، ولذا تعرض الليل والركوب. (مجمع البحار)] قوله: الراكب شيطان إلخ: يعني مشي الواحد منفردًا منهي عنه، وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهيًا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو. قال في «شرح السنة»: معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا: الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم، كذا قاله الطيبي. قوله: والراكبان شيطانان: [لأنه إن مات الواحد أو مرض اضطر الآخر. (اللمعات)] قوله: الحرب خدعة: يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال: فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرةً واحدةً لم يكن لها إقالة. وهو أفصح الروايات. (مجمع البحار) قوله: والتعبئة: يقال: عَبَأْتُ الجيش عَبْأً وعبأتهم تعبئةً وتَعْبِيئًا -وقد يترك الهمزة فيقال: عبّيتهم تعبيَة- أي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب. (النهاية) قوله: اللهم منزل الكتاب: لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، و﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾، وأمثال ذلك. (الطيبي) قوله: اهزم الأحزاب: فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، كما ورد في سورة الأحزاب. (اللمعات) قوله: وزلزلهم: الزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير. أي اجعل أمرهم مضطربًا متقلقلًا. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [أبواب الجهاد]: [الراكب شيطان]: قال حق: أي معه شيطان أو شبيه به؛ إذ عادة الشياطين انفراد في أمكنة خالية كأودية وحشوش. [الحرب خدعة]: مثلث، ففتحه أفصح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ: ١٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَمَّارٍ -هُوَ الدُّهْنِيُّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا. وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيْلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

بَابٌ فِي الرَّايَاتِ: ١٦٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوْبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَسْأَلُهُ [جمع الراية وهي العلم] عَنْ رَايَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوْبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى. ١٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ -هُوَ السَّالِحَانِيُّ- حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ: ١٦٧٣- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُوْلُوْا: حٰمٓ لَا يُنْصَرُوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: ١٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ﷺ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ [ابن جندب] ﷺ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

بَابٌ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ: ١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا [أعلمنا] بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُوْنَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوْجِ عِنْدَ الْفَزَعِ: ١٦٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِيْنَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ: ١٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: ....

حاشية: قوله: باب في الرايات: الراية: عَلَم الجيش يسمّى أم الحرب، وهو فوق اللواء. قوله: من نمرة: بفتح نون وكسر ميم، بردةٌ من صوف أو غيره مخططةٌ. وقيل: الكساء. (المجمع) قوله: راية: [العَلَم الضخم، واللواء دون الراية. (ط)] قوله: باب ما جاء في الشعار: الشعار في الأصل: العلامة التي تنصب؛ ليعرف الرجل بها رفقته. (الطيبي) قوله: حم لا ينصرون: معناه: بفضل السُوَر المفتتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون، وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. (الطيبي) قوله: حنفيا: أي على هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم. قوله: مر الظهران: بفتح الميم والظاء، موضع قريب من مكة. (الطيبي) قوله: يقال له مندوب: المندوب أي المطلوب من الندب، الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب في جسمه، وهو أثر الجرح. قوله: كان فزع بالمدينة إلخ: قال في «المجمع»: الفزع: الخوف، ومنه: «فزع أهل المدينة ليلًا، فركب فرسًا لأبي طلحة» أي استغاثوا. يقال: فزعت إليه فأفزعني: أي استغثت إليه فأغاثني. قوله: وإن وجدناه لبحرا: أي واسع الجري كالبحر، لا ينفد جريه كما لا ينفد ماؤه. (مجمع البحار) قوله: لا والله ما ولى إلخ: نفي للكلام السابق، أي لا يُعتبر التولّي والفرار ما لم يكن ولّى الإمام. والله أعلم. قوله: سرعان إلخ: اهو -بفتحتين- أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء.ا

أَنَـا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ :: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً سَمِعُوْا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّـدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: «لَـمْ تُرَاعُوْا، لَمْ تُرَاعُوْا». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوْفِ وَحِلْيَتِهَا: ١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ- عَنْ جَدِّهِ مَزِيْدَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ (بوزن كبيرة) السَّيْفِ فِضَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَجَدُّ هُوْدٍ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصَرِيُّ. ١٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَـنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ: ١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـوْلُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» (قصد إلى صعود الصخرة). وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ: ١٦٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيْلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «اقْتُلُوْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيْرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ: ١٦٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ. وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ: ١٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُمْـنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ شَيْبَانَ. ١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ....

العرف الشذي: قوله: باب ما يستحب من الخيل: تحسينه ﷺ هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة. قوله: يمن الخيل في الشقر: الأشقر: الذي يكون أشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمحجل طلق اليمين: ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

حاشية: قوله: أنا النبي لا كذب إلخ: أي أنا نبي حق لا كـذب فيه، فلا أفرّ ثقةً بأنه ينصر نبيَّـه. وذكر جدَّه عبد المطّلب دون أبيه؛ تشجيعًا لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد له من يسُود الناسَ. (المجمع) قوله: عري: بضم مهملة وسكون راء. وقيل: بكسر راء وتشديد ياء. (المجمع) قوله: لم تراعوا: أي لا تراعوا، بمعنى النهي، أي لا تفزعوا. أي لا فزع، فاسكتوا. (المجمع) قوله: قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. قال الطيبي: هو ما على طرف مقبضه إلى جانب المقطع من فضة أو حديد. هذا كله في «المجمع»، وفي «القاموس»: قبيعة السيف -كسفينة- ما على طرف مقبضه من حديد أو فضة. قوله: يقول أوجب طلحة: [أي أوجب الجنةَ والشفاعةَ بهذا العمل.] قوله: المغفر: كمنبر، وبهاء وككتابة: زَرَدٌ من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حَلَق يتقنّع بها المتسلّحُ. (القاموس) قوله: الخير معقود في نواصي الخيل إلخ: [جمع «ناصية»، وهي قصاص الشعر، يريد ذوائها] أي بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، كما بيّنه بقوله: «الأجر والمغنم»، كذا في «اللمعات». قوله: يمن الخيل في الشقر: الشقرة في الخيل: الحمرة الصافية بحمرّ معها العُرْف والذَّنَب، فإن اسودّ فهو الكُمَيت. (الصحاح)

نفع قوت المغتذي: [أوجب طلحة]: أيْ استحق الجنة بهذا الفعل.

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ: ١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ: ١٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. ١٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ: ١٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ». وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: «عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ».

العرف الشذي: قوله: باب ما يكره من الخيل: مداره أيضًا على التجربة لا أنه تشريع وإخبار. قوله: كره الشكال إلخ: في تفسيره اختلاف الأقوال، والأصوب: الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد، والأخريان بلون غيره. قوله: باب ما جاء في الرهان: الرهان: المسابقة، ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل. والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز، وإلا فلا؛ وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة: أن يدخل الثالث المحلّل، ويقول: إن سَبَقتُ فآخذ منكما وإلا فلا أعطي. ويشترط في المحلّل أن يحتمل فرسه أن يسبق، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود. وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في «الزيلعي» شرح «الكنز»، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضًا، وذكر فروعه في بعض تصانيفه. قوله: لا سبق إلا في نصل إلخ: السبق -بسكون الوسط- مصدر بمعنى الرهان، وأما بفتحه فهو المال المقرر. ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب، لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخر. قوله: باب ما جاء في كراهية أن ينزي الحمر على الخيل: نزو الحمار على الفرس غير مرضي. وقال الطحاوي: إن النهي نهي إرشاد وشفقة؛ كيلا يكون تقليل آلة الجهاد؛ فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

حاشية: قوله: الأدهم: [ما يشتد سواده] الأسود. والأقرح: هو الذي في جبهته قُرحة -بالضم-، وهو بياضٌ يسيرٌ في وجه الفرس دون الغرّة. (مجمع البحار) قوله: الأرثم: [الذي شفته العليا بيضاء.] قوله: طلق اليمين: [أي مطلقها ليس فيها تحجيل، هو بضم طاء ولام. (المجمع)] قوله: فكميت: وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة، وقيل: الذي ذَنَبه وعُرفه أسودان، والباقي الأحمر. (الجامع) قوله: كره الشكال إلخ: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهًا بشكال تشكل به الخيول؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة، والثلاث مطلقة. وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. (مجمع البحار) قوله: أجرى المضمر: الإضمار والتضمير: أن يُقلّل علفها بعد السمن مدة، وتدخل بيتا كنينا، وتُجلّل فيه؛ لتعرق ويجفّ عرقها، فيخفّ لحمها وتقوى على الجري. قوله: لا سبق إلخ: السبَق -بفتح باء- ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون مصدر سَبَقَ، وصحح الفتح. والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام. وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها. قال الطيبي: ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [خير الخيل الادهم]: [وهو الأسود [الأقرح]: بقاف وحاء: ما بوجهه قرحة كغرفة دون الغرة. [الإرثم]: براء فمثلثة من الرثم كعبد: بياض في جحفة فرس عُليا، والجحفة لذوات حافر كشفة لنا، قال الجوهري بالنهاية: ما انفه وشفته العليا أبيض. [المحجل]: كمعظم: ما بقوائمه بيض. [طلق اليمين]: هي الخالية من بياض مع وجوده ببقيتها. [فكميت]: كزبير، هو ما لونه فيه سواد وحمرة، يستوي به ذكر وأنثى. [على هذه الشية]: بنقط سين فتحتية فهاء كعنب، أي على هذا باللون والصفة. [كره الشكال في الخيل]: هو ما برجله يمنى وبيده يسرى أو يمنى. [وقد رواه شعبة عن عبدالله بن يزيد الخثعمي]: بنقط خاء فمثلثة فعين فميم كنسب جعفر. قال حق: كذا بأصولنا، فصوابه: «النخعي» بنون فنقط خاء فعين كنسب سبب. كذا في «م» و«ن»، وليس له عندهما إلا هذا. وما رأيت روى عنه غير شعبة. [من الحفياء]: بحاء ففاء فتحتية فمد كبيضاء بالمشهور ويقصر ويضم وبتحتية ففاء. [إلى ثنية الوداع]: هي قرب طيبة من جهة الشام، سميه؛ إذ يشيع إليها من خرج منها. [إلى مسجد بني زريق]: بزاي فراء كزبير. [الاسبق]: كسبب، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل. قال طب: كسبب أصح رواية. [ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نتزى حمارا على فرس]:قال حق: ظاهره: أن الأمر بإسباغه والنهي عن إنزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كأكل الصدقة، و لم يخص العلماء هذين الأمرين بهم، فإسباغه عام لكل، نعم بـ«صحيح ابن خزيمة» ما يقتضي التخصيص في الإنزاء إذا زاد بأجره. قال موسى: فلقيت عبدالله بن حسن فقلت: إن عبدالله بن عبيدالله حدثني بكذا وكذا؟ فقال: إن الخيل كانت ببني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم. قال جط: فظهر التخصيص مع نص العلماء على أن إنزاء حمر على خيل جائز غير حرام، وقد أطنب بتقريره. وأما إسباغه فلعله واجب بخصوصية لكل صلوة، كما هو ﷺ. قال حق: والأشهر رواية بضم نون «ننزي» الأول، فسكون ثان، وكسر زاي، كنعطي. وجاز بفتح ثان وتشديد زاي كتزكي. قال الجوهري: «نتزي» الذكر على الأنثى نزاء ككتاب، يقال في حافر وظلف وسباع: أنزاه غيره ونزاه تنزية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ: ١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَاسِ (أي بوكهم) عَلَى الْخَيْلِ: ١٦٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ: ١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ (أي على أمه) قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ (لعله استأذنه قبل هذا)، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ. فَسَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ: ١٦٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا (زوجها)، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى ﵃. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﵁ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ».

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين: الصعاليك: الغرباء. وبمثل هذا الحديث تمسّك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا. وصنّف ابن تيمية كتابًا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله. والحال أن ذلك لم يأت إليه و لم يسندع مه دعاء، وإنما هو توسل لساني فقط. ولكن للشوكاني رسالة في الجواز. ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة، ونقل من الحنفية عن «تجريد القدوري» ما في «التاتارخانية» معزيا إلى «المنتقى» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله: «بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك». ولينظر في مراده. قوله: باب ما جاء في الأجراس على الخيل: اعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف، وجوّزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني. والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضًا جوّزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز. وكان في «صحيح البخاري» قال النبي ﷺ: «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير». وقال ابن حزم: إن في «البخاري» تعليقًا، والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع. واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي. وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم، واستثنوا الطبل والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر. ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقلٌ بلا قران. وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي. أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب. وأحاديث أخر تدل على عدم الجواز، وهي صحاح. وما في تذكرات المشايخ الجشتية مثل «اقتباس الأنوار» من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود، فأقول: إن السرود لفظ فارسي، ولا يطلق على ضرب المعازف، بل على سماع الأشعار فقط ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف. قوله: فأخذ منه جارية: لعله أخذه بإذن النبي ﷺ. وقال الطحاوي ﵀: إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

حاشية: قوله: بصعاليك المسلمين: في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. الصعلوك -كعصفور- الفقير. تصعلك: افتقر. والاستفتاح: الاستنصار والافتتاح. وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾، أي يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبيّ آخر الزمان. فكذلك كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين». ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح، أي كان يفتتح بهم في الإحسان. كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في «اللمعات». قوله: ابغوني في ضعفائكم: أي اطلبوني فيهم؛ فإني معهم صورةً في بعض الأوقات؛ لعظم منزلتهم. وهو نهي عن مخالطة الأغنياء. وهو بقطع همزة ووصلها. (مجمع البحار) قوله: رفقة: [بضم الراء وكسرها، الجماعة المرافقون في السفر. (السيوطي)] قوله: كلب: [لكونه نجسا أو لقبح رائحته.] قوله: ولا جرس: هو الجُلجُل الذي تعلّق على الدوابّ. قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحبّ أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءةً. وقيل غير ذلك. (النهاية) قوله: كلكم راع إلخ: أي حافظ مؤتمن. والرعيّة كل من شمله حفظُ الراعي ونظُره، ولا أقلَّ من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه وقواه. «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، أي مؤتمن على من يليه من رعيّته المحفوظة، فعيلة بمعنى مفعولة. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [ابغوني في الضعفاء]: قال حق: كذا بسماعنا من «ت». وفي دون: «ابغوني الضعفاء» بحذف «في». ولأحمد والطبراني: «ابغوني ضعفاءكم». قال جوهري: بغاه: طلبه وهمزه قطع رباعي، وأما المصنف فوصل لا غير؛ إذ عداه لمفعول واحد، أي اطلبوني في مجالس ضعفائكم؛ فإني أرتفع عليهم. [رفقة]: مثلث، فضمه أشهر. [تشي به]: بفتح فوقية فكسر نقط سينه كترمي، من: وشئ به السلطان: سعى.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيْحُ: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُرْسَلًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ: ١٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوْا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنهما. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ رضي الله عنها.

بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ: ١٦٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنهم. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ: ١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما». وَيُقَالُ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ قُطْبَةَ. وَرَوَى شَرِيْكٌ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي يَحْيَى». وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنهم. ١٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوْغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ: ١٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيْرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي. ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، فَقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ. ١٧٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ: «أَنْ يُفْرَضَ...». حَدِيْثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: ١٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيْهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَالْإِيْمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في طاعة الإمام: قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجبًا، وإذا نهى عنه صار حرامًا. وراجع فيه «شرح الجامع الصغير للعزيزي». قوله: عبد حبشي إلخ: قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حرًا وقريشيًا، وأجيب بأنه يسلح أن يصير العبد عاملًا، وأما شرط كون الإمام قريشيًا فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف، ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في «القول المختار»، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله شرطه القرشي. وقد ينقل الإجماع أيضًا. قوله: باب ما جاء في التحريش إلخ: أي في وجوه الحيوانات. وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رضي الله عنه، وكان في قالبه الوقف لله. وفي «الفتاوى البزازية» وقعت عبارة عجيبة، وهي هذه: «ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها، لا بوجهها إلا بوجهها».

حاشية: قوله: قد التفع به: أي اشتمل به. قوله: عضلة: [العضلة في البدن: كل لحمة صلبة مكتنزة. (المجمع)] قوله: وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع: أي مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير. فإن قيل: شرط الإمام الحرّية والقرشية وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم، لو انعقد بأهل العقد والحل، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا. وأيضًا ليس في الحديث أنه يكون إمامًا، بل يفوّض إليه الإمام أمرًا من الأمور، قاله في «مجمع البحار». قوله: السمع والطاعة: مبتدأ خبره محذوف، أي واجب. (اللمعات) قوله: فيما أحب وكره: أي فيما يوافق طبعه أو يخالفه. (اللمعات) قوله: فلا سمع عليه ولا طاعة: أي للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في «اللمعات». قوله: نهى عن التحريش بين البهائم: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. (مجمع البحار) قوله: نهى عن الوسم في الوجه: بمهملة على الصحيح. وقيل: بمهملة ومعجمة. وهو أثر كيّة. (المجمع) قوله: فقبلني: فعلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنةً، دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلا من الذرّية. (اللمعات) قوله: والمقاتلة: [والتاء في «المقاتلة» باعتبار الجماعة. اللمعات]

نفع قوت المغتذي: [عضلة]: بعين فنقط صاد كرحمة: كل لحم اجتمع على عظم. [عن قطبة]: بقاف فطاء مثال، فموحدة كغرفة.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرَئِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ: ١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوْا وَأَوْسِعُوْا وَأَحْسِنُوْا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوْا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ؓ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؓ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُوْرَةِ: ١٧٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَجِيْءَ بِالْأُسَارَى، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟». وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيْلَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُوْرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيْرِ: ١٧٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ أَرَادُوْا أَنْ يَشْتَرُوْا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيْعَهُمْ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوْقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيْحُ حَدِيْثِهِ مِنْ سَقِيْمِهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوْقٌ فَقِيْهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

بَابٌ: ١٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: ....

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في المشورة: أصل معنى المشورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب. قوله: وذكر قصة طويلة: والقصة أنه قال عمر ؓ: أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ؓ المفاداة، فتمشى النبي ﷺ على رأيه ورأي الصديق الأكبر، فعاتب الله، فقال النبي ﷺ: «كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة، ولو نزل لم ينج إلا عمر».
قوله: هذا حديث حسن: حسَّن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في «كتاب العلل» في الحديث الحسن الاتصالَ، فعلم أنه لم يعتبره ههنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.
قوله: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه: عبد الرحمن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولدٌ، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر. وفي ربا «فتح القدير»: أن مسلمًا إن أعطى كافرًا خنزيرًا أو خمرًا في دار الحرب، فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في «مشكل الآثار»، وذكر التفقه أيضًا. وأقول: إن الشيخ ابن همام ترك شيئًا، وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل السرقة والنهبة والغصب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه؛ فإنه وإن كان مباحًا، لكنه يكون مباحًا في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس عنه غافلون. وأما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين؛ فإن الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة، وأما إذا أخذ المسلم ثمنهما في دار الحرب، فلا خبث في السبب ولا في العوض؛ فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب؛ فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام. وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب، ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة، بل في موضع آخر، ويجب التنبيه على هذا. ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط، ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في «الفتح» مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر. قال ابن وهبان في منظومته: وما مات لا تطعمه كلبًا فإنه :: حرام خبيث نفعه متعــذر.

حاشية: قوله: وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر: قال النووي: «غير مدبر» احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت. والمحتسب: هو المخلص لله تعالى. وإن قاتل عصبيةً أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك، فليس له الثواب. وقوله: «إلا الدين» استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متّصلًا، أي الدين الذي لا ينوى أداؤه. أراد بالدين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحقّ بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت؟» وقد أحاطه بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: ليسأل ثانيًا ويجيبه بذلك الجواب، ويعلّق به «إلا الدين» استدراكًا بعد إعلام جبرئيل ﷺ إياه صلوات الله عليه. (الطيبي) قوله: وأحسنوا: أي جيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحوهما. وفي «شرح الشيخ»: وقوله: «وأحسنوا» أي إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله في القبر. (اللمعات) قوله: وادفنوا الاثنين والثلاثة إلخ: هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار يحرم جمع اثنين في قبر واحد. كذا في «شرح الشيخ»، قاله الشيخ في «اللمعات». ويدلّ على الضرورة صدر الحديث، وهو قوله: «شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد». والله تعالى أعلم.

نفع قوت المغتذي: [إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب]: قال الزملكاني: به حث على أنه لا بد من الإخلاص لله تعالى في العمل، وذلك شرط كونه مكفرا. [مقبل غير مدبر]: قال: فلعله مقبل أبدا غير مدبر في وقت ما. أو تأكيد برفع احتمال تجوّز له، ويروى عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة كرسولة ومرحمته. مصدر أشار عليه بكذا. [إلا صحابه من رسول الله ﷺ]: وصله البيهقي بسنة. [أرادوا أن يشتروا جسد رجل]: أي ميتا، هو نوفل بن عبدالله بن المغيرة، من بني مخزوم.

بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا. ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُوْنَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً» يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوْا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ» وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيْدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

بَابٌ: ١٧٠٧- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي (فاطمة بنت عمرو) بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا (أي ادفنوهم حيث قتلوا). هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ: ١٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ ﷺ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ: ١٧٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ: ١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ (اسم موضع في الشام) فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الفيء: الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب، وما حصل بدونه فهو فيء. ولي ههنا إشكال، وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل، فتكون فيئًا، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أيامًا، فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير، فتعارض الأمر. وإن قيل: ما وقع الحرب، بل صالح بنو النضير؛ فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا، وغير المنقولة لكم. فيكون فيئًا؛ لأن آخره الصلح. قلت: لا يشفي هذا ما في الصدور؛ فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها، ولا يكون العبرة لذلك الصلح، فالإشكال على حاله. واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة، قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة. وقالوا: إن فتحها كان صلحًا. وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله. والله أعلم. قوله: باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال: قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربعة أصابع، والعبرة لأصابع اللابس، ولبسُ الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرامٌ، والذي لحمته غير حرير جائز، والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزًا فكذلك التفصيل. الطراز: السنجاف. والمنسوج (كشيده) إن كان مفرقا وقدرا زائدا على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيدًا؛ فإنه لو وجده مفرقًا لا يجوز، وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقًا فلا يجوز، وإلا فيجوز. قوله: خطب بالجابية: اعلم أن خطبة عمر ﷺ في الجابية طويلة، وتوجد قطعاتها في كتب الحديث، ولا توجد بجميعها في الكتب.

حاشية: قوله: فحاص الناس حيصة: أي فمالوا ميلةً، من الحيص، وهو الميل. وإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة، أي حملوا علينا حملة، وجالوا جولةً، فانهزمنا عنهم، وأتينا المدينة. وإن أراد به السريّة فمعناها الفرار والرجعة، أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾. (الطيبي) قوله: بل أنتم العكارون: أي الكرّارون إلى الحرب والعطافون نحوها. قوله: وأنا فئتكم: الفئة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش؛ فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه. ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إلي، فلا حرج عليكم. كذا قاله الطيبي. قوله: تبوك: وهي أرض بين الشام والمدينة، والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر، ووقع غزوها في سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ. (اللمعات) قوله: ثنية الوداع: [موضع بالمدينة، سميت بها؛ لأن من سافر كان يودَّع ثمه ويُشيَّع إليها. (اللمعات)] قوله: مما لم يوجف المسلمون إلخ: الإيجاف: سرعة السير، وأوجفَ دابّته: حثّها على السير. قوله: «في الكراع» هو اسم لجماعة الخيل، أي يجعله في الخيل المربوط في الغزو. كذا في «مجمع البحار». قوله: ركاب: [ككتاب، الإبل، واحدها راحلة. (القاموس)] قوله: حرم لباس الحرير إلخ: قال في «البرهان»: ولبسُ خالصه مكروهٌ في الحرب عندنا، أي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة تندفع بالمخلوط، وهو الذي لحمته حرير، وسداه غير ذلك. وأباحاه كالشافعي ومالك؛ لما في «كامل ابن عدي» عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخّص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. ولكن أعله عبد الحق بعيسى من رُواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك.

نفع قوت المغتذي: [فحاص الناس حيصة]: قال حق: ثبت بأصول سماعنا من «ت» بجيم ونقط ضاد. ومن «و» بحاء وصاد، أي مالوا وحاء دامعا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ: ١٧١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيْرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابٌ: ١٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيْهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ. وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُوْنَهَا فَقَالُوْا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ هٰذَا؟ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ: ١٧١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيْرِ وَلَا بِالطَّوِيْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ؓ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ: ١٧١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ. حَدِيْثُ عَلِيٍّ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ: ١٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ ؓ. هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَوْقُوْفَ أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ: ١٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُوْلُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوْهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُوْنَةَ وَعَائِشَةَ ؓ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ ؓ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ ؓ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ ؓ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ مَيْمُوْنَةَ ؓ». وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ،

العرف الشذّي: قوله: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب: قال أبو حنيفة ؒ: يجوز في الحرب ما كان سداه شيئًا ولحمته حريرا في الحرب، لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحريرُ الخالصُ. قوله: فرخص لهما إلخ: في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكة (خارش). وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال. قوله: حدثنا أبو عمار إلخ: في هذا الحديث شيئان، أحدهما: أن مرسل الثوب ليس بسعد، بل رجل آخر. اللهم إلا أن يُقرأ: «بُعِثَ» مجهولًا. وثانيهما: أنه ﷺ لم يلبسه أصلًا. قوله: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة. وذكر في «طبقات الشافعية» مناظرة الشافعي وأحمد ؒ، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي وأحمد ؒ. وقال أبو حنيفة ؒ: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير خلاف مالك ؒ. وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في «البخاري».

حاشية: قوله: لمناديل إلخ: جمع «منديل»، أشار به إلى عظم رتبته. والمنديل -بكسر ميم- ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان. أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبّة. (مجمع البحار) قوله: لمة: [وهي من الشعر ما ألمّ على المنكبين.] قوله: حلة حمراء: هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود. (مجمع البحار) قوله: القسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية «قَسّ» بفتح قاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله «قزّي» بالزاي، نسبة إلى «القزّ» ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار) قوله: المحبق: بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدّة موحدة مكسورة وبقاف. والمحدثون يفتحون الباء. (المغني)

نفع قوت المغتذي: [أبواب اللباس]: [شكيا القمل]: قال حق: بياء بسماعنا من «ت»، ومن: شكوا بواو فهو صوابه؛ لأنه من ذوات الواو، كما جزم به الجوهري. [من ديباج بكسر داله]: بالمشهور: ما غلظ من حرير وما وشيئ منه. [لمة]: بكسر لامه فشدّ ميمه: شعر رأس نزل عن شحمة أذن فألم بمنكبيه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا فِي جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيْرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُوْدَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوْا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: «إِهَابٌ» لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُوْدِ السِّبَاعِ. ١٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١٧٢٠- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيْهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُوْلُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمَّا اضْطَرَبُوْا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ: ١٧٢١- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُيُوْلِ النِّسَاءِ: ١٧٢٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (معمرا — بلفظ الفاعل من الإفعال) عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُوْلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْحَدِيْثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ أَسْتَرَ لَهُنَّ. ١٧٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ (قدر) لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوْفِ: ١٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا (برد من صوف) وَإِزَارًا غَلِيْظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهما. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ،

العرف الشذّي: قوله: هكذا فسره النضر بن شميل إلخ: إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهورًا عن ابن شميل. وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه. وفي الحديث نزاع طويل، والحديث ليس بأقل من الحسن. قوله: باب ما جاء في كراهية جر الإزار: في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد. وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء. وقال الحنفية: إن قيد «خيلاء» واقعي. وقال الشافعية: إنه احترازي. ويجوز جرّ الإزار للنسوان. قوله: باب ما جاء في لبس الصوف: حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في «حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني رحمه الله».

حاشية: قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر: يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحيّة والفأرة به. قاله ابن الهمام. قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، خلافًا لمالك ومن تبعه. قال في «الهداية»: وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب؛ لأنه اسم لغير المدبوغ. ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسًا أو تتريبًا؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره. قال ابن الهمام: والإلقاء في الريح كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه». وفيه معروف بن حسان مجهول. قوله: ولا عصب: بفتحتين. قال في «شرح مواسب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع. وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر». والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا. ثم ابن عُكَيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدَّث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. (المرقاة) قوله: خيلاء: بالضم، الكبر والعُجب. قال النووي: وأجمعوا على جواز الجرّ للنساء. (المجمع) قوله: نطاقها: [ككتاب، شُقَّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها. (القاموس)] قوله: كساء ملبدا: أي مرقعًا، يعني چادرے رقعها برہم دوختہ تامانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمدست، و «إزارًا غليظًا» ای ازارے درشت، آں نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ وے. (ترجمة الشيخ)

نفع قوت المغتذي: [قال: فيرخينه ذراعا]: بنقط حاء كمتركينه، أنه قال حق: الظاهر: أنه ذراع الآدمي، وهو شبران، وأوله من أول ما يمس أرضا، فلما جرها منه على ارض ذراعا. [عن أم الحسن]: هي أم الحسن البصري، اسمها خيرة مولاة أم سليم. [شبر لفاطمة شبران]: زاد الطبراني من عقبها فقال: هذا ذيل المرأة. [من نطاقها]: ككتاب، قال الجوهري: هي شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل الركبة، والأسفل يجر على أرض، وليس لها حجزة ولا منفق ولا ساقان. [وهو المنطق أيضا]: وأول من اتخذه: هاجرة أم إسماعيل؛ لتعفي أثرها على سارة كمائج، فتبعها نساء العرب. [كساء ملبدا]: بـ«النهاية»: مرتعا أو ما ثخن وسطه وصفق حتى أشبه لبدا.

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوْسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوْفٍ وَجُبَّةُ صُوْفٍ وَكُمَّةُ صُوْفٍ وَسَرَاوِيْلُ صُوْفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. الْكُمَّةُ: الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيْرَةُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ: ١٧٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٢٧- حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ: ١٧٢٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٢٩- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ. حَدِيْثُ عِمْرَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ: ١٧٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ: ١٧٣١- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِيْنِ: ١٧٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِيْنِي». ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﷺ.

العرف الشذي: **قوله:** باب ما جاء في العمامة السوداء: كانت عمامته ﷺ في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع، وفي الجُمَع والأعياد اثنا عشر ذراعًا. وفي بعض الروايات: أنه ﷺ عمّم رجلًا، وسدل له عذبتين. وقال ابن تيمية: إن سَدْلَ عذبته ﷺ ثابتٌ في ليلة رأى فيها رؤيا، حين وضع الله تعالى يده على كتفيه ﷺ، وتجلى له ما بين السماوات والأرض. وسيجيء هذا الحديث. قوله: باب ما جاء في خاتم الفضة: يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه. قوله: وكان فصه حبشيا: قيل: إنه كان من عقيق حبشة. وقيل: إنه كان من الفضة على صنع الحبشة. وما قلت: إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال، فمذكور في «الدر المختار» وغيره. وله حديث أخرجه الترمذي. قوله: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين: لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه ﷺ، والخلاف في الأولوية.

حاشية: قوله: وكمة: الكمة -بضم كاف وشدّة ميم- القلنسوة. (المجمع) قوله: عمامة سوداء: شيخ عبد الحق در ترجمه مشكاة گفته: بدان که پوشیدن عمامه سنت است، واحادیث بسیار در فضل آں وارد شده، وآمده است که دو رکعت بعمامه بهتر است از هفتاد رکعت بے عمامه، وبدان که گذاشتن عذبه مر عمامه را افضل است، ولیکن دائمی نیست، آنحضرت گاہے عمامه را عذبه فرو گذاشتے، وگاہے بے عذبه پوشیدے، وگاہے تحت الحنک زدے، وگاہے میخلانید یک طرف دستار را در دستار ومیگذاشت طرف دیگر را، وعذبه آنحضرت اکثر پس پشت بودے، واحیانا بر جانب دست راست، وگاہے دو عذبه بودے میان دو کتف، وگذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است، کذا قیل. واقل مقدار عذبه چهار انگشت است، واکثر یک دست، وتطویل آں متجاوز از نصف ظهر بدعت است، وداخل اسبال واسراف ممنوع، واگر بطریق تکبر وخیلا باشد حرام، والامکروه مخالف سنت است. قوله: وعن لباس القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: «القَسّ» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القَسّي «القَزّي» منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينًا. وقيل: هو منسوب إلى القس، وهو الصقيع لبياضه. (الطيبي) قوله: وعن القراءة في الركوع والسجود: [لأن محل القراءة القيام. والركوع والسجود موضع التسبيح. (الطيبي)] قوله: وكان فصه حبشيا: [قال الطيبي: يحتمل أن يكون من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة] وفي الرواية الآتية: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصّه منه» يحتمل أن يكونا اثنين فلا إشكال، ويحتمل أن يكون واحدًا. والمراد من كونه حبشيًا أن يكون على هيئة أهل الحبشة، أو يكون صانعه حبشيًا. والله أعلم بالصواب. قوله: فتختم به في يمينه: قال النووي: قد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار، واختلفوا في أيهما أفضل؟ والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحقّ بالزينة والإكرام. (الطيبي)

نفع قوت المغتذي: [وكمة صوف]: بضم كاف فشد ميم أو بكسر كاف. [الكمة القلنسوة الصغيرة]: وقال الجوهري: القلنسوة: المدرة. وبالحكم القلنسوة بلا قيد سدل عمامة أي أرخاها. [انا حفص الليثي]: قال القاضي: ما علمت له راويا غير أبي التياح، ولا يعرف إلا بهذا الحديث. [فصه]: بفتح فاء أشهر. [منه]: قال حق: لم يذكر صفه مربعا أو مثلثا أو مدورا، إلا أن التربيع أقرب على نقشه. وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه أبو الشيخ بكتاب أخلاقه ﷺ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ. ١٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. ١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ: ١٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «محمد» سَطْرٌ، وَ«رسول» سَطْرٌ، وَ«الله» سَطْرٌ. وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيْثِهِ: «ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. ١٧٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. ١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(لكونه فيه اسم الله)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوْرَةِ: ١٧٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّوْرَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ رضي الله عنه: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيْهَا تَصَاوِيْرَ، وَقَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(أي نقشا في ثوب)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ: ١٧٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً، عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا -يَعْنِي الرُّوْحَ-، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: قال محمد بن إسماعيل إلخ: البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضع، وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في صحيحه. قوله: ثلاثة أسطر إلخ: قيل: صورة السطور هذه: (محمد رسول الله) وقيل: هذه: (الله رسول محمد) والله أعلم. قوله: لا تنقشوا عليه: لأنه كان لخوف الالتباس في عهده ﷺ، وأما الآن فلا نهي. وفي «فتح القدير» أن التعويذ لو كان مشتملًا على القرآن وغيره، ويكون مستورًا، ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع. وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلًا له.

حاشية: قوله: يتختم في يمينه: وفي «الدرّ المختار»: ويجعله لبطن كفّه في يده اليسرى. وقيل: اليمنى، إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرّز عنه. (القهستاني وغيره). قلت: ولعله كان وبان، فتبصر. قوله: ولا إخاله: [بكسر الهمزة أكثر وأفصح.] قوله: يتختمان في يسارهما: قال الطيبي: لا تعارض بينهما؛ لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختّم في اليمنى تارةً، وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق، وليس في شيء منهما ما يدلّ صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما. قوله: محمد سطر إلخ: قال عصام في «شرح الشمائل»: الظاهر أن «محمد» سطره الأول، و«رسول» سطره الثاني، و«الله» سطره الثالث. ومن حكم بأن «الله» كان سطره الأول، و«رسول» سطره الثاني، و«محمد» سطره الثالث؛ لئلا يكون «محمد» على لفظ «الله»، فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل، حيث أثبت فيه ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ بهذا الترتيب، وأيضًا رعاية تقديم «الله» في خاتم ليس أفضل من رعايته في الصفحة، وأيضًا يجعله المتكلّم مقدّمًا في التلفّظ، والاحتناب في الكتابة ليس أهم من الاحتناب عن التقديم في اللفظ. قوله: لا تنقشوا عليه: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم كُتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. (الطيبي) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت: لما ورد في الصحيحين أن البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة. قوله: نمطا: وهو ضرب من البسط، له خمل رقيق. قوله: لم تنزعه: أي لأي شيء تدفعه. قوله: وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت: أي من قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو صورة». (شرح الموطأ) قوله: أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب: قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبًا. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. قوله: أطيب لنفسي: [يعني فإن التقوى فوق الفتوى. (علي القاري)] قوله: الآنك: هو -بمد وضم نون-: الرصاص المذاب. (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [نمطا]: بنون فميم فطاء كسبب: بسطا لطيفا له خمل. [رقما]: براء فقاف فميم كعبد: نقشا. [الآنك]: بمد وضم نون: الرصاص المذاب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ: ١٧٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٧٤٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ: ١٧٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً: لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ. وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ. إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ. ١٧٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُوْنَ الْوَفْرَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ هَذَا الْحَرْفَ: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا: ١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ: ١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوْا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ. ١٧٤٨- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ: ١٧٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في الخضاب: الخضاب في اللغة: اللون، ولا يجب أن يكون سوادا، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميَّز به بين الشيخ والشاب. وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل، وهكذا قال المحشي. والحق أن الكتم يجلب من اليمن ويشدّد الأحمرية لا السواد، والوسمة إذا لم تكن السوداء أشد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة، كما في «موطأ محمد». قوله: ربعة: (میانہ قد)، ومع هذا صرح علماء السير أنه ﷺ كان إذا مشى بين الرجال، يرى أطول منهم معجزة. قوله: أسمر اللون: هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرية، والأسمر إلى البياض. قوله: ليس بجعد إلخ: الجعد ضد المرسل، والسبط: المرسل، وأشعاره ﷺ كانت متوسطة، وقال صاحب «التحفة» في وصف أشعاره ﷺ: موئے نبی بودنہ جعد قطط :: خیرامور آمدہ مروسط، رنگ نبی سرخ وسپید آمدہ :: جای کی ضدودو قید آمدہ. قوله: يتكفأ إلخ: التكفؤ على قسمين، تكفؤ المختال، والتكفؤ حسن بحيث لا يتمايل في المشي، وتكفؤه ﷺ كان حسنًا، كما في الشمائل لفظ «تقلّع». قوله: فوق الجمة ودون الوفرة: أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. قوله: باب ما جاء في الاكتحال: الكحل على قسمين: أبيض وأسود، وكلاهما جائزان. والإثمد: الأسود.

حاشية: قوله: والكتم: وهو نبت يجعل مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، وهي -بالضم- ورق نبت يجعل منه النيل. (مجمع البحار) قوله: الديلي: بكسر المهملة وسكون التحتية. ويقال: «الدؤلي» بضم الدال بعدها همزة مفتوحة. (التقريب) قوله: الجمة: الشعر إلى المنكب. والوفرة: إلى شحمة الأذن. واللمّة: هي التي ألمّت بالمنكبين. (الطيبي) قوله: ربعة: بسكون موحدة وبفتح، أي لا قصير ولا طويل. أنّث بتأويل النفس. (المجمع) فقوله: «ليس بالطويل ولا بالقصير» كالتأكيد والتفسير لما سبق. قوله: أسمر اللون: وروي: «أبيض مشربًا حمرة»، والجمع أن ما يبرز إلى الشمس كان أسمر، وما تواريه الثياب كان أبيض. (مجمع البحار) قوله: ليس بجعد إلخ: السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضده. أي كان شعره وسطًا بينهما. كذا في «المجمع». قوله: فوق الجمة إلخ: الجمة: شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللمة: هي شعر الرأس دون الجمّة؛ لأنها ألمّت بالمنكبين، هذا ما في «المجمع». ومعنى قوله: «فوق الجمة ودون الوفرة» نه أطول من الوفرة وأقصر من الجمّة. (كشف) قوله: نهى إلخ: [نهى للتحرز عن الاهتمام بالتزين والمواظبة عليه.] قوله: غبا: [بأن يفعله يوما ويدعه يوما.] قوله: بالإثمد: بكسر همزة وميم، حجر يكتحل به. (المجمع) قوله: عن اشتمال الصماء: [وهو بمهملة ومد] هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

نفع قوت المغتذي: [عن الأجلح]: هو لقب، اسمه: يحيى بن عبدالله الكندي الكوفي، يكنى أبا حجية. [فوق الجمة]: بضم جيمه فشد ميمه. [ودون الوفرة]: بواو ففاء فراء كرحمة. قال حق: الوفرة: ما بلغ شحمة الأذن. واللمة: ما نزل عنها. والجمة: ما نزل عن ذلك فحل منكبيه. قال جمهور أهل اللغة. وفي رواية: «دون الجمة وفوق الوفرة» عكس ما للمصنف، فيوافق قول أهل اللغة، إلا أن يؤوّل المصنف: أن مراده بقوله: «فوق ودون» محل وصول شعره، أي أن شعره كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة. وفي رواية: «بحسب كثرة وقلة» أي أكثر من الوفرة وأقل من الجمة، فعليه تتفق الروايتان. [بالإثمد]: بهمز فمثلثة فميم فدال كزبرج، وحكى ضم ميمه.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ: ١٧٥٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوْبِ الْمَيَاثِرِ: ١٧٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ. حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْ يَنَامُ عَلَيْهِ: أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيْفٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ: ١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: حَدِيْثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَصَحُّ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيْهِ أَبُو تُمَيْلَةَ: «عَنْ أُمِّهِ». ١٧٥٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ. ١٧٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ. ١٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيْصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. ١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا: ١٧٥٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيْدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، ....

العرف الشذي: ويقول أرباب اللغة بتعبير (سرمه إصفهاني)، وليس هذا نوعًا خاصًّا بل كل كحل أسود. قوله: باب ما جاء في مواصلة الشعر: تفسيرها مذكور في «أبي داود» عن أحمد بن حنبل ﷺ، والمواصلة من الأشعار منهية عنها لا من الغزل، وما في عصرنا فليست بممنوعة، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس؛ فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد، وهو نجس. قوله: باب ما جاء في القمص: كان أحب القِطَع عنده ﷺ القميص، وأحب الأجناس البرد، وأحب الألوان البياض. قوله: عن أسماء بنت يزيد بن السكن: في «مسلم» في حديث: يزيد بن شكل، وهو وهم.

حاشية: ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذّر عليه أو يعثر، ويحرم على الثاني إن انكشفَ بعض عورته، وإلا يكره. كذا في «المجمع». قوله: وأن يحتبي إلخ: [هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين.] قوله: لعن الله الواصلة إلخ: أي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال النووي: المستوصلة: الطالبة، وهي الموصولة. والوصل بشعر الآدمي حرام، وبغيره يجوز بإذن الزوج، ومنعَه مالكٌ وكثيرون مطلقًا. (المجمع) قوله: والواشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. والمستوشمة: من يفعل بها ذلك. وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة، ويتنجّس موضعه. (مجمع البحار) قوله: الوشم في اللثة: [هذا تخصيص لعله باعتبار كثرة وقوعه فيها وإلا فلفظ الحديث عام.] قوله: عن ركوب المياثر: المياثر جمع «ميثرة»، هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب. والنهي متعلق بأن يكون من الحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف أو للحمرة؛ لحديث: «نهى عن مياثر الأرجوان»، والله أعلم. قوله: أبو تميلة: بضم فوقية مصغرًا، كنية يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم. كذا في «التقريب». قوله: حباب: بمهملة مضمومة وخفة موحدة أولى. (المغني) قوله: بدأ بميامنه: [أي بجانب يمين القميص. ولذلك جمعَه. (ط)]

نفع قوت المغتذي: [المياثر]: بمثلثة بلا همزة، قال أبو عبيد: مراكب العجم من حرير. [بدأ بميامنه]: لمع ميمنة كمرحمة. [إنا عبدالله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري]: قال حق: لم أر للمصنّف رواية عنه، إلا في هذا. قال المزي: وما أظنه روى عنه غيره.

عَـنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيْصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيْهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ ﵄. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْنُسَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ: ١٧٥٩- حَدَّثَـنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُوْمِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ١٧٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ: ١٧٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيْدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﵁ قَالَ: أُصِيْبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «سَلْمُ بْنُ زَرِيْنٍ». وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيْرٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوْا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ: ١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. ١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: «عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁» غَيْرَ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ. ١٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄. ١٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب: في كتبنا شد السن بالفضة جائز، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات، وصرح الطحاوي بالجواز، وهو كاف. ويخرج من كلامه أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة، والله أعلم. قوله: أصيب أنفي يوم الكلاب: في «غاية البيان شرح الهداية» للأمير الكاتب الإتقاني: أن «كُلاب» بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء. ووجه أمره ﷺ أن الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب. قوله: وقال ابن مهدي سلم بن زرين: وليس هذا بمختص بهذا الحديث، با كان يقرأ في كل حديث «سلم بن زرين» بالنون، كما استفيد من بعض الكتب.

حاشية: قوله: استجد ثوبا: استجده: صيّره جديدًا. المراد: إذا لبس ثوبًا جديدًا. قوله: سماه باسمه: بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداءً، أي هذه العمامة. «اللّٰهم لك الحمد كما كسوتنيه» والضمير راجع إلى المسمّى، ويحتمل أنه يسمّيه عند قوله: اللّٰهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة. والأول أوجه؛ لدلالة العطف بـ«ثم». (الطيبي) قوله: وخير ما صنع له: من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد على مولاه باللسان. وأعوذ بك من الكفران. (الطيبي) قوله: جبة رومية: وور بعضے روايات جبہ شاميہ از صوف. قوله: ضيقة الكمين: تنگ آستينها كہ چوں وضو كند دست از آستين بر آورد، كذا جاء في الحديث. ور «قاموس» گفتہ: الجبة ثوب معروف، وكرمانى گفتہ: ثوب مخصوص، اما قاضى عياض گفتہ: جبہ جامہ كہ قطع كردہ ودوختہ شدہ باشد، وايں بظاہر شامل قبا وپيراہن است. (ترجمہ مشكاة للشيخ) قوله: أذكي هما أم لا: [فيه رد على من يقول: إن غير الذكي لم يطهر بالدبغ.] قوله: أصيب أنفي يوم الكلاب: هو -بالضم والتخفيف- اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب. (مجمع البحار) قوله: من ورق: بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن، وعن الأصمعي: اتخذه من «وَرَق» بفتح الراء. أراد: الذي يكتب فيه؛ لأن الفضة لا تنتن، لكن أخبر بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا ينقصه الأرض ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن. (مجمع البحار) قوله: زرير: [بفتح الزاي وكسر الراء، كجرير.] قوله: نهى عن جلود السباع أن تفترش: قال الخطابي: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زيّ العجم، أو لأنه غير مدبوغ، أو لأنه إنما يراد بشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. كذا في «مرقاة الصعود حاشية أبي داود». وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة. والله أعلم. قوله: قبالان: هو -بكسر قاف- سير بين الوسطى وتاليها، أي كان لكل نعل زمامان. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [على ابن الأشهم بن البريد]: بموحدة فراء فدال كأمير. [وأبو سعد الصاغاني]: بصاد فنقط عينه فنون، كنسب هامان. اسمه محمد بن يسمر، بتحتية فسين كمحدث. [يوم الكلاب]: كغراب: اسم ماء كانت عنده وقعةٌ بالجاهلية.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ: ١٧٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ؓ. ١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؓ أَصْلًا. ١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ، وَلَا حَدِيْثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ: ١٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْنَارٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ كُوْفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ -وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ- عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ١٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوْفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ: ١٧٧٢- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنِ الْيَمِيْنُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيْعِ الثَّوْبِ: ١٧٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوْقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ. وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ. وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ». وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

بَابٌ: ١٧٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؓ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مَكَّةَ- وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. ١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ

العرف الشذي: قوله: باب ما جاء في ترقيع الثوب: الترقيع سنة، وفي «الإحياء» للغزالي: أن في ثوب عمر ؓ كانت بضع عشرة رقعة. قوله: باب حدثنا ابن أبي عمر إلخ: الغدائر من المغادرة، وهو الترك والإرسال. والضفائر جمع «ضفيرة» من الضفر: الفتل (تافتن). وقيل: يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص. وقيل: إن كون الضفيرة عريضة أيضًا شرط. وفي الحديث إشكال، وهو أن عادته ﷺ في الأشعار الجمة واللمة والوفرة، ولم يثبت الضفر. وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته ﷺ، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة. ومر الحافظ على هذه الرواية، ولم يقل بشيء. وفي «الفتاوى الهندية» في «باب الحظر والإباحة» أن الضفائر للرجال مكروهة، وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

حاشية: قوله: لينعلهما إلخ: [من الإفعال ومن باب علم، وكذا «ليحفهما» روي منهما] أي ليمش متنعّل الرِّجلين أو حافيهما؛ لأنه قد يشقّ المشي بنعل واحدة، ولأنه تشويه ومخالف للوقار وسبب للعثار؛ إذ المتنعلة تصير أرفع من الأخرى. وما روي أنه مشى في نعل واحدة، إن صح فنادر، اتفق في داره بسبب، أو ليعلم أن النهي للتنزيه أو مختصّ بمسافة تلحق التعب لا في قليل كالمشي إلى مسجد قريب. (مجمع البحار) قوله: وهو قائم: [مخصوص بما لحقه مشقة في لبسه قائما، كالخف والنعال التي تحتاج إلى شدّ شراكها. (المجمع)] قوله: فليكن اليمين أولهما تنعل: بلفظ التأنيث على بناء المفعول، و«تنعل» خبر «كان»، و«أول» متعلق بـ«تنعل»، أو هو مبتدأ، و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان». (مجمع البحار) قوله: كزاد الراكب: [الكاف في «كزاد الراكب» فاعل «يكفك».] قوله: ولا تستخلقي ثوبا إلخ: «استخلق» نقيض استجدّ، أي لا تعديه خلقًا حتى ترقعيه، أي لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدةً. قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب ؓ وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر ؓ وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعةً. كذا في «الطيبي» و«المجمع». قوله: لا يزدري: الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعال من زريت عليه زراية: إذا عبت عليه. (المجمع) قوله: غدائر: هي الذوائب، جمع «غديرة». (مجمع البحار)

نفع قوت المغتذي: [ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة]: لابن عبد البر بـ«التمهيد»: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح. [غدائر]: بنقط عينه فدال فهمز فراء: ذوائب، كمدائن جمعا وفردا.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِـرَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂.

بَابٌ: ١٧٧٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ -وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ ﵁ يَقُوْلُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بُطْحًا. هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُهُ. بُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

بَابٌ: ١٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ (أي شيئا) فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

بَابٌ: ١٧٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رُكَانَةَ ﵁ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ رُكَانَةُ ﵁: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

بَابٌ: ١٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَـةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ (ضرب من النحاس)، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ الْأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَحِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

بَابٌ: ١٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوْسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُوْلُ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَابْنُ أَبِي مُوْسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوْسَى، وَاسْمُهُ عَامِرٌ.

بَابٌ: ١٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

العرف الشذّي: قوله: باب: الغرض ظاهر، وقالوا: إن ركانة هذا كان مصارعًا ذا قوة شديدة، وصارعه النبي ﷺ ثلاث مرار لإظهار المعجزة، فأسلم ركانة.

حاشية: قوله: ضفائر: وهي الذوائب المضفورة: ضفَرَ الشعرَ: أي أدخل بعضه في بعض. كذا في «المجمع». قوله: كانت كمام إلخ: هي بكسر كاف جمع «كمة»، ككباب وقبة. وهي القلنسوة المدوّرة. وبطحا: بضم باء وسكون طاء، جمع «أبطح». أي كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم، غير مرتفعة عنها. وقيل: جمع «كم»، أي كانت واسعة عريضة. (مجمع البحار) قوله: إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس: أي الفارق بيننا أنّا نتعمّم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. (الطيبي) ويحتمل عكس ذلك، بل رجَّحه القاري في «المرقاة»، والأولَ الشيخُ عبد الحق، والله أعلم. قوله: حلية أهل النار: [قال في «شرح مواهب الرحمن»: كره التختم بالصفر والحديد.] قوله: ريح الأصنام: [لأنها كانت تتخذ من شَبَه. (الطيبي)] قوله: خاتم من ذهب: قال محمد ﵀: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب ولا حديد ولا صفر. (الموطأ لمحمد) قوله: ولا تتمه مثقالا: هذا نهي إرشاد على الورع؛ لأنه أبعد من الشرف. (الطيبي) قوله: عن القسي: بفتح القاف وقد يكسر، وهو القزي، أو هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية «قَسّ» بفتح قاف، وقيل: بكسرها. كذا في «المجمع». قوله: والميثرة الحمراء: هي وطاء محشوّ، يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة. وقيل: أغشية السرج، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف. وقيل: النهي لكونها حمراء، ويؤيده حديث: «نهى عن مياثر الأرجوان». (ملتقط من المجمع) قوله: الحيرة: كعنبة، وهي من البرود ما كان موشيا مخططا. (المجمع)

نفع قوت المغتذي: [ضفائر]: بنقط صاد ففاء فهمز فراء كزنة عقائص والغدائر عم. [كمام]: ككتاب، جمع كمة بضم فشد: وهي القلنسوة. [بطحا]: بموحدة فطاء فحاء كقفل، أي: لازقه برؤس غير ذاهبة بالهواء. قال الهروي بـ«الغريبين» وبـ«النهاية»: منطبخة غير منتصبة. قال حق: تفسير المصنف لها بالواسعة غير جيد فكأنه حمل المصنف الكمام هنا على أنه جمع كم قميص كأبي الشيخ، وبهما معا نظر، فالمعروف ما مر. [مسلم بن نذير]: بنون فنقط داله فراء كزبير.

* * * * *